شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

شرح سنن أبي داود (ج١)

## المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

# البداية

الرقم المسلسل

## الجامعة الاسلامية

بالمدينة المنـورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابن داود
الفـــن: عدد الأوراق: ١٧٢
الأجـــزاء: رقمه العـام: ٥٢٧ مجوده
أسطـــره: مقـــاسه:
الخطـــاط:
تاريخ الخـط: مكتبة الملك عبد العزيز المحمودية
مصدر الكتاب:
الملاحظـــات: مكتوب بخط واضح غير واضح نسبيا

وما قدم ابو حيان الى عصر الاندلس وما هلم قوله يضحى لقائل ان تعامل كل احد في الطاهر معاملة الصديق وفي الباطن معاملة العدو في التحرز منه والتحفظ ولكن في الحفظ من صدقه اشد من التحرز من عدوه وان تعذر ان احصاء ما يحتاج الى اخراجه من العلوم لغرض عام لم فيه متعلق به بعيد على فرد لان ذلك الشخص ينبغي ان يترك الانسان الكلام في كل ما ليس له فيه متعلق وما يتعلق باحوال انبيائه صلوات الله عليهم اجمعين وفي النوع الذي هو اشرف المخلوقات اسمه كان وتعالى الاعلم حسب الوضع عن نفسه وان يحترز الناس في مجالسهم وادوارهم ان لا يحضر فيها من يخاف ان يغتاب احدا في مجلسه او يتكلم بما لا يوافق فيه ما يعلمه من الحق وان لا يحضر مجلسا فيه من يخاف ان يغتاب احدا في مجلسه او يتكلم بما لا يوافق فيه ما يعلمه من الحق وان لا يحضر مجلسا فيه من يخاف ان يغتاب احدا في مجلسه او يتكلم بما لا يوافق فيه ما يعلمه من الحق



الزبير عن معمر انه كان يحمل النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة من الماء للاستنجاء والوضوء منه عن عبد الله بن مسعود وابن عباس عن الجارود وعن ابن عباس عن الانصار وابن عباس

كما وضع في حديث آخر عنده انضا وابن ماجه عن ابي بكر وحذيفة عن العلاء وعمر بن الخطاب كما وقع عند ابي داود وجرير وابن ماجه عن عبد الله بن عامر عن ابي داود

اخرج ابن ابي شيبة في مسنده عن صبرة قال اذن بلال الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه ولم يؤذن احد حتى قال عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها ابدا ليس شيء افضل من عمل الا الجهاد في سبيل الله تعالى خرج الى الشام في عهد ه

قد حكاه
الألوكة
www.alukah.net

عفى الله عنك الا رحمت — تجود بعفوك ان العفو — لمن جل ذنبه ولم اعتذر — فما اجل واعلاه!
الم تر عبدا عد اطوره — وعولى غنى ورشيد اهدا — ومقسم اجر ثلاثين — فعاد غانما ما افسده!
اقلني اقالك الله عثرة — فقيك وتصرف عند الردا



واى رجل في الليلة الى فحصا فنها ملكي عبد الموس من المرسى الاسخضا يشده
[illegible] وكان فوق السما كشكه فاعتدوا وانظروا وقولوا سبحان من له يبيد ملكه
[illegible] ولي العهد محب المنصور ابي عامر
[illegible] حتى لم يره احد وكان اذا خرج
[illegible] الاشتره خرج مع حواريه عليهم البدانس فلا يعرف من الحواري والعوان
[illegible] المنصور من اسمه كان يصح للولاية واخلاقه التي عن الاوصاف تحمد
[illegible] حتى ما يعلمهم سيد على المنبر ولكن السلام فصاح غاب اسوة منكم غير غابها
[illegible] يا ابيه اين اقاد الدجى منكم واين نحوهما والكواكب

[illegible] الوزير المصحفي حاجب المستنصر الاموي ما الاندلس الى ان تكلبه الدور [illegible] ابي عامر مسعود الكرسي الطاح [illegible]

[illegible] حب جعفر المصحفي تجرد للعليا وتمرد في طلب الدني حتى بلغ المنى وفسوغ ذلك لجنى ضمي دون بانغم وارتقى الى ان [illegible]
[illegible] لم تكن له مطامعه غالبا وافنا الخلافه وارتاح اليها فحظي كنتوالي الخلافه واستوزره المستنصر وعنه كان يسمع ويكاد يصح [illegible]
[illegible] ذلك ما ادرك ونصب لا مانيه الحبائل فاشترك وافتنى واوعى واذ دري ما سواه فاحتقر واستطعم المنصور الدنيا [illegible]
[illegible] ما يرام طمع وكره مكيوم لريح فاعطف ولا جنى من روضه وبنياه ولا قطف فاقام في قصر الاندلس ما اقام وان لا نفس [illegible]
[illegible] والاذعان في تكتيف سعده متحيره فنا هيك من ذكر خلد ومن مخزيه خلد ومن صعف راض ومن حياء فتنه
[illegible] وله نزل بنجاد الخلافه معتقلا ومن طالها مستقلا الى ان توفي الحكم فانتقض عهده الحكم وابى ان الى الغرائب
[illegible] الله انتهاما سهام حوادث واصل المنصور ذلك الامر واخلص به كما صال برد اخي عمرو وانا في يد الحين
[illegible] قبل اليوم على طوقه عمرو وانتدب للصحن بصدر كانا وعزه وساه وصغره فاقتض من ذلك الاساه ما [illegible]
[illegible] فاطله ونكبه وارجله عما كان الدهر اركبه والدهر جوار حزنا وزهد ماله مدخورا ومخترنا ودفع [illegible]
[illegible] ساط بهز مكروهه ما احاط وعبر سنن في مهدي ذلك النجيبه وجرا ذلك الكريه ينتقله المنصور من [illegible]
[illegible] حتى المطبق ودعوته الى ان تكوثرت سحسه وفاضت بين ابنا المحن نفسه وحريع ما حوى في [illegible]
[illegible] المنى لا حتجابها الفتى والرحت نفسي صبرا فاستمرت فواعجبا للعلل كيف اعترافه وللنفس بعد العز كيف [illegible]
[illegible] فاطلعت تاقت والاقيلت غلارات صبرا فاستمرت فواعجبا للعلل كيف اعترافه وللنفس بعد العز كيف [illegible]
[illegible] يا نفس حوى كرمته وكانت على الايام نفسي عزيزه غلارات صبرا فاستمرت فواعجبا للعلل كيف اعترافه وللنفس بعد العز كيف [illegible]
[illegible] ان انشاده التي بعثها اياس وهي باسعاده مولد لعينيك قد طلى على عيون ويبن صلوعي للتحن فنن [illegible]
[illegible] راحتي مخلقا في يد النوى فحبك عندي في الفؤاد مصون وقد اصبح عاكفا على جباه [illegible]
[illegible] فما خفر الانفس منتهاريه والملك نفاره لنظر وكلل فالسعد قد عقد له منه الكليل بصف كورها [illegible]
[illegible] ها دون مرامه يوله صفرا تطرق في الزجاج فان سرت في الكاس ثبت مثل طل الاذع [illegible]
[illegible] سراجها تكاتما بجد دون رؤيا مرانا فارع ومرشوح الذي مالي في السرجل حتها [illegible]
[illegible] ها مولد نصف سرجله وتعال انه ارتجله وصفرة تهال في ثوب ترجس وتعبق عن مسك ذكي التنفس [illegible]
[illegible] ارع مجوس وفتيق عليه وصفرة صبيحة السقم حكتني على جسم مصفر من التبر املس فصيغ تهامي وحسنا رفوا غاسها في الطيب [illegible]
[illegible] وكان لها ثوب من الزعفران عبقها فلما اتحدنا القضيب بها وحاكت لها الاوراد [illegible]
[illegible] حمدوته بدى ما لطف ابقى اجلها ويحاني وسط مجلس فبرت يدي عصبا لها ثوب جسمها واعريتها بالطيب [illegible]
[illegible] ولما تعرت في يدي مربرو يا ولم سق الا في غلالة نرجس وكرتها من ابو بذكره فاودعها في الكف حمر [illegible]
[illegible] وله وقد اعاده المنصور الى الخطة والسجون تسرح وتسبق معزيا النفيسه ومجتريا باسعاد ما مبسه
[illegible] جبارة نفسي نفاسها اذا النفس صاعد شهاتها توارث به دون جلاس
[illegible] تكلفت بعضا على رسلها وما حفظ الله في استعطاف [illegible] واسهر الله المنصور

باب ١ التخلي عند الحاجه
باب ٢ الرجل يتبع البعر له
باب ٣ ما يقول الرجل اذا دخل الخلا
باب ٤ من كره استقبال القبله عند الحاجه
باب ٥ الرخصه في ذلك
باب ٦ كيف التكشف عند الحاجه
باب ٧ كراهيه الكلام عند الخلا
باب ٨ لا يرد السلام الا الله تعالى على غير طهر
باب ٩ الخاتم يكون فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلا
باب ١٠ الرجل يستتر من البول
باب ١١ البول قائما
باب ١٢ الرجل يبول بالليل والاناء يوضع عنده
باب ١٣ الموضع الذي نهي عن البول فيها
باب ١٤ البول في المستحم
باب ١٥ النهي عن البول في الجحر
باب ١٦ ما يقول اذا خرج من الخلا
باب ١٧ كراهيه مس الذكر في الاستبراء باليمين
باب ١٨ الاستنجاء بكم ينقى
باب ١٩ كيف يستنجي
باب ٢٠ الاستنجاء بالاحجار
باب ٢١ الاستنجاء بالماء
باب ٢٢ الاستبراء في الخلا
باب ٢٣ الاستنجاء بالاحجار
باب ٢٤ الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى
باب ٢٥ السواك
باب ٢٦ السواك بسواك غيره
باب ٢٧ فضل السواك
باب ٢٨ السواك من الفطره
باب ٢٩ غسل الجمعه
باب ٣٠ السواك لمن قام من الليل
باب ٣١ السواك الوضوء
باب ٣٢ فرض الوضوء
باب ٣٣ الرجل يجد الوضوء في غير حدث
باب ٣٤ الوضوء بالنبيذ
باب ٣٥ الرجل يتوضأ لاصلي باب ٣٦ ما يجزئ من الوضوء
باب ٣٧ الاسراف في الوضوء
باب ٣٨ الوضوء اسباغ في اثر الصفر
باب ٣٩ الوضوء مرتين
باب ٤٠ الوضوء ثلثا
باب ٤١ صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ٤٢ الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
باب ٤٣ الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
باب ٤٤ تخليل اللحيه
باب ٤٥ غسل الرجل
باب ٤٦ المسح على الخفين
باب ٤٧ الاستنثار
باب ٤٨ المضمضه والاستنشاق
باب ٤٩ الوضوء مره
باب ٥٠ التوقيت في المسح
باب ٥١ كيف المسح
باب ٥٢ الانتضاح
باب ٥٣ ما يقول الرجل اذا توضأ
باب ٥٤ الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
باب ٥٥ اذا شك في الحدث
باب ٥٦ الوضوء من القبله
باب ٥٧ الوضوء من مس الذكر
باب ٥٨ الرخصه في ذلك
باب ٥٩ الوضوء من لحوم الابل
باب ٦٠ الوضوء النيء وغسله
باب ٦١ ترك الوضوء من مس الميته
باب ٦٢ ترك الوضوء مما مست النار
باب ٦٣ التشديد في ذلك
باب ٦٤ الوضوء من اللبن
باب ٦٥ الرخصه في ذلك
باب ٦٦ الوضوء من الدم
باب ٦٧ الوضوء من النوم
باب ٦٨ الرجل يطأ الاذى برجله
باب ٦٩ الوضوء في حديث في صلوته
باب ٧٠ المذي
باب ٧١ الاكسال
باب ٧٢ الجنب يعود
باب ٧٣ الجنب يعود اذا اراد ان يعود
باب ٧٤ الوضوء للجنب اذا نام
باب ٧٥ الجنب ياكل
باب ٧٦ الجنب يقرا القرآن
باب ٧٧ الجنب يصافح
باب ٧٨ الجنب يدخل المسجد
باب ٧٩ الجنب يصلي بالناس وهو ناس
باب ٨٠ الرجل يجد البلة في منامه
باب ٨١ الجنب يتوضأ
باب ٨٢ الجنب يغتسل
باب ٨٣ غسل الجنابه
باب ٨٤ ما يجزئ من الغسل
باب ٨٥ الوضوء بعد الغسل
باب ٨٦ المراة تعقد شعرها عند الغسل
باب ٨٧ حد الماء الذي يجزئ من الغسل
باب ٨٨ اذا رات المراة في منامها ما يرى الرجل
باب ٨٩ اذا التقى الختان
باب ٩٠ ما يوجب الغسل على الرجل والمراة
باب ٩١ مواكلة الحائض
باب ٩٢ مجامعتها
باب ٩٣ الحائض تناول من المسجد
باب ٩٤ الحائض تقضي الصلوة
باب ٩٥ ما على الحائض من الصلوة
باب ٩٦ ما يصيب الرجل من امراته حائضا
باب ٩٧ من قال يجمع بين الصلوتين في اثر الصفر
باب ٩٨ المراة تستحاض ومن قال تدع الصلوة
باب ٩٩ المستحاضه تغتسل لكل صلوة
باب ١٠٠ من قال تغتسل من طهر الى طهر
باب ١٠١ من قال تغتسل كل يوم مره
باب ١٠٢ من قال تغتسل ثلث ايام
باب ١٠٣ من قال تغتسل مره
باب ١٠٤ المراة ترى الكدره والصفره بعد الطهر
باب ١٠٥ المستحاضه يغشاها زوجها
باب ١٠٦ الاغتسال من المحيض
باب ١٠٧ التيمم
باب ١٠٨ التيمم في الحضر
باب ١٠٩ اذا خاف الجنب البرد تيمم
باب ١١٠ المجدور يتيمم
باب ١١١ المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت
باب ١١٢ الرخصه في تارك الغسل يوم الجمعه
باب ١١٣ الرجل يسلم يومر بالغسل
باب ١١٤ المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
باب ١١٥ الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل اهله
باب ١١٦ الصلوة في شعر النساء
باب ١١٧ الرخصه فيه
باب ١١٨ الارض يصيبها البول
باب ١١٩ الاذى يصيب الذيل
باب ١٢٠ الاذى يصيب النعل
باب ١٢١ الاعادة من النجاسه تكون في الثوب
باب ١٢٢ البزاق يصيب الثوب
باب ١٢٣ المني يصيب الثوب
باب ١٢٤ دم البراغيث يصيب الثوب


بسم الله الرحمن الرحيم لله ما في السماوات وما في الارض الله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير اللهم يا هو يا من لا اله الا هو الرحمن الرحيم ذو الجلال والاكرام اسالك بوجه الكريم وبنور القرآن العظيم وبالحق الذي لا يزول ان تجعل الحمل الذي في بطن فلانة بنت فلانة ذكرا يا الله يا رب سميع مجيب وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتب في الوقا الحرف فاطلع وليرحب الرحيم الودود لحريم وبعده لارجل فاذا كان المحبوبا الظاهر ابهو والداعي

ورق ١٢٢ سطر ٢٤

ص ١٦٢

# الجزء الأول من شرح السنن لأبي داود

لابن رسلان

التاريخ غير مذكور

الناسخ غير مذكور

وهو شرح سنن أبي داود رحمه الله تعالى

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن رسلان البلقيني الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٨٠٥ هـ وهو شرح على كتاب السنن لأبي داود رحمه الله تعالى وقد اعتنى به وحرره وصححه وعلق عليه وقرأه وأجاد في العناية حتى صار أصح النسخ وأتقنها وعارضت على النسخة التي بخط المصنف رحمه الله وعليها خطه وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي علي الصدفي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي ذر الهروي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الباجي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي بحر الأصبهاني وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي محمد بن حزم وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي عامر العبدري وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي علي الجياني وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الوقشي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الطيالسي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الحميدي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الأزدي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الباجي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الطيالسي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الحميدي وعلى النسخة التي بخط الحافظ أبي الوليد الأزدي

وقف كتبخانة مدرسة محمودية

www.alukah.net الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة التخلي عند الحاجة

تقسم ها هنا [illegible] المعنى الحاجة المرئي ترك البصرى

احد الاعلام في العلم والعمل شيخ الشعبي [illegible] الزهرى

من تحقيقه نسبه الى قرية بخراسان قيل لسبب تعرضه في الرواة حتى يسمى محمد الزهرى

محمد بن [illegible] بن علقمة بن خاص الليثى روى له البخارى مقرونا بغيره

ومسلم في المتابعات [illegible] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه كنيته

وقيل اسمه عبد الله قال ابن عبد البر هو الصحيح عند اهل النسب هو احد فقهاء

اهل المدينة ولم يسمع من ابيه [illegible]

[illegible] هكذا في رواية الخطيب واسقط في نسخة

المذهب قال ابن الاثير المذهب هنا موضع قضاء الحاجة للغائط والخلاء

من ذهب اذا ذهب [illegible] فقال ابعد في المذهب ابعاد المعنى بما عن قال ابن

[illegible] البعد [illegible] للادم البعد بعد عن المنزل لمعنى عنه

[illegible] البعد [illegible] في الحديث الذى [illegible] فقال انطلق

حتى لا يراه احد [illegible] وهواته سواء وجد سترة او لا [illegible]

بعضهم عما اذا لم يكن في بناء او وجد ما يستتر به عن الناس فان وجد حائطا او كثيبا

او نحو ذلك استتر به من غير ابعاد [illegible] بن عمر بكر بن منقل

[illegible] معناه من [illegible] البصرى الحافظ [illegible]

الحافظ ابو نعيم [illegible] العقرب اخرج له البخارى [illegible] مات سنة [illegible]

[illegible] ابي اسحق السبيعي [illegible] بن ابي الشعثاء

المخرج [illegible] محمد [illegible] المسماة [illegible]

[illegible] مولى [illegible] القرشى [illegible]

[illegible] قال في النهاية هو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن

قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس

قال الخطابي البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء

وهو الغائط [illegible] البراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى [illegible] المكسور

في الحديث ومن المفتوح حديث يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا

يغتسل بالبراز يريد به الموضع المنكشف بغير ستر فعلى قول الخطابي يراد

اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما

قيل للغائط ومن كسر اراد نفس الخارج [illegible] قال ابن الملك

[illegible] اذا ابعد و [illegible] بعيدا عن اعين الناس

وهذا انما يحمل على انه فعل هذا للحاجة [illegible] الرجل

[illegible] اي [illegible] واصله [illegible] وهو [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] لانه اسم [illegible]

منها [illegible] اهل [illegible] عن عروة [illegible]

كنيتها عند [illegible] حديث [illegible] ابي سلمة بن دينار [illegible]

[illegible] اعلم ان [illegible] بن اسمعيل [illegible] عن حماد [illegible] بن سلمة

[illegible] الاعمش ان [illegible] بن حرب عن حماد [illegible] بن زيد

كذا [illegible] عن [illegible] بن حبيب البصرى المصنف

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] فضبطها [illegible] كتابة العلم [illegible]

[illegible] كان قبلكم الكتب [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] الاشعرى [illegible]

اهل العلم والحديث [illegible] انما [illegible]

[illegible] لان كتب في [illegible]

بالمكاتبة والرواية بها هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث [illegible]

في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب

السختياني ومنصور والليث بن سعد [illegible] السمعاني

وفي الصحيح [illegible] احاديث منها وعند مسلم حديث [illegible] بن سعد بن ابي وقاص

كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة [illegible]

الحديث لكن شرط الرواية بالمكاتبة ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب

[illegible] [illegible] وبعضها [illegible]

[illegible] بالسكون مثل [illegible]

[illegible] الخلاء في [illegible] حديث ابن مسعود [illegible]

[illegible] جمع [illegible] في [illegible] موضع [illegible]

[illegible] والجدار لم يكن ملكا لاحد بل كان عاديا اي كان [illegible]

ان يكون ملك مسلم لان البول يضر الجدار لان البول [illegible]

[illegible] ملك مسلم من غير اذن مالكه [illegible] ان يكون [illegible]

عن اساس الجدار [illegible] البول [illegible] او يكون البول [illegible]

به الحائط [illegible] على ما قال الاصوليون من [illegible]

[illegible] لانه [illegible] عن [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible]

والاستنجاء [illegible] سراج [illegible] هكذا رواية

الخطيب اي اذا احتاج واحد منكم الى ان [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] اليه [illegible] البول الذى [illegible]

جديث عثمان اندفن في حش كوكب وهو بستان لبعض اهل المدينة خارج البقيع
فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفها وطفقوا عليها احبس مجاراً وجوز دخوله
الحاجة تنبيه من اكحش وهو ضد الحصد اى تحضرها الجن والسباطين والملد
في حديث صلوح المسح فانها مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة الليل والملائكة
النهار والملائكة تحضر مواضع الجماعة كحلق الذكر ومجالس العلم ويقتضيها
كما ان الشياطين تحضر مواضع الكفر والمعاصي ومواضع كشف العورات
كالحمام ومواضع النجاسات التي لا يذكر فيها اسم الله كما ذكره الحافظ ابن حجر
الترمذي فاذا دخل واني اعوذ بك اشرع لها النهار والشر اخلاق الدخول فان شعر
بالخلاء واحتج مطاهر جامع منهم ابو عمر بن عبد البر والنجعي على جواز هذا
الذكر في جميع الاوقات في بيت الخلاء لمن دخل خالياً وطول اللفظ على حقيقة
الدخول ولا يبدل بغيره دون غيرها لما رواه واحد ابضاً كان رسول الله صلى الله
يذكر الله على كل احيانه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وحكى اجماز وكان
عن مالك قال وهو أكره في الكنف المجتمع في البيوت لاني العجراء وهو الخلاء لعظم
دخل اعوذ بالله الخبث والخبائث وروى ابن ماجه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
قال لا يتجرأ احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث الشيطان الرجيم النجس هنا بكسر النون وسكون الجيم وفتحها الخبيث يعني
فاذا اردت قلت الرجس بضم النون وكسر الجيم وفتحها الخبيث يعني بكسر الجيم
والخبيث نفيره وأكره استقبال القبلة عند الحاجة من ماسة بن عمر بن حفص
ماوردا ابو محمد بن حزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة من الحزف المعروف بالنشر
على الصحيح الكوفي وذهب بعضهم وهو ابن ثمان سنين على احد قولهم من بيدر من عمر
ابن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي بفتح النون
قيس اخو الاسود الكوفي النخعي جاء في احكامهم سنة ثلاث وثمانين من هجرة النبي
الاصبهاني من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وعباده هم وفي الى صلى الله عليه وسلم
توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين وعبد الرحمن بن عبد الله بن الفارسي رضي الله عنه
والقابل لرجل يا سوري لقد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة
الخصوص كما قد تدل على ان هذا كل شيء والمراد كل شيء من امور الدين
بكسر الخاء المعجمة وبالمد جمع فتح الخاء وكسرها وفي النهاية بالكسر الغائط والفتح
للحاجة والحاجة بتخفيف اللام معناه نفع وحرز سلمان الرحمن لما فتح الله
في دينها حتى الخراءة التي تركت لها القابل فانه علمنا اداءها فيما ذكر وكذا
قوله تعالى ان سبق بالهمزة وليه حرم الغائط بالله من ذلك الله ولي
وهو يعني ويحتمل ان يكون اللام والف بمعنى في قوله الله لهم ولقوله تعالى
الغيط ليوم القيمة والف كما تقدم وملكت بحاجتك لغوا في حاجتك اذا قضيتها
علم واصل الغائط المطمئن من الارض وكانوا يرتادون اماكن الخارج المعروف من ذلك



بالبصرة يعني ذ الاعمى وهو ظاهر مذهب الشافعي لان الثوب والآلة المليئة
صحيح الموضوع العفو عنه لتعذر الاحتراز وحصوله الحرج **باب** ما يقول الرجل اذا
دخل الخلاء حدثنا محمد بن عبد الله بن حماد عن زهير بن محمد وهو ابو اسمعيل الاودي
الاذني بفتح الهمزة وكان يحفظ حديثه كما قال ابن حنبل ما رأيت احداً اذكر من اهل الرقي
منه اعلم بالمسند منه مات ١٧٩ وعبد الوارث بن سعيد التميمي بالعين المهملة
المعجمة وعبد العزيز بن صهيب البناني البصري [illegible] عن انس رضي الله عنه
[illegible] اذا دخل اذا دخل بن صحة رواية البخاري وغيره اذا اراد ان يدخل
الخلاء وهذا في الامكنة المعدة لذلك ويدل على هذا قرينة الدخول وفي رواية ابن بطال
رواية اذا اتى اعم معنى لانه يشمل الخلاء المعد وغيره المحدود وهو الموضع المخالي حتى نقل
الى موضع فضاء حاجة قال مسدد وحدثنا عبد الوارث اذا دخل الخلاء لكن يستحب
ان يقدم بسم الله على قوله اللهم اني اعوذ بك لما روى الترمذي من رواية علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول
باسم الله لكنه لم يذكره في هذا الحديث الا مستعاذه وقد جمع بينهما المصري
بينهما في هذا الحديث من طريق عبد العزيز المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الا ان
قال اذا دخل الخلاء فقولوا باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابن حجر واسناده
على شرط مسلم قال وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذا الوجه ولفظ ابي داود كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهار للتعبد ويجهر فيها للتعليم وقد اخذ بعض الحنفاء
منه ان المرجح قال الخطابي لا يجهر بغيره ويستحب باتفاق يجوز اسقاط الوجه كما تقدم
قد جاء على هذا الوزن كلب وكلب قال النووي وقد جمع جماعة من اهل هذا الفن ان يقال
الياسم ابو عبد القاسم بن سلام وامام هذا الفن الا ان يقال ان بنيت الخبيث
اولى لانها تستعمل بالمعنى من خبث يخبث بضم الباء فيهما كفرح يفرح والخبث جمع خبيثة
كركبة وركب والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر الشياطين واناثهم والخبائث والارواح
جميعاً وغيرهم قال في رواية الترمذي اعوذ بالله من الرجس والخبائث او الخبيث هكذا
على الشك حدثنا الحسن بن علي السدوسي البصري نا يحيى بن سعيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه بهذا الحديث وقال فيه اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث وقال شعبة في روايته وقال عبد العزيز بن صهيب سمعت انساً
من اخرج الخبث والخبائث حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا هلال ابن ابي حميد
شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك الانصاري عن ابي بكر الصديق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية ابي داود ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابي الملحي
عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك ورواه ابن ماجه في المطهاي عن ابن نمير عن عبد
وابن مهدي عن شعبة عن قتادة الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر نا ابن مهدي نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ارقم عن
عائشة رضي الله عنها [illegible] جمع خش وهي الحاجة وهو الموضع المعد لقضاء
الحاجة واصله الخش وهو الدبيبان لانهم كانوا كثيراً ما يقعون في الدبيبانين وهي

الألوكة
www.alukah.net

أو بول اجتنب به الماء نجس من استقبال القبلة فحال البول والغائط مطلقا
البيان العجل وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي وجماعة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وقول الشافعي بين البنيان والصحراء
محل هذا الحديث على الصحراء والاحاديث الاتية في الرخصة على البنيان والاحلال
العلة اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا نصار الى نسخ بعضها بل يجب الجمع بينها
والعمل بجميعها وبهذا ان لا يسمح البنيان ادب الاستنجاء وتراجع العلة
على انه نهى عن الاستنجاء باليمين وجاء على النهي نزيه وادب لانهى تحريم
وحرم ابو حنيفة وابو يوسف ذكره بالبيمين ذكره اي في هذا الاستنجاء وهو رواية
الموهب في الروضة للكراهة بل استعمل على استحباب مسه بالبسار وذهب
بعض اهل الظاهر الى تحريم الاستنجاء باليمين واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا
وما نص بل على اشارتهم في اصحابنا ما يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى
في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر وان لا يمسح بعضو خرجا والاستنجاء هو
مسح موضع النجو بحجر ونحوه بضم الحاء اسكان الراء وهو قطع صغار ونحوها
من قولهم استنجيت النخلة اذا قطعت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل هي
اثر هذا بل يجره بالبناء على اله فرجه فتحة فرج لانه لا ينصرف وهو كقوله تعالى
فجيئوا حرثكم انى شئتم اخبار هذا نص صحيح صريح في انه لابد في الاستنجاء بالحجار
من ثلاثة وفي معنى الحجارة كل جامد طاهر مجفف لا حرمة له بملك يصح مسحه
وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق وداود وابن نبي وابو ثور ومالك الواجب الانقاء
فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا ودخل في عموم الحديث احجار الرجم
والقضيب وحجارة الحرم والاصح سقوط الفرض بكل واحد منها ويسمى المقصل
في الذكر والقضيب في حق الرجال والنساء بخلاف حجارة الحرم فيه حجة على الشافعي
وعيره انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار حتى قال مالك وداود حيث قالا ان الواجب
الانقاء دون العدد والمسح جميع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث
عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه
رجع عن حالته الاولى اجزاه ان كان طعاما لانه علفا وحجة على الحنفية في جواز الاستنجاء
بالنجس طاهر فيه النهي عن الاستنجاء بالمحترم نبه صلى الله عليه وسلم على جنس المحترم
بالعظم طعام الجن لما روى البخاري عن ابي هريرة نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه
زاد اخوانكم من الجن وساقه في باب ذكر الجن تام جاء سائلة في البخاري واخرجه البيهقي
من الوجه الذي اخرجه البخاري بلفظ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير على نفيل القضاعي النفيلي
بضم النون وفتح الفاء مصغرا اخرج له البخاري في اخر تفسير سورة البقرة وابو داود
عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عجلان عن عمه ابي عقال بن عبد الله بن حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف الكناني الجهني من الثقات عداد في صغار التابعين من رجال البخاري عن
عطاء بن المعروف بالسمان ويقال الزيات كان يجلب السمن والزيت الى مكة عن المغيرة بن شعبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لكم بمنزلة الوالد وزاد النسائي عن يحيى بن سعيد





انا لكم مثل الوالد اعلمكم دينكم بجامع ان الولد ناقص وفيه فضيلة تعليم الوالد اولا
قال الشافعي والاصحاب ما استعصى عليهم بعد البلوغ فيحمل الى البنيان
والصلاة والصيام ونحوها مما تجب في الكتب والجنب والحيض فيحمل على من
خالط المكلف ومعرفة ما يلزم بعد وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح
وجوبه كما يجب عليه التطهر حاله فهذا اولى وفيه دليل على ان التعليم والمربي حقه
على المعلم كحق الوالد على ولده حتى قال بعض الشافعية ان عقوق الوالد يسقط
بالتوبة بخلاف حق العبد والاستاذ والمعلم واذا قلنا ان المعلم كحق الوالد
فصح شهد له وكما ان قتل الولد لوالده اذا قتله الوالد لحظ اذا في اقامة الوالد
المقصد اذا دخل لان الاذى يشمل البنيان والصحراء فخالف الدخول فانه
يسير البنيان مرفوعة وبكسر اللام في الوصل وقفا الساكنين وان الله مرفوع
على الفاعلية الله بالله فيه للعهد استثنى منه الشافعي وجماعة كثيرة من العلماء
والحديث منهم ابطاني فقال ان لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند الحاجة
جدار ونحوه مبني كالجدران الكبار والسواتر والاخشاب والاشجار ونحوها
قال الاسمعيلي ليس في الحديث دليل لاستثناء المكان واجيب بان ذلك
اوضحها بادكره الاسمعيلي انه يتمسك بحقيقة الخاطب لانه المتعارف المتبادر من الاذن
في الفضاء حتى حقيقته اللغوية يجب ان كان مجازا يطلق على كل مكان اعد لذلك
مجازا كما انها ان استقبال القبلة انما تحقق في الفضاء اما الجدران والابنية فانها
اذا استقبلت اضيفت لها الاستقبال وقيل انها اذا استقبلت بوجه ابي عن
الاذى فرايت ان ضا اسعد ولم يتعرض لحاجته مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وراى مسلم وزاد بعول او يغائط ولا يستقبل بالذكر الاستطابة
والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه او ما قام مقامه والاستنجاء
يكون بالماء وبالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار كما سياتي ويسمى الاستطابة
يدل لان الانسان يطيب نفسه بان ازالة الخبث عن فرجه فيه على الاهم الغالب
وصيانتها عن الاوزار ونحوها وان احتاج الى ثلثة بان كان الاستنجاء بحجر
صغير فان امكنه ان يضعه بين عقبيه ويمسح ويكره عليه ذلك فعل وان لم يمكنه امسك
الحجر بيمينه ومسح بيساره موضع الحاجة قال في الروضة الا قليلا ليس ما مسحا باليمين ولا
ممسكا بذكر بيمناه ويستحب ثلثة احجار قال ابن المنذر يحتمل ان يكون
اراد بذكر الثلثة ان الغالب وجود الحقها بما ذكر في الحديث فطردنا لقوله ان يفعل
بوتر فليفعل فخالفنا الا ما على غير وجه الشرط في الدليل على ان الثلثة ليست شرطا
فحدثه الاستنجاء انه لو لم ينق بها اوطلبت ما يقتضي عليها اذا لم ينق بعلامات
الفرض الاقتصار بحيث ان محل الثلثة على الاستحباب فان انقى بما دونها لا تجب
الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يجب بالاحجار وما يجزي الاحجار والحجر
فان الحجر الواحد لو كان له ثلثة اوجه قام مقام الثلثة فلذلك قلنا الحجر الواحد
مقام الثلثة اذا حصل بها قلع النجاسة وهي الثلثة وهي جميع ويجزي الحجر

وهو من باب التسمية بالمصدر من راث يروث كقال يقول قولا والرواث الراجع
منه وفي رواية البخاري التي الرثة وقال هذا ركس اي رديء والترجيع هذا ركس
بالخاء المعجمة والسين المهملة ثم قال الركس طعام الجن بالجيم وكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية
وهذا الرجيع وجمع الرهدم مثل بدر وبدور والعظم يوم مثل ضرب يضرب فهو رجيم
جمعه رمام مثل كريم وكرام واما الرهم بالضم فهو المتطعم من الحبل ومنه كني دواليه
فسقط فانبعثا يستبقان الحديث الى ان قال فسبقهما الاعرابي الهيثمي عن
انفسهم وفيها ايضا عند عمر اهل المدينة على ثلاث فالذين ردوا لا نصاري الذين
ردوا اي ردوه عن قباء الى ان صلى الله عليه وسلم فاتاهم وهو في مسجدهم فاستقبل القبلة بعامتهم
لان الذي امر بالقبلة هو طاهر اخصا صا الى نهي خروج الخارج من القبل
او الدبر لان المقعد لا تستقبل القبلة في حال خروج الغائط والبول فيكون
حذف النهي اكراما للكعبة عن المواجهة بالنجاسة وفي معناه استقبال القبلة في حال
الجلوس لاجل قضاء الحاجة وهو الاصح والنفاس في حال الولادة والاستفراغ
وقيل سبب النهي عن كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وكشف العورة للحمتان والاستحداد والاغتسال ككشوف العورة وكل
مختلف باختلاف الاذكار والاذن والحريم والرقيق والصغير وغيرهم وكون
الشرق اعز يرا قاله الطيبي هذا الخطاب لاهل المدينة والشام والمغرب وما في معناها
من البلاد التي تكون جهة الشرق او الغرب لها بمستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستدبر
به بعضهم على ان من بعد عن تلك المسامتة يستقبل ما بجانبيها الى جهة الشرق والغرب وكأنه
يرى ان لو خط من البيت خطا الى جهة المشرق وخطا الى المغرب ثم وصل كل من رأس
الخطين اي الجهتين كان ذلك الخط هو معنى قول مالك ورووي نحوا عن عمر اليه
ذهب البخاري واحتج بهذا الحديث لانه رتب على ان القبلة لأهل المشرق او الغرب وصلاة
اهل الجهات التي بين المشرق والمغرب وجهة بين ذلك على خلاف هذا القول قال صاحب الشام
ورواه مالك في الموطأ من طريق اخرى عن ابي ايوب وتقدم بحصر بدل الشام قلت حدرا
بالجيم جمع مرحاض بكسر الميم وهو المغتسل من قولهم رحضت الثوب رحضا
من باب نفع غسلته فهو رحيض ثم كني به عن المستراح وهو موضع التخلي
عند موضع غسل النجو وذيبت قبل بوزن عنبا اي جهة القبلة وفي رواية في الصحيح
قد بينت لكم الكعبة فيه فسرها قيل معناه بحرص على اجتنابها بالميل عنها ورسما
وليستعمر رواية مسلم فيحرف عنها لعل اللائق بالكعبة على هذا الصفة
المذكورة عند الله لانه لم يكن عند جهنم بما احتاج الى استغفار فلا يناسب وقيل العهد
الاغرب انه استغفار لنفسه بسبب ما وقفه لمقتضى البناء غلطا او سهوا فسمي
تعريف وتسمح له وان غلب الغائط والبول لم يفعل لما فلا حاجة
للاستغفار وقلب اهل اللغة والمناصب لعليه تستغفرون بناء على نسبتهم
للتقصير الى انفسهم في التحفظ اسدا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وادنا
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي قال سمعت يحيى بن عمارة المازني الانصاري

المدني



المدني ثم لبني معاوية بن ثعلبة قيل سمي الوليد مع جدي ابي عقيل مع الوفد الذي
اتاه فيما ابن الهيثم الى سدوس بطيف بني سدوس الصحابة مات في زمن معاوية
وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة ثمان وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتين
واهل مكة الكعبة وبيت المقدس قال اصحابنا لا يجوز استقبال بيت المقدس
بحال ولا عادبطل لا استدبار لدى البناء كالى العراق احتج به ابو حنيفة واسحاق
على تحريم استقبال بيت المقدس بحديث ابي ايوب المتقدم مطلقا فانه
لم يدع الاجماع على عدم التحريم وروى نهانا قال المولى وفيه نكارة ونقل
الرماني عن ابي حنيفة انه مكروه لكونه كان قبلة وهذا الحديث رواه احمد وابن ماجة
واسناده جيد وفي اجابة عنه بجوابين احدهما انه نهى عن استقبال بيت المقدس حين
كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعها الراوي هنا وبه قال ابو اسحق
المروزي والثاني حمل النهي على ما اذا قصد بالنهي عن استقبالها النهي عن
استقبالها النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها والمراد بالنهي اهل المدينة
لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وان استدبر
استقبلها قال النووي والظاهر المختار ان النهي وقع في وقت واحد وانه عام
لكعبة في كل مكان وكذلك في الكعبة نهي تحريم في بيت المقدس نهي تنزيه ولا
تمنع جهاتي البيت وان اختلف مقتضاها كما لا تمتنع جهات الواجب والمندوب في الاوقات
في قولهم افعلوا الخير وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت
لحرمته ودون حرمة الكعبة فان قيل لم حملتم على النهي قلنا للاجماع فلا يعلم
اجماع يعتد به حرمه ويزعم ابن حزم الظاهري ان النهي عن استقبال بيت المقدس
لا يصح بقول ابي ايوب المتقدم وفي رواية بدله او غائط ويقول الراوي في الشهادات
عن صاحب لعله ان الغائط يستقبل القبلة لحرمة المكان وامر عليه فلو تيمم وجاز
عندنا استقبال القبلة واستدبارها حالة الجماع في البنيان والصحراء لكراهة
لان الحديث ورد في البول والغائط دون غيرهما وبه قال ابن حنيفة واحمد واختلف
على مالك فيه وكذا في حالة الاستنجاء واخراج الريح الى القبلة قال ابن حزم
ابو سعيد هو عبد الرحمن بن يعقوب عن عبد الله بن خالد بن رافع
من ولد ابي ايوب الانصاري بينهما ابو بكر بن حزم وهو ابن اخي عبد الله بن خالد
لكن يتهمه قتادة بعض حديثا بحرم وقال قيل لمحمد بن عبد الله وقال قيل محمد بن
خالد قال لا لم يحدث علي بن ابي طريق الا عامله في الصدقة فقلت يا ابتي حدث الزهري
وحدثان هذا الصلح فقال اي اردت نفسك وهل ما بين اقفاء هذا واقفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحابه والتابعين وقال ابو قرة ابن فرقس الى فاطمة عند الحديث
عند مسلم فجلس ساعة وتذاكرنا فلما ان قام قلت هذا جمع اربعة الا ان حديث صحيح
قال فلم تركه ابو علي شيئا ليس لدارك محمد يحيى لكان رجلا ان سمعت
ابو حبيب القرشي الزهري البصري قال محمد بن سعد كان ثقة صالحا قليل الحديث
سمع مالك بن انس وحماد بن سلمة وعبد الله بن عون من خيار عباد الله استشهد عبد الجبار



حين ج

قال الزين المهلب ما نصه وفي

في الصحيح وروى له ابو داود والترمذي والنسائي [illegible] المصري ابو
سلمة ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] قال ابو داود هو مرسل ابن حاذان
المصري ثم ابن خلف البصري اخرج له البخاري [illegible] عبد الله رضي
الله عنها اناخ راحلته مستقبل بالنصب على الحال من الضمير المستتر القبلة
ثم جلس بوله مستقبل القبلة اليها فيه دليل على ما قدمه انه اذا وجد الساتر
لا يحتاج الى ان يعد تكون هذه محمولة على الحديث المتقدم عند اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وفيه جواز استقبال القبلة اذا وجد الساتر وبذلك
النهي المتقدم مخصوص عند الصحراء جمعا بين الاحاديث كما تقدم وقال في شرح المهذب
الصحيح انه اذا كان بين يديه سائر مرتفع على قدر ثلثي ذراع ومن منه على
ثلاثة اذرع جاز استقبال القبلة سواء كان في الصحراء في البنيان وذكر كذلك
في شرح الوسيط المسمى بالتصحيح فقلت ما اعتمده الرافعي هو الاستفهام
في ليس للانكار ودخلت على النفي ونفي النفي اثبات فقد رجح هذا بحسب
الاستفهام وقال بل ما نقل عن الجمهور من البنيان فاذا كنت في الفضاء وكان
هناك حائل يقبل الستر عن هذا الذي يستتر عن هذا اذا كان كثيفا وحال وجدار ونحوه يحصل
الستر رجحا العمل على الاصح بالشرطين المذكورين وهو ان يكون بينه وبين
الساتر قدر ثلاثة اذرع فادونها ان يرتفع الساتر بثلثي ذراع فلا بأس اذا
وجد الشرطان **باب** الرخصة في ذلك حدثنا [illegible] الانصاري المدني انبأ يعقوب بن ابي حازم وهشيم [illegible] الاصل ثم كذا في ا وفي ب وهشيم
ان لو اسع وذكره ابن ابي حاتم في الكنى [illegible] وتشد اليها الموحدة بن منقذ بن عمرو الانصاري كانت له صحبة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان كثير الحديث وتوفيت سنة اربع وسبعين وهو ابن سبع وتسعين المهملة
وتشديد الموحدة ابن [illegible] ان منعه بعد ان [illegible] الى الشقوق من حيث
بكسر المهملة وفتح الراء السعي او من حبب بن صفية بن عمرو له ولابيه صحبة
[illegible] بعد ان اسنها قال [illegible] اي صعدت على ظهر البيت
اي بيت لنا كما في رواية البخاري وفي رواية على ظهر بيت حفصة بعين خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسرها وجمع وفتح النون تثنية لبنة وهي
ما يصنع من الطين او غيره للبناء قال ان يحول وجهه ان تقارع الحاجة تقضاء
الحاجة على خمار خشبتين نحو هما لبنات جمع الحدث من رشاش البول او غساله
المخاط ونحوه ولو جمع كما في هذا الحديث ولابن خزيمة رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على حاجته فهو للحكيم الترمذي بسند صحيح في كيف يفتح الخاء والعين بهذا
ايراد من قال معنى ريح الجواد عطلقا بحيث ان يكون راه في الفضاء وكره فعلى البنيان
لا يبعد على البناء احتمال ان يكون جلس عليها ليرتفع بها على الارض ثم قصد ارتفاع
الاستتار على ما امته عليه وسلم في تلك الحالة واما صعوده على السطح لضرورة
كما في رواية السمعي محمد حتى انعاه رأه من طريق نافع عن ابن عمر كما وافقت



لدرء ريبة عن غير قصد احد ان لا يحل ذلك عن فاعله بحفظ هذا الحكم الشرعي وذلك
على شدة حرص الصحابة على سماع النبي صلى الله عليه وسلم لسعها مستقبل وراله الحاجة
مصطلح بيت يقضى فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وكسر القاف وكسر
الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فعلى لغة التشديد
معناه المظهر وعلى لغة التخفيف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا وعلى
كل مكان الذي جعلت فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهرن اخلاقه
من الاصنام او من الذنوب وفي هذا اندرج باب اضافة الموصوف الى صفته حتى يجمع
الجامع شاهد فيه استعمال الكناية عن الالفاظ المستقبحة قيل للشعبي ان
اباهريرة يقول لا يستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ابن عمر رأيت رسول
صلى الله عليه وسلم في كنيسة مستقبل القبلة وهي رواية مستقبل بيت المقدس وقال
الشعبي حدثني ابو هريرة وصدق ابو حمزة قول ابي هريرة في المرسل قول ابن عمر
في الكنيف عبد الله بن عقبة الصنعاني المعروف بسعدان كوفي روى عنه احمد
خمسة قرون وسألني عن احمد وقلت له ابن ثمان عشرة سنة فاستحيت ان احدثهم
بالمدينة فاخرجتهم لي السفار اطبعتهم الرطب وحدثتهم وهاني بالجيم المفتوحة بن هانئ بن يزيد الاسدي البصري حدثنا ابو حرز بن حاذم الازدي
راي حسان ابن الطفيل ولما اختلط جحدته ابنه وهب قتل في ١٧٥ قال سمعت
[illegible] عن [illegible] صالح قلت [illegible] وعمرو عن عمرو العرني افرج وهو ابن
صالح قلت ابن معين وغيره وابو حرز ابن حرمز هان مجهول وقد هل وعبد الله
قال ضعيف عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان يستصبح بدهن ميت ابو عاتك رواية احمد فهان بادة وهان
هي هنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتستقبل القبلة بفروجنا اذا هرقنا الغائط
او البول فلا نستقبلها بعام يستقبل القبلة ويزاول جيانه ولا يستدبرها رواه
الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وصححه الطحاوي فيما نقله عنه الزيلعي وحسنه هو والبزار
وصححه ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وتدليسه وقد صرح بالتحديث
في احدى طرقه قيل ان تقبض فعام يستقبلها بالكراهة ليس
بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بنيان ونحوه او حمل
على انه فعل ذلك لعذر وبهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج بفعله على جواز
فعل مثله والفعل المثبت لا يعم بالنسبة الى الاحوال التي وقع عليها الفعل
لاحتمال ان يقع على وجه واحد او على جميعها ومع الشك لا يثبت العموم وقد
وسألوا ذلك بقول الراوي صلى اخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل والعهود
من الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء الحاجة في البنيان لما تقدم في البنيان ونحوها
خصوصية لك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يقيد عليها اذا الخصائص لا تثبت بالاحتمال
لان الاصل عدم الاختصاص **باب** كيف المكث عند الحاجة حدثنا ابو
ابن سعد والنسائي قال ابو خيثمة نسخة بغداد مارك عن سليمان بن مهران

الاعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة [illegible]
هكذا رواه ابو داود ولفظ الترمذي كان اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة [illegible]
حتى [illegible] الارض وهذا الادب مستحب بالاتفاق [illegible]
[illegible] وقد صرح به الشيخ ابو حامد [illegible] الصباغ [illegible] ومعناه اذا اراد الخلاء
للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة ولا
ضرورة الا في حال القعود [illegible] رفع ثوبه قليلا قليلا
وهذا في غير البنيان اما اذا كان في البنيان فهل يجوز كشفها [illegible] وجهان [illegible]
على عدم وجوب الستر في الخلوة ويستحب ايضا ان يسدل ثوبه قليلا قليلا اذا فرغ
قبل انتصابه صرح به الماوردي في الاقناع [illegible] المهذب
[illegible] ابي نعيم [illegible] ورواه
[illegible] عن الاعمش [illegible] هكذا رواه الترمذي [illegible] لان روايته [illegible]
[illegible] في كلا الحديثين [illegible] لم يسمع الاعمش من انس ولا من احد من اصحاب
[illegible] انس بن مالك [illegible] ابي اوفى [illegible]
فذكر عنه حكاية في الصلاة وذكر ابو نعيم الاصبهاني ان الاعمش راى انس بن مالك
[illegible] ابي اوفى وسمع منهما [illegible] قاله الترمذي هو المشهور

## باب [illegible] الحسن

[illegible] ابو سعيد البصري توفي سنة خمس وثلاث ومائتين من الثقات
[illegible] العنبري [illegible] الاسدي [illegible]
سعيد اللؤلؤي الحافظ [illegible] اليمامي ابو عمار اخرج له مسلم
[illegible] اليمامي الطائي واسم ابي كثير صالح [illegible] من اهل البصرة سكن
اليمامة وهو مولى لطي [illegible] ذكره البخاري في الكبير
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] الساكنين [illegible] هذا خرج
[illegible] ابتداء اي يمشيان
الى الغائط لقضاء الحاجة قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت
في الارض اذا سافرت [illegible] الغائط والخلاء [illegible] اذا ذهب لقضاء الحاجة
[illegible] قال النووي [illegible] في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع
في كثير من نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح [illegible] ابتدا محذوف اي وهما
كاشفان [illegible] ابي عودة كل منهما طاهر وينظر
كل منهما [illegible] النهي عن الكلام في الخلاء لان الملكين
[illegible]
[illegible] الغضب [illegible]
اصحابنا ويستثنى من ذلك مواضع [illegible]
[illegible] من المحرمات [illegible] كراهة الكلام



في هذه المواضع بل يجب في اكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ذكرت
[illegible] الاوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات
المقت فله شركة في كراهته والله اعلم قال ابن داود [illegible] عكرمة بن عمار
من حديث اهل المدينة [illegible] احتج به مسلم في صحيحه [illegible]
حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير [illegible] ابن ابي كثير

## باب ابتداء السلام [illegible]

ابن ابي شيبة ابراهيم العبسي [illegible] ابو داود
الحفري [illegible] ابو داود [illegible] سفيان الثوري
[illegible] عبد الله بن حزام القرشي [illegible] حكيم
اخرج له مسلم [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول [illegible]
[illegible] فسلم عليه المسلم [illegible] الستر [illegible] السلام لانه
لا يستحق جوابا لانه يكره السلام على المشتغل بالبول والغائط لان الكلام يكره
في حال البول [illegible] السلام الذي هو اسم من اسماء الله تعالى [illegible]
[illegible] على قريب رد عليه [illegible]
[illegible] رواية مسلم فلم يرد عليه حتى
اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه استدل به البخاري على جواز التيمم
في الحضر لمن خاف فوت الوقت [illegible] من خرج
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن الحافظ [illegible]
سنة [illegible] ٢٩٢ [illegible] عبد الاعلى بن
عبد الاعلى الشامي [illegible] الجريري [illegible]
[illegible] الصاد المهملة [illegible] سكون اللام [illegible]
[illegible] والمنذر [illegible] الحارث [illegible]
السدوسي مات سنة ٩٩ روى له مسلم [illegible]
الحديث فقط [illegible]
[illegible] ان يرد السلام على من سلم [illegible]
يقول المؤذن او يسبح او ياتي بشيء من الاذكار قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] الاولى لا كراهة [illegible] ابن المنذر [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
فلما [illegible] رد عليه [illegible] ان من سلم عليه فلم يرد عليه لمانع كجماع
او صلاة او نحوها فاذا زال المانع [illegible]
[illegible]
استحباب الاعتذار [illegible] رد السلام [illegible]

وكانت الهدية لحم صيد لا يحل له اكله وكذا يعتذر من كان صائما او حاجا او اهديت
اليه هدية او لم يقبل عذره [illegible] ليطيب خاطره بعتذر اليه وكذا من قدم عليه
وكان يستحق القيام اليه فلم يقدر على القيام لعجز ومرض فيعتذر اليه عن القيام
وما في معناه وفيه الحث على تالف القلوب ودفع ما يؤدي الى الحقد وتغير القلوب
وفيه كراهة ذكر الله على غير طهارة كاملة في التسبيح والحمد والتكبير وقراءة القرآن
وان كانت جائزة حسنات **باب** الرجل يذكر الله على غير طهر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني ابو كريب الكوفي [illegible] زكريا ابن ابي زائدة الوادعي ابو سعيد
الحافظ قال ابن المديني لم يكن بالكوفة بعد الثوري اثبت منه اليه انتهى العلم بعد
الثوري وهو من جمع له الفقه والحديث [illegible] زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي
[illegible] بن التابعي الكوفي الفاظا [illegible] بعد الفاتحة [illegible] ١٣٣
[illegible] الا دحية [illegible] نسخ [illegible] وكسر [illegible] به الناس [illegible]
لد اسمه عبد الله بن [illegible] قال يحيى بن معين وابو علي الحساني وغيرهما قال وهو
معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وهو [illegible] مصعب بن الزبير [illegible]
[illegible] وحي اسمها [illegible]
احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبهها
من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب
والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع
يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد
الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويكره الذكر في حال قضاء الحاجة كما تقدم والجمهور وعلى هذا يكون
هذا الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله
متطهرا او محدثا جنبا وجنبا قائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا **باب** الخاتم فيه ذكر الله
يدخل به الخلاء [illegible] الجهضمي عن ابي علي عبد الله بن الضحاك بن عبد الحميد
ابن عبيد الله الحنفي من بني حنيفة البصري من انفسهم قتل جده يوم القادسية [illegible]
[illegible] عبيد المكتب [illegible]
[illegible] ان يدخل الخلاء [illegible] في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة [illegible] لفظ رواية الحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلاء [illegible]
ورواه الحاكم وابن حبان من حديث الزهري عن انس به وانما نزع الخاتم لانه كان مكتوب
عليه محمد رسول الله كما هو صحة رواية الحاكم والبيهقي ايضا قال شيخنا ابو عمرو وهم المنذري
والنووي في كلامهما على المهذب فقالا هذا في كلام ابي اسحق لا في الحديث ثم قال قيل
كانت الا سطر ثلاثة اسفل الى فوق لتكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرا
مستقيما اذا ختم به قال الا انه لم يرد في خبر صحيح وقد استدل بجعل الاسم في رحل
الخلاء لاجل ذكر الله وتعظيم اسم الله عن مكان القاذورات وفي معنى الخاتم الدينار
والدرهم والورق الذي فيه اسم الله تعالى وألحق الغزالي في الوسيط والاحياء بذكر الله ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امامه لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض

الجمهور



الجمهور لغير ذكر الله وقال ابو داود هذا حديث منكر وقال النسائي هذا حديث غير
محفوظ وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابن جريج الى ان قال وهذا صحح الترمذي وقال
النووي هذا مردود عليه قال في الخلاصة قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان
رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ولما [illegible] هذا الحديث
[illegible] خراساني نزل مكة [illegible] ثم رواه عن ابن جريج [illegible] عن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في
الصحيحين من رواية الزهري عن انس اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع
منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله [illegible] فطرحه [illegible] فالقى الناس
خواتيمهم قال النووي وهذا الحديث من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه
خاتم فضة ولم يطرحه انما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم [illegible]
المذكور وهمام هذا هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم
البصري وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بحديثه وقال يزيد بن هرون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين ثقة صالح
وقال احمد بن حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة وهو اشهر واصدق
من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم فيه على يحيى
ابن كثير وعامة ما يرويه مستقيم ثم قال واذا كان حاله هكذا فيترجح ما قاله
الترمذي ويقدح به لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي هذا خلاف
المنذري قال ابن حجر قد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي
ويحيى بن المتوكل [illegible] عاصم [illegible] الثقات عن همام موقوفا على انس
واخرج له [illegible] **باب** الاستبراء من البول [illegible]
ابن الحرث التميمي اخرج له مسلم والاربعة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبرين رواية البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع
صوت انسانين يعذبان في قبورهما والحائط البستان وفي الافراد للدارقطني عن
جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وزاد ابن ماجه بقبرين جديدين [illegible]
[illegible] يحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه ويحتمل
ان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما [illegible] زاد البخاري
في الادب ثم قال بلى وانه لكبير قال ابو مالك في قوله في كبير هذا على ورود
التعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال وحقيقة ذلك ورود
في القرآن لفي لنتهينكم فيما اخذتم عذاب عظيم واختلف في قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك
النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير
فاستدرك ورواية ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين
قيل معناه قيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك

وكانت الهدية لحم صيد لا يحل له اكله وكذا يعتذر من كان قاضيا او عاملا واهديت اليه هدية او لعذر غير ذلك ليطيب خاطر من يعتذر اليه وكما من قدر عليه وكان يستحق القيام اليه فلم يعذر على القيام لوجع ونحو فيعتذر اليه عن القيام على معناه وفيه الحث على تالف القلوب ودفع ما يودي الى الحقد ونحو ذلك وفيه كراهة ذكر اسم الله على غير طعام كما مر في الذبح والجهر بالقرآن ان كان حاضرا كما سيأتي وفي رجل يذكر اسم الله على غير طعام [illegible] بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي [illegible] زكريا ابن ابي زائدة الوادعي الحافظ قال ابن المديني لم يكن بالكوفة بعد الثوري اثبت منه انتهى اليه العلم بعد الثوري وهو من جمع له الفقه والحديث عن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الوادعي عن عبد الله بن سلمة بن العاص الخارفي بمعجمة فالفاء بعدها راء ثم فاء روى له الجماعة الا البخاري مات سنة ٢٤٣ روى له الاربعة ابو داود بفتح الهاء وضم الجيم وكسر الحاء وتشديد الباء وهو لقب لان اسمه عبد الله زهير وقد يكنى ابا عبد الله الخارفي وغيرها والاول هو المعتمد وهي الطبقة الاولى من الكوفيين وهو من رواية مصعب بن الزبير [illegible] الزبير رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] احياء هذا الوقت اهـ صل وجواز ذكر اسم الله بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلفوا لهما تجوز قراءة القرآن بالجنابة والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما كما فرق عندنا بين ابره ويستدل بهذا ان الجنب يحرم عليه ان قصد بذلك القرآن او لم يقصد لعدم تيقن الذكر في حال قصد القرآن وعلى هذا فلكون هذا الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال والمقصود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ اسم الله [illegible] حتى ظهر انه محتاط جدا ويكون قائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وآكلا وغير ذلك مما يليق به ذكر اسم الله

الحمد لله

ط

ع

نقل كلام الناس على وجه الفساد فاما نقل وافيه مصلحا فان المقصد فهم
مطلوب [illegible] بفتح العين وكسر السين المهملتين وهي الكريدة التي
جرد عنها حوصلها فان كان فيها لسعفة [illegible] منشقة اسفله اى انها مشقة
وفي حديث احمد والطبراني ان الذي اتاه هو ابو بكر وقوله بالسين هي
موضع الحال والبان الدال والقدر مشقة مفردين وسياقي بيانه قريبا
في رواية البخاري فوضع وهو اصرح على هذا واحد وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف
عليهما فقال ايتوني بجريدة فجعل احداها عند راسه والاخرى عند رجليه
ويحتمل ان يكون في هذا قصر الحديث وقال ابن مالك يحتمل
ان يكون الضمير للشان [illegible] اى المقبورين عذبا بها التنبيه الكثر
الراوه بالغاء فوق اى السين وفي رواية للبخاري لعله ان يهيسا بحرف ال
وفي رواية الى ان ييبسا بالف الثنية والياء المحماسا اى العودان وقال
المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما ما دام الندى
وعلى هذا فالمراد بالتعليل التعليل بالمظنة وقال القرطبي قوله عذاب
القبر لا يظهر وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لم يحصل الوحي الى الذي صرح كما قال ولا يدل عليه ذلك واجاب
لعل ان معناها التعليل قال القرطبي وقيل لان يشفع لهما هذا المدة كما ورد به
في حديث جابر ان الظاهر ان القصة واحدة قال القرطبي يحتمل تخفيف العذاب
عنهما باختيارهما بتين كما وقع لصاحبي بني اسرائيل الذين بنى السياق ما يقطع
بانه كان بشرط القطع عنهما بل يحتمل ان يكون اوحي اليه ورود ياسي بردهن الخبر
الصحابي بذلك فاوحى الله بتوضع على قبرهما جريدتان وهو الذي ان يسبح وصيته مرجوة
قال الخطابي ابن السري في روايته لعله يسبحان بمعناتين من قرى الحوفي مفتوحة
والباء مكسورة وهذا اكثر روايات البخاري وفي رواية للاسماعيلي عن الحسن
عن جماعة من اصحابه فعلى هذا يحمل على ان الراوي لا يجعل بقية
وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه وقال ابن بطال ارادان لا يستبرئ الا بالماء
البتة وهو الابعاد قال ابن دقيق العيد لو حمل الامر بالاستبراء على حقيقته للزم
ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب وسياق الحديث يدل على ان البول
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية لبعض خرجه حديث ابي هريرة
مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى [illegible] ليس بترك التحرز منه قال
وفي ان لفظ في هذا الحديث لما اضيفت الى البول اقتضى بسببه الاستغراق
الذي عامه سبب لعذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب لعذاب من البول فلو حمل
على مجرد كشف العورة قال في هذا المعنى فيجب ان يحمل على انجار ليصح الفاظ الحديث
على معنى واحد ان محرجه من احد وفي بدء الخلق في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه
اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس وقال ابن سعد وبه مجرد حارثة
بالحاء الزاي المعجمتين الفهري عن الاعمش عن مجاهد [illegible] وكسر الموحدة

ستشا

وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه من طريق

نقل كلام

بما جزم به البعض وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير لكن رتبه واما
صار كبيرا للمواظبة عليه اهـ [illegible] بفتح التحتية وسكون الموحدة اى يتباعد عنه ويحتنبه في اطلاقه
دليل على ان القليل من البول ومن سائر النجاسات والكثير سواء قال القرطبي
وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء ولم يخصوا اى شيء من ذلك الا ابن الماجشون
ومحمد بن مسلمة فقالا اليسير من غير الكلب والخنزير خاصة قال واختلف اصحابنا في مقدار اليسير فقيل هو قدر
الدرهم البغلي وقيل قدر الكف وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة
معفوا عنه قياسا على الدم الخارج ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول
قال البخاري لم يذكر في الحديث سوى بول الناس قال ابن بطال اراد ان لا
نجاسة من بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة على حمله على العموم
في كل جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة
الابوال كلها ومحل الرد ان العموم في رواية من البول او به اختص من لفظه
من بول او للجنس واللام بدل من الضمير لكن يلحق بول من هو في معناه لعدم
الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة
بوله ولمن قال بطهارته صح اخرى قال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي
العموم ولو سلم فهو مخصوص بالاجماع المقتضي لطهارة بول ما يؤكل لحمه
[illegible] اسم المقبور وقد احدها قال ابن حجر والظاهر ان ذلك كان على عهد من الرواه
لقصد الستر عليها وهو عهد مستحسن ما حكاه القرطبي في المذكر وضعف بعضهم
ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينتهض وكر الامر فانا بابطاله وجاء ما
على بطلانه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما في الحديث
الصحيح وروى احمد عن اسامة ان صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم
ها هنا وقد علم انه لم يحضرها وانما ذكرت هذا الادب عن هذا السيد الذي سماه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكم وافق حكم الله
وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه وجزم ابو موسى المدني بانها
كانا كافرين في احتج بما ورد عند ابن سعد باسناد فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابن موسى هذا وان كان ليس بالقوي لكن معناه صحيح لانهما
لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان يسأل ان يخفف عنهما حتى لما راها يعذبان
لم يسعه الا ذلك وعطفه جزما منها من احسانه وقال ابن العطار في شرح العمدة
وجزم بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لم يشفع لهما بتخفيف العذاب ولا ترحم لهما ويدل على انهما مسلمان ورود انه اجيز شفاعته
في بعض حديث وانه سقى كل منهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه
صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ها هنا فهذا يدل على انهما كانا
مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين فكان [illegible] وهو

نقل كلام

أو نجاسة النجاسات وفي رواية عبد الله بن أبي النجود فتح النون وإسكان الجيم
البعرة وفي رواية للأسود عن عائشة إذا أصاب جلد أحدهم البول
باب البول قائما وقاعدا وما يخص به الرجل وذكر أبي عمار
أبو حاتم صدوق تحفظ عامة حديثه عالما بالفرائض والشعر وأيام الناس والفقه
توفي سنة ٢٥٣ وسلم [illegible] وقال ما أبو عوانة
وضاح موثق بن بيان عطا البكري وهذا إسناد عن عن طهمان عن مهران
الأعمش عن [illegible] شقيق سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله
[illegible] سباطة [illegible] بفتح السين المهملة جمعها أسباط موضع
فتح الباء وأكثر ما تكون بفناء الدار جمعها على بابها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل فتوضأ وأضافها إلى القوم إضافة اختصاص
لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما وأشار بن حصان إلى سبب
بوله قائما قال لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فعاد فكون البول الذي
كان عليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله قيل لأن
السباطة وضع تخلي فلا يرد إلى الماء ما يتنجس شيء قيل فما حال
قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فيفعل ذلك لكونه قرشيا والله أعلم
وفي رواية ما ورد عبد الرزاق عن عمر قال أبول قائما أحصن للدين وروى الحاكم
والبيهقي عن أبي هريرة أنما بال صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه المأ
يمنع ساكنه بعده أنما موجه بفتح الضاد وتجمع بالمثلثة ركبة فلا فرق بكون الجلوس
القضاء وفي توجيه هذا الحديث نكارة فيه مع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن
قعود وروى أبو عوانة في صحيحه والحاكم عن عائشة ما بال رسول الله صلى الله عليه
قياما منذ أنزل عليه القرآن سرعانها في رواية لأحمد عن يحيى القطان أحد
سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه يعني من خلف ظهره
ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على خفيه فسره جواز المسح على الخفين في الحضر
لما روى الإسماعيلي وغيره من طرق كثيرة وزاد عيسى بن يونس عن الأعمش
أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح قال
فلما فرغت أتيته بوضوء فتوضأ ورواية مسلم عن الأعمش فسكب وضوءه فتوضأ
فدنوت حتى قمت عند عقبه بكسر العين وهو مؤخر القدم والسكون
للتخفيف جاز فيه جواز البول في الإناء ثم يصبه عند صاحبه يتجه
باب في الرجل يسلم بالبول في الإناء ثم يضعه عند صاحبه يتجه
العدوى الحائط في أبو داود وكان ينفقه ويحفظ نحو أربعين ألف حديث
روى عنه البخاري تعليقا بإسناد صحيح عن محمد المصيصي قال أحرقت كان أضبطه
وأسند معاذ الحروب في أبو داود بلغني أن ابن معين كتب عنه نحو ثلثين
ألف حديث وعبد الملك بن جريج عن كبيه بضم أحاء المهملة مصغرا لقب النساء



بعدها قاف مرة وهو القرن وهو الأبعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق
وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي بينة المراد وأما رواية المستبرأ فتحمل
في التوقي حصين بن أبي الشمس بن ناجر بفتح الجيم بن عبد محمد بن حرب
الضبي الرازي أخرج له مسلم عن مخلص عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
إلى آخره عند مسلم بإسناد المصدر وقد فيه كان لا يستبرئ من بوله كما تقدم
من قوله وتعقب الإسماعيلي رواية الاستبراء بحمل جوابه كما تقدم عبد الله
ابن عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري مات ١٧٤ أو بعدها
عن بريد بن عبد الحميد الحجي هاجر بفتح الهاء وبالجيم مات ١٩٩ وقيل بعد ذلك
عبد الرحمن بن حسنة أخو سهيل بن حسنة وحسنة أمهما وهو لعمرو بن حبيب
أبو حذافة قال ابن عبد البر اختلف في اسم أمهما في حسنة وحالة وقد روى
عن عبد الرحمن حسنة عن بريدة وهب قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فجيء علينا وفي رواية النسائي وفي مكيلة الدرقة
بفتح الدال المهملة وبالقاف المخففة وهي الترس الصغير من جلد جمعها درق ودراق فيه استصحاب الدابة
عند وقع القتال فوضعها فجلس إليها وقد استحب للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على
سيف أو قوس وعصا فاستقر بها رواية النسائي فوضعها فجلس خلفها
فيه أن من آداب قضاء الحاجة أن يستتر فإن لم يجد في الصحراء شيئا يستتر به كسر
أو نحوها فليستتر ببعير ونحوه من الدواب ما يستتر به استتر النبي صلى الله عليه
وسلم بالدرقة هذا رواية النسائي فقال بعضهم إذا لم يرطن بحرمن العاص
فلا بعيد أن يقول استتر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يعني إذا استتر بشيء وحكى
ابن ماجه وكان من شأن العرب البول قائما الاشتراه أكد الفعود وشبهه بالمراه
فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ولا عابه على ما قال نظار المرجئة
النسائي أو ما علمت ما في صاحب رواية النسائي أو ما علمت ما أصاب صاحب بني
إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ذكر ابن أبي حاتم في المبهمات
من الرجال في الأنبياء من لم أسمه في غير الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ في الدلائل نقلا عن أخبار
أبي جعفر محمد بن الحبيب أسماء نبينا محمد وأحمد وعيسى والمسيح ويعقوب وإسرائيل
ويونس وذو النون وذو الكفل وإلياس قلت يعني بني إسرائيل وأصابهم البول
وللنساء إذا أصابهم ثم الجدل وضع بالمعاريض أي قطعوا ما أصاب البول منهم
وهذا مما شدد به على بني إسرائيل من قبلنا وهو الإصر المذكور في قوله تعالى ربنا ولا
تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا كما نزل إذا أصاب ثوب أحدهم نجاسة وجب عليه
قطعها وكان الواجب عليهم تحسين صلاة وإذا أصاب خطيئة حرم عليهم الطعام بعض
ما كان حلالا لهم منها هم صاحبهم عن فعله ذلك وأوجب بتركه ما أوجبه الله تعالى عليهم
فعذبهم في ذلك بسببه إياهم عاقبهم عليه ما عصوه في المعهد المعلوم إلى آخره الكوفة
على أبي شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره على ما ذكره الحاكم في هذا الشعر وقد فيه إذا أصاب جلد أحدهم البول

الراجح

أو نجاسة

وأخرجه النسائي

وأخرجه النسائي وابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

وحديث الترجمة اخرجه مسلم ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة وجابر كلهم من مرفوعا بلفظ
جمع المصري الحافظ حدثهم قال نا نافع بن يزيد الكلاعي اخرج لمسلم تقدم في
١٦٨ قال نا يحيى بن بشر ... نا سعيد بن عامر ذكره ابن عبد البر في ترجمة
قد اسم سوى كنيته روى له ابن ماجه ابو داود هو ثبت ما ترك حديثا او حديثين
هذا الاسناد قال ابن القطان كذا الحديث صحيح ابن السكن واخاكره وراه احمد كذا
في مسند ابن لهيعة حدثنا حسن وعفان قالا نا ابن لهيعة حدثني ابو الاسود
النقل المذكور اي مواضع اللعن جمع ملعنة كمزبلة ومقبرة موضع اللعن والقبح
والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يوردهم به من الضجر قال ابن
من رابن لداوغا يبطه في هذا الموضع قال ابو عبيد فعل هذا للعائر وفي بعض
الروايات المذكورة بفتح الباء اصله الفضاء الواسع تفرد بروايته
عن قضاء الحاجة كما سموا بها عن الخلاء قال في النهاية الموارد المجاري
والطرق الى الماء واحدها بكسر الراء هو مفعل من الورود يقال وردت
الماء اردته اذا بلغته ووافيته للشرب منه وقد يحصل الدخول وقد لا يحصل وما
قرب من الماء الذي عنده الشارع الطريق اعلاه سمي بذلك لان الماريين
عليه يقربون سعالهم وارجلهم من قولهم قرعت الباب اذا دققت عليه
الظل اي مواضع الظل الذي يستظله الناس ويتخذونه مقيلا وبين لونه
قال او ليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة فقد قعد في صلى الله عليه وسلم الجانبة
عند خاصة لعل ثبت في صحيح مسلم والجالس ظل للماشي وهذا الباب وهو
اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام اصحاب انه مكروه كراهة
تنزيه قال النووي وينبغي ان يكون محرما لهذه الاحاديث
حديث يحيى على الهمذاني الحافظ الواعظ نزيل مكة شيخ البيهقي وابي
عبد الرحمن بن هارون احد الاعلام مصنف المصنفات الفاخرة والاجزاء
ما يحسن قال الترمذي قلت لهذا اسمعت اسمعت الاعمى الجعفي او وجده
احتجبي في الضعفا لكن قال الذهبي في الميزان ليس بمتروك وانما انكر عليه
كون البخاري ومسلم لم يخرجا له وثقه النسائي عن عبد الرحمن مهدي وغيرهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه وهو موضع الاستجمام
وهو الاغتسال بالماء الحميم ضد الماء الحار قال الجوهري وكل موضع يغتسل فيه
مستحم وان لم يكن فيه ماء حار وقد يغتسل بالحار والبارد قال مالك يحرم من
عطفا على موضع بول ونصبه باضمار ان واعطاه حكم الواجب وقال
بفتح الميم الوسواس اي اكثر الوسواس يحصل منه اي من البول في المستحم
لانه يصيب ذلك الموضع فيصيبه منه رشاش وقع في قلبه وسوسة
بانه هل اصابه منه رشاش امر لا فان كان الموضع يحتمل السبب فهو من
الاغتسال منهيا عنه وترجم ابو حيان على هذا الحديث بالنهي عن البول



اخرجه مسلم ايضا عن ابي سعيد وابي هريرة وجابر كلهم من مرفوعا بلفظ
وسابقه هاشميه ولفظها حدثني محمد بن حرب الواسطي نا ابو النضر
فتح من عيدان بفتح العين وسكون الياء المثناة من تحت وبعد الالف دال
اي من خشب النحل قال ابن سيد الناس في عيون الاثر بعد ان ذكر فتح العين
هي النحلة السحيق وانشد ان الرياح اذا اماعصفت قصفت عيدان محارم
عيدان نابلم بفتح النون وسكون العين المهملة وبالدال المهملة
قال وكان لسرحه سام عليه قباء من ساج بعث به اليه اسعد بن زرارة
وكان الناس يجلسون عليه تركه سرحه سام قال انما اتخذ السرح لانهم كانوا
فتحوفون على اجسامهم حر النوم على الارض سرحا اليه ويضعه تحت السرح
فيه دليل على ان النجاسة اذا كانت في بيت المصلي وما يحيط به احرى بحرمة
على المصلي بخلاف نجاسة لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لا يحاول في الليل عن الصلاة
باب النهي عن البول في المغتسل الذي لا يجري ماؤه
قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن البلخي ابو رجاء
اخرجه مسلم الا البعد عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني اخرج لمسلم والا
ربيعة عن ابي هريرة ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اي اجتنبوا
اللاعنين بفتح النون اسم اي الامرين الذين هما سببا اللعن لان من
فعلهما لعنهما الناس غالبا في العادة فلما صارا سببا للعن اضيف الفعل اليهما فهي عنهما
كما نهى عن سب الالهة التي يعبدها الكفار مع ان سبهما طاعة لكن لما صارا سببا
سببا لسب الله نهى عن ذلك قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا وحتى لفعل الذي هو سبب اللعنة لاعنا لانه اذا حصلت اللعنة
بسببه صار كانه هو اللاعن وقيل اللاعنين هنا بمعنى الملعونين كما قيل سر كاتم اي مكتوم
فيكون المقدر اتقوا الامرين الملعون فاعلهما قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
فيه ان من سمع سببا امر به فينبغي ان يسأل عنه كما قالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون الذي يتخلى اي يتغوط في طريق الناس اي في الموضع الذي يمر به الناس
وزاد ابن منده في روايته فقال في طريق الناس او مجالسهم فخرج ان اسناده صحيح
فظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي ان يكون محرما
لهذه الاحاديث الواردة فيه ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره
اشارة الى تحريمه لكن صرح صاحب العدة بانه من الصغائر نقله عنه في الروضة تبعا
للرافعي في كتاب الشهادات واوله او الذي ينخلي ظلهم اي ظل المسلمين والمراد
به الظل الذي يجلس فيه الناس للتحدث سواء كان ظل جدار او شجر او نحوهما اما الظل
الذي لا يجلس فيه الناس ولا يتحدثون فيحوز التغوط فيه اذا لم يكن تحت شجر مثمر
ونحوه لان ذلك يتنجس او يتنفس او يعافها الانفس السمح اذا طلعت في الشتاء وضع
فيه كوضع الظل في الصيف حرره اسحاق بن ابي اسرائيل العدوي التميمي الحافظ روى له
الشيخين وعنه الخطابي السجستاني الحافظ نزيل الاهواز ابو حفص تفرد عنه المصنف

اوله مبنى لما لم يسم فاعله من وافى يفى بمعنى جاء ثم قال ابن ماجه حدثنا ابو بكر
الخ وفى صحيح الحاكم عن يحيى عن مجاهد عن سعد بن عباده الى سباط فى حوائط
قاما فحيتنا فقالت انحن نحن قلنا سبحان الخروج سعد بن عباده واثنى عليه بعض
فلم يخط فؤاده فروى عن قتاده قال قام سعد بن عباده ليتوضأ فرجع
فقال اني اجد فى ظهرى سقاما فربطت ان مات فقالت ابن الست وفى السائل
وغيره ان سبب موته انه بال فى جحر **باب** ما يقوله اذا خرج من الخلاء حذفوا
الرقم قال حدثنا علم فى اقتضاء العلم العمل ثم قال ابو بكر انظر الحافظ بمعجمة
نصرى خزله العزيز روى له الشيخان عن يوسف بن يعقوب الماجشون
وقيل عامر مولاهم العلامة فقيه مدنى روى عنه الزهرى وابن ماجه عن ابيه عن جده
عامر عبد الله رقيس الاشعرى ويعرف بابن ابى موسى الاشعرى قال حدثنا
عائشه رضى الله عنها اخرج له الجماعة الا البخارى مسعود بن سعد
اسألك غفرانك واغفر غفرانك هو الاول اجود صححه الحاكم وابن حبان وابن
خزيمة وزاد بعد غفرانك وبناء الكلام يصير قال المجد البرع يتعب مكابدها
الاعمال ثاوسركه فى هذا الذكر البناء الصرى **باب** كراهة مس الذكر
الايسرا باليمين حدثنا محمد بن يحيى الازدى الحافظ حدثنا ٢٢٣ وروى
مسلم السعودى انه لا يصرف على الاصح ويزيد العطار البصرى
ابو سليمان احد تبع فى حفظ الشيخ ابى بن ابى كثير قال ابو يعلى مات سنة
الاردن مثل يحيى ابى كثير مات ٢٢٩ اعرج عبد السلام بن ابى الهيثم مات ٥٠
بصرى ابو عامر ابى عامر عبد الله بن ابى عامر الاشعرى الصحابى
عامر بن عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس
المشدده على المنهى وروى بضم السين على انه نافيه وبمعنى النهى كرهه
واذا اتى الخلاء للمبتدا بمعنى يجب اى المس بهم المسح وغيره بجامع
المطلق على المقيد وقد قال حمل المطلق على المقيد بشرط وهو غير متفق عليه بين
العلماء لكن بينا ان دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير محال
الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من
بعض الرواه فسمى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان المقصد حينئذ كون
زياده من عين فى حديث واحد يقبل وهذا ان الخطاف هنا صحابى بالغ فى الصبح
بدون على ابى هريرة الى على انه فاطمة احد من الفقهاء الخراسانيين فسألت
عفف المسان ما حياء جواب ثم اجاب الخطابى عنه بجواب غير بطريق ان يجعل
قال فى محصل الامر اذا ان المستحب حتى استجمر بيسار استلم بحس ذكره بيمينه
وحتى احسكه بيسار استلم استحبابا بيمينه وحلا هذا شمله النبى فى محصل
الجواب ان مقصد الحشا الصحيح الذى لا يدرك بالحركة كالجدار ونحو من الاشيا
الباردة فيستحب بها بيسار فان لم يجد فليدلك متعمدا بالارض ونحوها
ما يستجمر بعضهم اما بها فى رطبة ويستجمر بيسار فلا يكون مستجمرا فى حرمة

واخرجه الهيثمى
البخارى وصححه

وذكر السعودى حافظ نزيل

واخرجه البيهقى وقال الدارقطنى
هذا حديث حسن كذا



فى المغتسل الذى لا يجرى لو ما فهمه ابن حائم صحيح لانه اذا كان لا يجرى الدفع ما
من البول فاولى اغتساله فى الذى اشار الخطابى وكذا قال عبد الله بن المبارك
ان كان الماء جاريا فلا باس بدا بالبول فى المغتسل فان الماء يجرى به حدثنا احمد
عن عبد الله يونس ابو عبد الله المروزى الحافظ احمد بن حنبل الرجل اخرج
الى احمد يونس فانتشر الاسلام قال ابو نصير بن معوية بن جريج الكنى
قال النسائى ثقة ثبت عن ابى عبد الله الاودى وثقه احمد عن حميد بن
عبد الرحمن بن حميد الحميرى وهو ثقة ثبت رجل صحب ابى صلى الله عليه وسلم
سماه حجة ابو حنيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا
الا يوما فرفه اليوم عن امتشاط الشعث كل يوم اى شعر راسه لا تجيئه بالمشط
عنا اى يوما بعد يوم لما رواه الحاكم والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن عبد الله
ابن مغفل نهى عن الترجل الا غبا وترجيل الشعر تسريحه وروى الترمذى فى الشمائل
باسناد ضعيف مرجوح انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مكثر دهن راسه
وتسريح لحيته وفى الشمائل ايضا باسناد حسن مرجوح صحابى لم يسم انه صلى الله عليه وسلم كان
يترجل غبا اى يوما بعد يوم رواه الترمذى والنسائى مرجوح عبد الله بن
مغفل نهى عن الترجيل الا غبا باسناد صحيح والخطيب فى الجامع مرجوح
الحكم وهلا كان يسرح لحيته بالمشط وروى الطبرانى فى الوسط من حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارق المشط والمدرى فى سفر ولا حضر قال
الغزالى يستحب ان الداجا يجتمع فى اللحية من الوسخ والقمل بالغسل والتسريح بالمشط
او نحوه فى عشر فان عامة الوسواس منه وفى هذا وقع له فى الطهارة لا يبول
احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة عموم لكن خصوص من وجه فيهما
عموما بالصغير من حيث الجنس القوارير الحافظ حدث بهذا الحديث
روى له الشيخان قال سمعت معاذ بن هشام بن عبد الله الدستوائى البصرى قال
حدثنى ابى قال على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع ابى من قتادة
عشرة الاف حديث وانا اجيئ سمعته يقول وقيل لرجاء عندك من قتادة
عشرة الاف حديث فانكر ذا عليه فلما حينا الى البصرة اخرج الينا من الكتب نحوا
مما قال عن صاحبه عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم واخره سين
اخرى لا تصرف للعجمة والتعليف لهم صحابى له احاديث ذكره ابن حبان فى التابعين
من الثقات مرى بصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضم اوله فى الاكثر بضم
الجيم واسكان الجاء واخره كاف صحيح على سرط الشيخين لكن قال ابن قتادة
لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد واثبت سماعه منه على بن المدينى
وصححه ابن خزيمة وابن السكن فيه دليل على كراهة البول فى الجحر وهو الثقب المستدير
والجحر ما بعناه من الشق المستطيل والسرب قال ابن العلاج قال الثعالبى
فى سر اللغة لا يقال سوى الانسان لا ضيف ولا ضيف ولا ضيف ولا ضيف
عليها وهى كراهة تنزيه قال هشام سمعت عبد الله قال نهى عن البول فى الجحر
قيل لقتادة ما يكره من بضم

اولا

ابي القاسم الكوفي العاص عن جابر بن وهب الصدفي الحراني اخبرني عبد الله بن
عمر الخطاب وامها بنت عثمان بن مظعون وروى عنه الشيخان في موضعين
قال حدثني حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
ان يجعل بينه وبين طعامه وشرابه اذا اكل او شرب وبينه اذا ليبعها انه بدا
في لبسها بالكم الايمن وبيده خاتمه ليس لصراحتي ولا معناه اخف والتقاف
يبدأ فيه بالرجل ليمين ويجعل شماله لما سواه ذلك اي ومكان ضد فاليسار وكذا
يقتضيه قائلا الحجر والنوى الخارج من الفم يكون باليمين وكذا نزع الثوب و
العمامة والنعل واخف وما اشبه ذلك يحتج لتيامن فيه بحديث ابو نعيم المروزي
نافع الحلبي اخرج له الجماعة عافط من الابدال قال حدثني حفص بن ابي السيبق
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكوفي اخرج له مسلم في صحيحه عن ابراهيم بن النخعي عن همام بن الحارث قال
لطهور بضم الطاء بمعنى الطهارة لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه شبه على جميع
اعطا الطهارة يكون باليمين ويبدأ فيه الوضوء بالمضمضة والتنظيم فبدأ
بالشق الايمن في غسله وتشريح شعر راسه وبطاهر ان يأخذ في الشرب باليمين
كالنجاسة والمستقذرات كذا في الخلاصة والمحاط الاستنجاء ونحوه
قال البخاري مات سنة وسبع وعشرين ومائة قال عبد الرحمن عباد الله بن عمر
العجلي عن ابيهم البصري اخرج له مسلم عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها وسلم ايضا
هذه الرواية المتصلة تعضد قول من ذهب المنقطع الذي قبلها قال ابو عمر
بلغ عاشر وروى ايضا احمد ابن حنبل واصحاب ابي داود والنسائي والاستئناء في الاستنجاء
ابي هريرة رضي الله عنه العلم الحافظ روى له الشيخان والمتقدم قبله واسطة وهو
بواسطة قال ابو زرعة كتبت عنه ثلاثة الف حديث قال الاعمش عن ابي سفيان
ابي اسحق احد له علامة عن ابي بن ابي الجلاد عن اخرج له البخاري
عن محمد بن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبعدها الشين المعجمة وفي الجمهرة
الجيم وفي الحاء المهملة قال ابن ماكولا وكان الحاء المهملة اكثر
الجيم الى ان قال والمعروف المشهور انه بالجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال من اكتحل فليوتر اي في كل عين ثلاثة ويرحب الوتر وفي كيفية الوتر
الاكتحال وجهان احدهما ان يضع في كل عين ثلاث حلات وهذا هو الواضح لما روى
الترمذي في الشمائل انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا
في هذه وثلاثا في هذه على ما ذكر غسل اليدين في الوضوء والشافعي يكتحل اليمنى
ثلاثا واليسرى مرتين وفي البيري مرتين وفي المجموع مرة واحدة والصحيح



بمعنى انتهى قال وهذا هيئة مكروهة بل يتجرع فعلها في غالب الاوقات وقد تقدم
بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالبول والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الرد
بزيادة من اصله كذا قال وادعاء تخصيص الاستنجاء بالبول مردود والمس وان
كان مختصا بالذكر لكن يلحق به البول تعميما لساوي المتخصيص على الذكر لا مفهوم له
بل فرج المراة كذلك انما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم الخاطبون
والتساشقا يتي الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصوم التي اوردها
الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب
ان مس العضو بيساره على شيء يمسكه بعينه وهي قابضة عليه فلا يعد مستجمرا بها
باليمين ولا ماسا من اذى لم يتعد في هذه الحالة لكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما
هو كمن صب الماء بيمينه على نجاسة وهي قابضة عليه بيساره فلا شيء عليه يكون
العامل مرتكبا بالجرم على النهي ويدخل في النهي شرب الماء وغيره فضلا عن النفس
لحقيقة ما مجاز بالحقيقة كما في الحديث يقال نفس الرجل ونفس الصعداء له
ابجى هي كذا وجدته بخط المصنف ولعله تصحيف من الناسخ والذي في الصحاح
ان الصحيح اذا نفس اي عطش من نفس النهار اذا ارادوا وصف الريح اذا هبت نهارا
وفيه النهي عن شرب الماء والسراب ونحوها في نفس احد هذا نهي ارشاد وادب
لانه اذا استوفى ريه في نفس واحد فكاثر اراد الماء على معدته فاعلها وضرها
وارشد الى ما فيه صلاح الادمي في صحته وهوان يشرب على ثلاثة انفاس ويتصه
فصان لا يتقيه لما روى ابو داود في المراسيل من رواية عطاء بن ابي رباح ان النبي
فاشربوا مصا ولا تعبوا عبا فان الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف
الباء الموحدة على وجع الكبد ويستحب ان يسمي الله في كل نفس ويحمد في اخره قال الغزالي
نقل في اخر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى الثالث الحمد لله رب العالمين
الرحيم في حديث مالك بن سعيد اسمه ان ابا سعيد الخدري دخل على ابن اخيه
عقاد فرآه يتنفس في الاناء ثلاثا فقال ابن اخيه اني اتقي ان اسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال
ابو سعيد فمن قال لك يا ابن اخي ان رسول الله نهى عن النفخ في الشراب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن النفخ عن فيك ام نفسك قال اني اراي القذى
فيه قال فاهرقه قال افاكم ظاهر جوان الشرب من نفس واحد لا نهى صلى الله عليه وسلم
لم يكره على الرجل ان واحدا نفاثيل فان لا اراه من نفس احد بل اكره عليه فاسقي ذلك
اباحته وان كان الاولى التنفس ثلاثا اعني ان يبين الاناء عن فيه ثلاث مرات ويتنفس
في كل مرة خارج الاناء فانه اهنى وابرا كما في الحديث حديث محمد بن سليمان المسيبي
يكسر الميم وسكون السين المهملة نسبة الى المصيصة وهي على ساحل البحر وقد ينسب اليها
وبقال انه كان من الابدال مات سنة ٢٠٣ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله
حدثنا ابن ابي عبد الله على الاصح الثقفي البغلاني ابو نهشل المدني عن عاصم
ابن عبيد الله بن ابي بجرة احد القراء السبعة عن المطلب بن ابي وداعة ابن ضبارة
العامري الكوفي الصدوق ابو عبد الله العلاء بن المسيب وعبيد بن خالد الجديلي القيسي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والاكتحال وعين ملاثا وفي الاخرى ابيضا حصل الوتر على الفعل الذي كان ملاثا في
كل عين افضل او اتى الترمذي من فعل ذكر بعض الوتر بعد حسن اي اتى بالاحسن
والافضل ومن لا اي فمن لا يفعل الوتر وفيه دليل على جواز حذف فعل الشرط وبقا
الجواب وهي فلا حرج اي لا اثم عليه وهذه الفا الداخلة على لا هي الجزاء وقد يستشهد به
قاله ابن عصفور انه لا يجوز حذف فعل الشرط بعد الا بشرط نحو ويحيى لا في الفعل
المحذوف كما في هذا الحديث ولا في الاستثناء وليس بحق وقد حذف بعد ان الشرطية كما في قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك وقدر على مرفوع بعد حذف فعل الشرط الذي وقع بعد
وهو غيرها وفي الاستثناء لا احفظ الا في ان دون غيرها وفي ان ما لك حذف
فعل الشرط بعد ان قليل وقد وقع كثيرا وقد جردها الحديث فيما وقع بعد من
الشرطية وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان الوتر ليس بواجب
حتى تركها كفاسق اذ الكل من الوتر افضل كما في اكثر العبادات وعلى الجملة فيه الحض على الوتر
وفيه الكحال وفي استحباب الاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه وهو
يختص بالاحجار لانه ماخوذ من الحجارة وهي الحصا الصغار ومنه سميت الحجم للموضع
الذي يحجم فيه بالحجارة وقيل الاستجمار النجو عن هذا الحجر الذي يتنجم فيه وقد كان الامام مالك
يفعله ثم رجع عنه وحكاه ابن عبد البر عنه وروى ابن حبيب في محاجره عنه خلافه وحكاه
ابن حبيب عن بعض اصحابه ولا يصح عنه وحجم فيه انه يقال بحجر واستجمر اذا استعمل النجو
قال ابن الاثير في الحديث اذا اجمر احدكم فليوتر اي اذا استنجى بالحجارة فلما رأى الخارج
يحجر مجرى حجرته واجرته والذي تقول وكان مجرى ومجرى عنه فيعم الحجارة وكان بلى احجار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح بحاء مهملة ثم جيم ثم راء من فعل وتراوحن
لا تعجل وتراوح الاستجمار بالحجارة على تركه الاستجمار واصله للحديث الثابت عن
بذله اجزاء البعد الا في حيث صار الى عدم وجوبه فيما سأل على وجوب ازالة الخارج
الباقي بعد وهو محل الخلاف اي فاذا خرجه بالحلال من بين اسنانه فيه فضيلة السعي
الحلال فقد ترجح بحيث لا يسعه فلم يجز ابتلاعه عند الجمهور بل يلفظه بلسانه اي فاذا خرج قد مر لان
الحلال قد ترجح بحيث لا يسعه فلم يجز ابتلاعه عند الجمهور بل يلفظه بلسانه وهذا كله بلسانه اي
واما خرجه بلسانه من بين اسنانه والكل اداره الفم ومنه حديث عليه بود الا
بالسوق فلكنا عليه بجم اي فليا كله لانه لا يخرج معه دم لان ما بين الاسنان لا يخرج معه
لحم ودم وذهب الشافعي الى عدم كراهة ابتلاعه من فعل وعد حسن ومن لا فلا حرج
علمه وهو العاطف فليستنج عن العينين بان يدخل في ما يجوز او مسقوف او كلس
ي وهو ما يكن بينه وبين الساتر ملاءة اذرع او دونها ان لم يجد ما يجعله الستر
الواجب كثيبا ما مثله وهو طعام مستطيل محدودب وسمي الربوة من الرمل جمعه
كثبان سمي بذلك لاجتماع اجزاء بعضه من فوق بعض كذا في المغرب من باب ضرب اذا اجتمعوا
وكسهم جمعهم بعضهم الى بعض ولا بعدي اي فان لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل
قدر ما يستتر به بحيث يكون ثلاثة اذرع فما زاد فليستدبره اي يجعله دبر
ظهره واستدبر الشيء كناية عن الحضور وفيه دليل على ان الساتر في قضاء الحاجة





كمؤخر ظهره اذا لم يكن ارتحاد وليستقبل الكثيب فان ارتحاد الرمل يستقبل عند
الفراغ ويستتر عن اعين الناس فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم اي يحض
الشيطان الى مكنه التي يجلس فيها ذوات ادم لقضاء الحاجة وهو الامكنة
يذكر اسم فيها فاذا اجلس الادمي في مكان لا يذكر اسم فيه حضره الشيطان
وبارم بالفسق فكذلك من جلس الخلاء غير مستتر لقضاء حاجة تحضره وبارم بكشف
العورة وما يجعل في الموضع الصلب ويستقبل الريح لئلا يرد الريح رشاش البول
اليه وغير ذلك مما لهم اليه من وساوسه فاذا الهى صلى الله عليه وسلم امته ليستتروا
مخالفة للشيطان من فضل حسن بان اطاع الامر وترك الاولى بالسنة وهي اي
ومن لم يفعل لك فلا حرج عليه لان الامر بذلك سنة ليس بواجب مع تحريض على
ستحبه على الستر وحث ان من به علة حتى يختم بالوتر واذا حصل المقصود حرج
فعل الزمه الله شاء لما فيه خلاف بين الشافعي اي حنيفة ورواه ابن عامر الصحاك
النسل عن نوفل عن سعد الكلام عن سعيد بن المسيب عن سعد وروى عبد الله بن الصباح
السجي روى له النسائي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن ابن سعد
وقال ابن سعيد احمد بن يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة بن حفص بن عدي بن حارثة
بن عبد الله بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار ولد بالمدينة سنة ثلاث ومائتين
الميم الزاهد المقرئ مات سنة ٣٠٣ وقال المفضل بن ابي امية الجمحي مولى آل
عمر بن الخطاب اخو صالح قوله لا يأس في النساء ليس بالقوي عندهم ماله بحث
ما خرج مجمع الزيادة ص طالبا للوجه واخرج سعيد مهملا بن عبد الرحيم العنقا بكسر
المثناة فوق وسكون النون فقاف وكسف البا الموحدة وبعد الالف زاي وفتان ص
ابن قرة بفتح الراء وتشديد الموحدة وبعد الالف نون وعيسى نزيل امصر اخرج له مسلم في المتابعات
والجهاد ان سيبكم بضم المثناة فوق وكسر الموحدة وسكون السين
تحت وتخفيف المثناة فوق وجعد الدال المهملة بن دينار الجوزي ثقة اخرج له شيبان بضم الشين
المعجمة ابن عبد الرحمن بن قيس الغنباني بكسر الغين المعجمة فنون ساكنة فموحدة فمثناة تحت
واللام ابن خالد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة فقاف فضاري
ولد حين قدم ابي صلى الله عليه وسلم المدينة لعهده وفي دياره مصر لعوبد بن ساعدة
وله سقوف سمعه اسمعيل وفتح الراء المصغرة ابن عبد الله بن عامر بن عدي بن حارثة الانصاري
النجاري امير المغرب لمعجمة توفي ٥ وبعد في البصريين على اسفل الارض اي ارض
دبار مصر الى اسوان من ارض الصعيد وقال في النهاية بضم الصاد وفتح العين المهملة
موضع من اسفل الارض في اسفلها كورة بالاسكندرية وقال الكرخي بضم اوله
شرقي مصر بها قرى كثيرة هل هو اسم سمي المزرعي الفقيه وقد روى عن ابن عمر وابن عباس
وفي بفتح مصر وقال ابن يونس كورة شرقي في طريق الاسكندرية بينها وبين مصر
اثنين وعشرين ميلا والقاف وحدة الهمزة او نون ساكنة الى كورة شرقي الاسكندرية
ابن ثابت ابن محمد بن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صحابي ابوه وجد في
بضم الموحدة وكسر الهمزة بعير المهزول الذي اهمل لانه الاسفار جمعه نواضح وجمال

قال المصري
واخرجه ابن ماجه
اسناده الوسعد
اخرجه الخمسة
اواه عمران هو ابن
الواسع الباهلي
قلت ان الباري للاعم
منه ومن ابيه
اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود
والنسائي

وفتح الثاني الاولى وسكون الثاني
وفتح الثالث الخفيفة
وقد ذكر النسائي الحديث
الذكر ولم يذكر فيه
ولم يذكر نفسه وهو
ما ذكره هنا
وقد ذكر النسائي
ان سبب ذكره
ان بعض الرواة
لم يذكر فيه
ابن عباس

يريد علقمة
عن ابن عباس

ايضا

والاكتحال وعين ملاثا وفي الخبر ايضا حصل الوتر على الفضل الذي لكن ملاثا في كل عين افضل اي انه المزيد من فضل وذكر بعضهم الوتر حسن اي اتى بالاحسن والافضل ومن قال انه فرض لا ينفصل الوتر وفيه دليل على جواز حذف فعل الشرط وبقاء الجواب وهي قال خرج اي لا اثم عليه وحذف الفا الداخلة على لا هي والجزاء وقد يستشهد به قاله ابن عصفور انه لا يجوز حذف فعل الشرط الا في الكلام الا بشرط نحو بعين لا على الفضل المحذوف وذكر في هذا الحديث قال في الارتشاف وليس بشيء وقد حذف بدون الا كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وفسره على مرفوعه بحذف فعل الشرط الذي وقع بعد ان وقد غيرها قال في الارتشاف لا احفظه الا بعد ان في دون غيرها قال ابن مالك حذف فعل الشرط بعد ان قليل وحذف معها كثير وقد جرهنا الحرف مع حذف ما اشرط عليه وفي قال من فعل فقد احسن ومن له فلا حرج بدليل على ان الوتر ليس بواجب لا يتركها كنت ان الكحل والوتر افضل كما في اكثر العبادات وعلى ايجابه فضيه الحض على الوتر في الاكحال وفيه استحباب الاستجمار عباءه عن ان الخارج من السبيلين غير مجرد وهو يختص بالاحجار لانه مأخوذ من الجمار وهي الحصباء الصغار ومنه سميت الجمرة الموضع الذي يرمى فيه بالجمار وقيل للاستجمار بالحجر لان الذي يفعله يقلب حجره ويديره وقد كان الاحجار حاضرة فلهذا وقع عنه وقد حكاه ابن عبد البر عنه وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وحكاه ابن حبيب عن بعض اصحابه ولا اجمع عندهم فيه انه قال بحجر واستجمر اذا استعمل الحجر قال ابن الاثير في حديث اذا اجمرتم فاجمروا اي اذا استنجيتم فاجمروا اي فاستعملوا الحجر والطيب فانه يجزئ مجزئ مجزيه واجزأ والذي يتوجه وبكل مجزئ ومنه نعيم الجمار الذي كان على حمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح بجامعهما الحلوى من فعل ومن لا حرج لا يجب ولا يجزئ لا يستحب والاجزاء اصالة للحديث الثابت وعسح بثلاثة احجار اي عند المرفق حيث صار الى عدم حرجي به قياسا على وجوب الاقل الاجزاء بالاكثر الا ترى ان الاحجار اليابسة بعد ان يزيل عين النجاسة اي فاخرجها الخلال من بين اسنانه وفيه فضيلة السواك الخلال في حديث الخلال اسنه فليفعل بكسر القاف اي يلفظ لانه اذا خرج فمه دم لان الخلال قد يجرح فيخرج معه بعض اجزاء اللثة عند استعماله والاكل بلسانه اي وما اخرجه بلسانه من بين اسنانه والاكل ادارة الشيء في الفم ومنه حديث ولدود لا يأكل بالسن فلكنا يسيل اي نليا كلا لانه لا يخرج معه دم لان اللسان لا يخرج معه جرح ومن الشافعي على عدم زكاة ما يخرج من فعل فعل حسن ومن له فلا حرج عليه وهل الخارط فيستنزع عن العين بان يدخل في ساجور او مسقوف او كلوة ونحوها ولكن بينه وبين الساتر ملابسة ادنى ما وردت بها السنة ان لم يجد ما يحصل به الستر الثلاثة جمع كثيبا مثله وهو قطعة حسنة طيبة محدودبة مرتفعة من الرمل جمعه كثبان ويؤيد ذلك اجتماعهم على ان من قال لهم كسب الفقير من باب ضرب اذا اجتمعوا وكسبهم جمعهم بعضهم الى بعض اي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدر الكثيب الصغير ان قاعدة قدر ذراع فما زاد فليستدبره اي يجعله دبر ظهره واستدبر الشيء كناية عن العجز عنه وفيه دليل على ان الساتر في قضاء الحاجة





يكون خلف ظهره اذا لم يكن ارتفاع البلد ويستقبل الكثيب فان ارتفاع الرمل يسقط به الفرض ويستتر عن اعين الناس فان الشيطان يلعب بمقاعد ومراتع بني آدم كما يلعب الشيطان الاماكن التي يجلس فيها بنو آدم لقضاء الحاجة ومن لا مكنة له يذكر اسم الله فيها فان لعب الشيطان لا يذكر الله فيه حضره الشيطان يذكر اسم الله فاذا لعب الشيطان لا يذكر الله فيه حضره الشيطان وهو يأمره بالفسق وكذلك من جلس لغير حاجة يحضره ويأمره بكشف العورة والبول في الموضع الصلب ويستقبل الريح لرد الريح رشاش البول اليه وغير ذلك مما لعنه الله ورسوله وان اطلق على الله ورسوله اسم البول فهو مخالفة للشيطان من فعل ما حسن بان اطلق الله ورسوله ولم يأت بالسنة ورسالة ومن لم يفعل فقد احسن ومن له فلا حرج عليه لان الاتيان به ترك سنة ليس بواجب فهو مخير ولا يستمر على الستر ومتى ان يبدو عليه حتى يختم بالوتر واذا حصل الفضل بحجر واحد فهل يلزمه الثاني ثلاثة امر لا فيه خلاف فمتى الشافعي اي حنيفة ورواه ابن عامر الصحاري الفضل حتى قال من مريد الكلاعي عن [illegible] ورواه عبد الله بن الصباح السمسمي روى له الشيخان عن نوح بن حبيب الخير بالرفع بدل من ابن سعد وقال ابو سعيد احسن وان ما ينبغي عنده ان يستنجي به هشام بن يوسف الذي عن عبد العزيز بن عبد الصمد بن عبد الوارث بفتح المهملة والراء المشددة ابن خالد العنبري باسكان الميم الزاهد الثقة مات سنة ٢٠٣ قال سألت الفضل فقال ابو اخي اجيء البصل وهو الذي عمر الخطاب اخرجها من المدينة قال النسائي ليس بالقوي عياش ما لها بحت واخرجه مجهولة وقال الوحيد واخرجه سعيد بن منصور ثنا ابو عبد الرحيم القطان بكسر القاف وسكون المثناة فوق وبصاد مهملة ابن الوحيد بن كامل ابو الوحيد البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعد الالف وقيل بعد المائتين وهو من افراد مسلم في الاصل عن ابن نمير بضم النون وفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الهمداني الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ٢٠٠ وقيل بعدها وهو من افراد مسلم ايضا عن ابن ادريس عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها دال مهملة ابو سعيد الكوفي ثقة فقيه عابد من كبار التاسعة مات سنة ١٩٢ وله ٦٥ سنة روى له الجماعة عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاوية السلمي الكوفي ثقة من الخامسة مات سنة ١٣٦ وقيل بعدها وله ٩٠ سنة روى له الجماعة عن عمرو بن قيس الملائي بفتح الميم والمد ويقال ابن قيس الرملي بكسر القاف كما في تقريب اسماء الرجال للنووي بالراء واللام ابن خالد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة السكوني الحمصي ولد في حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لصحبته ولي دمياط معاوية ثقة من السادسة مات سنة ١٢٠ وله ستون سنة استعمله ورفع بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن عبيد بن حارثة الانصاري النجاري امير المغرب لصحبته مات ٥٠ ويعدي البصريين على اسفل الارض اي ارض دمياط هذا ليس بصواب [illegible] وهو من كلام الراوي انها بضم الخاء وتشديد الراء موضع من اسفل الارض واسفلها كوم تنبيه صحيح اسفل دمياط شرقي دمياط وسرمك هو ابن سمي المزني المطيعي وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فتح مصر وقال ابن يونس كوم سرمك في طريق الاسكندرية الى الشام بضم العين المهملة والقاف وحد الهمزة او نوع قال الكوم شرقي الاسكندرية الى الشام وقال ابو عبيد ان محمد بن عبيد الطنافسي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الذي بال قائما فقال يا بول لا تبل قائما فما زلت بعد بلت قاعدا بكسر العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء وبعد الالف لام ثم هاء تأنيث اي ما زلت بعد نهيه عن البول قائما بالت قاعدا

ولو اكتفى بعين ثلاثا وفى الاخرى اربعا حصل الوتر على القول الثاني لكن ثلاثا في كل عين افضل لرواية الترمذي ... وذكر بعضهم ... من احسن اى اتى بالاحسن والافضل ومن لا اى فمن لا يفعل الوتر وفيه دليل على جواز حذف فعل الشرط وجوابه فلا حرج اى لا اثم عليه وهذه الفاء الداخلة على لا هى فاء الجزاء وقد يستشهد به قال ابن عصفور انه لا يجوز حذف فعل الشرط الا بشرط نعوضه لا من الفعل المحذوف وفى هذا الحديث قال فى الارتشاف وليس بجيد وقد حذف بدونه لكن الا في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وذر على من يقول بحذف فعل الشرط الا ان في هذا ودون غيرها قال في الارتشاف لا تختص الا بان في ذون غيرها قال ابن مالك حذف فعل الشرط بدون ان قليل وحذفه منها كثير وقد وجد هنا الحرف مع لفظ من الشرطية وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان الوتر ليس بواجب لا يحرم تركها لكنه ان اكتحل فالوتر افضل كما في اكثر العبادات وعلى الحاد فيه الجمع على الوتر في الاكتحال ومن استجمر الاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن محله وهو يختص بالاحجار لانه مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ومنه سميت الجمار للموضع الذي يرمى فيه بالجمار وقيل الاستجمار التبخر بالجمر اي يتبخر به وقد كان الامام مالك يقوله ثم رجع عنه كما حكاه ابن عبد البر عنه وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه ... وحكاه ابن حسن عن بعض ولا يصح عنه وحجتهم ... فيه انه قال يجمر واستجمر اذا استعمل البخور قال ابن الاثير في الحديث اذا اجمرتم الميت فجمروه ثلاثا اي بخروه بالطيب يقال ثوب مجمر ومجمر ... والذي يتولى ذلك مجمر ومجمر ومنه نعيم المجمر الذي كان يلي اجمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح مجامرهم الالوة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لانه يحمل الامر في الاستجمار بالجمار على ترك الاستجمار اصلا للحديث الثابت عن ... ايجاب البعض المرفق حيث صار الى ... فيه على وجوب ازالة الاثر ... الباقي بعد ... اي فليخرجه من الخلال من بين اسنانه ... الخلال من حديث التخلل ... بكسر القاف ... ما خرج ... ان الخلال قد يخرج معه نجاسة ... بلسانه اي ... ما اخرجه بلسانه من بين اسنانه ... منه حرث ... بالسواك ... اي ... لانه لا يخرج معه ... فان اللسان لا ... يخرج معه ... فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ... عن العيون بان يدخل فيها محوطا او مسقوفا او كلس ... ولم يكن بينه وبين الساتر ثلاثة اذرع او وجد ... ما يحصل به الستر ... كثيبا ... وهو قطعة مستطيلة محدودة ... من الرمل جمعه كثبان ... لاجتماع ... الفرجين باب ضرب اذا اجتمعوا ... فان لم يجد ستره فليجمع من التراب ... قدر ... ذراع فاراد فليستدبره اي يجعله دبر ظهره واستدبر ... عن ... وقيل على ان الساتر في قضاء الحاجة

يكون



يكون خلف ظهره اذا لم يكن ارخى ذيله ويستقبل بكثيب فان ارخى الذيل يستقبل به النجس ويستره عن اعين الناس فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم اي يحضر الشيطان الامكنة التي يتجه فيها بنو آدم لقضاء الحاجة لان هذه الامكنة يهجر ... ذكر الله فيها فاذا جلس الانسان في مكان لا يذكر الله فيه حضرته الشياطين وبالتي ... مكنت لكن من جلس لها غير مستتر لقضاء الحاجة يحضره ... المعهود والبول في الموضع الصلب ويستقبل الريح لترد الريح رشاش البول اليه وغير ذلك ... والامر ... مخالفة للشيطان من ... بان اطاع الله ورسوله ... ومن لم يفعل ... لان الاتيان به ... ليس بواجب ... المستتر ... حتى ... فالوتر ... اذا حصل ... النهي للكراهة ... الشافعي وابي حنيفة ... الفعل ... الحصين ... روى له ... ابو سعيد الحبراني ... والرفع ... ابي سعيد وقال ابو سعيد الحبر

## باب ما ينهى عنه ان يستنجى به

يزيد بن خالد ... الرملي ابو خالد ... الهمداني الزاهد ... عمر بن الخطاب ... من ... لبس ... الحياة ... القاف وسكون المثناة فوق و ... ابن قرحان بفتح الراء ... وبعض ... مسلم ... والجهاد ... بضم الشين المعجمة وكسرها ... وسكون المثناة ... تحت وتخفيف المثناة فوق ... ابن ... الباوي ... ابي ... شييم ... قيس ... بكسر القاف ... والدال ... بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة ... وصحب ... قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم ... لصحبة وولي ... مصر ... وله ... بضم الراء ... بن عامر ... الصحاري ... الغرب ... ويعد في البصريين ... ديار ... في النهاية بضم القاف ... موضع من اسفل الارض واسفلها ... الاسكندرية ... وهو ابن ... على سول ... فتح مصر ... في طريق الاسكندرية ... القاف ... ان ... بكسر الواو ... التي ... الاسفار ...

في الطاهر منه والنجس الذي يصير في احتمال عدم الاجزاء فان قيل فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هنا فلم يمنع ذلك الاجزاء بخلاف ما هنا قلنا قد يقال في الحديث انما لم يبطل به لان النهي فيه ليس لمعنى في نفس الفعل منع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما الاستنجاء باليمين فلمعنى في الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم فان عجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لانه فعل الدنيا وهو مشتغل وفائدة الزجر عن مثل هذا كقول الوالد لولده لا تفعل هذا يا بني فليست مني كما قال الشاعر اذا حاربت بي اسد فجورا فاني لست منهم وليسوا مني وقيل غير ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال سئل عن مباشرة المحدث قبل ان يتمضمض او يتنضح بكسر الشين المعجمة وحرف الضم وبالنون والحاء المهملة ثم ضاد معجمة من باب افتعل اي ينضح فرجه بالماء بعد الخروج من الخلاء كما في الصحاح وغيره من كتب اللغة وفي الحديث اذا رجع احدكم الى اهله فلينضح فرجه بالماء فان الشيطان يبيت عند حيائه وعن ابي سلمة سألت ابا هريرة عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة

وفائدة الزجر عن مثل هذا كقول الوالد لولده لا تفعل هذا يا بني فليست مني كما قال الشاعر اذا حاربت بي اسد فجورا فاني لست منهم وليسوا مني وقيل غير ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال سئل عن مباشرة المحدث قبل ان يتمضمض او يتنضح بكسر الشين المعجمة وحرف الضم وبالنون والحاء المهملة ثم ضاد معجمة من باب افتعل اي ينضح فرجه بالماء بعد الخروج من الخلاء كما في الصحاح وغيره من كتب اللغة وفي الحديث اذا رجع احدكم الى اهله فلينضح فرجه بالماء فان الشيطان يبيت عند حيائه وعن ابي سلمة سألت ابا هريرة عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة

وما فرض في الوضوء ايضا اشبه بالحق مما فرض فيه وفي الحديث ان المؤمن يسعى سعاية احدكم بعيره اي يزاوله ويحمل وضوءه اخيه اي الجهد وعليه على ان الراد النضح بالضم او الرش معلوم ما يصيبه من العين فيه تحمله لمن اجاز ان يبطل الرجل حمر فرسه او بعيره او سلاحه على جزء معلوم ما يصيبه من الضبابة اجاز الدوراني وابن حبيب ومنعه اكثر الفقهاء قال مالك في المبسوط في راي خرج له فيصيبه من القصب فيركب طريق الجاز من القصر فيطار لغلان كذا او طار لغلان كذا اي حصل له من القسمة النصل نصل السهم ونصل السيف والسكين ونحو ذلك وتصلت السهم فصلا من باب فعل جعل له نصلا والريش بفتح الطاء جناح الطير ست عشرة ريشة اربع قوادم واربع خوافي واربع مساك واربع اباهر للاخر الفتح بكسر القاف واسكان الدال وهو السهم الذي يرمى به عن القوس من فعل ان رباعي ويركب فيه النصل يقال للسهم اول ما يقطع قطع فريت وبري فيسمى سهما ثم يقوم فيسمى قداحا ثم يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهما في اجرية ان الرجلين كان يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصله وللاخر فوقه وللاخر ريشه يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر برفع فعل امر مبني على السكون بحذف حرف العلة فيه المجمع الظاهر باخبار عن المغيبات ومرادهم بذلك ما وقع كذا كان فاذا عارض الى ان ظن المعلوم عن اقرانه فاخبر الناس انه من معجزاته فسمه بذلك وبما بعده في الزجر كانت الجاهلية الاعاجم يفعلونه من عاداتهم وهو عقد التحميد وقتلها كبرا ومجدا وقيل حضاه دعالجه الشعر وكيه لينعقد ويتجمد وذلك من فعل ان ثلاثي والتوضع فهو التي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك لان فيه تغيير خلق الله تعالى وامرهم باستعمال المشط والدهن واصلاح الشعر اكراما له لانه يكون الانسان على اكمل صورة قال الغزالي وفيه دليل على كراهة عقد اللحية من الكراهة تضعيف التحريم طائفة قوي طائفة للتنزيه والمنصف يستحسنه المتأمل غير من في اللحية عشر خصال مكروهة هذا احدها وتقدم كان عاده اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون ان الوتر يدفع عين الناظر ويحفظ من الافات فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن هذا واعلمهم انه لا يدفع عنهم شيئا من الافات الداهمة وكلامه يقتضي على احد تأويلين في الرقية بهذا تعذر الكتاب ويحتمل ان يريد به النهي عن تعليق الوتر احترازا عن اعتقاد الجاهلية بالوتر بان يجعلوا الوتر على عنقها فتموت ويحتمل ان يريد بتعليق الوتر ما يعلق جماعة من العقلاء رقية في اعناقهم من الاحبال والاخيذ واحد يريد ان يعرف انهم يلتمسون بذلك اعلاء دينهم الفهم فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع وقوي عنهم لان تغيير خلق الله تعالى واحداث شيء لم يأت به الشرع وقيل نهى عن ذلك لما يعلق في الحلي وغيرها من الاجراس التي هي من عمار الشياطين ولا تصحب الملائكة وقد تقدم فيها اجراس الاسنجاء بالف احجار ونحوها اي روث وعذرة رابية فعيل بمعنى فاعل لانه يجمع عن جلد المأكول بعد ان كان طعاما او علفا استدل به على انه لا يجزئ الاستنجاء بمحترم العين ولا بالمتنجس اذ هو في معناه او علم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا حجة على ما ذكروه في اباحة الاستنجاء بالعظم الطاهر بالروث الذي من ماكول وجه الاحتجاج به ان نطر عام

في الطاهر منه

في الطاهر منه والنجس الذي يصير في احتمال عدم الاجزاء فان قيل فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هنا فلم يمنع ذلك الاجزاء بخلاف ما هنا قلنا قد يقال في الحديث انما لم يبطل به لان النهي فيه ليس لمعنى في نفس الفعل منع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس واما الاستنجاء باليمين فلمعنى في الشرط فلم يمنع كالوضوء من اناء محرم فان عجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى لانه فعل الدنيا وهو مشتغل وفائدة الزجر عن مثل هذا كقول الوالد لولده لا تفعل هذا يا بني فليست مني كما قال الشاعر اذا حاربت بي اسد فجورا فاني لست منهم وليسوا مني وقيل غير ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي قال سئل عن مباشرة المحدث قبل ان يتمضمض او يتنضح بكسر الشين المعجمة وحرف الضم وبالنون والحاء المهملة ثم ضاد معجمة من باب افتعل اي ينضح فرجه بالماء بعد الخروج من الخلاء كما في الصحاح وغيره من كتب اللغة وفي الحديث اذا رجع احدكم الى اهله فلينضح فرجه بالماء فان الشيطان يبيت عند حيائه وعن ابي سلمة سألت ابا هريرة عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابي سعيد بن يسار قال سألت ابن عمر عن الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعود قبل ان يغتسل قال نعم وزاد في رواية فليتوضأ وضوءه للصلاة

وما فرض في الوضوء ايضا اشبه بالحق مما فرض فيه وفي الحديث ان المؤمن يسعى سعاية احدكم بعيره اي يزاوله ويحمل وضوءه اخيه اي الجهد وعليه على ان الراد النضح بالضم او الرش معلوم ما يصيبه من العين فيه تحمله لمن اجاز ان يبطل الرجل حمر فرسه او بعيره او سلاحه على جزء معلوم ما يصيبه من الضبابة اجاز الدوراني وابن حبيب ومنعه اكثر الفقهاء قال مالك في المبسوط في راي خرج له فيصيبه من القصب فيركب طريق الجاز من القصر فيطار لغلان كذا او طار لغلان كذا اي حصل له من القسمة النصل نصل السهم ونصل السيف والسكين ونحو ذلك وتصلت السهم فصلا من باب فعل جعل له نصلا والريش بفتح الطاء جناح الطير ست عشرة ريشة اربع قوادم واربع خوافي واربع مساك واربع اباهر للاخر الفتح بكسر القاف واسكان الدال وهو السهم الذي يرمى به عن القوس من فعل ان رباعي ويركب فيه النصل فيقال للسهم اول ما يقطع قطع فريت وبري فيسمى سهما ثم يقوم فيسمى قداحا ثم يراش ويركب فيه النصل فيسمى سهما في اجرية ان الرجلين كان يقتسمان السهم فيقع لاحدهما نصله وللاخر فوقه وللاخر ريشه يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر برفع فعل امر مبني على السكون بحذف حرف العلة فيه المجمع الظاهر باخبار عن المغيبات ومرادهم بذلك ما وقع كذا كان فاذا عارض الى ان ظن المعلوم عن اقرانه فاخبر الناس انه من معجزاته فسمه بذلك وبما بعده في الزجر كانت الجاهلية الاعاجم يفعلونه من عاداتهم وهو عقد التحميد وقتلها كبرا ومجدا وقيل حضاه دعالجه الشعر وكيه لينعقد ويتجمد وذلك من فعل ان ثلاثي والتوضع فهو التي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك لان فيه تغيير خلق الله تعالى وامرهم باستعمال المشط والدهن واصلاح الشعر اكراما له لانه يكون الانسان على اكمل صورة قال الغزالي وفيه دليل على كراهة عقد اللحية من الكراهة تضعيف التحريم طائفة قوي طائفة للتنزيه والمنصف يستحسنه المتأمل غير من في اللحية عشر خصال مكروهة هذا احدها وتقدم كان عاده اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون ان الوتر يدفع عين الناظر ويحفظ من الافات فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن هذا واعلمهم انه لا يدفع عنهم شيئا من الافات الداهمة وكلامه يقتضي على احد تأويلين في الرقية بهذا تعذر الكتاب ويحتمل ان يريد به النهي عن تعليق الوتر احترازا عن اعتقاد الجاهلية بالوتر بان يجعلوا الوتر على عنقها فتموت ويحتمل ان يريد بتعليق الوتر ما يعلق جماعة من العقلاء رقية في اعناقهم من الاحبال والاخيذ واحد يريد ان يعرف انهم يلتمسون بذلك اعلاء دينهم الفهم فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع وقوي عنهم لان تغيير خلق الله تعالى واحداث شيء لم يأت به الشرع وقيل نهى عن ذلك لما يعلق في الحلي وغيرها من الاجراس التي هي من عمار الشياطين ولا تصحب الملائكة وقد تقدم فيها اجراس الاسنجاء بالف احجار ونحوها اي روث وعذرة رابية فعيل بمعنى فاعل لانه يجمع عن جلد المأكول بعد ان كان طعاما او علفا استدل به على انه لا يجزئ الاستنجاء بمحترم العين ولا بالمتنجس اذ هو في معناه او علم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا حجة على ما ذكروه في اباحة الاستنجاء بالعظم الطاهر بالروث الذي من ماكول وجه الاحتجاج به ان نطر عام

في الطاهر منه

رضي الله عنه
عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا
قال السعلبي كانوا تسعة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهبوا الى قومهم واصحاب
منهم حوله حتى سمعني بجلد فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقوه بالبطحاء
فقرا عليهم وامرهم ونهاهم قال ابو احمد لعل هذا كان قبل ان ينزل قوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى من النهي الذي هو ضد الامر
بعظم او روثة حجة للشافعي واكثر اهل العلم ان العظم والروث لا يجوز الاستجمار
بهما واباح ابو حنيفة الاستنجاء بهما لانهما يخففان النجاسة وينقيان المحل فهما كالحجر
وهذا الحديث حجة عليه او حممة بفتح الميم وزن رطبة هو الفحم وفي حديث الرجم انه امر
بيهودي محمم اي مسود الوجه بالحممة يعني الفحم وجمعها حمم وهي الفحمة التي
اذا امت واخرقتها بالنار حتى صارت حمما قاسية فوق قال الشيخ ولي الدين
فبطلت زال في دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن اعطنا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيتكم العظم والروث فلعل النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل لهم ذلك لانه امكن ان يستنجوا بهما فاذا وجد الجن عظما او روثا
جعل الله لهم العظم كانه لم يوكل منه لحم فيأكله الجن ويجعل الله الروث للدواب ان كانت كانت
شعيرا كانت شعيرا لم يوكل وجعلته تبنا ان كانت الدواب اكلت تبنا او غير ذلك من العلف
فيكون ذلك علفا لدوابهم ويبعد ان يجعل الله الفحم حطبا للنار وهم الذين يوقدونها وذكر الفحم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا اذا لم يستنج احدنا بالعظم والروث والفحم واما اذا استنجى
به احدكم فلم يبق فيه نفع لهم ويحتمل ان يكون مما فيهم حرمة ذلك بهذا الحكم الذي نظر لهم وفي
ذلك ويكون تركهم له بعض الجن فان اجسامهم لطيفة لا يليق بها ان يلح فيها نفس العظم والروث
والفحم والله اعلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيحتمل ان يكون النهي بوحي من الله تعالى عقيب
سؤالهم او باجتهاد منه عند من يقول به

## باب الاستنجاء بالاحجار

حديث شعيب بن شعيب
ابن شعيب الخراساني ولد بخراسان ونشأ ببلخ في طاف البلاد وسكن مكة ومات بها وقد سمع
ابي حيوة البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المقري المدني نزل الاسكندرية
روى له الشيخان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان ابو حازم
الاعرج الزاهد الحكيم قال يحيى بن صالح الوحاظي قلت لابن ابي حازم ابوك سمع من ابي هريرة
قال من حدثك ان ابي سمع من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ومن كلامه النظر في العواقب
تلقيح للعقول وكل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية عن مسلم بن قرط بالمهملة بضم القاف اخرج
له المصنف والنسائي هذا الحديث فقط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط اي الى الابنية ان لم يكن فيها ماء او الصحراء فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب باتيان الى المستاة تحت موضع الباء الموحدة على ان جملة
يستطيب نعت صفة للاحجار ويجوز حذف الباء واسكان الباء الموحدة على انه جواب الامر
وهذان الوجهان كالوجهين في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
ويدل على جواب الامر رواية النسائي ولفظه بثلاثة احجار فليستطب بها والاستطابة هو الاستنجاء وسمي
استطابة لان النفس تطيب بازالة الخبث فانها تجزئ عنه بضم اوله يقال منه اجزأ فالاول

واخرجه النسائي
والمصدر

قال المدري
ابن عباس
وحده قال

الفحم

قومهم





والمبر يعني اعني قال الازهري الفقهاء يقولون فيه اجزأ من غير همز بالراجع الاحد من ابنيتهم
الفقه ولكن اسم هو اجزأ فهو بمعنى كفي هذا لفظه قوله امر استدل به على وجوب الاستنجاء
لانه اتى فيه بصيغة الامر والامر يقتضي الوجوب وقال فيه فانها تجزئ والاجزاء انما
يستعمل في الواجب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن محمد بن حاتم
قال ابن معين هو في حديثه عن هشام بن عروة لا باس به صالح ثبت تكلم فيه المدني
وثق عن ابي بهم الحين واخرج البخاري له احاديث حجة من ابيه عن ثابت عن ابي
قال يشار النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال بثلاثة احجار ليس
فيها رجيع استدل به على انه لا يجزئ اقل من ثلاثة احجار وخلافا لاصحاب ابي حنيفة واشترط
الشافعي واحمد ازالة العين والاثر فان وجد احدهما لم يجزئ وقال مالك الواجب
الانقاء دون العدد للحديث المتقدم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة عن هشام الحافظ الكوفي عن عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة بالسند المذكور

## باب في الاستبراء

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
ابن هشام ابو محمد البزار سكن بغداد المقرئ اخرج له مسلم في النكاح وغيره
عبد الله بن يحيى التوأم الثقفي ابو يعقوب الانصاري يعني المساء واسكان الواو وفتح الهاء
مفتوحة ومن التحفة هو اسم والد ولد معه اخر في بطن واحد لا يقال توأم الا
لاحدهما الولدان توأمان البصري ويقال اسمه عباده وكنيته ابو يعقوب
الواسطي البزار الحافظ قال ابو عبد الله بن يحيى التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة
ابن ابي مليكة نسبه الى جده واسمه قال المنذري هو مجهول عن عائشة رضي الله عنها قالت
النبي
بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا
ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة وفيه خدمة الكبير
للمتبوع باتيانه بما يحتاج اليه وان لم يامره باتيانه فيستدل به على جواز القيام
للجالس لقضاء الحاجة اذا احتاج اليه وفيه اكرام العالم بالخدمة واستحباب ما يحتاج
اليه من ماء وغيره وغير ذلك وان لم يطلبه قال هذا ما امرت اعظم ما حدث احدها
لاختلاع المليين تخفيفا هذه رواية الخطيب والرواية بناء على الاصل قال
النووي المراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء ليستنجي به اي ينقي موضع البول ويجزئه
الطلع من الحجارة في الانقاء وفيه رد لما قاله ابن المسيب والمالكية من الشيعة انه لا يجزئ الا
بالاحجار مع وجود الماء لكن لا يعتد بخلافهم قال الرسل تسمى نصيح اثر الماء
اي استنجي بالماء سمي وضوءا لانه ايضا موجب للنظافة وما احسن كل وجب الوضوء الا عضا
ولو فعلت هذه الخصلة لكانت سنة يعني فعل الاستنجاء بالماء من البول سنة قال النووي
اي لكان ذلك واجبا لازما قال ووجهه لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة
لي يجب اتباعها وقد يستدل به القائل ان افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب قال ابن
السمعاني وهو الاشبه بمذهب الشافعي وانه الصحيح لكنه لم يتكلم الاصوليون
فيه قصد القربة في هذا الحديث ومال غيره الى الوجوب مطلقا

## باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم حدثنا خالد بن عبد الله الطحان ثم عابد

واخرجه
ابن ماجه
والمراد

ستنجيا

لا يحفظ عنهم
انه اراد الاكتفا

واخرجه ابن ماجه

يعني به

سرى نفسه من الله ثلاث مرات مصدق سرد نفسه قصة توفي ١٧٩ عن ... ابن حجر في ... 
... ابو معاذ البصري مولى انس بن مالك اخرج له البخاري حديثا واحدا وتابعه
عليه مسلم ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ... لحاجته اجيئه انا وغلام ... بيغتسل به
... دخل حائطا اي بستانا ... لانه عليه ... 
بحوطه ... البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا
اداوة وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة وانبعه انا وغلام من قومه
الواو ... تعقبه الاسماعيلي فقال الصحيح انا وغلام ... الغلام
وفي رواية للبخاري انا وغلام منا ولمسلم نحوي اى مقارب لي في السن والغلام هو
المترعرع قاله ابو عبيد ... الحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري
في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له غلام بعد الالتحاء فهو
مجاز ... بكسر الهمزة ... يتوضأ منها ... البخاري
اداوة ... من الجلد ... هذا يرد على من زعم ان الغلام هو ابن
مسعود لان في الحديث اليس فيكم صاحب النعلين والمطهرة وكان ابن مسعود يتولى
خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وجه الرد ان ابن مسعود اكبر ... 
... للباب ... المطهرة فتعين ... وفيه دليل على جواز استخدام
الاحرار خصوصا اذا ... لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع ومعرفة العلماء
والصالحين وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدرداء مدح ابن مسعود
في قوله اليس فيكم صاحب النعلين لانه كان يتولى خدمتها واستدل به بعضهم على استحباب
التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم له هذا الا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني ... يستنجي بالماء وقد فهم قوله فخرج
علينا انه من قول انس ... يستنجي بالماء من قوله عطاء فيكون
مدرجا وفيه رد على الاصيلي حيث اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على
الاستنجاء بالماء لان قوله في الحديث يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول
ابي الوليد احد الرواة عن شعبة وهذه الرواية ترد على ما قاله الاصيلي وتنبيه للبخاري
... قد استنجى بالماء ورد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء انما كان
يستعمل الاحجار وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي ... وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي
بالماء ... ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم
... الهمداني قال ابو عبيد ... ظهر ... كريب بالكوفة ثلثمائة الف حديث
مات سنة ... وعمره اربع وثمانون سنة وكان اكبر من ابن حنبل بثلاث سنين
... الكوفي اخرج له مسلم في الايمان والحدود واللعان
مات سنة ... وخمسين ومائتين ... الطائي ... الكوفي اخرج
له الترمذي وابن ماجه ... اخرج له الترمذي وابن ماجه

ايض



الجمع ... صالح ... 
... بضم القاف ... ولا يصرفه ... 
... النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب ... 
اثنى الله عليهم ... اي يحرمون من الخبث ... 
يطهروا بالادغام قال الحسن هم المتطهرون من الذنوب بالتوبة وقيل يحبون ان
يتطهروا بالماء ... هكذا رواه
الترمذي وابن ماجه ... باسناد ... بالماء وروى احمد وابن خزيمة والطبراني
والحاكم عن ... ساعدة ... واخرجه الحاكم من طريق مجاهد
عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة
فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط
الا غسل ... فقال عليه السلام هو هذا ورواه البزار في مسنده عن عبد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المتطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع
الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد ... عنه الا ابنه
... ابن الصلاح ان الجمع في اهل قباء لا يعرف ... 
فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحو ... 
مدحا لهم لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب
مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال مؤمنون انتم ... وانا معهم
فقال عليه السلام اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال
مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال ان الله اثنى عليكم ... 
اذا استنجى ... ابو ثور الكلبي البغدادي احد المجتهدين ... 
... شاذان بالذال المعجمة ... بن عبد الله بن ابي شريك ... 
استشهد به البخاري تعليقا في الجامع ... ومسلم في المتابعات
سأله النخعي فقال ما ادركت قال اذ بلغني ... 
حتى ... فكنت اجلس الى معلم لهم ... القرآن
القرآن ... 
بها ... وكنت بالكوفة ... 
فاكتب منها العلم والحديث ثم طلبت الفقه ... 
... عبد الله بن المبارك ... وفي نسخة الخطيب ... بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة ... البغدادي ... شيخ البخاري ... 
... ابن الحجاج ... بن عبد الله النخعي المذكور ... 
الحكيم ... البجلي ... ابن اخي ... بفتح الهاء وكسر الراء ... 
ابن جرير بن عبد الله البجلي ... 
... قال بعضهم ... الذي اتاه بالماء ... هو العلاء

الذي كان معه الميضاة في حديث انس لمغيرة بفتح الميم وقال الخطابي
الميضاة انا صغير وهو عند اهل الحجاز وفي رسي معرب وفيه جواز الاستعانة
باحضار الوضوء والغسل بلا كراهة قال سارح المصابيح المراد بالشيخ الجاني
وهي المقصرة تكون من نحاس او حجر يتوضأ منه ويغتسل فيه الجنابة وكره
لاحد الشيخين يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ان يكون احدهما ظرف من جلد يتوضأ
منه قال ويحتمل ان يكون اسيد من رواة حديث هرمز سمع من ابي هريرة
انه قال في وقال او في وكره استعمالها بالمد من الكراهة والكره
الدين هذا دليل على انه مسح يده على الارض بعد الاستنجاء منه لما قاله ان الزاهدية
اليد فيه استحباب مسح اليد بالتراب من الارض اذا كان يطيب لنفسه وفي رواية البخاري
وغيره ثم دلك يده بالارض او الحائط وفيه الرد على من كره غسل اليد بالتراب وقال
انه يورث الفقر قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة
النجاسة والغسل في الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى صحيح
الوضوء وغيره انه يجزئ لكن لم ينص في هذا الحديث ان ذلك كان لان الدار النجاسة
لاحتمال ان يكون ضرب يده للتنضيف فلا يدل على الاكتفاء وانما اليد على الارض
فلعل الغسل فيه ليكون الفي قال البخاري وبعد من استدل به على نجاسة المني على
نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقد صرح الشيخ
وابن يونس واحمد بن حنبل للمستنجي ان يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر وروى
النسائي وابن ماجه باسناد جيد كما قال النووي عن جرير عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل لمقصده وقضى حاجته ثم استنجى من اداوة فمسح يده بالتراب قال الشارح
المحبوبي ليس معنى هذا في قوله فمسح منه انه لا يجزئ التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء
بل يجوز وانما ذاك اذا لم يبق من الحدث شيء او بقي منه قليل لا يكفيه
الى عادتهم من حديث محمد بن عبيد الله المخزومي وكثير معنى باب السواك
سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولهم مع الحديث يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرفوع صريحا وان
كان القايل هنا الاحتياط عن الصابئي في الحديث مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق اي لولا المشقة لاوجبت هذه الاشياء عليهم ويليها الا لما عكس
لولا التي للتخصيص فانما لا تليها الا الافعال على الرجاء من لهم او الوجوب
والازام لا فعلوها وانما امروا على طريق الندب والاستنان وهو الذي
اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وقد استدل بعض الاصوليين من هذا ان الامر
يقتضي الوجوب وهو الصحيح ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك ووجه
الاستدلال منه ان المتنع لاجل المشقة انما هو الوجوب دون الاستحباب
فانتفى ذلك ان الامر للوجوب بناجيه العشاء ورواه الحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لاوجبت عليهم السواك مع الوضوء واخرت العشاء
الى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة منهم النووي في شرح مسلم وان كان صحيحا ويقيم

قال ابو داود وهو حديث وكيع

الغرج

واخرجه

وقال الصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعله استدرك الامام والغزالي وعدها على ان الاحاديث في صلوة العشاء اخرها الى نصف الليل

كتبه



كتبه الى نصف الليل [illegible] ظاهره ويقتضي عموم استحباب
الاستياك عند كل صلاة فيدخل فيه الظهر والعصر لكن مع ان المشهور في
مذهب الشافعي كراهة السواك للصايم من بعد الزوال قال ابن دقيق العيد
وفي خاص في تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج الى دليل خاص يخص به هذا
العموم [illegible] الزوال الى وقت [illegible] واي اسحق
احمد الاعلام [illegible] بن ميسار ابن بكر المقدسي صاحب المغازي عن
الحارث [illegible] المعروف بابي عبد الله احد العشاء [illegible] هل اسم كنيته
وقيل اسم ابيه عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح عند اهل النسب وصاحب
فقهاء اهل المدينة [illegible] بن عوف الزهري عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
المدني [illegible] يقول لولا ان اشق على
ظاهره دليل لمن يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد
كونه عليه السلام جعل المشقة سببا لعدم الوجوب ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
الامر صلى الله عليه وسلم بعد ورود النص لا وجه للمشقة وقد اختلف الاصوليون
في هذه المسالة على اربعة اقوال الاول انه كان له ان يجتهد في الواجب والاداب دون الاحكام
الثاني بعكسه الثالث التوقف في المسالة مطلقا كتب الاصول السواك عند كل صلاة فرض كانت
او نافلة وسنكرها لصائم كان بعد الصلاة سواء كان متوضيا او تيمما حتى في حق من لم
يجد ماء او لا تراب [illegible] بن عبد الرحمن بن زيد الجهني جالس في المسجد ان
محمد حذف مفعوله والله اعلم ان السواك من صفته من اذنه من موضع القلم
رواه الترمذي واخرج صلاة العشاء الى ثلث الليل قال وكان زيد بن خالد
يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه من موضع القلم لا يقوم الى الصلاة
الا استن اي على اذنه قراره الى موضعه وقال حديث حسن صحيح وروى الخطيب
عن مالك عن هرمز كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوكهم خلف اذانهم
يستنون بها لكل صلاة من توضأ ولم يصل فيه ان سواكه اما القلم اذا قام
من استعمله ان يضعه على اذنه بحيث يكون طرفه من جهة موضع السواك ومن
جهة القلم به من جهة طرف اذنه والطرف الاخر مغروز في قلمه لئلا يسقط او نحو هذا
التسمير وكذا قرارا احدا عمل بما لدى السواك ولا في القلم لكن اخرج بعض اهل
البيت انما يعمل بها في بلادهم حتى ان الصبي اذا ذهب الى الكتاب يبعث القلم
موضوعا على اذنه كما تقدم عن فساد الله العمل بها والاقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم
وان كان لا يعرف في رياسا بلادنا قال ثم اني الصلاة استياك قلم مرده الى
موضعه على اذنه وكذا الكاتب كلما احتاج الى الكتابة رده الى موضعه
على اذنه [illegible] بن سفيان ابي جعفر يقال ابو عبد الله الطائي
لم يصح له حافظ اخرج له النسائي حديثا واحدا وقال ابو حاتم عن ابي عوانة وضعه
النسائي قال احمد رحل حاكان بالشام مثله وقال ابن معين سنه مثله وقال ابن عدي
هو عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا قال حدثنا احمد حدثنا ابو عبد الله الجهني ابو سعيد

واخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة والدارمي وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب والخطيب في المتفق والمفترق وابن عساكر في تاريخه كلهم من طريق مالك به

واخرجه الدارمي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني في العلل وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب والخطيب في المتفق والمفترق وابن عساكر في تاريخه كلهم من طريق مالك به

نسخة الألوكة www.alukah.net

كتبه الى نصف الليل وما يسوك عند صلاته طاهره وتقضي عنه استحباب
الاستياك عند كل صلاة فيدخل في ذلك انظر الى العصر للصائم مع ان المشهور في
مذهب الشافعي كراهية السواك للصائم من بعد الزوال قال ابن دقيق العيد
وفي خلاف في تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج الى دليل خاص يخص به هذا
العموم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ قال حدثنا عيسى بن يونس وابي اسحق
احمد الاعلاص قالا حدثنا اسحق بن ابي بكر المقدمي صاحب المغازي عن
ابيه عن عمرو بن الحارث التيمي المدني عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
وقيل اسمه عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح عند اهل النسب وهو احد
فقهاء اهل المدينة رضي الله عنهم عن عوف الزهري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
المدني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على
امتي ظاهر دليل لمن يقول ان الذي صلى الله عليه وسلم لا ان حكمه بالاجتهاد
وكونه عليه السلام جعل المشقة سببا لعدم الامر ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
انتفاء الامر صلى الله عليه وسلم عند عدم ورود النص لاوجه المشقة وقد اختلف الاصوليون
في هذه المسألة على اربعة اقوال والذي اذهب اليه ان يجتهد في الايجاب والايراد وفق الاحكام
قد ابعها الوقف والمسألة مظنها كتب الاصول [illegible] فرض كانت
او نافلة وسكرها للصائم بعد الزوال سواء كان متوضئا او جنبا حتى في حق من لم
يجد الماء لانه اباحه [illegible] بن عبد الرحمن ابي زيد المجمر [illegible]
[illegible] حذف متعلقه والله اعلم قوله ان السواك عن صفته من اذنه موضع القلم
رواه الترمذي وآخر صلاة العشا الى منتصف الليل في حديث زيد بن خالد
يشهد لصحته الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم لانه قرن الصلاة
الا اسحق اي على اذنه فرده الى موضعه وفي حديث حسن صحيح وروى الخطيب
عن عائشة عن ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوتهم خلف اذنهم
يستنون بالنخل صلاة من ابى ان السواك الخ قيل ان اذا قام اذا ارادوا
من استعمال اذ يضعه على اذنه بحيث يكون طرفه من جهة موضع السواك من
جهة الفم يدخل من طرفي اذنه والطرف الاخر خلف اذنه الى قفاه وهذه
السنة حتى وكد لمن اراد العمل بالسواك وبالاقل لكن اخبر بعض اهل
اللغة انما يفعل بها في بلادهم حتى ان الصبي اذا ذهب الى الكتاب يبدأ به
موضع على اذنه كما تقدم فسبحان الله العليم بها وفي الاوائل لابي سليمان الخطابي
وان كان لا يعرف في مواساة بلادنا [illegible] فرده الى
موضعه على اذنه وكذلك الكاتب كلما احتاج الى الكتابة ترك مرده الى
[illegible] بن سفيان ابن جعفر يقال ابو عبد الله الطائفي
لجمعه احاديث اخرج له النسائي في صغيره على شرط الصحيحين وابو حاتم وابو عوانة وغيره
النسائي وقال احمد رجل حدث بالشام عندا ربعين سنة مثله قال ابن عدي
هو عالم بحديث الشام صحيحها وضعيفها قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي الحمصي ابو سعيد

واخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والدارمي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه

واخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه

---

الزبد كان معه البيضاء في مدرسة اصل المقدر وفتح بفتح المثناة فوق قال الخطابي
السواك صغير وهو مستحب عند اهل الحجاز وبني معرب وفيه جواز الاستعانة
باحضار ما في وضوء والغسل لا كراهة في سائر المصابيح التي تضيء الجامد
وهي العقيد تكون من نحاس وحري ان يجر بتوضأ منه وليأكل فيه الطعام وتكره
لاحد انسيني يعني يا ابن السماء وهما قتان في سكون والكوظ ظرف من جلد يوضأ
منه وقال يجتمل ان يكون السيد من وهم عمرو بن ابي عمرو سمع من ابي هريرة
انه قال في قوله اوفي سكوك فاسقطها بالمرة من السماع او الكوظ فشك على
الوجه هذا دليل على انه مسح بيده على الارض بعد الاستنجاء منه لان الراوي
اليد فيه استنجاء مسح اليد بالتراب من الارض او الحائط نقله في رواية البخاري
وغيره وقد ذكر بيد بالارض او الحائط وفيه الرد على من كره مسح اليد بالتراب وقال
انه يورث الفقر قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة
النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصح
النفي وجب وغيره انه مجزئ لكن لم يسعى في هذا الحديث ان ذلك كان لان الدال النجاسة
لاحتمال ان يكون ضرب به للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء فيها وكذا اليد على الارض
فلما لغة فيه ليكون النفي كما قال البخاري وبعد من استدل به على نجاسة المني او على
نجاسة ولوجوب الغسل لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقد صرح العلماء
والرد بالفاء واخرج ابن ماجه بلفظ ليس للمستنجي ان يبل كفه بالارض بعد غسل الدبر وروى
النسائي وابن ماجه باسناد جيد كما قال المنذري عن جرير عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الخلاء فقضى حاجته واستنجى من اداوة فمسح يده بالتراب [illegible] قال الشارح
الضمير ليس على هذا في قوله فتوضأ منه لانه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء
بل يجوز انما اقام بانا اخراجه لان ريق من الارض شيء وبقي منه قليل لا يكفيه
او عاد الضمير من حوب محمد عبد الله الخ وكذا معنى باب السواك حديثا قتيبة
سعيد بن سفيان بضمه وفتح ثانيه وكسر الثالثة قال ابن الصلاح وغيره
قولهم مرفوع الحديث يبلغ به او ينميه حكمه ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وان
كان القائل هذه الالفاظ عن الصابي في الحديث مرسل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق اي لولا المشقة لاوجبت هذا الحكم عليهم لكنه لم يوجبه
لولا التي للتحضيض فانما لا يليها الا الافعال على الموضع لا محل لها الا ما كان
والامر اذا فعلوه مرارا ما هو يردون على طريق الندب والاستنان وهو المراد
اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وقد اخذ بعض الاصوليين من هذا ان الامر
يقتضي الوجوب وهو الصحيح ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك ووجه
الاستدلال منه ان الممتنع لاجل المشقة انما هو الوجوب دون الاستحباب
فاقتضى ذلك ان الامر للوجوب بما خير العسقلاني ورواه الحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت العشا
الى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة منهم النووي في شرح مسلم وان كان صحيح في نفسه

---

قال ابو داود وهو حديث وكيع

الغرج

واخرجه

وقد صحح على شرط الشيخين وليس له علة اسندت الامام والغزالي وعده في الاحياء من صفوف الغفلة اخرجها الى نصف الليل

وقلبي معين وان سلم فهو راجح ... من سار بصح الحاله
وتشد الواحد ابن منقذ الباري ابو عبد الله العصم ... عبد الله
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا الى صلى الله عليه وسلم
قوله تعلم
قوله بالسواك
قوله قال ابو داود

واكثر

اسمعيل الضبعي عن عاصم وهو ابن النعمان شيخ البخاري فيه السين والذي رايته
في النسخ بفتح الهمزة وسكون الهاء وفي بعضها بكسر الهمزة واما احلفت الرواياة
لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى الحكاية بصوت اذ حصل السواك على طرف
لسانه واعلم ان حكاية الاصوات كلها مبنية لانها ليست عاملة في غيرها ولا معمولة له
فاشبهت الحروف المهملة ومعنى كانه متهوع اي بعثا اي لصوت كصوت القئ
على سبيل المبالغة قال القاضي هنا كراهية الاستياك في المسجد حتى يمنع ان
يخرج من فيه دم ونحوه داخل المسجد عنه قال وحديث ابي داود الطيالسي
حدثنا علي بن الحسن وهذا غريب الحديث من رواية مسلم باب في الرجل يستاك
بسواك غيره حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق ويوسف كان
حافظا مكثرا فقيها قال ابو داود وكان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث علق له
البخاري ما عنبسة وعبد الواحد ابو خالد الاحمر ودحيم وكان بعد من الابدال
يحيى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وهو بفتح الاسنان بما يحلوها وهو اخوذ من
السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر فيحدث منه المس بكسر الميم وهو الحرف
الذي يسن عليه السكين ونحوه وخشونة وحلان احدهما اكبر سنا من الاخر
رواه الاسماعيلي واحمد النسائي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
واعطاه اكبر القوم قال ان جبريل امرني ان اكبر فاحي اليه فضل السواك اي
اوحى اليه فيما اوحى اليه في فضيلة السواك والترغيب في كثرة استعماله اذا اكبر بكسر
الباء المشددة اي قدم الاكبر في السن ورواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر
عليه بلفظ امرني جبريل ان اكبر وفي الصغير بنات مزيد رواية ابي بكر الشافعي عن عمر
ابن حفص بن غياث بلفظ ان اقدم الاكابر اي اعط السواك اكبرهما سنا قال ابن الملك
قال ابن بطال فيه تقديم الاسن في السواك على من دونه قال وملحق به الجلساء
في الشراب والمشي في الطريق قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا
ترتبوا فالسنة حسبما يتقدم الاين فالاين كما سياتي في الحديث بعد
السواك حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة اجاز لاعيه السنة قال ابن حزم صحت
بهذا ثلثمائة مجلس مجلسي هذا حتى حفظت جميع ما خرجته قال سعيد بن عبد الرحمن
المشي رجل عبد الله بن ابي بكر الانصاري سمع ابا هريرة وابا سعيد وابا
اسيد وابن عباس وابا هريرة عنه ابو اسحاق وابن عجلان وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الاكبر في اخلاقه نعوم قال حدثني جدي كثير
ابن مسلت وصبح عاصم بن عمر بن قتادة انه كان اذا اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
فيحدث السواك الذي استاك به فغسله هذا دليل على ان غسل السواك سنة
بعد التسوية والسواك تكسر السين على الافصح ويطلق على الة التي تستعمل للسواك
ويطلق على الفعل منه والمراد به هنا الاول وقد يستدل به على ان على اوجه خمسة وجها
لاسيما اذا طلب ذلك منها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى ان على
خمسة لان العقد يتناول الاسماع لا المحدود وقال بعض المالكية على سبعة فان

كانت ترهم

طيب الفم ويذهب بخر فمه وهو سواك الانبياء قبلي والخير هي اهل
وسكون الفاء فتحها وهو فساد اصول الاسنان وحمل ابن السكيت الفتح من لحن
العامة وهو محمول على انه ما بلغه لغة فلا رد والوصاب بالباء هكذا الرواية
بالباء وفيه حجة على ما قاله في الصحاح والمحلي وغيرهما من ائمة اللغة اسناد الوصاب
بخلاف ما زعم بعضهم ان اسناده بالباء من قول الفقهاء وهو جهل
اتما في الانف وجئ به بالنفس لضعف الطاعن والاستشار طرح الماء من
الانف بعد الاستنشاق وفي الاطراف ذكر الحكيم الترمذي في نوادر الاصول السابع والعشرين حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن ابي ابراهيم عن العلاء
الرهدي عن حريز بن عثمان الحمصي قال سمعت عبد الله بن بشر الخثعمي يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم وقصوا شواربكم
وتطهوا بأفواهكم من الطعام وتنظفوا ولا تدخلوا على قلحا فتكلموا فاحسن
قال الترمذي فاما قصل الاظفار فلان الجل انما يحدس ويخمس ويضرب هو مجتمع الوسخ
فربما اجنب ولا يصل الماء الى البشرة من اجل الوسخ فلا يزال جنبا وما اجنب
صلى اثم في جسده بعد الغسل غير مغسول فيوصف على حاله حتى يعم الغسل
جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظفار وذكر ابن حسن الطبري المعروف
بالكيا في احكام القرآن عن سليمان بن فرح الفقيه اصل قال اتيت ابا ايوب الانصاري
فصافحته فرأى في اظفاري طولا فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
خير الدنيا والآخرة فقال يحك احدكم يسأل عن خير الدنيا واظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها
الوسخ والقذر عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نقص شعثنا
من الانسان الشعر الظفر الدم الجمعة الدين العلف والسبعة في قوله تعالى
البراجم جمع برجمة بضم الباء الجيم وهي مفاصل الاصابع وظهور عقدها فظهور
العقد يسمى برجمة وما بين العقد يسمى راجبة جمعها رواجب فلكل اصبع برجمتان
وثلاث رواجب الا الابهام فان له برجمة وراجبتين فامر بغسل البراجم وتنقيتها
من الدرن لانه سقي يحتبس فيها به وحول الدرن بين الماء والبشرة اذا كثر فلا يصح
الوضوء والغسل وغسل البراجم متفق على استحبابه وفي سنة مستقلة
مختصة بالوضوء فقط وضحها الغزالي في الاحياء الحق بها استحباب ادامة الجمع
من الوسخ في مواطن الادران وقعر السماخ فيمر يده بالمسح مرة بعد اخرى كما يمر بالماء
قال وكذا ما يجتمع في الاذن من الطوبات المتحقنة بحيالها وكذا الوسخ الذي يجتمع
على غير الكف من البدن من عرق وغبار ونحوه كذا قال وفي الاذن فسنة الانف كما ان
سنة الاصابع الكف فان عكس جاز لحصول النظافة والاول اولى وان شاء ازال بالماء
وحكى عن يوسف بن عبد الاعلى انه دخلت على الشافعي وعنده الذي يخلق ابطه
فقال فدعلت ان السنة السف ولكن لا اقوى على الوجع وتنتف سهل ان تنتف
خلة فمن نتف احلق فان شعره يعود وجعيب نتفه بعود كذا قال ابن الرفعة
وكما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف ايضا واذا سف الابط او الانف فينبغي ان



قال الحج ليس محصرا في وقت عرفه بل هو معظمها فصل الشارب هو جزء متدل محذوف
اي احدها فصل شارب وهو متفق على انه سنة كما رواه الترمذي في جامعه في
الصحيحين ان لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث حسن صحيح والمختار عندنا
وعند مالك في رواية ان يقص ما زاد منه حتى يبدو احمر الشفة من طرفها
ولا يحفه واصله هذا مذهب الشافعي واجمعوا على انه لو كان احد ان حفه فلا باس
وان قصه فلا باس واحتج احمد بالاحاديث الصحيحة عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انهكوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي
رواية جزوا السبال وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات لمحمولة
عندنا على ان يأخذ من طرف الشفة اي احفوا ما طال عن الشفتين وفي هم احفوا
واعفوا القطع والوصل والاكثر القطع وما يستدل به على ان السنة قص
بعض الشارب رواية ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويأخذ من
شاربه وكان ابرهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى
عن مالك الامام انه ذكر له ان احفا بعض الناس شواربهم فقال مالك ما اعلم ان احدا
من سلف ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدي من الشفة والفم
قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس وقال الغزالي لا باس بترك
شيء انتهى طرفها الشارب ويبدأ في قصه من اليمين من المفعول قال
ابن حبيب العيد الاصلح في قص الشارب وجهان احدهما انه الاعجم وهو
العلة منصوص عليه في الصحاح حيث قال خالفوا المجوس والثاني ان زاد الطعام
عن مرحل الطعام والشارب ابلغ في النظافة وانزع من وضر الطعام واللحية
بالمد هي التي نبتها ورثتها بحالها لا نقص منها ولا يأخذ شيئا كعادة
بعض العلماء والقلندرية قال ابو عبيد اعفا اللحية ان توفر حتى تكبر يقال عفا
الشعر اذا كثر واعفيته انا وعفا اذا ارش وقل وهو من الاضداد وفي
المغرب فعلى اذا العفا اي الدروس وقد اختلف فيها اذا طالت اللحية والصحيح كراهية
الاخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت لهذا الحديث واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي
باسناد ضعيف لا يحتج به قال النووي وحكى عن الغزالي انه يكره الزيادة في اللحية
والاخذ منها وكذا نتف شيء منها قال احمد حسبك بالرجل ان لا يأمن خلق ما يجب خلقه
من لحيته والسواك المراد به هنا الفعل لا الة وروى ابو داود في المعنى مسندا الى
انس رضي الله عنه ان رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك ترغبنا في السواك
فهل من دون ذلك شيء قال اصبعك تسوك عندك وصوفك امرها على اسنانك وروى
الحافظ ابو القاسم نجيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه السواك
مطهرة للرب ان كان لم تكن ان تكن فعم او نعم قال راويه العم والنطع المعرض في اللفة
انها سحر لطيف الاغصان سمي بذلك لتعرجه وهو بالعين المهملة والنون المفتوحتين
وروى الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة

باطنان فلا يجب غسلهما كما يجب غسل داخل العينين ولان الوسخ ما يحصل به الوجه
ولا يحصل الا بهما خلافا لاحمد فان الرواية المشهورة عنه ان المضمضة والاستنشاق
واجبان في الوضوء والغسل وذكر في الغسل وقد تقدم ولفظ هذه الرواية من الفاظ المضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار وغسل مواضع البراجم
وحلق العانة والاستحداد والاختتان وتدبير في هذه الرواية
اعفاء اللحية وزاد والختان بدل اعفاء اللحية والختان هو القطع من ذكر
الصلاة وان فرع الجاريتين وقد يوجد بالجارية صماء وقد يقطع الجلد الساتر
للحشفة حتى ينكشف جميعها وفي الاصل وقطع اقل من الجلد الذي في اعلاه
الفرج فقال حتى لصبي يختتن والختنة بكسر الخاء وضمها حتانا بكسر الخاء وضمها
واجب عندنا على الرجال والنساء وبه قال كثير من السلف ومن اوجبه من الخلف
مالك وابن حنيفة سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا وجه الفريقين بهذا
الحديث فانه محمد ومع السنن واحتج اصحابنا بقوله ان اتبع ملة ابرهيم وابرهيم
اول من اختتن وهو ابن سبعين سنة وقيل ثمانين وقيل بعد ذلك في هذا
الاصل من انه تم وناوله الله واحد في الحديث الذي عن جعفر بن كليب عن ابيه
عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي عليه السلام
اختتن وهذا امر الامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن في سن لم يعهد فكان
واجبا كالقطع في السرقة وما يجب الختان بحلق وطء السيد وعندي في هذه الرواية
والاستنشاق بالصاد المهملة اكد المبالغة في الجهد وهو ان يبالغ المرء في
منه الماء بعد منه اليم بعد الوضوء لينقي عنه الوسواس الذي يحصل من
الشك في البلل الذي يخرج بعد الوضوء وعند حديث قتادة النضح من النضح رد على طائفة
تضح من البول وهو الذي ليس برشح منه فعليه ان يغسله بالماء ليس عليه غسله قال
الزمخشري هو ان يصيبه من البول وشبهه كرش السمك الصغار والدرق
قاله المحققون انه لا يستنجا بالماء بدليل رواية مسلم وانقاء ما بالاعفاء
والصاد المهملة بالقاف وقد ذكر ابو عبيد الهاء بمعنى الستنجي في هذه الرواية
وروى يحيى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصل من هذه الاحاديث من سنن الجمعة اثنا عشر منها خمس في الراس وذكر منها الفرق
باسكان الراء وقد تحرك وهي الشعر المفروق بين الشقين فرق بضم الفاء وفرق بفتحها
من بعض والخمس التي في الراس الفرق والمضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب وقال الغزالي في ملاقات في البدن الرجل وهو القلم وغسل البراجم
وتطيف الرواجب وهي اربعة في اليدين وهو تنقيف الابطين والاستحداد والختان
والاستنجا فحصل من هذه الاحاديث من سنن الجمعة اثنا عشر وقد روى
البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
الى ان قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيه ايضا الفرق بالفاء وكان
مكان الفرق وروى يحيى بن يحيى بن ابي بكير عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن



بالباء وحلق العانة وهو متفق على انه سنة ايضا والمشهور في حصها انها
انتعر التنتب حوالي ذكر الرجل وقبل المراة وفي قيام في كتاب الوداع لابي العباس
ابن سريج العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر قال الغوراني وهو غريب لكن لا
مشاحة في حلقه واما استحبابه فلم ار فيه شيئا لمن يعتمد عليه غير هذا فان قصد به
التنظيف وسهولة الاستنجا فهو حسن محبوب وحلق عانته بنفسه ومحرم ان يوليها
غيره الا ان يكون جنبا او جاريته التي تسمح المطر لحرمتها وحسمها فيجوز مع الكراهة
قال الحلي وشعر العانة اذا طال عسر فيه الشيطان ومنع فيه العلوق ويذهب
في الحاج قال وهي مصيبة على رجل ان تقليم الاظفار يكون في كل عشرة ايام وتقف الابطاف
كل اربعين يوما وحلق العانة في كل عشرين يوما وتقف الابطاف في كل ثلاثين يوما
والختان الرجوع في كل ذلك الى العادة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة
بمعنى الاستنجاء هكذا فسره وكيع في كتاب سلم قال ابو عبيد وغيره معناه
استعمال الماء في دبر بعد استنجاء الماء في قبل مذكر لان الماء ينقطع البول فعلى هذا
المراد باستعمال الماء البول وهو كناية عن الاستنجاء لان الاستنجاء يعقب به الماء
وذكر ابن الاثير في النهاية انه روى استعمال الماء بالقاف والصاد المهملة وقال في اصل
الانتقاء الاصطياب بالقاف المراد فيه على الذكر قال الغوراني وهذا اولى قال الرشاطي
وعلى الرواية بالقاف فهو مراد المضمضة بضم النون وفتح القاف وهو ضعيف الدم القليل الراجح
نفسه وحمله على حقيقته انا اولى نفسه قال الشاعر
قال ابن ابي زيد وانتضاح ما يصيب من شمس وتعيين العانة ان يكون المنتضح
هذا حكم ذكره فيها قال القاضي عياض لعلها الختان يعني الذي في الرواية بعده
قال وهو الذي في حديث سماك بن حرب عند البيهقي وابو داود وشعيب الساحلي
مع البخاري في حديث حماد بن سلمة قال ابن الجوزي في التلقيح ان السودكي ليس
بروي الا عن حماد بن سلمة خاصة عن علي بن زيد بن جدعان التيمي اخرج له مسلم والاربعة
عن سلمة بن عمار بن ياسر العنسي المدني اخي ابي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر اخرج له
الترمذي وابن ماجة هذا الحديث الواحد لا غير عن جعفر بن عمار بن ياسر قال حدثني
ابن اسمعيل السودكي في روايته انه روى عن محمد بن عمار عن جده عمار بن ياسر
وقال ابو داود وروى عن جعفر عن عمار بن ياسر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر بن الصلاح تفسير الغرام بالسنة فيه اشكال لبعد
معنى السنة من معنى الغرام في اللغة قال فلعل وجهه ان اصل سنة الغرام اداب
الغرام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي معنى تفسير الغرام
هنا بالسنة هو الصواب وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من السنة قص الشارب ونتف الابط وهو حافر غريب الحديث تفسيرا جاء
في حديث اخر لهما في صحيح البخاري المضمضة والاستنشاق منه فيحمل
مذهب الشافعي ان المضمضة والاستنشاق سنتان لانهما جعلتا من الغرام والغرام
السنة كما تقدم وقد روى لفظ الغرام يرد على ما تقدم لسياق الوضوء لون الغرة الاشقر عنوان

البيهقي اخرج لمسلم في الجهاد مقرونا بثابت البناني عن [illegible] واسمها اميمة امرأة
ابيه عن عائشة وفي اوله عن [illegible] عليه وسلم كان [illegible]
فيشرك [illegible] من فوه [illegible] بيانه قلت وورد ايضا الخطيب الا فسوك بحرف
الباء الذي قبل التاء قبل ان يتيبس ساوردا ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ
ظاهر لفظه كان واكثر الدعاء احديث ان السواك شكر شكر الوضوء والفرق
بين ان يكون الوضوء في ليل او نهار وان الوضوء على السواك قال الغزالي الجلي وان لم
يفعل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس ينطبق فوه سحرا بحيث وكما تغيرت
رائحة الفم من الصوم اكثر سواك تغيرت من نوم او اكل او غيره لان مشروعيته لما
رائحة الفم وتطييبه سنة بل يتوضأ صائم في نفل الصوم اكثر على الوضوء قبل التسمية
لكون التسمية وذكر استنثار بعد سطيف الفم فان التسمية في الوضوء قال الغزالي
يستحب السواك عند كل وضوء وان لم يتغير فمه وينوي عند السواك تطهير فمه
لذكر الله تعالى عند الغزالي عن السواك يجلس للوضوء ويقعد في تسم الله تعالى وفي
صحيح مسلم حديث ثوبان عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن وضوء ما وفي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن وضوء ما وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط الظاهر ان السواك
يأخر فيكون عند المضمضة وهذا حديث يرد ما قال وفي الخادم حسن التسمية اول
عند الوضوء وظاهر كلام الشيخ ابي حامد انه سنة مستقلة وروينا عن
ابن الطباع وعلق ام البخاري هاشم بن بشير انا حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن حنش عن ابي ثابت الاسدي مولاهم
الكوفي عن محمد علي عبد الله بن عباس الهاشمي المدني الحلبي السفاح والمنصور
ولد بالحميمة بكسر عبد الله بن الحنفية اوصى اليه ووضع له كتبه توفي سنة عبد الله
ابن عباس قال الذهبي روى عن جمع من الصحابة وعنه ابنه قال ابن عبد الله عن عبد الله
حدثني قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث بت عند خالتي في ليلة كانت
فيها حايضا وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من موانعه حيضها وبغير حيضها
وان كان جنبا اذا اسبغ من ذلك وضوء الطاهر وهو الطاهر وهو الباقي لما
يتعلق به الطهر لما ينطهر به والوضوء لما ينوى به والغطس لما ينغمس فيه
من الطهر صفة زائدة على الطهارة وهو الطهر بفتح فاسكان سواكه كذا رواية الحاكم
وظاهر انه اخذ السواك من الطهر فانه كان يقع فيه ليلين ورون ابو النسائي
من رواية حميد عبد الرحمن رفعه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
فاسترطب فطرح الاراك وقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف
الميعاد فاستاك ثم قام وصلى ركعتين وتوضأ فقام فصلى ركعتين اطال فيهما
من رواية ابي عمران كذا رواية مسلم وفيه دليل على جواز القراءة للحدث وهذا
اجماع المسلمين واجمعوا على جواز القراءة على الجنب والحايض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات
عند القيام من النوم [illegible] في دليل لمن قال [illegible] في هذه الآية به دلالة على

في السواك
[illegible]
الاراك [illegible]

من ناحية الفاء

---

بفتح عبد الله المزني توفي ٨٠ اي قوله غير وفي رواية الخطيب ولم يذكر الواو فيها
البيهقي في رواية في حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي ذكره ابن حبان في
الثقات عن ابي سلمة عبد الله على الصحيح [illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه واعلا البيهقي بما قدمه عن ابراهيم النخعي الكوفي واسم والد سويد اخرج
لمسلم حديثه وذكر اعلا البيهقي والختان اخرج القائلون بان الختان سنة بذكر الحاء
في الغيظم وهو ان الفطرة اسنة وحق الله اذكر وحمله السنن وهو واجب غير متبع
وقد يقول المختلفان في الواجب وغير كقوله كما ان من ترك اذا اتم الوجه
يوم حصاده والاكل ساح والاتيان واجب وحق لله تعالى فكما يتوهم ان علم فهم حقا
والتوهم والاتيان واجب والكتابة سنة وفضائل في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة
وهذا منها باب السواك لمن قام بالليل حدثنا محمد بن كثير البصري
شيخ البخاري شاعبان بن سعيد بن مسروق الثوري عن منصور بن المعتمر
عبد الله السلمي الكوفي احد الاعلام وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي والد الشعبي عن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله عنه
واسيد غير اسم كنية كما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اي يغسل ويصقل كذا
عن الجوهري والسواك المقشر عن ابي عبيد والدلالة على ابن الانباري وقيل
هو الدلك على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قايله بانه جاء في رواية الشوص
وهي تصحيح مرجع الضمير عن مضمره قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك
عند القيام من النوم لان الفم يعني لبعد النوم لما يتصاعد اليه من المعدة و
السواك انما يطهره قال وظاهر قوله من الليل انه عام في كل حال ويحتمل ان يخص
بما اذا قام الى الصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام الى
التهجد ولمسلم نحوه ويدل عليه رواية ابن عباس الآتية اخرا بلفظ حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن
حذيفة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال البخاري وقال ابن عيينة
تكرار على احسن احواله عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع
له وضوءه بفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويسواكه فيه استحباب ذكر الواهب
للعبادة وفيها الاعتناء بها فاذا قام من الليل تعلق وله ان يفعل من الخلاء وهو
قضاء الحاجة وعند حديث ابن عباس كان الناس يتحينون ان يحلوا فيصلوا الى النساء
يعني يتحينون ان يكشفوا عند قضاء الحاجة بحاء مهملة ساكنة ثم لام مفتوحة
ابن ماجه والدارقطني من وجه اخر وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها كنت اصنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل انه يجمع ما نطهره وانا نسواكه وانا الشربه
وذكر الغزالي ان اداب النوم عشرة منها ان يعد عند راسه اذا نام سواكه وطهوره
وينوي القيام للعبادة اذا استيقظ وظاهر الحديث ان هذه الاشياء من المسنونات عاسه
اعلم حدثنا محمد بن كثير قال ساقط من بعض النسخ قال اخبرنا سفيان الحافظ عن علي بن ربيعة بن جعدان

الشيخ

الحديث اصح شئ في هذا الباب وقال ابن سيد الناس في شرحه اذا قال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب لا يلزم منه ان يكون صحيحا عندنا وكذلك اذا قال احسن لا يقتضي ان يكون حسنا عندنا

[illegible] بضم العين والعلول احداثه واصله الصرة من ماء العين قبل القسمة وكل شئ من غل في شئ حصة حتى غل وسمي غلولا لخفاء الامر فيه

صدقة

[illegible] بضم الطاء اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور واما الطهور بفتح الطاء فالفعول هذا احد ما جاء فيه بضم الفاء وفتحها وهذا الحديث يقتضي ايضا قبول الصلاة عند انتفاء طهارة وهي الطهارة فلزم لك سعي بمقتضاه وجود القبول اذا وجد شرطها ان شاء الله والقبول سكون الى علم الله ليس لنا بوجوده علم والقبول ثمرة وفق عن الطاعة بجميع ما هو شرط في الرتبة وما كان الاتيان بالصلاة شرطا في طهارة الحدث الذي ثمرته القبول عبر عنه بالقبول مجازا وقد يتمسك به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة وهو الجمهور اذا الطهور الذي تقام به الصلاة الحاضرة اعم من ان يكون قد اقيمت به صلاة اخرى او لم تقم وكذلك قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ دل في القبول ممتدا الى غاية الوضوء ومعلوم ان ما بعد الغاية مغاير لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء ما نافى قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة وتمسك بعضهم بهذا الحديث في وجوب الاغتسال على من اذا اسلم وقال ابن العربي هو مستحب عند الشافعي وابي اسحق القاضي وقال مالك واحمد وابو ثور هو واجب قال وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد اوجب الله على من جاء الغائط او لامس النساء الوضوء فدل على ان الجنابة اولى

قال عبد الرزاق بن همام رافع ابو بكر احد الاعلام قال انا معمر بن راشد ابو عروة البصري الازدي شهد جنازة الحسن وسكن اليمن وكان احد الاعلام قال جلست الى قتادة وانا ابن اربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثا الا كأنه منقوش في صدري قال الجلي لرجل الى اليمن دخل صنعاء كيف ان يخرج من اظهرهم فقال رجل فيدفع فرجع عن همام عن معمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يقبل الله هكذا في الخطيب ورواه غيره لا تقبل بضم اوله لما لم يسم فاعله وفي الرواية المشهورة في البخاري والمراد بالقبول هنا ما يترتب على الصحة وهو الاجزاء وعلى الاتيان بالشروط مطلقة الاجزاء الذي ثمرته القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فهو كفر حقيقي لانه قد يصح العمل ويتحقق القبول لما لم يكن فعل الساحر يقول لا يقبل في صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا صلاة احب اي وحده منه الجرف والمراد به الخارج من احد السبيلين حتى يتوضأ بالماء او ما قام



الذي جيد فان خلق هذا العالم العظيم والبناء العجيب لا بد له من باني وصانع لان البناء ان اختلفت اصنافه كل صنف من جنس غير جنس الاخرى واما الارض فتراب واحد فلهذا اقتضت الحكمة اختلاف الليل والنهار ما قبال احدهما والادبار الاخر والادري اين يذهب النهار اذا جاء الليل فلا اين يذهب الليل اذا جاء النهار الا الله سبحانه وتعالى وقيل اختلافهما في الاوصاف من الطول والقصر والظلمة والضوء وهما اي دلالات تدل على وحدانية الله تعالى وقدرته لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم في تامل الدلايل ومن في الحديث ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها حتى قال ابن حاتم البستي رحمه الله وابو بكر الصحيح ان قراءة العشر الايات يوضح السبب في هذا الحديث وفيه دليل على انه ينبغي لمن انتبه من نومه ان يتسوك ويتوضأ ويصلي وقد ورد في فضل قيام الليل بقراءة هذه العشر الايات افتتاحا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الصحيحين وصحيح ابن خزيمة وابن حبان واذا تفكر في معانيها وتدبرها واستغفر الله تعالى ورحمه استحب تكرير قراءة هذه الايات كما في الحديث قام بآية يرددها حتى اصبح ليصلي ما كتب له لم يجز من القنوت العمل وهي افضل الاعمال يجعل بركة من السنة ان يفتتح التهجد صلاة ركعتين خفيفتين ليستنشط بهما لما بعدهما ويرجع الى فراشه فيه ان الانتباه اذا صلى ما كتب له فنعس او غلبه النعاس رجع الى فراشه فينبغي ما ورد ان الله ان ينام حتى يذهب عنه النعاس فان احدكم اذا نعس وهو يصلي لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وذكر الغزالي في احياء الموات الرتبة الخامسة ان يقوم من اول الليل الى ان يغلبه النوم واذا انتبه قام واذا غلبه النوم عاد الى النوم ويكون لدى الليل نومتان وقومتان وهو من مكايد الليل واسد الاعمال وافضلها وقد كان هذا من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طرف ابن عمر وابو الكرم من الصحابة ومن رواية النسائي فقد نام بعد العشاء ما شاء الله ثم استيقظ وجعل يمسح النوم عن وجهه بيده حتى قرأ العشر الايات التي في آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن بطال فيه ان من قام من نومه ينبغي له ان يتوضأ وان كان لم يحدث لان النوم مظنة الحدث وان يستاك عند قيامه من نومه وان يقرأ العشر الايات عند قيامه من نومه ثم يتوضأ ويصلي ما شاء الله ثم يستاك ويتوضأ ويصلي حتى قلت يصلي مثل ما نام هذا اصطبح حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال مثل ما قال اول مرة فعل مثل ما فعل اول مرة فراعه فيه فصلاة الوتر آخر التهجد لكن الوتر آخر صلاته كما في الحديث وروى محمد ان افضل الصلوة بالصغير حتى عن جمع بالاسناد المذكور قال فيه فتسوك ثم توضأ وهو يقول فيه ان في هذه الايات في غير حال الوضوء انا في خلق السموات والارض الى آخر السورة العشر الايات التي قبلها على انه كذا في اكثر الروايات انه قرأ الى آخر السورة العشر الايات بتمامها وخص هذه الايات لما فيها من الاعتبار

## باب فرض الوضوء

ابو ابراهيم الازدي العتكي البصري حدث عن سعيد بن ابي عروبة وكنيته عن قتادة من الوضوء قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابي المليح قال الترمذي ابو المليح ابن اسامة اسمه عامر بن اسامة ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال وهذا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مقامه وروى النسائي باسناد قوى عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان طال الشارع على التيمم الى وضوء فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير
فهذا يدل على ان المراد بقوله
صلاة من بلغ محدثا فتوضأ اى مع باقي شروط الصلاة واستدل بالحديث على بطلان
الصلاة بالحدث سهوا كان خروجه اضطرارا او اضطرارا بناء على ان الوضوء لا يجب لكل
صلاة لان القبول المنفي الى غايرد ما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى وجوب قبول
الصلاة بعد الوضوء بطلانها بخروج ما ناقض الوضوء من اي مخرج كان ابو الحسن القيسي
شيخ الشيخين قال حدثنا يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
ابي طالب ان احمد بن بنت علي رضي الله عنه قال ابن عبد البر فيه
شريك عالم لا يطعن عليه الا متحامل وما ضاق فيه عن يكلف صعفر بن محمد بن
طالب ابو القسم الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس
الحنفية من سبي اليمامة روى ليث بن ابي سليم عن محمد بن الحنفية عن علي
قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسمه باسمك فاكنيه بكنيتك قال نعم قال
ابن الحنيه لا نعلم احدا اسند عن علي اكثر ولا اصح من محمد بن الحنفية قال ابن دينار
سمي الشيعة المهدي قال كفرهم المهدي حيث قاتلهم كف اخر الحمار في اكل الخراز
فصل لكن عن ثقيف كعبا قال لا ولكن قلبه بالتوهم وكان سعد تزعم الزلم
عيث وهذا قاله السيد الحميري وحادا قال ان خرج له طلع موت ولو وارت قدار ض عيلا ما
لفراسي عن وقاص سعد رضي الله عنه اجمعه الملائكة الكراما وكان مولد في اخر خلافة
اي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور بضم الطاء وكسرها
وفي رواية من طريق ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوضوء مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وفيه دليل على ان افتتاح الصلاة
لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار وقال ابو حنيفة بعقد الصلاة بكل
لفظ فصل به التعظيم وفي هذا الحديث حجة عليه فان الاضافة في تحريمها تقتضي
الحصر فكانه قال لجمع تحريمها التكبير اي احصر صحة تحريمها في التكبير لا تحريم
لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو ولا يدعيانه جميع بالتكبير فلا
تصح بلفظ التعظيم كالدعاء وتحليلها التسليم استدل به على ان التحلل من
الصلاة بالتسليم واجب فكان المصلي بالتسليم واجبا من الصلاة اخل بركن من
الكلام والافعال فكان حراما عليه ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق
مع القدرة كالطرف الاول والطرفان بينهما في الحديث لان الطرفان كالشيء الواحد
فقيل تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا
زهير بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قذكره بلفظ مفتاح التكبير
والعضاوها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف قال ابن حجر ورواه الطبراني
من حديث ابي اسحق ورواه النسائي من حديث شعبة عن ابي اسحق **باب** الرجل يجدد
الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوئب الذهلي
النيسابوري الحافظ شيخ البخاري والاربعة ولكن تهمه البخاري في الصحيح ما

أنتقي

ط الصلوة



نقول محمد بن بشار يقول محمد بن عبد الله وثنا وقال محمد بن خالد في بعضها أنبأ محمد
الوضوء [illegible] الحرمي المدني [illegible] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
[illegible] زياد بن انعم المعافري اخرج له البخاري في كتاب
الادب ولي قضا اخريقيه لمروان بن محمد [illegible] يضم العين المعجمة وفتح الطاء
ويقال عطيف وقال عصيف بالعاد المهملة [illegible]
اصل الاذان رفع الصوت حتى يصل الى المقصود بدى المؤذن هنا الاذان
لصلاة الظهر [illegible] بالظهر فيما يدرك بالعصر فيضا فيه تحديد الوضوء لمن
بعد وخرج الوقت وسماع المؤذن وليس من قال بعد الردى قاله اصحابنا وحكى النووي
في الدر من الروضة انه لا يشرع تجديد الوضوء الذي اصلي بالاول صلاة ما على
الاصح وصححه في شرح المهذب ولفظه في التحقيق يندب تجديد الوضوء لمن صلى
به اي ولو كانت نفلا وقيل فرضا وقال جماعة اذا فرق بينهما كثيرا واما اذا
وصله في الوضوء فهي في حكم غسلة رابعة وحكى في شرح المهذب وجها خامسا انه ان
صلى بالاول او سجد سجود التلاوة او الشكر او قرأ القرآن في صحف استحب والا فلا
وقطع ابن الطيب باستحبابه التجديد اذا اريد بالاول شيأ وقال المرابي يستحب
تجديد ما اذا ادى به فرضا لا نفلا الا ان نوى قد غسل اعضاءه في الوضوء مع
ما اراد جيان فضيلة التكرار وظاهر هذا الحديث كما قال النووي ان ادى به
فرضا يستحب تجديد الوضوء والا فلا [illegible] وروى هذا الحديث ابو عبد في كتاب
الطهور بهذا السند لكن في آخره ابن لهيعة ولفظه انه رأى ابن عمر توضأ الظهر
ثم لصق بيته المغرب قال فقلت يا ابا عبد الرحمن انه هذا الوضوء لكل صلاة
قال ان كان لكافيا وضوء لصلاة في كلها ما لم يحدث ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
توضأ على طهر اي من حدد وضوء وهو على طهر الوضوء الذي يصلي به فرضها او نفلا
وان لم يصل بالوضوء الاول صلاة فلا يستحب تجديد الوضوء كذا بضم الكاف
وكسرها لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا وروايته الترمذي كتب الله له به
عشر حسنات فسره ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوات فان اقل ما وعد
به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بما زاد حيث جمع ما بدد وعد
ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قولهم من توضأ ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم
وهو الاصح لان حد الحدث لا ينضبط معنوي الى يجد بيقين او ظن قوي
او هو احدث مسند وهو اتم من حديث ابن فارس وانما احدث محمد بن عبد
اتقن من حديث مسدد واتقان الثاني احكامه **باب** ما جاء في الماسح
اي العلة بن غرب الهجري الكوفي قال ابن حنبل لم حدث عنه احد من اصحاب بعض
في المحنة كحديث عن ابن العلاء لانه اجرى عليه دينارا ان كل يوم وهو محتاجا
فتركها لما علم انه اجرى عليه لرفق وثقات روى له الشيخان وابو الحسن بن علي الهزلي
الحافظ في الحلال مرفوعا صحيح البخاري وواحد ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد

وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن [illegible] عطيف الصدفي

يا وجد الوضوء
[illegible]
الوضوء وضوء الصلوة

[illegible]
[illegible]

القرشي الكوفي عن الوليد بن كثير المدني بالكوفة في ا هـ عن محمد وجعفر ابني الزبير
ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر الخطاب رض قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن منده اسناد هذا
الحديث على شرط مسلم ومدار على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن الزبير وقيل عنه
عن محمد بن عباد بن جعفر وثالث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ورابع عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر وليس هذا اضطرابا قادحا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا
اسعاد من شاء الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد وجعفر ابني الزبير عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر المصغر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث صحيح على طريقة الفقهاء لانه
وان كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات على ما تكون في العلة
من الجرح كما تقرر وكما سياتي ورايته بالنون المضمومة وبعد الواو راء
موحدة اي رد عليه وقوله بدر اخرى وهو ما يثوب الى الانسان اي ينزل
به من المهمات والحوادث وفي حديث الدعاء ما جبر من انام المسترحمين وحكى
الدارقطني ان ابن المبارك صحف سوءة بالمثلثة فثاب يثوب اذا رجع والسباع جمع السبع على كل حال وعدا وعدو يعتدي كالذئب والفهد والنمر
واذا انفرد الثعلب فليس بسبع وان كان ذئابا لانه لا يعدو ولا يفترس وكذلك
الضبع خلافا لابن هبيرة وقد صلى الله عليه وسلم اذا كان الى قلتين القلة ان العرب
كالحرة الكبيرة سميت بذلك لصلابتها وهو الحاسر فارسي معرب جمعه حساب وجمع
القلة قلال كرمة ورام وقال السهيلي قلال هجر تشهر عندهم لعظمها شبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل
اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي مناسبة بين هذا التشبيه
وبين ذكر القلة في حد الماء والجواب ان التقدير بها في حديث المعراج دال على انها
كانت معلومة عندهم بحد يضبط بها المثل في الكبر كما ان النقصان اذا طلق انما
ينصرف الى النقصان المعهود لم يحل الحديث اي يدفع عن نفسه كما يقال فلان
لا يحمل الظلم اي يدفع عن نفسه والمراد بالحمل النجس بدليل الرواية فانه لا يحمل
ورواه احمد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ورواه ابن حبان وغيره اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل اي لم يقبل الخبث فيحمله ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لوجب
ان ينقص بالقليل لعلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لم يقبل حمل النجاسة
كما تقبل في قوله ثم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها ولم يعملوا به
ولا انفعل ابدا وفاعل يحمل ضمير الماء لا الخبث اي لم يقبل حملا بسبب ما عرض له
محمد بن العلاء وقال عثمان بن ابي شيبة والحسين على الحلال عن محمد بن عباد بن جعفر
ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ناجية الحرمي حدثني اسماعيل البتي قال حماد بن سلمة
ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري اخرج لمسلم وابو داود وابن ماجه
وقرأ ابو معوية الحافظ على محمد بن اسماعيل بن بسار المدني الحافظ صاحب المغازي



عن محمد وجعفر ابني الزبير بن العوام ان ابا بكر الحنفي حدثهم قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد وجعفر ابني الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن منده اسناد هذا الحديث على شرط مسلم ومدار على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وثالث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ورابع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وليس هذا اضطرابا قادحا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا اسعاد من شاء الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد وجعفر ابني الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع بين الروايات على ما تكون في العلة من الجرح كما تقرر وكما سياتي ورايته بالنون المضمومة وبعد الواو راء موحدة اي رد عليه وقوله بدر اخرى وهو ما يثوب الى الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وفي حديث الدعاء ما جبر من انام المسترحمين وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحف سوءة بالمثلثة فثاب يثوب اذا رجع والسباع جمع السبع على كل حال وعدا وعدو يعتدي كالذئب والفهد والنمر واذا انفرد الثعلب فليس بسبع وان كان ذئابا لانه لا يعدو ولا يفترس وكذلك الضبع خلافا لابن هبيرة وقد صلى الله عليه وسلم اذا كان الى قلتين القلة ان العرب كالحرة الكبيرة سميت بذلك لصلابتها وهو الحاسر فارسي معرب جمعه حساب وجمع القلة قلال كرمة ورام وقال السهيلي قلال هجر تشهر عندهم لعظمها شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي مناسبة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء والجواب ان التقدير بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحد يضبط بها المثل في الكبر كما ان النقصان اذا طلق انما ينصرف الى النقصان المعهود لم يحل الخبث اي يدفع عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الظلم اي يدفع عن نفسه والمراد بالحمل النجس بدليل الرواية فانه لا ينجس ورواه احمد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ورواه ابن حبان وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل اي لم يقبل الخبث فيحمله ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لوجب ان ينقص بالقليل لعلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لم يقبل حمل النجاسة كما تقبل في قوله ثم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها ولم يعملوا به ولا انفعل ابدا وفاعل يحمل ضمير الماء لا الخبث اي لم يقبل حملا بسبب ما عرض له محمد بن العلاء وقال عثمان بن ابي شيبة والحسين على الحلال عن محمد بن عباد بن جعفر ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ناجية الحرمي حدثني اسماعيل البتي قال حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري اخرج لمسلم وابو داود وابن ماجه وقرأ ابو معوية الحافظ على محمد بن اسماعيل بن بسار المدني الحافظ صاحب المغازي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

هل هو عبد الله او عبد الرحمن قال ابن القطان والد طرق احسن من هذا قال
ماسم راصح في مصنفه حديثا محمد بن وضاح ما عبد الحميد ابن سنكسه الحلبي حدثنا
ماعبد الحميد سراي حازم عن اسه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انكون بارضنا
من لنا بضاعة وفيها ما يجي الناس والمحايض والكلاب فذكر الحديث اخرجه عبد الله
ابن الشيخ الحافظ ابو احمد من قريش اخرجه البخاري ومسلم الحميدي
يحيى ابن الاصبغ الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر بن عبد الله
الباهلي من اهل الحافظ قال ابن سعد كان ثقة فاضلا له رواية وفقه اخرج
له مسلم [illegible] بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة ابو اسحاق
المدني ذكره ابن حبان في الثقات وروى له المصنف هذا الحديث والنسائي آخر
[illegible] من اصح وصح ان انصاري ظفري
[illegible] سعد بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالنون في آخر وفتحها [illegible] بضاعة وكان سير
بضاعة عن يمين من اتى الى بساتين بني ساعدة تسقيها وهي بئر يلقى فيها
[illegible] والمحايض جمع محيضة بفتح الميم وهي الخرقة التي تحيض بها المرأة
دم المحيض وحكى ضم الحاء وكسر الياء على وزن كلم جمع عذرة كقولهم ان من
والعذرة آخره واصلها فناء الدار سميت عذرة الناس بعد كانها كانت تلقى
بالافنية وكني عنها باسم الفناء من باب تسمية الظرف باسم المظروف كما قال
في رواية ذكرها الذهبي فبينا نحن نلقى فيها المحايض والخيف وما ينتن به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور الطهور عندنا هو الطهر
وبه قال احمد واسحاق وجماعة من اصحابنا عن مالك وبعض اصحاب ابي حنيفة ان
الطهور هو الطاهر واحتجوا لهذا بان لفظة طهور وجدت في الشرع
المراد بها المطهر كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته
انما سئل عن التطهر بماء البحر لانه ربما يتطهر به فاجابهم بما يعم التطهر به وغيره
لو بحيث اي ما لم يتغير وقد مر قال ابو داود وسمعت قتيبة سعيد ابا رجاء البلخي
قال سألت فقيها اي الامام محمد بن ضابعة بفتح العين وسكون الميم وحكى
ضم العين وهي بعد فتحها فقلت كثر فيه حذف فقرع والله اعلم حال الراء
ما يكون فيها عن انها حذفت حالة الاستفهام كما سقطت همزة الاستفهام في قوله
تعالى آلذكرين حرم قيل هذا لدرس اهل الدين عن عمر والاكثر ان يبلغ الى القعر
وانها في الاصل فعلة بفتح العين قال الازهري وجاء في موضع معدت الشعر
في قبل الماء والرجل قلب فاذا تقعر فيها الماء كان اعلاه قال ذو الرمة
العوص يشبه ان يكون ذا المراد به عوص الرجل اي وسط الكبد التي الى اليسر
عوص الرجل ما بين سرته وركبته رواه الحارث بن ابي اسامة في حديثه قال
ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته اي بضاعة بردائي
عليها ثم ذرعته اي قسته بالذراع فاذا عرضها ستة اذرع وفراع الفقيه

---

ويقال بكسرها لغتان حكاهما ابن فارس والجوهري واخرون
والضم اشهر ولم يذكر جماعة غيره قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها
وهي بئر قديمة بالمدينة معروفة قال ابن الاثير وحكى بعضهم انه بالضاد المعجمة يقال
كانت لبني ساعدة وهي بفتح الحاء المهملة وتكسر لغتان حكاهما الجوهري واخرون
وجمعه حيض مثل سدر وسدر ومنه قول عائشة رضي الله عنها يا ليتني كنت حيضة ملقاة بالكسر اي خرقة الحيض التي تلقى
بها المرأة الدم وحكى الازهري وغيره والمحايض قيل جمع محيض وقيل
الحيض الخرقة التي تستنفر بها المرأة وهما الكلاب والنتن بفتح النون واسكان
التاء هكذا وجدته مضبوطا وفسر بالرائحة الكريهة ويقع ايضا على كل قبيح ويمكن
ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الدرن ويجمع كريهه من قولهم نتن الشيء
بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن قال شارح المصابيح ما يدل الحديث ان الماء لا ينجس
الحيض ونحوه المكلاب والمشيا النتن في الحجاز وحلف بينهم ما في الطرق
ويجري عليها ما المطر فيلقيها الى تلك البئر لانها في بحر الماء وليس معناه ان الناس
يلقون الحيض ونحوها الكلاب في بئر يسقى منها الماء لان هذا مما ينزه عنه الاحاد
تكيف من الصحابة رضي الله عنهم قال في الشامل ويحتمل ان يكون هذا من فعل المنافقين
كما في الحقوق ذلك فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانها ليعلموا حكمها في الطهارة
والنجاسة فكان جوابه لهم بقوله ان الماء طهور الخ ان الماء كذا للترمذي
يعني الماء الذي يسألون عنه وهو ما فيه بضاعة طهور لانهم انما سألوا عن الوضوء
والطهور قيل مبالغة بمعنى انه لفرط طهارته يطهر غيره والاكثرون انه لوصف ذاته قال
فعلى الاول يطهر هو اي طاهر في نفسه المطهر لغيره وعلى الثاني يتعدى الى الواو
الواقعة في حيز النفي ومعنى سائر المحاسات لكنه عام مخصوص بحديث
المتغير بالمحاسة الواقعة فيه فان الاجماع خصصه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا انه نجس
ما دام كذلك وروى ابو امامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه رواه ابن ماجه وقال الحرب بن سهيل سئل احمد عن الماء
اذا تغير طعمه وريحه قال لا يتوضأ منه ولا يشرب حتى يذهب ريحه اذا صارت
الميتة في الماء فتغير طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل اكله ولا شربه فاذا صارت
الرطوبات من حيوان بهيمة او غيرها دون القلتين اذا لاقته نجاسة
حديث اذا بلغ الماء قلتين فانه لم يحمل خبثا خاص مقدم على العام
وعلى هذا فالمراد بقدر بضاعة الماء الكثير الذي لم يغيره نجاسة وقعت فيه فان
هذه صفة بئر بضاعة وقد بلغ ماؤها غيره نجاسة وقعت فيه احتراز مما اذا تغير
بنجاسة ثم نزح منه حتى زال تغيره فانه لا يطهر قاله الشافعي وابو حنيفة
هو عبد الله عبد الرحمن بن رافع بن خديج وهو الذي ذكره الذهبي في الكاشف
وروايته عبد الله ذكرها الترمذي ايضا واعل ابن القطان هذا الحديث بجهالة راويه
عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه هل هو عبد الله او عبد الله وفي اسم ابيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ست قبضات معتدلات وهي ذراع العامة لا ذراع القص قبضه من ذراع الملك
وهو بعض الحاكم ره نقله المطرزي وسانت الذي فتح في باب البستان بضم الباء
قال بعضهم روي معرب وادخلني اليه جل جنبي بضم الجيم والنون لما لم يسم فاعله
بناء على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فيه دليل على ان قبول
خبر الواحد حجة وبما ترجمنا به حيث قال الذي رجل يجنب بطول المكث اهل
البتع لا بوزن شيء اجنبي فيه انتهى وهذا يكون فيه الحج من هذا الحديث وحديث
ابي امامة المتقدم في العصر وحديث ابي امامة ايضا ان الماء لا ينجسه طاهر الا ان
يغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة وحديث فيه رواه البيهقي واما قول ابن المنذر
روي انه النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بير كان ماء فقاعة الخ ولعل هذا معنى
الرافعي في ذكر هذا وذكر ابن ابي ذئب في تلقينه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بير
ماؤها كنقاعة الخ وكذا ذكر ابن دقيق العيد فما علقه على فرع ابن الحاجب
وضعف بعضهم الحديث بيد بضاعة بانه لا يحسن ان يضاف الى الصحابة ان يلقوا في
بير تستقى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض ولحوم الكلاب بل كان مستحيلا عندهم
ذلك فصيانة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واجيب عنه بان الصحابة لم يضيفوا
اضافة هذا اليهم انهم فعلوه بل كانت بير بضاعة بقرب من مكان ابيض والحائض
فكانت الريح تهب فتلقي الحائض ولحوم الكلاب وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة
كانت لا تتغير بما ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وأما الاجنب حديث حسن
قال ابو داود اجنب الرجل من سلام عبد الله بن سليم الحنفي الكوفي كان اذا حلب
داج من اصحاب الحديث قال لانه اجنب بابي قم فمن رأيته في داري نسب احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه وكان حديثه بحار بعة الاف حديث وهو
حال سليم بن عيسى الحنفي صاحب حرم وقراهما يغزو على حرم قال حماد بن حرب
عن ابي بكر بن عبد الله بن نهشل اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة ثم جاء ليتوضأ منه الحديث كذا في رواية الدارقطني وغيره وعند الخطيب انها سودة ولعلها
قصتان والجفنة بفتح الجيم جمعها جفان ككلبة وكلاب وتجمع على جفنات كسجدة
وسجدات وهي اقصعة كما ورد في رواية وفيه جواز انغماس في الماء الذي اغتسل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتيقن طهارته اذ يغتسل فقلت له يا رسول الله
اني كنت جنبا بضم الجيم والنون وسكون الباء فيه شاهد على اللغة الفصحى في اطلاق
على المثنى كما يطلق على المذكر يقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة
فعال حسن وحسان وجنبان واصل الجنابة البعد والمراد هنا البعد عن مواضع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الباء وكسر النون
وتجوز في اللغة فتح الباء وضم النون وانهم حكوا في ماضيه لغتان احسب بالالف
وجنب مهذب فيهما ومعناه هنا ان الجنب اذا غمس يده فيه لا ينجس وحقيقته انه
لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يتعلق بالنهاية الانسان لا يجنب
وكذلك الثوب ولا ارض يراد ان عند الاشياء لا يصيرن شيئا جنبا يحتاج الى الغسل

آن يجنب ص

واخرجه البيهقي من طريق ابن وهب واخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي من طريق حماد بن سلمة

ملا عمر



للامسه اجنب ايا ما هو في الحديث دليل للقول القديم للشافعي ومذهب
مالك وفي رواية عن احمد ان المستعمل في فرض الطهارة مطهر وروي عن علي رضي الله عنه
وابن عمر في من نسي مسح راسه اذا وجد بللا في لحيته اجزاه ان يمسح بيد رأسه
وروي عن احمد انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر
شعرة عليها وان ولغ في حصة بعض من جفنة فيه دليل على الرخصة في الوضوء
بفضل وضوء المرأة كما ترجم عليه ابن ماجة قال في المسوى اكثر اهل العلم على الرخصة
للرجل في فضل طهور المرأة والاخبار بذلك اصح حكم حديث اسمى اذا خلت به
وهو في مسند احمد بن حنبل وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وابن عوانة والدارقطني
لرجل ان يجمع بينها وبين حديث الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه اصحاب السنن الاربعة الا ان
ابن ماجة والنسائي قالا وضوء المرأة وقال الترمذي حديث حسن فاما غسل باقي
البدن في الراكد فروى احمد عن عبد الله بن نفيع عن ابي عبد الله الزعفراني بسنده
الصحيح قال ابن حنبل لرجل اخرج الى احمد بن يونس فاقرئه السلام واعلمه
ان قتادة اخبرنا الحسن البصري صاحب سنة في خان يابا بالبصرة ان رجلا اجنب
ابن حسان الازدي سلاهم انه قطعت عنهم سبيل من اين كتب الي عمر رضي الله
عليه وسلم ان حدثني ان اسكم قال معمر حدثني من سمع الحسن ينهى عن الغوطي في الماء
باب الاولى وهذا ان مفهوم الموافقة وصاحبه انه اثبات حكم المنطوق للمسكوت
عنه وطريق الاولى وتسمى لحن الخطاب وتنبيه الخطاب لانه فهم بالاولى
على الاعلى وهي اما في الاكثر كما ذهب مع الشافعي لانه اعظم واكثر عفوا وكذا
هنا فان الغوط اعظم اكثر استقذارا واما في الاقل كما في قوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك مفهومه انه اذا خيف على الدينار فعلى القنطار
للاولى وهو اقل الرابع اي الراكد الذي لا يجري وقد حكى بعض الاحناف
الذي لا يجري وهي تفسير للراكد وصاحب الايضاح لمعناه وقال بعضهم يجتمع الماء
به عن اكف لا يجري بعضه كما ذكر ويحكى انه يغتسل قال النووي وزاد بعضه
الصحيح يغتسل رفع الله ولا يجوز نصبها اذ لا ينصب باضمار ان بعدم وبعض
الناس قبله ثم يغتسل بجزم الله على العطف على لا يبولن وهذا لبين حتى
اذا اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه اذا كان يكون عطف فعل على فعل لا
عطف جملة على جملة وحسنه يكون الاصل مساواة المعطوف في النهي عنها وتاكيدها
بالنون الشديدة فان المحل الذي ورد عليه هو شيء واحد وهو الماء جاز
ثم يغتسل على البسملة على حال الحال ومعناه انه اذا نال فيه قد يحتاج البه فتمتنع
عليه استعماله اذا وقع فيه من البول قال في هذا اشل في رد صلى الله عليه وسلم
لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها رفع فصاحبها لو رضيا احدهما
وكما يحلبه فيرد المفهوم منه انها ناهية عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها
في اثناء الحال فمنع عليه ما ساءه مما ليس من معاشرتها وتنبيه على المقصود

للاسمه اجنب ايا ها وفي الحديث دليل للقول القديم للشافعي ومذهب
مالك ورواية عن احمد انه مستعمل في فرض الطهارة مطهر روى عن علي عليه السلم
وابن عمر في من نفسي صبح راسه اذا وجد بللا في لحيته اجزاه ان يبتل به راسه
وروى احمد انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر
شعره عليها وان ظننا في حصر بعضي من جفنه فيه دليل على الرخصة في الوضو
بفضل وضو المرأة كما يترجم عليه ابن ماجة قال في المنتقى اكثر اهل العلم على ان
للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المرأة والخلوة بها اذا امن حكم هذا حكم اسمي اذا خلت به
وهو قول عبد الله بن سرجس وهو احد حديثي عبيد بن عمير عن عمه على انها
لم تخل بهما وبين حديث الحكم الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور وضوء المرأة رواه اصحاب السنن الخمسة الا ان
ابن ماجه والنسائي قالا وضوء المرأة وقال الترمذي حديث حسن فاما غسل
الجنب في الماء الراكد فسئل احمد بن محمد بن هانئ عبد الله بن عبد الرحمن عن يغتسل
السكين قال ابن حنبل لرجل اخر جاء احمد بن يوسف فاوسع الاسلام ما اوسع
ابن قدامة الواعظ الحنفي صاحب سنة تفقه في عمان يا ابا الهيثم اذا جاء
ابن حسان الازدي من الشام الحافظ عن سعيد بن ابي هلال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ان الحكم في ذلك معروف عندنا ان النهي عن التغوط في الماء
باب الاولى وهذا في مفهوم الموافقة وصاحبه انه اثبات حكم المنطوق للمسكوت
عنه وطريق الاولى وتسمى فحوى الخطاب ومنبهه الخطاب لانه فهم بالاولى
على الاعلاء هي اعلى الاكثر كالضرب مع التافيف لانه اعظم واكثر عقوقا وكذا
هنا فان التغوط اعظم اكثر استقذارا واعلى الاقل كما في قوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فمفهومه انه امين على الدينار بطريق
الاولى وهو اقل الراكد الذي لا يجري وقد جاء في بعض الاحاديث
الذي لا يجري وهي تفسير للراكد واضاح لمعناه وقال بعضهم يجتمل انه يحترز
به عن راكد لا يجري بعضه في نهر ونحوها ثم يغتسل قال القرطبي الرواية
الصحيحة بفتح اللام ولا يجوز نصبها اذ لا ينصب باضمار ان بعد ثم وبعض
الناس قيده بضم اللام على العطف على لا يبولن وهذا لبس بشيء
اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه اذا كان يكون عطف فعل على فعل له
عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مساواة المعطوف في النهي عنها وتاكيدها
بالنفي الشديد فان الحمل الذي ورد عليه هو شيء واحد وهي انها واما جاء
ثم يغتسل على التسمح على حال الحال ومعناه انه اذا ابتلي فيه فقد يحتاج البه بحيث
عليه استعمالها او فتح فيه من البول قال وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها رفع ضاجعها ان يرد احد بالجهل
وكلا يحمله فيه هذا المفهوم منه انما نهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها
في انثا الليل فيسمع عليه ما ساءه مما ادبها من معاشرتها وتنبيه على المقصد

ست قبضات معتدلات ويسمى ذراع العامة لانه ذقص قبضه عن ذراع الملك
وهو بعض الاكاسرة نقله المطرزي وسالت الري فتح لي باب السنات بفتح الباء
قال بعضهم روي معرب واصلي ابيه جل عليه نصه الغيث لما لم يسم فاعله
بناء وضاعا كانت عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فيه دليل على ان قول
من قال الواحد حجر وليتفهما ما تحتهما الوتر قال الغوري يعني بطول المكث اوصل
الشيء لا يبقى شيء اجنبي فيه انتهى وهذا يكون فيه الجمع بين هذا الحديث وحديث
ابي امامة المتقدم في النهي وحديث ابي امامة ايهما ان الماء لا ينجسه طاهر الا ان
نغير ريحه او طعمه او ريحه فحاسله حديث فيه رداه البيهقي واما قول ابي المنذر
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير كان ماء قناعة الحناء ولعل هذا هو منه
الرافعي في ذكر هذا وذكر ابن العجمي في تلقيحه ان صلى الله عليه وسلم توضا من عدة
ماء كقناعة الحناء وكذا ذكر ابن دقيق العيد فيما علقه على فرع ابن الحاجب
وضعف بجعل الحنفية حديث بير بضاعة ناسخا لانه لا يمكن ان يضاف الى الصحابة ان يلقوا في
بير قد علموا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحايض ولحوم الكلاب بل كن مستحيل عنهم
ذلك لصيانة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واجب عنه بان الصحابة لم يجمع
اضافة هذا اليهم انهم فعلوه بل بإضافة بير بضاعة بقرب من مكان الجيف والمحايض
فكانت الريح تهب فتلقي المحايض ولحوم الكلاب وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة
كانت لا تنجس بما تلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وان الماء لا ينجسه حديث
قال ابو الحسن بن سلام سالت يزيد الله بن سليم الحنفي الكوفي كان اذا طلب
دار من اصحاب الحديث قال لابنه احرص بابي ثم ضع رأيته في داري سبب احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه وكان حديثه نحو اربعة الاف حديث وهو
قال سليم بن عيسى الحنفي صاحب حرم وقراءة بقراءة على حرم قال سمعت سماك بن حرب
عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة فجاء ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله
اني كنت جنبا بضم الجيم والنون وسكون الباء فيه شاهد على اللغة الفصحى وهي
على الاثنين كما يطلق على الذكور يقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة
وعال حسن وحسنون وجنبان واصل اجتنابه البعد والمراد هنا البعد عن مواضع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الباء وكسر النون
وتجيء في اللغة فتح الباء وضم النون وانهم حكوا في ماضيه لغتان احسب بالالف
وجنب فهو جنب وجعناه هنا ان الجنب اذا اغتمس في قليل لا ينجس وحقيقته انه
لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يتحمل في النهاية الدناءة لا يجنب
وكذلك الثوب والارض ان هذه الاشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل

الالوكة
www.alukah.net

من اجل الضرب و يقدر اللفظ ثم هو يقيما جعها وهو يغتسل قال ابو عيسى
العيد وهذا الذي ذكره مضى ابه كالتعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لان
الغسل منه وتكون النهي عن الغسل منه ليس من مدلول اللفظ جاشر بل عن مدلوله
الالتزامي من حيث انه لو لم يكن البول فيه ما نهى من الغسل او الوضوء منه لما صح
تعليل النهي عن البول فيه بانه سيفضي منه الغسل فيه فكل التعليل صحيح على
حسب ما اقتضاه الكلام عنده فوقع النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق
الالتزام لانه لازم لصحة التعليل منه فيه نهي عن شيئين والنهي عن الشيئين
قارع على الجمع وقارع عن الجمع اما النهي على الجمع فمقتضى المنع من كل واحد منهما
على انفراده واما النهي عن الجمع فمعناه المنع عن فعلهما معا بقيد الجمع ولا يلزم
منه المنع من احدهما لان الجمع بينهما يمكن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الاخر والنهي
عن الجمع مشروط بما مكان الانفكاك عن الشيئين والنهي على الجمع ممنوع ان يكون
في كل واحد منهما مقتضيا للمنع واذا ثبت هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من
باب النهي عن الجمع اي لا يجمع بين البول في الماء والاغتسال منه واحديث الاتي
حديث محمد بن جبير ان لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه نهى على الجمع كما سياتي
وفي هذا الحديث عموم لا بد من تخصيصه اتفاقا فان الماء المستبحر جدا لا يثبت فيه هذا
الحكم وهذا هو الذي حيفه واتباعه كما قاله الطحاوي في مختصره واذا وقعت نجاسة
في ماء ظهر فيه طعمها او لونها او ريحها او لم يظهر ذلك فقد نجسه قليلا كان الماء او كثيرا
الا ان تكون جاريا او حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا يتحرك احد اطرافه بحركة سواء في
الطرف الاخر او لا اما الشافعي فانه اعتبر القلتين وقال انه ينجس احدهما بوقوع النجاسة فيه
وان لم يتغير وما كان قلتين او اكثر لم ينجس الا بالتغير عندنا وهو رواية اضعف عن احمد
عند جماعة من اتباعه في غير بول الادمي وعند بعضهم الماء فيه قاما هما سيان الا ان
الماء ان كان قليلا فاكثر على المشهور حالا كثيرا الى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق
مكة وهذا تخصيص الحديث فاما الحنفية القائلون بان الماء الراكد ينجس لوقوع النجاسة
فيه فهو مقتضى العمل بالعموم ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها وهو التحريم واذا
خرج منه المستحيل في الحال على ما سياتي وبقي ما عداه احتاج الى تخصيص اخر في الماء الذي
وقع فيه ركد عندهم وعن محمد احد الطرفين وهذا اخذ من معنى فهو وهو
سراية النجاسة في الماء وادعى هذا البعاد لسراية هذا المقدار من الماء يدخل تحت
العموم فيخصصه هذا المعنى تخصيص العام بمعنى مستنبط منه يصح عليه التخصيص
وفيه ظاهر في الاصول واما الشافعية فانهم لما اعتمدوا حديث القلتين خصوا
العام به وهو تخصيص بمنطوق لان هذا الحديث الذي نحن فيه عام في المنع من الاغتسال
في ماء دائم بعد البول فيه فيدخل تحته القلتان فان ادعوا ان من يرى ان الماء لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا احتج على ذلك بهذا الدليل الدال على طهارة الماء الذي
لم يتغير ويتمسك فيه بالعمومات ومن اراد تخصيص ذلك بالعمومات عمن موم حديث
القلتين المقتضي لتنجيس ما دونهما وان لم يتغير فقد زهد القول بالمفهوم وهو ما نحن فيه

النهي عن البول في الماء الراكد والجمع بينه وبين الاغتسال منه

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي عن جابر

المحرر



نسخة الألوكة www.alukah.net

من اجل الضرب و تقدير اللفظ نهى عن جمعهما ثم هو يغتسل قال ابن دقيق
العيد و هذا الذي ذكره مقتضاه ان التعليل للنهي عن البول في الماء الراكد لاجل
الغسل منه و يكون النهي عن الغسل منه ليس من مدلول اللفظ مباشرة بل هو مدلول
الراجح من حيث انه لو لم يكن البول فيه مانعا من الغسل او الوضوء منه لما صح
تعليل النهي عن البول فيه بانه سيغتسل منه الغسل فيه لكن التعليل صحيح على
حسب ما اقتضاه الكلام عنده فيفهم النهي عن الغسل منه بعد البول بطريق
الالتزام لابد لازم لصحة التعليل [illegible] فيه نهي عن شيئين و النهي عن الشيئين
تارة على الجمع و تارة عن الجمع اما النهي على الجمع فمقتضاه المنع من كل واحد منهما
على انفراده و اما النهي عن الجمع فمعناه المنع من فعلهما معا بقيد الجمعية ولا يلزم
منه المنع من احدهما الا مع الجمعية فيمكن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الاخر و النهي
عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك عن الشيئين و النهي على الجمع مشروط ان يكون
كل واحد منهما مفسدة مستقلا بالمنع و اذا ثبت هذا فهذا الحديث الذي نحن فيه من
باب النهي عن الجمع اي لا يجمع بين البول في الماء و الاغتسال منه و حديث الاول
حديث محمد بن عجلان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه نهي على الجمع كما سيأتي
و في هذا الحديث عموم لابد من تخصيصه اتفاقا فان الماء المستبحر جدا لا يثبت فيه هذا
الحكم و مذهب ابي حنيفة و اتباعه كما قال الطحاوي في مختصره و اذا وقعت نجاسة
في ماء ظهر فيه طعمها او لونها او ريحها او لم يظهر ذلك فقد نجسه قليلا كان الماء او كثيرا
الا ان يكون جاريا او حكمه حكم الجاري كالغدير الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر سواء من
طرفه و اما الشافعي فانه اعتبر القلتين فقال ان بلغ الماء قلتين لم ينجسه وقوع النجاسة فيه
ان لم يتغير و ما كان قلتين و اكثر لم ينجس الا بالتغير عنده و هذه رواية احمد و حكم
عند جماعة من اتباعه في غير بول الادمي وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء
و ان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر الى حيث لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق
مكة و هذا تخصيص للحديث فاما الحنفية القائلون بان الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة
فيه فهو مقتضى العمل بعموم و مقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها و هو التحريم و اذا
خرج منه المستبحر في اللفظ متناول لما عداه و يحتاجون الى تخصيص اخر في الماء الذي
يقع فيه ذكر عندهم و هو تحرك احد الطرفين و هذا انما اخذ من معنى فهمه و هو
سراية النجاسة في الماء و انه هذا التباعد لا سراية في هذا المقدار من الماء يدخل تحت
العموم فيخصصه هذا المعنى تخصيص لعام بمعنى مستنبط منه يعود عليه بالتخصيص
و فيه كلام لاهل الاصول و اما الشافعية فانهم لما اعتبروا حديث القلتين خصوا
العام به و هو تخصيص بمنطوق لان هذا الحديث الذي نحن فيه عام في المنع من الاغتسال
في كل ما راكد بعد البول فيه فيدخل تحته القلتان فما زاد و اما من يرى ان الماء لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا فحمله على ذلك رجحان الدليل الدال على طهورية الماء الذي
لم يتغير و يتمسك فيه بالعمومات و من اراد تخصيص ذلك بالعمومات فهو مع حديث
القلتين المقتضي بتخصيص ما دونهما وان لم يتغير وقد لزمه القول بالمفهوم و ما به تخصيص

العموم

الفرق بين النهي عن الجمع و النهي على الجمع

واخرجه مسلم و النسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم و النسائي و الترمذي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة و لفظ الترمذي ثم يتوضأ منه و لفظ النسائي ثم يغتسل منه [illegible]



العموم [illegible] قاعدة عند الاصوليين ان العموم هل يخصص [illegible] ومن حمل النهي
على التحريم [illegible] القلتين [illegible] استعمال الماء الراكد اذا وقعت فيه
نجاسة [illegible] فيلزمهم ان حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
[illegible] استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين و هي قاعدة اخرى عند الاصوليين
[illegible] المدني كان ابن [illegible]
[illegible] البخاري في كتاب التوحيد وذكر الحاكم
[illegible] ابن عجلان [illegible] كلها في الشواهد و اما عجلان
[illegible] مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي تحدث عن ابي هريرة
[illegible] مسلم [illegible] في الصحاح عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] استشهد به البخاري [illegible] في ذكر ابرهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] دلالة هذا الحديث على النهي عن [illegible]
على الجمع و الذي قبله على النهي عن الجمع و مقتضى النهي على الجمع تعلقه بكل واحد
منهما على انفراده و ظاهر النهي التحريم [illegible] مكروها غير محرم فقد
خرج عن الظاهر فيحتاج الى الدليل و البول بطريق في هذا الحديث كالطريق
في الحديث الذي قبله [illegible] الحديث يرجع الامر فيه الى النهي عن الوضوء عن
الاغتسال في الماء الذي بال فيه فمن قام عنده الدليل على ان الماء لا ينجس الا بالتغير حمل
ذلك [illegible] على ظاهره و صرفه الى الكراهة وكذلك من قام عنده الدليل
على ان القلتين فما زاد لا ينجس الا بالتغير منعه ذلك من اجراء النهي على ظاهره
في عموم التحريم و هذا النهي في هذا الحديث معلل باستقذار الحاصل في الماء من
البول و هذه علة عامة في القليل و الكثير فان كان الماء قليلا فمن يرى تنجيسه بوقوع
النجاسة فيه [illegible] علة اخرى و هي الفساد و تعطيل منافعه على غيره و زاد بعضهم
علة اخرى فيما اذا كان بالليل [illegible] ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا
يغتسل منه خوفا من آفة تصيب من جهتهم في الماء الدائم فيه يقصد الحكم بصفة
كونه الماء دائما [illegible] يفهم المخالفة [illegible] بجواز البول في الماء الجاري و يفرق
بينهما ان الماء الجاري لا يستقر فيه البول و ان جريه يدفع النجاسة و يخلفه الماء
الطاهر بعده و الذي [illegible] فيه [illegible] بمنطوقه على النهي عن الاغتسال عن الجنابة في
الماء الدائم و هو عام بالنسبة الى المغتسلين فيدخل فيه المغتسل الذي على اعضائه [illegible]
و من ليس كذلك و هو منصوص عليه في المدونة للمالكية و قد اختلفوا في قاعدة اصولية
و هي دلالة القران بين الشيئين على مساواتهما في الحكم و المنقول عن ابي يوسف
و المزني مساواتهما في الحكم و القائلون بان القرآن لا يدل على المساواة استدلوا
بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر و آتوا حقه يوم حصاده فالاول غير واجب
و الثاني واجب و كذا في هذا الحديث البول في الماء حرام بخلاف الاغتسال منه
و استدل ابو يوسف بهذا الحديث على ان الماء المستعمل نجس بنا على القاعدة
المذكورة و انه قرن بين الغسل فيه و البول فيه [illegible]

وجوابه عند غيره منع دلالة الاقتران وذكر البغوي في شرح السنة ان فمه دليل على
ان الغسل اخبث اي الى القليل الراكد يسلب طهره كما يقول فيه يسلب طهوريته
البول فيه ينجسه لان البول نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس
لكن يسلب الطهر به فيتعدد بدن من لا يجد الوضوء بالماء المستعمل هذا منه استدلال
بالقران الدائر احد الوصف الاعم من النجس وهو سلب حكم الماء وبخصوصه بالقليل
ليس من هذا الحديث وهل سعدى هذا الحكم الى الوضوء حتى يكره ان يتوضأ
المحدث بما توضأ منه اي عضو منه في الماء الراكد للظاهرية الصغرى من قال بالقياس فيكون ان
تعديه بجامع الطهارة من الحدث الا ان هذا ليس قياسا في معنى الاصل وليس هو
الا من قياس الشبه وهو ضعيف لان الاحكام في الحدث الاكبر والاصغر في
احكام كثيرة مختلفة فذلك القياس ان جعلت من قياس العلة والعلة المذكورة في هذا
هي الاستقذار والعيافة وقد لا يساويه فيها الحدث الاصغر الحدث الاكبر فمنع القياس
لعدم تحقق علته وهو المساواة من اجنابه والجنابة والبعد وما يقاربه من المعنى
والاجنابة في عرف حملة الشرع يطلق على ازالة المني والتقاء الختانين وسميت الجنابة بذلك
لحصول الصلاة وتعميم الغسل فكونه من الجنابة بحيث منه لا ليس بحسابه كالغسل مردا
او سطفان هو كذلك ان يحقق سلامة البدن من الاذى وما ليس بجنابة بمقسم
فمنهم اخذها مالا يدخل تحت الفرج كمثلنا من التبرد والسطف والثاني حاصل
داخل في باب القربة والاغسال المسنونة مثل غسل العيدين والكسوف والاستسقا
وظاهر الفقه تحصيل الجنابة لمقتضى اباحة ذلك **باب** الوضوء بسؤر الكلب السؤر
بهمزة وهو من الكلب والفار وغيرهما كالرجيع من الانسان حرف واحد موتوس
قال ما رأيت في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهل بفتح الباء هو الجاهل وبضمها الفعل هذا هو المشهور انا احكم اذا اوقع
وفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعا وانما فتحت اللام فيهما لحرف الحلق وهو
العين او القاعدة في الفعل المثال اذا كان صحيح العين واللام غير مضاعف
وكانت العين او اللام منه حرف حلق كما نا اهـ كسرت فيه فتحا العين من الماضي والمستقبل
نحو ذهب يذهب وفرح يفرح وكذلك اذا كان معتل اللام وكانت العين حرف حلق
فانه يكسر فتح العين فيهما نحو سعى يسعى وان يكن العين حرف حلق كان مضارعه بفعل
بكسر العين ان كانت اللام ما وهي ولغة شهيرة في الدنا بطرف لسانه [illegible] حتى يجاوز
الجر ليحس واسمه ليم بن عبد عمرو اي حس بجمعه وكذا اطلع فيها جرهما ابو عبد الله
قال الحافظ ابو نعيم فيه وطهر بن عبد الله بن سعد بن عامر الانصاري شهد
واما احد وقتل باليمامة كان جاسوسا وطهر البخاري انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرهما بكذبه في رؤياه فقتله حمد قال الداودي فتح واحد الجوهري
الطاء وضمها قيل هو الباشق ودليل عليه ما وقع في صحيح مسلم بضم الصاد والهاء
وفتح كسرها هو صقر صغير الجثة قيل انه سمي بذلك لكونه يصيد الذهب
ويسمى نفسه كما ذكره والمذكور يحتمل ان يكون هو الذي في ضامته

عشر نسخ ويحتمل

ويحتمل قوله ولغ وجهين احدهما ان يكون فيه حذف على ان يكون المراد ولغ في
الشيء الذي في الاناء والثاني ان لا يكون فيه حذف لانه اذا ولغ فيما في الاناء فقد
ولغ في الاناء فكان الاناء ظرفا لوقوعه وتستدل بلفظة ظهور على نجاسة سور
الكلب من حيث ان لفظة ظهور يستعمل اما من حدث او خبث ولا حدث على
الاناء بالضرورة فتعين الخبث واعترض على هذا بان التيمم قد اطلق عليه
طهور وليس بمزيل حدث ولا خبث اذ ليس برفع الحدث ولا الخبث لا
يلزم من كونه غير حدث ان يكون رافعا للحدث واذا كان لعاب الكلب نجسا
فالامر بغسل الاناء منه فرع نجس لان اللعاب متحرر منه وجزء منه فيلزم من
نجاسة عين فمه نجاسة كله ولان لعابه عرق فمه وهو نجس فعرقه كله نجس
لان فمه اطيب اعضائه واذا كان العرق نجسا فبدنه كله نجس لان العرق متحلب
من جملة البدن وخارج منه وهذا بعد ثبوت ان نجاسة الفم عينه فما في
الاناء ومعلوم انه لم يبق شرع جميع فائه بلسانه فيدل على ان حكم النجاسة هو
ان يتعدى من محلها الى ما جاورها بشرط كونه مائعا ويدل على نجاسة الاناء الذي
يتصل بالمائع النجس للامر بغسله الا انا وهو عام فيما يصل اليه لسان الكلب وما
لا يصل اليه وهذا مفرع على ان لا علة لوجوب النجاسة ولا بد من التخصيص في
الاواني عند من يرى ان الغسل للنجاسة لا تعبد اما اذا كان الماء الذي في الاناء
دون القلتين فنجس من عموم الاواني وما تعلق الحكم بالاواني من قال بالتعبد خرج
عنه كلما لا يسمى اناء كبقعة من الارض وبدن انسان مثلا ولا يتعدى الحكم الى ما لا
يسمى ولوغا كما اذا ماس الكلب ثوبا او جسدا او متاعا او بعض صيدا او وطئ برطوبة
بدنه ارضا او بساطا او ثوبا يابسا الكلب وخص بعض المالكية هذا الحكم
بالكلب المعلم من اتخاذه دون المأذون فيه واشار بعضهم الى ان هذا التخصيص
مبني على حمل الالف واللام على العهد او على الجنس فان حمل على الجنس فهذا التخصيص
خلاف العموم ان يغسل يدخل في عموم ما يغسل اذا كان الاناء فيه فخار شرب الماء
او خمر مزج او كان زجاجا ويدخل في الفخار ما كان يغوص في النجاسة ام لا وقد
حكم بعضهم بالغسل من غير تفصيل وقد يحمل كلام كل طائفة على حالة اختلف فيها وهي
ان الفخار اذا اتصل به نجس عوام كالخمر هل يطهر بالغسل وكذلك ما ينبسه مثل
الزيت ونحوه مما نجس والعجين ينقع ما نجس سبع مرار فلو وقع جامد كلاب فهل يغسل سبعا
قيل يغسل سبعا فيه اختلاف عند الشافعي واما الكلبة وجمع الماوردي بين هاتين
المسألتين فحكى ثلاثة اوجه الثالث وهو قول بعض المتأخرين ان كان تكرار الولوغ
من كلب واحد اكتفي بسبع وان كان من كلاب وجب ان تعدد ولوغ كل كلب بسبع
قال ولا نعرف بينهما فرقا والاصح هو الوجه الاول نريد بقولنا والعباس بن سريج وابي
اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريرة انه يغسل من جميع ولوغه سبعا فعد الماوردي
ذلك وان الاحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اولى بالتداخل من
الاحداث وهذا يرجع الى التعليل بما خارج عن اللفظ الذي ورد في هذا الحديث واما
الدلالة من هذا الحديث فالالف واللام ان حملناها على تعريف الحقيقة اقتضى ذلك
تكرار الغسل عند تكرار الولوغ من كل واحد لوجود الحقيقة في كل فرد ولا يجب على
تقدير حملها على الاستغراق يعني تعريف الحكم في كل فرد لان لو قيل اذا ولغ كلب
فولغ كلب مرتين لم يدخل اللفظ الذي هو كل كلب ولوغه مرة ثانية من واحد فاذا

واذا حملناه على الاستغراق بمعنى ثبوت الحكم في كل فرد لزم تكرار الغسل عند ولوغ جماعة من الكلاب ولا يلزم
تكرار الولوغ [illegible] ورواية الخطيب بالتراب اختلفت الروايات في مرة التتريب فهنا في هذا الحديث اولاهن
ورواية مسلم اولاهن وهي رواية تقدمها السابعة وفي اخرى الثامنة قال الظاهري تعين الاولى قال وكل واحد لا يختلف
معناه لان الاولى هي بلا شك احدى الغسلات ومن جعل اخرهن فقد خالف الحديث في ذكره ومن جعل اخراهن فقد خالف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاصل وهذا في التراب الطاهر فان كان التراب نجسا ففيه للشافعية وجهان قيل يكفي
به لمنافاة الجنس لبدلية الماء للتراب [illegible] بن ابي تميمة كيسان السختياني [illegible]
[illegible] بن سيرين [illegible] سليمان بن طرخان البصري التيمي ولم يكن من بني تيم بل
[illegible] قيل يوم مات ١٨٧ مات اليوم احد الناس [illegible]
المهملتين والموحدة اخو العمري البصري شيخ البخاري [illegible] بن حسان بالحاء والسين
[illegible] عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة [illegible] منصوب على الحال عن [illegible]
اذا ولغ فيه استعمال الولوغ في شرب الهرة خلافا لمن خصه بالكلب قال القاضي ابو بكر بن العربي الولوغ للسباع والكلاب
كالشرب لبني ادم ولا يستعمل الولوغ للادمي ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب [illegible] هو الذكر والانثى
هرة قال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث وتصغير الانثى هريرة وبها كنى
الصحابي المشهور [illegible] اخذ بظاهره ابن المسيب والحسن وابن سيرين فقالوا يغسل الاناء من ولوغ الهرة و
حمله ابو حنيفة وابن ابي ليلى على الكراهة وكذا كرهه ابن عمر ومن طاوس يغسل الاناء من ولوغ الهرة ومذهبنا
ان سور الهر طاهر غير مكروه وكذا سور جميع الحيوان من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام
ابرص وسائر الحيوانات ما اكل وغير الماكول سور الجميع طاهر الا الكلب والخنزير وفرع احدهما وحكى الوزير
مثل مذهبنا عن عمر وعلي وابي هريرة والحسن البصري وعطا واجاب الشافعي وغيره عن هذا الحديث بان الغسل
من ولوغ الهر مدرج في الحديث من كلام ابي هريرة موقوفا عليه كذا قال الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك
ولفظ البيهقي في رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة
الهرة لا ادري قال مرة او مرتين ثم قال البيهقي بعد ما ذكر حديث قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين ورواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة
وقال هذا حديث متصل الاسناد وفيه خلاف ما في الاثار الاول ومعنى الاثار التي فيها الوضوء من سور الهر وقد فصله
هذا الحديث بصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد كان القول قوله اولى [illegible] فان قال
قائل ان هشام بن حسان روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه [illegible] الى ابي هريرة قال
سور الهر يغسل ويغسل الاناء منه مرة او مرتين رواه من حديث ابي هريرة [illegible] عن هشام ثم قال قيل له اصل
عند ابي هريرة مع [illegible] قرة بضبطه واتقانه ثم قال وحدثنا ابراهيم [illegible] عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث
عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لان
ابا هريرة لم يكن يحدث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمهم [illegible] ابراهيم [illegible] ان يرفع كل حديث
يرويه [illegible] قال ابن دقيق العيد ولعل هذا الحديث محمول على الندب وهو خلاف الظاهر يحتاج فيه الى دليل فان جعل
دليله انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فيبقى النظر في الترجيح بين السندين حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي [illegible] ابان بن يزيد العطار البصري تقدم قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ [illegible]
اذا وقع اللعاب في الاناء من غير ولوغ فمساو للولوغ في حكم النجاسة لانه في معناه والظاهر انه لا يجب الغسل
المنفصل [illegible] وهذا زيادة في التعبد على ماء الغسل [illegible] خصص بعض [illegible] الحكم بالكلب
الجنس [illegible] الماذون فيه واشار بعضهم الى ان هذا التخصيص في حمل الالف واللام على العهدية او على
الجنس فان حمل على الجنس فهذا التخصيص خلاف العموم وحمله على العهد يحتاج الى امرين احدهما ان يثبت تقدم
النهي عن اتخاذه ولا يكفي مجرد النهي في الاناء الحكم اذا علق على تسمية لم يثبت الا بتحقق ذلك الشيء ويبقى
وجود ما علق الحكم عليه فان وقع شك في شيء من الطرفين فلا يثبت كما اذا ولغ حيوان ولم يتحقق كونه كلبا
لا يجب غسله الا ان يذهب اليه من يرى الاحتياط عند الشك وكذا لو تحقق كونه كلبا ولم يتحقق الولوغ بها

لو ادخل

كالو ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه ولم تقم قرينة على ولوغه مثل ابتلال فمه فان وقعت قرينة بغلبة الظن
بولوغه قيل يجعل كالتحقق فيترتب عليه الحكم كما اذا ادخل فمه في الاناء ثم اخرجه مبتلا فقد حكى الماوردي
وجهين احدهما ينجس لان رطوبة فمه شاهدة على ولوغه فصار كنجاسة وقعت في ماء كثير ثم وجد متغيرا
ولم يعلم هل تغير بالنجاسة ام بغيرها حكم بنجاسته تغليبا للتغير والثاني وهو الاصح ان الماء طاهر
لان طهارته يقين ونجاسته شك والماء لا ينجس بالشك وليست رطوبة فمه شاهدا قطعيا لاحتمال
ان يكون من لعابه او من ولوغه في غيره وليس كالنجاسة الواقعة في الماء لان لوقوع النجاسة تاثيرا
في الماء فيما يوجب غلبة الظن اخبار العدل عن الولوغ في الماء فانه يجري مجرى اليقين [illegible]
فيثبت الولوغ فيترتب الحكم فاغسلوه الغسل المامور به يحمل على مطلقه على الغسل بالماء كما حمل
مطلق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وغيره على ذلك وقد صرح به جماعة ههنا وقالوا المعنى فليغسله
بالماء واختلفوا في هذا الغسل هل هو على الوجوب ام لا فظاهر الامر الوجوب وبه قال الشافعي
وغيرهما [illegible] يحمله على الندب ويمكن توجيهه بان الامر يصرف عن ظاهره الى الندب بقرينة او امر
خارج ويجعل قيام الدليل عنده على طهارة الكلب سببا لصرفه عن الظاهر والضمير الذي في اغسلوه
ملغى الاعتبار بخصوصه في هذا الحكم لان واو الضمير [illegible] الاناء هو الغاسل ولا من اذن
له بل اذا صب المطر على الاناء ونزل من غير قصد قاصد طهر لان ازالة النجاسة لا يفتقر الى قصد ولا نية
خلافا لبعض الشافعية [illegible] رواية الخطيب سبع مرات يوخذ منه الامر بعدد السبع وذلك
يقتضي ان لا يقع الامتثال الا به لانه لا خروج عن العهدة الا بفعل المامور به والامر متعلقه التراب نعم لو قال
قائل اذا ولغ في كف انسان لم يجب غسله بالتراب مستندا في ذلك الى المفهوم ودلالته فيقال له جوابا ما ذكرت
ان محل الحكم ههنا هو الاناء وهو لقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه والارض الترابية اذا نجست باصابة
الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها الى اصابة تراب اخر وهو الاصح عند الشافعي [illegible]
ذكوان السمان ويقال الزيات الغطفاني وابو رزين مسعود بن مالك مولى ابي وائل الكوفي [illegible] عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وثابت بن عياض مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [illegible] اخرجه الشيخان وهمام بن منبه
وابو السدي بضم السين المهملة عبد الرحمن كان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة رووه جميعا عن ابي هريرة ولم يذكروا
في روايتهم التراب وفي رواية الطبراني من طريق الجارود احداهن بالبطحاء حدثنا احمد بن محمد بن حنبل [illegible]
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج العتكي [illegible] ابو التياح يزيد بن حميد البصري احد الاعلام [illegible]
عبد الله بن مغفل [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب [illegible] قال الامام ابو المعالي امام
الحرمين الامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن
قتلها قال واستقر الشرع عليه وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين
ولا مزيد على تحقيقه قال القرطبي وامره بقتل الكلاب لما كثرت وكثر ضررها ثم لما قلت وذهب ضررها [illegible] قتلها
[illegible] رواية مسلم ما بالهم وبال الكلاب ويحتمل ان يكون قال ذلك ليقطع عنهم عادة الفتهم لها اذ كانوا
قد الفوها ولابسوها كثيرا فلما تركوها نهى عن القتل قال ما بالهم وبالها فرخص لهم في اقتناء كلب الصيد واتخاذه
والرخص لا تتعدى الى غيرها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته
او للتفاخر به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ذكر في الحديث الاقتناء لاحد ثلاثة اشياء وهي
الصيد وفي كلب الغنم الذي يتخذ لحفظ المواشي وكذا للزرع وحراسة الدور وفي السفر قال القرطبي وغير هذه اعني
الثلاثة لا يتخذ وان لم يقتل وهو الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم قيراط لما يروع ويؤذي وروى الطبراني من
[illegible] لولا ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم من اقتنى كلبا لغير صيد ولا زرع ولا غنم
[illegible] كل يوم قيراط من الاجر مثل احد واختلف اصحابنا في اقتناء الكلب لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم
فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد وقال واذا ولغ الكلب الحق احمد في رواية عنه سائر النجاسات بنجاسة

الولوغ في اعتبار العدد فيها واذا قيل بها فهي في قدر روايتان ثلاث وسبع وقال الخرقي من الحنابلة وكذا اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ الكلب او بول او غيره فانه يغسل سبعا احداهن بتراب وقال القاضي منهم الظاهر من كلام احمد ان التراب في الخرق وهو وجوب العدد في سائر النجاسات وليس كذلك العدد والتراب قياسا على الولوغ وهذا انما يصح اذا لم نفرق الغائرة بين نجاسة الكلب وغيره وهو غلظ النجاسة في الاناء فيدخل فيه اناء الطعام واناء الماء ولا يكون الا اناء او اناء دون اناء الطعام قال في المدونة ان كان يغسل سبعا الحديث فهي الماء وحده وقد روي ذلك عن احمد انه مبني على تخصيص العام بالعرف والعرف ان الطعام محفوظ من الاباء مصون منها لعزته عند العرب فلا يكاد الكلب يصل الا الى اناء الماء فيقيد اللفظ بذلك الناظر ان يخص اناء فليرق ويغسله سبع مرار والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اضاعة المال فاما غسل الاناء الذي عاد الى الاباء اعني تحير المغسول والاناء حقيقة فخالفته واختلفوا في هذا الامر هل هو للوجوب ام لا فظاهره الامر للوجوب وبه قال الشافعي ومن ذكرنا قبله وعلى الندب وعلى توقيفه بيان الامر بصرفه عن ظاهره الى الندب بقرينة واختلفوا في هذا الامر هل هو تعبدي لا يعقل معناه او معلل والذين علقوه اختلفوا في العلة فقيل النجاسة وقيل علته الخبث فعلى اختلاف هذين الاصلين اختلفوا في العلة فقيل احدهما خبث العدد السبع في ولوغ الكلب لينتقل فعل غيره بذكره والثاني الكلب استدلالا على كونه متعبدا امر من غير غسل وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو وجوب التراب وقال غسل النجاسة لا يحصل التراب في مثل هذا الحكم يتعلق بولوغ الكلب وهل يلحق به الخنزير في عدد الغسلات سبعا فقد مالك والشافعي لا يشبه القول بعدم الالحاق وذكر المزني عن الشافعي انه يحتج بالخنزير اسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وفي رواية الخطيب عفروه به اثرا. نقل عن الحسن انه قال يغسل الفسلة الثامنة وهو قول عن احمد واحد اهل الظاهر ويقوي القول به بانه زيادة على ما في حديث ابي هريرة والاخذ بالزائد متعين لا سيما وقد رواه مسلم والاعتبار الذي علق به ربه عنه وجهان احدهما ما قال ان الشافعي رجح قال احمد حديث ابي هريرة في رواية مضطربه والذي لم يرجاه خذ بها اكد ولا احد من اصحابه وعلى تقدير صحته هو محمول على احد امرين اما ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير لما فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين واما ان يكون محمولا على ان من نسي استعمال التراب في السبع فليزمه ان يعيده ثامنة وهذان التاويلان مستكرهان يخالفان الظاهر مخالفة ظاهره لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليغسله سبع مرات ذكر السبع في نهاية عدد الغسلات التي ورد بها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغسلوه وقوله وعفروه الثامنة بالتراب اما ان يحفظ فيه على معنى الغسلة كما هو في سبع مرات كان تحسب الغسلة الثامنة بالتراب اولا فان حوفظ على ذلك فانتفى التراب فلا يطلق عليه غسل وان كان التعفير بان يدر التراب على المحل واللفظ لا يقبله اصلا والزم بحافظ على معنى الغسلة كانه قيد الغسلة الثامنة وهو وعفروه الثامنة بالتراب طاهر في تحويلها غسلة ثامنة واما التاويل الثاني وهو حمله على من نسي استعمال التراب في السبع فبعيد جدا لان حمل اللفظ العام الوارد على غير سبب خاص لا حاجة اليه ليس قواعد شرعية على امر ما دري عارض وهو من التاويلات البعيدة المردودة كما عرف في الاصول وقد يرد الشافعي على الحنفية في حملهم الحديث الدال على اعتبار الولوغ في الطاهرات على المائعات واما ما ذكره الطحاوي من ان الترتيب في السابعة عملا بحديث البيع وفي الثامنة عملا بحديث ابن المغفل اخذا بالزائد وان لم يقم اجماع على عدم وجوب ذلك ولا فحوى تحتاج الى رده بطريق والاولى في تفريق العدد ما سيورد الصدر في بعض طرق الحديث عدد سبعا عند الدارقطني مسلسلة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ابي حملة واسمه سهيل بن ذكوان الانصاري ابن اخي انس بن مالك هو اخو اسمعيل وعبد الله وعبيد الله مات سنة اثنتين واربعين قال الواقدي متقدم مالك عن محمد اختلف فيها هل هي بفتح الكاف او بالتصغير بنت عبيد بن رفاعه زوج اسحق بن عبد الله بن ابي حملة الراوي عنها عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان كنيته صحابيه وان ثبتت صحبتها فلا يضر الجهل بحالها التابعي وما اخرجه ابو داود هذا الحديث في صحيحه بالاتفاق والاختلاف والارقام يحيى الحميدي وضاها كنيته قال ولا تعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الحديث من وجه من الوجوه وسيأتي

المعلول

المعلول قال ابن دقيق العيد جرى ابن هذه على ما اشتهر عن اهل الحديث انه لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول والعمل من صححه اعتمد على كون مالك رواه مع ما علم من تشدده وتحريره في الرجال وصرات بخط الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر وابنه في سؤالات ابي زرعة قال سمعت احمد بن حنبل يقول ما ذكر احد عن ابي حازم فضيلا ولا بشر بن عمر الزهراني قال سألت مالك بن انس عن رجل حفظ اهل المدينة وكتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وهذا يفهم ان كلا من ذكره عنه ثقة وقد اخرج هذا الحديث الاربعة وابن حبان وابن خزيمة وصححاه وصححه الترمذي وكانت تحت كعب بن عجرة وجدة عبد الله بن ابي قتادة والاشبه ان يكون من مجاز التشبيه شبه علو الزوج المغنوي على المراة بالقوقية الحسية وضدها حق المراة بالتحتية الحسية ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان قتادة ان ابا قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمه بضم الباء الموحدة والدال المهملة اخي ابي سعيد لامه سالمة ابن صخر بضم المهملة وبعدها نون مخففة بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام الاسم السلمي بفتح السين واللام معاد غير عليها كذا للترمذي فسكبته اي صببت له ماء قال الله تعالى وماء مسكوب اي مصبوب ومن مجاز هذه اللفظة فرس سكوب كانه لشدة جريه يسكب الماء وكذلك ثوب سكيب شبه بالماء المنصب لرقته كانه ماء مسكوب ودمع ساكب اما بمعنى مسكوب او مصبوب له بصورة الفاعل باعتبار رفع بعض اجزائه لما بين يديها وضوء بالضم المشهور ان الوضوء بفتح الواو هو الماء وفيه دليل على جواز الدخول على المحارم بسبب الطهارة وفيه جواز الاستعانة في اسباب الطهارة بما حضر الماء وكره من غير كراهة فاءت هرة فشربت منه في رواية الترمذي فجاءت هرة تشرب رواية غير للتشرب منه فاصغى اي اماله الاناء اصلح من صغى اذا مال فاذا دخلت على جمع افادت التصيير فتعدى اذا حل والصغو الميل يقال صغت النجوم والشمس اذا مالت للغروب وصغيت نفلان ملت بسمعي له قال الله تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة ويحتمل ان تكون من فوق فتشربت منه للتعدي اي شربت من هرة فحذف الجار وصل الضمير ويحتمل ان تكون لابتداء الغاية اي يكون ابتداء شربها من الاناء وهذا الماء الذي سكبته كبشة الظاهر انه لها لثبوت يدها عليه وقد سبقى ابو قتادة الهرة ولم يستاذنها وفيه دليل على جواز مثل هذا للضيف وعلى ان الضيف اذا قدم اليه خبز وخبره ان يطعم الهرة منه خلافا لما قاله اصحابنا انه ليس له اطعام هر وسائل ويقبح الايثار بعضهم لبعض وان الاجر في الاحسان اليه لما في الحديث وفي كل كبد حرى اجر فالت كبشة فرأني انظر اليه فيه حسن الادب مع الاكابر لعدم انكارها عليه فيما تعجبت منه او سكتت مخافة ان يدخل فيه ما هو من جنسه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فيه تنبيه العالم على ما يعرض للسائل ويقع في نفسه لتقع الفائدة والعلم بالعلة يحتاج اليه فان كبشة لا بد نظرت نظرا فهم منه ابو قتادة التعجب والا فاصل النظر لا يقتضي فهم التعجب وفيه دليل على اجتناب النجاسة وما يتصل بها امر حقير في النفس فلذا المسلمين خصوصا حملة الشرع وذكر بعضهم تعجب كبشة ومن تقرير ابي قتادة على التعجب فقلت نعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه ذكر الدليل مع الحكم ليحصل الثقة الى هلم وينضاف الى قلبه وهكذا ينبغي للمفتي اذا افتى بشيء وظهر له توقف المستفتي فيه وعدم فهمه لعلة ان يذكر له الدليل ليسكن نفسه وينتفي عنه عارض الشكوك وكذلك اذا حكم بالا يظهر وجهه للمحكوم عليه وقد ينسبه فيه الى تعنت فيشفي ان يبين وجهه انما اليست بنجس بفتح الجيم من معنى النجاسة واصلها القذارة قال الله تعالى انما المشركون نجس ثم اشتهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استعماله في الصلاة ويعبر عن الثانية بالطهارة من الخبث والنجس مصدر كما قال الزمخشري ولهذا لم تلحقه تاء التانيث كالاثنى ولا يجمع كما قال الله تعالى انما المشركون نجس وظريق النجاسة من الطوافين عليكم والطوافات قال البغوي في شرح السنة يا ولد على وجهين احدهما شبهها بالمماليك في خدمة البيت الذين يطوفون على اهله بالخدمة لقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابراهيم انما الهرة كبعض اهل البيت وهو ابن عباس انما هي من متاع البيت والآخر شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة الاولى وفق العبد وهذا غريب بعيد لان قولها من الطوافين يقتضي التعليل بما سبق ذكره والذي سبق هو كونها ليست بنجس لا ذكر الاخر والذي حكاه ابو الوليد الباجي وغيره ان الطوافات يحتمل ان يكون على معنى الشكر من الرؤوس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذا الحيوان لا يخلو اما ان يكون من الطوافات او الطوافين فان كان من الطوافات فهو ظاهر حقيقة لان الاناث واذا حملنا الطوافين او الطوافات على الخدم كانت من التبعيض وليست الهرة ظاهرا حقيقة

يدل على جمع المذكر العاقل والمؤنث العاقل فيجب اما اضمار او مجاز اما الاضمار فيقدر انها من شبه الطوافين او مثل
الطوافين او هي تقاربه واما المجاز فان يطلق عليها لفظ الخدم مجازا وفيه استدلال على طهارة السور باللفظ الدال على الجملة
وقد اختلفوا في سور الهر فالمنقول عن اكثر اهل العلم طهارته وكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء من سوره واستدل
بهذا الحديث على الطهارة واجاب الطحاوي بانه يجوز ان يكون اريد به كونها لا تضر مماستها للثياب فان ولغها
في الاناء فليس في ذلك دليل على ان ذلك يوجب النجاسة اولا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا يسعى
وهذا من الطحاوي تنبيه على ان شربها من الاناء المقتضي منه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث
وانما هو فعل ابي قتادة والمذهب احتج بخصوصه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انها ليست بنجس واذا لم تكن نجسا
كان سورها طاهرا والاصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبيه والايماء الى التعليل لانه لو لم يكن علة
لم يكن ذكر الطواف مفيدا بانه لو قال انها سودا او بيضا لم يكن منظوما اذا لم يرد التعليل وفيه دلالة على ان
المشقة تجلب التيسير والتخفيف وهو من القواعد الاصولية حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار بفتح المثناة فوق المدني عن امه اسمها خولة
ان مولاتها
ارسلتها بهريسة فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرسا من باب فعل
قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل
ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي بتشديد الياء المثناة تحت
ضعيها ورواية الخطيب ان ضعيها بزيادة ان وفيه دليل على ان الاشارة المفهمة لا تبطل الصلاة كما اذا
رد السلام بالاشارة لما روي ان ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قباء يصلي فيه فجاءت الانصار
فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط
يعني كفه وجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق قال الترمذي صحيح ورواه الاثرم فجاءت هرة فاكلت منها
انصرفت الهرة اكلت عائشة من حيث اكلت الهرة فيه التعليم بالفعل كالتعليم بالقول وفيه طهارة سور الهرة
منها وغيرها من الحيوانات التي لا يوكل لحمها غير الكلب والخنزير كما تقدم فقالت ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم قال الباجي ظاهره نجاسة العين ويمكن ان يقرر هذا الذي قاله من
الظاهر بان الضمير في قوله انها عائد الى الذات فيعود الحكم اليها فاذا كان النجس يطلق على نجس العين والمتنجس
بالغير فيحتمل ان يكون من الالفاظ التي تسميها الاصوليون وغيرهم المشكلة لانه في نجس العين اولى واقوى اذ لا
يمكن زواله عن العين بخلاف المتنجس ويحتمل ان يكون اطلاقه على النجس مجازا انها من الطوافين عليكم يعني ليست
الهرة بنجسة لانها تطوف عليكم وتمسح ثيابكم وفرشكم ولو كانت نجسة لامرتكم باجتنابها واخراجها من
البيوت وذكر فيه معنى اخر وهو انها كالطوافين عليكم من المماليك واصحاب الحوائج يعني يحصل لكم الاجر في الاحسان اليها
او في قوله او الطوافات شك من الراوي كما تقدم فقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضا بفضلها
اي بالفاضل من الماء الذي شربت منه الهرة اي بقي بعد شربها وقد قاست عائشة رضي الله عنها الفاضل من الاطعمة على الفاضل
من الماء لان الماء من المطعومات كما قال تعالى ومن لم يطعمه باب الوضوء بفضل وضوء المراة حدثنا مسدد
ثنا يحيى القطان عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن عبد الله الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي اخو عبد الرحمن وابن اخي علقمة بن قيس عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب
المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب من اناء من ابدائه واحد يقال له الفرق بسعة
ستة عشر رطلا استدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق
سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته قال سالت عطا قال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص في المسالة ونحن جنبان فيه شاهد على ان الجنب يثنى ويجمع خلافا لمن منعه وفيه دليل على
جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده نجاسة
او قذر غير الجنابة قال في البخاري وادخل ابن عمر والبراء يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضا ولم ير ابن عمر وابن عباس
باسا بما ينضح من غسل الجنابة وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينها



بان الامر على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا
او غسل للندب وترك للجواز واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلون ايديهم
الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا وكيع عن اسامة بن زيد الليثي
مولاهم المدني عن ابي النعمان بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة قال النووي والضم اشهر والرا المشددة وضم الباء الموحدة وبعد الواو
ذال معجمة غير منصرف واسمه سالم بن سرج وثقه ابن معين عن ام صبية بضم الصاد المهملة مصغرا قال ابن عبد البر قيل
اسمها خولة بنت قيس مثل زوجة حمزة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجهنية بضم الجيم وهي جدة خارجة بن الحارث بن
رافع بن مكيث بفتح الميم واخره ثاء مثلثة قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد
زاد الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر
بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية للبخاري كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى
حدثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء ازواجهم من النساء يتوضاون اي ويغتسلون في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال مسدد في روايته كان الرجال والنساء يتوضاون من الاناء الواحد جميعا فيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل
وان ذلك لا يمنع من التطهر بالماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان
يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ولا فرق بين جميع البدن ولا بين عضو من اعضائه حدثنا مسدد ثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضا نحن والنساء يحتمل ان يكون مفعولا
على انه مفعول معه ويحتمل ان يرتفع بالعطف على الضمير كما تقدم من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبعد ان يلحق
ذلك وقيد عليم فيه بضم الدال واسكان الدال اي في الذي نتطهر به ايدينا بالنصب مفعول حتى نلتقي من اختلاف
الايدي فيدخل الرجل يده فيغترف قبل المراة وتدخل يدها قبله فتغترف باب النهي عن ذلك حدثنا احمد بن
يونس اليربوعي شيخ الشيخين ثنا زهير عن داود بن عبد الله الاودي وثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح
عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله
عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل طهور
الرجل او يغتسل الرجل بفضل اي بالماء الفاضل من طهور المراة كما سياتي في الحديث بعده وقد استدل بهذا الحديث
والذي بعده على المشهور من رواية احمد قال ابن قدامة انه لا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة اذا
خلت بالماء قال وقد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا الحديث زاد مسدد في روايته وليغترفا
منه جميعا يعني ان القائلين انه لا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة محله ما اذا خلت المراة بالماء واما اذا
كانا جميعا يغترفان منه فلا باس باستعماله بهذه الزيادة حدثنا محمد بن بشار بندار احد اوعية السنة قال
ابو داود كتبت عن بندار نحوا من خمسين الف حديث قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي اصله فارسي
سكن البصرة قال ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول مولى بني تميم كان من اهل البصرة وكان بالكوفة على الحسبة
في المكاييل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر عن ابي حاجب سوادة بفتح المهملة والواو المخففة واخره
هاء التابعي بن عاصم العنزي بفتح النون وكسر الزاي ليس باخي نصر بن عاصم قال ابن معين والنسائي ثقة ذكره ابن حبان
في الثقات عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع وهو الحكم بن عمرو بن مجدع ويقال له الحكم بن الاقرع الغفاري اخو رافع وليس
صحبة نزل البصرة وولي خراسان ومات بمرو سنة خمسين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل
طهور بفتح الطاء اي بفضل المراة الماء الذي تتطهر به المراة من وضوء وغسل وغيرهما وقد يدخل فيه
التراب الذي تتيمم به والمشهور عن احمد انه لا يجوز استعماله اذا خلت به المراة وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن
وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال احمد وقد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما
اذا خلت المراة به والرواية الثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء واختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم
لرواية مسلم في صحيحه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت
منها فضلة فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة واختلف اصحاب

قصد الانشاء وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صحيح هذا الوجه كما قال في هو الله احد انه ضمير شان مع ما روي انما
تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك الرابع ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماؤه فاعل لانه
قد اعتمد عامله بكونه خبرا واستدل المالكية بلفظ الطهور على مسالة الماء المستعمل من حيث انه صيغة فهو تقتضي التكرار
كالقطوع للسيف والضروب للرجل فيقتضي ذلك تكرار التطهير به فيدخل فيه الماء المستعمل وقيل في الاية انه جعل
الماء مطهرا ولم يفرق بين ان يستعمل وبين ان لا يستعمل فوجب ان تثبت له الصفة ما دام ماء وهذا يجيء مثله
في لفظ الحديث واجاب القاضي ابو الطيب طاهر الطبري بانه اراد انه معد للطهارة كما يقول فطور وسحور لانه معد
لذلك والدليل على ذلك انه سماه طهورا قبل ان يتطهر به قال ابن دقيق العيد والاستدلال بالاية اقرب من لفظ الحديث
لان لفظ الحديث اسم جنس مضاف يقع على قليله اسم كثيره وبالعكس فيقتضي ان يضاف الحكم بالطهورية الى كل ما
يسمى ماء البحر والفاظ العموم كلية اي يثبت الحكم في كل فرد من افراد الفاظ العموم فيقتضي ذلك ان يكون كل جزء مما
يطلق عليه اسم ماء البحر يحكم له بالطهورية فاذا سلم الخصم اقتضاء الصيغة للتكرار لزم ذلك في كل جزء فان قيل
يمكن ان يجاب عن التكرار بان الماء يتردد على العضو حالة الاجانة لاول جزء طهره ثم ينتقل الى الجزء الثاني من البدن
فيطهره فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء بخلاف الوجه الذي ذكره القاضي فانه لا يقتضي حصول التكرار
بالنسبة الى جزء معين فانما يقتضيه بالنسبة الى الجنس قال وفيه بحث لان للقائل ان يقول احد الامرين لازم
وهو اما عدم التكرار المدعى وثبوت حكمه الاستعمال قبل انفصال الماء عن العضو والثاني منتف فيلزم الاول
واستدل الحنفية بكون الماء مطهرا او طهورا على انه لا تشترط النية في الوضوء وحملوا على ذلك من الاستدلال
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم نص على كون الماء مطهرا ولو توقفت الطهارة على النية لم
يكن مجرد الماء مطهرا ويستدل به على جواز التطهير بماء البحر وهو المقصود بالذات من الحديث وعنه وقع
السؤال وذلك مذهب الجمهور من الائمة قال ابن المنذر وممن روينا عنه ان ماء البحر طهور ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن عباس وعقبة بن عامر وبه قال عطاء وطاوس والحسن البصري ومالك واهل المدينة
واهل الكوفة واهل الشام والشافعي واحمد وبه نقول قال ورويناه عن ابن عمر انه قال في الوضوء بماء البحر
التيمم احب الي منه وعن عبد الله بن عمرو لا يجزي من الوضوء ولا من الغسل والتيمم احب الي منه وعن ابن المسيب
اذا الجئت اليه فتوضا منه قال ابن عبد البر وجاء عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر ولا يصح عنهما والذي
ذكر في علة قولها انه نار واسند وافيه حديثا واجيب عنه بوجهين احدهما انه اراد نقوله في نار ان البحار تصير
يوم القيامة نار القوله تعالى واذا البحار سجرت والبحر المسجور فوصفه بما تؤول اليه حاله والثاني ان البحر في اهلاكه لراكبه
كالنار في الصفة ولهذا قال السلطان نار اي فعله يهلك كما تهلك النار واستدلوا بهذا الحديث على ان الماء المتغير
بقذارة طهور بناء على ان الاصل في ماء البحر العذوبة وتغيره بسبب مروره على اجزاء من الارض سبخة مالحة
وهذا الاستدلال يتوقف على اثبات هذه المقدمة اعني ان الاصل فيه العذوبة وتغيره باعتبار المرور وقد ذكر
ذلك عن غير واحد من الفضلاء ولكنه امر لابد من اثباته بدليل يدل عليه اذ نوزع فيه فان الله تعالى سماه ملحا بقوله
تعالى هذا ملح اجاج واصل التسمية به يدل على ان هذا الوصف لازم له لا عارض وهذا الحديث مذكور في علم الاصول
في مسالة العام الوارد على سبب خاص حيث قالوا ان الجواب اذا كان مستقلا عن السؤال عاما في لفظه لا تتقيد بسببه
من حيث ان العموم انما خصصه بما يناقض عمومه وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومه وذكروا
خلاف الشافعي في هذه المسالة وانما ينبه فيها على شيء يغلط فيه بعضهم بسببه وذلك ان السؤال والجواب
قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا للتخصيص وقد لا يكون وان كان الاول اقتضى ذلك التخصيص لان السياق
مبين للمجملات مرجح لبعض المحتملات مؤكد للواضحات وان كان الثاني ففي المسالة الخلافية فقد يحكي بعض الضعفة تردد
السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص فيحمله على المسالة الخلافية ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم
قال ابن دقيق العيد وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل فيتنبه له وقد اشار بعض فقهاء المالكية المتاخرين الى تصحيح
قول سعيد بن المسيب المتقدم انه انما يتوصل به اذا الجئ اليه من هذا الحديث لانه ورد جوابا عن قولهم ان توضانا به
عطشنا واجاب بانه حمله على المسالة الاصولية المرجح عند الاكثرين من القول بالعموم وقال انما يلزم ذلك الشافعي
الذي اختار تخصيص العام بسببه وها هنا قاعدة ينبني عليها ما لا يحصى من المباحث المتعلقة بهذا الحديث

ونحوه

ونحوه لا باس بذكرها هاهنا حيث نفع بها في غيره من الاحاديث ولا يحتاج الى اعادتها وهي ان اللفظ
العام مطلق باعتبار الازمان والبقاع والاحوال والتعلقات وان كان عاما في الاشخاص وقد يستعمل ذلك
في دفع كثير من الاستدلالات بالالفاظ من الكتاب والسنة فيوتى الى بعض الاحوال التي يتفق علينا من
الخصمين فيقال ان اللفظ مطلق في الاحوال وقد عملنا في الصورة الفلانية والمطلق يكفي في العمل به مرة واحدة
فلا يلزم العمل به في صورة النزاع قال ابن دقيق العيد اما كون اللفظ العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال
وغيرها كما ذكر فصحيح وان الطريقة المذكورة في الاستدلال فالذي يلزم من العمل بالمطلق في صورة دون
غيرها عند التخصيص الصيغة العموم وجب القول في العموم في تلك الاحوال لا من حيث ان المطلق
عام باعتبار الاستغراق بل من حيث ان المحافظة على صيغة العموم في الاشخاص واجب فاذا وجدت صورة
وانطلق عليها الاسم من غير ان يثبت فيها الحكم فان ذلك مناقض للعموم في الاشخاص فالقول بالعموم في مثل هذا
من حيث وجوب الوفاء بمقتضى الصيغة العامة لا من حيث ان المطلق عام عموما استغراقيا واما قولهم ان
المطلق يكفي في العمل به مرة فنقول يكتفي فيه بان فعلا او محلا الاول مسلم وان في منع وبيانه ان ذكر ان المطلق
اذا فعل بمقتضى من وجدت الصورة الجزئية التي بيد حقيقة الكلي المطلق كفى ذلك في العمل به كما اذا قيل اعتق رقبة
ففعل ذلك مرة لا يلزم اعتاق رقبة اخرى لحصول الوفاء بمقتضى الامر من غير اقتضاء اللفظ العموم وكذا اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة وحنثا لا يحنث بالدخول ثانيا لوجود مقتضى اللفظ فعلا من غير اقتضاء
العموم لو اذا عمل به مرة محلا اي في صورة من صور المطلق لا يلزم التقييد بها فلا يكون وفاء بالاطلاق لان مقتضى
تقييد الاطلاق فالصورة المعينة محلا ان لا يحصل الاكتفاء بغيرها وذلك يناقض الاطلاق مثاله اذا قال اعتق رقبة
فان مقتضى الاطلاق ان يحصل الاجزاء بكل ما يسمى رقبة وذلك لوجود المطلق في كل معتق من الرقاب وذلك
يقتضي الاجزاء فاذا خصص الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا اجزاء الكافرة ومقتضى الاطلاق اجزاؤها ان وقع العتق فالذي
فعلناه خلاف مقتضاه ولسعد الواضع التي ترد من الفاظ الكتاب والسنة اذا كان الاطلاق في الاحوال او غيرها فما
يقتضي الحمل على المعتض فيه عود التخصيص الى محل العموم وهي الاشخاص او مخالفة لمقتضى الاطلاق عند الحمل والحكم
لا يكون بالتخصيص ووجود الوفاء او التقييد بمقتضى العموم او الاطلاق الا الدليل منفصل الحل بكسر الحاء بمعنى
الحلال كالحرم بمعنى الحرام ميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وان الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت
ولا معنى لها هنا الا بتكلف والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في مواد والاستعمال وفصل بعضهم
بينهما ويجوز ان ياتي الوجوه الاربعة المتقدمة هنا فيجوز ان يكون الحل خبر مبتدا محذوف تقديره
هو الحل ميتة وميتة بدل اشتمال كما تقدم وقد استدل بهذا على الزيادة في الجواب على السؤال قال ابن
العربي الحل ميتة زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بان ياتي باكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة
وافادة لعلم اخر غير المسؤول عنه وقد يتبين هذا بظهور الحاجة الى هذا الحكم لان من توقف في طهورية
ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتة مع ما تقدم من تحريم الميتة وهذا الحديث مذكور في الاصول في مسالة
الخطاب الوارد جوابا بالسؤال سائل وقيل لا خلاف في العموم في حل ميتة لانه عام مبتدا الا في جواب الجواب
اذ هو غير مسؤول عنه وورد مبتدا بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم وها هنا
وهو ان وجه اللفظ العام بالنسبة الى موارده المتعددة معتبر فيها لكن غيرها فاذا ادعى ان المراد بالعموم
ها هنا جواز الوضوء وحل الميتة ليس عاما بالنسبة اليهما بل هما لفظان كل واحد منهما منفرد عن الاخر
نعم كل واحد منهما عام فيما يتناوله وقال بعض المتاخرين انه ليس ها هنا لفظ منفرد اعم من ماء البحر فالمجموع
من لفظ الماء والميتة اعم من السؤال والجواب اعم من السؤال وانت تعلم انه مع تعدد اللفظ لا يحصل العموم
الاصطلاحي بل حاصله ان الاحكام المستفادة من الجواب المختص ما دفع عنه السؤال وذكر لا يقتضي
لفظا واحدا اعم ما دفع فيه وغيره من جهة واحدة ثم انه قيل السؤال وقع عن الوضوء وكونه ماء
طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم من السؤال فلذكره وجه ولفظ الميتة ها هنا مضاف الى البحر ولا يجوز
ان يحمل على ما يطلق عليه ما يجوز اضافته الى البحر مما يطلق عليه اسم الميتة وان كان الاضافة قد يكتفى فيها بذلك

لحكم اللغة وانما محمول على الميتة من دوابر المنسوب اليه او مايوديه هذا لفظي وقد ذكر ابن الحاجب اشارة لطيفة حيث ذكر صيغ العموم واسما الشروط والاستفهام واسم الجنس المعرف بلام جنس والمضاف الى مايصلح للبعض والجمع والنكرة في النفي فقوله واما اضاف لما يصلح للبعض والجميع تقييد يقتضي العموم وقد نبه على هذا ان لفظ الميتة في الحديث لا يكون للعموم لانه ليس مما يطلق على الكثير والقليل فلا يقال لعدة من الميتات ميتة وهذا يخالف استدلال الكاس وهذا العموم والله

**فصل قاعدة** وبني عليها غيرها اعلم ان الحقائق اما ان لا يطلق بعضها على بعض وهو الكتباينة كالانسان والفرس او يطلق كل واحد منهما على الاخر وهو المتساويه كالانسان مع الناطق او يطلق احدهما على كل ما لا يطلق عليه الاخر من غير عكس من الطرفين والاخر هو الاول هو العام من كل وجه والثاني الخاص كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الاول يطلق على كل الثاني والثاني لا يطلق على كل الاول فالاول عام مطلق والثاني خاص بالنسبة الى الاول او يطلق كل واحد منهما على بعض ما يطلق عليه الاخر فكل واحد منهما عام بالنسبة الى الاخر من وجه ذو وجهين كالحيوان والابيض فان الحيوان يطلق على بعض الابيض والابيض يطلق على بعض الحيوان او اثبت هذا فقول اذا ورد لفظان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فالمسئلة من مشكلات علم الاصول واختلف فيها الفرقين الا يرجح يقوم على العمل باحد اللفظين بالنسبة الى الاخر وكلامنا يراد الترجيح العام الذي لا يختص بدليل العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الامور الخارجية من دليل العمومين من حيث هو عموم قال ابو الحسين في المعتمد وليس يخلو احدهما اما ان يكونا معلومين او مظنونين او احدهما معلوما والاخر مظنونا الان للحكم باحدهما طريقة الاجتهاد وليس في ترجيح احدهما ما يقتضي اطراح الاخر فالتخيير وقال محمد ابن يحيى ليس احدهما باولى من الاخر فينظر فيهما ان دخل احدهما تخصيص مجمع عليه فهو اولى بالتخصيص وكذلك ان كان احدهما يقصد بالعموم رجع على ما كان عمومه اتفاقا وقد اختلفوا في اكمل التسماح فمنعه الشافعي واباحه مالك واصحابه وهي احد المسائل التي ينبني على هذه القاعدة وبيان ذلك قوله المحل ميتة اذا جعلناه عاما كما استدل الشافعي به على العموم دخل فيه التسماح ومعارضه بميته عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع فهو عام بالنسبة الى البري والبحري فيدخل فيه التسماح فيكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فيدخل تحت القاعدة الا ان يدعي ان كلمة انصراف لفظة السباع الى البري تشاد الفهم عند الاطلاق اليه فعلى هذا لا تعارض كل واحد منهما الاخر من وجه واذا عورض ابو حنيفة بوجود الحقيقة في السبعية وبتسليم العرف في الاستعمال كان الاستعمال معتبرا على الحقيقة اللغوية وان سلم ذلك فلا يمنع من ترجيح فان طلب الترجيح العام الخارج عن مدلول اللفظين فعند ترجح المالكية عموم هذا الحديث موافقة ظاهر قوله تعالى واحل لكم صيد البحر ويستدل بعموم الحديث على حكم بطهارة كل سمك البحر مع ضميمة معتبرة اخرى وهو ان النجس لا يحل اكله دين ليل نفسه صلى الله عليه وسلم عن ان يقرب ما مع السمن اذا وقعت فيه الفارة واختلفوا في اباحة اكل السمك الطافي والذي ذكره الشيخ ابو حامد كراهة وعند الشافعي ومالك اباحته وعموم الحديث يقتضيه ويستدل به عند القائلين بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز ابتلاع السمكة حية بتخصيص الحل بالموت فيخرج منه الحي في الحكم وبعضهم يجعل الموت في السمك كالذبح في غيره ليحصل الحل ويستدل هذا اللفظ بمفهوم الموافقة من وجه اخر وذلك انا لما بين الاعرابي الشرع في الميتة ما عدم الحياة من غير وكان فاذ دل الدليل على اباحة ذكر كان ما ذكي اولى بالاباحة وهذا من لطائف ما وقع ان يجتمع في لفظ واحد

قاعدة
الحقائق

مفهوم

مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة باعتبارهما كما ذكرناه وفي قوله المحل ميتة اضافة المحل الى الميتة والاعيان لا تقبل الحل والحرمة بنفسها بل بما يتعلق بها فذهب بعض الاصوليين الى الاجمال في مثل هذا لانه لا بد من اضمار متعلق والمتعلقات متعددة لا مرجح لبعضها على بعض بغير دليل فيجب الاجمال واضمار كلها فمقتضاه التحريم جايز اراد من العين عرفا فتحريم الميتة فتحريم اكلها كان تحريم الحرم تحريم شربها فعلى هذا ينبغي ان يكون النقض بالحل اكل ميتة ولا كلام فيه دليل على تخليل ما ليس بخل من الافعال المتعلقة بميتة وفي مطاوي كلام بعض المتاخرين ما يشعر بقول العموم في المتعلقات وكيف ان وجه هذا بان الحقيقة لما زالت بقيت اقرب المجازات باطلاق الوضوء بالنبيذ شاحضا د بالري وسليمان بن داود ابو الربيع العكي الزهراني الحافظ شيخ الشيخين قال شاذ بن يحيى ابن عبد الله ابن ابي شريك التخعي القاضي ادرك رخاء عمر ابن عبد العزيز استشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع الوسيد في الصلوة وروى له مسلم في التابعات واحتج به الباقون قال انو نوبر كنا بالرسلة فقال من رحل الامة فقال يوم ابن لسبيعة دمال يوم مالك ابن انس فسالنا عيسى ابن يونس وقدم علينا فقال الرحل الامة شريك ابن عبد الله وكان يوسف حيا قدم ما بن لسبعة قال رجل ليسمع من اهل الحجاز فيل فمالك بن انس قال شيخ اهل مصر عن ابي فروة بفتح الفاء واسمه واشد بن كيسان العبسي الكوفي اضع له مسلم في النكاح عن يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة مولى ميمونة عن ابن حديث المخزومي قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم الفقه اعلى انه مجهول لا يعرف اسمه وقال الترمذي ابو بكر بن رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ونقل الاجماع على ضعفه ويكفي في ذلك قول الطحاوي الحنفي ناصر مذهب الحنفية ان ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا الى قوله ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال تمرة طيبة وماء طهور وهي التي ذكر النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير وغيرها يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فهو فعل بمعنى مفعول وكان ينبذ ون التمر والزبيب في الماء ليحلوا بها لان غالب تمرهم كان صالحا او مرادا يعلون هذا الان الماء اذا كان فيه التمر او غيره من الحلاوي كان اوفق واتبع فانه يذهب منه الملوحة فيطيب شربه ولهذا قال ابو العالية انظروا نبيذ الجب انما كان معه ما ينبذ فيه تميرات وانما سماه ابن مسعود نبيذا على طريق المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كما قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وانما كان عنبا كما تقول لمن يقرب لآجر وانما يضرب اللبن الذي يصير اجرا ولهذا قال ثم هي طيبة وهو نبيذ التمر اي اصله نبيذ التمر الطيبة اي اصل نبيذ التمرة الطيبة وماطهور اي واصل ماء طهور فهو اخبار عن اصله الذي كان عليه وقول الحنيفة يعضد الحديث على ان الوضوء بنبيذ التمر جايز على الرواية الظاهرة عن عمر وروي عنه انه رجع عنه وقوله ابن يتوضأ كقوله الشافعي كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن عندنا النبيذ لم يجد الماء وموضع الاحتجاج انه اذا عدم الماء ومعه نبيذ تمر لا يكون واجدا الماء فان قالوا يحمل الآية على حال عدم الماء والنعت قلنا نعم الآية اقتضى شرط عدم الماء للنقل الى التيمم فحذف من ثم اليه عدم النبيذ فقد خالف النص قال ابو داود قال سليمان ابن داود عن ابي بكر قال قال القاضي شريك ابن عبد الله ابن ابي شريك ولم يذكر هناد في روايته ليلة الجن

ونقل ابن السبعاني ان ابن المديني نقل باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وثنا موسى ابن اسمعيل التوذكي قال ثنا وهيب
ابن الورد المكي الزاهد عن داؤد ابن عبد الله الاودي وزيد بن عامر ابن سراحيل
الشعبي الكوفي وامه من سبي جلولا ولدت سنين خلت من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله
ابن قيس النخعي قال علقمة لعبد الله ابن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة الجن حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهبوا الى قومهم
ليتعلموا قال ما كان معنا احد وفي رواية زيد ابن ثابت ما معه الا ابن مسعود ومقدم
نقله ابن المديني باثني عشر طريقا ان ابن مسعود كان معه وورد ايضا في خبر الاستنجاء من
رواية الطبراني في الاوسط بسند فيه عبد الله ابن صالح ولقد يحيى بن معين وعبد
الملك ابن شعيب بن الليث وبقية رجاله رجال الصحيح عن عبد الله ابن مسعود قال
استبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن جاءت عشر بنو افرة وبنو عم يأجوج
الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فجعل لي خطا ثم اجلسني وقال لا تخرجن
منه فاخذت فيه حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر وفي يده عظم حائل ورثة
وفحم فقال اذا اتيت الخلا فلا تستنجين بشيء من هذا قال فرأيت حيث كان صلى الله
عليه وسلم فذهب فرأيت موضع سبعين بعيرا وروى الطبراني في الكبير باسناد حسن ليس فيه
غير يقطر وقد صرح بالتحديث عن الزبير ابن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال اكلكم يبتغي الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم
فلم يتكلم منهم احد قال ذلك ثلاثا ثم قال يا زبير قم فجعلت امشي حتى جبت عنا جبال الحرة
وانصببت الى الرمل برار فاذا رجال طوال كانهم الرماح مستة فرأى بياضهم من تحت ارجلهم فلما
رأيتهم عشيتني رعدة شديدة حتى ما تمسكني رجلاي من الفرق فلما دنوا منهم خطلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطا فقال لي اقعد في وسطه فلما جلست ذهب عني كل شيء كنت
اجله من ربيبة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينهم فتلا القرآن وعاصحتي طلع
الفجر ثم اقبل حتى مر بي فقال الحق فجعلت امشي معه مضناغير معبد فقال لي انظر بالتفت قبل
ان يجيب كانت اولئك من احد قلت رسول الله ارى بسوادا كثيرا فخفض رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه الى الارض فنظم عظما بروثة ثم رمى بها اليهم ثم قال لا
اولئك من وفد نصيبين سألوني الزاد فجعلت لهم كل عظم ورثة
قال الزبير فلا يحل لاحد ان يستنجي بعظم ولا روث وقوله مستة فرأى هو بدال
معجمة ثم فاي جاء عليهم من بين ارجلهم كما يجعل الرفر تحت دبر البعير وفي
رواية مستفرة بالثا المثلثة قال في النهاية هو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه
كما يفعل الطيب بن نبله وضعف الشافعية بهذا الرقاء حديث ابن مسعود وان خبر
ابن مسعود كان جملة واية التيمم نزلت بالمدينة وقد شحته لانه لما نقل من المالي
التراب فقد رفع النقل الى العدم ولا ينقل الى التراب من غير واسطه فيكون مرفوعا للوسطه
وقالت الحنفية نحن نقول انه كان معه ليلة الجن ولم يكن معه عند خطاب الجن
وقرائة عليهم جمعا بين الروايتين المتضادتين ثنا محمد ابن يسار قال ثنا عبد الرحمن ابن
ابي الزناد قال ابن مسعود كان يفتي ببغداد قال ثنا بشر بن منصور السمي وسلم
من الازد اجمع لمسلم في الصلاة عن الحريري عن عبد الملك بن جريج عن عطا ابن ابي رباح
انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وولية الخطيب والنبيذ يجزئ فيا وقال ان التمر تمر اعجبني
اي يعجبني واوصى به وليس هو من افعل التفضيل لانه لا يجوز عند الوضوء بالنبيذ اصلا كما
ابن مزرق والمحلي خلافا قال ما سقط عن اسم الماء حمله كالنبيذ وغيره لم يجز الوضوء به

ولا الغسل

ولا الغسل جنذ التيمم به قال الحسن وعطا ابن ابي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحق
وابو ثور وغيرهم قال اهل اللغة يستعمل التعجب على وجهين احدهما ما جاء الفاعل ومعناه الاستحسان
والاخبار عن رضاه به والثاني ما يكره هو ومعناه الانكار والذم له في الاستحسان يقال اجبني بالالف في الذم
والانكار يقال عجبت وان ثبت ثنا محمد بن يسار بمصر قال ابن عبد الرحمن ابن مسرجا بن حسان
قال ابن لهيعة اعلم الناس بالحديث قال ما رايت معه كتابا قط قال ثنا ابو خلدة بفتح المثناة التحتية
والكاف اللام اسمه خالد بن دينار التميمي البصري اخرج له البخاري في الجمعة عن انس وعنه حرمي بن
عمارة قال سالت ابا العالية بالغين المعجمة فرفع مولى امراة من بني رياح اعتقها سار بها احد كبار التابعين بالبصرة
وهو القائل كنا في المدينة في طلب العلم قالت حفصة بن سيرين سمعته يقول قرأت القرآن على عمر ثلاث
مرات توفي سنة تسعين عن رجل اصابته جنابة فليس عنده ماء وعنده نبيذ تمر
يجوز له ان يغتسل به قال للراوي ابو عبيد في كتاب الطهارة عن طريق مروان بن معاوية عن ابي صخر
قلت لابي العالية رجل اجنب وليس عنده ما يغتسل بالنبيذ فكرهه قال كلت لم يجيء ما تم
قال الخطابي رايت ليلة الجن قال النبيذ لكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيبا وماتم قال اختلف اهل
القرات من اصحاب الراي في هذا فلهم فيه ثلاثة اقوال احدها انه يجزيه ان يتوضا ولا يحتاج معه
الى التيمم والثاني وكل هذا عندهم انما هو في نبيذ التمر فاما الزبيب فلا اعلم احدا منهم يرى
الوضوء به باد الغسل الرجل وهو ما قب ثنا احمد بن يونس شيخ البخاري
اذا مات الثوري ففي زهد خلف قال ثنا هاشم بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابي العوام الاسدي
القريشي المدني عن عبد الله ابن بنيامين ابن عبد يغوث القرشي الزهري اسلم عام الفتح
وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر قال مالك اجاره عثمان على بيت
المال ثلاثين الفا فابى ان يقبلها وقال انما عملت لله واجري على الله ثم جمع حاجا
معتمرا ومعه الناس وهو يتم بهم في الصلوات وفيه دلالة على مشروعية صلوة الجماعة
للمسافرين وانهم يقيمون لهم من يصلي بهم صلوة جماعة كلما كانوا ثلث يوم اتوا صلاة
بالنصب بدل من الصلوة قبل الصبح ليصلي بهم ثم قال ليتقدم احدكم ووجب الى يجب الالف
فضيلة عبد الله ابن ارقم وبشره اخرجه على العمل فاسمعه وتعليمه للناس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا وقامت الصلاة اي واقمت
الصلوة بدليل رواية الوطا ووجد احدكم العايط فليبدا بالغايط بالخلا بالمد بني مسرا بالخلا
فلوخاف فوت الوقت يرجحان اصحيها لعدم الصلوة والثاني الاول ان يقضي حاجته وان
خاف فوت الوقت وهو مقتضى اطلاق الحديث ولنا وجه انه اذا صلى وقرصاق عليه كلام
الكرابيسي الحافظ وشعيب ابن اسحق الدمشقي اخرج له الشيخان وابو داؤد وهو هزار وهب ابن خالد الباهلي مولاهم
هز الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه عن رجل حدث عن
عبد الله ابن عامر رضي الله عنه والاكبر اي اكثر الرواة الذين رووه عن هشام ابن عروة قالوا كما قال زهير
في رواية التقدمة ثنا احمد بن محمد بن حنبل ومحمد ابن عيسى بن بهيج البغدادي الحافظ
ابن الطباع بكسر الدال مهملة او عن البخاري معلقا ومسدد العين بفتح النون قال ابو شايبي
ابن سعيد القطان عن ابي حرفه بحاء مهملة وزاي ساكنة ثم راء يعترب بن جاهد المخزومي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولاهم مدني كان قاضيا بالمدينة دمات بالاسكندرية اخرج له مسلم عن عبد الله ابن محمد
ابن عتيق وعباده ابن الوليد قال ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ثم عتيق قال محمد بن عيسى في حديثه محمد ابن عبد الله ابن محمد بن ابي بكر الصديق
ثم اتفقوا انا اخوا القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة قالت كنا عند عائشة
رضي الله عنها نجيبي بطعام لها فقام القاسم ابن محمد يصلي رواية مسلم فيها زياده ونحن نلاحظه
عن يعقوب ابن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة وكان القاسم
رجلا لحانا وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن اخيك هذا اما
انى اعلم من حيث اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك اسك قال فغضب القاسم واحصبها
فلما رأى عائشة قد انى بها قام قالت اين كان اصلي قالت اجلس قال انى اصلي
قالت اجلس عند فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بعض اوله وفتح
الصاد واللام مبني لما لم يسم فاعله ولفظ مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
قال القرطبي ظاهر النفي الصحة او الاجزاء والبه ذهب اهل الظاهر ان الصلوة بحضرة الطعام لا تصح
قال وتاول بعض اصحابنا وحكي الترمذي عن احمد واسحق انهما يقولان يبدا بالعشا وان
فاتته الصلوة قال وكعت الجمار يقول سمعت وكيع يقول في هذا الحديث يبدا بالعشا اذا
كان طعاما يخاف فساده ولا وهو يدافعه الاخبثان كذا رواية مسلم والاخبثان بالتا
المثلثة هما البول والغايط قاله الهروي وغيره وحضور الشراب الذي تتوق اليه النفس ماء
يجيء البغدادي روى عنه البخاري تعليقا وقال ثنا ابو بكر بن خير ان عن عبسي ابن
اهل الشام في عصر عن حبيب بفتح الحاء المهملة عن صالح الطائي عن يزيد ابن مشرح
الحمصي كذا للترمذي وذكره ابن عبد البر ولم يذكر له اسم سوى كنيته عن ثوبان في
السروي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اصله ثلاث خصال اضافة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب باعرابه
خمس خصال كتب الله لا يجعل احد من الناس ان يفعلهن ان وما بعدها تقدر بالمصدر
الذي هو فاعل يجعل تقديره لا يجعل لاحد فعلهن لا يقوم رجل اي ولا امراة اذا قلنا على
الصحيح انها تؤنث النساء قوما فيخصص منصوب بان المقدرة لورود بعد النفي كقوله تعالى
لا يقضي عليهم فيموتوا الفسر بالدعاء رواه الترمذي بزعمه دون فهم استدل به على
ان ذكر الامام يخصيص نفسه بالدعا بل يأتي اللفظ الجمع فيقول في القنوت اللهم اهدنا فيمن
هديت وكذا ما بعده وكذا في التشهد لا يخص نفسه بالدعا دون القوم وسبب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى آخره الا اغسلني اللهم نقني هذا كلامه قال الاسنوي وعلى هذا الفرق بين القنوت
ان الجمع مأمور به بقوله ادعوني استجب لكم الدعا بخلاف القنوت ويقتضي جمع
يجمع في التسمير ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثناء دعا الاستفتاح حاضر فان قلت
ذكر في الدعا فقد جاء فيهم كل ما امر الله به او رسوله او الخلفاء الراشدون بعد فهو امام
وبركة خيانة قال الله تعالى لا تخونوا الله ورسوله وقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن عمر
رضي الله عنه انه قنت بعد الركوع فقال اللهم اعز لنا وللمؤمنين والمؤمنات الى آخره
يعني بصيغة الجمع وقال فيه صحيح موصول واخرجه من طريق هذا بعضها مرفوع
وقال ابو عبد الرحمن عن ابن مسعود ان نقول في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح رجاله رجال وقال الصحيح فعلى هذا

اذا ترك الامام صيغة الجمع التي دعا بها عمر وابن مسعود وخص نفسه بالدعاء وهم فقد
فقد خالفهم ولا ينظر بالرفع عطفا على يوم في قوله اي صدر نهيب وقد الشيء مما اسفله
ومنه جلس في تفذ شد وهو كناية عن الاستنجاء وروايته الترمذي لا يحل لامرء ان ينظر في جوف
بيت امراة حتى يستاذن فيه تحريم الاطلاع في ست الغير بغير اذنه وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وقد اختلف العلما فيما رمي انسانا نظر في بيته بغير اذنه
فاصاب عينه ففقاها فالاكثر من الرواية عن مالك وهو قول ابي حنيفة اثبات الضمان عليه
لانه لو نظر الى عورات الناس بغير اذن لم يستبح بذلك ففقوا عينه فالنظر الى الانسان في بيته
اولى بان لا يباح له ذلك وقال الشافعي لا ضمان لحديث ابي هريرة فان فعل ذلك فخذ دخل
اي فقد ارتكب اثما من دخل البيت ولا يصلي بكسر اللام المشددة احد يصلي هو مضارع
والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في موضع النفي عم فيه حتى في نفي الجواز صلاة
فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة والنوافل والتطوع جميعها الا تحل بشيء منها وهو
حقنه قال في النهاية الحاقن والحقن يعني بجعل في الانف سعاقال والحاقن هو الذي حبس
بوله كالحاقب للغائط وفي سنن ابن ماجه عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن وعزي رواية الى الترمذي النهي عن صلاة الطارق
والذي ذكره اصحاب غريب الحديث لابي عبيد طارق وهو صاحب الخف الضيق
يطرق المشاة تحته والمشاة فوقه اي يخفق نفسه بخروج البول والغايط حتى لا يثبت معه
شيء يوديه وروى الطبراني في الاوسط عن السوربن مخرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم وهو يجد شيئا من الاذى يعني البول والغايط وما في معناه من خروج ريح
او خفقان او طاعون وعليه وروى عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي وهو يجد من الاذى شيئا وفي سنيده ابو معشر السندي وثقه بعضهم شاحوة بالتاء قال
ابن يزيد السمالي الرشح بفتح السين والام امام مسجد سليم وفتح الناي وقال ابو احمد لقبه
رضي ما وعد قال ثنا احمد علي امام مسجد سليم جبل الحديد لم يرو عنه غير
محمود بن خالد قال ثنا نور بن يزيد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدم علينا احرجوه
من حمص واحرقوا داره وبيت بيت المقدس اخرج له البخاري في مواضع عن يزيد
ابن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن
يقال حقن الرجل بوله من باب ضرب اي حبسه وجمعه وهو حاقن وحقن
قال ابن فارس يقال للجمع من لبن وبنيء حقيب ولذلك سمي حابس البول حاقنا وروى
الطبراني في الكبير عن ابي امامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يشهد ان لا اله
الا الله فلا يشهد الصلوة حاقنا حتى يخفق وروى ابن ماجه لفظه وليأخذ على هذا
اللفظ فالمد لا يحلفون خلون بالله واليوم الاخر اي يصرف بلقاء الله
والبعث والنشور ان يوم قوما الا اذا تهم قال الخطابي يريد ان لم يكن باقرارهم
ولا باقصائهم لم يجز له الاستيثار عليهم بالامامة واما اذا كان جامع الاوصاف الامامة

ابن خمس سنين كنت مع النساء اعمها وتفر النساء وغيره حدث عن ابيه وله
صحبة وعن حد ام حمارة بضم العين الانصارية الصحابية اسمها نسيبة بفتح المعجمة
وكسر الموحدة قال ابن عبد البر ام عمارة الانصارية اسمها نسيبة بنت كعب ابن عمرو وهي
ام حبيب وعبد الله ابني زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وشهدت احدا مع زوجها
وروى هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد وصحح ابو
زرعة في العلل لابن ابي حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء
قدر ثلثي المد ولفظ ابن خزيمة وابن حبان توضأ نحو ثلثي المد قال ابو عبيد في كتاب الطهارة
اصله صفي صد هشام بن اسمعيل لانه اكثر من حد النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اقتصر واعلى نصفه معنى
اوثلثه فاما حد النبي صلى الله عليه وسلم فلا احب ان ينقص منه لان الاثار المرفوعة بها على كماله قال
وقد اختبرت الوضوء به فوجدته كافيا اذا المركن صحه استخفافا قال وبلغه في الوزن والكيل رطل وثلث
في قول اهل الحجاز ورطلان في قول اهل العراق قال ويقول اسحاق الراهويه ابن ابي المهاجر نا سفيان
بن عبد الله النخعي الثقفي ادرك ان بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله ابن عبيد بن
ابن عمير قال الذهبي وهذا لا يصح انما هو عبد الله ابن عبد الله بن خالد بن عبد الانصاري المدني روى
عن ابيه وجده لامه عبد بن الحارث عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالناسع رطلين قد يستدل به ابو حنيفة على ان المد رطلان فانه قد صح في الحديث المتقدم انه
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقال هنا يتوضأ بالناسع رطل فيكون ارطلان هنا تفسير للمد
وقد استدل ابو حنيفة بما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وهو رطلان قال
الدارقطني حديث انس تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف وروي الاثرم عن العتبي عن سليمان ابن بلال
عن عبد الله الرحمن بن عطاء انه سمع سعيد بن المسيب ورجل من اهل العراق يساله عما يكفي الانسان من
غسل الجنابة فقال سعيد ان لي قدرا يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك فاغتسل به وبقيني
ويفضل منه فضل فقال الرجل والله اني لاتنشز واغتمض بعد من سرباغ فقال سعد ابن المسيب
فانا مرة ان كان الشيطان يلعب بك ويغسل بالصاع ويتسر في حصول الاجزاء بالصاع في
الغسل والوضوء بالمد خلاف وروي ان ابا يوسف دخل المدينة فسالهم عن الصاع فقالوا
خمسة ارطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا اخذ اصاعا مجاما من المد سبعون شيخا كل واحد منهم
اخذ صاعا عتق رواية فقال صاعي ورثته عن ابي ورثه ابوه عن جدي صاعي انتهى به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله وهذا اسناد سوايره مغير القطع
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيال مكيال اهل المدينة وزاوه يحيى ابن ادم
ابن سليمان الاموي مولاهم احد الاعلام عن شريك عن عبد الله ابن عيد الله
عن حبر بن عتيك الانصاري ورواه شعبة قال حدثني عبد الله ابن
عبد الله ابن حبر بن عتيك قال سمعت انس ابن مالك يتحدث لهذا
الامر قال فيبتوصنا مملوك والكيل مكيال اهل العراق وهو مذكور وهو ثلاثة
كيجات بكسر الكاف وفتح الجيم وهي مناء وسبعة اخماء مناء والمناء رطلان ولهذا يكون
في هذه الروايات والرطل الواقي مايتا درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وهو اربعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم قال هكذا كانه قد بما تم لهم ادوا

باب يكون امر الجماعة وفقههم فانهم عند ذلك يأذون له لامحاله في الامامة
بل يسالونه وهو عند ذلك احقهم اذ تولوا امره يأذنوا او لا يخص نفسه بدعوة دونهم
فقد صرح الغزالي في الاحياء بكراهة ذلك فقال في الاحياء في كلامه على اسنن يقول اللهم اجعلني
اغدر فقد كره للامام ان يخص نفسه بالدعا قال الشافعي لا احب للامام تخصيص نفسه
بالدعاء دون القوم ومقتضى كلام الرافعي ان الامام يأتي بادعية هي في صفة الجمع
سواء فتح الماموم ام لا سواء سمع المامومون القنوت ام لا فان فعل ذلك فقد
خالفهم ويدخل في اطلاق الحديث وعموم الدعا المشروع وغيره والدعا
داخل الصلاة وبعد الفراغ منها وكذا اذا دعا بقوم لا يخص نفسه بل يدعو للرجال
والمؤمنين لكن يبدأ بنفسه في الدعا كما جاء في الدعا ابراهيم عليه السلام ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين قال ابو داود وهذا من مسائل اهل الشام لدينا لهم غيرها احد
وقوله فلم يشركهم بفتح الياء والراء اي ما عزم من الماء في الوضوء ثنا محمد ابن
كثير العبدي البصري شيخ الشيخين قال انبانا هام عن قتادة عن صفية
بنت شيبة حاجبة عثمان بن ابي طلحة الصبري يقال لها مارية
بقيت الى خلافة الوليد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
وهو اثنا عشر حمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية ارطال
رواية البخاري يغتسل بالصاع الى خمسة امداد امكان رجحا اقتصر على الصاع
وهو اربعة امداد ورجحا زاد على الخمسة وروى مسلم من حديث ميمونة
عن عايشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق
قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم من حديث انس كان
يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد وهذا يدل على احتلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة
وفيه رد على من قدر الغسل والوضوء بما ذكر في الباب كابن شعبان من المالكية وغيرا
من قال من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمل الجمهور على الاستحباب
لان اكثر من قدر وضوءه وغسله من الصحابة قدرهما بذلك وكان يتوضأ بالمد
وهو اثنا عشر رطلا وثلثا بالبغدادي هذا قول الجمهور وخالف بعضا الحنفية فقالوا
رطلان واختلف اصحابنا في الصاع والمد هل هما صاع المدينة ومدها او الشهور
الاول والتقدير بهما تقريب لا تحديد واحتاج ابان بن يزيد البصري احد اصحابنا مسلم
عن قتادة قال سمعت صفية بنت شيبة عائشة الحديث احمد ابن
محمد ابن حنبل قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال احمد وله ستة اربع مائة قال
ثنا يونس بن ابي اسحاق مولى ابن هاشم اخرج له مسلم في الاطعمة عن سالم ابن
ابي الجعد الاشجعي مولاهم اكثر في عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع فيه دليل على ما قاله الاصحاب ان المستحب الاقتصار على
الصاع والمد لان الرفق محبوب لكن ارباه على ذلك ليست مكروهة لما تقدم
ويتوضأ بالمد قال النووي في التحرير في كتاب النفقات المد بجمع
على امداد ومداد بكسر الميم فيكون امداد جمع قلة ومداد جمع كثرة ثنا محمد
بن يسار قال ثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري وتتشيعه
قال ثنا شعبة عن جندب بن زهير الانصاري ثم قال سمعت عباد بن تميم
ابن عزية الانصاري المازني عن موسى ابن عقبة قال ابن عباد انا يوم الحذاء

فيه مثقالا فجعلوه احدى وسبعين مثقالا وكمل مائة وثلاثين درهما وقصر ابن ابي
الزيادة ان الكسر الدراهم ورواه سفيان ابن سعيد الثوري عن عبد الله ابن عيسى
بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني جبر بن عتيك عن عمر رضي الله عنه
الحاجة بافي اسباغ الوضوء كذا سمعته لشيخي يحيى بن سعيد الفطان
عن سفيان ابن سعيد الثوري ابن سروة الثوري حدثني منصور ابن المعتمر
عن هلال ابن يساف فيه ثلاث لغات فتح الباء وكسرها وضعف كسر اليا الا في لغة
في كلام العرب كلها اولها يا مسكورن الا بيسار الدقال النووي والاشتهر عند اهل اللغة
اساف وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيمن يعبره الناس ويلعنون
فيه فقالوا هو هبل ابن اساف عن ابي يحيى الاكثرون على ان اسمه مصدع
بكسر الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الدال والعين المهملة قال يحيى ابن معين
اسمه زياد الاعرج المعبر الانصاري عن عبد الله ابن عمر بن العاص
رضي الله عنه قال رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى
اذا كنا بالطريق فجعل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا اليهم وارجلهم
المسلم رأي تلوح اي من الذين توضئوا واعقابهم بالواو للاكثر وفي رواية
لمسلم واي رجلا لم يغسل عقبه والعقب بكسر القاف موخر القدم وفي موطئ
والسكون للتخفيف جاء بلوح اي يظهر بياضها زاد مسلم لم يمسها الماء وفي
رواية لمسلم اذ رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويل للاعقاب وفي رواية لمسلم ويل للعراقيب وهو جمع عرقوب
بضم العين وهو العصب التي فوق العقب ومعنى ويل للاعقاب
اي هلكة حبيبة لتارك غسلها في الوضوء من النار معناه ان الاعقاب والعراقيب
معاقب بالنار ان لم يعم جميعها بالغسل وانما خص الاعقاب والعراقيب
لان الحديث ورد على سبب كما تقدم وهو ان اي اعقابهم تلوح وفيه دليل
على ان العقب محل للتطهير خلافا لمن لم يوجب ذلك حكاه القاضي قال ظاهر
الحديث اوتصه وجوب غسل الرجلين لكمالها في الطهارة دون المسح وهو
مذهب جمهور السلف وائمة الفتوى قال القرطبي وقد حكي عن ابن عباس والشيعة
وعكرمة ان فرضهما المسح انه صح ذلك عليهم وهو مذهب الشيعة وذهب ابن جرير
الطبري الى ان فرضهما التخيير بين المسح والغسل وسبب الخلاف اختلاف القراءة في
قوله فاغسلوا ارجلكم بالخفض والنصب وسيجيء ان يقال فيهما ان قراءة الخفض عطف
على الراس فيها يمسحان لكن اذا كان عليهما عقاب ولكنا هذا اخذ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح انه مسح رجليه الا وعليهما خفاف والمتواتر عنه
غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ذلك ان الذي يغسل فيه الرجل الذي تمسح عليه
فليتنبه لهذا فانه بالغ بالتخيير قال داود وحكي عن بعض اهل الظاهر والامامية
ايجاب المسح وان لا يجزي الغسل وهم ممن لا يعتد بخلافه وهذه المسئلة ليست
بالسهلة فليتحقق اسبغوا الوضوء اي عموه بتعميم المحال ودلك الاعضاء

التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة ثنا موسى ابن ابي عائشة سمعت
سعيد بن ابي راشد ابو الحباب

مسعود الحربي بضم الحاء مصغر محدث اهل البصرة قال ابن حنبل سالت ابا علي الكابلي البصري
اختلط قال الاكبر الشيخ فرقد عن ابي نضرة بفتح النون اسمه قيس ابن عباد
بفتح المهملة والموحدة المنقري البصري قال احمد سمعت يحيى ابن معين يقول عن ابي
نضارة الحق فقال اسمه قيس ان شاء بصري ثقة ان عبد الله بن تعلبة المدني
من اصحاب الشجرة قال الحسن كان احد العشرة الذين بعثهم المنافقون يفقهون الناس
كان من نقباء الصحابة سلمة ابنه قيل ان اسم يزيد وكان له سبعة اولاد
يقول اللهم اني اسئلك الفضل الابيض الذي عن يمين الجنة اذا دخلتها فيه
كراهة الغضة في الدعاء بان يقول اعطني قصرا كذا او حلة اصفتها كذا فقال اي بفتح
الهمزة صرفني بذاي يا ابن سيدا لله الجنة فاذا دخل الجنة اعطاه
الله فيها ما اشتهت نفسه من القصور والغرف والحور العين وغير ذلك والعوذ بالله من النار
فان الله اذا انجاه الله من النار نجاه من جميع عذابها من عقاربها وحياتها واغلالها
وغير ذلك اعاذنا الله تعالى منها بفضله وفيه دليل على فضيلة الدعاء بجوامع
الادعية فانه اذا سال الله الجنة حصلت له الجنة بجميع ما فيها من النعيم
واذا عاذ من النار اعاذه من جميع ما فيها وقد روى ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالجوامع الكوامل اللهم اني اسئلك الخير كله وفي رواية
اسالك الجنة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه هذا ضمير من الشاذ لا قصر سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء كما يعتدي اليهود والنصارى ما احدث عبد ولم يكن
موجودا في زمانه وقد حذر صلى الله عليه وسلم من المحدثات بقوله اياكم ومحدثات الامور
ووجه هذه المخصوصة بعده علم من اعلام النبوة هو ما يجدونه اي يجاوزون
الحد الذي امروا بها من وجوب او ندب في طهور او دعاء وغيرهما في الطهور بفتح الطا
وهو الماء الذي يتطهر به فمن جاوز الثلاث في الغسلات من الوضوء والغسل فهو
معتد اروى الصنوفي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال من زاد فقد اساء وظلم واما الزيادة
على الله في الوضوء والغسل في الماء فان كانت الزيادة يسيرة لا تتجاوز الى الاسراف لاسباغ الاعضاء
وتعميمها فلا باس وان كانت الزيادة كثيرة من الماء والتراب في التيمم مكروهة وهي
الاسراف والاعتداء المنهي عنه لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر
جار وروى ابو عبيد في كتاب الطهارة بسنده الى ابي الدرداء انه قال اقتصر في الوضوء
ولو كنت على شاطئ نهر وروى بسنده عن هلال ابن يساف وهو تابعي قال ان في كل
شيء سرفا حتى في الماء وان كنت على شاطئ نهر وبسنده عن محارب ابن دثار قال
كان يقال من وهن على الرجل ولوعد بالماء الظهور وروى ابن عدي من حديث ابن
عباس رفعه كان يا مرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء لكن اسناده واه ويعتدون
في الدعا اذا تقدم لهم تفسير الصحابي انه من جاوز جوامع الكلم وان يا مرا الالفاظ
الجوامع كان معتديا والواع الاعتداء كثيرة ومنه التشديق في الدعاء والتجاري

عباس وامر الشجع في الدعا فاحشه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه لا يفعلون ذلك قال الغزالي ينبغي ان يكون حال الداعي حال تضرع والتكلف
لا يناسب قال الله تعالى انه لا يحب المعتدين قيل في التكلف للاستجاع والاولى
ان لا يجاوز الدعوات الماثومه فانه قد صح في دعائه فسال مالا تقتضيه مصلحة
فما كان احد يحسن الدعا وفي الخبر للاثرات العلماء يحتاج البهم في الجنة او يقال لاهل الجنة
تمنوا فالايدرون كيف يتمنون حتى يعلموا من العلما ما يتمنون باب الوضوء والتيمم
الصوفنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال نا حماد بن سلمه قال اخبرني صاحبك رواه الحاكم
من حديث حماد بن سلمه عن هشام بن عروة عن ابيه من غير ذكر صاحب عن هشام
ابن عروة ابن الزبير ابن العوام ان عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يجوز نصب رسول الله ورفعه فالنصب على انه مفعول معه والرفع بالعطف
على الضمير كما تقدم والرفع ارجح في نور رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمه عن هشام
ابن عروة عن ابيه ولفظه من توز من نشبه بفتح السين المعجمة وباء الموحدة ثم الف اخر
شبه الذهب في لونه لانه مضاف اليه اشيا ويسبك معها فيكون لونه لون الذهب فيقال
فيقال لون شبه وشبه ثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني ان اسحاق ابن منصور السلولي
حدثهم عن حماد بن سلمه عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة الزبير عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم كنا حسن ابن علي الهذلي الحلواني
روى عنه الشيخان كنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ونسل ابن خماد الدوري الدوابي
روى له الجماعة سوى البخاري قال انا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمه الماجشوني التيمي مولاهم
الفقيه عن عمر بن يحيى بن عماره عن ابيه يحيى ابن عماره ابن ابي حسن مولاه
تميم ابن عبد عمرو وجده ابي حسن صحبه وكذا لعماره فيما اجزم به
ابن عبد البر قال الحافظ ابو نعيم فيه نظر عن عبد الله ابن زيد بن
عاصم الانصاري شهد واسه العدا وقيل بالحرة قال جانا لفظ
البخاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا ما في نور بماء مفتوحه
قال الراوي قدح وقال الجوهري انا يشرب منه وقيل
هو الطست ويدل عليه بعده من صفر بضم الصاد المهمله وقد
تكسر وهو نوع من حد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه
يعلبه الذهب ويسمى ايضا الشبر كما تقدم واشعر المذكور
يحتمل ان يكون هذا الذي ... و ضا منه



عبد الله بن زيد حيث سئل عن صفه الوضو فذكر ثلاثا ثلاثا في حكايه صوره احمال على
وجهها وفيه دليل على مجي الاحكام الى وجوه رعيته وابدا وهم اياه عما
يظنون انه به حاجه ويحتمل ان يكون طلب منهم ما الوضو فاوقع به لان في
رواية ودعا بما وفيه جواز الاستعانه في احضار الما من غير كراهه وفيه
دليل على جواز التطهر من النحاس وغيره وذكر الغزالي التوضي من النحاس
وروى ذلك عن ابن عمر ابي هريره وشعبه قيل لان المذكر تكره اتجيه فكون
هذا الحديث رده فان فيه دليلا على جواز الذي هو اقل من مائتي رطل والله اعلم
موسى يقضه وسيان احدث بتمامه باب التسمية على الوضو ... عنه
ابن سعيد البلخي قال نا ... القطان نكبر نا الدراوردي عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره اخرجه مسلم في الايمان عن يعقوب بن عبد الله الدوري عن ابيه
عن ابي سلمه البيتي عن لاهيم المغيري ذكره ابن حبان في الثقات وقال اذا اخطا شيخ في عباره
من ضعفه فانه تخليط احدث جدا احاديثه عن ... عن ... فاذا كان
يخطي مع قله ما روى فكيف بمن كثر وروايته محاكم هذا الوجه فقال
يعقوب بن ابي سلمه واذعى انه الماجشون وصحف لذكر فوهم والصواب انه البيتي
قال ابن ابي حاتم لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريره فله طريق اخرى
عند الدار قطني والبيهقي من طريق محمد بن عجلان عن ابي بكر المقبري عن ابي هريره الحارث عن علي
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه لوضحه سواه البخاري لا يثبت الله صلاه احدكم
اذا احدث حتى يتوضا استدل به بعضهم على ان الوضو شرط لصحه الصلاه والوضو
لا تنفي الكمال عند اكثر العلما اي لا وضو كامل وقيل انه لا تنفي الصحه لانه
ذكر في معرض النفي فاقتضى ان لا يصح وضو بدون اسم الله ... عليه
فيما قبله فان فقد من لا يصح صلاه من لا وضو عند الجميع وكون
عدم الصحه فيما قبله مرجحا لعود الضمير هنا وهو احد الاوجه الثلاثه عن احمد ان
التسميه واجبه في الوضو والغسل والتيمم وهو اختيار ابي بكر من اصحابه واحمد
احسن واسحق واهوه فان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا فان
تعقبه انها غير واجبه لم تبطل طهارته وقال الظاهريه واجبه لكل حال
واختلف الموجبون هل هي شرط في صحه الطهاره او واجبه تسقط بالعجز
تسقط الصلاه واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذا الحديث من اوجه احدها انه
ضعيف والثاني المراد لا وضو كامل كما تقدم في السابق جواب رابعه ... عليه
والداودي وغيرهما المراد ما ذكره البيهقي وذهب الفقهاء ابو بكر الفارسي في بعض
المعتزله الى ان جميع الصحبه التي دخل فيها النفي على ثلاثمائه عشر عبرا اكثرها
الظاهر مجمله لانها متردده بين نفي الكمال ونفي الصحه وهو الذي رجح به الوضو
في الفقه ومثل هذا لا تناكح الا بولي لا صلاه الا بفاتحه الكتاب لا صيام لمن
بيت الصيام من الليل حديث ... في السرقه فان ... عبد الله بن وهب

تحرير الخلاف في المسح على ...

تحرير الوضوء ...

صريح

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال له هرون اميل لوجهين ما الدراوردي
قال لغب اصلحك الله يقال دراورد قرية بمرو قريبة من سان ويقال هي دارجرد وهما
دراورد موضع بفارس كان يجلب منها ثياب وذكر بعضهم ان ابا عبد الرحمن فروخ
فقيه المدينة صاحب الراي ان تفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لم يوضئ
ولم يتوضأ بسم الله عليه وانما الخطيب يذكر الله عليه انه الذي يتوضأ ولم يغتسل لعل
الراوي لم يغتسل عمدا او المراد بالنفي نفي الكمال اي لم يوضئ وضوءا كاملا والنبي
كان يوضئ لا ينوي بوضوئه وضوء الصلاة ولا ينوي بغسله غسل الجنابة قال
الخطابي واما حمله على النسيان وجعله ذكر القلب فلا وجه لذلك لان الاشياء انما تعتبر
اصولها فلما كان النسيان محله القلب كان منه الذي هو الذكر بالقلب وانما
ذكر القلب التيسير والتقريب انتهى وقد تعلل لتسبب في حملهم الحديث على التيمم بان
التسمية ظاهرة في اللفظ ان التسمية لما كان ظاهرا في نفي الصحة كما تقدم ان الوضوء
طهارة والطهارة لا تفتقر الى التسمية حملوا التسمية على التيمم من النجاسة وان الوضوء
عبادة والعبادة لا يجب فيها التسمية كسائر العبادات وان الاصل عدم الوجوب فلما
عدلوا عن ظاهره وهو التسمية الى النية التي ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات صفى ان يكون التيمم عن نية والوضوء طهارة حدث فلم يصح بغير
نية كما لا يتيمم لصلاة فاقترت الى النية كالصلاة ولا يدخل بيع في الاقابل ان
يغسلها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوانة محمد حادم بالحاء الى المضرة الكوفي
ذهب بصره وهو ابن ثمان سنين عن سليمان يعني الاعمش عن ابي رزين مسعود
ابن مالك الاسدي اخرج لمسلم في الوضوء حدثنا يحيى مولى ابي وائل سقيق بسلة
وابي صالح ذكوان السمان مولى ابي هريرة رضي الله عنه قال وهو اصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من منامه من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها اخذ بظاهره احمد
في اشهر الروايتين عنه ان من قام من نوم الليل فجب عليه ان يغسل يده قبل
ان يدخلها في الاناء قلا ثا وهو اختيار ابي بكر من اصحابه وذهب ابو هريرة والحسن
البصري لان النهي يقتضي التحريم وورد في رواية ـــ بصيغة الامر وهو يقتضي
الوجوب ولا يحلف الراوي ابدا عن احد في انه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى
الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم الحديث والحكمة في تخصيصه
بقيام الليل ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول امده
واحتمال اصابة يده النجاسة لا يشعر بها اكثر من احتمال ذلك في نوم النهار
فان قيل لم لا يكون مثله نوم النهار قياسا عليه والجواب ان هذا الحكم في القيام
من نوم الليل بعد تعبد ولا يصح تعديته الى غيره بالقياس ثلاثا شك
يدل على انه اي الغسل بعدي لان النجاسة المحققة يكفي فيها واحدة للتطهير
تكليف بالمتيقن لكن قوله بعد فانه لا يدري اين باتت يده يدل عليه على انه للتعليل
فانه فيه تنبيه على العلة ومعناه ان النائم في الليل لا يأمن ان يصيب النجاسة على يده بعد
عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل لكونه

الغالب

في الحبل يدخل

وضوء

نجسه



الغالب ولو نقص على يوم الليل حتى فان توهم انه مخصوص بدليل ذكر العلة
بعد هذا اذا شك في نجاسة اليد فلو تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها
فقال جماعة من اصحابنا حكمه حكم السكة لان اسباب النجاسة ويحتفي في موضع
الناس فسد الباب ليلا يتساهل فيه من لا يعرف والصحيح الذي ذهب اليه
جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم وقيده بالعلة فاهي
الشك فاذا انتفت انتفت الكراهة حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث كذا في رواية
الخطيب مرتين او ثلاثا ولم يذكر الاعمش في المرتين او الثلاث ابا سفيان بل
اقتصر على ابي صالح فقط وابو سفيان في الوقائع ان يغسلها هذه الترجمة
ليست في نسخة الحطابي واظهر ان المراد بها الحركة المتوضئ بها في الاقابل
ان يغسلها الحديث اخرجه عمر بن حفص السدوسي وعبد الله بن عبد الله بن ابي شيبة
الحلبي عن الامام المصري اخرج له مسلم في الايمان عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب قال ما عبد الله بن
عن وصول بن ابي حرملة بن حدس عن ابي حريم قيل اسمه عبد الرحمن مساعر قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم
من نومه فان قلت ما الفائدة في قوله عليه السلام من نومه وهو معلوم ان الاستيقاظ
انما يكون من النوم قلت لا يتحصل الاستيقاظ في النوم لمشاركة الغفلة التشبيه
في ذلك الا ترى انه يقال استيقظ فلان من غشيته او غفلته قال قلت فراض
عليه السلام النوم الى ضمير احد ما يعلم قطعا ان احدا لا يستيقظ من غير
نوم فما فايدة هذه الاضافة حتى لو قيل من النوم او من نوم وان كان مغنيا عنها
مع حتى الاقراد وتقل التركيب الاضافي اجاب قال الخاكمي انما قال ذلك لمعنى
لطيف جدا وهو الاشارة والتنبيه على ان نومه صلى الله عليه وسلم خلاف
نوم غيره اذ كان عليه السلام ينام عيناه ولا ينام قلبه فان قلت فما الحكم في نوم
هذا المعنى المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد وهو مما
يسمى اهل علم البيان مثل هذا طرده وهو ان يكون المعنى مستقلا بالاول ويؤتى
باللفظ الثاني للتاكيد فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا على التركيب ونحوها والمراد
بالاناء ما يسع قلتين وابدا ان كبر حكم الغدير حكم القليل قال ابن دقيق العيد ترجم اصحاب
الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ
من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ يستحب غسلها
قبل ادخالها في الاناء قال وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل وكذا وبين قولنا يكره
تركه فانه لا يلزم من احدهما وقوع الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة
الضحى كثير من النوافل وغسل الكف لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالها الاناء
من المستحبات وتركه غسلها للمستيقظ من المكروهات فقد ورد في صفة النهي عن
ادخالها الاناء قبل الغسل وحتى المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على ان الدراية

لا يحرك

وضوء

www.alukah.net

حتى يغلبها ثلاث مرات والمقصد بالثلاث لمسلم دون البخاري اي عادة الترفه
الكراهة انتهاء الثلاث وهنا كراهة تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس
لم ينجس على الاصح لان الاصل الطهارة قال الشافعي في البويطي وتبعه
الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل اليدين ثلاثا قبل لغمس هذه الثلاث هل
هي المشروعة في اول كل وضوء امر عبر بها فصرح السمعاني والقاضي ابو الطيب الاول
فان احدكم لا يدري اين باتت او اين كانت تطوف يدا هذا سكه من الرواح
وباتت يد على يوم الليل دون كاب قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة في غمس اليد اذا قام من الليل اسدس ظهرانيها دلان احتمال الملوث فيها قريب

**باب** صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن علي الهذلي
اخبرنا الحلواني اخبرنا عفان بن يزيد كلهم شيخي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بضم الحاء المهملة والزهري عن عطاء عن حمران
هكذا بلا شك ما يعني ويروي بعضهم عن بعض ان ابان وقيل ابن ابي عفان
سنة خمس وثلاثين وهو من سبي عين التمر هاول سبي دخل المدينة في خلافة
ابي بكر رجع سباه خالد بن الوليد فراه غلاما احمر محتوفا كيسا فوهبه لعثمان بن عفان فاعتقه
عثمان واقطعه عين التمر واقطعه ايضا ارضا على ثلاث فراسخ من الابلة حاجبي
البحرين وابت عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية ابيل لوهنيين توضأ اما الوضوء
اولا محمد فخرجا به حتى مضمضا واستنشقا اي صبا وفيه دليل على غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا احتياطا واحدث المقدم بعطي استحبابه
عند القيام من النوم وقدم المضمضة بينهما على الاصح وقيل لعدد على يديه ثلاثا
عليهما معا وفي رواية اخرى افرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين فقدم
ان غسلها مستحب او سنة وهل يختص غسلها الى بينة قال الماوردي معناه ان من
جعلها من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط النية في غسلها ومن راى النظافة
كالشهب وجمهور لم يشترطها وصحح اصل المضمضة مستعيرا بالتحريك وضم
مضمض النعاس في عينيه واستعمل هنا في التحريك الى الفم هذا موضع بيانه في اللغة
قال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجه والافضل ان يجعل الماء في
فيه ولا يشترط المج ولا يشترط الادارة في الاصح والاستنثار سياتي في حديث
عثمان ايهم مضمض واستنشق في رواية الصحيحين ممضمض واستنشق واستنثر
وفرق بينهما بان الاستنشاق ايصال الماء الى الانف والاستنثار اخراج ما فيه
من مخاط وغيره قال شيخنا ابن حجر تبع الله بقاءه ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث
بعد ذكر بعد نعم ذكر المنذري من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود
من وجهين اخرين عن عثمان ثم غسل ورواية الخطيب وغسل وجهه ورواه
ثلاثا كذلك وفيه دلالة على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة
ذلك اعتبار اوصاف الماء اللون بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف وسياتي ذكر حكمة الاستنشار فيما بعد وقدمت المضمضة والاستنشاق وهما





سنتان على الوجه الذي هو مذهب من احتياطا للعبادة ويلتئم فيه ان السعد
تثليث غسل الوجه بالاجماع بدليل وجيه يعرفه اهل العلم فيه ان السنة
تقديم اليد اليمنى وزعم المرتضى السعي ان الشافعي في القديم كان يوجب تقديم
اليمنى للحديث الاتي اذا توضأ فابدأ بميامنكم المرفق بضم الميم وكسر الفاء
الرفغ بضم الراء وسكون الفاء بعدها غين معجمة والرفغان بالكسر بقتان سمي بذلك لان الانسان يرفق به الامكاعليهما
فان شك في عدد منها اخذ بالاحتياط فلم يقل الاصل كاوجبه الركعات
والتيمم فعل فما فعله سلم ترجم بالاسم هو بحذف الباء في الرواية وفيه
حذف مفعوله صحيح راسه بالماء صحيح مسعه لمفعولين احدهما مسعه والباقي
بالماء ولم يجز العرب من المفعولين في هذا الباب غيرها لما هو آلة المسح فاذا
قلت مسحت يدي بالحائط فالرطوبة الممسوحة على يدك والحائط هو الالة التي
ادلت بها عن يدك واذا قلت مسحت الحائط يدي فالتي ازالت هو على الحائط
ويدك هي الالة المزيلة وكذلك مسحت بيدي بالمنديل المنديل الالة والمزيل
بيدي التنشف ثم اوقع في المنديل لان يدك هي قائمة عنهم ولم يجز العرب
في ذلك حيث قال مسحت راسي فالتي ازالت اذا هو عن الراس وحيث قال براسي
فالتي ازالت عن غيرها وقد ان بل ثم غسل قدميه الى الكعبين ثلاثا فيه دليل على
ما قال اكثر اهل العلم ان الواجب في الرجلين غسلهما وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
مبين لله تعالى قال ابن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
القدمين ثم غسل اليسرى مثل ذلك اي ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا مثل وضوئي هذا قال الكرماني مطبقا ان الشاهد في لفظ نحو ولفظ مثل فانه لا مطابقة بينهما اذ كان لفظ
مثل يقتضي بظاهرها المساواة من كل الوجوه الا من الوجه الذي به دفع الاستبار بين
الحقيقتين حيث خرجها عن الوجه ولفظ نحو يقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه
واما رجحت هنا لفظ نحو دون مثل لان مثل وضوئه لا مقدور عليه غيره فيكون
الثواب المذكور في هذا الحديث مقربا على المقاربة وعلى المماثلة وهذا ما تقتضيه
الشريعة السمحة وقد ورد التعبير بمثل وضوئي في البخاري في كتاب الزهد من طريق
معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء ولمسلم
الصيام من رواية معمر عن الزهري من طريق رفيع بلفظ توضأ مثل
وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من قصرة الراوي لانهما وقعا في المجلس الواحد
ولان مثل وان كانت مقتضى المساواة ظاهرا لكنها تطلق على المقارب فهذا يلتئم
الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود وقال في شرح المشكاة
هذا ظاهر على الكعبين فهذا استحباب صلاة وكعتين واكثر كما سياتي في تحية المسجد
عقيب كل وضوء وكان عند الشافعي ومن تابعه من السنن الموكدة حتى يفعل في اوقات
النهي لان لها سببا ودليلنا على ذلك حديث بلال الخرجه في الصحيحين وغيرهما قال الغزالي
لم يتنفل في مذهبنا في اوقات النهي وظاهره ليست حالة الاستعاذة ونحوها

الدين وانما يتحب في غير اوقات النهي واما حديث دلال فيحتمل ان يكون مخصوصا
بغير اوقات النهي ليس ذلك بعام خص وذلك جمعا بين حديثه وحديث النهي
عن الصلاة في اوقات النهي وان ذلك اولى من الغاء احد الحديثين

تفصيله هذا بيان مذهب النفس وهو من مذهب اهل الحق ما لم يحدث النفس هنا
ما لكونه من كيل العبد واصله لم يشهد لذلك اسناد النفل اليه في قوله يحدث بها نفسه فانه
يقتضي كسبا منه واما الخواطر التي ليست من حديث النفس فليست داخلة في هذا الحديث
وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا يستقر في الصلاة وغيرها حتى لو كان كفرا لم يكن
باسا بما يدل هذا كله فيما كان من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة واما ما يتعلق بالصلاة فلا بد
من حديث النفس فيما يتعلق بها لان الخروج من معاني الصلاة والاذكار وغير ذلك مفتقر
عيا ص عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووي وقال
الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر المعارضة غير المستقرة نعم من الصواب
تحصيل اقل عدد يحصل به النفس اصلا اعلا ودجد بلا ريب فمن ان يكن الخواطر فيها ما يتعلق بالدنيا
والمراد دفعه مطلقا ورفع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا
ومنها ما يتعلق بالاخرة فان كانت احسنها اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك
الصلاة فلا وقد ورد عن عمر انه جهز جيشا وهو في الصلاة وهذا قريبها الحاقها بمتعلقات
فتفوت فضيلة وانما هذه الفضيلة في هذا الحديث لمن جاهد نفسه من خطرات النفس
وتغيبها عنه فيما لا بد له منه فاما هم وهو طاهر هم الصحابة والكبار بكن الهما خضوع بالصفا
لعدوده سقيا بقي لها احتمال الكبائر هذا في حق من له صغائر كبائر اما من ليس له الا
صغائر فيكفر عنه من الكبائر ليس الا خف عنه منها بمقدارها لصاحب الصغائر من ليس له
صغائر وكبائر زاد في حسنات سطر وكذا للبخاري في الزهد في آخر هذا الحديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتر اي فيستكثر اعمالك الحسنة بل اعلم ان الله تعالى انما يكفر عنك
الصلاة التي تكفرها الخطايا وهي التي تقبلها الله اي للعبد بالاجلال على حد كل حسنات الابرار
سيئات المقربين قال الضحاك لسناك ابن عاصم السهل قيل سمي السهيل لان السهيل قد ارتفع
فذهب الناس سطرين اليه فقال لهم ابن جريج مالك لا تنظر اليه فقال له احد منك عضا فقال له
انت نبيل قيل لانه كان يلبس فاخر الثياب فاذا اقبل هال ابن جريج ما النبيل وقيل لان شعبة
حلف ان لا يحدث اصحابه بحديث سهل فبلغ ذلك اباعاصم فدخل عليه وقال له حدث وعلي الاثم
خرج الله كفارة عن يمينك فاعجبه ذلك وقال انت نبيل وقيل لان الله كان كثير ان تزوج
امهاته وزيادتها فقالت يا فلانة فجاء ت تركبك فقال ويل امي ان كان عبد الرحمن ورد ان ابو بكر
الصفار المؤذن ذكر ابن حبان في الثقات قال عمر بن ابي سلمة وان ابن عبد البر قيل اسمه
عبد الله وهو الاصح عند اهل النسب بعبد الرحمن بن عوف الزهري احد فقهاء المدينة
ولاه عمر بن الخطاب مولى عثمان راستقاه بن عفان نوصا وافرع على يديه وذكر شيخ اي
نحو الحديث المتقدم في هذا الحديث دليل على التعليم بالفعل كقوله اضبطوا لتعليم الوضوء كذا
في هذه الرواية المتضمنة للاستنشاق وفي في شعبه راسه ثلاثا هكذا رواه البزار
والدارقطني من طريق ابي سلمة عن جابر عنه بمعنى اسناده عبد الرحمن ورد ان قال ابن

معين



معين صالح وتابعه هشام بن [illegible] عن ابيه عن جابر الا ان ابن ابي الزناد رواه من طريق
عبد الكريم عن جابر من حديث ابي سفيان عن ابن عباس عن جابر وفيه دليل على الثليث
وبسح الراس باء جديد ولهذا قال في رد البيض ومسح الراس اذ لم يكن على راسه شعر هذا
فيه العلم بالفعل كما تقدم وذكر الدليل
على الحكم [illegible] اي لفاه ودون الثلاث وهو مرتان ومن لم يروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ ساعة وغسل ذراعيه مرتين مرتين وقال هذا
وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ ساعة اخرى فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء لا يقبل
وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ ساعة اخرى فغسل
فيه [illegible] يعني الاكمل للتنبيه لمحدث فيما نفسه [illegible] ورد به داود
ناجية ابن عبد الله المري [illegible] وعند النسائي وزروى عنه ابو [illegible] اه
الحسن في الاسكندراني قال الدارقطني في ثقة توفي سنة [illegible] اه
بالموت اخرم وذكر الذهبي الذي ذكر ما لبا من الادب الكتب وفي صحيحين وروى ابن حبان في
الثقات [illegible] وثقه ابو حاتم ولا بيه صحبة قال سئل عنه ابن عيينة ابن
بالتصغير زهير بن جدعان [illegible] ابن عليكة جد التيمي لوذان من ذرية ابن الزبير وقاتلهم
[illegible] فيه احراض السلف الصالح على الدين وسؤالهم عن احكام المياه والوضوء
والصلاة وغيرها من العبادات ودوا هل هذا الزمان فانهم لا يبالون الا عز حق يعين
عليه يسأل عن حيله سبل بها حق الغير او يسأل عن كلمة وقعت في الخصومات بينهم وبين
اهلها اذا جب على قاتلها غير ذلك فقيل له قال راسه عثمان وفي رواية احطت سبل
راسي فدعا بماء فيه الاستعانة باحضار الوضوء بل ذكر اهمها فانه اذا كمل منه ما
الاخر يعيد ومعرفة الحكم المطهر موضأ منا حتى يسح الخرز والعين اي اماق الانف وروى ابو داود الطيب
فاني بيضاه فاصفاها على رأسه اليمنى فيه دلالة ان الان اذا كان ضيق الامر يكون على يسار ويبله
على اليمنى وان كان واسعا كرهت شمله لعضو منه لكنه لا بد خل ما في اذنه قبل ان يمسها بالماء
[illegible] في الكلام حتى تقدير فعضو يعيد ثلاثا [illegible] يعني غير جديد غسلها ثلاثا
في الماء فتضمن يمينه مع الماء والتيمن في اول استعمال الاعضاء استفادا من الشرع
مع الوضوء واسكان المثلثة وهو خارج المالي يستشفهم المتوجي الى بحذيه مرح افرغ وطريف
ماء مرح فيخرجه مرح الله سواكا باعاند من امر او حكى عن مالك كراهيه فعل بغير اليد لكون يشبه
فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر فالمستحب ان يكون باليسرى وبه على النسائي
واخرجه حقيقا بها من حديث علي ان ذلك اعون على نظافة فمن هنا استنثر في حق سنة اليسرى
فعل هذا ثلاثا وفي رواية النسائي ايضا من حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه حتى يصبح فاذا توضأ فغسل وجهه ثلاثا فان غسل
يده اليمنى ثلاثا فاسبغ الغسل في الغسل فان لك احدا لا فل كما ورد في اجوبة
تاخذ بالاكثر لان تركه سنة اولى من اقتحام مكروه عند ورده الاصحاب عليه بانه انما يكون مكروها عند التعمد

تمت
والحمد لله

بالشيب مع انها ليست بعضه [illegible] في الاناث [illegible] اي مسح اليمنى ومقدمه كعمر ثم اطلق
ويدل على الارسال [illegible] لان المسح لا يكون الا بالبلل فان كان تماما اخذ لهما ماء جديد
[illegible] فقال مسح براسه ومسح راسه [illegible] ظاهر انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احمد
قال ابن قدامة في المغني الاذنان من الراس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال
كلهم حكوا عن ابي عبد الله فيمن مسحها عامدا او ناسيا انه يجزيه وذلك لانها تبع للراس ولا يفهم
من اطلاق اسم الراس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية اجزاء الراس ولذلك لم يجز مسحهما عن مسحه
عند من اجاز المسح ببعضه قال والاولى مسحهما معه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع راسه
وروى الترمذي وصحح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
[illegible] اي مسح [illegible] ابن نبيل بعد ايدا ابن عباس مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وصححه للنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولابي داود الاذنيه
رواية المقدام ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما [illegible] هذا وجه عندنا وهو ان السنة
في مسح الراس مرة وحكاه الترمذي عن الشافعي واختاره ابن المنذر وفي وجه ايضا ان مسح الاذن
مرة والمشهور التثليث في الجميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكيفيته
[illegible] [illegible] فيه المعهد [illegible] انه [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ويحتمل انه يراد به عثمان بن عفان [illegible] اي مسح
الراس [illegible] [illegible] الخطيب [illegible] الواو [illegible]
استدل به بعض اصحابنا على ان مسح الراس مرة وقد تقدم ان الترمذي حكاه في جامعه عن الشافعي
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما وهو قوي بالمرة فان المسح ورد في بعض الروايات
مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة فيقتضي حمل المطلق على المقيد بالمرة ومن جهة المعنى ان المسح مبني على
التخفيف والتكرار يشعل [illegible] بناسبه ولا يحسن قياسه على بقية الاعضاء المغسولة لتفاوت الكيفيتين
[illegible] وفي رواية ولم يذكر اعددا يعني في المسح [illegible] بل سكتوا عن ذكر العدد فيه
والسكوت مفهومه انه لا عدد فيه واذا انتفى العدد تعين المرة كما ذكرا [illegible]
الرازي [illegible] يونس [illegible] [illegible]
ابن قتادة الليثي [illegible] عن ابي علقمة مولى ابن عباس ذكره ابن عبد البر [illegible] اسمه
[illegible] [illegible] [illegible] اليمنى [illegible]
الكعبين طرف الزند [illegible] الراي [illegible] والكرسوع [illegible] الخنصر [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] ومسح براسه اي مرة ثم غسل رجليه
ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الان [illegible]
[illegible]
اخرج له مسلم في غير موضع قال [illegible]
ابن [illegible] صدوق ضعيف عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي [illegible] الكوفي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره [illegible] على ان عثمان قال كان على [illegible] عثمان [illegible]
عثمان [illegible] من [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] عثمان بن عفان غسل [illegible] ثلاثا
ثلاثا ومسح براسه [illegible] استدل به على تثليث مسح الراس وهو المشهور من مذهب الشافعي

كما تقدم



[illegible]
كما تقدم [illegible] [illegible] فصل [illegible] قال ابو عبيد القاسم بن سلام
لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الراس الا ما روي عن ابراهيم التيمي [illegible]
ابن [illegible] وقد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وأورده البيهقي من
طريق ابي الصلاح عن قتادة عن انس و[illegible] ما ذكرها ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى
عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى [illegible] [illegible]
[illegible] سفيان [illegible]
[illegible] وسكوت الطا [illegible] حنيفة [illegible] [illegible]
الرواية دليل على حذف [illegible] [illegible]
الواو [illegible] ابن [illegible] [illegible] الجاهلية
وثقه ابن معين والعجلي قال [illegible] عبد الملك [illegible] قلت [illegible]
قال [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] كيف الوضوء [illegible] جواز [illegible]
وصف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في البخاري عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى الكوعين كما تقدم [illegible] هنا الاستنشاق
لان ذكر الاستنشاق دليل عليه لان الاستنشاق لا يكون الا [illegible] الاستنشاق مذكر [illegible]
انه تمضمض واستنشق ثلاثا [illegible] في رواية عثمان المتقدمة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
ولم يذكر فيها ثلاثا [illegible] [illegible] على ان المرة الواحدة تجزي [illegible] [illegible]
[illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مضمض واستنشق واستنثر [illegible]
فيه دلالة على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة [illegible] في الامر
[illegible] الاحاديث كحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين [illegible]
وفي بعضها ثم غسل [illegible] فيه تقديم اليمنى كما تقدم [illegible]
الترتيب في السنن [illegible] [illegible]
ابو عبيد في كتاب الطهارة [illegible] مسح براسه [illegible]
ابن علقمة عن عبد خير ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى
فيه خلاف [illegible] في كتاب [illegible] [illegible] الفقها [illegible]
عضوا والرجلين عضوا فلا يجب الترتيب في العضو الواحد [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا [illegible] افعال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخان [illegible]

وسلم

وحسب الشعاب والرجل جريا واحدا بخلاف السعي
بين الصفا والمروة فانه حسبة الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا
مرة ثانية على الصحيح خلافا لمن قال بكل الصيرفي وغيره ثم قد صرح الفرق بينهما ان قاعدة المسجد
الواحد لا يجمع على جميع الشهر الا بالذهاب والرجوع فاذن رجوعه مسجد مستقل والسعي
في ذهابه خلاف السعي فانقطع المسافة بينهما
فيه التعليم بالفعل وذكر الحجة في
ن باب
ان يقال لم يكن بعد ذكر عنه البخاري في باب
اسلام النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
السبيعي ابن عبد الله الاعلم
حولهم الجياط اخرجه البخاري في الادب
ابجهني الكوفي اخرج له السبعة
قال تابعي
المجهول بقال بعض اصحابنا كان كعب بن زيد صرف وصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وكذلك وصف عبد الله بن زيد وابي وابن عباس وسلمة بن
الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبار عن افعاله امر بها بل والاعلى الافضل والاكمل
والنعالي اعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم وما يحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعلى ما
واظب عليه عبد الله بن عمر
صح المشاه اسمه الربيع بن نافع الحلبي اخرج له الشيخان
قال الدارقطني وابو داود والنسائي والخطيب وحسان بن عطية
والي داود قال ابو احمد الحاكم
سلام بن سليم المصفي الكوفي الحافظ عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن ابي جحيفة بتشديد المثناة تحت اسمه وهب
حبيب الراوي لهم يسم لغير كنيته قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوء كله قال قال ابو داود رواه الترمذي
قال حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الصبي
يجزيه مرة ومسحه فضل وافضله ثلاث وليس بعد شيء قال ثم مسح رأسه مرة غسل رجليه
الى الكعبين الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وذهبت الشيعة الى ان الكعب
في ظهر القدم وانكره البقية
قال ان اردتم ان اريكم بوضوء هذا رأيته وبها النصب على
قال لا ريكم وهو بهم الباب ليدل الرواية المسندة صح ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمهل هذا وللنسائي زيادة من هذه الرواية ولفظه فمسح رأسه مرة واحدة فغسل كعبيه الى الكعبين
طهور وضوء من هو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا رواه الترمذي وله في رواية اخرى ان عبدا خير قال لا كان اذا توضأ اخذ من فضل
طهوره بكفه فشربه وفي حديث ان فيه شفاء سبعين داء اولها الهم كذا رواه عبد الغني
ابن حكيم ابو الاصبغ الحافظ في قسمه وفي عند النسائي بن بسطام قال حدثني حجر بن عبد الله
البلهاني الحافي موطن بني قتيبة وبقال موطن باهلة اخرج له مسلم في الصحيح
المغازي عن محمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو بن الحارث بن عبد

قال يحيى بن علي ان في احد من الابدال فهو هو [illegible] بن بسطة نفسه [illegible]
الصحراوي باسكان الميم الوادي وفي [illegible] وفي بعضه فيه تسمية صلاة
الصبح الغداة قوله حتى الرجيم رجمه المسجد الساجد المنبسط قبل بسكون الحاء الجمع رحاب مثل كلم
وكلاب وقيل بالفتح وهو اكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات
المقال مر بانائه حاء بلغت بالحركات مذكر عرفي رواية اخرى عند في كتاب الطهور بلفظ صلى
الغداة ما هما مجلسنا اليوم فقعد بركوع ما وصلت [illegible] ايجب
على بيع الميسر [illegible] راوي [illegible] اليمنى
وفي نسخة الخطيب ليس فيها مكرر اخذ الاناء الاول الذي فيه الماء على مقدم حجمها قبل ادخل الاول
داخل الثلاث قوله ادخل يده اليمنى في [illegible] او اخذ منها ماء
ذهب جمهور الى ان المضمضة غير واجبة والاستنشاق واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل المضمضة ولم يأمر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامر صلى الله عليه وسلم افرق من فعله
فمن سماه قرنها محمد بن اسحاق المقدم ذكره فيه تصحيف [illegible] الفصيل بعد الجوال
مقدمه وهو حرام فيه دليل على ما قاله اصحابنا ان الذهاب في مسح الرأس من مقدمه الى مؤخره
في مسح الرأس ان يذهب من مقدمه الى مؤخره ثم يرجع واذا رجع فالراجع عن مؤخره الى مقدمه كلاهما
يحسب مرة واحدة علاق اليعبري بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المروة
مرة والرجوع عن الصفا الى المروة مرة ثانية على الصحيح خلافا لابكل الصيرفي وغيره
[illegible] اي ما دفعه [illegible] عدي ابن امرأة سعيد بن السبع
عشرة سنة شعبة خالد اما سمعت عبد خير قال رأيت عليا توضأ فذكر نحو وضوء ابي بكر الا انه قال
فيه فمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة
فغسل رجليه فعد المتوضئ على شيء مما يمسح ليكون اكمل في غسل الاعضاء الرجلين اذا رفعهما وذكرها
دليل يرجع اليه الماء ولا يترشش وعد المحاملي من اداب الوضوء العشرة ان يكون رقيق
اللون الا خالد الذي ذعرها والكدر ليس لذعرها ولفظ النسائي ان بكرا سمى فتعذر عليه ردعا بنور
فيه تماما على الاصح وزاد ابو داود الطيالسي في روايته الخطيب بكون من ماء فضل يده وزاد النسائي فكفا على يده
يتضمن جواز الاستعانة على الماء مع حضور من يتطهر منه واحد كما هو ظاهر وهذا ان تماسكوا
الحديث المتقدم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين وكنيته لقب عمرو والد
الفضل وهو صعر من وكيع سنة قال نا سعيد بن عنبة وقيل ابن عبيد الكناني بكسر الكاف
وتنوين مكرهم بينهما الف وشين معجمة ثم نون ثم تحتية ثم هاء تأنيث الاسنة موحدة ثم الكوفي اخرج
له البخاري في الادب والتفسير عن ربعي بن حبيش بن مسيح علي او الكوفي وقد سبق في حرف الضاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكور محمد فيما مذكور وقال فيه مسح على رأسه حتى اراها بعض
ثم الفرق بينهما من ثلاثة اوجه الاول ان النفي لم يلزم انتفاء المحال بل قد يكون منتفيا كما تقول ما
على الانسان حين من الدهر ولم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحاضر ولم يكن بعد كما تقول
ما فعلت كذا فانه يحسن اتصاله دعوى بالحال الثاني ان الفعل وهو لما يجز حذفه احتياطا او لا يحسن حذفه
بعد نفي الى الضمير الثالث ان لم تصاحب ادوات الشرط نحو ان لم اقم لم يقم زيد ولم يقطع حجة
بلما وسيأتي رواية معاوية المرسلة للفضوء ولعطاء حتى قطرانا او كاد يقطر ثم مسح راسه ثم

من بني المطلب بن عبد مناف المطلبي وثقه ابن معين وابو داود [illegible] بالمصغر بن
ابن الاسود اخو الحجاج [illegible] ام المومنين [illegible] رجلها [illegible]
[illegible] الوضوء الداخل على بيتهن او الحال [illegible] بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع
منه يهريق بسكون الها تشبيها له باسطاع يسطيع كان الها زيدت عوض حركة الما التي كانت في
الاصل [illegible] الاصل [illegible] الزيادة [illegible] الظاهر ان المراد بالماء هنا البول وفيه دليل على
جواز قول ارقت الماء وان كان مكروها لما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول [illegible] في اسناده عنبسة بن
عبد الرحمن بن عنبسة وقد اجمعوا على ضعفه [illegible] بفتح الواو اي بما يتوضا به [illegible]
بفتح الميم [illegible] قال في النهاية هو اناء من صفر او حجارة كالاجانة [illegible] فيه
خدمة اهل العلم والاكابر باحضار ما يحتاجون اليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا انا [illegible] التي غسلها [illegible] بيده
غسل كفيه ثلاثا [illegible] استنشق [illegible] استنثر [illegible]
حفنة الحفنة بفتح الحا ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات [illegible]
وفي قوله [illegible] اخذها دليل لما قال لصاحب الحاوي ان المستحب في غسل الوجه ان ياخذ الماء بيديه جميعا
لانه امكن واسبغ وقوله فضرب بها يدل على انه يلطم بالماء وجهه وان لا يضع الما على وجهه فيسيل بانه لا وجه لذلك
يحتمل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان اعلا الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولان الما
يجري بطبعه ثم الغم [illegible] اي جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار
كاللقمة [illegible] وقد استدل به الماوردي على ان البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه
[illegible] هينا وقال مالك ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقها
الامصار قال بقول مالك وعن ابي يوسف يجب على الامرد غسله دون الملتحي [illegible] مثل ذلك
[illegible] ذلك على الوجه [illegible] اخذ بكفه اليمنى فصبها [illegible] اي صب فتصبه الما
على ناصيته الناصية شعر مقدم الراس [illegible] اي تسيل وتصب [illegible] الما
على الوجه على وجهه اي صبه صبا سهلا وقد استدل به على انه يستحب ان يزيد في ما الوجه لان فيه
غضونا وتشعيرا [illegible] قال الامام احمد يوخذ للوجه اكثر مما يوخذ لعضو من الاعضا و
[illegible] ما فيه من الغضون والدواخل [illegible] ليصل الما الى جميعه ثم غسل ذراعيه الى
المرفقين ثلاثا ثلاثا او [illegible] ثم مسح راسه وظهور اذنيه وكيفيته على ما قاله
[illegible] يضع سبابتيه على مقدم راسه ويمرهما الى قفاه ثم الى ظهور اذنيه وهو ما ادبر منهما
[illegible] من الراس [illegible] الشعبي والحسن بن صالح [illegible] ان ظاهر
[illegible] الوجه ما يحصل به المواجهة وهي حاصلة بما ادبر واجاب اصحابنا عن هذا [illegible] بانه ليس فيه
دليل على مقدم الراس [illegible] على انه استوعب الراس فالمسح مؤخر الاذن معه ضمنا
[illegible] الاستيعاب [illegible] في الما [illegible]
[illegible] ما فضرب بها على رجله اليمنى وفيها النعل قال الخطابي يحتمل ان يكون تلك الحفنة من الماء





قد وصلت [illegible] الى ظاهر القدم وباطنه وان كانت في النعل [illegible] قوله [illegible]
يحتمل ان يراد [illegible] لا يتحقق [illegible] الرجل في النعل فيه دليل في الغسل على الرجل [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] المرفق في مثل هذا انما من اراد المسح على بعض القدم
[illegible] قدر [illegible] على انه توضا ومسح على نعليه
[illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible] فهو اولى من
[illegible] فصل في الاخرى [illegible]
[illegible] في التعليق [illegible]
[illegible] يحتمل ان [illegible]
ان يكون تلك الحفنة من الما قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كانت في النعل فالحفنة
من الما تكفي مع الرفق [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز [illegible] نسب لجده عن شيبة بن
نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ابن سرجس المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة
[illegible] فمسحت راسه ودعت له بالخير فالنصاح قال
البخاري حدثني الاويسي حدثني الدراوردي قال راس شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة [illegible]
[illegible] المصيصي الاعور
[illegible] ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه [illegible] الف حديث [illegible]
ابراهيم [illegible] المصيصي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال
اخبرني علي بن الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته اليه فبدا فغسل كفيه ثلاث مرات قبل
ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح [illegible] ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه
فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما راني قال لا تعجب فاني رايت اباك النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رايتني صنعت [illegible]
ومسح براسه ثلاثا هذا ما احتج به الشافعي على التثليث في مسح الراس قال [illegible]
ابن [illegible] ابن جريج عنه قال ابن الجوزي في كشف المشكل وقد ورد ذكر المسح في حديث علي
عند الدارقطني [illegible] ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة [illegible]
عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي [illegible]
يحيى [illegible] بن ابي حسن المازني [illegible] عبد الله بن زيد بن عاصم [illegible] قال ابن حجر
[illegible] عمرو بن يحيى [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] عمرو بن يحيى [illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
[illegible] ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس [illegible] النعمان بن ابي حبيبة [illegible]
اعلم [illegible] اختلف في ذلك والذي يجتمع من هذا الاختلاف [illegible]
[illegible] ابي حسن الانصاري [illegible] وابن ابنه يحيى [illegible] عن صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن [illegible] السوال كان على
الحقيقة [illegible] رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى

قبل ان يدخلها ثلاثا فان توضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل يديه
ثم مسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم غسل رجليه وقال العباس بن زيد هذه الصفة التي حدثت
النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان
وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق والناس عليه اليوم وبهذا قال احمد واصحابه ومع القول
بالجواز يستحب ان يبدأ بما قبل الوجه لان حاله حال وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه
بدأ بها لاشيانا وذاتا لا وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه
على الرأس احدها يجب وهو ظاهر كلام احمد لانها من الوجه فوجب غسلها قبل غسل اليدين
للآية وقياسا على سائر اجزائه والرأس لا يجب مسه لان كما في وضوئه وصلاته فلا يجب
ويستنشق ويعيد صلاته ولا يعيد الوضوء [illegible] ظاهر ان الاذنين مسحان
مع الرأس كما تقدم وانهما واجبتان جميعا وزاد احمد في رواية وغسل عليه السلام اذنيه
محمد بن العباس بن زيد البلدي الدمشقي وثقه النسائي وقال ابو حاتم ثقة رضي
الحلبي الاصل الاكي ثقة صالح سني وهذا لفظه والاحوص ابو سلم ابو العباس عالم اهل الشام
صنف مسعين كتابا ويقال من كتب مصنفات الوليد صالح للقضاء [illegible]
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح رأسه وضع كفيه على مقدمه بفتح الكاف والدال المشددة هذه افصح اللغات
الست الجاريات في الفرس لعل المراد بالكفين كما قاله اصحابنا وغيرهم اباميه قال المستحب
في مسح الرأس ان يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ويصفهما على مقدم رأسه ويضع
ابهاميه على صدغيه فارسلهما حتى بلغ الخناصر مضمومة وهو موضع الصغر قال ابن السكيت القفا ذكر
وتذكيره وتأنيثه والقذال ويقال بثنتي قفوين ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه أي اذا كان له
شعر فعمه في سبابه في الذهاب والاياب واذا مسح جميع رأسه فالاصح عند فان الفرض منه ما تقع
عليه اسم المسح والباقي سنة والثاني ان الجميع فرض فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال الكفارة في
التخيير فاي خصلة فعلها حكم بانها الواجب قال محمد اخبرنا عبد الله بن بهدلة حدثنا محمد بن خالد
ابن يزيد السلمي وهشام بن خالد الازرق الدمشقي ثقة قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج بهذا
الاسناد قال قال كذا في روايته اي على التسوية وفي رواية الخطيب قال ومسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما وزاد هشام بن خالد في روايته وادخل اصابعه اي اصبعيه في صماخ اذنيه قال بالماء زاد علي
تأويل الحسن البلدي صماخ اذنيه والصماخ بكسر الصاد ويقال الصاخ بالسين لغتان الصاد
افصح واشهر كما في اعجمت فيه وليس لما قاله الشافعي في الدم والبول يستحب لمن مسح اذنيه
ان يأخذ لهما ماء جديدا بعد ما قاله من مسح برأسه ظاهر الحديث وباطنهما لحديث ولان الصماخ في
الجوف كما لهم الانف في الوجه فكما انفرد الوجه والانف عن الوجه بالماء المذكور كذلك الصماخ في الاذن
فان تركه مسح جاز على ما ذكره الخراسانيون فرضا كما امر اصبعيه ليس فيهما [illegible]
حديث سهل بن الفضل الحارثي ابو سعيد قال ابو حاتم لا بأس به روى عنه الوليد بن مسلم عالم اهل الشام
قال ابو عبد الله بن الحاكم بن البيع روى عنه عطاء الرعيني الدمشقي اخرج له البخاري في الجمعة وفي تفسير الاعراف
قال ابو نعيم الاصبهاني هو الغيري من فرزع القفي الدمشقي اخرج له البخاري ويقال فرزع بالغين
ذكره ابن حبان في الثقات مات قبل الخمسين ومائة وروى له ابو داود الطيالسي في مسنده عن رجل عنه

للعباس

لعله هذا ما قاله
ابو حنيفة والشافعي

مسح الرأس وصل ما تحته

يشرحها الى سقفه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى موخره وكف مسح بعض استيعاب راسه اى بالمسح فى الواجب على الخفين بس اذا لم يحصل له ضرر فالافضل ان يبدأ بمقدم راسه كما فى اكثر الروايات الصحيحة [illegible] مسلم عن

بن محمد بن حكيم بن سليمان القرشى المصرى اخرج له الشيخان عن ابن عمه

الى هنا [illegible] بن عامر الرعينى الهوزنى المصرى ابو حرملة

محله بابصم اخرج له الشيخان [illegible] بن مسروق العنسى الحافظ ابو عبد الله

ابن المبارك كذا نسبه الف وهابة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل

ابن ابى طالب [illegible] بنت [illegible] صلى الله عليه وسلم صح بن سعد رضى الله عنهم كان

فيه دليل لما ذهب اليه الحسن وعروة والاوزاعى ابه يجزئ مسح الراس بالناصية عن

غسل ذراعيه اذ اقتضا المستعمل لا يخرج عن طهوريته بالاستعمال لا سيما الفضلة الثانية

وقال المالكية وابن عقيل هذا اختلف احفاظ فى الاحتجاج بحديثه ولانه

روى عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا او هذه

الخلاف فيه [illegible] الجوهرى البغدادى الحافظ روى عنه مسلم وروى له

ى دلايل النبوة وغيرهم عن [illegible] ذكر عنه ابو بكر الخطيب

ابن حافظ سالم عن جدته [illegible] بكل الصدف وقال لجارية اخرجى لى الخف الثالث

والمشرح من مسند ابى بكر فقلت لابى بكر لا يصح له حديث من هذا

قال كل حديث لا يكون عندك من مائة وجه فانا فيه بتيم قال ابو بكر كيع قال انا الاعمش

صالح وهذا اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى

صلى الله عليه وسلم [illegible] عندها وان خالد الصبغى يخرج بمقدم الجيم واسكان الحاء هو

الثعلب الذى داخل الاذن وتقدم فى الرواية المتقدمة فى صاحبى ان بنيه هو تفسير

لموقيه دليل على دخال الاصبعين بعد مسح الاذنين ظاهرها وباطنها فى صاحبى ذهب

قال الشافعى فى الاصح باحد القولين ماغيرا ظاهر الاذن وباطنه وهو المعتمد

للصباح ملك كسائر الاعضاء حكى الماوردى وجها انه يكفى مسح الصماخ بقيه الاذن

لكونه منها حدث محمد بن عيسى وعبد الله بن [illegible] عبيد الوارث عن ليث بن ابى سليم عن

ابى سلمة القرشى واسم ابى سليم اوس وقيل عبيد روى له مسلم اخرج له مسلم عن الشعبى

ابن ابى الشعثاء الاطهر وقد ذهب بالكوفة وكان معلما بها من العباد عن طلحة بن مصرف

عن ابيه مصرف عن جده كعب بن عمرو اليامى من بنى نامر بن قاسط وفد المنذر كعب له

صحبة ومنهم من ينكرها قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح راسه وهو واحد حتى بلغ

القذال بفتح القاف والذال المعجمة جماع مؤخر الراس وهو اول القفا والقفا اول

العنق وقد استدل به على ما قاله البغوى والغزالى انه يستحب مسح الرقبة مع

الراس او الاذن وصحح الرافعى فى الشرح الصغير انه يتعين مسحها مع الاذن

ان فيه قولين فانه قال مسح الرقبة ليس بسنة على الجديد وروى الامام احمد هذا الحديث

وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مؤخر العنق واسناده ضعيف وبعضه مارواه

ابو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القسم عبد الرحمن عن ابى

ابن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وفي اذنيه يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفا
فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وقد يقوى هذا مرسل وهب الذي في مسند
الفردوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى
الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي محمد انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن
حجر وقد رأيت له رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن علي بن سليمان بن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيمة قال
هذا ان ثبت سنده صح فذاك والا فبين ابن فارس وعلي مفاوز فلسط فيها [illegible]
مسح راسه مرة من مقدمه الى حيث اخرج من ثنى اذنيه يحتمل ان يراد باليد
السباحة والابهام فيجزئ باليدين عنهما والمراد مسح راسه حتى اخرج البهامين من ظاهر
اذنيه تحتها والسباحة من باطنهما ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك سبابتيه واذنيه على الناس فمسح الاذنين تمسح بسبابتيه
باطنهما وابهاميه ظاهرهما صححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة والحاكم والبيهقي وقطع النسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجه مسح راسه فادخل السباحتين وخالف بهما
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما قال الاصحاب كانه يغرفه من كل يد اصبعين
يمسح بهما الاذنين قال مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي قال ابو
حاتم الرازي مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانها الذنابير
كانك تسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانكر ولم ينتبه قال ابو داود سمعت احمد
ابن حنبل يقول ان سفيان بن عيينة فسرها وقال انه كان ينكر ويقول ليس باسكان
الباء وكسر السين مع النون اصلا اي شيء فرحفت اليا الاولى ووصلت بالسين
قال الطحاوي بسنده عن ابي بن كعب بن عمرو اليماني ولعله كان من يسري ابن انس
بصحابي حديثا الحسن بن علي الحلواني قال سالته يحيى بن حمزة بن الحافظ احمد
الاعلم مرجان يصلي الضحى سنة عشر ركعة وعمر قال لنا عبد الله بن منصور الناجي البصري
ولي قضا البصرة خمس مرات استشهد به في الصحيح تعليقا عن عكرمة بن خالد في
الشاهد المخرج الى اخره قال ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وذكر الحديث وذكر المسح مرة مرة قال
مسح راسه واذنيه مسحة واحدة وكذا رواه البيهقي في حديث عبد الله
ابن زيد ذكر الاعضاء قال فمسح الراس فاطلق فيه وفي روايته ومسح راسه
مرة واحدة حدثنا سليمان بن شعيب بن كيسان قال حدثنا حسين وقال حدثنا مسدد وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابا طعمة البصري روى له البخاري في الصحيح حديثا
واحدا مقرونا بغيره وفي الادب عن شهر بن حوشب عن ابي امامة صدي بن عجلان
الباهلي نسبه الى الباهلة وهو مالك بن نصر بن سكن نصر ثم ابعل الى حمص ومات بها
آخر حديثه في الشاميين توفي سنة احدى وثمانين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة

ذكر وضو



ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين
الماق بكون الهمزة وفتح القاف الاشهر باجماع اهل اللغة آخر العين وقيل الطرف
مؤخر العين الذي يلي الانف وان الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ وجمع الماق
اماق كعناق واليم وجمع القلب فيقال اماق مثل اناء واناء ورواية الشامي
اجهر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد الماقين وروى
الدارقطني باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالماقين قال الغزالي
ويدخل المسحة في الاصبع في مجاري العين ومنبع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما
وقد روى ان عليه السلام فعل ذلك ويتأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه
قال ومن قال ان المسح من الراس رواه الترمذي وابن ماجة قال النووي قال
فيه لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة قال ابن حجر
قد ثبت انه مدرج في كتابي وفي ذلك حديث عبد الله بن زيد رواه المنذري وابن
دقيق العيد وقد ثبت ايضا انه مدرج قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وعلى هذا ترجم مسحهما مع مسحه وبذهبنا انهما
ليسا من الوجه ولا من الراس بل عضوان مستقلان نمسحهما على الانفراد وكاب
واجاب عن الحديث بانه ليس فيه دليل انه مسحهما تمام الراس المستعمل في الراس
قال البيهقي قال اصحابنا كان يجزئ من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح
الراس مسح بهما اذنيه قال سفيان بن وهب يقولها دعني الكلبي هي
الاذنان من الراس ابو امامة رضي الله عنه قال مسح قال زاد زيد الدارمي
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة يعني قسم الدرجات
فان قلنا انه من قول ابي امامة فهو مدرج كما تقدم في الدارقطني في هذا الحديث
رفعه وهم والصواب انه موقوف قال مسلم في الاسناد عن سنان بن ربيعة عن
سنان ابي ربيعة وقال مسدد سنان بن ربيعة على الاختلاف انما هو في لفظ السند
والاوفق سنان بن ربيعة وكنيته ابو ربيعة المصري هذا قال الذهبي وغيره وروى له
الترمذي سنان بن ربيعة فقط قال الوضين بن عطاء سمعت ابن عوف
الوضاح مولى بريد بن عطاء السكري عن عوسج بن ابي عايشة الهمداني الكوفي قال
جرى ذكر اذا انتم ذكرت الله ربه وكان لا يخضب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والد العباد هو عبد الله بن
عمرو وهو جد شعيب قال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديث عمرو هذا مطلقا
احتج على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب بالظاهر من اطلاقه
ذلك وروى ابو عبيد الاجري عن ابي داود قيل لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وقد صح سماع ابيه شعيب من عبد الله بن عمرو صرح
بذا البخاري في التاريخ واحمد وكذا رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد
صحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا [illegible]

منه [illegible] فيه فضل وجعل الدنا ان كان واسعا عن عنه يصرف
منه بيمناه وان كان ضيقا كالابريق عرسا ه وفرغ منه على يسار ه وهذا لما ملى مراد اب
الوضوء العشر فيمش راستنشق اى بالفرض الراجح وفيه الجمع بين المضمضة
والاستنشاق من غرفه واحده وسياتى الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى باب
ثم اخذ غرفه اخرى فجعل بها هكذا يديه ثم غسل بها وجهه فيه غسل الوجه بالكفين
جميعا وهو ما لا خلاف فيه المعنى فيه بل يبدا باعاليه كما تقدم ثم اخذ غرفه اخرى اطلاقه
يقتضى انه لا يشترط الاعتراف اخذ كان الاقل فاضل يمناه الى المرفقين
ثلاثا ثم اخذ غرفه اخرى فغسل بها يده اليسرى الى المرفقين ثلاثا ثم تتبع قبضه من الماء
بقيه من الماء الذى ارسل اتما الذى فى يده ويدل عليه قوله بعد ثم مسح راسه فان
المسح لا يكون الا بالبلل اذ لو فعل لكان بالغرفه كان غسل راسه واذنيه كما تقدم
عليه مسحى الغسل وسلم عليه حتى يستوعب احضر على رجله اليمنى وفيها النعل
وهو المراد بالمسح اسالة الماء على الرجل مسلة حتى يستوعبه بيده مرة على
البدل وفى رواية اى طيب فوق النعل وهو الى اتى لقوله بعد ثم لبس
قال ابن حجر قوله تحت النعل فان لم يجد على الجرموق الذى رواية
شاذه وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به كيف ذا خالف فيه رواية
الصحيحين وما يدل على ان المراد بالرجل فى الفصل رواية البخارى ثم اخذ غرفه من ما
نمش على رجله اليمنى حتى غسلها وروى الطبرانى فى الاوسط وصاروا المايدع اليمنى
نمش على قدميه فغسلها وكره من رواية جابر وابن بطال فى باب غسل الرجلين
فى النعلين لم يصح عند البخارى حديث المسح على النعلين قال وقد روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم المسح على النعلين كان وهما وان كان غسلا فلا يخفى ان محل الرد
على حقيقته والمسح على حقيقته وقوله على رجليه اى على النعل الذى فيه رجله اليمنى بدليل
قوله بعد فوق النعل وليد بحت النعل ويكون المراد بالنعل الذى عيب القدمين الشراك
والله اعلم ثم صب بالسرة شيئا ذكره ابن من العرش وجابعنا ثالثا الى ضوء مرة
حدثنا [illegible] عن سفيان عن سعيد المقبرى عن عبيد الله بن ابى رافع عن
عطاء بن يسار عن ابى بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتى ضا ثلاثين ثلاثين كيفيه وضع وضوء مصبوب على الطرف اى توضا ثلاثا ثلاثا واحدا
وتوضا ثم غسلات اى غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان الوضوء فى ازمنه
اوزمانين اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى اى فيضم بعضها على
المعتمد اى توضا مرة من الوضوء اى غسل كل عضو منه غسلة واحدة وتكرار المرة بين لكل
تكرير الفعل او يكون المراد توضا وغسل كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة وروى الامام احمد بسند فيه زيد العمى وقد وثق
وبقية رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضا وجوه فذلك
وطيف الوضوء الذى لا يجزى منها ومن توضا اسبغ فذلك كفلين من الاجر ومن توضا ثلاثا



الناء جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فيه [illegible]
الطهارة اى كيف تفعل الطهور فدعا بماء فى انا فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل ذراعيه الى المرفقين [illegible] رواه ابو داود هكذا ورواه ابو على
النسترى ورواية الخطيب وادخل الواو اصبعيه السباحتين قال ابن يونس فى
شرح المحرر المسحة هى الاصبع التى يلى الابهام سميت بذلك لان المصلى يسبح
بها الى القبلة حيث وقع التشهد ثم من الشروع فى السبحة ثم سبابا سبحه وهلله ودعاه
فكانت سميت لسبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السب والمخاصمة وانما خصه
الشافعى بمسح الاذن بها جريا على الغالب الذى يمسح به الراس وعند ابى حنيفة واحمد
يمسح الاذن مع الراس بماء واحد ويمسح بابهاميه قال ابن حروف فى شرح الجمل
ذكر بها قليل قال الصغانى سميت بذلك لانه ابهم اشتقاقها [illegible]
ظاهر الاذن الطرف الذى يلى الراس وما يليه من باطن الاذن الاخر
الذى يلى نقب الاذن والوجه وفرق الامام عن شيخه انه يطلق كعبد ضلوا تين
بالاذن بعودك استظهارا [illegible] وفى الحديث دليل على استكمال
الطهارة بالمرة الثانية والمعتمد والمسموح عند الشافعى انه يكمل بالثالثة
والمراد بالوضوء للعهد اى الوضوء المعهود من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدى حدث اى على الثلاث وفى وجه مالك فى الرضه ان الزياده على الثلاث محرمه
اوتقل قال ابن الرفعه يعنى عن الواحد فانه سياتى الوضوء مرتين مرتين والمرة
سقى الرجاه على ذكر انتقص بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقد اساء رواه ابن خزيمة
فى صحيحه وغيره فقد اساء وظلم ورواية النسائى اساء وتعدى وظلم يحتمل ان يكون
الاساءة والظلم وما الحق بهما مجموعا لمن نقص او زاد ويحتمل ان يكون على التفريق
فاساءته بالنقصان وظلمه بالزياده لانه وضعها فى غير محلها وقد علم منه ويشهد له
قوله ثم اتت اكلها ولم تظلم منه شيا يعنى ولم تنقص او ظلمه واسا سكت عن الاولى
باب الوضوء مرتين حدثنا [illegible] رواية الخطيب ربيع الجيزى
ابو الحسين العكلى الحراسانى هذا لكن فى الحافظ اخرج له مسلم فى مواضع قال ابو حاتم
ابو اسحاق بان القيسى قال ابن حاتم ثقة روى عنه ابو عبد [illegible] بن الفضل بن العباس بن ربيعه
ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم
صحابى مات مرتين قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان
عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح وروى الامام احمد باسناد رجاله رجال
الصحيح عن عبد الله بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا فغسل يديه مرتين وجهه ثلاثا
ومسح براسه مرتين وهذا فى الصحيح خلا قوله ومسح براسه مرتين حدثنا عباس بن ابى ابن
قال ثنا محمد بن سعد بن العرقصه الكوفى احد العلماء بالحديث قال ابو داود وهو احفظ من
كان بالكوفه عن هشام بن سعد القرشى المدنى مولى لال ابى طالب بن عبد المطلب اخرج
له مسلم فى مواضع قال سالت يحيى بن اسلم عن عيسى بن يزيد قال ثنا ابن ثابت يحتمل
ان ابن يكتب بان سمعه النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا قدما قدما فيدا فاعترف

وقال فى تقريب [illegible]
رسم الاسقاط
باب الوضوء مرتين
ضبط قلم
اعلم الصحيح

فراك وضوء وضوءا لصبيا من قبل **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة ابنا علي بن مسلم عن [illegible] عن يحيى بن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقلت يا رسول الله
من العبادة وكان هذا من اظهار العبادات لا سيما ان كان المعيد ممن يقتدى به فان
الداخل عليه سطا فعادته ان يعبده فيعتدي به فيها وبلغها عنه كما حمل على هذا الحديث
والمايتعلق بغسل محمد من وجهه وجبته فيه فضيلة اخرا لما على الوضوء المغسول واسباغ
الوضوء على مكروه فيه طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل والباب المترجم به قوله من
فصل بفتح اوله وكسر الفاء بين المضمضة والاستنشاق وهو الاظهر من مذهب الشافعي كما نص عليه في البويطي
هذا الاصح على تحمل الفصل ان يتضمن بعرفه ولا تأثر يستنشق ما حرى ولا تاحتى
لا ينتقل من عضو الى عضو كان ما قبله والتالي بست عرفات تضمض ملاث عرفات
ويستنشق ملاث فلا ضاربت الى النظافة ورواه الطبراني من هذا الوجه الذي اخرجه ابو
داود وقال عن جد كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ولا تاو استنشق
بلا فاصل احد لكل واحد تاحد يدار هذا اظهر في المقصود **باب** في الاستنثار وقال في النهاية
فتر يفتح بالكسر اذا امتخط والاستنثار منه هو استخراج ما في الانف لنثر وقيل هو من
نثرة الانف وهو طرفه الخف حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد القعنبي عن مالك عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء كذا ثبت لمسلم وفي رواية للبخاري وألث
روايات البخاري باسقاط انفه وقد اختلف رواه المرطاني اسقاطه فر ينفض عمله
مضغ بجد النون الاكدر اضبطه ابو حجر له وفي رواية اي ذر والاصيلي ينتثر من ر
ليختص الروايات لاصحاب الموطا التي وسيق كلام النهاية فتسلسل وحكى عن الازهري
ورى فانتعى بالف مقطوعة عن اهل اللغة لا يجيز ذر الصواب بالف وصل وظاهر الامر
انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لوروده بالامر كما جزم به اسحق وابي عبيد وابي
ثور وابن المنذر ان يقول بوجوب الاستنثار واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب
بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وحاله
على الابد وليس فيها ذكر للاستنشاق ولا الاستنثار حدثنا ابو هريرة وحدثنا الزهري العرا
ما ابو سلمة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن قارظ بالقاف والطاء المهملة
المثناة الزهري ابن سعيد الليثي وال النسائي ليس به باس عن ابي غطفان ذكره ابو عبد
البر تبعا لرشيد كره سعيد الكيلاني قال وهو ابن طريف المري ويقال ابن مالك قال وكان
لوالي بالمدينة عبد العزيز عن عبد العزيز قال ابن معين مدني ثقة عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول احرى يعني الى اعلانها به الله
سمار من قولهم بلغت المنزل اذا وصلته او لا تاو لم يذكر الثلاث لما بلغه فكان
المبالغة في السنن فانه مقام المدح الثالثة وفيه السلت في الاستنثار واخرج الجميع

في مستنزه



وصححه واذا استيقظ فليستنثر ولمسلم للبخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه فالمراد بالاستنثار في
الوضوء المنطيف والمستيقظ لطرد الشيطان فان الشيطان مكون ملتفا قلبه وسوسة
لمن يأتي بالسر فاذا نام علم الشيطان انه لا يمكنه وسوسته لانه زال بالنوم احساسه
ودفع عنه بالنوم قلم التكليف فمنعت عبد وسوسته في باطن انفه ليلقي في دماغه الرؤيا
الفاسدة ويخصه من الرؤيا الصالحة لان محل الرؤيا الدماغ وكثير من الناس يصل في
الفشيار الى الماسخ من الشيطان حدثنا مسلم بن سعيد ابو رجا البلخي في جماعة
اخرين قالوا احمد بن حنبل القرشي الطبقي احداد فقه ابن وهب على سهيل
ابي كثير ابي هاشم المكي شهد احمد رحمل من اصحابه فقيه بفتح الصاد المهملة
وكسر الباء الموحدة العقيلي البخاري وغيره ان اباه هو ابا رزين العقيلي
قيل هو غير روى له البخاري في الادب والباقون سوى مسلم روى له هذا الحديث الواحد
رواه الترمذي في الصيام محمد كراد النساي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة
عن [illegible] قال المنذري قال فيه لبيط بن عامر بن صبرة وقيل ابن اسطان
عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء قال وهو ابو رزين العقيلي كما تقدم عن البخاري
قال الكلاباذي اقر جمعه وفد كراكب وركب وهم الفرقة من الناس المركوب والركبان وقيل هم
القوم يجتمعون ويردون البلاد والوفد القوم يقصدون الامراء للزيارة والاستفادة
به المسلمين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوق وكسر الفاء بعدها قاف ريدان
اولاد المنفوق ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامهم وهم منسوبون الى المنفق
ابن عامر بن عقيل بضم العين ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية
ابن بكر بن هوازن وصل سمي منهم جماعة من الصحابة وغيرهم وكنت في وفد قومي رافد
كما تقدم عن المسند الوفد وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت وهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قربنا الى مكانه فلم تصادفه فرجعنا وما وطئنا
امر بالنصب المومئ قال ابو حجر لا يجوز ان تصنع لنا واجره لفتح الحاء المهملة وكسر
الزاي وسكون الهاء تحت وبعدها راء مهملة وبعدها قاف ثقيف وهو طعام يتخذ من
دقيق ويحرى هي قطع اللحم صغارا اي يجعل عليه ما كسر فاذا نضج اللحم ذر عليه
الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة سميت بذلك لانها تقلب بالمغرفة والحريرة
بفتح الحاء المهملة وراء ين مهملتين وهو حساء من دقيق ودسم لبن او سمن او عسل وها
تختلف فيه ان الضيف اذا قدم لم يجد صاحبك لمنزل فيستحي لاهل البيت من رؤيته
او ابن او بنت او من يقوم مقامهم ممن يتولى امر المنزل ان يهيئ له طعاما يصلح له
لما كرخي القادم والحولي ان يطبخ له ما يتيسر من ادم البيت فان لم يكن ادم البيت فان
ارفق بالمسافر او فق وان لم يتيسر فما يتحفن من ادم البيت فان وليها بضائع
بكسر القاف وتخفيف النون وبقال لها قنع بكسر القاف وضمها قيل القناع حمع القنع
في حديث عائشة ان كان ليهدى لنا القناع فيه كعب من اهالة فيفرح به الكعب القطعة
من السمن والدهن والمرهم قيد القناع وفي بعض النسخ ولم يعرف القناع

فذاك وصوى ووضوا لهم بيانا من قبل **باب** في الفرق بين المضمضه والاستنشاق
حدثنا حميد بالتصغير بن مسعدة الباهلي ثنا مسلم قال ثنا حماد يعني ابن
ابي سلمة ذكر عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن عامر الماحي يقدر وضع
يديه اذا دخلن على النبي صلى الله عليه وسلم فاهوين عامة حوائجهن الا دون ما لا تحول الى الفرائض
من العبادة ولا يكون هذا من اظهار العبادات لاسيما ان كان المجيد محمد يقتدى وفان
الداخل عليه سيطلع على العبادة فيقتدي به فيها وبلغها عنه كما حصل في هذا الحديث
والمايتبل الغسل وجهه من وجهه وشعره فيه فضيلة اخرى على الوضوء المغسول واسباغ
الوضوء على مكروه فيه ظهار الماء المستعمل في الوضوء والغسل والباب المترجم به قال
مصل بفتح اول وكسر الثاني المضمضة والاستنشاق وفيه حجة على افضلية الفصل
بين المضمضة والاستنشاق وهو الاظهر من مذهب الشافعي كما نص عليه في البويطي
فذا الاصح على قول الفصل ثم تمضمض بغرفة ثلاثا ثم تستنشق بها حرى ثلاثا حتى
لا تنتقل من عضو الا بعد كمال ما قبله والثاني يسن عرفات تمضمض وثلاث عرفات
وتستنشق ثلاثة لانه اقرب الى النظافة ورواه الطبراني من هذا الوجه الذي اخرجه ابو
داود وقال عن جد كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا فاخذ الفصل واضح بذا وهذا اظهر المقصود **باب** الاستنثار وقال في النهاية
بالمثلثة الكسر اذا امتخاط الاستنثار منه هو استخراج ما في الانف بنفس وقيل هو من
مخاريط الشم وهو طرف الانف حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك بن انس
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو مولى الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر في رواية للبخاري ومالك
روايات البخاري باسقاط نقطة ثم فيه اختلاف رواه المؤطا اسقاطه ثم ليتوضأ عثمان
مصنوعه بعد المرتين الباقيتين كذا ظبطه ابن حجر ثم في رواية ابي ذر والاصيلي بتثنية مرتين
ليتفق مع الروايات لاصحاب الموطا انتهى وسبق كلام النهاية فليس لما وحكى عن الزهري
مروي فاعلمي بالف منقطة عند اهل اللغة لا يجزئ عند الصواب بالف وصل وظاهر الامر
انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي
ثور وابن المنذر ان يقول بهذا في الاستنثار واستدل الجمهور على ان الامر غير للندب
بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي فتوضأ كما امرك الله وبما احاله
على البيان ليس فيها ذكر الاستنثار حديثا ابراهيم وهو ابن سعد الزهري الفزاري
قال ما ركبع ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن قارظ بالقاف والظاء المعجمة
المسألة الزهري ابن سنة المدني قال النسائي ليس به بأس على في خطأ ذكر ابن عبد
البر فيمن لم يرو له سوى كتاب قال وهو ابن طريف المري ويقال ابن ماكد وقال وكان
لم يولد بالمدينة عبد الله بن عمر عن عبد العزيز قال ابن معين مدني ثقة عن ابي عباس رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا امرين بالعصر يعني الى اعلى نهاية الحد
سمسارين قولهم بلغت المنزل اذا وصلته ان لا ثانية ولم يذكر في الثلاث المبالغة فكان
المبالغة في السين فانه مقام الحاجة الثالثة وفيه اشارة الى المسمار واخرج الحميدي

في مسنده



في صحيحه واذا استيقظ فليستنثر وقال البخاري في بدء الامان اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه حتى يستيقظ المراد بالاستنثار في
الوضوء للمنظيف والاستيقاظ لطرد الشيطان فان الشيطان يكون ملتفا فليس وسخ
لدي يامر بالسواك فاذا نام علم الشيطان انه لا يمكنه وسوسة لمتوضأ بالماء فراحة ساعة
وضوء عنه بالنوم قليل بالتكليف ممتنع عند وجوده في باطن الغير للقي وماغير الرجا
الفاسد ويحتمل من الرؤيا الصالحة لان محل الرؤيا الزمام وكثير من الناس مضل في
الفتيا بالرؤيا الفاسد من الشيطان حدثنا مسلم بن سعيد ابو بكر الهلالي في جماعة
اخرهم والد احمد بن سليم القرشي الطيالسي الحافظ وثقه ابن معين على جليل
ابن كثير ابي هاشم المكي شاهد رجل من هاشم من قنطيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة
وكسر الباء الموحدة العقيلي الجاري زعم البخاري وغيره ان ابا كثير هو ابا زرعة العقيلي
وقيل هو غيره روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا الواحد
رواه الفقيهي في الصيام محمد بن ابراهيم انسان في البهائم وابن ماجه وابن ماجه في الطهارة
عن مسلم بن صبرة قال المنذري فقال فيه لقيط بن عامر بن صبرة وقيل ابن لقيط بن
عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء قال وهو ابو زرعة العقيلي كما قدم عن البخاري
والكشي واثر جده وقد ذكر اك وركب وهم الفقهاء يقولون الملوك ركبانا وقيل هم
الذين يجتمعون ويردون الماء وقد ذكر في الصحاح والاول المراد هنا والاستنثار
بالمثلثة بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة فوق وكسرها ما يعد هاقان بعد
او لاد المشقق ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامهم وهم منتسبون الى المشقق
ابن عامر بن عقيل بضم العين بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية
ابو بكر بن هوازن وفد على مسعود منهم جماعة من الصحابة ما غيرهم او كنت في وفد رافد
كما قدم في المصنف الوفد وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالوا نعلمكم ما
سمعت الله صلى الله عليه وسلم اي قومنا الى مكانه فلم نصادف فيه وصاحبا وفاتنا
امر بالنصب المعنى قال فاخبرنا ابا حجر ان نصنع لنا طعاما الحجر بفتح الحاء المهملة وكسر
الزاي وسكون الميم تحت وبعدها راء مهملة وبعدها الفا ثانية وهو طعام يتخذ من
دقيق ولحم وهي ان تقطع اللحم صغارا او يجب عليه ماكسر فاذا نضج اللحم ذر عليه
الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة سميت بذلك لانها تقلب وتلوى والحريرة
بفتح الحاء المهملة وراء بين مهملتين وهي حساء من دقيق ودسم لبن او سمن او غيرها
فنضجت فيه انا الضيف فاذا نزل ولم يجد عاجل المنزل فيستحب لاهل البيت من زوجة
او ابن او بنت او من يقوم مقامهم ممن يتولى امر المنزل ان يعجل له طعاما يصلح له
لما كد حتى القادم والحري ان يطبخ له ما يتيسر من ادم البيت فانه اطيب لنفس الضيف
ارفق بالمسافر اوفق فان لم يتيسر شيء من ذلك من ادم البيت كان ما يطبخ ناضجا
بكسر القاف وتخفيف النون وقال ابو الفتح بكسر القاف وضمها قيل القناع جمع القنع
وفي حديث عائشة ان كان ليهدى لنا القناع فنركب منه ما شاء الله فيفرج من الكعب القطعة
من السمن او الدهن ولم يعرفهم قتيبة القناع هي وفي بعض النسخ ولم يعرف قتيبة القناع

في ص

فال من حجي بلوح الرام وفي اسناده
ضعف قال السيد محمد الامين بن حجر
عليه بسبب جهالة ان اسناده
الطبراني صحيح ابي سلم وفاته احمد
على ضعفه هكذا اسناده
والنون في ما تصرف ما الى
حالة مجيئ احدهم
ابو داود وفي نسخة محمد
نقل ثم تكرم في قول
مكان تكرم حاله
ريش هذا احمد
بن محمد قال في النهاية
منهن وقال في موضع
آخر حضطه
وكان ذا اصلك
وجه هم احد العلما
وبعضهم الوجه
بحذف ما لكثرة
وقال في الصحاح
قال احمد بن محمد
في حاشيته

في كتاب الحروف ... بسكون الكاف مع السين وهو لغة سفلى مضر وهو القياس
عند النحويين اذا فتح الهمزة من اخذ فيها فيه فتحها فيه فتحها فيه فتحها فيه فتحها
لم يكلف لاجلك فيما ينبغي ان لا يكون على التعريف اسأدها وكذا ان لم ما
اسألك شيئا تكلفنا لكبه بالشام من السوق بل من حوانيت ولم يجد ذلك طعاما
بل حيناك من طعامنا المعاد وعلى ذلك ما يهون على التعريف وتطيب خاطره و
يزيل استحماءه بل ما نقدم ما يفيد ان الغنم وسرقها ذكر ابن حبان وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان له ماية شاة من الغنم للتقية ما كانت له شاة تسمى عيوقا
عنه وساه مسمى بمن وعن مسمى الين كان له سبعة اعنز ضباح تزعاهن
امرأتين واما البقر فلم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك منها شيئا لا يرد
ان يرد عن الماية سبعة ذكر من كان له راس مال ليخرجه خشي ان لا يبقى له
زيادة عليه بل ما حصل له منه من الربح يصدق منه ويواسي كما تقدم شاذ ويرد
بشديد اللام كما تقدم الرمي ... بفتح الكاف وتقدم ضبطها شاة اكثر
منها تضعن البهم عنها الا كثرت وفيه ان من له راس مال يخرجه يسعى ان لا
ينقص منه شيئا اذا كان باقي ضمن الربح ما تعود فان قلت ... الله
نسبة الملك والاختصاص اليه وان في لسانها اي كلامها ما يجني البذا
بفتح الباء بخصص الذال المعجمة المبذاء الفحش من القول والسفه وان كان صدقا
واراده بذيه اذا كان في منطقها فحش وكان في لسان فاطمة بنت قيس بعض البذا
والبا مفتوحة وهذا من الاسباب المرخصة للغيبة وهو ان يذكر ذلك على وجه لا
تفتقا هل تكون ذكره لذلك محرما ولهذا قالت هذان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني انا وولدي وذكرته بالشح والظلم لعلمها ولدها ولم يرجعها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانه قصدها الاستفتا وكذا هنا ذكر وحثه ان في لسانها فحش ولم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاسلم والاصوب في هذا ومثل البعض مثل قوله ما
قوله في رجل ظلمه ابوه او اخوه او زوجته وحثي ذلك ولكن الصحيح صاح بفتح
العين ان ظلمها اذا هذا من العوض عن الحلال المحذوف فيقدر فيه فيقدر فيه
اذا كان في لسانها البذا فيكون هذا علة وسببا لطلاقها وان اذا من صريح الفاظ
العلة كيفية قوله صلى الله عليه وسلم لابي حذيفة حين قال له اجعل لك صلاتي كلها اذن
يغفر الله كلا وتبك كلمة رواه احمد وصححه الحاكم وفي لفظ للترمذي اذن تكفى همك ويغفر
الله لك وتبك وقوله صلى الله عليه وسلم طلقها امرأته فان الرجل اذا احمر على
لسان زوجها فحش منطقها كان افضل وفي الاحسان في احديث من صبر على سوء
خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه لكن قال العراقي لم
اقف له على اصل وفي الحديث المتفق عليه ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه
ويهجرنه الواحدة منهن يوما الى الليل قالت فقلت لرسول الله ان لها طول صحبتي
معي وطول العجبة براعي ... بالرفع والولد بفتحتين يطلق على الذكر والانثى
والمثنى والمجموع وظاهر هذا الاعتذار منه يدل على ان لسوء خلقها ... فيها يعني

وفي جنته ط



ي بضم بهم الياء وكسر القاف اي لو سلط ملفظ صحيحا فالمراد الغنوي والشاع ضبق وروايه
الخطيب القاع الطين يعني لدى بيت كل عليه او وجه شر او سطيحا او غيرها من الفواكه وغيرها
والطبق يتخذ من حصير النخل او غيرها سمي بذلك لان اطرافه قد ارتفعت اي عطفت الى
داخل خرجان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للوافدين عليه بعد السلام عليكم
هل اصبتم شيئا او امركم بشيء من الطعام وقد سوال صاحب المنزل اذا حضر ووجد
الضيف حصر في عبثه عن حاله في ما ينبغي له من وجوه الاكرام وسوال من يقوم بمقامه والمراد
قالوا نعم يا رسول الله صنع لنا حريرة قال صنعها في برمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال لنا انا جالس وبينما انا جالس وصنعها انا جالس بترفع بالرفع //
وجواز الخطيب جلوسا بالنصب وكلا الرفع والنصب جايزان فالرفع على ان يكون خبرا
لنحن وبين نصب على الظرفية والنصب على ان يكون بين طرفي وفخذها وما يتعلق بهم
خبرا مقدما ونحن مبتدا وخبر جلوسا نصب على الحال وصاحب الحال نحن اذ في الاول
ضمير اي ساق غنمه التي يرعاها الى المراح بضم الميم وهو المكان الذي ياوي اليه الابل
والبقر والغنم بالليل فيقيمه ويسكن وفتح الميم فيه خطا لانه اسم مكان واسم المكان
والمصدر من فعل يفعل كالدخل مفعل بضم الميم على صيغة المفعول واما المراح بالفتح
فهو الذي يرتاح القوم منه ان يرجعوا اليه ... سحر قال ابو زيد يقال لا ولاد
الغنم ساعة يضعنه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة هي للذكر والانثى
ايضا وقيل السخال اولاد المعز خاصة بعكر بفتح الكاف المساه فوق وسكون المساه
تحت وفتح العين المهملة فجرها اولاد البعار ... الياء صوت المعز يقال بعرت
المعز تبعر بكسر العين بعارا بالضم اذا صاحت كذا في المنير وفي المجمع بعر يبعر
بعثان واقتصر فارس في المجمل على الفتح فقال وربما ضمت الواو واللام المدة
وقال الخطابي يقال للراعي لساه مولية اذا احضرها ولادتها وعالجها حتى سمي الولد
منها والولد القابلة والمولد والناج للماسد كالقابلة للساقل في الناقة واصحاب
الحديث يقولون ما ولدت يعني بسكون الواو والتاء وبعضهم يشدد التاء والصحيح بتشديد
اللام على الخطاب للراعي ومنه حديث الاوزاعي في الابرص وابيح هذان ولدهنا الا
صحي رواية يا راعي ولد بهمة بالنصب وفتح الهاء جمعها مثل قرد وقرد وجمع البهم
بهام كسهم وسهام وهو اصل البهمة ولد الضان يطلق على الذكر والانثى ويطلق البهام على
اولاد الضان والمعز اذا اجتمعت تعلبا فاذا افردت قيل لاولاد الضان بهام والاولاد
المعز سخال قال ابن فارس البهم صغار الغنم وقوله صلى الله عليه وسلم للراعي ما ولدت
وجوابه بهمة يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكر هو ام انثى والا فقد
كان يعلم انها ولد احدهما قال الخطابي وفي رواية الخطيب فان يكن لنا مكانها شاة فيه
تسهيل السفلة من الدنيا ... المكان منها والقاعدة مما يحصل به قوت الانسان وان
من كان له راس مال فمهما حصل فيه من الربح ينفق منه ما يحتاج اليه ويتصدق بالباقي
في الفقراء لمن يقدم عليه من اضياف وغيرهم لرحمه ومواساة اخوانه وغيرهم ومن اعظم
البر ... فائدة للواقدي الحسين بن واقد بكسر السين لعله على ما مضى ... لعود الشاة بركة سياتي

عظمها بكتاب الله وسنة رسوله اى ذكرها واوجبه الله عليها من حسن الصحبة والمعاشرة للزوج وبقوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدًا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وايما امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع وتضع يده اى يديه وجهها ونحو ذلك فان لم يكن فيها خير تستعمل اى سقط بفعلك وترجع الى الحسن المعتاد وتترك النشوز ولا تضرب ظعينتك الظعينة المراة سميت بذلك لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله واصل الظعينة الهودج التى تكون به المراة ثم سميت المراة به مجازا وقيل لا تسمى ظعينة الا المراة الراكبة فيه وكثر حتى استعمل في كل امراة حتى سمي الجمل الذى تركب فيه ظعينة ولكن لا يقال ذلك الا للابل التى عليها الهوادج قال الخطابي ليس فى هذا الحديث ما يمنع من ضربهن او يحرمه على الازواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله ذلك فى قوله واضربوهن وانما فيه النهى عن تبريح الضرب كما يضرب المملوك فى عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم اسهل لا باس بضرب المراة للتاديب ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يجرح جلدا قال فى النهاية ضربا غير مبرح اى شاق واصل التبريح المشقة والشدة وفى الحديث اضربوا النسا اذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه كما تحكى ابينك بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد الياء بالتصغير والنا منصوب مفعول للضرب وهو تصغير امة وهي الرقيقة قال الخطابي مسئلة بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره فى هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتدا بها فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك الا فى الحدود وروى الامام احمد عن عائشة جا رجل فقعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مملوكين يكذبونى ويخونونى ويعصونى واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقرا ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئًا وفى اسناده عبد الرحمن بن غزوان وهو ثقة احتج به البخارى وبقية رجاله رجال الصحيح وروى الحافظ ابو يعلى باسانيد احدها جيد عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان فى يده سواك فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب فى وجهه وخرجت ام سلمة فوجدت الوصيفة تلعب ببهمة الا اراك تلعبين بهذه البهمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفى رواية لضربتك بهذا السواك فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال الخطابي ظاهر السؤال يقتضى الجواب عن جملة الوضوء الا انه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر فى الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السائل لم يسال عن حكم ظاهر الوضوء وانما سال عن حكم باطنه قال اسبغ الوضوء اى تممه وبالغ فى غسل الاعضاء ولهذا عطف عليه قوله وخلل





بين الاصابع وفيه ان تخليل الاصابع سنة وهو يشمل اصابع اليدين والرجلين والتنصيص عليها رواه احمد وابن ماجه والترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال ابن الملقن والذى يظهر من الفهم هنا يعنى فى اصابع اليدين ان يشبك بين الاصابع لكن روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فلا يشبك بين اصابعه وفى سنده عتيق بن يعقوب وبقية رجاله رجال الصحيح وبالغ فى الاستنشاق المبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة وهو ان يبلغ الما فى المضمضة الى الحلق وفى الاستنشاق الى باطن الانف وفى رواية الحافظ ابى بشر الدولابى فى جمعه لحديث الثورى اذا توضات فبالغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما قال ابن القطان اسناده صحيح فاستفيد هذه الرواية فانها جليلة وان الاصحاب فاتهم نقل سنية المبالغة فى المضمضة على المبالغة فى الاستنشاق بل قال الماوردى انه يبالغ فى المضمضة ولا يبالغ فى الاستنشاق للرواية الاولى ولم يفرق بينهما بان المضمض يمكنه رد الما باطباق الحلق الا ان تكون صائما قال ابن الصلاح يكره المبالغة للصائم فى الاستنشاق بحيث يصل الما الى جوف دماغه لئلا يفسد ذكره سعود وطاوس قال ابو الطيب المبالغة حرام وهو يتطرق الاوصل الما الى الجوف حدثنا عقبة بن مكرم بضم الميم وكسر الرا العمى البصرى الحافظ روى عنه مسلم فى مواضع قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عبد الملك بن جريج قال حدثنى اسمعيل بن كثير ثقة من اهل مكة يكنى ابا هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه وقال فيه فلم ننشب ان جا النبى اى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشى ولا اشتغل بسواه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع بفتح الياء والتاء واللام المشددة يمشى مشيا قويا اى يمشى بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء ويوصفن به يتكفا بهمز آخره اى يتمايل الى قدام كما يتكفا السفينة فى جريها قال فى النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل فيه الهمز وقال بعضهم يروى مهموزا لان مصدره يتفعل من الصحيح تفعلا والهمزة حرف صحيح وقال فى هذه الرواية بالجهالة وذكر الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فياض بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى روى عنه البخارى فى مواضع لكن لم يسمه فتارة يقول محمد بن خالد وتارة يقول حدثنا محمد قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيبانى قال نا ابن جريج بهذا الحديث وقال فيه اذا توضات فمضمض فيه دليل لمن الحق المضمضة بالاستنشاق قياسا كما تقدم حتى قال الماوردى لا استحباب فى المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابى مصرحة بالجمع بينهما كما تقدم

## باب تخليل اللحية

حدثنا ابو توبة بفتح المثناة الربيع بن نافع الحلبى الحافظ من الابدال اخرج له الشيخان قال نا ابو المليح عن الوليد بن زوران بفتح الزاى واسكان الرا الرقى ثقة عن انس يعنى ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذا توضأ اخذ كفا من ماء [illegible] فخلل به لحيته [illegible]
انه يستحب ان يأخذ لتخليل اللحية ماء جديدا [illegible] قال السرخسي من اصحابنا
يخللها بالماء يصعد من اسفلها قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفار وكان
صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا امرني ربي ورجاله
ثقات قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن
انس الحديث وصححه ابن القطان ايضا وروى ابن عدي في الكامل من طريق اصرم بن اخرجه
غياث ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط قال النسائي
واصرم منكر الحديث وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد
عن سعيد بن بشار عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا اشتغلوا لحاهم
اخرجه [illegible] فيستدل به على وجوب التخليل وبه قال المزني ورواه [illegible] عن ابي يوسف
الاصحاب والصحيح عدم الوجوب لانه لو وجب لعلمه الاعرابي في الحديث المتقدم باب المسح على
العمامة حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ [illegible]
يزيد اخرج له البخاري عن راشد بن سعد الحمصي ثقة عن ثوبان [illegible] مولى النبي سقط
صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اي قطعة من الجيش
قليلة بمعنى فاعلة سميت بذلك لانها تسري في خفية فاصابهم البرد باسكان الراء يعني
الشديد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب
قال ابو عبيد العصائب العمائم سميت بذلك لان الرأس يعصب بها وكل ما عصبت
به رأسك من عمامة او منديل او عصابة استدل به على جواز الاقتصار على مسح العمامة
من غير ان يمسح شيئا من رأسه قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق
وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن
عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر وروى الخلال
باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولانه حائل
محله ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ولان الرأس عضو يسقط
فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين والآية لا تنفي المسح على العمامة والنبي
صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح على العمامة وامر بالمسح عليها
وهذا يدل على ان المراد بالآية المسح على الرأس وحائله واشترط لجواز المسح عليها
ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وشبههما
من جوانب الرأس لمشقة التحرز عنه ويشترط في جواز المسح عليها ان تكون على صفة عمائم
المسلمين اما بان يكون تحت الحنك منها شيء لان هذه عمائم العرب وهي اكثر سترا من
غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح سواء كانت لها ذؤابة او لم يكن تحت الحنك منها شيء
ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لانها على صفة عمائم اهل الذمة ولا يشق نزعها وروي ان عمر

داي



راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية فامتنع
مسح المسح وان شرع العمامة [illegible] المسح عليها [illegible] نص عليه احمد وكرهه
ان انكشف رأسه الا ان يكون يسيرا فلو انحل رأسه او رفعها لاجل الوضوء
فلا بأس وان انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لان ذلك بمنزلة
نزعها [illegible] اختلف في وجوب استيعاب
العمامة بالمسح والاظهر عندنا عدم وجوبه لان مسح العمامة [illegible]
المبدل وجوب استيعاب الرأس بالمسح فكذا العمامة [illegible] القرآن
[illegible] في مسح العمامة كالتوقيت
في مسح الخف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة بلا انه
في السفر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم رواه الخلال باسناده الا انه من رواية شهر بن حوشب
والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها وان لبست المرأة
عمامة لم يجز المسح عليها لانها منهية عن التشبه بالرجال فكانت محرمة في حقها
وان كان لها عذر [illegible] فلم [illegible] الحكم بدوامها على مذهب الشافعي فلا
يجوز الاقتصار على مسح العمامة [illegible] عند اصحابه [illegible]
اكثر العلماء واجابوا عن هذا الحديث [illegible] معناه بان هذه الرواية وقع فيها اختصار
والمراد به مسح الناصية والعمامة ليكمل مسح الاستيعاب ويدل عليه الحديث الذي
بعده وحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته وعلى العمامة
قال البيهقي اسناد هذه الرواية اسناد حسن فان قيل كيف [illegible]
هذا فالجواب ان الاحاديث الصحيحة جاءت بمسح الناصية مع العمامة وفي [illegible]
بعضها مسح العمامة ولم يذكر الناصية فكان محمولا على موافقة الاحاديث الباقية
وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما عندهم والتساخين بفتح
التاء المثناة فوق والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف [illegible] واصل ذلك
كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد للتساخين من لفظها وقيل
واحدها تسخان وتسخين هكذا ذكره كتب اللغة والغريب وذكر حمزة الاصبهاني
ان التسخان تعريب تشكن فارسي معرب وهو اسم غطاء من اغطية الرأس كان العلماء
والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم قال وجاء ذكر التساخين في الحديث
فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيه وقد استدل به على المسح على
الخفاف [illegible] على عدم التوقيت في المسح عليها [illegible] حدثنا احمد
ابن صالح الطبري [illegible] المصري كان حافظا [illegible] يعرف الفقه والنحو والحديث
كتب عن ابن وهب خمسين الف حديث وهو شيخ البخاري [illegible] ثنا عبد الله بن وهب
قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن عبد العزيز
ابن مسلم المدني لم يتابع في مسلم عن ابي معقل بضم الميم وسكون المهملة [illegible]
ذكره ابن عبد الرحمن [illegible] كنيته [illegible] مجهول وليس [illegible]
ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية

اخرجه مسلم ومالك في الموطا وقال فيه عن جعادة بن زياد وهو وهم
المغيرة شعبة قيل ان مالكا وهم في هذا السند ان خرج ابو ادريس عن المغيرة
انه سمع اباه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول المهلبي اي مال عن الطريق وانحرف
عنها فقط رواية الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته وهب
معه بما فيه دليل على ان الماشي في الطريق اذا اراد قضاء الحاجة ان يتجرد عن الطريق
والاسواق والناس من الاعين ويتباعد عنهم وهذا هو المعلوم اذا وجب
لقضاء الحاجة ان يذهب معه بما الوضوء بجملته معه وان احتاج الى حمل ما يستجمر بها
فمن باب اولى وفي الموطا كان في الاستتار بالفضاء ما ذهب
بنفسه في الغزو لجهاد العدو وكانت تلك عزوة تبوك كما اخرجه غيرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان في ستة تسع من الهجرة وهي الغزوة التي بغزوة العسرة
قال ابن اسحق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك فصالحه اهل ايلة على
الجزية وفيه ادب الخلاء والبعد عن الناس قبل الفجر قيل فضيلة الوضوء قبل دخول
الوقت فضيلة تحية قال ابن عبد البر في الاستذكار فيه ان الاذان كانت مع الفجر
وليس في شيء منها اذنا ولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب بها ثم انصرف رويها
البيهقي في حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فجاء حاجته قبل الفجر
بالهداوة وفي الموطا الذي يظهر منه يدل على انه لما بعد لا عن الطريق كان راكبا
على احد لكن لكون بالقرب منه اذا نزل عنها فتر يكنى به عن الغائط وهذا من
كما قال تغوط وأصل الرجل الفضاء الواسع ثم جاء كنى قال في الاستذكار اسند
من هذه الجهة احتجابا على جواز الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء لكن الاحتجاج بهذا
صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء بعد ذلك من فعل من فعل فعلم
ان الاستدلال لا يصح بان في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعمل على
الاحجار مع وجود الماء وفي علم من كان فان الفقهاء اتفقوا مجمعون على ان الاستنجاء
بالماء اطيب واطهر وان الاحجار رخصة وتوسعة وان الاستنجاء بالماء في البيوت
والحضر فيه جواز الاستعانة في الوضوء بصب الماء على المتوضئ من الاداوة
بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة وهي اناء الماء كالمطهرة وجمعها اداوي مثل مطايا
قال في النهاية هي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها تغسل كغيره ثلاثا
قال غسل يخفف ثلاثا تفسير اي كشف يشبه ان يكون المراد اذا اراد ان يكشف
عن دابره ليغسلها تنظيفا لحاجته فيه فضيلة ليس لضيق من الثياب والاكمام
قال ابن عبد البر ينبغي ان يكون ذلك في القرب حسبما في ذلك من الناهب
والاسمار والناس بر رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر
قال وليس به باس عندي في الحضر لانه لم يقف على ان ذلك لا يكون الا في السفر
قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى اسلك يدك في جيبك ان الجيب فتح الجبة حيث
خرج راس الانسان وروي ان كم الجبة كان في غاية الضيق فلم يكن لخروج يد
فيه الا من جنسه فهذا مع ما في هذا الحديث يدل على ان ليس الكم الضيق من

يقول



بكسر القاف واسكان الباء المهملة وهي سان حرقها اعلام فيها بعض محسوه وهي ضرب
من البرود فقال لها القطيفة قيل هي كل ثوب حاد محل من قبل الجهة موضع من ثوب
قبل وصف البحر قاله الازهري وبقال لذلك الموضع قطر بفتح القاف والباء فلما
دخلت عليها ياء النسب كسرت القاف وحفقوا الباء فيه دليل على جواز لبس الخاص
التي لها اعلام حمر اسود او غيرها من الالوان لا الاصفر الا ان رقة فانه صار
عما الاهل الكتاب وادخل يديه من تحت العباءة يعني كفيه فيه دليل على فضيلة
مسح الراس بالكفين جميعا لا باحدهما وانه لا يحتاج في رفع العمامة ان يرفعها
عند المسح اصلا بل يدخل يديه من تحتها وهي على راسه يمسح مقدم راسه ولم
ينقل العمامة قال ابن حبيب فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن
ابي الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر مسح اليافوخ ومن خان مسح البعض
الحسن والشعبي والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ابان الظاهر عن احمد في حق
الرجل وجوب الاستيعاب وان المراد بحديثها مسح مقدم رسول الله راسها وان ابا بكرة
قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الراس
كله وفيه دليل على ان من اقتصر على بعض راسه فالافضل ان يبتدئ على مقدمه كما ان
الافضل لمن استوعبه بالمسح ان يبدأ بمقدمه وقيل الابتداء بالمقدم سنة

**باب غسل الرجل** حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد الله بن ادريس هو الاودي
اللام المحطمي الكوفي قال حدثني قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ان كان سمع
ابن لهيعة بمصر في كتب حديثه وضبطه وقال العاقولي في ع ١٧ عن يزيد بن ابي حبيب
من الزيادة المعافري صدوق عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي بضم المهملة
واسكان الموحدة اخرج له مسلم في متابعة عن المستورد بن شداد المهري بل
تنوين المعجمة كما ضبطه سعيد بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
يدلك في رواية لابن ماجه بدل يدلك وهي مفسرة لمعناها في اسناد ابي
ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما اخرجه البيهقي وابو
بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه
ابن القطان اجماع رجليه تخصهن وروى الدارقطني عن عثمان انه خلل اصابع رجليه
ثلاثا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت قال امام الحرمين
في النهاية هو في السنة كيفيع التخلل ما استطعتم فليقع التخليل من اسفل الاصابع
والابداء بالمخنصر من اليد ثم يثنيه عندهم في تعيين احد اليدين شيء فمقتضى
كلامه ان البداءة بالمخنصر مستحب وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى
تحصيل التخليل بها الاستحباب قال الغزالي وغيره يخلل باليد اليسرى من اسفل
اصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالمخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالمخنصر اليسرى قال
الرافعي يخلل بمخنصر اليسرى من رجليه واختار النووي التخليل باصابع اليدين معا

**باب المسح على الخفين** حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي ح وثنا محمد بن شهاب الزهري قال حدثني عنبسة بن زياد ان ابا

اخرجه البيهقي

وقت الصلاة او فوت الوقت الختيار بها لمن يدرك الامام وان كان فاضلا جدا
وقد احتج الشافعي بهذا الحديث على ان اول وقت الصلاة افضل وعلى تحليل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كله وقد اراد
الصلاة بنبي ولا شيئا من اول وقتها لاخرة لامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
الصلاة معه اذ قد صح عنه الحرص عليه في الصفوف فيه حتى انه تقدم الناس
في مساجدهم لا نفسهم اما تأخيرا باذن الولاة وانه وكان ليس كما يجب الى الولاة
الزام عدد المكتبين وغيرهم وكما سان عليهم فيها الاذان بعطلوها او ينزلهم
ذلك فهو مرخص فيه صلاة الفجر حتى يتبين اول وقت الصلاة صد فصلى
الصلاة اول وقتها الوقت الا ما استثنى وجدنا عبد الرحمن قد ركع
تام اي ركع بهم ركعة اولى من صلاة الفجر وانه سلم وقد ركع بهم ركعة
[illegible] عليه وسلم وصح ان المسبوق اذا
حضر في الصف فرجد الناس صف صح انه صف ولا وقف وحده كما سيأتي فصلى
وراء عبد الرحمن وقف فيه فضيلة لعبد الرحمن حيث اقره الصحابة رضي الله عنهم
في صلاتهم بعدا من فعلهم واسوة صلى الله عليه وسلم بهم في جواز ايتمام الامام
او الوالي في عمله بمن هو منه عليه وفيه بيان ان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوجب له
في سلطانه الاباذنه كما سيأتي في الصلاة يعني ان الامام يخاف خروج ان الوقت
الوقوف وقت الوقت وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول الركعة الباقية وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلاة صبح ابن عوف ركعة جلس معه في الاولى
من صلاته وجلس عليه حتى صلاة بعد الرحمن فعله هذا بيانا للقوم عليهم
انما جعل الامام ليؤتم به ويحتذى عليه ولم يكن ذلك موضع جلوس للمسبوق
فقام الى صلى الله عليه وسلم فيه ان المسبوق انما يقارب الامام بعد سلام الامام
في حالة لم تكن هل فتح المسبوق بعد التسليمة الاولى او الثانية نقل ابن
ابن عبد البر في القتاوى الموصلية استحباب قيام المسبوق عقب تسليمي الامام
عن صاحبه المنتهى وقال وهذا بعيد لان الامام خرج من الصلاة بالاولى فلا
يجزئه المسبوق الى اذا استقبل وكذا على مذهب احمد فانها عندهم من الصلاة فتح
المسلمون حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرحمن بن عوف وفيه فضيلة الصحابة وكمال
خشوعهم في الصلاة حيث لم التفت صلى الله عليه وسلم ودخل معهم في الصف وصلوا معهم ركعة
وهم لم يعلموا به الا بعد سلامهم فاكثر المشايخ فيه ان التسبيح للمصلي عامة
لا يقطع بسلام الامام بل يسعى الى اخر الدعاء لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام
وخافوا ان يكون احدث عليهم في مقدم ابن عوف او لعدم ابطال صلى الله عليه وسلم فيها
سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الركعة الباقية بهم وهلا ودعا قال لهم
قد احسنتم فيما فعلتم او قال قد اصبتم فيه دليل على ان يسعى في مجد ونسكر من
بادر الى ادائه وهو اسرع الى عمل احب عليه فعله حدثنا مسدد وحدثنا ابن حي
بن سعيد القطان وحدثنا مسدد وحدثنا المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري



الصلاة مسند متبعه في شريعته موسى عليه السلام في شريعتنا وسريعة ثابتة بها فيطبق
الحافظ عليها ما التمسك بها وهل هي الدين بالنص سط في الامر وذم الترك
في اتساع الثواب وافقها او لي بان لكن في اتباع هذا السند وذكر ابن وهب في جامعه
ان امير المؤمنين رضي الله عنه بعض الى اقدح عليه طويل الكم فاسرات تقطع منه حاجز اطراف
اصابع ايديهم قال له ابن عطيه وكان من بغوث وردن الدن اذ في ثيابه شبرا على ثياب الناس
فالشهر هو شب وذكر الامام في تفسيره قول تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا قبل
بعضهم ما المتيا من الذي لا اسراف فيه قال ما سئل عن كثير وقال عمر هو ان يشتري
ليست الدن بس اني خرج واكلت الماكل الطيب وانا اقدركم على دكة وكم خشيت ان
الكتاب من قال اسفيهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فادخل بيده فاخرجها ثم قال لكعب
الحبر الملا بس معرفة جمعها حباب وحباب مثل عمه وعمار وبرمر نفسها فيه
ان العمل الذي لا طول فيه جاز ان يعمل بين اثنا الوضوء لمن اضطر اليه ولا يمنع ذلك
استيناف الوضوء وذلك اذا كان من اسباب الوضوء كما ستبيفه الماء ينزع الخف والثوب يحك
ذلك وذلك ان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها فمن جرى ان لا يقطع الوضوء الى المرافق
اي مع المرفق بلا ثا صح براسه مع او على ثاكما تقدم في توضا اي مسح على خفيه كما
قدمه ابنة الوطا وغيرها قال في الاستذكار فيه دليل على حكم الجليل الذي فرق بين
اهل السنة واهل البدع وهو المسح على الخفين الذي لا ينكره الا مبتدع خارج عن
جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا حال بين بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام
فسائر بلدان الا يوم الله عز وجل فانكر المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن
وعسى القرآن مسحه ومعاذ الله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذي
به قال الله تعالى وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا بالمسح على الخفين هم بحر الغفير والعدد الكثير الذي لا
يجوز عليهم التواطؤ ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين
وقد روي عن مالك انكار المسح على الخفين في الحضر الرواية عنه باجازة
المسح على الخفين في الحضر اكثر واشهر وعليه بني وجاءه وهو مذهبه
عندكل من سلك اليوم سبيله لا سكر منهم احد ان يمر بنهر فيخوضه فاقبلنا
نسير حتى نحكم حين الرفع والنصب الناس في الصلاة ونجعل الرفع ادح
لان النقد فاقبلنا نسير حتى وجدنا لان هذا القول بعد ان مضى لسبيله والرحلة
جميعا الى لسانها حتى وجدنا بد لا بعد حتى هاهنا باضمار ان لان بعد هاجملة كما
قال الشعر لقد زدني فيا محبا حتى قريش تبتني على هذا الرفع ابين واوضح ومعنى
الكلام اقتلت نسير حتى الحال التي وجدنا الناس في الصلاة لان الواحد ان كان
مصليا لا يسير غير منقطع منه واما النصب فعلى الغاية وليس فيه هذا المعنى لان
الفعل فيه ماض فلا يجعل فيه حتى النصب ومن جوز النصب فهو مستقبل حكمه
حكم الرفع وقد نوى بالرفع والنصب في البعد في الرفع ورسل الواحي معقول الرسل
والرفع قراءة نافع قد تقدم ان عبد الرحمن عوف امام وفيه دليل على انه اذا خيف فوت

وقت الصلاة

احد الحفاظ عن ابي سليمان الجوزجاني نا احمد بن عبد الله المذهبي نا ابو الحسن بن ابي الحسن البصري واسمه يسار مولى زيد بن ثابت عن حميد بن المغيرة عن شعبة بهذا الاسناد قال فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض اولهم ابو عنبر عن ابيه مكي عن الحسن بن حمزة بن المغيرة عن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة هي مقدم الراس كما تقدم في الحديث قبله وذكر انه مسح ثوب العمامة فذكر به من روى جواز الاقتصار على مسح العمامة كما تقدم قال عن المغيرة بن سليمان قال سمعت ابا سليمان اليتيمي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن البصري عن حمزة بن المغيرة في هذا الاسناد اربعة تابعيون يروون الاذن المغيرة فانه كوفي عن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والاحاديث في المسح على الخفين كثيرة قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين قال ابن عبد البر هي الاسانيد كما رواه نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني بسبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمسحون على الخفين وذكر ابو القاسم بن منده الصامي رواه فوق ذكر فبلغ ثمانين صحابيا قال ابو عبد البر بعد ان ردهم جماعة لا يروى عن غيرهم منهم خلاف الا الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي سبق الكتاب الخفين وهو منقطع لان محمد لم يدرك عليا واما رواه محمد بن جابر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي حازم عن اسمعيل عن ابي حازم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حزم محمد بن جابر كان يضع الحديث وعلى تقدير صحته عنهم هذا ما اخرج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي كما لا يشترط الجمع لانه لو وجب الجمع لما اكتفى بالعمامة عن الناصية والجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجب كما لو مسح على عضو احد وغسل الرجل الاخرى واما المتيمم بالعمامة فهي عند الشافعي واجماعة على الاستحباب كتيمم الجبائر على جميع الاعضاء ولو كان على راسه قلنسوة ولم يمسح بناصيته ويستحب ان يتيمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة لم يجزه عندنا بلا خلاف كما تقدم وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء قال ابو بكر بن عبد الله وقد سمعت ابن المعذل قال القاضي عياض هو عندي شوذ خما يعني بالخاء المعجمة قال وكذا ذكر لي ابي حيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اره وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحرف الخاء وقد وقع مسماعه الحديث عند حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثني ابي يونس بن ابي اسحق السبيعي اخرج لمسلم في الجهاد عن عامر بن سراحيل السبيعي قال سمعت عمرو بن المغيرة ابن شعبة يذكر عن ابيه المغيرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة من صوف فذهب ليحسر عن ذراعيه فضاقت فاخرج يده من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه ثم اهويت لاخلع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب فركبت فاتينا القوم وهم في الصلاة قد قدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك احدى الركعتين معه فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي وقمت معه فقام الناس فزعوا بالماء فتوضأ وصلى ما فاته وما سبقه ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها



الخطيب وراكب الدابة جمعه راكب مثل صاحب وصحب وركبان والركب اصحاب الابل العشر وما في معناها وقيل الاداوة تكسر الهمزة كما تقدم في حاجته اي لقضاء حاجته وقوله فاتبعته بالاداوة هي الركوة التي فيها الماء اي صببت على يديه وفيه دليل على جواز الاستعانة بمن يصب غيره من غير كراهة في الصحيحين في وضوء اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع فلما سلم راحت بين عليه الوضوء وليس في البخاري ذكر الصب وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت لحاجة وهذا اراد ان لا تتاخر عن الفرقة وفيه فظمئوا رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير عن ابن مسعود انه قال صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في احضر السفر في الوضوء [illegible] ثلاثا ثلاثا وان [illegible] من الكتابي وعليه جبة من صوف فيها ان لهون نجبه من السنة وفي صحيح مسلم عن اسماء انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج وفي صحيح مسلم عنها انها قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة كسروانية وفرجاها مكفوفان بالديباج وكانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ونحن نلبسها للمرضى نستشفي بها وفي معنى المكفوف ان جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها وتكون في الاذيال والفرجين والكمين وفيه دليل على جواز لبس الجبة التي لها فرجان بل كراهة وفي الحديث دليل على ان لبس الصوف من السنة وهو لباس العرب وساكني البلاد الباردة وهو من لباس الانبياء وفي كتب التفسير ان موسى عليه السلام كساه الله جبة صوف وروى احمد بن حنبل عن الصحابة انه كان يلبس ثياب سباسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف وابن العربي وفي الاحاديث الغريبة عن النبي صلى الله عليه وسلم المنكم البطرقة وقد تعلى موسى يومه كلمه الله كساه صوف وجبه صوف وكمه صوف وسراويل صوف وكلمه بهم الكاف هي القلنسوة الصغيرة وكان شعار عيسى عليه السلام الصوف والصوف هو شعارهم وانشد بعضهم

ليس لصوف ليس لصوف رقعة ... ولا يكاد ان يخيط

ولا صلاح ولا قص ولا طرب ... ولا نعاج كان قد صرن محنونا بل لتصوف ان تصفى ابل كدما ... وسمع الحق والقرآن والدينا

وان ترى خاشعا يسعى على ثقة ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

وجباب بكسر الجيم الرصوص الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شاميه ضيقة الكمين فخرجت يده وفيه دليل على ان ضيق الكم سنة كما سلف وان فيه سلامة من الشر وفي تقصيرهما كما في تقصير ثوبه وروى احمد ان عمر رفقه جاء الى عمر وعليه قميص طويل الكم فدعا بشفرة ليقطعه من اطراف اصابعه فعاد فذكره لامير المؤمنين اني استحيي ان يقطع كمي انا اقطعه قال فتناوله وشمر على قميصه ما قطع من كميه ما فضل عن يده قال وذكر انه رآه ادراعا يشد به الدال المهملة فيها وتحرف اجمامها كاسيابي اي ان عمر راعيه من الكمين واخرجهما تحت الجبة وروى انه افتعل من درع اذا مد وذراعيه واصله اذرع عن ذراعا فلما اراد وا ان يدغموا الحق المنطق فلبوا الباء الى ما يقاربها من الحروف وهو الدال

المهمل لانها من مخرج واحد فصارت الكلمة اذا وقع بعدها محمد دال مهملة وكذلك فيه
عند فهمان احدهما وهو الاكثر ان تعلب الدال المجمد الا مهملة وبعدهم فتصير دالا
مسندة مهملة والثاني وهو الاقل ان تعلب الدال المهملة ذالا معجمة وبعدهم فتصير
دالا مسندة معجمة وهذا التعليل مضطرب فشانه حتى اذكر ان احد من ذكر ذلك
يدري قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا رميت به وقال غيره اهويت تعديت الهوي
من القيام الى القعود وقيل الهوي الاهوال الى الخفين لغتان فيهما قال ابن بطال
فيه حجة العالم واذن للخادم ان يتصدى الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامر فيه
النهي عن الاشارة وقد روى انه اكتفى فقال لي ادع الخفين فدعوت اصحاب وابهم
عن الاشارة فادع جواب الاشارة الا هوى فان ادخلت احدى رجلي في الخفين
وهما طاهرتان فتابعت القدم المجدي في مسنده قلت يا رسول الله ابسح احدنا
على خفيه اذا نحن ادخلناهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث حضرمي بن عمار
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة حدثنا بندار فقال لي حدث بها صحابنا
في اثبات حجة الشافعي في اشارة المزني الى ما قال في الكلام في المسألة وتحصل اذا الشافعي
ليس بحجة على الطحاوي على الشرط الذي في الوضوء وخالفهم هو وصاحبه اذا لم يكن على رجليه
نجاسة عند المسح اذا مسح وان نجسهما ثم لبسهما لم يصح لاحد منهم حتى يغسلهما ويرفع
وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه ثم لبسهما ثم احدث اعطاه الوضوء ولم يصح
له المسح عند الشافعي ومن وافقه على اصحاب الترتيب ؟ مسح عليها والمسح على الخفين
خاص بالوضوء لا يدخل الغسل فيه بالاجماع قال عيسى بن دينار قال ابو الشعثاء
شهدت حجر بن المغيرة على ابيه المغيرة وشهد ابن علي عمرو بن حريث على ابيه
انه قال شهدت هديه سراقة الفقيه ابو جاد الحافظ شيخ البصريين قال سألت عمرو
قتادة عن الحسن البصري عن سراقة بن ابي اوفى انه ان المغيرة بن شعبة توضأ
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عدل عن الطريق ليتبرز فذكر
هذا الحديث الى قوله وصلوا بنا فاذا الناس يصلون وعبد الرحمن بن عوف
يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومأ اليه
وتقدم فصلى بهم الصلاة وفيه ان الاشارة في الصلاة لا تضر وان كانت مفهمة
ان يمضي في صلاته ولا يتاخر لانه كان قد ركع بالقوم ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم
لتتم صلاة يختل بمن يذهب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر فانه كان قبل ان
يركع قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الصلاة حين ركع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته فصلى بهم عبد الرحمن
قاصرا النبي صلى الله عليه وسلم وتمت معه وصلى الركعة التي سبق بها داوية سلم قام
النبي صلى الله عليه وسلم وركعتا الركعة التي سبقتا وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلاة
ما لي بما ادرك فاذا سلم الامام الى ما فاته عليه ولا يسقط عنه بخلاف قراءة الفاتحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادركه الامام راكعا لم يزد عليها شيئا اي لم يسجد سجدتي

السهو



قال ابو داود

السهو وابن عجلان سمع سعيدا ومالك بن سنان الخدري وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن رضي الله عنهم يقول من ادرك الفرض في الوقت ثم ادرك الصلاة فان عليه سجدتي السهو
وكذا قال عطاء وطاوس ومجاهد اسحق ان كان ادرك وقتا من صلاة الامام
فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع التشهد وقال
اكثر اهل العلم ليس على المسبوق في بعض الصلاة سجود سهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولو كان يسجد سهو مع كل من
جلس الذي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن سوف في غير موضع التشهد
وجلس معه المغيرة ولم يسجد للسهو ولا امر المغيرة ولان السجود يشرع
للسهو حال سهو هاهنا ولان مشاهدة الامام وحده فلم يسجد لنقصانها كسائر
الى احمد سمعت عبد الرزاق يقول سمعت معاذ بن معاذ يقول النهي
الحافظ البصري قاضي البصرة قال سمعت ابا بكر بن عياش يقول سمعت عاصم بن
سليمان بن ابي النجود قاضي الكوفة وقيل اسمه عبد الله بن حبيب وقيل اسمه عبيد
جعفر كان من اهل العلم والفقه قال ابن عبد البر اجمعوا على ذلك سمع انا عبد الله
سليمان الاشعث صاحب السنن اصله من اصبهان ذكر احمد بن حنبل عن حجاج بن منهال شعبة
كان الاشعث بالبصرة من اهل المدينة وكان رجلا وكان تقي ايام هرم وابا سعيد
عن ابي عبد الرحمن هذا اسناد مظلوم حاسبوا عبد الرحمن عوف
رضي الله عنه قال لما عن وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج
الى البراز فيقضي حاجته فاتيته بما فيتوضى به ويمسح على ناصيته وظاهر الاقصاب
في المسح عليها وفيه ما قد مر وهو قسم باسكان الراء وما لون الخف فارسي معرب
قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف وفي حديث عمر انه قدم الشام رقت
له محاسنه فنزل عن بعيره ونزع موقيه وخاض الماء قال ابو داود وروى
عنه ابو بكر حفص بن عمر هو ابن عبد الله من ولد بني نمر بن قاسط قال ابن عبد
البر ابن عبد الله غير مسمى ولا منسوب قال ابن عبد البر هذا اسناد
معلوم مضطرب وهم يقولون عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن وهم يقولون
عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال وكلاهما مجهول لا يعرف قال والعجب
انه خرج حديث شعبة وهو امام عن ابي بكر حفص وهو ثقة انتهى وسكت عنه
ابو داود وقال المنذري عن ابي عبد الرحمن شهد عبد الرحمن عوف حربا
على بن الحسين بن مطر الدهقان بكسر الدال البصري روى عنه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما النسائي مات سنة ٣٥٠ قال ابو عبد الله الحاكم ابو عوانة امام اهل
عصره بالبصرة اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم وكسر الراء من حجر
قال ابن عبد البر سمع جده جرير بن عبد الله البجلي وابا هريرة وابا جحيفة جرير بن عبد الله
وروى السهمي في سننه عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله قال ما سمعت في الخفين
احسن من حديث جرير رضي الله عنه كان يمسح ما دام طاهرا يعني من طهره كما في رواية
ذهب الشعبي والحكم وحماد واسحق ان المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين

وهو اصح الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل
ولقول صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما ان فيه مخالفة اهل البدع
واختاره ابن المنذر زاد مسلم فقيل له تفعل هذا وقال ما يمنعني ان اصبح وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فيه ذكر الغسل لمن سافر اولمن
اكمل عليه بقية اطلع واقوى. قالوا ايماكان وكم قبل من دل سوء المايد
في ما اسلمت الا بعد نزول سورة المايدة ومعناه ان اسلمت قبل نزول سورة
المايدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان
اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا
بايه المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يحتمل وهو بين ان المراد
بايه المايدة غير هذا صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للايه قال ابن عبد البر
كان اسلام جرير في اخر سنة عشر وقيل في اول سنة عشر وقيل في اول سنة احدى
عشر وفيها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول حاديث لفظها قول الاعرابي
فامسحوا برؤسكم وارجلكم انه اراد اذا كان في الخفين حديث مسدد واحمد والنسائي
وشعيب مسلم الخزاعي حدثني عمي سهل عبد العزيز الاموي اخرج البخاري في تفسير سورة
براءة حديثا اخر قال حدثني وسيع قال حدثنا يحيى القطان والهاء في صالح لغة في
العباد وسكون الباء الموحدة كما في كتاب ابي علي القشيري والصواب ولهم من صالح وهكذا رواه
الحاكم احمد في مسنده عن وكيع عنه لهم من صالح صححه الذهبي وغيره عن جرير
بضم الجيم المهملة وفتح الجيم وبعدها المصغر ابن عبد الله البجلي قاضي حمص عن ابيه يزيد بن الحصين الاسلمي شهد خيبر وهو الذي اصحبه
النبي صلى الله عليه وسلم خفيه اسودين ساذجين
بكسر الذال المعجمة وفتحها قال ابو المعالي في المنتهى اي ساذج اي غفل غير محلى
ولا منقوش وهو نبي حرب قال ابن سيد الناس في عيون الاثر كانت له اربعة
ازواج خفاف احداهن جبيرة فلبسهما ثم توضا ومسح عليها اي بعد كمال
وضوء فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
لم يصح المسح عليها عندنا ولا عند مالك في المشهور قال مسدد وهو من صالح
وهذا مما تفرد به اهل البصرة واما غيرهم فمسدد عن وكيع كما تقدم حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نا صالح بن مسلم الرحبي عن بكير بن عامر
البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون واسكان العين البجلي الزاهد عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكلا حسن صحيح
فلا يجوز المسح على اللفائف والجرموق فانه الف اصحاب الخيل لفائف الى نصف الساق
فلا يجوز المسح عليها لانها لا تسمى خفا فلا تدخل نفسها لا تدخل في
هذا افقهت يا رسول الله نسيت فيه تلبيه العالم وتذكيره اذا عمل ما يخالف العامد
ويظن جهله وقد يكون انت نسيت ليس فيه الا حضار عن نسيانه بل فيه دليل على
جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة حتى ينسب الى النسيان فنسبه الله فيجيبه

لم يسبب

خبد اسرح

قال ابو داود

فرع

لم ينب الى شيء ان ينسبه الله حتى قالوا من سبك فرع عليه مثل قذفه معروف الى
ان يدعه اما ان يتوب اخر قريب لكن لا يكذب عليه ما كذب عليك وقال لك مثلا ما زلت
وقضاصك ان تقول له كذبت يا شاهد زور وانت في كذا وكذا على ان الاولى
في هذا ان يقال قد ثبت لديه على وجوب المسح على الخفين ان كان لا يسلمها على ظاهر
او على غسل لعذرين ان لم يكن لا يسلمها فالوقت في المسح مدة ما يغلب
الظن به ذلك قال ابن حاتم صدوق يخطئ عامة حديثه قال ابو داود سمعت ابا
ابن عمه الكندي يقول حدثنا ابي حجيم بن سويد النخعي عن ابي عبد الله قال الحارث
ابن عبد الله الاعور اسمه عبيد وعبد الاعور بضم الجيم والراء وبعد الواو
حسن صحيح خرج له ابو داود في اول كتاب الطهارة عن ابي صالح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على
الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن كما في حديث صفوان بن عسال وقيله
اليوم هي الليلة السابقة عليه قال الرافعي وغاية ما يمكن فعله بالمسح مواصلات
المواظبة على التوالي الى ستة عشر انما لم يجمع فيتعين ان يوجد به سبع عشر
صلاة والمقيم يومه وليلة قال الرافعي وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات
الوقت ست صلوات ان لم يجمع وسبعا بان يجمع بعذر مطر ورواه منصور
المعتمر الحجبي عن ابراهيم الكوفي عن حجيم بن سويد النخعي عن ابي عبد الله بالسناده
وزاد فيه وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابن ماجه حدثنا علي بن محمد
ونا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن حجيم بن سويد النخعي عن ابي عبد الله
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة قال ابن حاتم حجيم بن سويد النخعي روى عن علقمة
عبد الله عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه
الترمذي وصححه عن ابي ايوب قطيا اخرج له البخاري ابن ماجه ابو عمران بكسر العين الصحابي وليس لعامر بكسر العين الا هذا قال ابن الصلاح

على الخرب بشرط ان تكون نعليه مما يطلع به ما ظهر من القدمين ولقل المزني
ان لا يصح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين قال القاضي ابن الطيب
لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساترا لمحل الفرض ممكنا متابعة المشي عليه
وهذا هو الصحيح في المذهب

قال ابو داود

[illegible] عن الحسن بن صالح عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

قال ابو داود

كذا قال الزهري عن ابي بكر بن المنذر عن ابي سلمة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس اسناد هذا الحديث بالقوي

قال ابو داود

رواه سفيان الثوري وشعبة وابو عوانة وجرير وغير واحد عن ابي قيس لم يذكروا فيه المسح على النعلين

قال ابو داود

وروى ابن ابي ذئب وابن ثوبان عن ابي قيس عن هذيل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على النعلين وقد روي

باب المسح على الجوربين

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين

قال ابو داود

رواه وكيع عن سفيان عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وفتح الواو وسكون الراء بعدها نون ابن مرة الهمداني الكوفي الاحول وثروان لقب واسم ابيه عبد الله وهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت بعدها لام ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بعدها حاء مهملة ابن عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها دال مهملة الكوفي

قال ابو داود

وروى ايضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين بفتح الجيم والراء وسكون الواو وهو معرب واصله جوربه بالهاء وربما حذفت والنعلين قال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وهذه المسألة اضطرب فيها كلام الاصحاب ونص الشافعي في الام على انه يجوز المسح



وفيهم من قيده قال ومن عدله عمار بضم العين كان لهم عمار بفتح العين وتشديد الميم كثير قال يحيى بن ايوب [illegible] بين الكعبة وبيت المقدس قبل ان تسمع [illegible] للاستفهام وحذف الميم وفيه حذف والله اعلم يقدر ايجوز مسح على [illegible] قال أمسح مرة واحدة وبين [illegible] فوق خفك هذا احتج به ابو حنيفة على ان المسح غير موقت بمدة واجيب عنه بانه يحتمل ان ذلك كان من ابتداء الامر والله اعلم ويحتمل انه منسوخ بالاحاديث الباقية في الصحيحين لانها متاخرة لاسيما حديث خزيمة بن ثابت لان شيخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد كذا وجدت في المسح على الخفين له في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي فعله ابو بكر رضي الله عنه في خلافته ورواه ابو بكر رضي الله عنه الى صرام الغساني المصري لعلمه وديانته عن ابي ايوب عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن المغيرة يزيد هذا في رواية ابي على التستري والصواب ما في رواية الخطيب عبد الرحمن ابن مهدي في الاسناد المتقدم وهو الصواب راجع زياد القفع وحماية بضم العين وتخفيف ابا الموجه ابو نعيم بضم النون وفتح السين المهملة صعتر الكندي ابو عمر قاضي طبرية تابعي ثقة كبير ابي زرارة بكسر العين كما قدمه وقال ليث حتى بلغ سبعا اي سبعة ايام يمسح على الخفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح ما بدا له ثم بدا له فنزع ساكت قال اهل اللغة بدا له في الامر بدأ بالمد اي حدث له رأي لم يكن والبداء محال على الله تعالى في المسح هذه الرواية استدل بها ايضا على عدم توقيت المسح واجيب عنه ان صح فهو محمول على جواز المسح ابدا بشرط ملاءاته التوقيت لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه ان له التيمم مرة بعد اخرى قال وان بلغت تلك عدد الماء عشر سنين وليس معناه ان صحبة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا وقد اختلف في اسناده احاديثه واكثرها وليس اسناده بالقوي قال المنذري وفي بعض نسخ ابي داود قال البخاري وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقوي لقيام وقال ابن حبان ليست اعتمد على اسناد حديث ومالي اجوز قال في الخلاصة وكيف يحكم بصحته وقد رواه ايضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي

باب المسح على الجوربين بفتح الجيم كما سبق حدثنا محمد بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وفتح الواو وسكون الراء بعدها نون ابن مرة الهمداني الكوفي الاحول وثروان لقب واسم ابيه عبد الله وهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت بعدها لام ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بعدها حاء مهملة ابن عبد الله الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها دال مهملة الكوفي

وروى ايضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين بفتح الجيم والراء وسكون الواو وهو معرب واصله جوربه بالهاء وربما حذفت والنعلين قال الخطابي معناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وهذه المسألة اضطرب فيها كلام الاصحاب ونص الشافعي في الام على انه يجوز المسح

على الحرب

منتهى تلك الخرز انما معفوة وذلك عند اعوار الماء ليبقى في كل من ما يحتاج اليه اهلها
شرح فضلها الى التي تليها وقيل لكظائم السقايه ومنه حديث عبد الله بن عمر
واذا رايت بكة قد لحمت كظائم اى حفرت وقنوات وقيل الكظائم المزاده والكظائم
ايضا الكباسه يريد ذكر مسجد الميضاه ... كفف ... وقال ...
وقد جمع **باب** كيف المسح ... ابن ابي الزناد اخرج مسلم في مقدمة كتابه ...
الزناد عبد الله
ذكوان عن عمر بن المغيرة بن ... وضع ... سعد
وسلم كان يمسح على الخفين وقال غيره محمد بن الصباح كان ...
واشار لما اخرجه النسائي عن اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن ابي الزناد ولفظ
رواية الترمذي عن المغيرة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما
فعلى هذا معنى الحديث انه كان يمسح على ظاهر الخفين قال ابن عبد البر في الاستذكار
قيد دليل على بطلان قول من ذهب ومن تابعه الى انه لا يجزئ الا مسح
على باطن الخفين ومن جهة النظر ظاهر الخف في حكم الخف وباطنه في حكم النعل ولا يجزئ
المسح على النعلين ... حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن المغيرة
قال رأيت كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد رأيت صلى
الله عليه وسلم على ظهر خفيه رواه ... وقد ذهب عليه في النعل بالبسر ولا فيما له
اسفل ولا ظهر له من الخف والجرموق ظهر قدم ولم يكن له اسفل لرقته فقد
فدل على ان المراد في الخف ما يستر ظهر القدم وهو المراد في المسح ... بن العلا
قال نا حفص بن غياث كذا المخطيب عن ابي العشر عن ابيه اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن ... الهجري انه ... عن علي ... قال لو كان الدين بالرأي
فيه ان ما يظهر من راي الادمي دون دليل متروك بالنص من كتاب او سنة او اجماع
لا يعتبر في الشريعة لكان اسفل ما رفع الخف اولى بالمسح من اعلاه لانه موضع
مباشرة النجاسة فانه فايت المسح تخفيف النجاسة الا ترى انه لو اراد ان يغسله
انشمر من الكعبة وبعض اصحاب الشافعي انه يجزئ مسح اسفله دون اعلاه لانه مسح
بعض ما ورد النص باعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه استدل به ابن حزم في المحلى على ان المسح انما هو على ظاهر الخفين فقط ولا معنى
لمسح باطنهما الاسفل تحت القدم وقال وهو قول علي بن ابي طالب وقيس بن سعد وداود
ابو حنيفة وسفيان الثوري الا ان ابا حنيفة قال لا يجزئ المسح على الخفين الا ساعة
اصابع لا باقل ثم قال وتحديد الساعات اصابع كلام فاسد وشرع لم يأذن به احد قبله
يأذن به بعده انتهى وسيأتي مذهب الشافعي ... وروى عن الاعمش باسناده
عن علي رضي الله عنه قال كنت ارى باطن القدمين احق ما كنت ارى باطن القدمين الا
احق حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود
بالمسح وسيأتي ما يعارضه عليه من ظاهرها حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على ظاهرهما قال وكيع يعني لحديث المغيرة استدل الشافعي بالفاظ المسح على انه يجزئ

منه ما يمنع

في الاصول الخفين ٢

قال ابو داود ٢



منه ما يمنع عليه اسم المسح ولم ينقل فيه مقدر ... حمل المرجوع الى ما تناوله الاسم
وقال احمد يجب مسح اكثر مقدم ظاهرهما حملا بالاصابع لان لفظ المسح ورد مطلقا
وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله يجب الرجوع اليه فيسبق رواية الاقلال
باسناده وفيه ... مسح على جميع الخف وهو ضعيف لان المسح على خفي الميت
لم يمسح اهله ما يستوعبهما حتى ينفي ذلك فالظاهر انه اراد اصابعه على الخفين وهي آلة
المسح جميعه ... منع المعصوم ... ابن حنيفة ... ثلاث اصابع كما تقدم ورواه
... بن ابي شيبة ... ابي السري ... بالمد واسمه
سهل بن ... بكسر ... وشد الجيم وفتح بعدها ابن داود الفاسي في سنده
على بن المسيب ... عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا ... اكثر ظني
... اى مسح على ظاهرهما حفيه كما في الحديث قبله ... يستعمل
بمعنى اشرح وقد يستدل به على مذهب مالك واحمد حيث ... مسح اكثر مقدمه
فان الظاهر يطلق على جميعه لان ظاهر الكل يطلق على الاكثر مجازا وقال ابو داود
... فيعطى ... ما ... اى ... قال ما
كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على ظاهر خفيه فيه ان العالم المفتي ... ليل اذا احتج اليه ان لم يطلب
منه وفي بعض نسخ المسح قال ابو داود وكذا رواه يزيد ... عبد العزيز عن الاعمش بهذا
الحديث ... بن ... قال ... ابي الهوى ... قال ...
... عن ... بن سياه احد من اخرج له البخاري عن سلمة بن كهيل عن هزيل الاعمش
بهذا الحديث ورواه يزيد الخطيب بهذا الحديث ... عن مروان الرقي وضرب
الخطيب على الرقي من الرهط ذكره ابن حبان في الثقات ... بن خالد بن يزيد
السلمي ... الدمشقي قال ابن حاتم كان ثقة ... وقال النسائي المعروف اثباته
في مسلم وقال ... اخبرني ... بن يزيد الجهني الحافظ ... قدر راعي كراب
... اى المقدام الفلسطيني ... اخرج له مسلم والاربعة وقفت ... على
الدارقطني ما نصه رفع العلة في الضعفة وهي حديث ... عبد العزيز
... داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ... جابر ... ذكر الحديث فهذا
ظاهر ان ثورا سمعه من رجاء فزوال العلة عن ... ورأيت كاتب المغيرة بن شعبة ذكر
... ابن ماجة عن المغيرة بن شعبة ... قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على
استحباب المتوضئ بالمغيب ونحوه من غيره كما تقدم وان كان بعضهم حمله على الحاجة
لحوق الناظر عن الرفقة في السفر في غزو او نسك وكانت في السنة التاسعة من الهجرة
مسح اعلا الخفين ... مسح اسفله ورواية الترجمي مسح اعلا الخفين واسفلهما
ليث احمد وابن ماجة والدارقطني والنهي وابن الجارود ومثل طرقاني داود وروى
الشافعي في القديم في الاملاء حديث ... رفعه عن ابن عباس مسح اعلا الخف واسفله
واستدل بهذا الخطيب ... والشافعي على انه يجزئ مسح ظاهر اعلا الخف واسفله
وهو مروي عن ابن عمر ... عن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ذهب الخطيب

قال ابو داود ٢

قال ابو داود ٢ ... نظنت ان يطلق فيه احق بالمسح

قال ابو داود ٢ ... ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه ٢ في كتاب ٢

نصح به وجه فذكره لابراهيم فاعجبه ثم قال النساء قال الشيخ ذكر هذا ابن سفيان الثقفي عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينفرد فرجه فقد خفف سنان النفخ كذلك بعد الاستنجاء ذكر الغزي وغيره هذا نقلا عن ابن ابي الصيف ثم قال وقد روى هذا عن عبد الرحمن بن المهلب الازدي الثقفي فان ابن ماجه عن مصعب بن حاتم عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن الحكم ابن سفيان الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح اي بالكفه من الماء كما فسره في رواية النساء في وجهه اي من اكبر اورد الامام احمد حسن غريب شيخ بن سعيد وثقه جماعة واخرج عنه ابو داود حديثا واحدا وعنه ابن ماجه ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه جبريل فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرمى بها نحو القبلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد صلاته وفي رواية ابن ماجه والترمذي مرجعا بيض الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح وهذا الحديث فيه قاض بالات الاولى اذا توضأت فصب الماء على المحل صبا ولا يقتضي على مسحه فانه لا يجزي فيه الا الفصل الثاني استبرأ الماء بالنون والنضح يقال نضحت اسلت والصحيح تعاطيت الاسالة الثالث رش الانسان الذي يلي الفرج ما لم يكن ذلك من هنا للوسواس الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشار الى انه يجمع بينهما في الاجزاء قال النووي الصحيح ما قاله الخطابي والمحققون ان الاستنجاء بالماء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ سئل سعيد ابن سعيد الهراني باسكان الميم ابو جعفر المصري قال النساء ليس بالقوي قال ابو عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن ابي عتيب سعيد بن هانئ الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحضر خادمنا فقلنا ليت شعري ما صنع ربنا في الرعاية اي يتناول امرها بيننا فتكلم رجل منا فقال انا ليت اي ابل لمحمد فقد اسمن عينا اي الابل المعدة لمصالح المسلمين لا نرعى ابلنا عيرانا اي حمرا وكأنها عليها اي الابل المعدة لمصالح المسلمين لا نرعى ابلنا عيرانا اي حمرا وكأنها عليها وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم وكثرة تواضعهم وتعففهم من الدنيا فلم يكن لهم خدم ولا غلمان ورعاة بل كان احدهم يتولى امر نفسه ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلف الناقة والناضح ويعقل البعير ويجلل الشاة ويحلب لنفسه ويرقع الثوب ويشترك الشيء من السوق ولا يمنعه احيانا ان يحمله في طرف ثوبه ويعاطي الانسان الشيء ويعينه دليل على التواضع قال بعضهم كان انطر الى عمر رضي الله عنه معلقا مجلفا في يده الهبر وفي يده اليمنى الدرة التي يدور بها في الاسواق قال عقبة رضي الله عنه وهبت علي ثم عابة الابل فرحت بها العشي اي ردوها الى حيث تبيت قال ابن فارس الرواح بالعشي وهو من الزوال الى الليل يقال سرحت بالعداة الى الراعي وراح بالعشي الى اهلها اي سرحت من المرعى اليهم تاركت باسكان الدال وضم الخاء



وانه يجاري محل الفرض فاشبه ظاهره وقال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل والمذهب استحباب مسحه كذا مسح العقب قال ابو داود لم يسمع وفي رواية الخطيب وبلغني انه لم يسمع خرجه من رجاء بن حيوة شيأ ورواية الدارقطني المسفرة مدل على السماع قال احمد وقد كان يحيى بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد رحمه الله عز وجل فعلت له انما يقول هذا الوليد فانا ابن المبارك صقول حدث عن رجاء كما ذكر المغيرة فقال لي يحيى هذا حدثني الدراوردي فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق واذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فان تفقه واخبرني ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يثني لك الناس بعدك انا اسمع اضرابا على هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ الاوسط محمد الصباح حدثنا ابن ابي الزناد عن اسد عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن ابي شعبة رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح وحديث رجاء عن كاتب المغيرة وقال النسائي هذا حديث معلول لم يروه عن رجاء غير الوليد لكن رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن رجاء كذلك **باب** في الانتضاح الاستضاح بالماء المهمل وقد صحف عليه الماء ونضحه اذا رشه عليه والنضح بالماء المهمل قريب منه قال في النهاية وقد اختلف فيهما ايهما اكثر قال وانكر ان بالمعجمة اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة للرش الذي يقع في الثوب والجسد وبالمهملة للفعل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور والمغيرة عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي ان الحكم بن سفيان الثقفي قال في الاستيعاب اكثر هم يقول الحكم بن سفيان وهو حديث مضطرب جدا انتهى قد اذكر الدهبي في الحكم قال حديثه مضطرب فيه اقوال انتهى وعلة اضطراب في راوي الحديث او متنه وجب لضعف الحديث المضطرب لاشعار بعدم ضبط راويه او روايته اذا لم يقصد سي يعتمد عليه وقد عضد هذا الحديث الصحيح في خصال الفطرة وقال فيه وهو الانتضاح كما تقدم في باب غسل الجنابة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال استنجى من ضرا بلفظ الماضي وفي بعض النسخ تتوضأ بلفظ المضارع ويدل عليه عطف المضارع عليه في قوله وينتضح قال في النهاية الاستضاح بالماء هو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس قال الغوري يستحب له ان يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه واصل مذاكيره ان ارتاب بشيء او قميصه بعد الاستنجاء دفعا للوسواس كما في الحديث الصحيح في خصال الفطرة انتهى وظاهر الحديث ان النضح بعد الوضوء كما تقدم عن ابن الاثير ووافق سفيان جماعة على هذا الاسناد في بعضهم عن الحكم بن سفيان الثقفي اسفيان بن الحكم الثقفي حدثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار وعبد الله يكنى ابا نجيح روى تخريج المكي عن مجاهد عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان ورواه النسائي عن مجاهد عن الحكم على غير سفيان الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا قال ووصف شعبة

قال ابو داود وهم

ابي حباب عن معمر بن صالح عن سعيد بن يسار الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني
عن عمرو الخطاب الحديث باختصار ثم قال الترمذي هذا حديث غريب انتهى
لا نعلم لادريس لم يسمع من عمر شيئا
قلت ادريس الطائي البصري شيخ
انتهى
روى عن ابي حنيفة
الاجري
في هذا الباب احاديث
المقدم ذكره
وفي رواية ابي داود والنسائي من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
الى قبله الدعاء فيه دليل على ان المراد بالوضوء المذكور في الحديث الكامل
ان يقال في الذكر المستقبل القبلة وفي الاحياء اعقابه الى السماء وزاد الترمذي
في الدعاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه البزار والطبراني
في الاوسط من طريق ثوبان وفيه من دعا بوضوء فتوضأ فاسبغ فرغ من وضوئه
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ورواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله رجال الصحيح عن
يزيد بن ابي عبيد ان سلمة بن الاكوع كان اذا توضأ يأخذ المسك بيده ثم يمسح به
جبهته ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم
في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع
فلم يكسر الى يوم القيامة

## باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ونحو ذلك

ابن الطباع علق له البخاري قال سالم بن عبد الله عن ابي مرثد الغنوي الفقيه
اسمه حديث بريدة عند البخاري في الجامع ورواه ابو داود في رفع اليدين في الصلاة عن عمرو بن عاصم
الانطاكي البجلي قال محمد يعني هو ابن اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك
وفي رواية عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وفي رواية
البخاري عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس ظاهر
او غير ظاهر وظاهره ان ذلك كان واجبا عليه كما مر في حديث البخاري عن رواية
ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
ولم يتوضأ هذا يدل على ان المراد على ان لم يتوضأ لكل صلاة اي عاما قال الطحاوي
يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي بعد هذا
ورواه مسلم قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه
لبيان الجواز وهذا اقرب واذا قلنا بالنسخ فهو كان قبل الفتح فان حديث سؤال
الذي كان بحمص هو بعد الفتح بزمان كما يعني عشر الصلوات الصلوات
الخمس بوضوء واحد وفي البخاري حديث عمرو بن عامر عن انس قال قلت كيف تصنعون



فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعلمهم امور دينهم ومعايشهم
فحمد الله وأثنى عليه بما هو اهله ثم قال اي ايات به تاما بكمال صفته وادابه
فذكر هذا الحديث الا عنابا باب الوضوء شطر الايمان تقدم الكلام عليه والاحتياط هو ان
ان يتوضأ على وجه يصح عند جمع العلماء ولا يترخص بالاختلاف
هاتان الركعتان عقيب الوضوء بهما سنة الوضوء
الخطيب ووجهه باسقاط الباء قال النووي جمع صلى الله عليه وسلم بينهما بين الترغيب
بالخشوع فاخشى ان لا يخشوع في الاعضاء ما يخشى عن في القلب فانه اجمع للعقل
فقد اوجب فقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له الجنة ومنه حديث معاذ
اوجب ذو الثلاثة الا من اي من قدر له ثم من الولد وفي الحديث ان دما
صلى الله عليه وسلم فعال ان صاحبا لنا اوجب اي ركب خطيئة استوجب بها النار
فعلب بخ بخ كلمة لمدح الامر والرضى به وكررت للتعظيم ذلك الامر ويفتحهما وهي
مبنية على السكون وتسكب الخاصة كما سكنت في هل بل فان وصلت كسرت الخاء وربما
اجرا الها مجرى صه ومه لتشبيهها بالاصوات وربما سمعت واختار بعضهم اذا كررت
سكون الاول وتسكين الثاني وقال ما السكينين في الكلمتين وتكسرها مع التنوين
وبالكسر دون التنوين ما اجرح ذهب الدال على التعجب شيء يعني هذه الكلمة او الفاعل
العظيم اي البسه او العبادة وجي دنها من جهات منها سهلة شبيهة بقدر على كل احد
بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم عند الله وكيف لا وهي موجبة الخلود في الجنة والنجاة من
النار تعال رجل بين يدي اي حاضر كلامي الكلمة التي فيها ياتقبه اجره بالرفع خبر المبتدا
وفي نسخة الخطيب بزيادة منها فنظرت الها بل فاذا هو عمر بالخطاب رضي الله عنه فقلت نسخة
الخطيب قلت ما هي الكلمة يا ابا حفص قال انها التي قال الله تعالى في وصايا الجاهلين وهو الحق
الملتزم وبالنصب على لغة من صححه قرى بها في السبع قبل ان تجي فعال ما تكلم احد
بتوضأ فيحسن الوضوء رواية مسلم فيسبغ الوضوء او سابغ الوضوء والاسباغ
والابلاغ بمعنى واحد المراد تتمته وتكميله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون
وفي النسائي ثم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بالرفع عطف على فاحسن وفي رواية اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية للنسائي
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية لابن حاجة ورواه ذكر الله في مراتب
الافضل بتخفيف الفاء وتشديدها ابواب الجنة الثمانية قال ابن
القيم ولم اجد لهذه الابواب الجنة لا تحصر في الثمانية بل هي اكثر كما دلت عليه الاحاديث
يدخل من ايها شاء وفي رواية ابي يعلى ورواية عثمان ما لم يتكلم حتى يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عفر له ما بين الوضوءين لكن
في سنده عبد الرحمن السلمي وهو مجمع على ضعفه قال نعوه بن حزم وفي رواية
الخطيب وحدثني ربيعة بن يزيد القصير ابو شعيب الهادي فقيه دمشق
عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني احد الاعلام عن فقيه
ابن حباب
ابي الدرداء قال وقد اخرجه الترمذي وقال حدثنا جعفر محمد حدثنا العطوسي يزيد

قال يحمد احدنا الوضوء ما لم يحدث فتبين فيه ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب قال
ابن بطال وعليه الفقهاء والناس وقد بعض تعلما الوضوء من غير حدث لو رجلي لنهيا
فالذي اراد الاقتدا به فليفعل فكان ابن عمر شديد الاتباع في جميع افعاله ويتحرى المواضع
التي صلى فيها حتى انه كان يتحرى ما فيه المواضع التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا
فيها وكما حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان قال حدثني علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد فعل
ذلك لبيان الجواز والا فالمندوب الوضوء لكل صلاة مقيم ضعه وما قوله تم اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية معناها اذا قمتم محدثين مسح على خفيه يعني
على انه ... فقال له عمر رضي الله عنه اني رايتك اليوم صنعت شيا
لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا صنعته هذا يدل على ان ما تقدم من وضوء لكل
صلاة كان استحبابا او لما خشي ان يظن وجوبه تركه لبيان الجواز وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك كله قال **باب** تفريق الوضوء حدثنا ... بن سويد
على الجار الضرير مسلم قال ثنا عبد الله بن وهب عن جرير بفتح الجيم ...
... قتادة ... بكسر الدال ... الاعمش قال حدثنا انس
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على قدمه مثل
قدر ... موضع الظفر الظفر الانسان وكل حيوان بضم الظا المعجمة والفا
على افصح اللغات وبها قرا السبعة في قوله كل ذي ظفر واسكان الفا للتخفيف
... قراها الحسن البصري قال الزمخشري ... كسر الظا ... وسكون الفا ... فيه
... بعد ... البطال الفا للاتباع ... الصاد والخامسة اظفور فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك امره بالرجوع لاحسان الوضوء لاجل
ترك تعميم غسل القدمين قال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى
منهما لمعة دل على ان فرضهما الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل
لان الراس يعم بالمسح وليس فرضه التعميم ليس هذا الحديث بمعروف وكرره
عبد الله بن وهب وبعضها ما رواه الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابي
بكر وعمر ان رجلا جا وقد توضا وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل وروى الطبراني في الاوسط هذا الوجه لكن ابهم
... فقال له اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستئناف لكن اللفظ الذي ذكره الراوي
امره بغسل ذلك الموضع اخرج به عليه ابن دقيق العيد ... عن معقل
بفتح الميم ... عبيد الله بالتصغير ... العبسي اخرجه مسلم عن ابي الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولى حكيم بن حزام الاسدي عن جابر عن عمر رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الحديث الذي اشار اليه المصنف اخرجه مسلم
من حديث ... عن سلمة بن شبيب عن ابن اعين عن معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني
عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ارجع



فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى قال المهلب فيه دليل على ان من ترك
شيا من اعضا طهارته جاهلا لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به قال
عياض استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك
ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال المهلب وهذا الاستدلال ضعيف او باطل
فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله
على احدهما باولى من الاخر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ البخاري قال
حدثنا حماد بن سلمة قال انا يونس بن عبيد العبدي ... وحميد بن ابي حميد الطويل
عن الحسن البصري ... عن انس ... النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث قتادة بن
دعامة **باب** اذا اشكل في الحديث كذا في نسخة ابي علي الكشاني وفي نسخة الخطيب
على الحديث ... شيخ البخاري قال ثنا بقية بن الوليد
ابن محمد الكلاعي ثقة عند الجمهور روى له مسلم في صحيحه ساعد حديث من دعي الى
عرس او نحوه فليجب ... بفتح البا الموحدة وكسر الحا المهملة
... روى له الاربعة ... الكلاعي ... عن بعض
اصحاب
... النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا الحديث مرسل وكذا قاله
ابن القطان قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال قلت له اذا
قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث
صحيح قال نعم فاعلم المنذري بان فيه بقية بن الوليد وهو مدلس قال ابن حجر لكن في المسند
والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بدل اصحاب
النبي ... وهذا قال في شرح المهذب هو ضعيف الاسناد وفي هذا
الاطلاق نظر لهذه الطرق وقد قال النسائي وغيره اذا قال بقية حدثنا واخبرنا
فهو ثقة ... فرقد هم لمعة بضم اللام واسكان الميم وهي في الاصل بياض
... اسود او حمرة ... وهي ايضا قطعة من النبت اذا اخذت
في اليبس ... في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعة بمنكبه
فدلكها بشعره اراد بقعة يسيرة لم يصلها الماء وكذا هنا قدر بالرفع صفة الدرهم
بكسر الدال وفتح الها في اللغة المشهورة وهو معرب وقد تكسر الها فيقال درهم ... على
الاوزان العالية ... لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة
استدل به على وجوب الموالاة في الوضوء ولو لم يجب الموالاة لاجزاه غسل اللمعة وممن
اوجبها الشافعي في القديم واصح الروايتين عند احمد ونص عليها في مواضع ولانها عبادة
يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ولم يوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
الامتثالا ... بالاعادة الوضوء والصلاة ... الشافعي
وروايه عن احمد نقلها حنبل عنه ان الموالاة غير واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك
ان تعمد التفريق بطل والافلا **باب** اذا اشكل في الحديث هنا ذكره الخطيب حدثنا
... التطبيقي ابو عبد الله البغدادي وابو جعفر
اسمه محمد مولى بني سليم وروى له مسلم في مواضع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لوجه مسلم اخرج منه شيء فيه رد على ما ادعاه بعضهم ان الحدث
الذي قيل مخصوص بمن به وسواس لان الشاكي لا تكون الا عن علة وجه الرد ان
هذا الحديث ليس فيه تعرض وذكر الحدث في طريق ادعاه ابن حبان ان الحدث
في الخبر دون غيره وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقائها على اصولها حتى يستيقن خلافها ويجوز ان يعبر
الطباني عليها فوجد كذا مسئلة الكتاب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ويستحب له ان يتوضأ احتياطا ولو شك
من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الى الطاهر او الثوب فلا تأثير
لهذا الشك بل الوضوء من القبيلة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان بن سعيد وعبد الله بن ادريس عن ابي حرزة عن عطية
ابن الحارث الهمداني قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عن ابراهيم النخعي وعامة
روايته عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقهم ولم يسمع منهم قال ابو عيسى
وسمعت محمدا يقول حديث ابي هريرة في الباب حديث حسن صحيح وهكذا قال
غير واحد من اهل العلم قالوا ينصرف من الرعاف ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم
وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قال ابو داود مات ابراهيم النخعي ولم يسمع
من عائشة ولكنه رأى اسماعيل هذا في جبس الحجاج بن يوسف سنة اربع وتسعين وكذا قاله محمد
ابن يوسف الفريابي بكسر الخاء وسكون الراء ثم شناة تحت وبعد الالف موحدة ثم سين
وفات وقال محمد بالزاي وغيره من الرواة محمد بن عثمان بن ابي شيبة على ما ذكره
ابو شامة العبشي عن حبيب بن ابي ثابت وميسرة وحبان الاسدي الصحابي على ما لهم
رواه البخاري ومسلم في مواضع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه لفظ الترمذي قبل بعض نسائه ثم خرج الى
الصلاة ولم يتوضأ قالت فقلت لها من هي الا انت فضحكت اي تبسمت سرورا بذلك اسند بعضهم
الى صلى الله عليه وسلم اليها لان التقبيل دال على المحبة فلها الشرف الكامل لحبه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه زائدة بن قدامة وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر الحاء
المهملة وتشديد الميم وفي آخرها نون نسبة الى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة منهم
حماد بن عبد الحميد بدون لا لانه كان يحمي سقفه اي يسدها ولاهم البخاري خرج له
البخاري في فضائل القرآن عن سليمان بن مهران الاعمش وحديثه ابراهيم بن حجاج الشامي
قال سمعت عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن زهير الدوسي
الكوفي احد شيوخ اهل الري وفقيه ابن مزرعة وعمرو قال سمعت الاعمش قال اتاورط
الخطيب حدثنا اصحاب لنا عن عبد الرحمن قال الذهبي وقيل هو عمرو بن الزبير
وكذا هو عند ابن ماجة عن عائشة وعلى هذا الحديث المتقدم قال شيخنا
العطار لرجل اتجه علي ان هذا يعني الحديث حديث سليمان الاعمش هذا
عن حبيب بن ابي ثابت وميسرة بالنصب بحذف الاسناد لعلة الحديث الاتي في باب
صحيح بين الصلاتين وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
عن عائشة قالت جاءت زينب ابنة جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا

قال ابو داود

ابن اسماء رواه ابو ضمرة

نقابي

ابو داود قال

ثم خرج الى الصلاة

من سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال ابن حجر لم يتضح سعيد محتمل ان يكون
عم عباد كما قاله كلاما عن عمه اي عم الماني وهو عباد وعليه جرى صاحب الاطراف
وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره في رواياتهم
لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واحمد هل هو عم عباد لامه او لابيه اوكل منهما على
البناء للمفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ضبطه النووي في مسلم وقال لم يسم
الشاكي ورواية البخاري مشكل بضم السين والكاف وتاء ضمير المخاطب وحكى ان الراوي هو
الشاكي صرح بذلك ابن حزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمرو عبد الله
ابن زيد قال شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء اي الحدث
خارجا منه وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته ان يخرج منه شيء وفيه
الحمل عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا لضرورة في الصلاة يمسك
بعض المالكية ظاهره فيمن كان داخل الصلاة وارجحيا الوضوء على من كان
خارجها وقرنا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة موقوف على صحتها
فلا معنى للفرق بذلك لان هذا محمل ان كان ناقصا خارج الصلاة فيبعد ان يكون
كذلك فيها لبقية المواقص حتى يكمل اليه بضم اوله وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الا خير المفتوحة واصله من الخيال اي الظن والظن هنا اعم من قسميه وهما حمالان
او ترجيح احدهما على الاخر كما هو اصل اللغة ان الظن خلاف اليقين فقال لا ينفتل
بالجزم على انتفى وبجزم الرفع على ان لا نافية ورواية البخاري او لا ينصرف على الشك من
الراوي وكان من علي عبد الله المديني شيخ البخاري فان عمرا رواه عن سفيان بلفظ
لا ينصرف من غير شك حتى يسمع صوتا اي خرج من المخرج او للتنويع يجد
عبرا لوجدان دون الشم ليستدل على العلم لان الشم يحمل على الحس ما قاربه لا عينه
واستدل به على ان ملبس الدبر لا ينقض لان الصوت يحمل على الحس ما قاربه لا عينه
ورد حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد بخصوص هذه
الامور بل تقيد ان المعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى قال النووي
وهذا الحديث اصل في تخريج الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلافه ولا يضر الشك
الطاري عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي
عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول
مشهور مذهب مالك قال القرطبي وروي ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا لتوقف
الجمهور وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ويمسك بان الشكوى لا تكون
الا عن علة واجيب بما دل على العموم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ اذا وجد
احدكم في دبره شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وحديث موسى بن اسمعيل السوذكي قال سألت سليمان قال سألت سهيل
ابن ابي صالح عن هذا بإسناده ذكر ان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره او في جوفه
واشكل عليه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم الحديث او لم يحدث فاشكل عليه ذكره فلا ينصرف

ومن ادرك الخطيب فعاله حل

وهو ام غير وهل هي [illegible] بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالراء وهو ان

الذي يعجل الرواح من لا يهم الخطبة وقيل ان الشوهي شعبة

صح الحكم بن عبد الملك بن مروان الطبي الصاحب عالم

اهل الري صاحب التصانيف قدم بغداد سمع الباهلي القطعة من اللحم قال وفي باب

وقد تقدم في المناجي حتى كاد ان القطعة من اللحم ومضغه منه وروى ابو الترمذي

هل هو الذي مضغه او بضعة منه القطعة من اللحم [illegible]

قال البغوي حديث قيس بن طلق عن ابيه مستقيم قال طلقنا الى النبي صلى الله

عليه وسلم بنى مسجد المدينة في السنة الاولى من الهجرة ما ابان هجرة

فاسلم ظاهر خيبر في السنة السابعة من الهجرة وحديثه عما وقع حديث طلق

عن جابر بن سالم طلق السحيمي الحنفي الضرير كان كوفيا وانتقل

الى اليمامة قال العلائي صدوق متروك الحديث قال ابن حاتم ابا اصوله

صحاح ثم ذهبت كتبه وساء حفظه ليس له عند ابي داود وابن ماجة غير هذا

الحديث من [illegible] عن ابيه [illegible] عن قيس بن طلق عن ابيه

باسناده ومعناه وبان فيه في الصلاة.

روى الطبراني في

الكبير باسناد رجاله ثقات عن وفد ثمامة عن ادرم رش حيل قال حكيت جبهتي

وانا في الصلاة فاضطجت الى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي اقطعه

وهي بضم الجيم اي تعرك منكبك ايما شئت بعنف وعن عبد الرحمن علقمة قال

سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا طرف انفك ورجاله

من ثقات وحديث طلق هذا صححه عمرو بن علي الفلاس وقال من قال هو عندنا انت موجب

بسرة ورواه احمد والدارقطني وعن ابن المديني هو عندنا احسن من حديث بسرة

والطحاوي وكل اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة لكن قال البيهقي

يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان وكذا

ما في معناه من حديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه

على ما عرفت **باب** في الوضوء مما مسته النار [illegible] عن ابي شيبة قال سألت ابا

عبد الله الصنابحي قال سألت الاعمش عن غير واحد عن عبد الله الرازي وهو الري

من ارض الى بن هاشم الكوفي وثقه احمد وجيل وغيرهم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى

الانصاري كان اصحاب ابن مسعود يعظمونه كما ذكره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

توضؤا منها وهذا امر الاستحباب بدليل الوضوء وهو الغسل ويحتمل ان يراد به الوضوء

به المستعمل في الشرع وهو غسل الاعضاء الاربعة ويحتمل ان يراد به غسل الكفين لدوالة

الامر هنا والراجح هذا الوجه الذي لحم الابل ويحتمل ان يكون طلب الوضوء على سبيل

الاستحباب او على سبيل الوجوب فان اريد به الوضوء والنظافة او غسل الكفين او

الوضوء على سبيل الاستحباب وليس بمنسوخ فقد كان عمر وابن عبد العزيز يتوضأ ان

---

وليته

ره
يحقق هو الخطاب
في حديث بسرة المناقض
لهذا ان

باسناده ومعناه م

الرجفة عنه م والد ابو داود

ابا اسامة بكسر الهمزة وتشديد الموحدة وسقط منه النعمان بن ثابت

الى الاسناد ورزق بن سفيان النوفلي [illegible] بن ثابت

المزني بضم الميم وفتح الزاي [illegible] عن عروة بن الزبير [illegible] المصنف ابو داود

عن جعفر بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي [illegible] المدني يعني ابن محمد بن

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة [illegible] وروى الطبراني

صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولا يتوضأ وفي سنده سعيد

ابن حسين وثقه شعبة وغيره وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

ثم خرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمرو بن سفيان

الزهاوي وثقه ابن حبان وابو حاتم وتلينه ابن معين وبقية رجاله موثقون

**باب** الرجل من مس الذكر [illegible] عن مسلمة القعنبي عن [illegible]

ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم الانصاري المدني [illegible] عن الزبير [illegible]

علي حدثان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس عن عبد مناف ابو عبد الملك

الاموي ولد بعد ستين من الهجرة ولم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

مالك عنه الوضوء يعني بن اقتض العضو فقال مروان ان ما حكم [illegible] الوضوء

فقال عروة بن الزبير ما علمت ذلك فقال مروان ان اخبرتني بسرة بضم الباء الموحدة

وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية

كانت عند الحبر بن ابي العاص فولدت له معبدا وعائشة وكانت عائشة تحت

مروان بن الحكم هو ام عبد الملك بن مروان ان هي من المبايعات وعمها ورقة بن نوفل

الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل من مس وكر فليتوضأ رواه مالك

والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها

وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب وقال الاسماعيلي صححه في

اول خزيمة سمعت ان عمران الله يكرم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وفي صحيح

ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته فدخلت على مروان

برد ابنه جماعة من الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان بسرة وقال ابو داود وقد قيل ان

حديث بسرة ليس بصحيح فقال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ابن يحيى

ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر **باب** الرخصة في ذلك [illegible] عن سالم ابي النضر

بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال شاهين ابن

فيروز بضم الفاء وسكون الراء وبالزاي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وثقه احمد وابو حاتم والنسائي

وقال احمد ما اعلمه الا صالحا وقال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه اليمامي وثقه ابن معين وابو زرعة

وغيرهما عن قيس بن طلق بن علي الحنفي روى عنه اهل اليمامة وثقه ابن حاتم

عن ابيه طلق على ما تقدم في قيس عمرو بن عبد الله عمرو بن عبد العزى صحبه

ابن حبيب ومسلم بن الوليد بن حنيفة اليمامي احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبنى مسجدا على ما قدمناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل

قبيلة يبني الى ابنيته على غير قياس والبدوي خلق في الحضري فجاء ابنى

الله هارون

غير مكروه لما في رواية الشافعي والطبراني الصحيحة اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها وانها مكسورة وكره مالك والقرطبي وفيه دليل على ما قاله مالك مراحها فضلة ما يبيت فيه لانه موضع اقامتها لا لحلولها وارتباطها وقال وانما نهيه عن الصلاة في معاطن الابل فليس لنجاسة وفضلاتها بل لأمراض تعلق معاطنها او ليلة سفر وهو في الصلاة وسوس على المصلي فهذا كله ما ينبغي ان يحتبسه المصلي **باب** في الوضوء من لحوم الغنم وغسلة التي تكسر القوت والغنم اخرم نوره حلل كل نجس فساده ان يعالج دطبخ او شيء ونحو والابل ما انعام مشهورة حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وابو بكر بن ابي شيبة الرقي الوراق لفظه وعثمان بن سعيد بن كثير المصري حافظا صادقا البغدادي قال احمد بن سعيد بن صخر بن معين هذا كان الغالب عليه الحديث وكان في حافظته اتساع الرواية جدا جاور بمكة ثم قدم دمشق وسكنها مات ابو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري صدوق عن عجلان بن ابي عجلان بن ضبيان لا بأس به روى له الا ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقال ابن حجر بفتح وسكون وغين معجمة وآن اداه بضم الصبي عن ابي سعيد هو الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو الاب الصغير يسلخ بسبع الالف واللام نوبة سفح وقد تضم اللام كسفل قالوا ولا يقال في المفرد لحمت جلد وانما يقال كشطته وحزمه واحسه شاة قد بين عند جواز ذبح الصبي بسكين ان الظاهر انه لم يبلغها الا وقد ذبحها وهو في الصبي المميز لانه قصد صحيح بدليل صحة العبادة منه وكذا بيع الصبي وشرائه المجنون والسكران في الظاهر لان لهما قصدا في الجملة وكذا احمق وما كان لا يصح لان من لا عقل له فلا يصح منه القصد فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسلخ عنها حتى نرويك معناه اعلمك ومنه قولهم وارنا مناسكنا ومن رواه بالعين المهملة فبعيد الى معقولين والمعقول الثاني في الحديث محذوف اي اوكل السلخ المشروع وفيه فضيلة تعليم الجاهل اذا سأله وفيه بفعل ما لا يحسنه وان لم يسأل وفيه التعليم بالفعل اذ هو ابلغ من القول فادخل يده الكريمة بين الجلد واللحم فدحس بفتح الحاء والسين المهملتين اي دس يده بين الجلد واللحم يدا عما كان يفعل الصلاح وكطمتني ملأ ثم وقعد حسقه والدحس والدس متقاربان ومنه حديث عطا حتى على الناس ان يدحسوا الصوف اي يدسوها فيها ويسوي بين انصافهم بين فرجها وروي بالحاء المهملة وهو بمعناه بها حتى توارت من الجلد واللحم الى الابط فيه دليل على فضيلة سلخ الجلد عن اللحم بادخال اليد بينهما قليلا قليلا الى ان تصل الى الابط ويدل على السلخ بالسكين لانه اسرع واخف للحم وان الدابة هو ميتة وكلاهما جائز الا ان هذا محمول على ان العلاج لا يحسن السلخ بالسكين وبقي على الجلد شيء من اللحم فهذا السلخ انما يأتي غالبا في الصغير اما الكبير فلا يصلح فيه السلخ بادخال اليد وفي الحديث دلالة على ما نقله النووي في شرح المهذب عن ابي اسحق الثعلبي من اصحابنا ان الدابة



الكبيرة الاكثرون ذهبوا الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وغيرهم وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وذهب الى انه ناقض الوضوء به احمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره ابو بكر الصيرفي فقال كلي عن بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت بل رواه البيهقي وقد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء لاحمد واسحق بن راهويه وله الدولابي وهو الراوي اقوى وليلا قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث واجاب الكرابيسي عن هذا الحديث بانه منسوخ بحديث جابر الذي ذكر الوضوء مما مسته النار كذا قال هذا اخبر عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام واذا سلم النسخ لم يصح لان العام لا ينسخ به الخاص لان من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتسليط العام على ما عدا محل الخصوص ولان الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن الوضوء مما مسته النار او مقارب لذلك بدليل ان قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما ان يكون النسخ حصل بهذا النهي واما ان يكون سبق قبله فان كان بعد الامر بالوضوء من لحوم الابل فقارب لنسخ الوضوء مما غيرت النار وكيف يجوز ان يكون متسوخا به وشرط النسخ تأخر الناسخ وان كان النسخ قبله لم يجز ان ينسخ ما قبله ولان اكل لحم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مسته النار ولهذا ينقض وان كان ساويا احد الجنبين لا ثبت به نسخ الجنب الاخرى كما لو خرجت المرأة للرضاع ولكن انها رقيقة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة وسئل عن لحوم الغنم لانه نقض وضوء اصله سوط ساس فحذفت احداها تخفيفا عنها اي لا تتوضأوا لوضوء شرعي منها واذا انتفى الوضوء الشرعي لا يصلى غير وضوء غسل الكفين فانه مستحب لما رواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ابي داود الا تنيه وفي يده غمر لم يغسله وحساس ولحاس وغمر بفتح الغين وهو دسمه وسئل عن الصلاة في مبارك الابل المبارك كمرجع مبرك بفتح الميم وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل والمراد بالمبارك هنا ما يشمل المراح والمأوى والشافعي من حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت تشمخ بانفها كذا في اسنادها ابراهيم بن يحيى فهذا دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الابل واعطان الابل مباركها عند الماء وجه الكراهة كونها محل النشيط طين ورد ذلك على فاعله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اخرجوا من هذا الوادي فان فيها شيطانا وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء كمجالس وهو ما واها ليلا والمراد من الغنم ما اعد للحلب للاكل للنسل والبركة للجمل فقال صلوا فيها فهو اذن اباحة وفيه دليل على ان الصلاة تكون في موضع تكون فيه الغنم

وعالبه

في الام بياض بعد قوله وحساس فسطر ٥

على اللحم طاهرا او معفوا عنه لان الله تعالى انما نهى عن المسفوح خاصة
وهو السايل لانه وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلط بين الجلد واللحم
مع ما بينهما من الدم الحاصل من العروق التي في اللحم ولا ينفك الجلد من انفصال
بعض الدم كان ذلك مشاهدا على الجلد وقد كان يجب او الزهوه التي عليه فيجب
لما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه لغسل يده منه حين اخرجها لم يغسل ولم يفعله
ينقل ويكره سلخ الحيوان قبل ان يبرد لان فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو
ويكره المغالاة في اللحم الذي يريد للبيع وكذا صبغ الجلد واللحم الذي يريد للبيع
لما فيه من الغش ثم رأيت في الام صلاة فصلى الناس ولم يتوضأ الى ان يصلي ويه
قال ابو داود قال عمر بن عثمان في حديثه يكون لم يتوضأ قبل الصلاة وقد يستعمل هذا الحديث على ان
الدم النجاسة على اللحم والجلد يعفى عنه كما يفعل ما اصابه وهذا قال الامام ابو اسحق المعلمي
المفسر اصحابنا فقيل من تعرض لدمهم وعلله بشقة الاحتراز عنه ولان الاصل لم يدرج
دم يدرج من المسفوح في خاصة وهو السايل انتهى قال ابن قدامة اكثر اهل العلم رخصوا
العفو عن يسير الدم روي ذلك عن ابن عباس وابو هريرة وجابر وعطاء وابن
ابي ليلى قال ابن عون ثم ذكر الزهري وروى عبد الله بن احمد زياد البكري
البجلي وابو عوانة محمد بن حازم الضرير السعدي عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكرا سعيدا الخدري والمشهور عند المحدثين
ان المرسل ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري وقيده بعضهم بكبار التابعين وعلى هذا فمراسيل
صغار التابعين لا تسمى مرسلة بل منقطعة كما هو مقرر عند اهل
الحديث من البيهقي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي قال حدثني جعفر بن محمد الصادق اخرج له مسلم وابوه محمد الباقر اخرج له جعفر الصادق عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بالسوق والسوق التي يباع فيها من منه على الدواب الغضي
تصغيرها سويقة وانما كبر خطأ لانه قبل يسوق ما فعله ولم يسمع ما فتن تصغيرها
فيه ان من سنن المرسلين المشي في الاسواق واسعا المعاش وقضاء حوائجهم بانفسهم
كما حلا ابها من بعض العالية وهي كلها كان من حده لجزء من المدينة من قراها وغابرها
فهو العالية وما كان دون ذلك من تهامة فهو السافلة والعوالي من المدينة على اربعة
اميال وساق في الصلاة ان العوالي على ميلين او ثلاثة وان الناس بالرفع مبتدأ لكفتيه
مضبوب على الفاء فيه وهي موضع الجمع وهو بفتح الكاف في الليل والمساء فوق اي
حاشيته قال في النهاية وروي والناس كنفيه اي حدثني الثاني في حديث يحيى بن عمر فاكسفته
اي اوجعتني اي احطتنا من جانبيه من كنفيه بفتح الجيم قال ابن الاثير هذا الذكر من
الاداء المعزى الاشي هناك وفيه بعضهم تكون في السند الاول اسد بفتح الهمزة وسين
المهملة وتشديد الكاف هو الصفير الاذن الملتصقة باذنه براسه وهو غير مضر في
الموصوف وزن الفعل بيت فتنا ولم يبن كف تناولته اخذ ما اذنه بهم قال ايكم
يحب ان هذا له بدرهم وساق الحديث بعض الحق في وهو في صحيح مسلم وتمامه

هنا بياض

قوله



فما لوا ما جعل الله لنا بشرع ما يصنع به قال اما اني اعلم انه لكم قالوا فاسد لو كان حيا كان
عيبا فيه لانه اسكه كيف وهو ميت فقال فالله ورسوله اعلم فقال الله من عذاب جهنم
واستدل المتم بهذا الحديث على ترك الوضوء من مس الميت فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر ان الجدي الميت لو توضأ او لوضئ فما فعل البتة من الصحابة ورواه
البزار عن بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا
فليتوضأ وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقبل جبريل فناوله دينارا فناوله فاذا دحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقترضها منه فناوله فقال يا جبريل ما منعك
ان تأخذه مني قال انك اخوه يهودي فكرهت ان مس يدك يد يهودي كافر
وروى الطبراني ايضا في الاوسط والكبير عن عبد الله بن مسعود قال كنا
نتوضأ من الايرد اذا مسسناه ثابت الى ما مسته النار حدثنا عبيد
ابن اسحاق العطار قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم مج وقام فصلى قال القاضي اسمعيل
ان ذلك كان في بيت ميمونة بنت الحارث زوج عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم يحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في رواية البخاري وهي خالة ابن عباس كان
عباس بنت عمه صلى الله عليه وسلم فيه حجة لمذهب الشافعي واحمد ومالك
واهل الكوفة وابي ليلى في اهل الشام انه لا يتوضأ مما مست النار وبه قال ابو بكر
وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وقالوا هذا كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث عائشة رضي الله عنها وعمر بن سليمان وهو مجهول ابو داود في الفتح
وقد اخطب فلا حجة فيه وكيع عن مسعر عن حبيب الحرمي نعمه عن ابي صخر جامع
ابن شداد المدني روى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل السكري الكوفي
اخرج له مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر لي بجنب شاة فشوي فيه فحيته طعام الضيف الى اخر ما مر متاخرا
بالكلام الى ان يستوفي ما صرح له هذا الركن من حيث اما يصلح فان وجد فالسراع
اولى واعظم اكراما واخذ الشفرة وهي لمدية والسكين الحريض جمعها شفار مثلثة
كلبة وكلاب وجعل يحتز لي بها منه واحز القطعة من اللحم يقطع طويلا فيه ان من اكرام
الضيف تقديم الاكل له وتقطيع الخبز له ومناولة اللحم ونحو من البطيخ والفاكهة
وغير ذلك في الفقه المؤذن في وقت الصلاة فيه على ما سيأتي باجتماع الناس للصلاة
قال قال في الشفرة من درن وقال هي التي تسمى المدية اصله الرعاية بالفقر من المثقب
اي المصنعة بفتح الراء من الفقر هذا الاصل ثم صار يستعمل في مراتع اللوم والعجب
من الانسان والاستخفاف عليه وان لم يرد الدعاء عليه وقام الى الصلاة وليس ثقاف الشفرة
وتيمم لان الصلاة وشك الاكل يخالف نفسه اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدأ
بالعشاء لان ابداء بالعشاء انما هو للصايم الذي اصابه الجوع وتاقت نفسه وفيه
ان الحديث ما عيبت النار استحباب اذ لو كان واجبا لما ترك هنا ذا ابن لبان

صلى

ابن عبد الله رضي الله عنه قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل منه ثم توضأ ثم دعا بفضل طعامه فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وفي الموطأ ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح برأسه وصلى ولم يتوضأ ثم دعا بوضوء فتوضأ وهو الماء الذي يتوضأ به ومنه بقية الوضوء وفضل الحدث يقال صلاة بلا وضوء اي بلا طهارة ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه وهو الخبز واللحم فاكل منه ثم قام الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اكل الخبز واللحم الذي مسته النار رواه مسلم وعن ابن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ابن عمران الرملي دمشقي الاصل روى النسائي في اليوم والليلة وابن حاتم صدوق مات سنة ٢٦٤ قال ثنا علي بن عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة الحمصي ابو الحسن الحافظ اخرج له البخاري وقال يحيى ركنان ادخلهما على المامون فتبسم قريبا وقال ادخلت على مجنون قاطبة هذا خير اهل الشام واعلمهم بالحديث قال ابو حاتم صدوق ثقة ابو حزم بالحاء المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاعور مولاهم عن يحيى بن يعمر عن جابر رضي الله عنه قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه النسائي بالنفخ والشين وغير ذلك وبسين مهملة وياء موحدة ثم راء الوضوء مما مست النار وقد تضمن على ان اخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا فمن قال بهذا ابن داود وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر قال النووي وهو حكاية هذا عنهم وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه وتاويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بعيد قيل فلا تقبل الجهول على ان ترك الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا وهو حديث صحيح رواه النساءي وغيرهم من اهل السنن بالاحاديث الصحيحة وذهب جمهور من تكلم في غريب الحديث ان في قوله عليه السلام توضوا مما غيرت النار ان المراد بالوضوء المامور به غسل اليدين قال ابن بطال وهذا لا معنى له ولو كان كما ظن لكان حكم ما لم تغير النار لا يغسل منه اليد وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف وهذا اختصار وشرح الحديث الاول كما ذكرناه الى على وفي رواية الخطيب من حديث الاول حدثنا احمد بن عمر بن السري قال حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة الجرجاني حدثنا عامر عن يحيى بن يعمر قال احمد بن السري هو من حمير ابيض قال حدثني عمه بضم المثناة من تحت وفتح الميم وتشديد الدال المهملة في فيض ابي داود الذي ذكره الذهبي عمدا وهو مصغر فيها المراد بضم الميم قال قرئ علينا مصغرا عن مصنفه عبد الله بن محارب بن دثار بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وبالباء الموحدة الكوفي القاضي بها ثم بالبصرة ثم بالكوفة ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة ١١٧ وقيل بعدها كذا في نسختي على حاشية الخطيب بخط الزاي بن عبد الله ابن معدي كرب بن عمرو الزبيدي حليف ابي وداعة السهمي بفتح مصغرا حاشية بعد ان عمر طويلا قال في الاستيعاب وهي ابن اخي محمية بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل سمع منه حديثا واحدا وقيل حديثين قال وقد روى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى بضم اوله ساكن الموحدة وفتح القاف بعد المثناة تحت ثم كاف مضارع ابقى رباعيا بالنصب معطوف على يدخل اي لا يدخل ولا يبقى بعد مائة سنة ممن هو على ظهر الارض يومئذ نفس منفوسة بفاء ثم نون ثم مهملة اي مولودة قال الحافظ ابو عبد الله المقدسي في الاحاديث المختارة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما



الدسار وكان شارفا وقال بخفيف اي طال وكبر وروي حسدا وفي اخرى مرت بقوم فعقروها فرضخت رضخا على نمت وطالت فقصد لي على سراك فيه النطع في مصلاك الضيف ومعده احداه وعد ما يحتاج اليه من غسل ثيابه وتقليم اظفاره وقص شاربه وكذا الشيخ مع التلميذ ولقد قدمت على بعض مشايخنا لزيارته في غزة وكان يفعل ولكن قصد سراب السواد فجاء فاخذ من غير ان يعلمني وارسل [illegible] فلما فرغ منه واتى به قال حشيت ان تصل الى [illegible] فيه استحباب قصلاتك وفيه استحباب قص الشارب على شئ مستقيم من الاظفار قلم او غيره ذلك وفيه ما كانت الصحابة عليه من استعمال الشئ في منافع السواك بان يستاك به وتارة يعطى عليه او قال اقصه لك وفيه استيذان الخادم والعالم ومن ازاله الى الانسان قبل ان يفعل على سواك او غيره ولعله انما استعمل السواك دون غيره لانه الموجود في ذلك الوقت حديثا مسدد قال ثنا ابن الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة مولى عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف وروى ابو السيح مرزوق ابن عباس كان احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف وحديث ابي هريرة لم يحجبه من الشاة الا الكتف ثم مسح يده بمسيح بكسر الميم قال ابو هريرة المسح الكساء من صوف مثل جل وجل كان يجعله والمرزبان في الشمائل من رواية حفصة وسئلت ما كان فراشه قال مسح بثنيه بعضه بعض لبسي فنام عليه لكنه منقطع وروى ابو الشيخ وحديث عائشة دخلت على اهله من الانصار فرأيت فراشه مسحا وشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ ولا غسل رجليه حديث حفص بن عمر بن الحارث بن مخبر الحجي الثقفي بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ثنا هام عن قتادة عن يحيى بن يعمر بضم الميم وتفتح وقال بعضهم هو بغير ميم وزن الفعل قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مقرئ اخذ القرآن عن ابي الاسود وروى عنه مسلم فضائل القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهس نهس الذئب اللحم قال في النهاية وغيره النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهس بالمعجمة اخذ اللحم بجميع الاسنان وكذا قال بعضهم النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس وسيأتي من رواية ابنة عم عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ قال المنذري هذا الحديث مما انكر عليه وقد صح ان النبي احز من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ويجاب عليه البخاري باب هل يتوضأ من لحم الشاة والسويق وليس في الحديث ذكر السويق لكنه فهم من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته ونزعه فعدمه لتوضئ من السويق اولى بذلك وفي الحديث دليل على ان النهاية على النفي عمل اذا كان النفي محصورا كما في الحديث حدثنا ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم الخثعمي المصيصي نعت ثنا قال ثنا حاج بن محمد المصيصي الاعور الحافظ قال عبد الملك بن جريج اخبرني محمد بن المنكدر ان جابر

ابو عبد الله

ابن شيبة رضي الله عنه قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل منه ثم توضأ ولم يمس ماء وروى الامام مالك في الموطأ ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ومضمض
وغسل يديه ومسح برأسه ورجليه ثم صلى ولم يتوضأ ثم دعا بوضوء فتوضأ وقال
الم اكن توضأ منذ اليوم وهذا الذي يتوضأ منه ونحو هذا الوضوء الذي يتوضأ كل صلاة
ثم صلى الظهر بوضوء ما يفصل بطعامه وهو الخبز واللحم فاكل منه ثم قام الى
الصلاة فصلى ولم يتوضأ منه اكل الخبز واللحم الذين مستهما النار حديث عوس
ابن سهل الرملي عن سهل ابن عمار الرملي سماعي الاصل روى النسائي في اليوم
والليلة وقال ابن حاتم صدوق مات سنة ٢٤٩ قال ثنا علي بن عياش بالمثناة
تحت والشين المعجمة الحمصي ثنا بكر بن مكرم الكلاعي اخرج له البخاري في صحيحه
المأمون فتبسم ثم بكا وقال ادنيت على مجنونا ولدت هذا خير اهل الشام واعلمهم بالحديث
قال شاذ بن يحيى هو ابو جزم باجيم المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاموي
مولاهم عن يحيى بن الكندي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصلح فيه بالوضوء مما مست النار وفي رواية النسائي بالطبخ
والنضج والشيء وغير ذلك ومسند ابي عوانة ترك الوضوء مما مست النار وفي رواية لهم
على ان اخر الامرين معناه اخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا فمن قال بهذا ابى
داود وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر بالوضوء
وهي حديث صحيح رواه النسائي وغيره من اهل السنن بالاحاديث الصحيحة وذهب
قوم من المتكلمين في عرف الحديث ان قوله عليه السلام توضأوا مما غيرت النار اي المراد
بالوضوء الطهارة بغسل اليد قال ابن بطال وهذا الحديث لو كان كما ظن لكان
حكم ما لم تغير النار لا يغسل منه اليد وهذا يرد على قائله علمه بما جاء عن السلف
وهذا اختصار لحديث الاول كذا رواية ابي علي وفي رواية الخطيب من حديث
الاول حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة المقدمي مات عام
عوسم قال احمد بن سرح هو من خيار المسلمين قال حدثني عمي عن ثابتة بضم المثلثة كذا
في نسخ ابي داود وفي الذهبي عبد الله وهو مصغرا المزاري بضم الميم
قال قدم علينا مصر من منصرفه عن عبد الله بن حارث بن جزء بضم الجيم وسكون
الزاي وهزم بعدها كذا في نسختي على وفي رواية الخطيب بشد الزاي ابن عبد الله
ابن معدي كرب بن عمرو آل يزيد حليف ابي وداعة السهمي شكى مصر وحالت بها
بعد ان عمر عمرا طويلا قال في الاستيعاب وهلى بن ام حميد بن جراء ان يعدادي هو
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يحدث في مسجد مصر منهم قال لقد
ما ابتغي بضم الباء سامع بالنصب مفعول بان لرايت سمعته بالجر على الاضافة فلا غير
ولا يجوز النصب او سادس سنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل
من بلال فنادى بالصلاة فقمنا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على

عمر بن عبد العزيز الحسن البصري وابو قلابة وابو مخلد واجاب الجمهور
بان حديث عائشة كان اخر الامرين المقدم او ان الامر بالغسل لهم والكفين
مع ان هذا الخلاف كما قال الصدر الاول مراجع العلماء بعد كلهم على ان له
ما سنة لنا وان الامر ذلك على جهة الاستحباب ومن ذهب الى هذا ابن قتيبة
ذكره في غريبه والصحيح الاول

## باب الوضوء من اللبن

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل بضم العين مصغرا قال عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا اي من الدنا لانه شرب بفمه وبحلقه وبحلقها فتمضمض كما في البخاري
وفي غيره مضمض وهي رواية الخطيب للمصنف والمراد به تمضمض من سببه اللبن
وقال ان لبنا دسما واصل الدسم الوسخ يقال دسمت انعمه دسما
بفتحتين اذا وسخ اصل الدسم الوسخ فقد بين العلة التي من اجلها امر الوضوء
من اكل ما مست النار وان الاسلام وذلك والله اعلم على ما كانوا عليه في ايام هلوهم وقوله
السمين فلما نقرت الثانية وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء بمس ما مست النار
وفيه دليل على ان مضمضة الفم عند اكل الطعام من آداب الاكل واعلم ان حديث
قتيبة هذا هو احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الخمسة وهم البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي عن شيخ واحد وهو مسدد

## باب الرخصة في ذلك

حدثنا ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة ابو الحسين العكلي الخراساني الكوفي
الحافظ اخرج له مسلم عن مطيع بن ناشد البصري عن توبة بفتح الميم ابن ابي مسلم
كيسان الضبي مولاهم ليس في الصحيحين توبة هذا على هذا الوسع انه ما كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض من شرب اللبن ورد بما سيأتي
وعلى عقبه شربه اخرجه ابن شاهين فجعل حديث انس هذا ناسخا لحديث ابن عباس الذي
قبله وفيه نظر لان قال فيه ما لوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ والصحيح ان هذا دليل
على ان حديث ابن عباس المضمضة على الندب وان الامر بالوضوء فيما رواه ابن ماجه بضعيف
الاخر توضوا من اللبن وكذا رواه الطبراني عن الليث امر استحباب ويدل على انه للاستحباب
ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما

## باب الوضوء من الرعاف والحجامة

حدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع الحبر وروى له الشيخان
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي محمد جماعة روى له
الاربعة قال حدثني صدقة بن يسار بالمثناة تحت والسين المهملة الحرشي مكي مكة
قال ابو داود وهو حبشي يصلي جمعة بمكة وجمعة بالمدينة روى له مسلم وعن قبيل بفتح
المهملة جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى عنه للهم هذا الحديث لا غير قال جابر رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيء من قرقرات الرقاع وكانت سارية
من الحرة قيل سميت باسم جبل هناك فيه بياض وسواد يقال قرقر الرقاع فسميت
به وقيل مكان رقاع كثيرة اي اثنى بقلهم وقيل لان الوادي مع ذلك فيه طين وحجارة
هو الصحيح المشهور فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان يهريق دما في اصحاب



دارقطني اخرجنا ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر برجل وبين يديه بضم الموحدة وهو
مرفوع بالابتدا والواو الداخلة عليه واو الحال والبرمة احدى البرام مكسر الباء وجمع
القلة على بُرُم كعنق وغرفة وهي التي تقدر مطلقا وهي في الاصل المعدة من الحجر المعروف
بالحجاز والمراد هنا النوع الاول على النار اي البرمة مقصور على النار كما في روايته فيه جواز الطبخ على الطرقات
والجهاد وذلك الان من شان ذوي المكارم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجالبة بوزن فاعلة فيه حذف المضاف والمقدير اطباب طعام بتشديد الطاء المهملة اي
وصار لحمها ليذا طيبا اكله يقال طاب الشيء يطيب طيبا اذا صار لذيذا قال نعم
وافديه بابي انت وامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بضعة بضم الباء
القطعة من اللحم وقد تكسر وفيه حذف تقديره فوضع قطعة اللحم التي فيه وفيه الاكل من
طعام الصديق وان لم يأذن اذنا صريحا اذا علم ان طيب نفسه به فلم يذكر تقيأها
بضم اللام اي يمضغها بفيه وهو ما شئ حتى اخرجها بعينه فيه جواز مضغ اللحم للطعام
الرقيق في معناه وهو ما شئ وهذا مخصص للنهي عن الاكل ما شئا لما في صحيح مسلم لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فما بال الاكل قائما سمعنا
قال اشر واجيب هكذا اشر في مسلم اسر بالهمز والمعروف في كتاب الله وفي
الغريبين سر بحيرا اي قال الله شر هكذا نا الا فظ اليه يعني لم يوضئا ولا تمضمض
من اللحم قال الاسوتي وفيه مراغمة اهل العلم في افعالهم واقوالهم لمقتداة ابهم حديث
قال يحيى القطان عن شعبة قال حدثني ابو بكر قيل اسمه كنيته وقيل اسمه
عبد الله بن حنظلة بضم سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري كان من اهل العلم
والفقه اجمعوا على ذلك قاله ابن عبد البر عن الاغر اي مسلم عبد الله وقيل
ابن سليمان الكوفي روى له مسلم في الصلاة والدعاء ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء اي واجب مما اي من اكل ما النضجة النار من
اللحم وغيره يقال نضج اللحم انفكهة بكسر الضاد وانضجته النار والسمين هذا احب
لقي لم في الحديث قبله مما غيرت النار اي انضجته وهو مخفف من اللبن رواه مسلم عن زهير
الحرشي احافظ قال نا ابان بن يزيد العطار البصري روى له مسلم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة اسمه عبد الله وهو الاصح عند اهل النسب وقيل اسمه كنيته الزهري
وهو ابن عبد الرحمن ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة ورواية النسائي ابا سفيان
ابن سعد بن الحسن بن سريج وكذا ذكره ابن عبد البر الثقفي حدثه ان دخل على عائشة
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسقته قدحا
العدح اناء معروف من سرق وهو بعمل من السعف غالبا ومن اخطره المسلة
وتغلى بالنار قدحا ثم ضمن معنى تغير فلذا عدا بعلى وضع المآني اللغم وتخريجه
والقذاة من غير باب رمى قالت له يا ابن اختي الا نتوضأ اصله الا توضأ سابن
تحذف احداهما تخفيفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار ولو قال
توضئوا مما مست النار والنسائي في الرواية التي مر مسته النار وهو يروي عن



عمر بن عبد العزيز

وهي ناصابة بعينه اى نالها وشقه يقال اصاب من المرأة كناية عن الاستمتاع بخلاف المركب
الليلة انتهى هنهم حتى أُهْرِيق بضم الهمزة وفتح الهاء اصله الهاهنا فيقال في الماضي
هراق ودان وحرج فالهذا يصح الهاء في المضارع كما في احدث كما يصح الدال من يحرج
دمًا فتح الدال وسكون الميم في اصحابه محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يفتح ويضم دهال بفتح اذا
مشى خلفه واتبعه بالتشديد يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك او ابن صلى الله عليه وسلم
حتى لا فقال من صبح المليم رجل يكلؤنا اى يحرسنا يحفظنا كان الله ثم قال من يكلؤكم
بالليل والنهار لعل المراد بالحراسة العسكرية هذا كان في غزوة ذات الرقاع وهو بعد
ان قال قولته والله يعصمك من الناس فان في رواية العصيد في غزوة احد كما ذكر الحشر
في غزوة احد كانت في السنة الثالثة لتسع ليال خلون من شوال عند جبل بالمدينة على اهل
ثلاثة اميال من فرسخ منها للعقيق هرون عليه السلام وغزوة ذات الرقاع في سنة اربع فان اباجاب
كان اذ ذاك يرسل طلائعه مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة من بني بها ثم يجيء حتى
قال ان الله يعصمك من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد ان الله يعصمني من الجن
والانس فلا احتاج الى من يحرسني وفي صحيح مسلم عن عائشة بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدومه المدينة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فبينا نحن كذلك سمعنا
خشخشة سلاح فقال من هذا فقال سعد بن ابي وقاص الحديث فانتدب الاسباب
الاجابة لسرعة دعائه فذهبت فلا تالله مرة تندب اذا دعاه فاجابه رجل من المهاجرين
وقام رجل من الانصار وهو عباد فقال لهما كونا بفم الشعب بكسر السين المعجمة وهو
هو ما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل فلما خرج الرجلان وهما
عباد بن ياسر وعباد بن بشر وقال الانصاري هو عباد بن بشر هو المشهور الاول الى
فم الشعب واضطجع المهاجري للنوم وقام الانصاري يصلي فيه دليل على ان المحصر
حصر العدو او الدرب او غيرها ان يصلي ويسعى في حال صلاته فسطاط الاخر في
مقابلته وان المصلي يحرس واذا حارب له الصلاة فاقراه والذكر والدرس من باب
الاولى واتى الرجل المشرك فلما رأى شخصه عرف انه ريبة فتح الراء وكسر الباء الموحدة
ثم مثناه تحت ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم هاء سكنوا الهاء هي العين والطليعة الذي
يطلع المتجسس مجراسهم ويطلع لهم جبل بعد ليلا يهجم عليهم العدو وبينهم وبين هم ولا يكون
الا على جبل او شرف اي في شعب بطرفه كما في هذا الحديث وضبط الفطه بالظهر كما يدل
هو الصواب والذي في نسخة الخطيب واني على التسمي جميعا ربه بابدال الهمزة واوا وتشديد الياء
في الباء الساكنة قبلها للعقوبة لك على انه لم يكن في العسكر الا لفظ الغوث مخصوصا
بالرجال دون النساء فيه دليل على ان على الامير العسكر ان يعين من يثبت على مكان
اي يشرف بسهم بالليل وبطرفه بعد ليلا يهجم عليهم العدو وبينهم نوفل فرماه بسهم
اصابه بالسهم ودخل وحسمه فاستمر على صلاته ونزعه من جسمه فيه دليل ان الفعل اليسير
لا يبطل الصلاة ثم رماه بسهم اخر حتى رمى وفي نسخة الخطيب ورماه بثلاثة اسهم
ثم ركع وسجد قد يحتج بهذا احمد من اجاز خروج الدم وسيلان الدم من غير السبيلين
ناقضا للطهارة ان كانت صلاة الانصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابه الرمية ثم



قبره هنا وفي صلاة الليل وفي جبل احد

لانه لو كان ناقضا للطهارة لم

المصيبة



يمشي بعد ذلك بعد ذكر ان بكر ويسجد وهو محدث والى هذا ذهب الشافعي ورجحه
وابو ثور وابن المنذر وعند احمد بعض الوضوء مخرج النجس من اجله وعنه واجب
وقال ابو حنيفة اذا سال الدم ففيه الوضوء فان وقفه على رأس الجرح لم يجب
شيء اذا لم ينته صاحبه واقطعه من موضعه المهاجري فيقال ابتهته من فوه اذا
فيتعدى بالهمزة والتضعيف فتح الراء من شركه الذي رماه الله فنزعه برأيه بفتح
الفاء وكسر الدال المجهزي على جرحه وبمكانه هرب والانذار اعلام مع التخويف
وما استعظم من المبادرة بالقتل من الرجل الكثير قال سبحان الله
فيه استحباب قول سبحان الله اذا سر بكذا كما دل عليه التعجب الا بالتخفيف
انتهى وله ما دعاني الى جهتك الا كنت في مسرح اقراها حتى أسقى ان السهم
الذي كان يقرأها سورة الكهف ولعل تلك الليلة كانت ليلة الجمعة فلذا حاف انتظارها
فيه الفضيلة في ان من شرع في قراءة سورة ان صلاة او صيام نظر عمر ان لا يقطعها بما يأتي
حدث وفيه ان الصلح جائز اذا لم تمارس احدا لما تعلق بالحبة وان الوصي والخليفة
من الحاكم ينظر في امور الناس وقال الشافعي وجماعة من اصحابه وابو يوسف ومحمد
وقال احمد واسحاق وداود لا يجوز ان يستخلف الا بشرط ان يستخلفه الامام
فان مات ولم يستخلف فللجماعة ان يقدموا واحدا منهم وقال مالك اذا خرج
قال احمد في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف بعض اولاده
مبني للمفعول عنها اى عن صلاة العشاء الليلة باخرها حتى ذهب ثلث الليل هو
محمول عند الشافعي ومن تابعه على انهم ذهبوا هم فقط وكما حديث مسلم الذي كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيأتون فيصلون ولابي داود صوت
فهو محمول ايضا على انهم كانوا قعودا والكل في مسند الربيع باسناد صحيح في هذا الحديث
فيصلون بقي بهم فمنهم من يتم ثم يرقد ومنهم من ينتظر الى الصلاة وقد اجمعوا على ان النوم
القليل لا ينقض الوضوء والخائف المزني نقل نقض قليله وكثيره فخرة الاجماع
كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن العربي وغيرهما وقد تحاملوا على المزني وهذه
الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين الى ان النوم
حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن
المنذر وبه اقول لهم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره
فيه الامن غائط وبول او نوم فسوى بينهما في الحكم والنوم بقليله وكثيره طال
زمانه وقصر لاحتماله ثم استيقظنا ثم رقدنا ثانيا ثم استيقظنا ثم رقدنا
خرجه مليا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غير بالنصب استثناء كرر وجوز رفعه
على ان تكون صفة لاحد وجاز ان يقع صفة للنكرة وان كان مضافا الى معرفة لان
غير لا تعرف بالاضافة الى المعرفة لان غالبها الابهام الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة
فيه ابا حة تاخير الصلاة لشغل يحصل لها تمام الى نصف الليل وبوب البخاري
باب تاخير العشا الى النصف وبحث تاخيرها لغير شغل اذا علم بان بالفجر قوة
على انتظارها بحصل لها فضل الانتظار لان انتظار الصلاة في صلاة حديث شاذ
بفتح السين المعجمة وتشديد الذال المعجمة غلب عليه واسهر هلال بن شباب البكري
ابو عبيدة البصري قال ابن حاتم صدوق فقيه قال ابن هشام الدستوائي عن قتادة

قال ابو داود

ورواه السهمي بلفظ لا يحل لاحد ان ينام على رأس ثلاثة قائما او ساجدا حتى يضع جنبه

قال ابو داود

وشعبة بلفظ آخر

ورواه

رجاله مرضيون اى عدول لا شك فى صدقهم ودينهم قال ابن دقيق العيد فى هذا رد على الرافضى فيما يذهب اليه من نفى الصحابة من أهل البيت وأكابر الصحابة وسيأتى الحديث فى باب من رخص فيها اذا كانت الشمس تنفصل عن عباده عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون منهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث قال الحافظ ذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث يعنى حديث ابو نضرة على من قام مضطجعا عن ابى العالية فيكون منقطعا قائدة ذكر انه سمع اربعة احاديث ذكرها ليس هذا منها وقال ابن القاسم البغوى يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابى العالية حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب فى نسخة الخطيب الحجى فى جامعه اخرجه ابو احمد بن عدى فى الكامل عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ثقة مات ٢٤٠ هـ عن نحو ثمانين سنة وقال ابن حجر هو ثقة عن حفص بن ميسرة بن حبيب بن عائذ بالمهملة المفتوحة والمعجمة المشددة ابى عمر الصنعانى الزاهد ثقة عابد من كبار العاشرة مات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها بخ د ت ق عن زيد بن اسلم العدوى مولاهم ابى عبد الله المدنى الفقيه ثقة عالم وكان يرسل عن ابيه عن جده عن عمر كثيرا مات سنة ١٣٦ هـ وقيل بعدها بخ م د ت ق عن عطاء بن يسار الهلالى مولاهم ابى محمد المدنى ثقة فاضل كثير الارسال مات سنة ١٠٣ هـ وقيل بعدها بخ م د ت ق عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه ابو داود والمدوه الخيط الذى يربط به الخباء ويشد به الغرائر ونحوها من الاوعية السه بفتح السين المهملة وكسرها المخففة اسم من اسماء الدبر للعينين وروى ايضا للعين وكالسه بالجيم للعينان وكالسه رواه الدارقطنى ايضا والمعنى ان يطعن العين وكالدبر اى حافظه من ان يخرج منه ريح او غيره مادام الانسان مستيقظا احسن مما يخرج منه مجعل البقعة للاست كالوعاء للفرث كما ان الوكاء يمنع ما فى القربة ان يخرج كذلك البقعة للاست تمنع ان يخرج شئ الا بعلم واختيار واصل السه حلقة الدبر وكنى بالعين عن اليقظة لان دوام انتباه عينه مستلزم لدوام يقظته وعن حمد على ان النوم ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة اهل العلم للحديث ولان الذكر مظنة الحدث فاقيم مقامه كالبول والغائط فى وجوب الغسل فيقام مقام الانزال فمن نام فليتوضأ عام يخصصه الحديث الذى قبله وقد احكم فى علوم الحديث لم يقل احد من نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازى وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره **باب** الرجل يطأ الاذى بضم الهمزة وتشديد الذال المعجمة وبالقصر هنا ما يؤذى من القذر حدثنا محمد حازم ثقة من ٧ ع ١٣١ عن ابيه ابى معوية محمد حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمتين الضرير ق ابو داود وعنه وهو فى اربع سنين فاقوا على علمه وحدث عنه ابان بن ابى شيبة قال ش ثنا وكيع بن عبد الله بن ابى اسود ابو سفيان الكوفى استشهد به البخارى فى الجامع وروى له فى رفع اليدين فى الصلاة ومسلم فى المتابعات وجرير بضم الجيم بن عبد الحميد الرازى اصله من الكوفة ع عن عبد الله بن ادريس الاودى ابى محمد الاعلم عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة ابى وائل الاسدى اسد خزيمة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات فى زمن الحجاج بعد الجماجم قال قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كنا لا نتوضأ من موطئ بفتح الميم واسكان الواو وكسر الطاء اى ما



يوطأ من الاذى فى الطريق واصله الموطئ بالهمز وارادته انهم كانوا لا يعيدون الوضوء من وطئ الاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يصلون بارجلهم غالبا اذا اصابهم والا تكشف شعرا قال القاضى عياض اى لا تحصه وتجمعه والصلاة فيتقلص الشعر قال فى النهاية يحتمل ان يكون بمعنى المنع اى لا تمنع الشعر ودلائل باب الاسترسال حال الصحو ليقاس عليه حال الغوص قال العلماء والحكمة فى ذلك حتى يصيبه الماء والتراب كما حكاه عنهم فى شرح المهذب وحمل مالك النهى من فعل ذلك للصلاة وقيل لمن كان لا ينقيها الراب صبانه لها اذا اصابتنا قال ابو هريرة اى معوية محمد حازم الضرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق ابن الاجدع الهمدانى احد مخضرمى علام او حدث عنه عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه احدث **باب** من يحدث فى الصلاة هكذا فى نسخة الخطيب دون نسخ اى عليه التسترى حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا محمد بن ابى عدى قال ثنا هرون يعنى الجهم ابن عبد الله الجهضمى القاضى عن عاصم الاحول عن عبيد بن حنظلة بكسر الحاء المهملة وتشديد النون بعدها طاء مفتوحة ثقة من مسلمة بن سلام بن مرثد الله الف الحنفى ابو عبد الملك ذكره ابن حبان فى الثقات عن على بن طلق بن عمرو حنفى ابو مالك وفى الاستيعاب اظنه والد طلق على الحنفى وقد ذكرنا طلق بن على فى باب من هذا الكتاب النبى وهذا يدل على ان ولد طلق بن على صحابى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فسا يفيس فسوا من باب فعل والاسم الفساء بضم الفاء والمد وهو ريح يخرج من اسفل الانسان بغير صوت يسمع بل يجد ريحه فى الصلاة فلينصرف اجمع اهل العلم على ان خروج الريح من البدن ينقض الوضوء ويبطل الصلاة وكل خروج من ذكر او فرج او قبل او دبر عند الجميع قال ابن عقيل والحنابلة يحتمل ان يكون لا شئ بعد هذا فى الريح يخرج من الذكر ان لا ينقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الخرج ولا يجعلها اصحابنا جوفا ولم يبطل الصوم بالحقنة فيه ولا يعلم وجوده فى نحو احد وقد قيل انه يعلم وجوده بان يحس الانسان فى ذكره شيئا على هذا فلا ينقض به الطهارة فانه لا يحصل به اليقين والطهارة لا تبطل بالشك فليتوضأ ولو بعد الصلاة وقد استدل بهذا على ما ذهب اليه الشافعى فى الجديد ان من سبقه احدث بطلت صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة كحدث العمد اذا ابطلت صلاته يجب عليه ان يتوضأ ويستانف الصلاة فعند من اوجبها وهذا مذهب المسور بن مخرمة الصحابى وبه قال مالك واحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعى خلافا لابى حنيفة والقديم من مذهب الشافعى انه لا يبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته لما كان حدثه فى الركوع مثلا فجعل له ان يعود الى الركوع وظاهر هذا الحديث يرد هذا والله اعلم **باب** فى المذى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى قال ثنا عبد بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد النهدى ويقال الضبى الكوفى ويقال الحنفى ويقال الحمانى ابو ابراهيم نزيل الرى ثقة من ٩ ع ١٨٧ او بعدها وروى عنه البخارى فى مواضع عن عمرو بن دينار وعبد الملك بن عمير ومنصور

حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن عيسى عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن المعتمر عن الركين بضم الراء مصغرا ابن الربيع بفتح الراء عميلة بفتح العين الفزاري
روى له مسلم عن ابيه وفى الادب عن رجل بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغر
ابن قيس الفزاري ثم ذبيانى قيل فيه حصين بن عقبة عن علي رضى الله عنه وان كنت حاذرا
هو فعال من الحذى كضراب من الضرب وهى من كرم وحجر الحذى سير يقد من ادبر كنت
محتملا ان يكون حكاية حال فيما مضى وقد انقطع الحذى عنه اخبارا به ويحتمل ان يكون
هذه الحالة مستديمة له فيكون من باب قوله تعالى وكان الله عليما حكيما اعلم ايها الناس
انه كان عليما حكيما وكذلك كان فى الحال على ما هو عليه الان فعلت اغتسل اى كلما
خرج منى المنى حتى تشقق ظهرى من كثرة الاغتسال ورواه ابن خزيمة والنسائى
بلفظ فجعلت اغتسل منه فى الشتاء وذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فسيانى من رواية
سهل بن حنيف فى الرواية الثانية انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بنفسه
او ذكر له وقع فى رواية النسائى ان عليا عليه السلام قال امرت عمارا ان يسال فى رواية ابن
حبان والاسماعيلى ان عليا قال سألت وقع فى ابن حبان بين هذا الاختلاف بانه قال عليا امرا
عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع حيد وبين بذلك ان امر
المقداد وعمارا بالسؤال حادثاه عبد الرزاق من طريق عاصم بن ضمرة قال ذكر على
والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألة عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لمكان
ابنته او لمكانى منه فسألته فقال فيه الوضوء وفى رواية لاحمد فليغسل ذكره ثم ليتوضأ
بدئ فيه وان الامر بالغسل فى كثرة الاغتسال اذا رأيت المذى فيه لغات افصحها فتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء مع كسر الذال وتشديد الياء وهو ما اصفر رقيق
يخرج عند الملاعبة او عند ذكر الجماع او ارادته ولا يحس بخروجه ولا تعقبه فتور
فاغتسل الذى قد تقتضى الفتور استدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء الذى يحل الخارج
منه البول دون الاحجار لان طاهر تعيين الغسل يمنع الاجزاء الا به وهذا ما صححه النووى
وفى شرح مسلم وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الاحجار
ونحوها الحاقا للمذى بالبول وحمل الامر به على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب
وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب
استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور صرفوه الى المعنى فان الموجب لغسل انما هو
خروج الخارج فلا يجب الجاوزه الى غير محله وفى رواية عمار انه لا اسماعيلى فى روايته وقال
توضأ واغسل ذكرك فاذا عاد المضمر عليه وظهر من مسه ذكره فليتوضأ فان
البعض لا يبقى فقط على مسمى جميعه لكن ظاهر قوله ذكرك يقتضى الجميع ونوضأ وضوءك
للصلاة استدل به على ان الغسل لا يجب بخروج المذى وقوله وضوءك للصلاة
على ان الامر بالوضوء من المذى كالامر بالوضوء من البول وهو الاشهر وحكى
الطحاوى عن قوم انهم قالوا لا وجوب الوضوء لخروجه خروج ما لا يوجب وتوقف عليهم عمار راوه من طريق
عبد خير عن ابى ليلى عن على قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه
الوضوء وفى المنى الغسل فعرف بهذا ان حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء
لانه يوجب الوضوء مجرده واذا تقرر بالنقض والتحاء المهملة قال الخوارزمى وفى بعض نسخ

المهذب



المهذب فمحت بالقاف وانما المحى معناها ذهبت قلت كذا رواية ابى داود فمحى بالقاف
والحاء المهملة قال المنذرى كذا وقع فيه فمحيت بالقاف والحاء المحيحين
وفقته وفى رواية للنسائى فاذا انمحيت الماء فاغتسل وفى رواية لدقاد ان صح
الماء فاغتسل ويجب عليها باب الغسل من المنى وهذا يدل على ان المراد بالماء فى الحديث
المنى الدافق والله يوجب الاغتسال بالماء وهذا مما لا تزاع فيه وعن سعد بن عبيد
القعينى
ابن معبد التيمى القرشى اجمعوا على انه ثقة عن جابر بن يزيد عن المقداد بن
عن رجل ظاهرهم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم منهم لاهلى بعيشه والظاهر انه عليا
لسؤاله فقد اطبق اصحاب المسانيد الاطراف على ايراد هذا الحديث فى مسند على
انه لم يخرجه لاحد فى مسند المقداد وفى رواية النسائى مرطا لى بكر عن عاصم
عن رجل جاء من عرض سليم ان من اهله فى اعنه ونحوها خرج منه المذى
ماذا على منه اى ماذا يجب عليه فاطهر رأسك واغسل وانما استحيى ان اسأله
لمكان ابنته هو فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية من اجل فاطمة من اجلها فيه
استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى عنه وحسن العاشرة مع الاصهار وترك
ذكرها بما يخل بالجاه وفيه انه يحضر تهم وحظرة اقاربها ويستدل به على ان من
استحى ان يتكلم بالسؤال لان فيه حياء فى الصحابى المستحب استحباب الحياء وعدم التفريط
فى امر الدين قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر فقال اذا
وجد احدكم ذكره فليغتسل بكسر الضاد المعجمة ثم يتوضأ وجهه ومضمضه ويتوضأ وقال الفاكهى
فى الباب وفى الحديث تعاويذ الا بضع الضاد وهو خطأ قال ابن دقيق العيد وهو الحا
المهملة لا يعرف غيره وليس بشىء بل انما المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمة
اكثر منه بالمهملة وهو فرق لطيف وفى رواية عنه فان فضاخت فرجيه اى ذكره والمراد بالفرج الفعل
والمراد الذكر جميعه وجعل الخارج وحقيقة الفرج يطلق على جميعه وهذا هو المشهور لشافعى
غسل محل الخارج بالماء وسوء منه الخصى ونحوه كما تقدم وليس ضاوضئ اى كما يتوضأ
كما فى التشبيه للصلاة اى ولا يحتاج الى الاغتسال وخرج ابن عقيل الحنبلى وجها
بعضهم ان المذى عرض المنى رد بانه بطهارته وتعقب بانه لو كان شيئا لوجب الغسل
منه وعن احمد وعبد الله بن يوسف اليراعى الحافظ قال ابن هبيرة خرج بضم
المهملة مصغرا عن هشام بن عروة بن الحارث الاعلام عن عروة بن الزبير عن
ابن ابى طالب رضى الله عنهم قال المقداد يا رسول الله ان الاسود ابن يسار النبى صلى الله عليه وسلم ذكر
نحو هذا الذى تقدم قال فقال المقداد بن الاسود عن انفك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليغسل لامر الامر فيه مكسور له ذكره والتنبيه الاسماء الخمسة استدل
به بعضهم على ان خروج المذى يوجب الوضوء وغسل الذكر لا ينافى هذا الحديث
لانه خارج سبيل تنقضه فاوجب غسله ابدا على وجب البول وفى رواية
عن احمد رجل وعلى هذا فيجزيه غسله واحد لان الماء يرد به غسل مطلق فيجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى انه شهد القادسية وكان بين يديه على بغلة له اجميش قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقال اي يوجب الغسل على بلال ان وجد احدها
ان الذكر المنزل اذا لاج اكتشف في الفرج والى القيام الى الصلاة ح الثالث وهو
اصحها في شرح المهذب للنووي انه لا يلاج مع القيام الى الصلاة او الا من الى
مع القيام الى الصلاة وهل الماكيون بعد الا يشبه ان يكون الماكرج عقب المني
متصلا به فقال ذاك الذي لا نخرج منتبها عند السهو يجتمع على راس الذكر
وكل ذلك وهو الذكر من الحيوان ينزل مع الماء ضعيفا فقال منه الرجل مذي واخذ
مذي وهو بتشديد الذال معجمة بخط الفاء وكسر النون من ذكر في جمع
والتثنية استظهار او زيادة تطهير كما تقدم وتوضا اصله موضا بتاء نوحذفت
احدى الياءين وضوء الصلاة فيه ان خروج المني موجب للوضوء الشرعي دون الغسل
حدثنا هرون بن معروف وهارون بن سعيد بن هارون الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن حيوة
الاسدي ان دحشي الظاهري وهو شيخ مسلم الذي ليس له في مسلم قال
ابا الهيثم بن حميد البطاحي اخبرني اعلم الناس بعمل مكحول قال ابو داود
ثقة قدري من الاعلام ابا الحارث الغساني عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض يعني الاستمتاع
قال لها ان تستمتع منها ما هو فوق الازار اي اذا شدت الازار على وسطها وحد
ذلك الفقهاء ما بين السرة والركبة علما بالعرف الغالب فيستمتع منها بما فوق الازار وهو
من السرة الى اعلاها وكذا يستمتع بما تحت الازار سوى ما بين الركبة الى ما هو اسفل منها وروى
الطبراني في الكبير سئل ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار وما تحت
الازار ضعيف جدا وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع
وذهب كثير من السلف والظاهرية واحمد واسحق الى ان الذي يمنع من الاستمتاع بالحايض هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو الذي
اصح من المالكية واحد القولين او الوجهين عند الشافعية واختاره ابن المنذر
وقال النووي هو الاقوى دليلا لحديث انس في مسلم يصنع كل شيء الا الجماع وجملوا
احاديث هذا الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وذكر ان اكثر الحايض
ايضا في اكثر ما يصنع الا الجماع وصنع اكثرهن وبخاطبتهن ومساكنتهن جايز
بلا نزاع بخلاف ما كانت اليهود عليه ان المراة اذا حاضت لم يواكلوها ولم يجامعوها في
منسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في
البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن حرمها حسما لمادة
عبد الملك ابو البقاء الغرقي سمع المشايخ بحث الاداري يحيى ثنا بقية بن الوليد
عن شعبة الم غطش بالعين والسين المعجمتين وهو ابن عبد الله عن سعيد
الخراساني الاهم الشامي عن عبد الرحمن عايذ الله المجمر الازدي قال الذهبي
قال الدارقطني لا يحتج بما انفرد به ابن منده كلا يصح ولا روى له عنه عليه السلام



ما تفع عليه اسم الغسل والمشهور عند اصحابنا ان غسل النجاسة استظهار برياءة
تطهير لان المدر ربما انتشر فاصابها وقيل ان الماء البارد اذا اصاب محل النجاسة المدر
وهذا على تقدير صحة هذا اللفظ في هذه الرواية رواه سفيان الثوري وحماد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم قال ابو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل حدث عبد الله مرسل العنبري
هو ابي مسلم بن قعنب الحارثي البصري قال ابو داود وكان له سنان وذكرهما
ابن حبان في الثقات عن هشام بن عروة كذا في نسخة الخطيب عن ابيه عروة بن الزبير
عن علي وحديث ان عليا رضي الله عنه قال قلت للمقداد بن الاسود فذكر معناه
على ما تقدم رواه الفضل بن غانم بن ابي اميه المصري حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد
وقيل هو ابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات وله عندهم حديث انه عليه السلام احتجم وحده
فوضعها معه في القصعة رواه كذا في بعض النسخ وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن علي قال ابو حاتم الرازي عروة بن الزبير
عن علي مرسل وصله بالمقداد يرويه محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن
المقداد في هذه الرواية ان صلى الرواية المتقدمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
احمد في هذه الرواية حدثنا سعيد قال نا اسمعيل يعني ابن ابرهيم كذا في نسخة الخطيب
ابن علية ابو بشر قال انا محمد بن اسحق قال نا سعيد بن عبد بالتصغير ابن السباق بتشديد
المهملة والموحدة الثقفي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هو اسم عبيد بن
السباق الثقفي الحجازي روى له البخاري وغيره عن سهل بن حنيف وعلي ورافع
ان كنت الثقي ما لهذا شدة وعامة الرجال وكنت اكثر منه لا غتسال في شدة البرد
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يكفيك يا فتح اولها وهم قبل الكاف
اي يكفيك يقال احراني الشيء اي كفاني من ذلك الوضوء بالرفع قلت يا رسول الله
كيف اصنع بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك يفتح اول الدال يحتمل ان يكون الباء زائدة
وفي رواية الزهري ان احدكم يكفيه كفا من ماء فتنضح بكسر الضاد كما تقدم عن
رواية الزهري به دليل على ان يعود الضمير المذكور الى المذي الذي في الكف لا الى
الكف وقال الترمذي حديث حسن صحيح استدل به على انه لا يجب في خروج المذي اكثر
من الاستنجاء الى ما ذهب اليه احمد واسحق وابن المنذر انه خارج لا يوجب الاغتسال واسبغ الوضوء
والاحوط النضح وهو رش وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لانه محتمل
وقد له الماجريق من ذلك البعض صريح في حصول الاجزاء بالرش فيحب تقديمه جمعا
الى ما كان يرش ابدا ثيابه منه قال الترمذي اختلف اهل العلم فيما اصاب الثوب فقال بعضهم لا يجزيه الا الغسل وهو قول الشافعي واصحاب واحمد
وقال بعضهم يجزيه النضح وقال احمد رجى ان يجزيه النضح واما عبد الرحمن بن مهدي
الزهري انا عبد الله بن وهب نا معوية يعني ابن صالح كذا في نسخة الخطيب الحضرمي
قاضي الاندلس اخرج مسلم عن العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه اخرج له
مسلم عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري الصحابي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقد اول ابن عباس رضي الله عنهما قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في
الي حتلام وهو اصله في الذكر منذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه
من رواية شريك عن ابي اليحان كما تقدم يخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدء الاسلام لقلة الثياب حتى امرنا بالاغتسال بعد ذلك وصار الاغتسال
عزيمة حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بفتح الفاء قال ابو داود وكان من
قريب من الف شيخ قال حدثنا هشام بن عبد الله سنبر الرسي وشعيب بن شداد
ابو الحسن البصري عن ابي رافع صنع المصابيح لعبد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم جهد فقد وجب عليه الغسل وقال الخطابي يريد بمس شفريها وحليها وقال الخطابي يريد بمس ختانها
وقيل بهما وقيل الرجلان واليدان وقيل الرجلان والمخرجان قال ابو عيسى الاولى
ان الشعب نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي والثرق الختان بالختان وابو
سلمة وحسن الختان الختان قال العلماء معناه غيب ذكره في فرجها فليس المراد
حقيقة الالتزاق لان الختان لا يلتزق في العادة بالفرج ولا بمثله حتى ان الرجل اذا ادخل
ذكره في المرأة بالغا لم يلتزق المحاذاة ولا التزاق والمس واجمع العلماء على انه لو وضع
ذكره على حتانها ومس ختانه حتانها ولم يوجد لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل
على ان المراد ما ذكرناه قتيبة حدثنا الليث عليه وعليها حدثنا احمد بن صالح حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصاري
مولاهم ان عبد الله بن علاء حدثه عن محمد بن شهاب الزهري ان علي بن عبد الله
هذا هو الذي يكتب له عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء اي الماء الذي
الماء الذي يخرج بعد الغسل مخرج المني والمعنى ان اذا جامع ولم ينزل
المني لم يجب الغسل وهذا منسوخ بالحديث الذي قبله فكان ابو سلمة بن عبد الرحمن
يفعل ذلك وكذلك داود الظاهري اذا ادخل ذكره او قدره الختان في فرج لم يجب
الغسل الا اذا رأى الماء قال النووي وغيره كان جماعة من الصحابة على انه لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الخلاف انتهى وعلى
هذا فيحتمل ان ابا سلمة كان يقول بذلك ويفعله ثم رجع عنه ثم رجع من رجع وأجاب
عن الجنب يعود يعني الى الجماع من اخرى حدثنا حسين وقال حدثنا اسمعيل بن
علية المرئي قال حدثني ابو حميد وهو ابن ابي حميد واسمه مهران وهو ابو اسمعيل المدني
قيل له انطق بالقصر فاذا كان قصيرا فامه طويل الذيل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ساعة الحديث رواه البخاري من حديث خالد عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور علي نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى
عشرة قال قلت لانس اكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وفي رواية
تسع نسوة في غسل واحد قال النووي يحتمل انه كان يأتي صنفا منهن يوما وصنفا
منهن يوما ويكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوطء ويدل على ذلك الحديث الذي بعده



رواه النسائي وغيره ولم يذكر البخاري في الصحابة في تاريخه لما ان انكاح بركيف
اصبحت قال كما يريد الله ولا يريد الشيطان ولا اريد الا ما يريد الله محفوظ ومحكي قال نعم
يريد الله ان اكون انا هذا عابدا وما انا بعابد اله ويريد الشيطان ان اكون فاسقا فاجرا
وما انا بفاسق ويريد الله بك ان تكون ولي الله وما انا بولي الله ويريد الشيطان ان تكون
الجراح ولي شيطان وادب عراقي وحمار سناني الطايف اذ كما حكاه عنه والهيثم بن عبد
الملك هو عبد الرحمن قرشي بضم القاف واسكان الراء الحمصي كان اهل حمص في
حاجة فكتبه رضي بخط يده عن سعد بن جبل وعن يزيد بن سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل من امرأته وهي حايض قال كل ما فوق الازار يعني ما فوق السرة وما
تحت الركبة كل حايض سواء كان الاستمتاع بالذكر او الفخذ او المعانقة او اللمس بشهوة
او غير ذلك كله حايض سواء كان الاستمتاع بالذكر او بانفاق العلماء والتعفف اي
الكف عن جميع ذلك افضل لان ذلك قد يدعو الى النكاح المحرم وسد الذرايع اولى
وليس هذا الحديث بالقوي لان في اسناده مقدم لم يصرح بالتحديث عن سعد ورواه
الطبراني من رواية اسمعيل رجل سيء عن سعد بن عبد الله الخراساني وهو ايضا مجهول
مجهول ولم تعبه كذلك جهالة حال سعد فانا لا نعرف احدا وثقه ولا يقول ابو حاتم
ورواية عبد الرحمن عن علي مرسلا فاذا كان كذلك فروايته عن معاذ اشد ارسالا

**باب في الانسان يجنب ثم ينام**

بكسر الجيم حدثنا احمد بن صالح الطبري الحافظ شيخ البخاري عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري عن محمد بن شهاب قال اخبرني
بعض مشايخي قال ابن حزم هو ابو بكر ساقه مرطرق الي حازم هو سهل عن ابي حازم هو سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها جعل ذلك يعني الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب حالة النوم
لانها ساعات عوائق ليس بينها ثوب محرز بشرة الرجل عن بشرة الماء فيكون ذلك سببا
لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت على الجماع بشرتها فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لذ
التقا الختانين فقط بخلاف كثرة الجماع فلم يجب وان جامع حتى ينزل دفقا منفقة عنه
الكثرة هذا ظاهر ثم لما نسخ الاسلام وكثرت الثياب امرنا بالغسل ونهى عن ذلك
عن العلم بحديث انما الماء من الماء وعنه جوابان احدهما انه منسوخ
كما سيأتي في الثاني انه محمول على انه اذا باشرها فيما سوى الفرج فلا يجب عليها الغسل
الا بالانزال اذا رأى الماء هو المني حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال ابو جعفر البزاز
الرازي الحافظ شيخ الشيخين قال حدثنا اسمعيل الحنبلي ابو اسمعيل مولى الكلبيين
عن محمد بن عيسان بن مطرف الليثي ابو عيسان عن حارثة بن مسلم بن دينار التميمي الحكيم المدني
الاقرع روى له الاربعة بن سفيان بن كلهم بعد ابن فيما زوجني عمي من الاعظم من نعمته
علي فيما اعطاني منها لا في رايته اعطاها فوقا تحلكوا قال النسائي الحلي اسفل الناس
به نفسه الذي بين حنينه هي منه في بلاد حزن وجنته ثم والد عن سهل بن سعد الساعدي
وراوه ابن حازم قال حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا بضم الفاء اذا ابنت بالواو
فعلت العتوي تحت الفاء التي كانت يفتون بضم اوله لان حاصله اوتي ان الماء من الماء

الألوكة
www.alukah.net

وهكذا رواه هشام بن [illegible]
الدستوائي بلت لاحمد بن حنبل من اي شئ ثبت حديث الشفعة ان رواه صالح بن ابي الاخضر يعني مثل رواية معمر قلت وصالح يحتج به فقال ليست هذه بشئ يعتبر به تكلم قيل كان عند الزهري كتابان احدهما عن والد ظهر هذا ولد فاختلطا فيحدث بهذا عن هذا عن [illegible]

**باب الوضوء لمن اراد ان يعود**

[illegible] السودكي [illegible]
ابي سلمة عن عبد الرحمن ابي [illegible] ان ابا رافع جد من الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن معين صالح ادر عندهم بالذاحاديث [illegible] وفي كتاب ابي علي النسوي
بضم السين وكان في نسخة اخطيب كذلك وحكى الضم الذي على السين والصواب سلمى
بفتح السين كذا ذكره الحافظ عبد الغني وغيره وهي سلمى مولاة ابي رافع [illegible]
اسلم على الاصح مولى النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اسلم العباس اسر ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فاعتقه
وشهد في حلافة عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النووي
يحتمل ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه من سفره عند منامه الدوران عليهن
واسدادون اخراد ان يكون ذلك عن اذن صاحبه اليوم او يكون ذلك حضوصا به والله
في طهر المراة في يوم نهامعي منه وقد طهرت خصايصه في هذا الباب كثيرة هذا مع
انه عليه السلام لم يكن القسم عليه منهن واجبا لقوله ثم يرجع من نسائه لكنه صلى الله عليه
وسلم [illegible] يطيبا لانفسهن ولتعتدل امته بفعله فجعل يغتسل [illegible]
هنا حتى اتى على الجميع يغتسل عند كل واحدة بعد وطيه ولا يغتسل في بيت واحد من
غيرها قال فقلت يا رسول الله لو جعلته رواية النسائي لو جعلتم غسلا واحدا كفى
عن الجميع قال هذا ازكى اي اكثر تطهيرا من الوضوء بين كل غسلين او اكثر اجرا ولوا
وما ضاعفه لاحتمال ان اصل الركوع النماء والزيادة واطيب واطهر من الوضوء وفيه دليل
على ان الغسل بعد كل وطي افضل واكمل واجمع بين الاحاديث والاثار في غسل
واحد جاز وعليه جماهير السلف والخلف [illegible] قال ابو سليمان الخطابي
قال بعض من رآها [illegible] عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابي المتوكل علي بن داود وقيل
داود بن علي كذا هان قال الحافظ ابو القاسم الناجي وهو من بني سامة من لؤي بصري ثقة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
وفي معناه انه الموطن واراد مجامعتها [illegible] فليتوضأ وضوءه للصلاة
الذي يعاود يجمع الجامع فليتوضأ بينهما وضوءا المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل
لما ورد ايتوضأ السفلى وليتوضأ وضوء الصلاة رواه ابو داود مسلم عن ابن عباس فتقضي حاجته
ثم غسل فرجه ويديه فذلك لم يذكر في الجنابة بل في الحدث الاصغر والمراد بغسل الوجه
واليدين اذ هما بالنسبة الى واما الوضوء حديث ابي سعيد هذا احمد وابن حبان
وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط للعود **باب التحت شام** حدث [illegible] القعنبي



عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وروى الطبراني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا واقع بعض نسائه وكسل ان يغتسل ضرب بيده على الحائط فتيمم وقيل الحكمة فيه ان يبسط الى العود الى الفعل وقيل لنشاقي ان ذكرك ليس على الحائط فلا تنهاك اذا اغتسلت لم يرفع حدثها الخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك حديث عن سهيل البتوكي عن ابيه عن جده ابن سلمة قال انا عطاء ابي مسلم الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة عن ابي سلمة بفتح الميم وعنهما غير منصرف للعلمية ووزن الفعل من خزاعة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الرخصة مشتقة من الرخص وهو الذي يقال رخص السعر اذا سهل والرخصة هي تغيير الحكم الشرعي الى سهولة لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلي حتى وكل الحائض اذا انقطع حيضها ولم تغتسل اذا اكل او شرب او اراد ان يجامع مع اخرى او في ليل او نهار اذ تيمم فقال ابن العربي الحكمة فيه ان الملائكة تسعد عن الريح والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وفيه استحباب التطيف عند الخروج اذا استحب ان لا تكون في بيت عجز فقد مر وان لم يكن جنبا وفيه دليل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة وعن يحيى بن معين عن عامر بن ياسر رضي الله عنه رجل واخرج الترمذي هذا الحديث يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال فيه ووضع للصلاة ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم اجنب اذا اراد ان ينام غسل فرجه ثم توضأ ووضع للصلاة باب في الجنب يؤخر الغسل حديث مسند قال البخاري وفي نسخة الخطيب بعتمر النبي وهو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ثقة وحديثه عن احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال وفي نسخة الخطيب قال نا يحيى المعتمر واسمعيل حدثنا يزيد بضم ابن الموحدة ابن سنان بكسر السين المهملة وتكرير النون بينهما الف ابن العلاء وثقه جماعة عن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن شيبة بضم الشين وفتح المهملة المخففة مصغرا الكندي قاضي طبرية قال ابو داود سالت عنه يحيى فقال لا تسال عن مثله مراسيل قال مسلم رحمه الله الكندي كندة بلاد بني الله بهم الخبيث ونصرهم على الاعداء رجال حبيب وعباده بن حمزة وعمار بن خداج قال ابو مسهر وحدثنا عمر بن عبد العزيز الرجاء اهداك الله لرشدهم وهو قاضي قلة عسقلان وقضى عليه وعاد يا قلان ذهبت الغلة عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين مصغرا وقيل عضيف بن الحارث النهائي كنيته ابو اسماء ذكره ابن ابي خيثمة في الصحابة وهو مختلف في صحبته قال ولت لعائشة رضي الله عنها اراب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره الحديث اخرجه في رواية للنسائي قال دخلت على عائشة فسألتها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في اول الليل او من آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره الحديث اغتسل في اول الليل كان اكثر المعمول به وربما ترك وفعل لبيان الجواز وعدم وجوبه او تركه لعذر من قلة الماء ونحو وهذا هو اللائق بحسام

الكريم

قال ابو داود



اللهم صلى الله عليه وسلم ثبت ذكر الساعة في روايته الكبير الحديث
وسعة اي الساعة اما ان اسرع فانفق وسعة من سعته وقال ابو يوسف
سعة من المال وفتح السين قراءة السبعة وكسرها لغة ثالثة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل من الليل اي خارج فقال وجبت اوقع في اول الليل وربما
في آخره وفي صحيح مسلم عن عائشة كان من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوتر بسطره واخره فانتهى وتره الى السحر بفتح السين والاسحار جمع اوقات
الليل بسكون القاف وفتحها لغتان في اوله وقيل الصحيح وبه قطع الشافعي
الشافعي رضي الله عنه يجب ان يفعل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع
الفجر الثاني وفي الصحيح انتهى وتره الى السحر فان اخر امره الايتار في السحر المراد
باخر الليل قالت عائشة في الرواية الاخرى قلت اسحر اكبر ظني انه سؤال عن وقت
السحر في جواز الوتر في جميع اخر الليل اذا دخل وقته وروى الطبراني
في الاوسط عن علي قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اول الليل ام اوتر وسطه
شاء ترهن الساعة فقبض وهو يوتر هن الساعة يعني اخر الليل وروى في
الكبير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
احيانا اول الليل واوسطه واكثر وسعه للسلمين قلت اراك رسول الله على امر
عليه وسلم ما نجد منه بد قال امكان يكسر الهمزة اي يسير به قالت ربما نهم
ما فقه صحيح الفاء اي اسرع وسيأتي للمصنف باسناد حسن عن ابي هريرة
قال كان رأيه اني صلى الله عليه وسلم رفع علي راسه يخفض طورا ويرفع طورا يعني القفاه
تراءته في التهجد في الليل وهذا في غير التراويح وفي غير نوافل النهار فانه فيها على
خلاف واختلف اصحابنا في القراءة في الليل فقال صاحب التهذيب يجهر فيها وقال
الماسرجسي وصاحب المهذب بين بين وهو الاسراء وهو الاصح وقال ابن الصباغ
الجهر الذي جعل في الاختيار للمنفرد اي في امور الاسلام انسانا حديثا حفص
ابن عمر الكوفي البزاز وفي صحيح البخاري قال نا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير النخعي
الكوفي عن ابي ذر سعد هو ابن عبد الله بن عبد ربه بن سعيد البجلي روى عن جده وعن عبد الله
ابن يحيى بضم الغين وفتح الجيم مصغرا الحضرمي وثقه النسائي عن ابيه يحيى الحضرمي عن
علي رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل بالرفع الملائكة يعني ملائكة
الرحمة بيتا فيه كلب ولا صورة والنهي كما قاله المازري للتنزيه لا للتحريم فان الحرمة ملازمة
للاثم وهذا حكاه القرطبي عن بعض العلماء قيد في الكلب بسبب اقتنائهم
من دخول بيت فيه ضرع تركوا نهيا معللا فاجتنبه فيها بصاها لحاجة او زرع
محدودها في بيته قد سماه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فاركد
الملائكة وكذلك سلم يدخل فيه هجرا له وعصيانا عليه قال القرطبي والحرو بها
هنا التماثيل من ذوات الارواح ويستثنى من ذلك الصور المرقومة كما استثنى
في الصحيح ولا كلب قال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان الحكم بهذا الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذها فيستثنى من حكمه كلب الصيد والماشية فانه يرخص في اقتناهم

الرجل القوي الضخم وبعض الدهر يطلق العلج على الكافر مطلقا واصل العلج
حمار الوحش الغليظ تعالحا اي دافعا عن بكر واشتد وجاهد ورجل راغله
فدخل ورواية الخطيب ثم دخل المخرج بصيغة المبني للمفعول اي خلاء سمي بذلك
لانه المكان الذي يخرج من الانسان فيه البول والغائط ثم خرج منه فضاها
بما فاخذ منه حفنة فنفخ الكاف وهي ملء الكفين فتمسح بها اي صبح بها وجهه
ويديه الاربع اعضاء تيمم والظاهر ان عليا لم يكن يقرأ القرآن الا متوضئا
لكن فعل هذا بيانا للجواز ثم جعل يقرأ القرآن اي من القرآن فانكر واعليه
ذلك هذا الانكار على اهل العلم اذا فعلوا ما لم يظهر لهم جوازه حتى يتبين لهم
جواز ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا
القرآن اي يعلمنا القرآن فقال اقرأ فاذا اعلمنا فيه جواز اقرأ القرآن والعرف على
العارف للحديث لما روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابن عباس
مسعود ثم كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات بال وكف عنه الرجل فقال
مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ فجعل يفتح عليه ويقول بعنا فيه حوائجنا
اجزاء محدث ومشهد بلا خلاف سواء كان الماكول لحم انعام او غيره من الطعام ولم يكن
لحمه او لحم سمك على الراجح ان عليا قال لا يحجبه او قال لا يحجم بالحاء والجيم
المنع من قراءة القرآن شيء من الاشياء ليس بمعنى انه اذا اكل الخبز مثلا وجب
على الاخر ان يمتنع كما يمتنع من قرأ فقام القوم ليبين ذلك فامر القوم ليبين ذلك
منصب خبرها بها رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه كان رسول الله صلى الله
يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا وقال المنذري ليس بمعنى خبر اي لم يمنعه من القراءة غير الجنابة
يعني لها في معناها من النفاس والحيض قال النووي خالف الترمذي الاكثرون
وضعفوا هذا الحديث وخصصه الترمذي بمعهد يدل على انه لم يصح تصحيحه لغيره
وقد صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن جرير باسناده
عن شعبة قال هذا الحديث ثلث راس مالي قال الدارقطني قال شعبة ما احدث حديثا
احسن منه ورواه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي
من طريق شعبة عن عمرو بن مرة وروى الدارقطني عن علي موقوفا اقرأ القرآن ما لم يصب
احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرف وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال
ابن خزيمة لا احتج في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هو
حكاية فعل ورسول صلى الله عليه وسلم انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وقال
الشافعي في معنى حمله ان كان هذا الحديث ثابتا فيحتمل ان علي اراد على تحريم القرآن على الجنب

**باب في الجنب يصافح**

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سعر بكسر المهملة وسكون العين
المهملة الكوفي كان سفيان وشعبة اذا اختلفا قال اذهب بنا الى العبد سعر
عن اصل بن حسان الاسدي الاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فاهوى اليه سعد اي مد يده اليه يصافحه
نحو ما اهوى اليه فقال اهوى يده وسعد الى الشيء فعال اي جنب تكرهه ونعطيها ليدع



الجزء كذا في الام

التمر حرف الكلب وادعى انها تكرهان في سياق النفي وقال النفي ونحوه لا يظهر ان
عام في كل كلب وكل صورة وانهم يتفقون على الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو
الذي كان في بيته صلى الله عليه وسلم تحت النسر وكان له فيه عذر ظاهر فلم يعلم به
مع هذا المنع جبريل عليه السلام من دخول البيت فلو كان النضح واجبا وجوب الصوم
والكلب لا يمنعهم لم يمنع جبريل عليه السلام والله اعلم ولا يجب بحيث ان يراد بالجنب
المشرك الذي لم يرتفع حدثه اصلا فان حنابته مستمرة ولو اغتسل حتى يسلم ويحتمل ان
يراد به المسلم الذي عادته ان يستمر على عدم الاغتسال دائما او في غير الجمعة تهاونا مادرى
وروى الطبراني في الكبير عن ميمونة قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان
يرقد حتى يتوضأ حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام وفي سنده
هذا ما تقدم في غير الجمعة وربما غسلته الملائكة كما قبل حضور جبريل
كما انفق في حنظلة رضي الله عنه غسلته الملائكة يوم احد وكان يقال له غسيل الملائكة
وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط في ذلك في اواخر الكلام عليه وكما يخص
الملائكة بما فيه الجنب لا يحضره بيتا فيه المتضمخ بزعفران ونحوه لما روى الطبراني في
الكبير ايضا عن ابن عباس رفعه ان البيت الذي يصلي فيه صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تحضر الجنب
ولا المتضمخ حتى يغتسل وبه يعلم ما في حديث عمار عند ابن ماجة والبخاري وابن ماسكنه
عن الحسن عمرو بن عبد الله السمعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء لا يوضوء لا غير
محمول على ان ذلك كان اذا لم يكن قد اصابه شيء من المني كما ورد الطبراني عن عائشة رضي الله عنها
هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع بعض نسائه فكسل ان يقوم فيتوضأ
يتوضأ على احدهن وقد ثبت رواية النهي عنها الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الجنب وارادان
ينام توضأ او تيمم باسناد حسن وهذا يرد على ما روى عن ابن حبيب المالكي من وجوب الوضوء
وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك
بحديث ابن جريج على عدم الوجوب لحديث ابن عباس مرفوعا اذا اردت ان توضأ اذا
قمت الى الصلاة وقال الطحاوي عوام اهل العلم على خلافه ذهب الى عدم الاستحباب
وتمسك بحديث عائشة هذا انه كان يجنب ثم ينام فكما يمس ماء وتعقب بانه محمول
على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا تعتقد وجوبه او انه قد لا يوجد ما للغسل
كما قال ابن سريج فيما حكاه البيهقي حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد
ابن هرون السلمي احد الاعلام يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق المذكور
وكذا قال بعض الحفاظ ان ابا اسحق وهم فيه **باب** في الجنب يقرأ القرآن حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم وسكون الميم احد الاثبات
الذي علا مرتين عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وقد اجل الجملي
فيها قال دخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا ورجلان رجل بالرفع مبتدأ
من مراد ورجل من بني اسد وهي قبيلة من معد خثعم قال وبعضها على بعض
وجهها الوجه ما يتوجه اليه الانسان من عمل ونحو وقال انكم علجان العلج بكسر العين

المهل اما الراوي المضعفه لوجوه احدها ان في الحجاج بن ارطاة
في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي فذكر
البصري قال سألت جابر بن عبد الله عن خليفة روى عنه الزهري
والشعبي صدوق قال احمد ثقة حجة تكلم فيه بلا حجة روى عنه البخاري
والمشهور عند المحدثين فتح الجيم وسكون المهملة بلت دجاجه بكسر الهاء وفي
بعض النسخ بالفتح بالعين ثم قال العجلي قال سمعت عامة شيوخنا يرفع
حار رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه اي ابواب وجوه كل شيء مستقبله بيوت
بضم الباء ولد فتحها وابات في السبع والاكثر الكسر اصحابه اي بعضهم وهل المحار
استعمال الكل حتى البعض كتبي لدته بعضها اصابهم اي بعضها شارعنا الزوج
خلط بيد اي مفتوحة بين اصابعه في المسجد صار سرعت الباب الى الطريق واشرعته
اذا فتحته الجهاد او صلبه بها فيستعمل لازما ومتعديا قال ابو حيان بضم الهاء
الجيم المكسورة هذا الذي ثبت عن المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
امر في هاء المسجد وذلك عدي وجهوا بضم الهاء ضمنت معنى اصرفوا عنه
بقال وجه عنه اي طرق عنه ووجه اليه اقبل اليه وسبب هذا الامر ان ابواب بعض
الصحابة كانت في المسجد برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مفتوحة الى المسجد فمر
منها الى المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى بعد ذلك ولم يمنع الناس منها
امرهم به رجاء كذا لابي علي التستري بالفتح وابدال الهمزة هاء وراية الخطيب
وهي المشهورة رجاء بالمد والهمز رجوت الشيء اذا املته وقال رحبت من باب رتب
لغة ان تنزل لهم وراية الخطيب بزاي لهم رخصة لوزن عن فيه وبضم الحاء للابناء
كظلمه والمراد بالرخصة التي كانوا يرون حوزها اذن اباحة استمرار ابواب البيوت على
حالها لما كان يحصل لهم من الرفق بالدخول منها فخرج اليوم بعد ذلك
هذا في جميع النسخ وفي نسخة الخطيب مضروب على بعد فقال وجوا ابواب هذه
البيوت التي اصحابها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصرفوا ابوابهم ثم ان المسجد
الى جانب اخر لهذا لم يجنب والحائض في المسجد فلما اذن في فتح الابواب الى المسجد
المشار اليه عند الشافعي ومالك كما سيأتي منع من ذلك وقد احدث معنى بالفرت
من الباب مسجد المؤنثي الشريف حامد يدخل الحائض والنفساء الجنب من مسجد
الى ذلك الجامع ترسل او تحدث وتطرقا فمنهم من فعله خروجا ومنهم من يدخل منه تكونه
اقرب وجعلت من ذلك الجامع مسألة عظيمة بطول ذكرها حتى صنف فيها مجلدا
شهاب الدين احمد الهائم وهو مصنف فاسد بين فيه مفاسده وهو موجود الى الان
فنسأل الله تعالى ان يزيلها لما يحل بضم الهاء هذا المسجد على ان تكون الالف واللام
للعهد الذهني او تكون مقدرة بالحاء خول المسجد على ان يكون الالف واللام
مستغرق الجنس اي كل احد دخول كل مسجد لحائض هذه اللغة لغة الفصحاء لانه
وصف خاص وجاء بضمها ايضا وفي معنى الحائض النفساء المراد الحائض هنا
المتلبسة بدم الحيض اما اذا انقطع حيضها ولم تغتسل فهي كالجنب بجواز



صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وهو جنب فقال ان المسلم ليس ينجس بفتح الجيم وضمها لغتان
مشهورتان وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب
مالك وجمهور العلماء من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والعذرة
وفي حديث حذيفة قال ما حبس انفسكم وبشر بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الفضل والاحق
عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله البصري عن ابي رافع الصايغ مدني سكن البصرة
وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في سند عن ثلاثة رضي الله عنهم قال العيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة كذا للنسائي وذا جنب فاغتسلت
فتح الميناء فوق والنون وفي رواية الصحيحين فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون
فرميتي مهملة اي تأخرت عنه وانقبضت وذهبت مستخفيا وفي حديث الشيطان
فهو انخناس وفي هذه الرواية الاخرى فانسللت قال ابن السكن فانحنت بالنون وبعدها
موحدة اي حرت واندفعت من قولهم انحنست عنه انثناء عشر عيبا اي جرت وروى
فانجبست بضم النون والميناء فوق والجيم اي اعتقدت نفسي نجسا منه اي من اجل اي
رأيت نفسي بحالة خفية الى حالة اقبح صلى الله عليه وسلم وطهارة ذاته الكريمة وكما رواه
انجست بالنون والخاء المعجمة اي ظهر لي نجاسة نفسي حسا بي عن مجالسة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الحالات
قذهبت فاغتسلت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا التقى احدا من اصحابه صافحه ودعا له
هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث فيه فقال ابو هريرة ان الجنب نجس خشيت ان يصيبني منه
وهو جنب لعادته فبادرت الى الاغتسال وفيه استحباب اظهار عذر خفي لئلا يظن به الامر
المعيب ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت يا ابا هريرة فقال قلت اني
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة استدل به بعض العلماء على انه يستحب
لطالب العلم ان يحسن حاله مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بان لا تشعث الشعر او اللحية
بان اتهاد قص الاظفار وان لا يرائحة الكريهة فان ذلك من اجل العلم الا ما
يفعله اكثر فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع الثياب والاكمام واطالتها وصفها
لقصد الجاهاه بينهم حتى يخرجوا في ذلك الى اذكار ولبها الكعبين ويتسوون قوله
صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق فما كان اسفل من الكعبين فهو في النار
فقال سبحان الله يجب من اعتقاد ابي هريرة انجس بالجيم اي يجب ان يخاف عليه
هذا الظاهر ان المسلم لا ينجس تمسك بظاهره بعض اهل الظاهر فقال ان
الكافر نجس العين وقوله تعالى انما المشركون نجس محمول عند القائلين بطهارة الكافر
ان اباح نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهم لا يسلم منه من يباشر جنبا
وسع ذكر فلم يجب من غسل الكتابية لاحتمال ما يجب عليه من غسل المسلمة ولا فرق بين
الرجال والنساء اعرب القرطبي والحائض مرشح صلى ونسبا تقود بنجاسة الكافر
الى الشافعي وقال في حديث عبد الله بن حميد قال حدثني مكي فرح بالتحديث

عبور هاى المسجد والذى استدل به على تحريم اللبث فى المسجد العبور منه دون مكث
سواء كان لحاجة او لغيرها فاما ان كان اوجالسا او متردد ا على اى حال منويا كان
او غيره لاطلاق هذا الحديث وبحمل من عند الشافعى ومالك العبور فى المسجد مرخص فيه
سواء كان لحاجة امر لا وحكى ابن المنذر عن سفيان الثورى واى حنيفة واصحابه
واسحق رحمهم الله لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتيمم ثم يمر وان لم يكن
المتيمم وهذا مذهب احمد بن حنبل العبور فى المسجد للحاجة من اخذ شئ او نزله لو يكون
الطريق فيه فاما غيره وكذا لو يجوز بحال وحجته وحجة من قال بجواز العبور قوله
الا عابرى سبيل ولا يستثنى من النهى عنه الا ما
ابن خليفة العامرى وقال ابن هلى قال المنذرى وفيما قاله الخطابى ان اقلب يحول
نظر فانه اقلب بن خليفة العامرى كنيته ابو حسان عند شعبة والكوفيين روى عنه سفيان
ابن سعيد الثورى وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد ارجو به باسا وسئل عنه ابو
حاتم الرازى فقال شيخ اهى وروى هذا الحديث ايضا ابن ماجه والطبرانى من حديث حسن
على رضى الله عنه وحديث الطبرانى اتم وقال ابن الرفعة فى اواخر شروط الصلاة من المطلب
انه ضعيف كما يعنى اهلت فرد وذلك ابن خزيمة صحيح حديثه وحسنهما الخطابى

## باب الخيط يمر بين يدى المصلى

وهو ناسيا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن زياد بن حسان بن قرة ابو هلى الاعلم البصرى اخرج له البخارى عن الحسن البصرى
فى الصلاة عن الحسن البصرى عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء كما لتدليه
بكرة من الطايف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
فى صلاة الفجر فلما اخرجها وبين البخارى فى كتاب الصلاة من رواية صالح بن كيسان
عن الزهرى ان ذلك كان قبل ان تكمل الصلاة فيحمل قوله هنا دخل فى الصلاة اى
اراد ان يدخل فيها فاخرجها بيمر اخرج اى اشار بيده كذا رواية الاسمعيلى ورواية
البخارى فعادلنا فيحمل رواية البخارى على اطلاق الفعل على القول ويحتمل ان يكون
جمع بين الكلامين واشار الى ان مكانكم منصوب بفعل امر محذوف وهو
وفاعله والمقدر انزموا مكانكم كذا رواية البخارى وغيره ثم رجع فاغتسل ثم خرج
الينا وراسه يقطر اى من اثر الغسل زاد البخارى فكبر فصلى بهم فصلينا معه
كذا للبخارى وبين فى رواية جواز التخلل الذى يقع بين الناس فى صفوف الرجال فى الصلاة
حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال سليمان بن حرب قال انا حماد بن سلمة باسناده
احد باسناد الحديث المقدم ومعناه وقال فى اوله فكبر كما تقدم عن رواية البخارى
وقال فى اخره فلما قضى الصلاة اى صلاة الفجر قال انما انا بشر هذا احد فقيده
بالبشرية باعتبار من يعتقد انه لا يجب له نظر اليه النسيان والنسيان كما يجرى البشر فى النوع
فاخبرانه بشر يأكل الطعام ويشرب الشراب وينعته النسيان كما يجرى البشر فى النوع
جهة اعتبار شيء البشرية فهو بشير بشير مزاح منبر هنا بها الى غير ذلك مما اختصه
الله تع به والحصر على فسمى مطلق باعتبار جمع الجهات ومقيد باعتبار بعض
الجهات وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو

من ذهب

مذهب الجمهور العلماء اتفقوا على انه كان صلى الله عليه وسلم لا ينفرد بل يغتسل
الله تعالى واى كنت جنبا اى ونسيت الجنابة وفيه دليل على جواز الجنابة
منه والنسيان كما فى البشر رواه الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عوف
الزهرى على ترجمة قال فى هذه الرواية فلما قضى صلاته فيه انه ينبغى
للامام ان يتعهد له مصلى يصلى فيه كما يجاب ويحتمل ان يكون المعنى اى وقت
انه جنب فانصرف من صلاته قد رواية الصحيحين حتى اذا قام فى مصلاه قبل
ان يكبر ذكر فانصرف وهذا مرجح فى انه لم يكن كبر ولا دخل فى الصلاة فيحمل
الرواية المقدمة انه دخل فى الصلاة على ان المراد بقوله دخل فى الصلاة انه قام فى
مصلاه ونهيا للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان قال النووى وهو الاظهر
والله اعلم اى استمرا اما انتم قال القرطبى اى بمكانكم تشبيها بهيئة
حتى لا ينصرف او ليلا يلزما ما فى شرعوا فيه من القربة حتى يفرغوا منها ورواه
ابن ابى عبد الله ميمون ابو عبد الرحمن ابى عبد الله بن مخلد البزى احد الاعلام
قال هشام ربحان لم يزل عنا مثله وهشام بن حسان من محرز بن سيرين
سمع منه ابن عون بالبصرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا يبطل الاسناد المرسل قال فكبر
هذا يدل على انها قضيتان كما تقدم ثم ان الظاهر ان اجلس هذا يدل على
انهم كانوا قد اصطفوا للصلاة قياما كما سيأتى فيه الامر بالرهنة والايماء وجل ما
فيه راجتهم وهذا يدل على ان شفقته صلى الله عليه وسلم رفعت كذا الخطيب
وغيره فذهب بالفاء اى الى بيته وورد النسائى ثم رجع الى بيته وفيه
اغتسال الرجل فى بيته افضل فاغتسل من اجنابه وكذا رواه الامام مالك فى الموطا
على معمل من الى حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر العين المهملة الاولى وسكون الثانية
عن عطاء بن يسار بالمثناة والسين المهملة الهلالى مولاهم المدنى اخرج له مسلم انه
انه رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث منقطع كما قبله لكن حديث ابى هريرة وحديث
ابى بكرة المقدمين مسندين كثيرا قال ابن عبد البر هو ذكر ابن زياد
حافظ يحتج بما انفرد به ومن روى ما اعتمد انفراده لم يكن مقدما على من خالفه
فى هذا فى صلاته من الصلوات فى اشار اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع
على جلده اثر الماء كذا فى الموطا وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم ثم انصرف قال ساباط
ابن يزيد العطار اخرج له الشيخان عن حصين بن ابى الحر العنبرى الطائفى من اتباع
ابن محمد اسمه حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر وقد جعل قوم منهم الشافعى
وداود بن على هذا الحديث اصلا فى ترك الاستحداد فى احد فى انا صلاته
اوكد فى الصلاة انه محدث لان الاستحداد يكون الا فيما خفيت صلاته منه
ولم يحدث منه لها حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى بكسر الحاء
صدوق قال ساجد حدث الدمشقى كاتب الاوزاعى قال انا فى نسخة الخطيب قال
حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى مصغرا اخرج له البخارى وغيره وليس فيه
الزهرى بفتح الزاى وسكون الهاء ثم الراء نسبة الى زبيد بطن من مذحج

قال ابو داود ح

قال ابو داود ح

قال ابو داود ح

قال ابو داود ح

قال ابو داود

وثنا قال انا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي [illegible] السعيري اخرج
لمسلم في الركوع عن ابن عمه [illegible] المردن [illegible] مسجد
روى عنه طايفه مات سنة اربع وثلاثين ومائة اخرج له الجماعة
قيل سنة اثنتين واربعين ابو سعيد قال ابن حاتم صدوق قال [illegible] مسلم
عن الاوزاعي كلهم بالرفع عن الزهري [illegible] ابن عبد الرحمن عن ابي
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وصففنا [illegible] فنهينا ان نفعله
الصفوف فالصواب فيها كانت عندهم سنة معهودة وهدي متبع عليه خرج
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام مقامه يعني المحل الذي في صلاته كما في الرواية
السابقة ذكر اي تذكر انه لم يغتسل لانه قال ذكر لفظا وعلم الراوي وكذا من قرأ بن
الحاء اي باعلامه لم يعد كذا قال للناس مكانكم قال ابن عبد البر حمله قوله مالك
واصحابه في امام احرم وذكر انه جنب او على غير وضوء انه يخرج ويوكل رجلا
فان خرج ولم يوكل احدا قدموا لانفسهم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعلوا وصلوا
فرادى اجزأتهم صلاتهم فان انتظروه ولم يقدموا احدا فسدت صلاتهم قال وروى يحيى
ابن يحيى عن ابن نافع قال اذا انصرف الامام ولم يقدموا اشار اليهم ان اعتدوا كانوا
حتما عليهم ان لا يقدموا احدا حتى يرجع فيتم بهم قال ابن عبد البر احتج من قال من
اصحابنا مالكية في هذه المسألة بان الامام لا يجوز له ان يستخلف احدا الا
انه فعله على غير طهر وذلك بان يحدث ثم يرجع الى مسجده ان الغسل والبيت
افضل وان تيسر له الماء في المسجد خرج عليها ينطف بكسر الطاء وضمها القطر والنطفة
القطرة من الماء مثلثة وان اي سطر راسه ما فيه ان الافضل ترك التشقيف من
الغسل وعدم النقض قد اغتسل من احتجامه وفي صفوف مخالف لقوله قبل ان
اجلسوا محمول على انه قضيتان كما قدمه القرطبي والماراي مالك هذا الحديث
مخالفا لاصل الصلاة قيل انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه وعن
بعض اصحابنا ان هذا العمل من قبيل التسبيح ونحوه ثم قال وقال ابن نافع
ان الامام حين اذكر في الصلاة فاشار اليهم اقيموا مكانكم فانه يجب عليهم
انتظاره حتى يأتي فيتم بهم احد منفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهذا
لفظ مجد بن حرب وقال في حديثه ثم ربما قال فانتظرنا حتى خرج علينا
وقد اغتسل قال الشافعي لو ان اماما صلى ركعة ثم ذكر انه جنب خرج واغتسل
فاستأنف الصلاة من اولها على الركعة الاولى فسدت عليه وعليهم صلاتهم لانهم يأتمون
به عالمين ان صلاتهم فاسدة والبيت ليدان يبني على ركعة صلاها حسابا لو لم
علم بعضهم ولم يعلم بعضهم فسدت صلاة من علم دون من لم يعلم

## باب الرجل يجد البلة في صلاته

قال ابن حاكم البلة بكسر الباء هو البسير من البلل حسنا قلته من
سعيه قال سالت حماد بن خالد الخياط عن المحم بعدها مثناه تحت ثم ميم ساكنة
ثم ذال معجمة من احياء جذام بمصر نزل بغداد اخرج له مسلم في الصيد قال سالت عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر



ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العدوي العمري نسبه الى جده اخرج
لمسلم اخبره [illegible] بالتصغير [illegible] بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها [illegible] من الرجل يجد البلل قال
الترمذي هو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا
استيقظ الرجل فراى بللا [illegible] قال انه يغتسل وهو قول
سفيان واحمد وقال احمد اذا انتبه الرجل من النوم فوجد بللا لا يدري هي
منه او غيره ينبغي له ان يغتسل الا ان يكون شيء اوزيه او لاعب اهله فانه يرى ان هذا خرج منه اذا
فارجو ان لا يكون به باس لانه مكون فيه ويحتمل هذا يدي وقد وجد سببه
وان لم يكن وجد فعليه الغسل بهذا الحديث والظاهر انه احتلم وان لم
ير ذلك يعني اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة
نطفة اي منيا قال وهو قول الشافعي انتهى فاوجب الغسل بخروج المني
حتى ذكر وجد الشهوة من النوم فانه جامع احدى النوعين وفي الرجل يرى بصبص
الماء يظن ان قد خفيف المني واصابها التشذ اي انه قد احتلم ولا يجد البلل
اي المني بالصاد المهملة والذال المعجمة قال الاغتسال عليه قال شارح المصابيح يعني
الحديث ان من استيقظ ووجد المني وجب عليه الغسل وان لم ير احتلاما
قيل اسمها سهلة قيل لعبيها كانت تحت مالك بن النضر ابي انس مالك
فاجاها هذا فولدت له انسا ثم مات فلما جاء الاسلام اسلمت مع من اسلم وعرضت
الاسلام على زوجها فغضب عليها وحرج الى الشام وتحلف على دينه ابو طلحة
الانصاري خطبها فقالت ما علمت انه لا سبيل لابي طلحة الى الاسلام اسلم وتزوجها
وحسن اسلامه فما زال يطلب منها ان تتزوجه فتقول ما كنت لتفعل اي ترى
الاحتلام اعليها ان تغتسل قال نعم اذا رات الماء اما الرجال فانما هن
شقائق الرجال اي نظايرهم واشكالهم في الخلق والطباع والمراد ان الرجال والنساء
شقيقتان من اصل واحد وهي ادم وحواء لانهن خلقن من ادم وقيل سميت شقائق
لان كلا منهما شقت عن شق اخر وفيه دليل على الحاق التظهير والتطيب واشباه ذلك
سائغ الشيء اعجبني حكمه

## باب الماء من الماء

اي الرجل حديثا احدث ضاع فاراد شيئه
بفتح المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن خالد الباهلي كان على خراج مصر
اخرج له البخاري مقرونا بغيره عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ام سليم بنت ملحان فعل وسهلة وقيل رجيشة وقيل كبشة
وهي ام انس بن مالك وكانت في الجاهلية تحت مالك بن النضر ابي انس فولدت له
انس ثم قدم قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل قال ان هي
رأت الماء في بعض الطرق وابن ماجه وغيرها فتستحي بكسر الحاء بمعنى وجد واحد
ساكنة وهي لغة تميم اي لا تمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا
لاسم الملزوم على اللازم مجازا وفي لفظ لا يستحي من الحق وطنه واعتذر لها
سيد كرم بعد ما فستحي لنا في ذكر عالما وهو عند اكثر الكتاب والادباء اصل في المكاتبة

ابن عبد الله ... مسلم ... الكتب وهو قال بحي
الكتب الستة ... احاديث هذا احدها ... عن عروة بن الزبير عن عائشة واما
... بن الزبير ... بنت ابي ... عبد الاسد المخزومي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ام سلمة هند زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ... باب ... ذكر حديث ...
مقدار الماء الذي يغتسل ... من الغسل ... فتوى عن عائشة
... عن محمد بن علي بن ... عن عائشة وطلحة ان رسول الله صلى الله
فتح الثاء وقال وسكون الحاء ... وبين الجيم
... وسمعت ... سمعت الخطيب وروى سفيان بن
... وفي الصحيح مسلم عن سفيان يعني ابن عيينة الفرق
... هذا صحيح ... النووي ... وكذا قال البخاري ... وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق
فتح الراء وسكون ... والفتح افصح قال الفرق بالتسكين ما يسع ثلثين رطلا بغداديا
الفتح ... سنة ... وكذا قال ابن الهيثم وقال سفيان هو ثلاثة
اصح وهو موافق لقول احد لان الصاع خمسة ارطال وثلث ورواه سفيان بن عيينة
... وفي رواية ... سبعة عشر صاع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
... بالعراق والمدينة ... وهو رطل وثلث هذا قول مالك
والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي يوسف وداود وابي ثور وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية
ارطال بالبغدادي ... وكذا قال غيره وتمسكوا بما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد
وهو رطلان وبما روي عن مجاهد عن عائشة ان حد الماء ثمانية ارطال والصحيح
الاول فان الحجة لا تعارض بالتحكم ... ايضا فلم يقع في مجاهد بيان الذي ذكره
صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها وتكون الفرق ... اصح ما رواه
ابن حبان ... عطاء عن ابن عباس ... باسناد ... القسط بكسر القاف
باتفاق اهل اللغة ... صاع ... الاختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا وقيل
ان الصاع خمسة ارطال وثلث قاله ابو داود ... سمعت احمد يقول ... من ارطال
... الفجر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد ... اي اني عليه واقوى
كما لا ... قيل لاحمد انما الصيحاني ثمر معروف بالمدينة فقال ... يكيل اسمه صيحاني
... محله ... نسب اليه ... قيل في الوزن ... الصيحاني اطيب التمر ... ادري
... ان يكون المعنى لا ادري ايهما اثقل والجمهور على انه لا فرق في الصاع بين قدر
ما للغسل وبين قدر ما للفطرة ... بعض الشافعية فقال الصاع الذي تقدر به
الغسل ثمانية ارطال والذي تقدر به زكاة الفطر غيرها خمسة ارطال وثلث وهذا ضعيف
والمشهور الاول

## باب الغسل

... حدثنا ... عبد الله بن عبد الرحمن ... عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن عبد الله السبيعي سمع سليمان

والبخاري ... وجه ذلك ان عدم الاعتداد بحيض الاعتداد بحيض المستذهنة صافا خاليا
عن الدم بخلاف ما اذا تاخر فان النفس تعمل المعتدة عند وضعها ما في الغرض
ما تعاني في الاول لكون ... واقعا ... لا يكفي ان وضع الشيء قبل ان يستقر اليه من وضعه بعد
استقراره ... يمكنه ارساله اي احرى اذا رات الماء في ... بل الاحتلام مثل
الرجل من الجماع وغيره في ... الغسل من ... ذكره ام لا قالت ... رضي الله عنها سئلت
النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا رات ... لما كانت رؤية الماء مظنة لخروج
المني وعدم خروجه خصص الحكم في الجواب بما اذا رأت المني خرج منها بارزا ظاهرا
وقد استدل به على ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل
بخروجه واجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة بخروج المني حالة
عايشة ... قيل عليها فقالت فصحت الشاكد المسلم ... المرسلين فيها حشر لها فاءت
... من كمرتها على الاصل ... فتح جلد للتخفيف ... ضم اصح ... من نون اراد التكثير
ومن لم يتون اراد التخفيف ... من خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا والتاء
الساعة بالياء ... اضافها الى نفسها لكن معناه استحفارها ... ما حكت به ... تستعمل
في الاستفهام ... الانكار ... الجار المجرور ... هنا الانكار ... اصل الاف ... الاطفار
... هل ترى ذلك الماء انكار ... سلم تدل على ان طهوره من الماء ... يقع او ... يقع
من بعض النساء ... وقد ذهب بعضهم الى انه لا يرى ... الفاكهي واظنه صاحب
الطراز ... تبعهم الفقيه ... صالح بن المنير في ... التسبب ... ان خلق الولد
شبه الماء اعلم ان ... فيها مقلوب يعرف شرح ذلك الطيبي ... اما معرف الها
لشبهها ... خاصة وظاهر هذا رد ... هذا المذهب ... احد ان محل الرواية
هنا على ... الطيبي ... على ... بانها ... ما سبق ... ما ... من مكان الى مكان اخر من
باطن فرجها المعروف من المذهب التسوية بينها وبين الرجل فاقبل على ابي سلمة
... عليه وسلم ... يمينك اي افقرت ... الهروي ترب الرجل اذا افتقر
وارب اذا استغنى كانه صار ماله من الكثرة بكثرة التراب ... وقال مالك قوله
لعايشة ترب يداك ... بمعنى استغنت وكذلك قال عيسى بن دينار والصحيح ان هذا
اللفظ ... يجري على ... العرب من غير قصد للدعاء به ... هذا مذهب ابي عبيد
... على ... ان الدعاء اصله ... وقد قال عليه السلام اللهم ... عوت عليه او سبخته
او لعنته يعني من المطير فاجعل ذلك ... وبركاته ... ما عائشة ... من ان يكون
الشبه ... قال القرطبي ... يروى بكسر الشين وسكون الباء وفتح السين ... الانعتان
كما يقال مثل ومثل ... ادعى ان ماء الرجل غليظ ابيض ... وماء المراة رقيق اصفر
من ايهما علا او سبق يكون منه الشبه انتهى ومعنى العلو سبق الماء الى الرحم
ووجه ان العلو ... كان معناه العلية فان السابق غالبا في ابتداء الخروج وكذا
روى عقيل ... محمد بن الوليد الزبيدي ... نفس ... محمد بن عبد الله بن
اخي الزهري ... وابو بكر ... محمد بن مطرف ... ابن الوزير الهاشمي ... الاهم ابن
اسمى اخرجه البخاري عن عبد الرحمن ... الغسل عن مالك ... وافق الزهري مسافع

ابو مسلمة اخرج له الشيخان حديث واحد وان [illegible] بضم الصاد وفتح
الزاء ابن ابجر بن مقعد الحراعي الكوفي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه في
الجاهلية مسادفسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان وشهد مع علي صفين وهو الذي
ارسل حرسا عن جبين بن مطعم وفي اسمه [illegible]
الغسل من الجنابة فقال رسول الله [illegible] اما انا فاني افيض بضم الهمزة
وفيه اما محذوف وقد ذكره ابو نعيم في المستخرج بسند من هذا الوجه وارد عند
ذكرها عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة وذكره مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحق بما ذكر في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يفعل نفوصر اما انا فافا
غسل راسي ثلاثا وذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف في رواية ثابت له
على ان المراد بكذا وكذا في الرواية المذكورة اكثر من ذلك والسياق مشعر
بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض على راسه الا ملاثا ويحتمل ان يكون ملاثا للراس فقط
والمفهوم من رواية البخاري من حديث جابر كان اذا صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا
قال ابن حجر ويحتمل ان يكون المشروع على جميع البدن عرفه للراس وعرفه للبدن الا يمن
وعرفه ثلاثا يسر وزاد الاسماعيلي في روايته ملاثا من غسل الجنابة ما فيه فقال رجل من
بني هاشم انسعر لكم فقال جابر مشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعركم او طيب
واشار بيديه كلتيهما كذا للخطيب وهو الاكثر في رواية البخاري وهو اتم في ابي على
المشترعيها كلتاهما وفي رواية للبخاري كلاهما ورواية ابي علي كلتاهما وجه على
ان الف كلتا لا تتعين كما تقصر وكذا في المبني كعود الشاعر ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها فغايتاها تجاذبا لحذف وهو منصوب على المفعولية ويمكن
ان يجعل الرفع على اللغة الفصحى على القطع بتقدير واشار بيديه هما كلتاهما حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عرف بالنبيل عن حنظلة
ابن ابي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي بسبب اجنابة قال ابن حجر يبدا
بمنعراجه اي مبتدي فيفرغ بضم اوله اي يصب بيمينه اي على شماله كما سياتي في رواية
مسدد وقال حسن في روايته اذا غسل يديه يصب الماء اي بشماله على يمينه اليمنى وهذا
الادب اذا كان فالماء ضيقا كما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد ان ذلك جبلة يساره ويصب
يساره على يمينه واذا كان لم الماء واسعا كما لغدح يكون الماء على يمينه ثم انضفا اي
حسن ومسدد وقال فيغسل فرجه بطلق كما قال اصحابنا على المقبل والدبر من الرجل
والمراة واصله انحلل بين سببين قال مسدد في روايته يفرغ بيمينه على شماله ثم
اني في غسل فرجه بالتراب واما في غيره فالمعروف من شانه اذا كان محب التيامن في
جميعه وفي شانه كله وربما كنت تخفيف النون بمعنى عايشه في روايتهما عن تفرغ
وفي نصرح بيان افراغ اليمين على الشمال كان في الفرج كراهية لذكره او القاعدة المستمرة في
الشارع ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس السراويل والنعل والخف وغسل
اعضاء الطهارة والمصاحف ونحوها كان باليمين وما كان بضد ذلك كدخول الخلا

والامتخاط



والامتخاط والاستنجاء فخرج اكثر [illegible] يستحب التياسر فيه فرض ما كره سوى
[illegible] فيه انه يؤخر غسل قدميه الى هو الطاهر ثم يفرغ بضم الياء في اناء
اي الذي فيه ما الغسل لانها غسلت في الوضوء ولا يحتاج الى غسلها مرة ثانية
قبل دخولها الاناء في رواية للبخاري فاخذ بكفيه قال الاصحاب يستحب بعد
وضوئه ان يبدا بشق راسه الايمن ثم بالايسر ثم يحثي على راسه ثلاثا باصابعه مبلولة
كذا قاله القاضي ابو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الرفعة
وهو مريح في ان لا يخلل بماء يبتله يعني في يديه وقال ابن الصباغ يدخل
اصابعه الشعر الا ان يخاف اشاعة محرم به اصوله اشعر شعر من راسه
وبحيته اي ليصل الماء الى البشرة وفقط مسلم وذكر ابن الصباغ انه يدخل اصابعه
في اصول الشعر قال الترمذي وبه يقول النسائي وطريق ابن عيينة وشريك شعر
الماء البيهقي وطريق حماد عن هشام يخلل بها شقر راسه الايمن ثم يصب بها
اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان يقضي
على كليل شعر اللحية في الغسل بما هو مراد هنا بالقياس على شعر الراس حتى اذا
[illegible] اي ظن [illegible] انما الشعر وصل الى البشرة او قال الاولى انقى الشعر
كاسباغ [illegible] اي صب [illegible] من الماء ثلاث غرفات فيه اكراه في العسل
ثم هو في الوضوء فاغرفة [illegible] قال الدارمي وفي فيه لغتان حثيات فتح الصاد وكسرها
ومعناه بقي من الماء فضل [illegible] اي على باقي جسده يبدا بالشق الايمن
ثم الايسر ومفهوم اذا الشرطية انه اذا لم يفضل منه شيء وقد عم الماء جميع جسمه
انه كاف [illegible] ابو حفص القلانسي قال ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي عروبة عن ابي معشر زياد
ابن كليب التيمي ثنا حافظ المتقن عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي كان يفيض
حتى يخطر على عاتقه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم افرغ بيمينه فغسلها ثم غسل فرجه بالقاء بكفه الشمال
فنسخه اي على الخطيب ونسبه ان الماء غسل وجهه ثم مضمض فيه ثم استنشق
مع يديه ثم راسه ثم دلكه ثم افاض على جسده ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه
قال ابو حفص القلانسي قال ابو الطيب وعلى هذا ففيه دليل على عدم الوضوء على الغسل
وفي نسخة من رواية ابن العبد غسل مرافقه بالعين المجمة بن القاف وكذلك
في نسخة بخط الفرهي قال ابن بريد اي اصل الخدين وقال غيره المرافق امور
الظاهر من كل بحث الاباط والمراد ما قد يغفل عنه في الغسل باطن الاذنين
والحاجبين الصدغ والسرة فليتعهدها وكذلك فانه يحتمل ان يصل الماء الى العسل الى
عصوص البدن كداخل السرة وباطن الاذنين والحاجبين وما بين الاليتين
واصابع الرجلين وغيرها فانه في حكم الظاهر وهذا لا خلاف فيه وانما
اي اسال عليها الماء واستدل به من لم يشترط الدلك كالماوردي لانه
فيه لان افاض بمعنى غسل واجيب في الغسل قام فان الفاظها بمعنى الكفاية
من الوضوء وعلى هذا فيقوى ما قاله الليث ان الرفع بالمجمة هو الوضع من الظمء

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ماعدا الفرض وقد روى عن عائشة وابن سيرين الغسل والوضوء أفضل لان
ما وقع هنا لما فالنبي كان البقعة نجاسة فغسلت بكفى ليطهر ما خرج من الذكر
من المنى وقيل هو الوضوء لا مندوب اى زال بدا الوضوء فلم يأخذ وروايه
عمار عن ابن عوانه قال هكذا في اشارة ان لا اريبها وفي رواية البخاري
فناولته ثوبا فلم يأخذ وفيه دليل على ترك التنشف بالمرقد ومحوها وبه قال
انس اذ مكروه في الغسل من الوضوء وفيه دليل على خدمة الزوجات للازواج
[illegible] استدل به الداودي وغيره على اباحة المعصر
في الغسل والوضوء قال وهو الاظهر عند المحققين لهذا الحديث ووجه من
منعه لان الناقض لما الوضوء كما تقدم من العباده قال سليمان بن مهران
الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا
ان يتنشفوا به [illegible] الناشيء من الترفه اذا جرى على
الادمان استعمال [illegible] تملكته فاحكم قطعها وشكها محالفتها
فاما العاده التي اعتادها المسلمون ورأوها حسنه فهي عند الله حسنه
كما قال عبد الله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه ما رأه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن كما قال الله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات فامر الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات التي جرت العاده
فيها بالاستذال ووضع الثياب فاعطى الحكم الشرعي على ما اطردت به العاده وندر غيره
فهم الذي يأخذ فضله وكذلك جرى تقديم الطعام الى الضيفان على ما جرت به
العاده في اباحة الاكل منه للصفات تنزيلا للدلالة الفعلية منزلة الدلالة
القولية وقد [illegible] عبد الله بن داود الهمداني كما ذكره هو ذا ي
التنشف بالمنديل العاده التي الفها في الجاهلية تعالى هكذا هو في كل هذا
وجدته في كتابي هكذا قال اصحاب الحديث اذا وجد احدكم الحديث في كتابه
حلال وهو لا يحفظه فان كان مما يحفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وان كان حفظه
من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه
قال الحسن ان يجمع بينهما كما فعل المصنف وقال في حفظي كذا وفي كتابي كذا
وكذا فعل شعبه وغيره احد من الحفاظ حدثنا حسين بن عيسى بن حمران
الطائي البسطامي اخرج له البخاري حديثا في الوضوء مرتين ومسلم حديثا
واحدا قال نا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك المدني هو لاهم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب العامري المدني عن شعبه عن دينار ان عبد الله بن عمر [illegible]
كان اذا اغتسل من الجنابه يفرغ بيده اليمنى على اليسرى
سبع مرات ثم يغسل فرجه فكل ما مر من السبع يغسل فرجه بيده اليسرى كما تقدم
فنسي مرة كم افرغ على الماء فرجع وسالني رواية الخطيب [illegible]
يعني ما فعلت الا دري فقال له امرأته قال في المنهاج هو ذو مرة سبع اوات لقيط
له فتعرف لك امرأته ولا يظن ابن عباس ان عدد حقيقي هذا بل هو من باب المبالغة



والانملة ل الهدى اراه صلى الله عليه وسلم انكم لا تعلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاقكم
فتعلق بها ما في الدرن فاهوى بها الى حايط وروى الطبراني في الكبير رجاله
وثقوا لا عبد الله محمد بن العباس الاصبهاني عن عبد الله بن مسعود قال السنه
في الغسل من الجنابه ان تغسل كفك حتى تنقي ثم يدخل يمينك في الاناء فيغسل فرجك حتى
تنقي ثم تضرب بيسارك على الحايط او الارض فتدلكها ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها
ثم تتوضأ وضوءك للصلاه ثم تستقبل رأسك وسائر جسدك ثم تفيض الماء على جسدك
الايمن ثم على الشق الايسر ثلاثا [illegible] ثم تنحى فاغسل رجليك هذا لفظ
البغدادي الثقه قال ساهشم بن بشير السلمي حدثهم ابو اسحاق [illegible] بن الحارث
الهمداني باسكان الميم اخرج له الشيخان ما [illegible] وذكر ابو عيسى
والشعبي لم يسمع منه فهو مرسل لكن صح ان علي اللهم الغسل بعدها ان الشيطين [illegible]
بضمهم ازك وتشديد النون التكبير اشيب رسول الله صلى الله [illegible]
حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابه فيه اتحاد امكنه معروف للاجاد
العباده والمساجد وغيرها ان صلاه وضوء واغتسال لا يجاوز حتى لقد بلغني عن
بعض شيوخنا رحمهم الله ان الاجرين الذين كان ينتجي بهما الذي الحجر بمكانه حيث
بلا وضع وضعه وتحريكه للاستنجاء لا يجاوز الى غيره [illegible]
ابن داود بن عامر الهمداني ثم الشعبي الكوفي واخرجه ايضا محمد محلد ما بصحه اخرج
له البخاري والاربعه قال نا الاعمش عن سالم ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يعني غسلا لبعض الغين هو ما يغسل
به من الماء ونحوه واما بفتحها فهو فعل المغسل يغتسل به من الجنابه زاد البخاري
وستره زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب ثانيا رواية البخاري فصب وهو
بيمينه من الاناء على يديه الى آخره والمراد باليد اليمنى يجري اليسرى ان لم يكن الاناء ضيقا فصلها
سهيل او ملا ان اسكب سليمان كما في البخاري وهو الاعمش احد رواه والاسناد فضيل
عن الاعمش فصب على يديه ملا ثانيا ولمسلم اخرجه ابو عوانه في مستخرجه ومحمل على
ان الاعمش شك او الراوي عنه ما للاثبات لان سماع ابن فضيل منه متاخر
صب على فرجه فغسل فرجه بيده اي غسل ما على قبله ودبره من الاذى ونجاسه
كانت كاثر الاستنجاء وغيره وكذا تغسل ما على الذكر من منى ورطوبه فرج وغيره ثم
ضرب بيده اليسرى الارض فدلك يده بطاهر هذا محمول على انه كان في مكان اذا
من نجاسته اجنبيه او غيرها لكن ضرب بيده الارض فغسلها كما يغسلها
عند الاستنجاء ثم مضمض في رواية البخاري وغيره ثم تمضمض بالواو التي
اولى وهو الاصل ثم استنشق في غسل وجهه فيه ما تقدم ويديه زاد البخاري
وغسل راسه اي مسحه بالماء يعني ولم يغسل رجليه بل غرفها ثم صب على راسه
ثلاثا ثم جسد ثم تنحى يعني من مكانه الى ناحيه اخرى فغسل رجليه استدل
به بعض العلماء على ان تاخير غسل الرجلين افضل ليكون الاغتراف والاحتفاظ

صلم اذا غلب على شعر الجنابة من شعر الادمي شيء من شعر الميتة يعفى عنه لان
من شعر الادمي شعر واحد لم يصل اليها الماء لبقيت اجنابة بكمالها واحكامها فلا
يجزئه الصلاة وغيرها باستعمال الغسل ما على الشعر شعر الراس واللحية
وغيرها من الشعور كلها واوصلوا الماء اليه وقيل بفتح هو القطع لانه مأخوذ
من باع اذا قطع وقد مر في قوله فاوا بقاها ومعنى اقفا اي ظهر البشر جمع بشرة كذا
رواية الترمذي وهي ظاهر الجلد من الوجه والجسد واوصلوا الماء الى كان
في موضع منه وشيخ يجب ان يصل الماء الى ما تحته ثم يرفع الجنابة قال ابو داود
الخ [illegible] وقال ابو عيسى وهذا لا يوجد عن الترمذي حديث حنش
وهو حسين هو الترمذي حديث الحارث وهو حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وهو شيخ وذكر الدارقطني انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن
ابي هريرة تفرد به مالك بن دينار وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك
وقال الدارقطني انما يرفعه هذا عن مالك بن دينار وغيره الحسن مرسلا ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره وروى ابن ماجة في حديثه فيما اذا لم يعلم انه عليه فان تحت كل شعرة جنابة
[illegible] التبوذكي عن حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء بن السائب
وشعيب المعلم بها بن واخرج البخاري حديثا معلقا وقال اشد من زاد
بفتح الزاي والدال المعجمتين اي من الكندي موالهم البصري عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل موضع شعر من جنابة لشعر شعره
الشعر اما بمعنى العين يجب غسله وما فرق بين الشعر الخفيف والكثيف في
الوضوء لكن ذكر الوضوء قال السبكي يجب قطع الشعرات المنعقدة والاتساخ
باطن عقدها وهو ظاهر النص قال وما يجب غسله على خلافه لم يجب غسلها فعل بضم اوله
مبنيا للمفعول فاعله بها وكذا اي فعل ذلك الشعر من العذاب من النار اي عذابا
شديدا او اراد على دعي اسقطه فهل بضم الفاء ثم بفتح المثلثة اي من اجل اني سمعت هذا الحديث
عاديت شعر راسي اي فعلت لشعر راسي فعل العدو بالعدو في معاداته راسي
فالهاء للتاء قال شارح المصابيح وقد صح ان عليا رضي الله عنه كان حلق بعض لحيته شعر الجز
قص الشعر والصوف ونحوهما والمراد انه قطع شعره اسه مخافة ان لا يصل الماء الجميع
شعره وروى الطبراني ان حذيفة كان يجز شعره خوفا من ذلك وروى الطبراني والكبير
عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الغسل من الجنابة فقال بل
اصول الشعر وقي البشر فان مثل لرس الا حسنوا الغسل فمثل جزه اصابها ماء
وهي قائمة ولم يصب ولا اصابها وهي قائمة الا احسنوا الغسل فانها من الجنابة
التي حلم والله اعلم

## باب الوضوء

بعد فعل الغسل حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام من الجنابة ويمس الا ان يتوضأ



له وقيل قد يتوضأ مثل هذا سدا بمعنى الصحيح منه وما ينقض [illegible] على اهمال المفيد امر شيخه وعدم اعتنائه بامره [illegible] وصلا كاملا
وهو سنة للغسل خلافا لابي ثور حيث قال الوضوء شرط للغسل وهو خلاف
الاجماع كما نقله ابن حجر ثم نقيض على حذف بعد الاضافة على اسه كما قدره بعضهم
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه [illegible] من اجنابة فيه التعليم بالفعل
كما هو بالقول وحديث [illegible] رواه البخاري عن
ابن عيينة بضم المعين واسكان الصاد المهملتين النصيبي وقال ابن معين قال ابن
علي ان البجلي الكوفي وثقه ابن معين وقال ابن ابي شيبة ليس به باس وقال ابو
داود قال اسرائيل عنه وقال شريك عنه فسمعت احمد يقول الصواب ما قال
شريك عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما فان كانت الصلاة [illegible] صلاه وكانت امة
موسى مكلفين بها قاله القرطبي ولم يكلف بدعيرها من الامم السالفة وكانت قد
ثقلت عليهم وعابهم موسى عليهم على اقامتها فخاف موسى عليهم اللوم على امته يحصل الله
عليه وسلم ان مثقل الصلاة عليهم ثم ثقلت على قومه فيجزاعنها ويدل على هذا قوله
فاني قد بلوت بني اسرائيل قبلك وكان الغسل من الجنابة سبع مرات كان الغسل
من نجاسة الكلب الخ بسبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات وهي
رواية عن احمد بن حنبل انه يجب الغسل من نجاسة البول والغائط والدم من
النجاسات التي هي غير نجاسة الكلب والخنزير سبع مرات قياسا على نجاسة الولوغ
لما روى عن عمران انه قال امرنا بغسل الاناء من نجاس سبعا فيغسل سبع مرات فصرف
الى امر النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الثانية لاحمد كما قال الشافعي رضي الله عنه قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر موسى عليه السلام بالرجوع الى ربه ليسأله التخفيف
عن امته لسؤال ربه التخفيف عن امته ويرجع بين حاجاه ربه في الموضع الذي
ناجاه فيه اولا وبين موسى عليه السلام حتى جعلت الصلاة خمسا فيه فرض على وفق
النسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال بفعله وهو قوله احمد والمراد به نسخ الحكم
الذي لم يتقرر عمل المتقرر قال ابن السمعاني عن الصيرفي واكثر الحنفية عدم جواز
ونقله القرطبي عن المعتزلة ومن النسخ قبل التمكن ما رواه البخاري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها الله وانما قتل مرتدا به فرض وانتبان سنة وغسل البول من الثوب
فرض وروى ابن ابي الخطيب وغسل البول من الثوب فرض وفيه حجة للشافعي ومن تبعه
انه يبقى من غسل غير نجاسة الكلب والخنزير فرضا واحدا ان كانت حكمية او زالت عينها بالمرة
الواحدة ويستحب الثليث حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الحارث بن وجيه
بفتح الواو وكسر الجيم وسكون المثناة تحت الراسبي وهو شيخ الزهدي قال ابن ماجة
وقال فيه الحارث بن وجيه بفتح الواو وسكون الجيم ثم باء موحدة حكاه الزهدي بجيم وسكون
الحاء المهملة قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

قبل صلاة الصبح وصلاة الغداة فيه دليل على جواز تسميته صلاة الصبح صلاة الغداة وتسمى صلاة الفجر وفيه دليل على جواز الجمع بين صلاة النفل وصلاة الفرض بوضوء واحد ولا اراه بفتح الهمزة اى اظنه [illegible] واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة [illegible] وغيره لو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ له ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ قبله لا يأتي به ثانيا نص لهذا الحديث فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب في الغسل وضوءان الا ان يحدث من الوضوء الاول او يشك في [illegible] المراة هل تنقض شعرها او في نسخة الخطيب عند الغسل حدثنا [illegible] واحمد بن عمرو بن السرح [illegible] قالا نا [illegible] بن عيينة عن ايوب بن موسى بن عمرو القرشي المكي [illegible] سعيد بن كيسان المقبري عن عبد الله بن رافع المخزومي مولاهم من موالي ام سلمة [illegible] ان امراة من المسلمين رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله [illegible] وفي رواية انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المعروف عند المحدثين والفقهاء وغيرهم [illegible] من شد الضفر اى النسج شعر الراس وجعله ذوائب والضفيرة الذؤابة والمراد حتى اجعل نسج شعر [illegible] افانقضه قال القرطبي الرواية افانقضه بالقاف [illegible] وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء ولا يعرف فيه من جهة المعنى للجنابة اى لاجل الغسل من الجنابة او الحيض او النفاس زاد مسلم فقال لا وهذا محمول عند جمهور العلماء على ان شعرها كان يصل الماء الى اصول الشعر من غير نقض وحكى اصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس انه لا تنقض في الجنابة وتنقض في الحيض قال ابن قدامة اتفق الائمة الاربعة على ان نقضه غير واجب لحديث ام سلمة الا ان يكون في راسها حشو وسدر يمنع وصول الماء اليها يحته فيجب ازالته وان كان خفيفا لا يمنع لم يجب والرجل والمراة في هذا على سواء وانما خصت المراة بالذكر لان الغالب اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله قال انما يكفيك ان تحثي بكسر المثلثة رواية مسلم ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثلاثا والحثية بفتح الحاء مل الكفين من اى شيء كان والحثيات بمعنى الحثيات قال زهير بن حرب في روايته تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء يقال حثيت احثي حثيا وحثيات وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان ثم تفيضي بفتح اوله واصله على تفيضين سقطت النون لانه معطوف على منصوب اى تصبين على راسك واعضائك سائر اى باقي جسدك فاذا بالتنوين عوض عن الجملة اى فاذا انت فعلت ذلك والمعنى تتطهرين طاهرة بعد ايصال الماء الى جميع اعضائك حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح قال حدثني عبد الله بن نافع المدني الصائغ بالصاد المهملة والغين المعجمة اخرج له ابن بعينين [illegible] عن اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد

المقبري



المقبري عن [illegible] سلمة رضي الله عنها [illegible] ام سلمة [illegible] الحديث المذكور قالت ام سلمة فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه المتقدم وقال فيه واغمزي بضم الهمزة وكسر الميم والعين والزاي معجمتان اى اكبسي والغمز هو التحريك بشدة [illegible] واحد هما قرنه وهو شيء مجتمع من الشعر اى حركي ذوائب شعرك عند الغسل ليصل الماء الى اصول الشعر كانه اى الا تنقضي غمزها بيديها باليد ليدخل الماء فيها اى في اصول شعرها فان وصل الماء الى جميع شعرها ظاهرا وباطنا من غير نقض للشعر لم يجب نقضه وعند الكرد [illegible] نفتح الحاصل الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة [illegible] بضم الباء الموحدة مصغر العبدي قاضي كرمان [illegible] [illegible] التميمي البصري [illegible] مسلم [illegible] بفتح المثناة تحت وثاء مثلثة وقاف اخره اخرج له الشيخان عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي العبدري الصحابي وهي من صغار الصحابيات [illegible] رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم اذا اصابتها جنابة اخذت بيدها كذا للبخاري [illegible] بفتح الحاء المعجمة حفنة كسجدة وسجدات وفي بعض النسخ حفنات بسكون الفاء تخفيفا [illegible] بفتح المثناة فوق يعني ثلاث حفنات بكفيها جميعا بسكون الميم وروي جميعا بزيادة الياء اي الماء تصب على راسها اي ثلاثا كما في رواية البخاري باب من بدا بشق راسه الايمن واخذت بيدها واحدة تصبها على هذا الشق بكسر الشين نصف الشيء يعني الجانب الايمن واخذت بيدها الاخرى فصبتها على الشق الاخر يعني الايسر كما للبخاري وفيه دليل على الابتداء بالميامن في الطهارة حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الله بن داود ابن عامر الهمداني اخرج له البخاري [illegible] سويد وثقه عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله امها ام كلثوم بنت الصديق كانت بديعة الحسن صحيحة جدا اصدقها مصعب الف الف درهم عن خالتها عائشة رضي الله عنها قالت كنا يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم نغتسل من الجنابة والحيض وغير ذلك وعلينا اي على رؤوسنا الضماد بكسر الضاد المعجمة هو لطخ الشعر بالطيب والعسل ونحوهما مما يلبد الشعر ويسكنه وفي الحديث ضمدها يعني عينيك بالصبر اي الطخها به ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بانهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم وفيه تخليل الحديث الذي قبله محلات ومحرمات بضم الميم اي لطا اي فلا ننقض شعورنا لا غسلا لا في حال الاحرام ولا في غيره حدثنا محمد بن عوف بن سفيان ابو جعفر الطائي الحمصي الحافظ وثقه النسائي وعبد الله بن احمد بن حنبل قال ما كان بالشام منذ اربعين سنة مثله قال قرات في اصل اسماعيل بن عياش بالمثناة تحت وحدثنا محمد بن اسماعيل فصح الحديث عن ابيه اسماعيل بن عياش العنسي الحمصي العالم عالم اهل الشام في عصره قال حدثني ضمضم بن زرعة الحمصي بن [illegible] ابن زرعة بن ثوب الحضرمي

عليه وسلم

[illegible] مصعب [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

الحجي ذكره ابن حبان في الثقات عن شيخ بضم الشين بن عبيد بن شريح الشاني الحجي
وقال النسائي تفرد ذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ حبيب بن عبيد الحضرمي
اخرج له مسلم في صحيحه وهو ادرك الجاهلية عن الغسل من الجنابة انه ثبت
ابن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ليس استغفر الذي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك نقال اما الرجل فلينفض شعره بالتحريك يصل الماء الى اصوله
من الشعر حديث الباب فليغسله حتى يبلغ الماء شعره فيه دليل على وجوب غسل شعر
الرأس واللحية لان ما بين الشعر بشعر يمكن ايصال الماء اليها من غير ضرر فلم يصل
الماء اليه كشاب شعر قد اما المرأة فلا حرج عليها ان لا تنقضه بل تغرف بكفها
الايمن على رأسها ثلاث غرفات بفتح الغين والراء وسكون الراء تخفيفا عند قوم
بضمهما في هذا الباب حذف يوضحه رواية مسلم انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فيه في هذا الرواية انما تفيض
على جسدها الماء بعد الثلاث غرفات وظاهر الحديث ان الرجل يجب عليه ايصال الماء
الى اصول شعره بخلاف المرأة والراجح من قال به ولعل الوجه في ذلك ان الرجل لما
كان الغالب في جنسه كثرة الشعر اشترط عليه ايصال الماء الى اصول الشعر لئلا يلتبس فيه
مشقة ظاهرة بخلاف النساء فان الغالب عليهن خفة الشعر وطوله وهن يحتجن
في تطهير بدنه والتزاوي لذلك ويتفاخرن بذلك فكان ايصال الماء فيه مشقة كبيرة وقد
تكرر في بعض الشعر مشقة ايضا فسومح الرجل بالاكتفاء بثلاث غرفات مع عموم الشعر
وكثافته وتحريكه كما تقدم

## باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ونحوه وذكر ما جاء في ذلك

عن جعفر بن زياد ابن عمران أنوه كان في خراساني فذكر بعده اخرج مسلم في الايمان
والنكاح وابن ماجه عن قال ياشر بن عبد الله ابي مريد النخعي القاضي ادرك زمن
عمر بن عبد العزيز استشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة وروى
له مسلم في المتابعات عن قيس بن وهب الهمداني وثقه غير واحد من رجال من سواه وقيس
والد ابن عامر هو من بني سواه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يغتسل من الجنابة بالخطمي بكسر الخاء المعجمة ثم يغسل به الرأس كما المجد هروي وقال
الازهري هو بفتح الخاء من قال خطمي بكسرها فقد لحن وهو خبث اي في حال الجنابة
والمراد انه اذا اجنب يغتسل منها بالخطمي ونحوه لكي اي انه كان يكتفي بالخطمي
المخلوط الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ما اخر صابي
يخص به الغسل وهذا فيما اذا وضع السدر على الرأس وغسله به فانه يجزيه ذلك و
لا يحتاج ان يصب عليه الماء ثانيا مجرد الغسل والتطهير فيه على عابد على الخطمي
ولم يشترط عادة فاضة الماء على بدنه اما اذا اطرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه
فانه لا يجزيه حتى بل لا بد من الماء القراح بعده وليتنبه لذلك ليلا يلتبس فقد نبه على ذلك
صاحب هداية المهتدي في الجنابة ويحتمل انه عليه السلام غسل رأسه بالماء الصافي قبل ان
يغسله بالخطمي او رفعت بحابه عن رأسه وان يغسل في سايرا لاعضاء ويحتمل ان
الخطمي كان قليلا والماء كثيرا ولم يتغير وفي هذا الحديث دليل على الاكتفاء بمرة واحدة لكل السليب





باب ما جاء في الرجل والمرأة [illegible] ابي رزين العقيلي
ان احد الساعين يضف ابن ظاهر فيه نحسه الان درهم على يدي رسول
لا فدخل عليهم هو كما اخرج مع الفجل ووضع الكيس بين يديه فقال حيث
لا اختاج اليه فان الشمس قد بلغت راس الكيطان بعد ساعة تغرب فجاوزت
الثانية فذهب الرجل بالمال ودخل ابنه فقال يا ابه ليس لنا الليلة خبز قال ان
دلوه وهو ما خرج الينا في الشتاء فليس لحاف النوم قال [illegible]
الاسود سمع ابا هريرة احد الاعلام من [illegible] بن عبد الله النخعي عن قيس بن وهب
الهمداني [illegible] بضم المهملة بن عاصم بن صعصعة بطن من قيس
عيلان [illegible] فيما يفيض منه اي لم يبن الرجل والمرأة من الماء يعني انه
سأل عائشة عن الماء الذي يزيله بين الرجل والمرأة من المذي والمني فما حكم ذلك
[illegible] هذا حديث صحيح فيما يفيض منه الماء اي يصب على
الماء الذي يزيله من عند مباشرتها وفي حديث يفيض على يتشعب به الماء وفيه
هم لما ذهب لاستنجي رجل في المذي انه يكفي في غسل ذكره من المذي ان يغسل
الاني ثم يتوضأ عليه يعني الماء الذي منه قال الاثرم قلت لابي عبد الله حديث سهل بن
حنيف في المذي ما تقول فيه قال الذي يروي ابن اسحق قلت نعم قال لا اعلم شيئا
يخالفه وهو عامة قول سهل بن حنيف قال كيف لي من المذي شديد واذى من ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك الوضوء قلت كيف بما اصاب ثوبي منه
قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه قال الترمذي
حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا [illegible] بن اسمعيل ابو كريمة
قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت هو البناني بضم الموحدة ابو محمد
هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وسماهم لها لسعد حضنت اولاده فنسبوا
اليها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة لم يؤاكلوها
حائض منهم المرأة اخرجن من البيت الذي هي فيه حتى لا يساكنوها ولا يؤاكلوها
رواه الترمذي عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة
الحائض فقال وأكلها وقد حديث حسن قال وقد عامة اهل العلم لم يروا بؤاكلة
الحائض باسا ولم يشاروها ولم يجامعوها في البيت اي لم يخالطوها ولم يساكنوها
في بيت واحد والمراد بالمجامعة في هذا الحديث ما يعم المباشرة وما دونها
كانوا قد استنوا بسنة بني اسرائيل في تجنب اهل الحائض ومساكنتها فسئل رسول
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى الطبري عن السدي اذا نسايه عن ذلك فنزلت
ابن الدحداح وقيل هو اسيد بن حضير وعباد بن بشير قال القرطبي وهو قول
الاكثرين قال [illegible] من اليهود قال الطبري المحيض اسم للحيض
وقيل مصدر كالحيض ومثله العسل من قال يعسل وقال يعسل والمراد اي شيء يفعل
من الحمة الرجل والمرأة وغيرهما والاذى قطع جامع لشيء قذر وسمي الحيض
اذى لانه دم فاسد يخرج من بطن وخارج من سبيل المؤلف [illegible] الحيض

هل يأخذ كفا من ماء هم

هل

اسيد

ای فی زمان الحیض لو حملت الحیض علی المعتاد او محل الحیض ان حملته علی الاسم
کما اذا تقرر فی مقصود هذا النبی ترک المجامعة فروی علی بن عباس و عمر رضی
الله عنهما ان الرجل فراش زوجته اذا حاضت و کما حکی الرافعی فی النکاح ان الروح
تجتنب من الحائض جمع بینهما و هذا قول شاذ خارج عن اقوال الصحابة و ان کان
عموم الآیة یقتضیه فالسنة الثابتة خلافه و قد دخل علی ابن عباس خالته میمونة و قال
لو اراد ان ینتهی عن شیء رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فرغ منه ای الی قرابه ثم یجامع اطهرن
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جامعوهن فی البیوت و اصنعوا کل شیء من اتیان الحیض الا النکاح استدل به
النبی و هی علی ان الاستمتاع بما بین السرة و الرکبة غیر القبل و الدبر لیس بحرام و کذلک
مکروه کما هو تنزیه و هو وجه لاصحابنا ثم قال النووی هو اقوی بعین من الوجهین
الاخرین من حیث الدلیل فهو المختار و لو من ذهب الی الاول لم یکفره و تحرمت
الحیض و اصبغ و اسحق بن راهویه و ابو ثور و ابن المنذر و الثوری و الاوزاعی
و احمد فی روایة و استدل لهذا الوجه بقوله تعالی و یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض و لم یبین الا
لمکان الدم فخصیصه بموضع الدم لا یدل علی اباحة فیما عداه و قوله هنا
فی الحدیث افعلوا کل شیء الا النکاح تفسیر لمراد الله تعالی و لان الله تعالی منع الوطء لاجل
الاذی فاختص بمحله و اما اقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی ما فوق الازار فمحمول
علی الاستحباب و الله اعلم و کانت الیهود بهود المدینة و ما والاها یأتیه هذا الرجل
یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ان یدع شیئا من امرنا ای احکام ردینا الا خالفنا فیه فیها
اصبغ بن حصین بضم الحاء المهملة و فتح الضاد المعجمة و عباد بفتح
العین المهملة و تشدید الموحدة ابن یثربی بضم الموحدة و سکون المعجمة الانصاری الاشهلی
من جلة الصحابة شهد بدرا و المشاهد و اضافه لما خرج من عنده الی صلی الله علیه
وسلم استشهد یوم الیمامة الی الیهود بفتح الیاء و الهاء و تشدید الواو و سکون الثانیة و آخره
مسلم افلا نجامعهن فی المحیض بفتح الاول و سکون الثانیة و آخره
وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم عند سماع کلامهما حتی ظننا ان انه قد وجد ای غضب
علیهما قال القرطبی تغیر وجهه رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان لیس لان احدا عمل علی
شرعیة الاحکام انما هو امر الله و نهیه لا یخالفه احد قط و لا یوافقه کاظما فحبسها
فی عنده تاستقبلتهما هدیة من لبن الی النبی صلی الله علیه وسلم فبعث الهدیة هی التی
تقبل الی الهدیة و اکراما فیه قبول النبی صلی الله علیه وسلم الهدیة و لکن کان یکافی علیها و لا
یقبل لصدقة لانها ان ساغ الناس یبعث رسولا فی اثارها فما اسقاها من اللبن
ظمأنا و فی مسلم فعرفنا انه لم یجد علیهما ای لم یغضب علیهما و المصدر منه وجد
بفتح المیم و کسر الجیم قال القرطبی لما خرجا من عنده و تیقناه علی ملکة الحال خاف علیهما ان عدیا
و ان یتکلما بها فاستدرکهما و قد سقیهما اللبن و استبقاهما و ازال عنهما ما اصابهما
من اثر منه و رحمة لهما علی ما عهدی خلقه الکریم کما قال تع بالمؤمنین رؤف رحیم حدثنا





... بکسر المیم ای کما مر عن ... شریح بن هانی المذحجی مخضرم من الثانی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم و لم یره
و وفد من کبار اصحاب علی سیدهم الحکم بن عمرو الجعدی و وفدوا علی النبی صلی
الله علیه وسلم فقال آنتم الذین لو لقد قال لی شریح و عبد الله و عبد الله قال
من اکثرهم قال شریح فقال انت ابو شریح فدعا له و لولده قتل فی ولایة الحجاج
ابن یوسف فقال و هو مذکر قبل ان نقتل فعشت بین المشرکین اعصرا و ادرکت
النبی المنذر ابا بعده صدیقه و عمرا و یوم مهران و یوم نهاوند و الجمع فی صفیهم
و المهران هیهات ما اطول هذا عمرا روی له البخاری فی الادب و فی اهوال
العباد عن عائشة ... بفتح المهملة و الزای المشددة العظم
ای اکل ما علیه من اللحم باسنانه یقال قرفته و اقرفته و احایض فاعطسه النبی
... ان المیم و هی لغة ضعیفة نادرة و فی الحدیث
بحذف ثم الصایم و زعم ابو علی ان المیم لا تثبت الا فی الشعر فقد ثبتت فی هذا الحدیث
ظانا فی الحرمة و قال ابن عصفور و غیره و هذه الاحادیث حجة علیهما فی
... فیه قال ... اصنعه صلی الله علیه وسلم و حسن معاشرته و اظهار
المحبة لان زوجاته ... فانا له فیضع فمه فی الموضع الذی کنت اشرب
روایة مسلم کنت اشرب و انا حایض و اتعرق العرق و هو العظ الذی علیه قلیل من اللحم
فی فیشرب فی هذه الاحادیث منفقه علی الدلالة علی ان ای ایض لا یحرم منها شیء و کما
یجتنب منها الا موضع الاذی لحسب حدثنا محمد بن کثیر قال ثنا سفیان بن سعید الثوری
عن منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن امه صفیة بنت شیبة من صغار الصحابة عن
عایشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع راسه فی حجری بفتح الحاء
و یکسر لفظ البخاری یتکی فی حجری و یقرا القرآن و للبخاری فی الترجیل کان یقرا القرآن
و راسه فی حجری و انا حایض فیقرا و انا حایض قال ابن دقیق العید و هذا الفعل
اشار الی ان الحایض لا یقرا القرآن لان قراءتها لو کانت تستحب لما منعهم امتناع القراءة
فی حجرها حتی احمج الی التنصیص علیها فیه جعل زوال حکم الحایض و ادناها و سائرها
منسحبا علی نظائرها ما لم یشاهد نجاسة و هذا مبنی علی منع القراءة فی المانع المستقذر
و فیه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قال النووی و فیه جواز استناد الحایض فی
صلاة فرضا الی الحایض اذا کانت انظارها طاهرة قال القرطبی و اما الحایض و لو کان
حدثنا محمد بن مصرف قال ثنا ابو سعد محمد حازم الخزرجی عن سلیمان بن مهران
الاعمش عن ثابت عن حمید بن عبد الرحمن الانصاری اخرج له مسلم هذا الحدیث عن
القاسم بن محمد عن عایشة رضی الله عنها قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی
الخمرة بضم الخاء اسم کانت المیم قال فی النهایة هی حصیر صغیر ارمایضع الرجل علیه فی المصلی
سجودا من حصیر او نحوه و نحی من الثیاب قال و کل ما یسمی حمرا الا ما هو الا
و سمیت حمرة لان حصرها مسودة تشبه لون الحمرة قال و یجمع علی معناه ان الذی ما یقوم
قال و کانت لها من المسجد ای ما هی فی المسجد لنا و لنا ها من خارج المسجد لان اهل الشام

امرها ان تخرجها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا كما كانت عايشة
في حجرتها وهي حايض مع قرب ما بين حجرتها وبين المسجد كما تقدم وقد يجاب ان حيضتك ليست في يدك فلا مانع حينئذ من ادخال
يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وهذا واضح وفي رواية للبخاري
الخطيب فلت تعني اغالي حايض فذهبت اناولها فادخلت يدها في المسجد فادخلت
ان حيضتك ليست بيدك وفي رواية لمسلم فادخلت رأسها وهي في حجري فاقرأ
قال الخطابي صوابه بالكسر اي اغالاة الطيب كقولهم حسن الجلسة وانكر عياض عليه
قال اصحاب ما قاله المحدثون الفتح لان المراد المرة وهي اخبثهم بالفتح بلا شك
قال ومعناه ان الحيضة التي تصان عنها المسجد هي دم الحيض وليست في يدها
وهذا كما في حديث ام سلمة واحدى ثيابي حيضة فان الصواب فيه الكسر قال النووي
وكما قاله الخطابي وجد بخطه ثم بخطوط جماعة وروى عنه ان التحريم مخصوص بجميع بدن
الحايض وان جسمها طاهر لم يكن عليه دم او يحس به وفي الحايض تقضي الصلاة
حديث عائشة رواه اسمعيل ابن سلمة المقرى قال نا وهب بن خالد الباهلي مولاهم احد الحفاظ
عن ايوب ابن ابي تميمة السجستاني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بضم الجيم وفتح الراء
بضم الميم هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقيهات التابعين ان امراة سألت
عايشة فذكر نحو شعبة في روايته عن قتادة اياها هذه الرواية اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة اقتصر منهم على نفي الامر بالقضاء
والمراد انتفاء الوجوب فيتناول الاستحباب والاباحة المستويين وقد يتناول الكراهة
مستوى الى حرورى بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ثانية مع المد
بلدة على ميلين من الكوفة والمد فيها اشهر قال المبرد النسبة اليها حروري وراوى
وكذا وقع في اكثر النسخ في الترجمة وفي بعضها حكاه ابن قتيبة وغلط فيه
قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان على وجهين احدهما ان يكون اخت اسقاط
القضاء من اسقاط الاداء وتكون سقوط الوجوب دليلا على سقوط القضاء
فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم الباقي قال
وهو الاقرب الى السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لكثرة
الحيض فمن عنده وحيث لم يسمع لنا ذلك دل على عدم الوجوب لا سيما وقد تكرر
ذلك قرنا اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وكذا الوجوب
حسن جميل ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك لكن حكى ابن عبد البر عن
طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به وانكر
عليه امرأة واستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قال معمر اي
الحايض
عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق مصغر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
زيد بن الخطاب العدوي وشتم بكسر اللام ابن مخرمة بن المطلب عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي اخرج له البخاري حديثا واحدا في سهو المصلي ابن
وهي شيخا من مسلم صلى الله عليه وسلم في الري باتي اول قد وهي حايض قال
وبيانا كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بيانا كذا للنسائي لكن زيادة تاء في قوله او نصف
دينار هكذا رواية الصحيحين دينارا ونصف دينار بالجر فيهما وفي رواية
لمسلم وشك في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد ولم يذكر النسائي هذا الشك شعبة
عبد السلام بن مطهر بضم الميم وتشديد الهاء ابن حسام الازدي اخرج له
البخاري عن عمر على المقدمي قال سألت حفص بن علي بان الضبعي بضم المعجمة
اخرج له مسلم في مواضع عن علي بن الحكم البناني بضم الموحدة البصري اخرج له البخاري
في الادب عن ابي الحسن الجزري بفتح الجيم والزاي ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر
له اسم سوى كنيته وذكره مسلم في الكنى ولم ينسبه بل قال روى عن عمر رضي الله عنه صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم عن مقسم عن ابن عباس هذا هو قرن واسمه قرن عند هم ما وقع
بواحد من الصحابة قرن الا وفعلا او لم يتخاوزه الى النبي صلى الله عليه وسلم سوى اتصال الاسناد
اسناده او لم يتصل قال في المراة الحايض اذا اصابها وقع فيها في الدم دينار ان رفع
دينارا على خبر الابتداء مقدرا اي فالحكم او فالواجب دينار ويجوز ان يكون النقدير
فعليه دينار وقال يقدر فعليه مصدق دينار بحذف المضاف واقيم الدينار مقامه
واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار انتصب فيه ما قدم في الذي قبله
البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اذا اتى
احدكم اهراته في الدم فليتصدق بدينار وروى ابو داود من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا
رواه الترمذي والنسائي بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف

وسلم

ا و كنا ننهى عن كذا او امرنا كذا او نهينا ان كذا او من حكم المرفوع الى النبي صلى الله
والا لم يقم محمد به واكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم
يؤمر به قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان على وجهين احدهما ان يكون اخت اسقاط
القضاء من اسقاط الاداء وتكون سقوط الوجوب دليلا على سقوط القضاء
فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم الباقي قال
وهو الاقرب الى السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لكثرة
الحيض فمن عنده وحيث لم يسمع لنا ذلك دل على عدم الوجوب لا سيما وقد تكرر
ذلك قرنا اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وكذا الوجوب
حسن جميل ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك لكن حكى ابن عبد البر عن
طايفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به وانكر
عليه امرأة واستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قال معمر اي
الحايض
عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة فوق مصغر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
زيد بن الخطاب العدوي وشتم بكسر اللام ابن مخرمة بن المطلب عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي اخرج له البخاري حديثا واحدا في سهو المصلي ابن
وهي شيخا من مسلم صلى الله عليه وسلم في الري باتي اول قد وهي حايض قال
وبيانا كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بيانا كذا للنسائي لكن زيادة تاء في قوله او نصف
دينار هكذا رواية الصحيحين دينارا ونصف دينار بالجر فيهما وفي رواية
لمسلم وشك في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد ولم يذكر النسائي هذا الشك شعبة
عبد السلام بن مطهر بضم الميم وتشديد الهاء ابن حسام الازدي اخرج له
البخاري عن عمر على المقدمي قال سألت حفص بن علي بان الضبعي بضم المعجمة
اخرج له مسلم في مواضع عن علي بن الحكم البناني بضم الموحدة البصري اخرج له البخاري
في الادب عن ابي الحسن الجزري بفتح الجيم والزاي ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر
له اسم سوى كنيته وذكره مسلم في الكنى ولم ينسبه بل قال روى عن عمر رضي الله عنه صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم عن مقسم عن ابن عباس هذا هو قرن واسمه قرن عند هم ما وقع
بواحد من الصحابة قرن الا وفعلا او لم يتخاوزه الى النبي صلى الله عليه وسلم سوى اتصال الاسناد
اسناده او لم يتصل قال في المراة الحايض اذا اصابها وقع فيها في الدم دينار ان رفع
دينارا على خبر الابتداء مقدرا اي فالحكم او فالواجب دينار ويجوز ان يكون النقدير
فعليه دينار وقال يقدر فعليه مصدق دينار بحذف المضاف واقيم الدينار مقامه
واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار انتصب فيه ما قدم في الذي قبله
البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اذا اتى
احدكم اهراته في الدم فليتصدق بدينار وروى ابو داود من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا
رواه الترمذي والنسائي بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينار هذا الحديث حجة للقول القديم من مذهب الشافعي ان من وطئ امرأته حائضا متعمدا
وتحريمه عليه مختارا وجبت عليه الكفارة وهو دينار ان وطئ في اقبال الدم ونصف
دينار ان وطئ في ادباره وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي
واحمد واسحق والمراد باقبال الدم زمن قوته وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع
وحكى الصيدلاني امام الحرمين وجها انه ان لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه
وقيل اغتسالها وبهذا قطع القاضي ابو الطيب والجديد لا كفارة بل يعزر ويستغفر الله
ثم يتوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في رواية [illegible] عبد الملك [illegible]
عبد الكريم [illegible] عن مقسم نحو ما تقدم [illegible] معجب
قال بنا شريك بن عبد الله النخعي [illegible] بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة عبد الكريم
الجزري الحافظ صدوق [illegible] الحفظ [illegible] عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
قال اذا وقع الرجل باهله اي اذا جامع امرأته في حال الحيض [illegible]
بنصف دينار كذا رواية الترمذي قال المنذري قد اضطرب في هذا الحديث في اسناده
ومتنه فاسناده ابن روي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا واضطراب متنه
فروي دينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار وروي فيه التفرقة بين ان يصيبها في الدم او انقطاع الدم وروي اذا كان دما
احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي في هذا الحديث يتصدق بنصف
دينار وفي الحديث الاتي بخمسي دينار [illegible] نصح الباء الموحدة وكسر
الدال المعجمة وتفرد على تشييعه عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل والمشهور
في حد المرسل عند المحدثين ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتهم هنا عن
مشاهير التابعين ولا فرق بين ان يكون التابعي من كبارهم كعبيد الله بن عدي وسعيد
ابن المسيب او من صغارهم كالزهري وابي حازم [illegible] يزيد بن عبد الرحمن
ابن ابي مالك الهمداني قاضي دمشق وثقه ابو حاتم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهو قريب
من النصف والمراد بالدينار هو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف
الى الفقراء او المساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد وهو مقتضى اطلاق الحديث
**باب في الرجل يصيب منها دون الجماع** [illegible]
بفتح الياء والهاء [illegible] الزاهد الفقير [illegible] الليث عن محمد بن شهاب الزهري عن حبيب
الاعور مولى عروة اخرج له مسلم في الايمان [illegible] بن الهيثم [illegible] بفتح النون
واسكان الدال وفتح الباء الموحدة وقيل ندبة قيل بضم المهملة وفتح الدال
مولاة ميمونة [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يباشر المرأة من نسائه فقال باشر الرجل امرأته اذا لمس بشرتها وما تحتها من
الشعر وغيره وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ الى انصاف الفخذين لفظ رواية
النسائي اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الى انصاف الركبتين [illegible]
الراوي [illegible] قال النسائي في حديث الليث محتجزة به انتهى فقال احتجزت المرأة بالازار

اذا شدت



اذا شدت [illegible] في وسطها [illegible] بها يجب لزوجها من مستمتع بشرتها
والمراد ايه الى انصاف الفخذين يدل على انه يجوز للرجل الاستمتاع بما فوق السرة
وما تحت الركبة اذ لا فارق [illegible] وقال النووي الاستمتاع بما بين
السرة والركبة وما حاذاها [illegible] اصحابنا والجمهور بجوازه لحديث
[illegible] صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قال ويحتمل ان يجري على الخلاف
في كونها عورة فان كانت عورة [illegible] فلنا بالمذهب انها ليست بعورة
انها قطعا [illegible] انتهى وهذه الرواية حجة لما اختاره النووي والله اعلم
[illegible] البخاري قال بنا شعبة [illegible]
ابن المعتمر الكوفي احد الاعلام عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدى زوجاته
[illegible] كنا اشهر [illegible] المطرزي وهو
عامي والصواب [illegible] وقد نص الزمخشري على خطأ
من قال [illegible] اما ابن مالك فحاول تخريجه على وجه صحيح وقال
انه موقوف على السماع [illegible] ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن وحمل وبابا
مثل [illegible] كلام العرب تابع لكتاب الله وسنة
رسوله [illegible] ازارها على وسطها حتى انصاف الفخذ [illegible] السرة
والركبة بالعرف الغالب وفيه تعلم الرجل لزوجته احكام الحيض وغيره من الامور
الشرعية التي تحتاج اليه امرها تستر ما تحت الستر منه فبالاولى ان يامرها بالستر
من المحارم [illegible] النظر اليه وقد يؤخذ منه ان الزوج كما يحرم عليه الاستمتاع
بما بين السرة والركبة بالمباشرة يحرم عليه الاستمتاع بالنظر الى ما بين السرة والركبة
[illegible] الحائض و تقبيلها [illegible] الفراش
وقال [illegible] يباشرها مكان [illegible] على رواية يباشرها وفي رواية
لم كان يامرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها
[illegible] بضم الصاد المهملة واسكان
الباء الموحدة وال [illegible] بكسر الكاف المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة
[illegible] الجيم قيل لم يسمع من علي وروى له البخاري [illegible]
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في
الشعار [illegible] المعجمة [illegible] من الثياب [illegible] شعار
واحد [illegible] المرأة مع زوجها [illegible] احد اذا كانت
[illegible] في الحيض وان كانت غير حائض ولا نفساء [illegible] فان ليس عليها [illegible]
فلو كان عليها شيء يلي جسدها [illegible] في دثار واحد فان الدثار [illegible]
الانسان عليه من كساء او غيره فوق الشعار الذي يلي جلده [illegible] حائض اي [illegible]
بالمثلثة [illegible] الحائض [illegible] بان الطمث اول ما تحيض والطمث
اهل [illegible] الاستمتاع [illegible]

وجنبهم حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اصنع كل شيء ما خلا النكاح
وفي رواية بعض رواتها خلا الجماع وحديث ان حيضتك ليست في يدك
وذكر فيها دليل على ان لمن حاضت منها ليست به الحيضة في الظهار فهي كما كان قبل
الحيض عليه قبل الحيضة وفيه دليل على ان الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي اوجبه
بالاجتناب له من اجله حتى من سرق ما دنت عايشة ما يحل ليمن امراته وهي حايض
والتطرس الخرقة وفي حكمهن غسال سالت عايشة ما يحرم على من امراته اذا حاضت
قال فرجها ثم قال واذا ثبتت هذه الاثار وكان بعضها يعضد بعضا وقد ذكر ابو
داود في السنن حديثا مسندا ثم عاصم فذكر الحديث وقال هذا سبيل كل ما فلت
عباسه من فيقضا وحسب بفتح الحاء المهملة والسين من قولهم حسب خبرك وحسب
العود اذا عطفتهم وحبوت نعله وهذه احرف في الصحاح ليحز احد ضاطرها اي
يشبه لكن في صحيح مسلم وروي حسب باكم عليه اذا اكب عليه وجات الرجل بالبول
الرجل نال بالماء فرايت الرجل يحاذيها اي يكب عليها يغسلها بالجهان حتى ينكسر
الفاء وهذا خرم اي حتى ما نقطا فيها وانكبابها عليه وزال عنه الرائحة ونام عبد ضا
استدفا بها وفيه جواز مس الرجل مخدرة جنبه للحاجة من برد ونحوه
من غير لمس وفيه جواز الاستجمار للطيف بالنوم وغيرها في حجرها وان كان مدبوغ
استمتاع [illegible] بن يسار الفرسي اكثر انسي نزيل مكة اخرج
له مسلم وروى عنه [illegible] الزهري وابو جعفر الباقر وابو
الرجال اسمه كثير وقيل [illegible] فتح الدال المهملة وتشديد الزاي آخره مولاه
عايشة مفعول له والذي رايته في نسخة الكاسف للذهبي امرد وهو من حولها عايشة
يعني ادركها ايام [illegible] اذا اخذت ذلك من المال بكسر اللام وتخفيف الثالثة
وهو القراش الخلق ومنه حديث علي فما سنري لكل واحدة منهما حتا لين وقيل طهما
القطار والنمط ما فترش من مفارش الصوف الملونة وجمعه المثال مثل صمد
ومنه حديث عكرمة ان رجلا من اهل اجنادين كان مستقبلا على مثله جمع مثال على الاكثر
جمعها حصرها ما دمها بالهاء اي ولم تطهر بفتح الدال من الاربع مضموم على الفصيح
اسيقال في المتعدي مفسده وهو بكسر الراء دهب دفتحها فان لم يسعد فلت وبه جاء
بضم الراء الاخيرة ثم بحذف الواو هكذا في نسخة الخطيب وهي الصواب وقد
قد يعقد بهذا الحديث لما نقله الماوردي عن عبد الملك الماجشون المالكي وهو بفتح العين
والسين من المسلمانية وهي تحرم الاستمتاع بجميع بدن الحايض وهو موافق
لما حكاه ابن حزم في كتاب النكاح من الروضة تبعا للرافعي عن ابي عبيد عن جماعة
من كبار اصحابنا المتقدمين انه لا يجوز على وفق هذا المذهب وحكاه القرطبي عن
ابن عباس انها اذا حاضت يعتزل الرجل فراشها فقط وهو قول شاذ عن
اكثر العلماء وان كان عموم الاية يقتضيه وقد انكرت على ابن عباس خالته
ميمونة وقالت اراعب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور
عن حماد بن سلمة عن ابي ب السختياني عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ضت

مايفيه من اطلاق الدم ولفظ رواية النسائي وانا طامث حايض فاذا اصابني
شيء غسل مكانه ثم يعدو يصيب المساء تحت وسكون العين المهملة وضم الراء ايضا
يجاوز في الغسل موضع الدم وبين خدعة انه اذا اغتسل موضع اصابه من الدم مثلا
لا يجب عليه غسل ما يجاوزها لان النجاسة تسري قال اصحابنا ولو غسل نصف ثوب
نجس ثم غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورا من النصف الاول طهر كله
وان غسل الباقي من غير ان يغسل معه من النصف الاول ما يجاوره طهر الطرفان
وبقي المحل المتوسط محكوما على حاله وروى له ابن العاص لا يطهر حتى يغسل كله وقعه
واحد لانه اذا غسل نصفه فالحز الرطب الذي ملاصق الجزء اليابس النجس يحس على
صفة الجزء الاول ثم صلى فيه اي في الغطا الذي كان شعار الها وفيه دليل على جواز
الثوب الذي نامت فيه الحايض ومس جلدها اذا لم تظهر فيه نجاسة وترك
الصلاة في هذا وامثاله وسوسة من الشيطان وتخيل فاسد وسياتي عن عايشة
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد اعيينا فقرت كسا فلما اصبح اخذ
الكساقليسه ثم خرج فصلا الغداة وان اصابه بعض [illegible] من الدم غسل
مكانه لم يعد اي لم يجاوز ما تقدم صلى فيه كما في رواية اللؤلؤي وفي نسخة وروايته ابن
العبد لم يعد ثم صلى فيه وفي رواية النسائي لم يعد وصلى فيه [illegible]
المعنى قال ساعبد الله بن محمد بن عاصم الربعي ابو عبد الرحمن واصل من اصفهان
ثبت احد الثقات الاثبات وقال ابو داود احاديثه مستقيمة عن عبد الله
ابن وهب ابن انعم الافريقي قاضي افريقية لمرو ان بن محمد كان اسيرا في الروم اول
مولى ولد بارض فقيم بعد ان فتحها المسلمون اخرج له البخاري في كتاب الادب عن يحيى
بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ايوب مقلوب من اسم الطير المعروف
بالنام البجلي المصري صدوق له حديث عن عمة له حدثته انها سالت عايشة وهي تشتهي
احدانا اذا احرمت النساء تخيض وتلبس لها ولزوجها الي فراش واحد فيه فضيلة
الصحابة وما كانوا عليه من القلل من الدنيا وسوال نسائهن عما يحرم على الحايض
الشهيرة وانت عايشة اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي في بيتي
يعني الى مسجده قال ابو داود وهذا حديث فيه انه يستحب للرجل ان يتخذ في بيته
مصلى يصلي فيه ويقرا ويتعبد كما تقدم وسياتي فلم نصرف حتى يغلبني على
كنا نتزعن شدة النعاس وارجعه البرد الشديد فيه ان يكون ذلك الوقت
في اخر الليل فقال ارقد بهمزة وصل وسكون الراء وكسر القاف من الرقود وهو
القرب واصله ارتقد ثم حذفت الواو لام الكلمة وحذفت الواو وكسر القاف لمجانسة الياء
حتى فعلت اي حايض يدل على ان هذا كان بعد نزول قوله فاعتزلوا النساء في
المحيض قال وان يشبه ان يكون شاهدا على حديث شريط انشريطي اذا علم وقدس وان
كنت حايضا اكشفي عن محمد بكر وفي رواية عن محمد بالاوزاع وكسفت عن بحري لوضع
خدي مصدرا على فعلي استدل به ابن عبد البر على الاستذكار على ان الحايض تحتنب
منها موضع الدم لا غير فقال قال به سفيان الثوري ومحمد الحسن وابو حنيفة واصحاب الشافعي

وجنبهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من احايض شيا القى على فرجها ثوبا لتسد
على فرجها قطعا للذريعة وسدا على تركه وترك الاستمتاع به حسما لمن سال يشبهم
قال ساجري بفتح ابجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي له مصنفات عن اسحاق سليمان
ابن فيروز السيباني الكوفي عبد الرحمن الاسود بن يزيد من الزياده النخعي من خيار
التابعين والعلقمة العاملي عن ابيه ابي الاسود التابعي المتعبد عائشة ام المؤمنين
وانت كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسا في فرج بفتح الفاء بعد الواو الساكنة
جامعها حيضا كذا في نسخة الخطيب بايجا المهملة وهو الصواب وفي كتاب ابي علي التستري
بالحم وهو خطا وان كان له وجه وفي الحبيس محفظه وهو مثله في عرف الدم يقال فاح
الدم وفاح بمعنى ودوايته البخاري في صحيحها ومعناها واحد قال القرطبي فور
الحيضة معظم صبها من قولهم ان القدر وعليها ان تشد بفشه بدا المشاه فوق
وفي رواية الكشميهني للبخاري بالراء بمعنى ساكنة وهي افصح من العرهم ثم باشرنا
هنا بمعنى جامعنا فاء البشر لا بمعنى ايجاز وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء اي
من حيث قيل المراد عضو الذي يستمتع به وهي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء وبضاها
حاجته والحاهم اربا وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالحقيف وانكره وقال موضع
اخر انفرد الدبري وغيره عنه وفي رواية الكسر وكذا انكرها النحاس والمراد انه صلى الله
عليه وسلم كان املك الناس لاربه قال عياض يحتمل عليه ما يحتمل على غيره ممن حاز حوله ايجا
ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار دنشر بعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال
اكثر العلماء وهو اجاري على قاعدة المالكية في قاعدة سد الذرايع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكف اربه صلى الله عليه وسلم ذهب جرو اسحق الى ان الذي منع
الاستمتاع ما تحت بعول الفرج فقط وبه قال يحيى اكثر اصحابنا وصححه وصححه الطحاوي واختار
اصبغ المالكية واستدل الطحاوي على جواز بالحديث المقدم الذي على فرجها ثوبا وبان
المباشرة تحت الازار دون الفرج لا يوجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق
الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها
باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي قال ابن حجر ولا بعد يحرم وجه اخذ
معها بين ابتداء الحيض وما بعد انقطاع السفيد بعد حيضها باب المذي
تستحاض ومن قال لا تدع الصلاة في عدد الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة هند زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصلها كانت وهند المراة هي فاطمة بنت ابي حبيش بن
مطلب بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالموحدة وشين معجمة
بجيء انها تستحاض فلا تطهر بحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
ابن عبد البر معتمدا عند اهل العلم انها كانت ارايه لا تقطع دمها ولا تفعل
ولا يرجع منه طهرا ولا نقاء وقد زاد دها ذلك على ايام كانت لها معروفة وبما دل عليها
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم
الحيض اذا كانت عندها او عند غيرها عاده دم الحيض ان يقطع دان تطهر مرفوع





على انه خبر بمعنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وروايته الخطيب لسطر كسي
لام الامر اجازه للمضارع وكذا رواية الوطواط وفي رواية لدقلسطري تسكون
لام الامر بعد الفاء وزياده ما الخاطبي في احرم والاكثر بلا الامر هذا اصلها من
العدد وقيل العدد بمعنى المعدود كما يطلق بمعنى المحيض لطهر النقاء والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر على عادتها قبل ان يصيبها الذي اصابها من الدم
الذي يجري في غير اوانه وهو دم الاستحاضة الجاري من عرق فقال له العاذل
بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو الذي يسيل منه في ادنى الرحم وهو
قعره في الحديث اشار الى ان الاستحاضة عند نصر المراة يجري دمها في غير
عادته وتترك الصلاة قدر ذلك بكسر الكاف اي ذلك الزمان الذي كانت تعتاد
ان تحيضه من الشهر فان كانت عادته غير معينة وهي التي سبق لها حيض
وطهر مرة فان قدرها الشارع ان تجري على عادتها فتترك الصلاة قدر الليالي
والايام التي كانت تحيضهن في الوقت من الشهر ان كان من اوله فمن اوله وان كان
من وسطه فمن وسطه وان كان من اخره فمن اخره فكذلك تجري على عادتها في كل
شهر كما في الشهر وقيل لابن بيه الدم على التعقيب يوما بعد يوما تترك الصلاة بترك
الصوم ايضا وتترك به الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة حتى ترك الدخول في
المسجد التي هي مواضع الصلاة وترك قراءة القرآن والطواف ومس المصحف
وحمله فتجري على الزوج طلاقها في هذه الايام فان طلقها طلاقا فيها طلاقا فيه عدة واحدة
بسبع الكاف واللام المشددة وسكون القاف اي تركت ذلك القدر وحاورته بمعنى قدر
ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة والمختلف ان يترك التي خلف شهر وضبط
حديث الحبشي الحجازي بخطي منزاحم وحرر اي تركتي خلفها فلتغتسل قال اصحابنا
اذا صح زمن حيضها وجب عليها ان يغتسل في اول صلاة تصادفها لا يجوز
لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمنع زوجها من وطيها ولا يمنع شيئا يفعله
الطاهر وعن مالك رواية انها تسطر بها لحساك عن ذي الحبشية ثلاثة ايام بعد
عادتها وهذا الحديث يخالفه فانه دمها هو الامر هو بعض الدور وفي هذا الحديث
الامر بالاغتسال لكل صلاة والنجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الدم تستثنى
تسكون الباء المثناة بين الشاه فوق والفاء المكسورة بعدها اي تشد دوبا على فرجها
ما خوذ من ثفر الدابة بضم الفاء هو الذي يكون تحت ذنبها ويحتمل ان تكون ما
خوذ من الثفر بها سكان الفاء هو الفرج فاستعير لما يوضع عليه والاستثفار ان
تشد المراة ثوبا بين رجليها بين وطيها حيث يكون مسدودا على فرجها وبه يكون
احد طرفيها الذي من قدامها معروفا في حجزة سراويلها والذي من قدامها كذلك
او يكون الطرف الذي من خلفها مشقوقا له طرفان يشدان على وسطها من خلف طرفها
الطرف الذي من قبلها مشقوقا مشدودا على وسطها ليمتنع سيلان الدم ايضا
وهذا الاستثفار مع حبس فرجها بقطن ونحوها عند ان فاض الدم قال ابن
الرفعة وهذا يدل له على انها فطرة لذلك وقايل ان يقول قد تعارضت مصلحة الصلاة

سلمة باسناده الذي مر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ومعناه المقدم ذكره فيه
فلتترك الصلاة بكسر الكاف لانه من الكف اي تمسك الصوم ولا يفشاها زوجها
كما تقدم ثم اذا حضرت الصلاة اي حضر وقتها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية فلتغتسل وجوبا كما تقدم
بعد غسل دم على جسمها ان الدم لا يكفي لها غسله وقد قيل لدمها لا كغسل بوله
واحد كما صححه الشوكاني ومن مقتضى انها ربما تحيض واحدة فكفاها غسله واحدا كما لو
كان عليها غسل حيض وجنابة وتستدفر بالجر عطفا على الدم الذي قبله وفي نسخة
وتستدفر بزيادة الواو وهما الاصل والاكثر وتستدفر اصله تستثفر كما مر
فابدلت التاء دالا لانهما من مخرج واحد ثم تصلي الصلوات اطلق اذا دخل
وقتها ولا تعفى الصلوات الفائتة كما تقدم مرارا عن اسمعيل بن ابي اويس
ابن خالد الهلالي عن ابيه عن سليمان بن بلال عن امرأته بدم الحيض المتقدم ذكره
قال فيه تدع الصلاة اي تركها في الايام والليالي التي كانت تحيض فيهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها وتغتسل من المحيض اي وتصلي ما سوى ذلك اي تصلي
فيما سوى الايام والليالي التي كانت تحيضها وتستدفر بثوب وهو ان تشد فرجها
بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها في حقو تشد على وسطها تمنع
سيلان الدم وتصلي فيه وسمي المرأة التي كانت استحيضت حادثة بن زيد على وزن
فاعلة هذا هو اسمها هي فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد
الياء المثناة التحتية المصغر شين معجمة واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي الاسدية بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وضم الدال المهملة وبعدها ياء مشددة
ثم هاء تأنيث وهي ابنة عم خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وعنه وهي من المهاجرات
الاول وقد ولدت لعبد الله بن جحش اخي زينب ام المؤمنين محمد وحمنة وبها كان يكنى
وعبد الله وهو الذي قتل يوم احد شهيدا وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وكان يقال له
يوم قتل امير المؤمنين في الشهداء وموسى وهو الذي يقال له ابن الحمنة وزينب
ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بضم الحاء
قاله الواقدي وتبعه ابو عمر في مختصر الدارقطني والصحيح في الرواية الصحيحة ان
كنيتها ام حبيب ثابتة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم اي دم
الاستحاضة فقال لها عائشة رضي الله عنها فرأت بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الكاف فيها هو
كما في الجابية وقيل شبه حوض من حجارة وقيل هو كل حوض يجتمع فيه الماء ليغتسل فيها الشاب
ملآن بفتح الميم وسكون اللام وروي ملأى كما في النسخة التي بخطه والصحيح الاول لغة
المركن وهو من كرها اي على صفة وهو الاجانة انتهى والتون هو الركن والاشي
دفاً مضبوب باسم الفاعل الذي هو ملآن وجاء على اسم الفاعل لكونه وقع في
معنى الوصف وهو هنا حكاية حال الرؤية لان الماضي لا يعمل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم امكثي اي بالصلوة قدرها كانت تحبسك عن الصلاة ثم
اغتسلي فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان
كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه قال القرطبي هذا اللفظ قد يتمسك به من يقول
انها تعتبر عادتها وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اجالها



وصلاتها الصوم فانها اذا مضى من طرف حيضها قدر ما يسع طرفي حيضها قبل الفجر طرفا خارج
وهو صايم فانه تترك الصوم لوجوب صلاته لانه حائل ما يتصل بحاسه وان تزحمه فطارت
صومه وفي نسخة اظنها لدي على الستر ثم ليستدفر بالدال المهملة بدل الواو ان
صحت روايته تحمل على ابتداء الامر لانها من مخرج واحد سوى اي عرفي سدا
تقدم لتصل فلا تحل لها بعد ذلك ان تترك صلاة ولا صوما ان لا شيء ما يتصل بالطاهر
كما تقدم حدثنا سليمان بن سعيد وزيد بن خالد الجهني بفتح الجيم واسكن الهاء
بفتح الميم والهاء المقدم ذكرها قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار بفتح المثناة
والسين المهملة ان رجلا اخبره عن ام سلمة هذا الذي يدل على ما قاله السهيلي ان حديث
الاذان لم يسمعه نافع من سليمان بن يسار فطني عن سليمان
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فاتت ام سلمة وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع
عن سليمان عن مرجانة عن ام سلمة وساقه الدارقطني من طرق صحيحة عن نافع عن سليمان
انه حدثه رجل عنها ان امرأة يقال لها شاح الصحيح هذا اللفظ استعمل لفظ المجهول اذا كان
في باب المستحاضة كقولهم تسحاض ومعنى تهراق الدم اي صبت دائما هراقة الدم والمراقة
الدم قد فاض وهو صب الدم يعني صارت مستحاضة الدم بالنصب مفعول ما لم يسم فاعله
الاول ثابت عن الفاعل اي صبت صاحبه دم فذكر ضمناه فاض فاعل فالتغسل بحذف احدى
اللامين كما تقدم مرارا عديدة وحذف العلامة بالرفع فاعل فلتغسل بحذفه ثم
لتستثفر بوجوب ثم لتصل كما تقدم وفي الاستذكار وقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة
اذا صلت ان رأت ان بصبيها كغلبة النفساء اذا بلغت اقصى ما تمسك النساء
ووطء المستحاضة مختلف فيه بالمدينة وغيرها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وهاب
سئل سليمان بن يسار المستحاضة توطأ فقال ما سمعت بالرخصة في الصلاة
وعن الثوري عن منصور قال لا تصوم ولا ما سواها ولا يمس المصحف حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله بن المغيرة بن عبد
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من
الانصار ان المرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش كما تقدم بضم الباء واسكان
الحاء تقدم الدعاء بذكرها هناك اي حدثني عبد الله الليث عن نافع وقال فيه فاذا اصابهن
دم الحيض اغتسلت وصلت الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وتغتسل
والايام التي كانت عادتها ان تحيض وحضرت الصلاة اي دخل وقت احدى
الصلاة اغتسلت فتغتسل فترتب بها على ان الموجب للغسل القيام الى الصلاة
فان الوقت اذا دخل وجب القيام للصلاة بعد الاغتسال وهو احد الاوجه الثلاثة
والاصح ان الموجب خروج دم الحيض وانقطاعه مع القيام للصلاة وساق حديث
دعناه اي معنى الحديث المتقدم مرارا دون لفظه حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير
الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن حماد البصري مولى
الاردي الدوري احد اعلام المحدثين قال انا علي بن ثابت الجزري ويقال له كتاما قطنان
صخر الحجري البصري مولى لتميم عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام

من الطهر المحوص بعد حيض
جد راشد الكوفي شرح البخاري
بن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة القاضي عن سفيان ابي صالح عن
[illegible] بضم اي المهلة كما ضبطه
[illegible] سكن من الزاوي اسمها [illegible] ها ارتها فاطمة بنت ابي حبيش
[illegible] عن دم الاستحاضة فيما اذا
احتاجت الى معرفة حكم لا يعرفه وحاصل سؤالها انها ترى الدم وقتا
[illegible] يمنعني عن الصلاة في الليالي و[illegible] كانت تقعد قدر ما تعرف فيها عدد
الصلاة فيه اشارة الى اشتراط القيام في الصلاة للقادر وتمثل من الحيض
اذا اصابت ذلك الدم فاصلي وزاد في رواية هشام عن عروة في الزهري عن زينب
زاد في نسخة الخطيب زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسم زينب
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقد مر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقد مر بها
رسول الله انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تغتسل فسمع في رجليها قالوا فلم
نزل نأتي الشباب في رجليها حتى كبرت وعجزت ان امرأة حبيبة بنت جحش استحيضت امرأة
سنين فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتصلي ثم [illegible] تغتسل
غسل الحيض [illegible] بعد حلفه فاقتضى زاد سفيان بن عيينة في حديث ابي في روايته
عن محمد بن مسلم وشعيب الزهري عن عروة عن زينب بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها ان [illegible] تستحاض واستحاضت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس حمنة بنت جحش احمر زينب بنت جحش النبي صلى الله عليه وسلم انا سهلة امرأة حبيبة
وقال امرأة حبيبة بغير ها بعد ذكر الثالثة فاطمة بنت ابي حبيش القرشي الاسدية
الرابعة سهلة بفتح السين المهملة بنت سهيل بن عمرو القرشية زوجة عبد الرحمن بن
عوف الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لبعضهم ان زينب
هذه استحيضت والصحيح خلافه وانما المستحاضة احداهن قال ابو عمر الصحيح عند
اهل الحديث انها كانت استحيضت جميعا فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تدع الصلاة في ايام اقرائها جمع قرء بضم القاف مثل قفل وافتال كما تقدم وهي
جمع قلة كما قال ابو داود وهذا وهم من بعض [illegible] ليس طريق حرملة
عن الزهري الذي ذكر سهيل بن صالح عن الزهري في الحديث المتقدم وروى
عبيد الله بن الزبير بن عبيد القرشي الاسدي المكي الحميدي حدثنا الدستوائي حدثنا
سفيان بن عيينة سمع عشرة سنة وحدث عنه وعن سفيان بن عيينة ولم يذكر
فيه اي في حديثه انها تدع الصلاة ايام اقرائها وكذا رواية النسائي عن حرملة الزهري
عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه
عنها بنحوه ورواه الدارقطني موقوفا ورواه الثقفي ثم البيهقي بمعنى القاف وكسر اللام من عمرة
لمراة مسروق عن عائشة وفي رواية عند المستحاضة تترك الصلاة ايام اقرائها وتغتسل
وتصلي ورواه الطبراني في الصغير مرفوعا من طريق فيه المذكور بنحوه وزاد

على قدر ايام حيضها التي عرفت او لها وتعيد ايام ما دري بها بحيث لم يعرف ادبارها فترجع
الى اعتبار عادتها وحالها في سائر ايامها المتقدمة قبل ان تصيبها المستحاضة وفارق
ما اذا رجيبة حالي فاطمة بنت ابي حبيش فان فاطمة كانت تعرف حيضها بتعرف الدم
في ايام اقرائها وان ام حبيبة كانت تعرف ايامها لكونها غريبة اعلم رجاله الا سعيد بن
سعيد بن يعبر الى هنا وبشديد الميم اصغر بكسر الهمزة مصدر اضعفت اي
اذا حكمت عليه بالضعف او ثبت تضعيفه يقال ضعفت واضعفت بمعنى حرب
ابن يعقوب الكندي عن عراك بن مالك وفي [illegible] اهل المدينة بعد امتها الحديث وتمامه
ورواه علي بن عياش وبن [illegible] المؤذن البصري الحافظ عن [illegible] الليث عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل وجسنده عن عراك الى ام حبيبة بنت جحش
المعروف بن عقبة التجيبي المصري اخرج له مسلم في الايمان عن الليث قال ان الليث
عن ربيع بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة وقد ذكره
ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير عن العوام رضي الله عنه [illegible] فاطمة بنت ابي حبيش
وفي ابن عباس عن ام حبيبة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها انث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الدم اي كثر الدم واستمر عليها فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك بكسر الكاف الخطاب عرق بكسر العين وسكون
الراء اي ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فهو في ادنى الرحم يسمى لعاذل بكسر
الذال فانطوى اي ان رواية النسائي اذا اتاك قرؤك الفرقي العاني وضبطها
العتبان حكاها القاضي عياض وابن البقاني اعرابه اشهرها الفتح وبه جزم ابو عبيد
الهروي القاري ولا يحسن لمن جعل القرء الطهر بالضم الجمع بالفتح على قوله
كعب وحرب وبالضم على افعال كفلس وافلس للاصيلي استدل به القائلون ان القرء
هو الحيض لان الصلاة لا تترك الا في ايام الحيض وبان عمر قال لحفصة اصحابه عدة
الامة حيضتان نصف عدة الحرة وهو قول الكوفيين فاذا ام قرؤك اي وقت
حيضك فطهري يشمل الوضوء والغسل ثم صلي ما بين القرء الى القرء هكذا
رواية النسائي قال قدري هذا الحديث هشام عن عروة ولم يذكر فيه حاذكي
للمنذر واعلم ان الهمزة المتطرفة اذا كان قبلها ساكن صحيح لم تثبت لها صورة في
الخط اصلا على المشهور في المذاهب الستة سواء كان ما قبل الساكن مفتوحا
او مضموما او مكسورا نحو خبء ودفء ودطء والمذهب الثاني ان هذه الهمزة اذا
كان قبل الساكن الذي قبلها مفتوحا فانها تبدل الفا نحو خبا ان كان
مكسورا نحو دفء كتب بالياء مطلقا اعني سواء كانت الهمزة مضمومة ام مفتوحة ام مكسورة
نحو هذا دفؤ ورايت دفأ ومررت بدفئ وان كان مضموما كتب بالواو مطلقا وعلى هذا
دطؤ ورايت دطأ ومررت بدطئ والثالث ان عامل الساكن ان كان مفتوحا فله صورتان
كما تقدم وان كان مضموما او مكسورا فتغير حركة الهمزة نفسها مضموما مجرى الساكن حركتها
وكتب نحو هذا دطو ورايت دطأ ومررت بدطئ بالياء والف قوله صلى ما بين القرء الى القرء
اي تصلي المرأة فيما بين الحيضتين وهذا قد يحتج به لما يقوله اصحابنا وغيرهم ان القرء

هو الطهر

من الطهر المعتبر من مدة
بن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة القاضي عن حسن بن ابي صالح عن
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وآخره شين معجمة
ساكنة من الولوج اسمها فاطمة سميت بذلك لانها ولجت بها فاطمة بنت ابي حبيش
بفتح المهملة وكسر الموحدة وآخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى
احتاجت الى معرفة حكم المستحاضة فيباح لها ما يباح للطاهر او اراد سؤالها فارسلها
يعني عن الصلاة في الليالي والايام التي كانت تقعد فيها عن
الصلاة فيه اشارة الى اشتراط القيام في الصلاة للقادر المعتل من الحيض
اذا صحت بذلك الدماء وتصلي وتصومي وتغتسلي وتستثفري وتتوضأي لكل صلاة
زاد في نسخة الخطيب زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسم زينب
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدتها ابوها بارض الحبشة وقدم بها
روى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تغتسل فصب في وجهها اقوالها فلم
نزل تلك الشباب في وجهها حتى كبرت وخرت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت اربع
سنين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة في ايام اقرائها ثم تغتسل
غسل الحيض ثم تعود فتغتسل وتصلي رواه سفيان بن عيينة فقال ابو محمد فحدثت
ابن محمد مسلم بن شهاب الزهري عن هند بنت عبد الرحمن بن سعد بن زهرة عن عائشة
رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحاضت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس حمنة بنت جحش ام المؤمنين زينب بنت جحش التي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمه ام حبيبة
وقال ام حبيب بغير ها وهو قدم الله فاطمة بنت ابي حبيش الاسدية
الرابعة سهلة بفتح السين المهملة بنت سهيل بن عمرو القرشية زوجة عبد الرحمن
عوف الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعضهم ان زينب بنت
جحش استحيضت والصحيح خلافه وانما المستحاضة احداهن قال ابو عمر الصحيح عند
اهل الحديث انها كانت استحيضت حيضا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تدع الصلاة في ايام اقرائها جمع قريبهم القاسم قفل وقال كما تقدم وهو
جمع قلة قال ابو داود وهذا وهم من سفيان بن عيينة ليس هو في حديث احد
عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ساج عن الزهري في الحديث المتقدم ورواه
عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي المكي احد ائمة الحديث
سفيان بن عيينة سبع عشرة سنة وهو عنده صالح عن سفيان بن عيينة ولم يذكر
فيه اي في حديثه انها تدع الصلاة ايام اقرائها وكذا رواية النسائي عن حديث الزهري
عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه
عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا ورواه الثقفي ثم بعد القاف وكسرها ثم ياء
المثناة من تحت ثم قاف من طريق ابن عيينة ان المستحاضة تترك الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي ورواه الطبراني في الصغير مرفوعا من طريق فيها المذكور بنحوه وزاد



على قدر الحيض التي عرفت انها تعيد الدم عادتها بحيث لم يعرف ادبار دورها
الى اعتبار عادتها في حالها في ستة ايام المعتادة قبل ان تصير الاستحاضة دائمة
جاء ام حبيبة حال فاطمة بنت ابي حبيش فان فاطمة كانت تعرف حيضها بتغير الدم
في اقبال ادبار ام حبيبة كانت تعرف اقبال الحيض بغير ادبار اعلم ورواه احمد بن
سعيد بن صخر الهروي وشدد الميم اصله بكسر الهمزة مصدر اضعف اي
اذا حكمت عليه بالضعف او اثبت تضعيفه فقال ضعفت واضعفت بمعنى حدثنا
ابو بكر الكندي عن عراك بن مالك لعل المراد بعد امتها الحديث وتمامه
ورواه علي بن عياش ويحيى بن بكير المؤذن البغدادي الحافظ عن مالك بن انس
الليث عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن عراك الى اخره هكذا يحيى بن
المعروف بن عنبسة النسيبي المصري اخرجه مسلم في الايمان عن الليث
عن زيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله الاشج عن المنذر بن المغيرة وقد كرم
ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير بن العوام عن عمته ان فاطمة بنت
وفي اسمها خلاف انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعط النسائي انها اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت الدم اي كثرة الدم واستمراره عليها فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اخطاب عرق بكسر العين واسكان
الراء اي ان هذا الدم الذي يجريه منك من عرق فهو في ادنى الرحم يسمى لعاذل بكسر
الذال فانظري اذا اتاك قرؤك الذي تحيضين فيه فدعي الصلاة وهي
قرء وقرء بالضم على افعال كقفل واقفال ثلاثي استدل به القائلون ان القرء
هو الحيض لان الصلاة لا تترك الا في ايام الحيض وبان عمر قال لحضرم اصحابه عدة
المطلقة حيضتان ضعف عدة الحر وهو قول اكثر فقهاء الكوفيين فاذا مر قرؤك اي وقت
حيضك فطهري يشمل الوضوء والغسل والتيمم ثم صلي ما بين القرء الى القرء هكذا
رواية النسائي قال قدري هذا الحديث هشام عن عروة ولم يذكر فيه حاذكي
للمنذر واعلم ان الحيض المنتظم اذا كان قبلها ساكن صحيح لم تثبت لها صوم في
الخط اصلا على المشهور في المذاهب الاربعة سواء كان ما قبل الساكن مفتوحا
او مضموما او مكسورا نحو خبث ودف وطف والمذهب الثاني ان هذا الحيض اذا
كان قبل الساكن الذي قبلها مفتوحا فالامر كذلك اي لا صوم لها نحو خبث وان كان
مكسورا او مضموما نحو كتب يا ناطحا فلا اعني سواء كانت الحيض مضموما او مفتوحا او مكسورا
نحو هذا دفء ورايت دفا ومررت بدفي وان كان مضموما كست يا واو وحطا فصال هذا
طف ورايت طفا ومررت بطفي والمذهب الثالث ان ما قبل الساكن ان كان مفتوحا فلا صوم لها
تاما مقدرا وان كان مضموما او مكسورا فتغير حركة الهمزة نفسها مضمومة مجرورة بالسكون حركتها
فكتب نحو هذا خبؤ ورايت بطأ يا لالف ومررت بطئ يا لياء وقوله تصلي ما بين القرء الى القرء
اي تصلي المرأة فيما بين الحيضتين وهذا قد يحتج به لما يقوله اصحابنا وغيرهم ان القرء

هو الطهر

الى حنش اولها ورواه السهمي من طرق عن ام سلمة وفي رواية الخطيب روى
عبد الرحمن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق العقيلي روى عن حمنة وابي
هريرة وفاطمة بنت قيس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة
قدر اقرائها ثم تغتسل للصلاة ورواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
حدثني بنت حمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبع سنين ثم ساق الحديث
ش رواه يحيى بن عبد الله بن ابي شريك النخعي استشهد به في الصحيح تعليقا وقال
البخاري عثمان بن عمير البجلي وقيل عثمان بن قيس وقال ابن عبد البر والاول
اكبر عن عدي بن ثابت عن ابيه ثابت بن دينار وحبيب قيل اسمه دينار الانصاري
قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن حمنة عندي
ما اسمه فلم يعرفه محمد كما ذكرت لك فقول يحيى بن معين ان اسمه دينار ولم يصب وقيل ان
جد ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وقد رواه الترمذي تدع الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
ورواه نسخة الخطيب وروى الفضل بن حبيب بن رافع الاسدي روى له اصحاب
من الحكم ابن عتيبة فقيه الكوفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
غلبت عليه كنيته احد العلماء الخلف ان سودة بنت زمعة استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيضها قالت وكنت اصنع
اذا حضت ايام حيضها وجب عليها ان تغتسل ثم اجلس ثوبا فاذا رأت ان الدم قد علاه
فقد اقرأ ايامها فتغتسل للصلاة ورواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
حدثني بنت حمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبع سنين ثم ساق الحديث
ش رواه يحيى بن عبد الله بن ابي شريك النخعي استشهد به في الصحيح تعليقا وقال
البخاري عثمان بن عمير البجلي وقيل عثمان بن قيس وقال ابن عبد البر والاول
اكبر عن عدي بن ثابت عن ابيه ثابت بن دينار وحبيب قيل اسمه دينار الانصاري
قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن حمنة عندي
ما اسمه فلم يعرفه محمد كما ذكرت لك فقول يحيى بن معين ان اسمه دينار ولم يصب وقيل ان
جد ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وقد رواه الترمذي تدع الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
ورواه نسخة الخطيب وروى الفضل بن حبيب بن رافع الاسدي روى له اصحاب
من الحكم ابن عتيبة فقيه الكوفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
غلبت عليه كنيته احد العلماء الخلف ان سودة بنت زمعة استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيضها قالت وكنت اصنع
اذا حضت ايام حيضها وجب عليها ان تغتسل ثم اجلس ثوبا فاذا رأت ان الدم قد علاه
فقد اقرأ ايامها فتغتسل للصلاة ورواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
حدثني بنت حمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبع سنين ثم ساق الحديث
ش رواه يحيى بن عبد الله بن ابي شريك النخعي استشهد به في الصحيح تعليقا وقال
البخاري عثمان بن عمير البجلي وقيل عثمان بن قيس وقال ابن عبد البر والاول
اكبر عن عدي بن ثابت عن ابيه ثابت بن دينار وحبيب قيل اسمه دينار الانصاري
قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن حمنة عندي
ما اسمه فلم يعرفه محمد كما ذكرت لك فقول يحيى بن معين ان اسمه دينار ولم يصب وقيل ان
جد ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وقد رواه الترمذي تدع الصلاة ايام
اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
ورواه نسخة الخطيب وروى الفضل بن حبيب بن رافع الاسدي روى له اصحاب
من الحكم ابن عتيبة فقيه الكوفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي
غلبت عليه كنيته احد العلماء الخلف ان سودة بنت زمعة استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيضها قالت وكنت اصنع
اذا حضت ايام حيضها وجب عليها ان تغتسل ثم اجلس ثوبا فاذا رأت ان الدم قد علاه
فقد اقرأ ايامها فتغتسل للصلاة ورواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي

[illegible] يا رسول الله [illegible] من معنى الاستحاضة واصل استحاض استحيض
بضم الهاء والكسر وفتحت التاء مثقلة فيهما الى اخرها الساكنة قبلها فتحركت الحاء لصحة ما
قبلها فقلبت الفا فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقاء الساكنين بقي الطهارة على طرف الباء
لان لا للنفي المستقبل بخلاف ان فلهذا سمي ما قرءت ابن خطيب وبذلك يرد على
ان الالفاظ متشاكلة للمعاني فلطالما اختلفها الف واللام بمعنى الوقت بمعنى
الذي فانهما ان جاز ان يطلق اللفظ ما يباح طي لدفع لا فطابق كما لفظ معناه وكما //
يلتفت لزمخشري في مفصله ان لن لتأكيد ما لفظيم لا نفي المستقبل قال ابن
يعيش في شرحه لن هي الجازمة في نفيه من لا لن لا تنفي بفعل اذا اريد به المستقبل
ولن تنفي فعلا مستقبلا قد دخل عليه السين او سوف منها بفيد ان النفس
في الزمان فلذلك يقع نفيها على التأكيد وطول المدة انتهى وكلام الزمخشري مبني على مذهب
في الاعتزال استدلالا على قوله لن تراني ونحوه قال ابن يعيش ويلزمه على رأيه
الرديء في الاخرة لان المراد انتفى الدنيا لان السؤال وقع في الدنيا على حسب الاثبات
وهذه المسألة في كتب علم البيان وانما قصدنا التنبيه على الفائدة من حيث اجمال واذا
ثبت هذا فالمراد بالطهارة هنا اسم العلم وهي النظافة وكنت بها عن
النظافة من الدم لان الطهارة وان كان يراد بها استعمال المطهر فيقال للوضوء
طهارة ويراد بها الحكم الشرعي وهو عالمه به فجاز ان تسأل عنه فتجيب جاز على
الوضوء اللغوي [illegible] قال الفاكهي هو كلام من تقرر عنده مانع الحيض للصلاة
كما اجمع عليه السلف والخلف ولم يخالف في ذلك الا الخارجي [illegible] وحكى عن الحسن البصري
وحكاه القرطبي عن عطية بن عامر وحكى انه استحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة
ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وتنكم بعضهم كونه لم يرد به الشرع والا
فكان ذلك اشارة الى بذل الوسع في نهاية ما تقدر عليه حتى زاد القرطبي انها
تغتسل بعد هذا شيء حاتقل عن علي بن عمر بن الحاجب لما سبحان اذا جاء وقت
صلاة ايجهد نفسها لها بالغسل الطيب وغير ذلك من سننها ثم يمسي الى ما قال السبحي واذا
رد قال اللهم ان هذا نهاية ما اقدر عليه وكان المعول عليه الوقوف مع السنة وكان
عليه سلف الامة قال الباجي وكره ابن القاسم الكاف من ذلك لانه يخاطب الله وفيه دليل
على جواز الصلاة بالجرح ان الفرج السابل وحده وقيحه كما يفتي لها الشافعية فيه والمالكية
وغيرهم ما لم يكثر ويتجب غسله وقد صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس بالحيض يمنع
الحكم فقد اخطأ من اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
الحالة لكن الفتح هنا اظهر قال النووي وهو حيض او قريب من الحيض لانه دم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فاذا اقبلت الحيضة يجري فيه الوجهان معا حوا //
انتهى كلامه قال ابن حجر الهيتمي في روايتنا فتح الحاء المعجمة فدعي الصلاة
واقبال الحيض اول دفعة ترى فيها من الدم فاذا رأتها المرأة امسكت عن الصلاة
وهذا اجماع مراعاتها كما حكاه ابن بطال فاذا ادبرت بعني انقطع الحيض قال النووي

الفرق بين الطهارة والتطهير

عليه وسلم

ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقد من اوضحه وقد اعتنى به
جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض ما تحصل به الطهر ان يعود جرى
الدم وهو الصفرة والكدرة سواء خرجت وطوبة بعد ان لم يخرج شيء اصلا قال النووي
وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا المتربة وطوبة حمة لا صفرة ولا كدرة على
المنصوص الذي قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الدم الحيض قال والقرصة بالقاف
المشناة من فوق وكسر الراء ثم صاد مهملة هي شيء مستدير وفي صحيح البخاري عن عائشة
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني الحيض فشبهت الرطوبة المعيبة الصافية بالحيض
فاغتسلي عند الظهر ثم صلي وطاهر تعلق الحكم بالاقبال والادبار وهو يعرف بانها
حيض وهو علامة يعرف بها اقبال الحيض وادبارها فاقبالها بدء الدم الاسود
مثلا وادبارها ادبار صفة الحيض قال الفاكهي ويحتمل ان يكون معتاده ويكون
علامة الاقبال وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة
واستبعد طاهر قوله عليه السلام فاغتسلي عنك الدم وصلي اذ لم يأمرها بالغسل حتى
جعل بعضهم هذا الاستدلال على ان جعل المرأة انقضاء ايام الحيض والاغتسال
وجعل ترك غسلها عند الدم مجيء له على دمها بعد الغسل قال ابن دقيق العيد
والجواب الصحيح ان هذا الزجر اذا لم يدرك فيها الغسل دليل على نجاسة دم
الحيض وعلى تحريم صلاة الحائض وعوم قضائها اذا الزمها به وذلك مجمع عليه
انتهى وقوله في هذا الحديث وصلي اي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في
الباب بعده عن عمرة وعمرة وقال فيه فاغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم فمنهم
من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل
الدم وكل واحد من الروايتين في الصحيح فيحمل على ان كل واحد من
احد الامرين لو وجد عند حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي رواية الخطيب
عن مالك عن هشام بن عروة باسناده ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ذهب قدرها اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
وفيه دليل لمن يقول من المالكية ان المستحاضة تعتبر على عادتها من غير
استظهار فاغتسلي وللمالكية في هذه المسألة ثلاثة اقوال العادة خاصة كما تقدم
الثاني العادة والاستظهار ثلاثة ايام الثالث خمسة عشر يوما فانه صلى الله
عليه وسلم رد الى قدر العادة ولم يأمرها بغسل الدم رواية الخطيب فاغتسلي
لكل صلاة عنك الدم وصلي الصلوات المستأنفة من غير قضاء واذا اقبلت الحيضة
تدع الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر
القاف اسمه حبي بن المتوكل المدني احد عن تميم بضم الباء الموحدة مصغرا واه
ابي بكر الصديق تابعيه قال سمعت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها عن راه تحسن
حيضها اي تغيرت عادتها فيه وابهمت بكسر الهمزة وفتح الهاء وتشديد الميم
بقال ارقت الماء اريقه واهراقت الماء بمعنى صب الهاء اقد وقال فيه اهرقت
الماء هرقه بمعنى وسكون الهاء اهراق فيجمع بين البدل والمبدل فقالت رسول الله





ومنهم من امرها ان تستظهر بثلاثة ايام قبل ان تحيض في كل شهر
الى ان ادوارها اختلفت اي قدرها كانت تحيض في حال كونه حيضها مستمرا
على عادة تدع الصلاة ثلاثة ايام قبل تحيض الساكنة بعدها قال مشكوة اي
بعد فهي ما استعمل فيه يعني افتعل وفي بعض النسخ فاسعد بضم العين وجد
الثالثة وتشديد الراء من الاعداد وهو موضع الراية والمشهور
والمراد انها بعد ايامها التي كانت معتادة الحيض فيها
بكسر الدم الدم العين وهو علم الامر وكسر لام الساكنة الصلاة
اي في تطهرها وهذا فيما اذا كانت معتادة ذاكرة للوقت غير
ناسية له وقد استدل بعض اصحاب مالك بهذا الحديث وخطابه على ان قول
مالك بالاستظهار بثلاثة ايام حسن ومرضي وعلامة اذا قالت ان قدر حيضها قد
ذهب وجه الدليل ان الحائض يجب ان لا تصلي حتى تستيقن زوال الدم الاصل
في الدم الطاهر من الرحم الحيض ولهذا اجمع الفقهاء على ان المبتدأة يوما بتركه
الصلاة في اول ما ترى الدم وقد قال في هذا الحديث تدع الصلاة قدر ايامها
وقدر الحيض وربما دم وسقم اخرى فليس في اذا قالت الاستظهار بل هو
الاستفهار وقد ذكر الاستفهام مثله وليت المثناة ذالا معجمة لانها
من حمها قال ابن الاثير واصل الفهر الدفر الرائحة يوضع تحت ذيها للشد الرديء
المتصلة به وسميل الماء بن كثير الشد حاشيتي الفرج من قبل ومن خلف وسوء عورتين
بسكون الخاطبة وفي نسخة اي بكل الخطيب فاغتسلي واذا من قال واذا اقبلت
الحيضة تدع الصلاة حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن رافع بضم الغين أنبأنا
ابو جعفر قال ح وروى عنه الطحاوي وغيره ومحمد بن مسلمة الصريفيني
قالا حدثنا عبد الله بن وهب المصري احد الاعلام عن محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير وهشام بن عبد الرحمن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه قربه وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم
اصل اللفظ الاحسان جحش جحش وهم اقارب زوجه الرجل وانما اقارب زوج المرأة
والاصهار يعم الجميع قال الجوهري الحمو عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب
والعم وابنائهما وقيل عبد الرحمن بن عوف ومعناه ابنها وحتم وهو اسم من اسمائه
كونها احد امهات المؤمنين وبنت جحش النبي صلى الله عليه وسلم وانما كن زوجات
عبد الرحمن قال في الاستيعاب وفي الموطأ قال ابن شهاب بنت جحش استحيضت
وانما كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم انما كانت زينب تحت زيد بن حارثة
والغلط لا يسلم منه احد استحيضت بضم السين قيل فيه محمد بن ابي القاسم
في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها طاهرة ان ذلك حيضة لا تصلي فيها
عليه وسلم لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان تكون المرأة دمها استمر بها
سنين فحد الاستحاضة مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السواء ام لا فان

ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به
جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج
الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شي اصلا قال البيهقي
وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة ولا كدرة تكون على
القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الدم الحيض ثم قال والترية بفتح التاء
المثناة فوق وكسر الراء بعدها مثناة من تحت مشددة وفي صحيح البخاري عن عائشة
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني الجص فشبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص
فاغسلي عنك الدم ثم صلي وظاهره تعلق الحكم بالاقبال والادبار فتعين انها
مميزة ولها علامة تعرف بها اقبال الحيض وادبارها فاقبالها بدء الدم الاسود
مثلا وادبارها ادبار صفة الحيض قال الفاكهي ويحتمل ان تكون معتادة ويكون
على هذا الاقبال وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة
واستظهارها حتى تعلم الطهر ثم فاغسلي عنك الدم وصلي اذ لم يامرها بالغسل حتى
حمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضا ايام الحيض والاغتسال
وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم ياتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد
والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل دليل على نجاسة دم
الحيض وعلى تحريم صلاة الحائض وعدم قضائها اذا لم يامرها به وذلك مجمع عليه
انتهى وقوله في هذا الحديث وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في
الباب بعد عن عروة ومن عاد فيه فاغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم فمنهم
من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل
الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر
احد الامرين لوضوحه عنده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وفي رواية الخطيب
عن مالك عن هشام بن عروة باسناده وهو معناه قال فاذا اقبلت الحيضة
فيه فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها اي قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ودليل لمعتمد من يقول من المالكية ان المستحاضة تقتصر على عادتها من غير
استظهار فاغسلي وللمالكية في هذه المسالة ثلاث اقوال العادة خاصة كما تقدم
الثاني العادة والاستظهار بثلاثة ايام الثالث خمسة عشر يوما فانه صلى الله
عليه وسلم ردها الى قدر العادة ولم يامرها غسل الدم رواية الخطيب فا
غسلي ثم عنك وصلي الصلوات المستانفة من غير قضا **باب** اذا اقبلت الحيضة
تدع الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عقيل بفتح العين وكسر
القاف اسمه يحيى بن المتوكل المدني الحذاء عن بهية بضم الموحدة مصغر مولاة
ابي بكر الصديق تابعية قال سمعت امراة تسال عائشة رضي الله عنها عن امراة فسد
حيضها اي تغيرت عادتها فيه واهريقت بضم الهمزة وفتح الها دما قال في النهاية
يقال ارقت الما اريقه وهراق الما يهريقه بفتح الها هراقة ويقال فيه اهرقت
الما اهريقه بعني بسكون الها اهراق فيجمع بين البدل والمبدل قال رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم [illegible] تحيضين في كل شهر
[illegible] الاوقات والحال اي قدر ما كانت تحيض في حال كون حيضها مستقيم
على عادته بفتح التاء المثناة فوق والياء التحتية الساكنة وبعدها دال مهملة اي
بعد فهي مما استعمل فيه تفعل بمعنى افتعل وفي بعض النسخ فلتعد بضم العين وحذف
الياء فيه وتشديد الدال من العدد وهو موافق للرواية الاولى المشهورة
والمراد انها تعد ايام [illegible] التي كانت معتادا الحيض فيها
[illegible] بكسر الدال والعين مجزوم بلام الامر وكسر لالتقاء الساكنين الصلاة
[illegible] اي في مدة [illegible] وهذا فيما اذا كانت معتادة ذاكرة للوقت غير
ناسية له وقد استدل بعض اصحاب مالك بهذا الحديث وظاهره على صحة قوله
مالك بالاستظهار [illegible] بثلاثة ايام اذا اختلفت ان قدر حيضها قد
ذهب وهو [illegible] الدليل ان الحائض يجب ان لا تصلي حتى تستيقن زوال الدم الاصل
في الدم الظاهر من الرحم الحيض ولهذا اجمع الفقها على ان المبتداة بترك
الصلاة في اول ما ترى الدم وقد قال في هذا الحديث تدع الصلاة قدر ايام الحيض
وقدر الحيض [illegible] ومدة اخرى فلهذا راى مالك الاستظهار [illegible]
[illegible] الاستثفار وقد ذكر الاستثفار مثله [illegible] لانها
تجعلها قال ابن الاثير واصل الثفر للدابة يوضع تحت ذنبها للشد الوثيق
المتصلة وسميت المرأة بذلك لشدها ما تحشي في الفرج من قطن ونحوه ثوب عريض
[illegible] لتكون [illegible] وفي نسخة ابي بكر الخطيب ثم تصلي **باب** من قال اذا اقبلت
الحيضة تدع الصلاة حدثنا عبد الغني بن رفاعة وابو عقيل بفتح العين اللخمي
ابو جعفر [illegible] روى عنه الطحاوي وغيره وحرملة المصريان
قال حدثنا عبد الله بن وهب الامام المصري احد الاعلام عن محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقها التابعين
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش بعد ما اسمها حمنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
اهل اللغة الاحماء جمع حمو وهم اقارب زوج الرجل والحما اقارب زوج المرأة
والاصهار تعم الجميع قال الجوهري الاحماء عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب
والاخ [illegible] عبد الرحمن بن عوف ومعناه انها زوجته ومعرفتها [illegible] احدهما
كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الباقي كونها زوج
عبد الرحمن قاله في الاستيعاب وفي الموطا وهم ان زينب بنت جحش [illegible]
وانها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم انما كانت زينب تحت زيد بن حارثة
والغلط لا يسلم منه احد استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابي القاسم
في اسقاط عن المستحاضة قضا الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين
ان مدة الاستحاضة مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال ام لا فلا

تكون فيه حجه لما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضه
بكسر الحا وفتح الحا كما تقدم ولكن هذا عرق بكسر العين اسند له المهلب على انه لم
يجب عليها الغسل لكل صلاه لان دم العرق لا يوجب غسلا ... كذا
ذكر الامر بالاغتسال والصلاه والاسماعيلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال
مطلق فلا يدل على التكرار لان الصحيح عند الاصوليين ان الامر المجرد من القرينه
بالكثره لا يدل على التكرار فقيل يدل على التكرار بشرط امكانه ... ارضه وبصاد
الحاجه ... روايات الاوسان وقيل ان علق بشرط او صفه كما علق هنا على ادبار
الحيض كما في الروايه الاخرى اقتضى التكرار كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وان كان مطلقا لم يقتض وهذا القول اختاره الامدي
وابن الحاجب انه لا يقتضي التكرار في المعلق ايضا ...
عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها ...
... عبد الرحمن بن عوف انها كانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما
ثبت عند مسلم من روايه عمرو بن الحارث ... بعض المالكيه فزعم ان اسم بنات
بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبه فاشتهرت
بكنيتها واما حمنه فاشتهرت بلقبها ورايت بدليل ... ان حمنه لقب ...
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه ...
والصوم واستمتاع الزوج بها ... فاذا ادبرت فاغتسلي ... لم يذكر فيه
غسل الدم بخلاف الحديث المتقدم فاغسلي عنك الدم وصلي وتقدم سبب الاختلاف
فيه وفي الحديث دليل على ان المراه اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضه تعتبر دم
الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم
الاستحاضه حكم الحدث فتتوضا لكل صلاه لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضه
واحده ... ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي ... عن الزهري عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري والليث
ابن سعد ويونس بن يزيد الايلي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومعمر وابراهيم
ابن سعد الزهري العوفي ... محمد ابن اسحق وسفيان بن عيينه ولم
يذكروا هذا الكلام ولا معناه وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروه عن ابيه عروه
ابن الزبير عن عايشه رضي الله عنها وزاد سفيان بن عيينه فيه ايضا انه امرها ان تدع الصلاه
في ايام اقرايها ... وهذا وهم من ابن عيينه ... محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص
عن الزهري فيه شيئا يقرب من اللفظ الذي زاده عبد الرحمن
الاوزاعي ... محمد ... ابراهيم بن ...
ابو علقمه بن وقاص قال حدثني ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن فاطمه بنت ابي حبيش بن
المطلب القرشيه الاسديه قال ابن عبد البر وروى عنها عروه بن الزبير ... منها
حديثها في الاستحاضه انها كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بفتح الحا كما هنا قاله ... او ...

فانددم

عن الزهري ثم



... دم اسود يعرف اي تعرفه النسا ... المصابيح هذا دليل التمييز والمستحاضه
اذا كانت مميزه بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر
فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص عن يوم وليله ولا يزيد على خمسه عشر يوما
والدم الاحمر او الاصفر استحاضه بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر او الاصفر الواقع
بين الاسودين عن خمسه عشر يوما فان فقد شرط من هذه الشروط فليست مميزه واذا
لم تكن مميزه او فقدت شرطا من شروط التمييز فان لم يكن لها عاده او كانت لها عاده ونسيتها
تجعل حيضها في اول كل شهر يوما وليله في قول وستا او سبعا في قول اخر وتؤمر
بالوضوء والصلاه الى اخر الشهر ... فامسكي بفتح همزه
القطع اي اتركي ... ايام دم الحيض فاذا كان الاخر بفتح الخا اي دم الاستحاضه
... اي لكل صلاه فرض ... على الاصح في الوقت وكذا
بعده في الاصح كالمتيمم لكن صحح النووي في شرح المهذب وشرح مسلم انها لا
تستبيح النفل بعد الوقت بالوضوء وفرق بينها وبين التيمم حيث يستباح
بعد الوقت بانه حدثها متجدد ... على المذهب ... 
... كما تقدم واستدل على انه لا يجب عليها الغسل لكل صلاه
لان دم العرق لا يوجب غسلا ... في الوسيط تبعا للنهايه زياده بعد
قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعه
وهي موجوده في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكه جاءت خالتي
فاطمه بنت ابي حبيش الى عايشه فذكر الحديث وفيه فانما ذلك عرض او ركضه من
الشيطان او عرق انقطع قال محمد بن المثنى ... ابن ابي عدي ...
... حفظه هذا وفي بعض النسخ هنا ... بضم الدال اي بعد ذكر
... ابي عدي ... محمد بن عمرو عن الزهري عن عروه عن عايشه
رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها الحديث ... المذكور ... ابي ... حفصه ...
او لا ... من ... رضي الله عنها حديثه في المستحاضه
... اذا رات الدم البحراني ... ابي علي التستري ... في نسخه عن ابي
عمرو الهاشمي ... الدم البحراني ... في النهايه ...
ما ... في النهايه دم بحراني شديد الحمره كانه قد نسب الى البحر
اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الالف والنون ... الدم الغليظ الواسع
وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته ... المغير للنسب ...
... لا شبه بالنسبه الى البحر فلا تصلي اذا رات الطهر وهو النقا ... 
بعد غسل الدم والوضوء تصلي فريضه ونفله ... ابن ابي مسلم واسم
ابي مسلم ... بن ... من اهل ... امراه من ... قال
ابن حبان في الثقات ... كان هند ... العاص ...
لامراه من هذيل فاعتقته ثم تحول الى دمشق ... ابن النسا

نسخة
الوسيط

لا ينفي عليهن الحيض من غيرها لكثرة ورود الحيض عليهن و قد جا باسناد ضعيف
حرفته عن طريق مكحول عن ابي امامة حكاه الذهبي قال الدارقطني مكحول لم يسمع
من ابي امامة ان دم الحيض اسود غليظ فاذا ذهب [illegible] الحيضة صفرة رقيقة
فانها مستحاضة فلتغتسل و تصلي و في نسخة ابي بكر الخطيب و لتصلي و فيه دليل
على التفرقة بين دم الحيض و الاستحاضة و في تاريخ العقيلي عن عائشة قالت
دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ضعفه و وقع في كلام
الشافعي في الام انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات و المحتدم هو بالحاء المهملة
و الدال المهملة ايضا الشديد الحمرة حتى يقرب من السواد [illegible]
ابن وهب عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم الكناني اخرج له مسلم [illegible]
ابن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة [illegible]
اغتسلت و صلت فرقا بين الاقبال في الحيضة و الادبار [illegible] بالمصغر
المخزومي القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] عن سعيد بن المسيب في
المستحاضة اذا ادبرت الحيضة تجلس في ايام اقرائها اي حيضها [illegible]
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهم [illegible]
الليثي انه قال الحايض [illegible] بفتح الميم و الدال المشددة اي استمر بها الدم
تمكث بعد اوله بعد حيضتها يوما او يومين يحتمل ان يستدل بهذا المذهب المالكي
ان المستحاضة اذا لم يكن دمها منفصلا و كانت لها ايام من الشهر يعرفها قبل ان
تستحاض فانها لا تعتبر عادتها بل تستظهر بعد زمان عادتها بيوم او بيومين او بثلاث
لتستبين فيها دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالا بحديث المصراة اذ قدر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام في الفصال اللبني و استدل بحديث رواه
في الاستذكار عن جابر ان اسما بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها اقعدي ايامك التي كنت تقعدين فاستظهري بثلاث
ثم اغتسلي و صلي فهي مستحاضة بعد الاستظهار بيومين او بثلاث و قال سليمان بن طرخان
التيمي [illegible] من بني تيم انما نزل فيهم التيمي عن قتادة اذا زاد الدم على قدر ايام
حيضها خمسة ايام فلتغتسل للصلوات و يطؤها زوجها بعد الاغتسال اذا شاء قال
التيمي فجعلت [illegible] انتقص حتى بلغت يومين قال رواية
الخطيب فقال اذا كان الدم الزائد على حيضها بيومين فهو من حيضها و سئل ابن
ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك يعني ان ما لا يطلع عليه الرجال [illegible] الا
من النساء [illegible] و اولى النساء بذلك نساء عشيرتها و اقاربها حدثنا زهير بن
حرب [illegible] قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بن قيس ابو عامر العقدي قال ثنا زهير
ابن محمد التميمي المروزي ابو المنذر نزيل الشام عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب
الهاشمي المدني قال التهذيب صدوق تكلم فيه من قبل حفظه سمعت محمد بن اسمعيل
يقول كان احمد بن حنبل واسحق و الحميدي يحتجون بحديثه عن ابرهيم بن محمد بن طلحة بن
عبيد الله القرشي التيمي اخرج له مسلم في الفضايل عن عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله اخرج

له البخاري



اما البخاري فقال لكن مذهبي كان ابن جريج [illegible] قال في الصحيح عمران
ابن طلحة قال الذهبي عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي [illegible] عن امه حمنة بنت جحش
[illegible] عندنا ابن جحش [illegible] فقد عرفت انها اخت و ان اسمها زينب بنت جحش
ابن رياب بكسر الراء و فتح الهمزة بعدها و بعد الالف باء موحدة من بني اسد بن خزيمة
كانت تحت مصعب بن عمير و قتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت
له محمدا و عمران بن طلحة بن عبيد الله وكانت حمنة ممن خاض في الافك على عائشة
و جلدت في ذلك مع من جلد عند من صح جلدهم قاله في الاستيعاب قالت كنت
[illegible] استفتيه
فيه اتيان المراة الى بيت العالم لتستفتيه بنفسها واخبره [illegible] في بيته
[illegible] اني استحاض حيضة بفتح الحاء
[illegible] دمي اسود [illegible] من دم الحيض كثيرة شديدة و فيه دليل على ان الحيض
ينقسم الى قوي و ضعيف و اختلفوا فيما به الاعتبار في القوي و الضعيف فمنهم
من يقول له هو اللون فيقطع الاسود قوي بالاضافة الى الاحمر و الاحمر قوي بالا
الى الاسود و الاسود اقوى من الاصفر و ادعى الامام ان هذا متفق عليه و العراقيون
بعضهم يقولون ان القوي [illegible] بالثخانة و الرائحة الكريهة فعلى هذا
الثخين قوي بالنسبة الى الرقيق و ما له رائحة كريهة قوي بالنسبة الى ما دونه و [illegible]
[illegible] رواية الترمذي فاقاربها [illegible]
و [illegible] فيه ان الحايض [illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
عندهن و قال [illegible] فتح هذه الكلمة اي [illegible] بضم الكاف
و السين المهملة هو القطن لكونه يذهب الدم فاستعمليه بعد ذلك لينقطع عنك دمك
[illegible] امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعمال الكرسف ليستوثق ان دمها
[illegible] بسبب الجريان فامرها بالتحرز من خروج الدم بما امكنها فتغتسل المستحاضة
موضع خروج الدم و الحيض الملوث بالدم و تحشو بقطن او خرقة و نحوها ليرتد الدم
و تحتبس عن الجريان و الخروج و كذلك المبتلى بسلس البول او المذي [illegible]
[illegible] قادحة و اشباههم ممن يستديم به الحدث لا يمكنه حفظ طهارته [illegible]
[illegible] اذا احتاج الحشو [illegible] هو اكثر من ذلك [illegible]
[illegible] انه اكثر من ان تمسكه الحشو يتلجم او خرقة و نحوها [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتلجم و هو شد اللجام [illegible] استثفار و يكون
الثوب مشقوقا فتشد طرفيه على حقبها و وسطه على الفرج قالت و في نسخة الخطيب
فقالت انما اثج بضم الثاء المثلثة و تشديد الجيم ثجا و الثج سيلان الدم بقوة و منه
[illegible] منه افضل الحج العج و الثج و المراد به سيلان دم الهدي [illegible]
دم الهدي و الاضاحي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك
بامرين ايهما اي شرطية منصوبة بما بعدها فعلت اجزا عنك من الاخر
[illegible] من قوله ثم ايا الاجليني [illegible] فله عرفه انه علي ما ان قويت عليهما

هو اكثر من ذلك

قالت اجلس فانظري ثم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان يعني الشياطين فحذف بالمفرد على ارجح مذاهب العربية اي دفعه وحركه من حركاته والركضة ضرب الدابة والرجل في عدوه والاصابة كالركض الدابة وقضيب برجلها ومعناه واعلم ان الشيطان قد وجد بذلك لهذا العدد طريقا الى التلبس عليها في امر دينها وقت طهرها حتى انساها ذلك فصار كانه ذكرها ما تتركه من الآتية واضيف الى الشيطان هو في قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها حتى تنقطع عن طهرها بان يحرك في امرها ذلك من الصلاة والصوم في هذه الحالة ويامرها بترك الصلاة وغيرها من العبادات فلا تطيعه لكن تحيضي بفتح الياء والحاء المشددة اي اجعلي نفسك حائضا في ايام الحيض وتتركي الصلاة والصوم والتي حرمها يجب على الحائض كما سياتي قال الجوهري حيضت اي تعدت ايام حيضها عن الصلاة ستة ايام او سبعة ايام وحيضت المراة اذا قعدت ايام حيضها بسطها بعضا عن بعض وانما خص الست او السبع لانها الغالب فيهن على ايام الحيض وان في قوله ستة او سبعة معناه اجعلي حيضك كحيض اقاربك ان كانت عادة اقاربك ستة فاجعلي حيضك ستة وان كان عادتهن سبعة فاجعلي حيضك سبعة واختلف في هذه المراة كانت مبتدأة في الحيض او معتادة ناسية لعادتها فصحح الخطابي انها كانت مبتدأة وعلى هذا فاذا كانت المستحاضة مبتدأة ردوها الى الغالب وان كانت معتادة ردوها المبتدأة الى الاقل اخذا باليقين ومن قال بهذا قال لعله صلى الله عليه وسلم عرف من عادتها انها احد العددين الغالبين في علم الله اي فيما علمه الله من امرك من الست او السبع اي خذ اي شئ يليق بك وبين الله تعالى يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرك او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرك فهو حكم الله وقيل في علم الله اي اعلمك الله من عاده النساء من الستة والسبع قال في النهاية تحيضي في علم الله ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضي الست او السبع حتى اذا رايت انك قد طهرت وتنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت تحيض اقل ذلك سبعة ايام او صلي اربعا وعشرين ليلة وايامها اي مع ايام الليالي المذكورة ان كان مدة حيضها اقل ذلك ستة ايام فاكثر فظاهر هذا الحديث يدل على ان دمها اكثر من مدة الحيض فانها قالت ان هذه ركضة من ركضات الشيطان فجعلت مدة حيضها اكثر من ستة ايام بل قالت هي اكثر من ذلك قلنا فهم النبي صلى الله عليه وسلم كون دمها مستحاضة من تحتها استحاض او من قولها في رواية اخرى قد منعتني الصلاة يعني بحيضها المجاوز قدر الحيض وصوم حتى مع الصلاة فان ذلك بكسر الكاف بحركة بضم اوله والهمزة قبل الكاف وكذلك بكسر الكاف وتفتح في كل شهر مالي عليك في زمن الاستحاضة كما تحيض بفتح الهمزة فوق او كذا وسكون الهمزة تحت بعد الحاء وفي رواية الطيبي بفتح الهمزة تحت وحذف الالف التي بعد الحاء وزيادة نون الحساب بعد الصاد وهذا على لغة اكلوني البراغيث المشهورة النساء كما يطهرن يعني اجعلي حيضك بقدر

ما تكون



ما تكون عادة النساء من ستة او سبعة وكذلك اجلي كما تحضن بقدر ما تكون عادة النساء من ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين في ميقاتهن يجوز نصب ميقات لان تحضن في ميقات وفي رواية الترمذي ويجوز الرفع ميقات باللام اولهن حيضتهن اي تحصل عند حيضك وطهرك بقدر حيض النساء وطهرهن فان كان حيض النساء في اول الشهر كان حيضتك في ذلك الوقت وان كان طهر النساء في اول الشهر كان طهرك كذلك [illegible] صلاة [illegible] وفي رواية الخطيب فتغتسلي وفي رواية الترمذي ثم تغتسلين حتى تطهرن وفي بعض نسخه ثم تغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر بالجمع فيهما على البدل وفي رواية الترمذي وتصلين الظهر والعصر جميعا وان قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين استدل به على ان المستحاضة يجمع بين الصلاتين بغسل واحد وكذا وجب عليه الترمذي وكما يجوز لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد كما ان قدامة وغيرها من فقهاء الحجاز من اهل الاعذار مقيمين عليها وفيهم اهل فضل ممن يرتضى به ويقتدى به من اهل العلم والدين ومن يرجع لاجتهاده وقد ذهب طائفة من اصحابنا الى ان هذا الامر قاد منه صلى الله عليه وسلم من يستفتيه العذر وكان يمكنه ضبط طهارته قال ابن السمعاني والاستحاضة دم عرق العاذل اي فيستدل به على الجمع للريض والجمع بالمرض والوجل قال القاضي حسين والخطابي واستحسنه الرويا قال النووي وهي الذي عنه المتقدمون بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار وحكى الخطابي عن قوم انه لا يجوز الجمع بالمرض وحكى ابن المنذر وابن حزم عن ابن سيرين جواز الجمع في الحضر للحاجة غير ان ابن حزم شرط ان لا يتخذ ذلك عادة وبه قال ابن المنذر وحكى ابن حزم ايضا ان ابن سيرين منع من جمع للشغل وتغتسلين مع الفجر زاد الترمذي وتصلين وكذلك فافعلي فيه دلالة على ان الفجر لا يجمع مع غيرها وهو كذلك ان قدرت على ذلك بكسر الكاف اي حيث حانت لك الصلاة وعبر بايا الزمنية حتى حتى ان توقيت على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني انه ترخيص بالجمع بين الصلاتين وغيره واجب الدرس اي اذا جهلي ان امتثال الامر بالجمع بين الصلاتين ترخيص لك في ترك بعضه كما يكره ان توقتي معصيته اخرجها ابن حبان في صحيحها عن عمر بن مرزوق عن عاصم بن عبيد الله بن ثابت بن عاصم بن ثابت المعروف بابن ابي المنذر اركن في قال ابو داود كان راضعيا وذكره عن يحيى بن معين عن عبيد الله ابن محمد بن عقيل فقال قالت حمنة بنت جحش هذا اجلى لي من الماء فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقاتي فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وصومي فان ذلك مجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين وتصلين الصبح جميعا وكذلك فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال وهو اعجب الامرين الي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ايضا احمد واسحاق وابن حزم وغيرهم قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث حسن وقد قال احمد بن حنبل حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال ابو داود سمعت احمد يقول في الحيض حديث فاطمة احتفل في نفسي منه شئ وفي رواية ان المستحاضة تغتسل [illegible]

ابن وقاعدي ابن عقيل الجمحي المصري نقه فقيه ثنا محمد بن عبد الله بن ابي فاطمة المرزوي
روى عنه مسلم في الديات قال لاحد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد
ابن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
من فقها التابعين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخا المعجمة والتا تحت ضبطه وكانت تحت
عبد الرحمن بن عوف انها استحيضت سبع سنين [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة
بفتح الحا والكسر ولكن هذا عرق فاغتسلي واغسلي عنك الدم [illegible] قالت عائشة
رضي الله عنها فكانت تغتسل في مركن بكسر الميم وفتح الكاف وهي المقصبة التي تغسل فيها
الثياب كانت تقعد فيها فتصب عليها الما من غيرها قال القرطبي في [illegible] وهي البيت والجمع
حجرها حجرات مثل غرفة وغرف وغرفات [illegible]
[illegible] كانت تغتسل في القصرية التي يغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها وتصب
عليها الما من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الما المتساقط عنها بالما فتعلو حمرة الدم
السائل عنها في الما [illegible] ان تستطف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة
فيغسل ما خرجها اصابت رجليها من ذلك الما المتغير بالدم [illegible]
المصري شيخ البخاري قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس عن ابن شهاب [illegible]
عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها [illegible] تغتسل
لكل صلاة وقيل انها كانت تفعل ذلك احتياطا وليس بواجب عليها وقال الطحاوي
قال ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة
انها حائض في السبعة الا ان امرها بالغسل من ذلك الحيض [illegible]
ابن ميمون ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الهمداني الرملي باسكان الميم الزاهد
الثقة قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها بهذا الحديث وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال ابن بطال زاد
يغتسل من الدم الذي يصيب الفرج لان المشهور من قول عائشة انها لا ترى الغسل
لكل صلاة للمستحاضة وقيل ان هذا منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت
بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولا يجوز على
عائشة ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ قال [illegible] بفتح الميم واسكان
البا الموحدة الحبلي عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن ام
حبيبة بنت جحش الحديث وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما
قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بنت جحش بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن
سعد الزهري العوفي وابن اسحق بن يحيى وسفيان بن عيينة عن الزهري عن
عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن عيينة في حديثه عن الزهري ولم يقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل وكذا قال الليث بن سعد في روايته في
صحيح مسلم لم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة

ولكنه



ولكنه شي فعلته هي والى هذا ذهب الشافعي فقال لا يجب على المستحاضة الغسل
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضو ويدل عليه الرواية المتقدمة
ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت وذكره رواه [illegible]
[illegible] لكل صلاة قال الشافعي
وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث في روايته فلم يذكر
امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شي فعلته هي وهذا
قال الجمهور لا يجب عليها عند كل صلاة الا الوضو حدثنا محمد بن اسحق بن محمد المخرمي
المسيبي بضم الميم وفتح السين المهملة والبا المثناة تحت المشددة وكسر الموحدة
اخرج له مسلم قال حدثني ابي اسحق بن محمد المخرمي القاري تفرد به المصنف
[illegible] محمد عبد الرحمن [illegible] محمد مسلم بن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها ان تغتسل هذا
الامر مطلق فلم يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فتغتسل
[illegible] ولم يامرها بالغسل لكل صلاة ولكنه شي فعلته هي من نفسها فالاقتصار
على غير امر منه قال الجمهور لا يجب الغسل لكل صلاة الا المتحيرة حدثنا [illegible]
بفتح الها وتشديد النون ابن عثمان باسكان الموحدة ابن سليمان ابن محمد الكلابي
المقري عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
[illegible] صلى الله عليه وسلم وامرها بالغسل لكل صلاة
وقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة في كونه امرها بالغسل لكل صلاة لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها
وساق الحديث ورواه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولم اسمعه منه
عن سليمان بن كثير العبدي البصري اخو محمد بن كثير وكان اكبر من اخيه محمد بخمسين
سنة اخرج له الشيخان عن اخيه محمد بن كثير وعن الزهري عند مسلم وهذا بروانا قال
النسائي انه ليس به باس الا في الزهري فانه يخطي عليه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت استحيضت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي
لكل صلاة وساق الحديث المذكور ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري
قال ثنا ابي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال فيه توضي لكل
صلاة وهذا الامر محمول على الندب جمعا بين الروايتين وقد حمله بعضهم على
انها كانت متحيرة قال ابن حجر وفيه نظر لما تقدم انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها
ولمسلم من طريق عكرمة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
وذكر بعض من زعم انها كانت متحيرة بان فعلها تنقي لكل صلاة اي من الدم الذي
اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وكذا في الغسل لكل
صلاة يعني من الدم الذي اصابها لا من ازالة النجاسة [illegible] قال ابو داود وهو
من عبد الصمد التنوري والقول الصحيح قول ابي الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير

حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد [illegible]
احد الحفاظ شيخ البخاري قال ثنا عبد الوارث عن حسين بن ذكوان المعلم العوذي
من اهل البصرة اخرج له الشيخان عن يحيى بن ابي كثير وعطاء وغيرهما [illegible] عبد الله
على الاصح عند اهل النسب ابو عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرتني زينب بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت
تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء المبدلة من الهمزة كما تقدم [illegible] وهي ام حبيبة بنت
جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي فالمتحيرة المستحاضة تغتسل لكل فرض ان لم تعلم
انقطاع الدم في وقت معين لاحتمال انقطاع الدم فان علمته وجب الغسل كل يوم فيه
[illegible] النووي في شرح المهذب وجزم به في التحقيق واخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ام بكر [illegible] امراة الى بكرة لشيخنا لا نعرف حالها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراة ترى ما يريبها بعد الطهر اي تشك فيه هل
هو حيض ام لا [illegible] اذا شككت فيه بعد الطهر والشافي قال
انما هو عرق ورواية الخطيب انما هي عرق او قال انما هو عروق فيها اي ادنى الرحم
[illegible] وقالت يحدث ذلك عن مرض وفساد وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
[illegible] ورواية الخطيب الامران جميعا وقال فيه ان توبت فاغتسلي لكل
صلاة [illegible] والا اي فان لم تقوي فاجمعي بين الصلاتين كما قال القاسم بن مبرور
[illegible] في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا حدثنا عبيد الله
ابن معاذ قال ثنا ابي وهو معاذ بن معاذ العنبري احد الاعلام قال ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه القاسم بن محمد الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت
استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ان المستحاضات اللاتي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الظاهر ان المراد هنا حمنة بنت جحش كما
تقدم في حديثها فامرت ان تعجل العصر يحتمل ان المراد به في اول وقتها وتؤخر الظهر
الى اخر وقتها [illegible] فتغتسل لهما غسلا واحدا وكذا للنساء وامرت
ان تؤخر المغرب اي الى اخر وقتها وهذا يدل على ان المغرب لها وقتان وهو القول
القديم للشافعي الذي قال النووي انه اظهر لعلي لبيان الاحاديث الصحيحة في مسلم
وغيره وهذه المسالة مما يفتى فيها على القديم وتعجل العشاء في اول وقتها وهي
بعد غيبوبة الشفق الاحمر وهذا صريح فيما بوب عليه المصنف ان المستحاضة تجمع بين
الصلاتين بغسل واحد وكذا توضا واحدا كما تقدم في الباب قبله مبسوطا وتغتسل
لهما غسلا واحدا وكذا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قياسا على الغسل وتغتسل
لصلاة الصبح غسلا واحدا لان الصبح لا تجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها قال
شعبة فقلت لعبد الرحمن بن القاسم اترويه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء هكذا رواه النسائي الا انه زاد بعد قوله على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم



النبي صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان فيه سؤال شعبة لعبد الرحمن وجوابه ما في
لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء عائشة بالمد وقيل لا ان يقال عند العرق
[illegible] عاند اذا سال دمه ولم ينقطع حدثنا [illegible] ابو الاصبع [illegible]
[illegible] عبد العزيز بن يحيى [illegible] ابن عبد الله فضل وفقه [illegible]
له مسلم والا ربعة [illegible] بن يسار المطلبي مولاهم المدني صاحب المغازي
اخرج له مسلم في مواضع [illegible] القاسم بن محمد الصديق
[illegible] رضي الله عنها [illegible] سهلة بنت سهيل [illegible] بضم السين
المهملة مصغرا بن عمرو القرشية العامرية وهي اخت ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة
[illegible] مصغرا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وامها فاطمة
بنت عبد العزى [illegible] ابي حذيفة محمد بن عبد الله بن الاسود سليط وتزوجها بعده
ولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن بن عوف استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا الدم محمول على النسب جمعا بين الروايتين
هذه الرواية ورواية عكرمة المتقدمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك
توضأت وصلت وقد حمل الخطابي على انها كانت متحيرة فيه نظر كما تقدم فلما
[illegible] يقال جهد الرجل اذا وجد مشقة وكذلك [illegible] اعني ذلك
من جهد البلاء اي الحالة الشاقة [illegible] امر ذلك الدم الذي كرعليها امرها ان
[illegible] الظهر والعصر جمع تاخير وفيه ان الجمع لا يجوز الا عند وجود المشقة
كما في عذر المطر والمرض ونحو ذلك كما تقدم بغسل واحد وكذا تجمع بوضوء واحد
قياسا عليه كما تقدم وتجمع بين المغرب والعشاء اي تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
وتغتسل للصبح اي لصلاة الفجر لانها لا تجمع ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة ان امراة استحيضت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل [illegible] بمعناه حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة
[illegible] الواسطي شيخ مسلم قال انا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان عن سهيل بالتصغير
ابن ابي صالح ذكوان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس بضم العين المهملة
العين كما ذكره ابن حبيب وهذا الذي قدمه في الاستيعاب قال وقيل هي اسماء بنت
عميس بن مالك بن النعمان وامها هند بنت عوف بن زهير وهي اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واخت لبابة ام الفضل زوج العباس وقيل هي عشر
اخوات وكانت اسماء بنت عميس من المهاجرات الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر
ابن ابي طالب وولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا قالت قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال كان ينبغي لها
[illegible] المناصة بترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان
الله استحيا واعرض فيه دلالة على التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى
هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم

حبابة ان هذا دكضة من دكضات الشيطان وتحركه [illegible] بلا مرايد [illegible] الحيض
لى ستة [illegible] بكسر الجيم كما تقدم وهو الاناء الذى يغسل فيه الثياب فاذا رأت صفارة بضم الصاد
و تخفيف الفاء والعين في المصفرة و في بعض النسخ فاذا رأت صفرة [illegible] وهو كناية
عن الاستحاضة يعني اذا رأت صفرة على الماء الذي في المركن كدما لعصفر وهي فيه
فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا ونقلها جمعًا و تغتسل بالجمع للمغرب
والعشاء غسلًا واحدًا فظاهر الحديث يقتضي ان دم المستحاضة لو انقطع
قبل دخول وقت الثانية او فيما بين الصلاتين انه يجب للصلاة الثانية بالغسل
الحديث وهو قول العراقيين في الجمع تقديمًا للمطر وقال في التهذيب اذا انقطع
قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ونصلي الاولى في اخر وقتها وهو ظاهر ان منها
جاز الجمع الا لضرورة الاستحاضة فاذا انقطع الدم وهي السبب [illegible]
كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام وعلى قول العراقيين انه اذا اخر بنية الجمع فقد
لزمه الجمع بالنية فلا تتغير حاله و تغتسل بالجمع للصبح غسلًا واحدًا [illegible]
فيها بين ذلك اي فيما بين الصلاتين لانها توضأ لكل صلاة فرض كذا [illegible] على
المذهب ورواه مجاهد عن ابن عباس انه لما اشتد عليها الغسل وجعلت [illegible]
[illegible] ان تجمع بين الصلاتين [illegible] المغرب [illegible] بغسل واحد
[illegible] ابراهيم بن عبد الله اخرج له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
النخعي [illegible] ابن الهاد لانه كان [illegible] لصلة للاصناف

## باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ابو عمران الوركاني
شيخ مسلم قال اخبرنا [illegible] عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله [illegible]
شريك النخعي الكوفي القاضي ادرك [illegible] عبد العزيز [illegible] البخاري في [illegible]
وروى له في رفع اليدين في الصلاة وروى له مسلم في المتابعات عن ابي اليقظان
باسكان القاف عثمان بن عمير البجلي الكوفي قيل كان شيعيًا عن عدي بن ثابت [illegible]
ثابت عن جده قال يحيى بن معين جده اسمه دينار وقيل ان جده عبد الله بن يزيد
الخطمي وقال غير يحيى اسمه قيس بن يزيد الخطمي قال المنذري قيل لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة فان قلت الاستحاضة من خصائص
[illegible] النائب [illegible] بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل
يعني بما كانت في حال الاستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible]
اللفظ من [illegible] الى [illegible] تدع الصلاة ايام اقرائها [illegible] فقط
اما تبهاريه الى عادة [illegible] وذلك يختلف باختلاف الاستحاضة والاقراء جمع
قرء وهو الحيض وهو قول [illegible] وقال الشافعي [illegible] الطهر اقله خمسة عشر يومًا
واقل الحيض يوم وليلة [illegible] ثلاثة [illegible]
و [illegible] ما روى الدارمي قال نا يعلى [illegible] اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر الشعبي قال جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في
شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت

هاهنا



هاهنا حاضر [illegible] بينها قال ان جاءت من بطانة اهلها من [illegible] واما [illegible]
انها حاضت ثلاث حيض [illegible] تصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون
قال وقالون بلسان الروم احسنت وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وكذا قال عطا
يعني [illegible] اقرائها عادتها قبل [illegible] وكذا عادتها الحيض [illegible]
[illegible] بالمد [illegible] ابراهيم النخعي بما قال به عطا [illegible] ثم تغتسل
[illegible] عن [illegible] المتقدمة [illegible] الصلاة فرض
[illegible] في الاصح [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة كالتيمم
[illegible] الصلاة فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
[illegible] على الاصح [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] ايامها
اقرائها ان [illegible] الصلاة فانها لا تغتسل حتى تصلي وتصلي [illegible]
للصلاة [illegible] عثمان بن ابي شيبة قال [illegible]
[illegible] الاسدي كان [illegible] عن [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المذكور قال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
ابو جعفر [illegible] سليمان [illegible] هارون بن زاذان
ابو [illegible] ايوب بن ابي مسكين وفي الكاشف ايوب بن مسكين
ابو العلاء القصاب التميمي [illegible] الخطيب الحجاج بن ارطاة الكوفي
[illegible] عن عائشة في المستحاضة يغتسل [illegible] واحدة اذا رأت الطهر
[illegible] وتصلي [illegible] الى ايام اقرائها فتدع [illegible] احمد
بن سنان الواسطي قال نا يزيد بن هارون عن ايوب ابي العلاء القصاب عن
عبد الله بن شبرمة [illegible] الشبرمي [illegible] سبيحة بالجيم
[illegible] القضاء [illegible] الكوفة وعالمها تابعي
ثقة [illegible] ابو حاتم [illegible] وهي [illegible] العاق [illegible]
بعني [illegible] احاديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابو داود [illegible] ابان بن ثابت
[illegible] ابان لا يعرف [illegible] حبيب بن ابي ثابت [illegible]
ابن ابي مسكين [illegible] ضعيف [illegible]
حبيب [illegible] الاعمش عن حبيب [illegible] ابن ابي ثابت ان الحديث [illegible] والموقوف
عند المحدثين ما قصر [illegible] على الصحابة قولا او فعلا ولم يجاوز به
الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حفص بن غياث [illegible]
حبيب مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه ايضا اسباط بن محمد القرشي
مولاهم [illegible] وهو [illegible] عن عائشة لم يجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله [illegible] المحاربي [illegible] البصرة اخرج له البخاري [illegible]
[illegible] مرفوع والمرفوع عند المحدثين ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بنت الخطاب بنت عمر رضي الله عنهما [illegible] داود [illegible] يغتسل كل يوم
اي وقت الظهر او مع غروب الشمس [illegible] بن سليمان يغتسل عند الظهر
بضم الطا المهملة [illegible] حكى الدوري عن ابن
المسيب والحسن انهما قالا تغتسل من سلة الظهر الى الظهر **باب** من كان يغتسل كل يوم
مع [illegible] بضم الشين معجمة الهمداني [illegible]
اربعة ولد الى نطر واحد وعاشوا كل البخاري عامهم محدثون منهم عمر واسمعيل
ويقال زهير معقل [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو حاتم
الاصح معقل [illegible] اذا القضى حيضها اغتسلت
[illegible] فيه التخيير من خروج الحدث بما يمكنه من بعض عطنه او حرقه ونحوها
قال اصحابنا حشوا لقطنة او نحوها السدة والاستفار واجب قال الرافعي اذا
المعنى احدها ان سادي السدة وجوبها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه الحرج
والثاني ان تكون صائمة فيحرج الحشو نهارا وتعصي على السدة التي **باب** من
يغتسل كل الامام حدثنا عبد الله بن محمد نفيلي قال نا عبد العزيز محمد
الدراوردي عن [illegible] بن عبد الرحمن سعيد بن يربوع اخو حذيفة لامه وعم
اهل حنبل انه سمع القاسم بن محمد عن المستحاضة قال تقعد ايامها
كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة ويومها
وتصوم وتصلي فان ذلك يجزئها وكما تفعل ذلك كل شهر او كما تحيض
النساء ويطهرن ميقاتهن وحيضتهن في كل شهر فان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين غسلا واحدا وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين غسلا واحدا وتصلين الصبح بغسل وكذلك فافعلي
وان قويت على ان تؤخري المغرب وتعجلي العشاء فتغتسلين غسلا واحدا
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين غسلا واحدا وتصلين الصبح بغسل
فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها وهو يخيرها بين هذين الامرين وكل ذلك يجزئك وكما تحب النساء
فحيضي وطهري ميقاتك وقال ابو داود وقال مالك اني اظن ان حديث سعيد ابن المسيب
في قوله انها تغتسل من ظهر الى ظهر **باب** ما جاء في البطا المجمد فيها انها من ظهر الى ظهر
فيهما ولكن الوهم دخل فيما في قوله في ظهر الى ظهر بالبطا المجمد فيها انها تغتسل كل اربعة ايام او اقرائها
وراث المقاء الظهر فقلبها الناس اي قلبوا معناها وصحفوها وروايتها بخلاف فيها
بالنون بدل الراء اي بلقنوها بالبطا المجمد بدل البطا المهملة قال الخطابي هذا حرف ما اظن ان مالك
وما اشبهه بما طعنه من وكذلك ذكر في توجيه البطا المجمد على تقدير صحتها ما ذكره ورواه
مسدد بضم الميم وفتح السين وكسر الدال المشددة سعيد عبد الرحمن يربوع
بضم الجيم وفتح الموحدة بعدها واو ساكنة ثم عين مهملة **باب** من قال تغتسل كل صلاة حدثنا
محمد ابراهيم بن ابي عدي ابو عمرو البصري عن محمد بن عمرو بن حلحلة اخو الشجاع
قال حدثتني ابنة سباع عن حفصة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان هذا دم
يجيء وجه او حدث ومرا لحيض فانه دم اسود يعرف اي تعرفه النساء فاذا كان اي وجد
ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فاني اعيد وضوءا لكل
صلاة وتوضأ حتى يجيء ذلك الوقت قال محمد بن اسمعيل قال محمد ابراهيم بن ابي عدي هذا من خير كتاب



ان تجعل بدل اضافته الى صاحبي اي تابعي او من بعدها او نحو ذلك كان يغتسل كل يوم
اي الاخر بالوصف عبد كل صلاة كما تقدم وهو على ضعف حديث حبيب هذا ان
رواية الزهري عن عروة عن عائشة [illegible] كل صلاة كما تقدم وهو
حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عثمان بن عمير عن عدي بن ثابت عن
البيرعن علي وعمار بن ياسر نحوه بنى هاشم اخرج له مسلم والاربعة عن
عباس رضي الله عنهما وروى عبد الملك بن عبيد الهلالي الكوفي الزاهد سكن البا
الموحدة وكسر الهاء المشددة بعدها الف ثم شين معجمة ابن بشر المؤذن وهو بن شبيل الاحمسي بضم الحا
بكسر الفاء بعد الالف بسين مهملة ابن سعيد الهمداني الكوفي المكتب صاحب الشعبي
ومجالد بضم الميم وتخفيف الجيم بن سعيد الهمداني كوفي ضعفه النسائي في احد
الزهد اثنتين وعشرين عن الشعبي عن مسروق قيس بفتح القاف واراه مسروق
تقدم عن عائشة رضي الله عنها كل صلاة وروى ابو داود ابو حذر بن عاصم
بن سليمان الاحول عن الشعبي عن قيس عن عائشة تغتسل كل يوم مرة اي انها كانت
تغتسل كل يوم مرة وقد يحمل هذا على انها كانت صحيحة وان الغوري قال اصحابنا
انعقد وقت انقطاع الدم الحيض بان قالت اعلم ان حيضتي كانت مع غروب
الشمس زيادة الغسل كل يوم عند غروب الشمس ليس عليها في اليوم
والليلة غسل سواه وتصلي وكل الغسل المغرب وتوضأ لما سواها من الصلوات
لان الانقطاع عند ذلك غروب محتمل كما يحتمل فيما سواها ويروى هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن الزهري عن عائشة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة كما تقدم وهو
الحديث بطوله ضعيف الحديث جدا ابراهيم وحديث عمار ابي عمار مولى
بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمعروف عن ابن عباس
الغسل لكل صلاة كما تقدم **باب** قال يغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث ابن الصقعاق بن حكيم
الكناني وليس لمسلم تلميذ ارسله يعني رسلا سمع ابا سعيد سعيد المسيب رضي الله عنه يسأله
كيف يغتسل المستحاضة قال يغتسل من ظهر الى ظهر بضم الطا المجمد فيها الى من
وقت صلاة الظهر الى مثلها وبه قال مالك فيه قال الخطابي اذا علمه قول اكثر
من العلماء وقد يحتج به من ذهب الى ان من علمت انه كان حيضها ينقطع مع غروب
الشمس انه يلزمها الاغتسال عقب غروب الشمس كل يوم وكذا من علمت انه ينقطع //
حيضها وقت صلاة الظهر ونسيت الايام التي كانت عادته لها وقد نسيت الوقت ايضا
فحينئذ يلزمها ان تغتسل عند وقت كل صلاة ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينهما وبين
الظهر الذي هو الثاني فقد يحتمل ان سعيد انما سئل عن ما هذا حالها فجعل الذي
الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم فانه عليها الدم استحاضة
بدليل حديث حمنة وقد تقدم عن الاثرم بسنده عن عروة وروى عن ابن
عمر ما يخالف ذلك انها تغتسل من طهر الى طهر بضم الطا المهملة فيهما كما سياتي
وكذلك رواه داود عن ابي هند وعاصم بن بهدلة عن الشعبي عن [illegible] عن قيس

حكمنا بصحة ما في حديث المصنف هذا اذا قبلت ان الحيض ينقض طهر الصفرة والكدرة في ايام الحيض كما هو مذهب الحنفية وليس في حديث البخاري ما ينافي ذلك لانه ليس فيه نفي ان تكون الصفرة والكدرة حيضا بل فيه انها ليست بشيء في ايام الحيض وهذا لا ينافي ان تكون حيضا بعد الطهر فيكون حكمها حكم الحيض في ايام الحيض وحكم الطهر بعد الطهر وهذا هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ايضا فان معناه كنا لا نعدهما حيضا في ايام الحيض وهذا لا ينافي ان تكون حيضا بعد الطهر وقد ذكرنا ان هذا هو مذهب الحنفية فافهم

باب المستحاضة

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ابو العباس الرازي الفقيه الحافظ عن علي بن معبد الكوفي الحافظ عن سليمان بن ابي سليمان فنيدة ابو اسحق الشيباني عن عكرمة مولى ابن عباس ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان ضعفت عن صلاة الغداة فاغتسلي عند الظهر وصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين الغسل وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وكذلك فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي

قال ابو عبد الله وقال ابو سلمة عن زينب عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله وقال ابو بكر بن نافع عن بهز عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة

باب المرأة تطهر في أيام حيضها يوما أو يومين

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابو بكر البصري قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان سهلة بنت سهيل كانت تحت ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ما نرى سالما الا ولدا وقد دخل علي وانا فضل ثيابي فكيف ترى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ثيابك وزادني محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سهلة بنت سهيل جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت ارى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل ثيابي وليس لي الا بيت واحد فكيف ترى في شأنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ثيابك وزادني محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سهلة بنت سهيل جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت ارى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل ثيابي وليس لي الا بيت واحد فكيف ترى في شأنه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ثيابك

باب ما جاء في الكدرة والصفرة بعد الطهر

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن امرأة عن عائشة ان امرأة سألتها عن الصفرة والكدرة بعد الطهر فقالت لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن امرأة عن عائشة ان امرأة سألتها عن الصفرة والكدرة بعد الطهر فقالت لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن امرأة عن عائشة ان امرأة سألتها عن الصفرة والكدرة بعد الطهر فقالت لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا

باب ما جاء في المستحاضة

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير قال حدثنا علي بن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الاحول قال حدثنا ابو يعفور هو واقد بن كيسان عن سليمان بن ابي سليمان فنيدة ابو اسحق الشيباني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغتسل اي بجامعها كما في الرواية الاتية حدثنا احمد الصباح ثنا ابو سرح بضم السين المهملة واخره جيم النهشلي الرازي شيخ البخاري قال الحربي وراية الخطيب حدثني عبد ربه بن سعيد الرازي ابو عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم روى عنه ابنه وكان صدوقا وقصير اما ماجد بن عثمان بن ماجد بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي مولاهم ابو عثمان المدني مستحاضة وكان زوجها يجامعها وزوجها طلحة بن عبيد الله استدل به على ان المستحاضة يطأ زوجها اذا رضيت بذلك وهو قول الجمهور وقال ابن حزم لا يطأ زوجها اذا كان الدم كثيرا وكان زوجها يجامعها ولو كان حراما ليبينه النبي صلى الله عليه وسلم لها وكان ابن ابي ذئب يفتي بان زوجها الذي في الزمن المحكوم بانه طهر وكان ابن عباس يقول هذا من هنا ومن هب جهور العلماء وذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وهو رواية عن احمد انه ليس للزوج وطيها الا ان يخاف على نفسه الوقوع في محظور لما روى الحلال باسناده عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها فان بها اذى فيجرح وطيها كالحائض وقد منع الله وطء الحائض معللا بالاذى والاذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها

باب ما جاء

في وقت النفساء حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير قال حدثنا علي بن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الاحول قال حدثنا ابو يعفور هو واقد بن كيسان عن سليمان بن ابي سليمان فنيدة ابو اسحق الشيباني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف والنمش

حكمه

جرثا بقوف ليس من لدن بعد دلى خراسان ابنك فى ابن اسحق منه قال محمد بن سعد كان ذا صدق وهو صاحب مغازى محمد بن اسحق روى عنه المسند والمعازى وكان موذنا وكان يقال انه من اخشع الناس فى صلاته وروى له الترمذى وابن ماجه فى التفسير عن محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى [illegible] بضم الشين وفتحها المهملة مصغرا الهاشمى مولاهم اخرج له مسلم فى مواضع [illegible] بضم الهمزة ونشديد المثناة تحت ثم الفاء الطفاوى ويقال اسمه تابعة من اهل من بنى عفار قدم علينا فانسبتها نقدم ان الجهل بالصحابى لا يضر فانهم كلهم عدول قال ابو حنيفة [illegible] على [illegible] فيه جواز ارداف المرأة خلف الرجل فى السفر ان كانت محرما له او زوجة او مملوكا ويجوز ان تكون من المرأة اجنبية منه صلى الله عليه وسلم لعصمته وعدم التهمة فى حقه بل هو اولى بجواز الحرم فى الارداف وفيه ايضا جواز الارداف على الدابة اذا كانت تطيق على حقيبة يحتمل ان يراد به قارد فى على موضع حقيبة والحقيبة مع اكاوعية التى يحمل فيها الرجل متاعه وسيئتى فى حرف الرجل يحتمل ان تكون على ظاهرها وهى المؤخرة التى للراحلة بعد ذلك نزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم واصل الحقيبة مجيء المرأة ثم سمى ما يحمل فيه الناس وشد عليه الدابة خطف الراكب بجاره الدابة يحملها على عجز الدابة بين حلقة والرجل هو لكل شىء يعد للانتقال من مركب كالبعير وجلس ورحل المتاع ورس وهو ما يوضع على ظهر البعير تحت الرحل ورحلت البعير جعلت عليه رحله قالت فى اسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح فاتاح الى البعير وثبت عن حقيبة رحله فسقط الرجل عن الدابة لمرة وهى واقعة اوسابع ويحتاج الى اجابة بعين ولا سوق اخبار الى حرف او نحو لينزل عليه لانه ثبت عن ترفه الا لمحتاج اليه فحلق فى المرأة فانه يباح لها البعير وان جاءت مستطيعة للنزول وهى راكبة فان الاجابة اسرع لها دارفى واذا بها دم حيض قالت فيه ان الرجل اذا اوجعه على فراشه مثيا ان يغسل منه اذا كان لا يقام معه فى الفراش غيره وفى الشافعى على انه من الحيض والله اعلم كونها بعد ما قال الماوردى هذا اذا راى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال احتباسه من غيره واذا نام معه من يمكن كونه منه فيندب لها الغسل وجوبا صحيح صلاته خلفه قبل الغسل وكذا بعده هذا حيضه وروى دمها اول حيضه حتى لها قال صفصفت بفتح الفاء والواو المشددة اى انقبضت وانزويت الى الشافعى استحبته بعين الباء الاولى فيه انه يستحب للمرأة ان تحفى شباب حيضها الى اصابها الدم من زوجها واقاربها كما تخفى بولها وعاينها لا ستقذارذلك وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الاستحياء وان امر عرا الحقيبة قال ابو عبيد الهروى فتحت القاف وقال الزمخشرى اصل هذه الكلمة من القفص وهو ان الرجل اذا هم فرقا يجب بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض قفست بفتح القاف اقفس بكسرها قفوسا وفى النفاس قفلت اقفل بضمها

وتضعون الراء ثم سين مهملة قال فى النهاية هى جبة اصفر يصبغ بها وهو مكون بالياء يحج على الرجل بين الستاء والصيف والرحت بكسر الراء المهملة وسكون الميم بعدها تاء مثلثة مرعى مرعى الجبل وهو من الحمض واوراس الرجل اى اصفر صرافة بعد الدراهم وصاغيه مثل الملاء الصفر الحمض ما ملح امن من البنان فى الكلف وهو شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف ايضا لون بين السواد والحمرة هى حمرة بقدر تعلو الوجه وفى بعض الفاظه نظل وجى هنا بالوراس والزعفران قال ابن السمعانى الحديث كانت النساء مرات تقعد الى الاربعين ليلة يكون الحبر كذبا اذ لا يمكن ان سمى نساء عصى فى نفاس او حيض انتهى ويحتمل ان يكون فيه نحو وعبر بالكل عن المعظم فى مواضع هو الاكس رحيى ابو على البصرى الزرى بعد بجفط قال ساجد رحمه الله يعنى حبى بضم المهملة وبالموحدة والراء كسر المهملة مع الموحدة سمع روى عنه البخارى فى الصلاة ومناقب عثمان وعمر احد يديه قال ساعبد الله بن المبارك كس بنس بنا فيعرابى عالم المروزى القاضى عن ابى سهل كثير بن زياد السكونى البصرى من بيلخ ولى المدينة ثم ان حدثنى منه الى ان ردبه على عنها فاتت حجب ودخلت بضم المتكلم على امرأة ام المؤمنين فعلت يا ام المؤمنين انى سمعت ابا حذيب رضى الله عنها يامر النساء ان يقضين صلاة المحيض اجمع العلماء على ان الحائض والنفساء لا تقضى الصلاة وقد ذهب الخوارج ان الحائض تقضى الصلاة ولعل سمرة بن جندب كان يقول به ثم رجع فعاد لا يقضين بفتح المثناة تحت اوله وبعد الباء المخاطب بعضهن ثم قالت كانت المرأة من نسائنا التى صلى الله عليه وسلم بقضها صلاة الحيض والنفاس واستدل على وجوب قضاء ايام الحيض تلك فدل على امر بشئ بعينه بعد الطهر الحيض على عدم قضاء النفاس لان معناهما واحد وفيه دليل على صحة القياس وقد استدل بحديث الباب على ان اكثر النفاس ارجح بعين يوما وفيه يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وعلى عن الشافعى قال الترمذى فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين قال وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قال ابو عيسى وعلى هذا جماعة الناس وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن ابى العاص رضى الله عنهم وقال بعض اصحاب الرأى وروى الدارقطنى عن ابن عيينة عن حسنة عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انها سالته كم تجلس المرأة اذا ولدت قالت ان بعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وكذا قال من سمى من اصحابنا ولا يعرف لهذا مخالف فى عصرهم وكان اجماعا قال مجد رحمه الله والحرد بضم المهملة وتشديد السين المهملة وكذا ضبطه ابو سهل وكثير بن زياد كنيته ابو سهل كما مر **باب** الاغتسال من المحيض حدثنا يحيى بن يحيى عن ذكر التميمى العدوى ابو غسان الرازى الطيالسى شيخ مسلم قال سالت الفضل الدرس الانصارى مولاهم الرزى قاضى الرى بان

اما السدر الذى يغسل به فانما سوغنا ابطاله قد يقتضى كمال الوضوء قبل
الوضوء وهو افضل عند الشافعى ثم يغسل رأسها ثم يصب عليها الماء ثم تأخذ
اى بعد ان تحلل اصول الشعر منه من غير حلق كذلك الرجل يحسن التطهير وتذكر
قال القرطبى فيه نجم من رأى انه كان يجئ وأجيبا فان قال لما امر بالسدر
فى الراس ليجمع جمع الشعر فيكون فى معنى التعليل قال القرطبى وكذا ان يقال فى
جميع البدن فان قيل لو كان جمع حكم البدن حكم الراس فى وجوه البسه فيه كما يسن
فى الراس قلنا لا يحتاج الى ذكر قد بينه فى عضو آخر وقد فهم منه ان الاعضاء
كلها فى حكم العضو الواحد فى عموم الغسل فاكتفى به كذا حتى يميز الماء اصول شعرها
اى الكثيف والخفيف من شعر الراس والهدب والحاجب خلافا لابى حنيفة حيث
اكتفى بامرار الماء على الشعر وقال الشافعى افاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجبان بلا
خلاف والمذهب الصحيح انه يستحب افاضة الماء على جميع البدن بعد ثلاث مرات
بعد ما يتيقن انه ازال القاذورات وحكى ابن سريج سلمها وباسكان الراء اهل الصناعة
تطلعه وصوف او قطن او خرقة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره مطهرا بفتح
الميم والطاء وتشديد الهاء اى مذهبا ثم حذفت احداهما اى يتحرى بها وبكسرها
ليقطع الدم طيبا من مسح الدم قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها فيه سؤال
الماء العالم عما لها الذى يحتشم منه ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الانصار
نعم النساء لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن اخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث قالت عائشة
يعنى سترها معروف لدى يمكن فتح الميم وسكون الكاف عند ابن سيد الناس عليه
وسلم قال فى النهاية كنيت عن الفرج كنوت عنه اذا ورّيت عنه بغيره رواه مسلم
وعرفت ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم فعلمت لها ان تتقى لها اثار الدم قال الدمياطى
المراد عندنا لها الفرج والمحامل مستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدنها ان قدرت عليه وظاهر الحديث خلافه وقد صرح به فى رواية ابى معاوية
فقال بعضهم بما موضع الدم فى هذا الحديث جواز تفسير كلام العالم بعض ما
لمن خفى عليه اذا عرف ان ذلك مجمل وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه الرفق
بالمتعلم اذا مة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كان جليل
عليها حتى جهة ام المراة يا ليت بان الذى الرائحة الكريهة حوشة مسده دبن مسرهد وان
نسا ابى عوانة الى الضاح بن عبد الله صالحى بن بيب بن عطاء السكرى عن ابن شهاب
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت
عليهن اى بما مقدم فى رواية مسلم فى النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
فى الدين وقالت لهن معروفا اى قولا الاحسنا وقالت دخلت امراة منهن اى من
الانصار وهى اسماء بنت شكل كما فى مسلم وذكر الخطيب البغدادى ان السائلة لسابلة بنت
حطيبة انسا قد ذكر بعضهم الا انه قال فى وجهه بضم الغين وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
قال ابن مالك المغرضة انثى تحذف فيطعنه حمكه وقال القرطبى رواينا فيها ضم الميم الاولى
وفتح الثانية وتشديد السين ومعناه مطيبى بالكسر بما لغة فى فوق ايكم من ريح الدم

اسما

اى السدر

[illegible] على سايد بدنك [illegible] فيبدأ بالشق الايمن ثم الايسر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في [illegible] شأنه كله [illegible]
[illegible] ذهاب المرأة الى بيت العلم وسؤالها بنفسها عن الاحوال التي يختشم منها بعض
النساء ومن حيث فيها من الحرج فيها يدل هذا على شدة الاحتراز على الدين بخلاف زماننا
هذا الذي لا يبالي فيه الرجال خصوصا عن النساء كترع اجتماعهم باهل العلم فنسأل
الله التوفيق [illegible] والفقه اخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم
وقيل فهم الاشيا الدقيقة **باب التيمم** هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد لمسح الوجه واليدين ثم استباحة الصلاة ونحوها قال ابن
الكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا صعيدا ثم كثر استعماله حتى صار التيمم
مسح الوجه واليدين بالتراب اهـ فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول
هو حقيقة شرعية [illegible] النفيلي بضم النون وفتح القاف وآخره شين
[illegible] ومحمد عمار المؤذن وعمار بن ابي عمار مولى بني هاشم
المكي [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بن حضير وناسا ورواية مسلم
بعث ناسا من اصحابه في طلبها وظاهر السياق ان المبعوث اربعة لان اسيدا كان راس من بعث
لذلك فلذلك سمي به في هذه الرواية قلادة وللبخاري في التفسير
عن عائشة سقطت قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل وفي رواية انقطع عقد وهو كما يعقد ويعلق في
القلادة فيحمل ذلك على تعدد القصة لان واحدة استعجاب الحلي في السفر
اصلها اي فقدتها عائشة وكانت لاسما [illegible] الصلاة الظاهر انها صلاة
الصبح لرواية البخاري فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء
فصلوا بغير وضوء واعترض ابن المنذر فادعى ان عبدة نقر فيها الزيادة والمراد انهم
صلوا بغير وضوء لا تيمم لان التيمم لم يكن نزل بعد ولا عرفوه بل ظنوا اعدموا
وجوب الصلاة عليهم وفيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين اذ لو
كانت الصلاة ممنوعة لامتنع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكروه له
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين وكل اصحاب مالك كذا اختلفوا
في الاعادة والمنصوص عن الشافعي وجوبها واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط
الاعادة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر له ما فاتهم لما قالوا يا رسول الله انا كنا
على سفر لم نجد ماء فيتيمم احدنا طيبا زاد عبد الله بن محمد بن عقيل في روايته
فعال لها اسيد بن حضير بهذا بعثتم في رواية العجيبي جزاك الله خيرا
فيه الدعا لمن حصل للمسلمين بسببه خير وأي خير اعظم من هذا حاش لك
امر بكر هيئة الا جعل الله لنا للمسلمين ولك فيه فرجا وللبخاري الا جعل الله
للمسلمين فيه خيرا وله في النكاح الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين

قال القسي معنى ممسكة اي محتبكة بها اي خذ قطعة من صوف او قطن واحملها
واسكبها لترتفع الدم قال وانما قالها ممسكة بضم الميم الاولى وتسكين الثانية
وتخفيف السين مفتوحة وقيل فيها ممسكة بكسر السين اسم فاعل من امسكت كما قال
في الحديث المسقة ما رفعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قال [illegible]
يقول فرصة بضم الفاء [illegible] وكان ابو [illegible] سلام بن سليم يقول فرصة بفتح
الفاء وبالصاد المهملة وجمعها فرص وقال يعني شيأ يسيرا مثل قرصة طرف
الاصبع قال ابن حجر وهم من غير هذه الرواية للبخاري وقال ابن دحية هي لغة القاف
والصاد المجمعة قطعة [illegible] عبد الله بن معاذ قال نا ابن معاذ بن معاذ
العنبري قال نا شعبة عن بديل من ميسرة عن صفية بنت شيبة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت سكر بضم الشين المعجمة والكاف كما تقدم ساكنة
عليه وسلم بمعناه وقال قرصة بكسر القاف كما تقدم ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والسين المهملة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك قال الزمخشري
المسكة الحلقة التي امسكت كسرة نار او ان لا يستعمل الجديد من القطن والصوف
للدرن تنقاق به للغزل وغيره وقال ابن حبان اصلح بدنك وتوقى قال في النهاية وهذه
الدمة اكثرها يتكلفه والذي عليه الفقها ان الحايض عند الاغتسال من المحيض
يستحب لها ان تاخذ شيأ يسيرا من المسك مطيب به او فرصة مطيبة بالمسك
انتهى وتكون ذلك بعد الغسل على المذهب وقيل قبله وهو سنة مؤكدة ترك بها
للاعذار والصحيح ان المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة لا يحيل
الاعفاف فيستحب لذكر والانثى وعندها ان لم يجد مسكا او لم تسمح به نفس ما
تطيب المحل ويستثنى من المسك ونحوه المحرمة بل يستعملان شيأ يسيرا من قسط
او اظفار وتلزم الزاني والمتوفى في العدة بتحريم المسك وانت كيفية التطهر بها
فيه راجعه الحق اذا لم يصح لها الحكم قال سبحان الله فيه التسبيح عند التعجب وكذا
لا اله الا الله وفي رواية للبخاري قال سبحان الله استحيا واعرض وللدارمي فلما راته تستحي علمها اذا الدارمي وهو يسمع فلا ينكره فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظم حلمه وحيائه وتطهري بها وفي رواية البخاري توضئي ان تطهري واستعمل القطن
استحيا منها وفيه استحباب الاستتار عند الاغتسال بما يستحيا منه بان يغطي راسه
او بدنه جميعا ويلتفت بوجهه ويخاطبه وزاد على الرواية المتقدمة وسالته عن
الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تفيض عليها الماء
ثم تقول باسم الله اي بالله ثلاث مرات ثم لذكر في رواية لمسلم وتغتسل بدا وتسبه
ان تراد بالدلك هنا دلك الشعر واصل [illegible] وهو تخليله باليد والماء حتى
يبلغ شئون راسها اي اصول الشعر واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة كما في
الرواية الاخرى وظاهره يوجب ان الحلق يكون بعد افاضة الماء والذي قاله اصحابنا وغيرهم
انه يكون قبل المفاضة لئلا يذهب بوصول الماء الى الاصول ولو خلد حالة الافاضة كفى

لم تعتمس

فيه بركة وفي تفسير اسحق التنسي عن طارق ابن ابي ملكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما كان اعظم بركة ولائدك هذه ما احمر صاي قال ساعيد بن منصور وهو
قال اخبرني بن فضيل بن يزيد بن ابي زياد اخرج له البخاري عن محمد بن شهاب
ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الاعمى وهو ممن يدرى
عماره الحديث منقطع وقد رواه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه عن عمار موصولا لاحمد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث
يستحب ان هم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة احلف لعلي الصعيد
فالاكثرون على انه هذا التراب وقال الاخرون هو جميع ما صعد على الارض
لصلاة الفجر ورواية النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره
على ابيه عن عمار قال قيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسينا
الصعيد فيه نحه للقول القديم فيجب انه يجزئ الا فضاء الى اليدين على الكفين
قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قوي في الدليل واقرب الى ظاهر
السنة الصحيحة ثم مسحوا بوجوههم رواية الخطيب ثم مسحوا وجوههم بحرف الباء
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم
الى المناكب واحدها منكب مثلث الميم وكسر الكاف محل عظم العضد والكتف
والاباط وهي تحت المناكب من بطون ايديهم لعل النساء فمسحوا بوجوههم وايديهم
الى المناكب وفيه دليل على انه يستحب في التيمم اطالة الغرة والتحجيل في اسهم كما
في الوضوء وقد ان ابلغ المناكب والابط وبه قال اصحابنا الا كمل ان يبلغ في الوضوء
الابط والركبة وهو مقتضى كلام المنهاج وغيره حديث داود بن سليمان بن حماد بن سعد
المهري بفتح الميم ابو الربيع المصري قال النسائي ثقة وقال ابن سعد وكان
كان فقيها على مذهب مالك ذاهدا في عبد الله بن شهاب يحيى بن الليث بن سعد الفهمي
شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب بهذا الحديث وقال فيه فقام المسلمون فضربوا
بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فلو خفف منه انه يجوز التيمم وان لم
يعلق بكفيه تراب وهو يؤيد مذهب مالك وابي حنيفة بانهما ذهبا الى جواز التيمم
بصخر لا تعلق على اليدين غبار وهو مذهب الشافعي واحمد ان التيمم لا يجوز الا ان
يعلق بالكف غبار او تراب لان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهو
للتبعيض فيحتاج ان يمسح بجزء منه فكر بعض ما يلي كالمناكب والاباط كما في
الوضوء الى قبلها قال مالك بن انس الى الحاقين المرفقين [illegible]
ابن ابي خلف القطيعي ابو عبد الله البغدادي وابو خلف اسمه محمد مولى بني
سليم اخرج له مسلم في مواضع ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
النيسابوري الحافظ احد الاعلام في الحرف قال احدث يعقوب بن ابرهيم قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عوف عن صالح بن كيسان المدني
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الاعمى عن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان

رسول الله



[illegible] بتشديد الزاي نزل في آخر الليل لينام او
[illegible] يستريحوا بأول الحيين بفتح الجيم وبياء ذات الحيش
وهي قرب المدينة من ذي الحليفة في طريق مكة وهي من المدينة على بريد ومنها وبين
العقيق نصف ليلة [illegible] فيه دليل على استحباب الزوجة في السفر ان
كان له نساء غيرها اذا ساءت الزوجة لها [illegible] بكسر العين وهو الجمع
وطلاق في العشق وليس قلادة كما تقدم في الحديث السابق من جزع بفتح الجيم
وسكون الزاي وبعدها عين مهملة وهو خرز عال ملون الواحدة جزعة والجمع
بالكسر جانب الوادي [illegible] قال ابن الاثير روى هذا الحرف جزع ظفار وجزع
الظفار فاما ظفار بوزن قطام فهي مدينة باليمن نسب اليها الجزع واما اظفار
فهي اسم لنوع من الجزع يجلب من اليمن وظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب
اليها القسط العذري قال ابن حجر ما حكاه ضبط ظفار وجزع كسرا له وضمه
او فتحه والباء يعني على الكسر مثل قطام [illegible] بفتح الهمزة واتفاق ابن يعني النبي صلى
الناس [illegible] اضيف اليها حي لان الكوة كانت في بيتها عارية منها اسما
اجتهاد وفيه دليل على الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قل ولهذا
امر بالحمس لا بتغاية وفيه جواز الاقامة بموضع لا ماء فيه بقيت مقامه والشرب
[illegible] قال ابن حجر اما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله
استيقظ وعضته الصبح فان اعربت الواو خالية كان ذلك دليلا على ان الاستيقاظ من
موقع حال وجوه الصباح قال وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد
في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وقال ابن عبد البر وهو معلوم عند جميع
اهل المغازي ان صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء
وانما دفع ذلك جاهل او معاند [illegible] في الناس من لم يكن معه ماء
لا ما فيه كما فسر فيحيط عليها ابو بكر والنكتة في قوله فيحيط عليها ابو بكر والرفل
ابوها لان ذكر الاجوبة يذكر في مقام الخجل والشفقة وهذا مقام العتاب فالقول
والتأديب بالفعل فنزله هنا من ذي الحجة لعائشة لعلة حبسك الناس
وليس معهم ماء وليس في المكانة الذي نزلوا فيها ماء فانزل الله على رسوله صلى الله
رخصة التيمم بالصعيد الطيب فيه تصريح على ان التيمم رخصة خصت بها هذه
الامة لم يشاركها غيرها من الامم وفي وجه انه عزيمة حكاه ابن الرفعة وبني
على الخلاف قضاء القاضي لسكره والصحيح انه يقضي لانه رخصة وقيد بعضهم
لانه عزيمة مظاهر المسلمون حين رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بالتيمم الذي
لم يرفعوا اليديهم ولم يعيدوا بأيديهم شيئا وقد يستدل به على انه يجزئ التيمم
وان لم يعلق بهم من التراب شيئا كما لو تمعك على تراب قد يقع لاحدهم فيضم من التراب
شيئا لا بأس في التيمم بما علق بأيديهم ولو لم يفعلوا منه شيئا بل علق التراب بأيديهم
فتيمموا به فمسحوا بها اي بتلك الغبرة وجوههم وايديهم وقد يستدل به على جواز
التيمم بضربة واحدة قال ابن المنذر وعامة اصحاب على ان الواجب ضربة واحدة

صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم

عليه وسلم

ط عبد الملك الاصبحي
ح الترمذي ٥

لان عدم القدرة على ... اما بفقد الماء او بتضرره باستعماله ... احتاج الى الصعيد ... فرق ... على هذا فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض باقيا على اصل وضعه وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي وصار الى ان التراب وهو مذهب الشافعي كما سياتي ... ان سلم لابن مسعود هذا ... ذكره من برد الماء فان هذا ظاهر ... قال القرطبي كانه كان يضعف خصوص عموم الآية بالقول بسد الذريعة ثم قال وكما بعد في القول به على ضعفه ثم قال وقد صح عن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ان الجنب يتيمم وهو الصحيح لان الآية عمومها متناول له ... على عدم ... عمار ... الخطاب بحضرة رسول الله ... فيه استدلال العلم لتعليم الجاهل اذا لم يشق عليه ... الجرح والجنابة وهي البعد سمي جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة حال الانطباب ... فجنبها وقال الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امرأته وهذا ضد المعنى الاول فلم ادر ... فرقت في الصعيد ... تمرغ الباب وفي نسخ الصحيحين كما تمرغ حمار احدهما الباب كحمار الرابد قال ابن دقيق العيد كانه استعمل القياس لما تقدم له من عمر وعجب التيمم فكانه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء كان بدله التيمم وهو خاص بالوجه وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما يجمع البدن قال ابن حزم الطاهر في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا رأى الممكوث عند من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاعلمه ان لكل شئ حكم المنصوص عليه واجاب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقائلون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شئ آخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد ألغي في مساواته البدل لان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل الاصل ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقائل ان يقول لم لا يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه السلام انما يكفيك كذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك يدل على صحة ما قلناه وان فعله لكان مصيبا او لو كان فعله لكان نائبا عن التيمم على الجنابة لان التيمم على الوضوء على تقدير ان يكون المس المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مساويا الآية فلم يكن محتاجا الى ان ينهى فاول فعله ذلك يتضمن ان اعضاءه كونه ليس عاما له النص على بدل للقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على السواء المذكور مع ما بينا من تحقيقه فعارض ذلك الفعل القياس عنده بالنص وهذا من مستحبات تحبه ... البيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك ثم فيه ذكر التابع لاستاذه ما يوجب

لا تعمر

جواز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغيبة حضرته

قال ابن عطية ولم ينقل حديث الجريب فيما حفظت وصححه الشافعي
والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن ابي سلمة والليث كلهم يرون
رجوع المرفقين بالتيمم فوقال ابن [illegible] عن ابيه اي فيما يروى
وهذا ان ثبت فلعله لم يسمع الا شيئا عليه الا ان يقال يا امير المؤمنين
[illegible] معناه ان رأيت المصلحة في اسكاني عن التحديث
به فافعل على مصلحة تحديثي اسكت عنه قال طاعتك واجبة علي وفي غير المعصية
فاصل بتبع هذا السند اذا هذا العلم قد حصل بحمد الله تعالى فاسكت بعد هذا
لا يكون ذلك خيانة فيمن كتم العلم قال النووي ويحتمل انه اراد ان شيئا لم يحدث
به قد نسيانا فاما ما حدث به الناس بل لا احدث به الا وانا اعلم قال الحافظ
[illegible] اي ما حدث به الخ حدثت به قال ابن
الاثير معناه تكلم في ما قلت وتزيد فيه بما نقلته نفسك ورضيت لهابه حديثا
[illegible] عن عمار النخعي قاضي الكوفة نا الاعمش عن سلمة بن
كهيل عن عبد الرحمن [illegible] النخعي الكوفي استعمله علي على خراسان عن اسحق
[illegible] عن ابن عباس انه قال في هذا الحديث المذكور نسأل يا عمار انما كان يكفيك هكذا
[illegible] الى [illegible] ثم ضرب احداهما على الاخرى اي بشماله على يمينه او يمينه
على شماله كما تقدم ثم مسح وجهه واحدة بعد ان ضرب الى نصف الساعد ولم يبلغ بها الى مرفقيه
[illegible] واحدة فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا والله اعلم وان يحيط عنه بان المراد هنا ضربة الضرب للتعليم وليس المراد
بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد رواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن
عبد الرحمن ابزى وروياه جرير عن الاعمش عن سلمة بن عبد الرحمن ابزى
عن ابيه عبد الرحمن ابزى كما تقدم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم ان سعيد بن عبد الرحمن ابزى حدثه عن ابيه عبد الرحمن ابزى وحدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله الهمداني
ان سعيد بن عبد الرحمن ابزى حدثه عن ابيه عن عمار بن ياسر بهذا الحديث
المذكور فقال فيها انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
فيه التعليم بالفعل اهـ وقد ابلغ ثم مسح فيها لتخف التراب كما تقدم عن مسح بعض وجهه
وكفيه فيه حجة لجواز الاقتصار على المرفقين سكت سلمة بن كهيل قال لا ادري في
الى المرفقين او الى الكفين الشك من الراوي وحدثنا علي بن كهيل بن قادم الرملي
قال الدمشقي ثقة نسائي سكن الرملة مات سنة ٢٤١ نا صباح بن محمد البصري
الاصل الحافظ حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث وقال فيه ثم نفخ فيها ثم مسح
بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الرسغين على الشك قال شعبة كان سلمة
ابن كهيل ربما قال الى الكفين والوجه والذراعين يعني من غير شك فقال لي سعيد



[illegible] في عليه من الحكام من غيرها الى ان الصواب في ذلك فقال انما يكفيك
في التيمم ان تصنع هكذا بيديك وخاطبه بما لتحصيل الفرض الواجب فضربه
بالارض [illegible] البخاري بكفه عرضه على الارض قال اصحابنا وغيرهم يذهب لمن
ذهب بيده على الارض ليصح الوجه ان ينفخ اصابعه لان التراب الخ في اناء
الغبار وهذا اصح الوجهين واما ضربه بيديه فالمفروض فيهما واجب قال ابن
الرفعة وهو متفق على وجوبها وكذا يجب نفخ خامة في الثانية فصاعدا اي
لتخف التراب عنها بحيث لا يبقى عليها الا قدر الحاجة قال الماوردي ونص الشافعي
على استحباب تخفيف الغبار في الحديد على عدمه وقال اخرون ان كثر
فعل او نفخ قال ابن الرفعة وهذا ما عليه الجمهور ثم ضرب بشماله
على يمينه ويمينه على شماله فيه تعديم اليمين على اليسار على الكفين فيه دليل
على الاجزاء بالكفين كما سيأتي ثم مسح وجهه موضع ضربه دليل على الترتيب
وقد استدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب طنه اذا ثبت
ذلك في التيمم ثبت في الوضوء ضرورة لعدم القائل بينهما والرواية الثانية مسح
بهما وجهه ويديه ولو اقتصر فيهما الدليل على الترتيب فقال لم يصل سعيد
اقل من [illegible] غير مجيء اشتهر لم ينفع بقول عمار وانما لم ينكر عمر بقول عمار لانه لما
كان خافيا [illegible] في تلك السفرة ولم يتذكر القصة اربات في ذلك حديث تحريم
كثير البصري العبدي باسكان الباء الموحدة ابو سفيان بن سعيد شيخ البخاري الذي
سلمة بن كهيل حدثني ابو مالك غزوان الغفاري وقيل ابو عبد الرحمن ابزى عن
عبد الرحمن ابزى وكان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه رجل فقال
انا لكون في الابل فنجنب فلا نجد الماء فقال عمار يقيم
اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمر رضي الله عنه
يساوله انجب وانا قال القرطبي وقد صح انهما رجعا الى ان انجب يقيم وهو الصحيح
لان الاية لجمعهما يساوله انجدت عمار اصابتني جنابة فلا اصلي فقال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وهذا نص رافع للخلاف قال فقال عمار بن ياسر من فقدنا الصحابة
يا امير المؤمنين اما الجنابة فوالله ما لنفسي بذكرها وكنت انا وانت نفسير
لضمير الجمع اي كنا في الابل اي في سقيها او عيدانها او رعاية مصالحها فاصابتنا
جنابة فاما انا فتمعكت رواية مسلم اتمعكت اذا انا وانت في سهم فاحسنا فلم نجد
ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك اي انما يحصل له الفرض الواجب
او يحصل هكذا فاستعمل يكفي بمعنى يفعل وضرب بيديه الى الارض
ثم نفخهما واستدل به بعضهم على جواز التيمم بالجدران التي لا غبار عليها اذ لا غبار
الغبار معتبر لم يقع فيهما واجيب بان المراد بالنفخ تخفيف التراب فان الحجب
اذا حصل على اليد غبار كثير ايضا يحتاج الى نفخ بحيث يبقى على بعضه ما يعم البعض المستعمل وفي
هذا القسم جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسألة ثلاثة اقوال اصحها

ابن المعتمر او عمار الدهني رواية الكوفة ذات يوم العصر فقال ما تقول
الذراعين فذكر الحكم القرطبي عن الداودي ان الكوعين فرض وانه ياط فضله
قال ابن عطية وهذا قول لا اصحه قياس ولا دليل وانما هو قول اخذ
من المكاتب وقاس فرض على الوضوء فاوجبهما من المرافق وهاهنا جمهور
وقف فرض مع احدهما في الكوعين وليس بعض على القطع اذ هو تكميل شرع في تطهير
فهذا تطهير وقف فرض مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي
ما حيي القطان عن شعبة حدثني الحكم عن عمه بضم المهملة وفتح الميم الفوقية
مصغرا عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن [illegible] عبد الرحمن
عن عمار في هذا الحديث قال فضربت [illegible] فيه الاقتصار على الكفين
كما قدم وساق الحديث المذكور ورواه الشعبي عن سعيد بضم الكاف وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن عن ابي مالك عن ابن الاصبغ الغفاري قال يحيى بن معين هو كوفي
ثقة ما روى شيئا خطبه فيه فضيلة تعلم الاحكام الشرعية في الخطيب مع ذكر الله تعالى
وذكر المهلة الا انه لم يقل فيها كما يقدر وكان حسين بن محمد المروذي
شعبة عن الحكم ابن عتيبة في هذا الحديث وقال فيه وضرب بكفيه الى الارض ومسح
في كفيه ومسح بها وجهه حدثنا بهز بالمهملتين التميمي البصري الغرد الحافظ شيخ الشيخين
حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي هلال الليثي المقرئ مولى عروة بن سعيد
الليثي عن قتادة عن دغاغة ابي الخطاب السدوسي الاعمى عن سالم بن عبيد الاشجعي
المهملة وسكون الزاي بعدها معجمة حدثنا محمد ابن عبد الرحمن المخزاعي عن سعيد بن عبد
ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ابزى صحابي خزاعي استعمله على خراسان وفي صحيح مسلم
ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة وقال له من استخلفت
على هذا الوادي قال ابن ابزى وهو من موالينا قال قد
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ان اضرب بكفي ضربة واحدة للوجه والكفين
صريح في ان يكفي للتيمم ضربة واحدة قال القرطبي وهو اثبت ما روي في ذلك
مما حوته عمار قال مالك في كتاب محمد ان يتيمم بضربة واحدة اجزاه وقال احمد التيمم
ضربة واحدة فان تيمم بضربتين جاز قال الاثرم قلت لابي عبد الله التيمم ضربة
واحدة فقال نعم ضربة واحدة للوجه والكفين ومن قال بضربتين فانما هو شيء رواه
قال النهلي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي
ومالك واسحق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان قثنا العرف وعنه
قال العوفي والحسان صرفه فان سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
محرز عن عامر شراحيل الشعبي عن عبد الرحمن ابزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

ان رسول الله



اسناده الى رجل مجهول وباه الهيثم في الضعفاء حدثنا عبد الملك
الهيثم
الليث بن سعيد الفهمي شيخ مسلم حدثني [illegible] عن جعفر بن ربيعة
القدي [illegible] عن الاعرج عن عبد الله الحلفي عن ام
الفضل بنت الحارث والد [illegible] يقول اقبل ابو جهم
اخو عطا [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم على ابي جهيم قيل
اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال هو الحارث بن الصمة على
هذا لعطف اي ابن من ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم
ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بكنى ابو اباجهم
وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده
ولم يأت على هذا قال ابن حجر كأنه اراد ان جمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر
الصاد المهملة هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري ثم العدوي
الجهيم عبد الله المذكور على صيغة [illegible] من فوقية جزء يفتح الجيم المهملة اي من
جهينة الوضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وفي النساء من الجزاف
من العميق القبيح رجل هو ابو الجهيم الراوي هذا فعي روايته لهذا الحديث
من طريق ابي الحويرث عن الاعرج عند مسلم عليه فلم يرو محمد في هذا الكتاب الا
القاسم بكسر الفتح لانه اخف الحركات والضم لاتباع الراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كره ان يذكر الله على غير طهارة حتى اقبل على الجدار
والدار قطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار والشافعي
محمد بعضها وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او هو كما لانسان يعرف رضاه
بذلك فمسح بوجهه ويديه والدار قطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه
وذراعيه وكذا الشافعي من رواية ابي الحويرث قال النووي هذا الحديث يحمل
على ان صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله ثم لا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة ولا يجب ان يقضيه وبين
بين صلاة الجنازة والعيد ونحوهما فيه دليل على جواز التيمم لنوافل كسجود
التلاوة ونحوها وهذا الحديث محمول على ان الجدار كان مباحا او كالمباح
رضاه فتيمم بجداره لعلمه بانه لا يكره ذلك ونحو مثله واحتج به احمد ان من
قال صلى الله عليه وسلم أن لي لم يرد عليه السلام فيه جواز تأخير رد السلام لحاجة
اذ الربط الفصل وهذا الحديث احد الاحاديث المنقطعة في صحيح مسلم وهي
اربعة عشر حديثا اي الانقطاع بين مسلم والليث فانه قال وروى الليث عن جعفر
ابن ربيعة وهذا النوع يسميه هذا المحدثين معلقا وروى الطبراني في
الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يضع يده
فتمسح ان يقوم ضرب بيده على حائط فتيمم وفيه بقية بن الوليد وفي الحديث دليل
على جواز التيمم لمن به الجدري اذا كان عليه مجبارا وهذا جاء عنه الجمهور واخذ به

ابن المعتمر انه عاد السلمي رواية الكوفة ذات جرم اصرها فقوله [illegible]
الدارقطني عن كتاب حكاه القرطبي عن الداودي ان الكوعين فرض والباطن فضله
قال ابن عطية وهذا قول لا اصل له قياس ولا دليل وانما هو قول اخذ الورع
من المذهب وقاس فرض على الوضوء فاوجبهما من المرافق وهاهنا جملة الحمد
قف قف ثم رجع الحديث الى الكوعين وقيس بعض على القطع ان حكم شرع التطهير
كما هذا التطهير وقف ثم رجع حديث عمار الى الكفين وهو قول الشعبي حدثنا
يحيى القطان عن [illegible] عن سعيد بن [illegible] عن عمه بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
مصغر عن داود بن عبد الله الهراني عن سعيد بن [illegible] عبد الرحمن
عن عمار في هذا الحديث قال فضرب النبي [illegible] فيه الاقتصار على الكفين
كما تقدم وساق الحديث المذكور ورواه شعبة عن سعيد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن عن ابي مالك عن ابن الاصبغ الغفاري قال يحيى بن معين هو كوفي
ثقة قال شعبة كان يحدثنا فيخطب فيه فضيلة تعلم الاحكام الشرعية في الخطبة مع ذكر الموعظة
وذكر المهلب انه لم يقل بمسح بهما كما يقدم وذكر حسين بن محمد المروذي عن
شعبة عن الحكم ابن عتيبة في هذا الحديث وقال فيه وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ
في كفيه ومسح بهما وجهه حدثنا محمد بن المنهال الضرير البصري الحافظ سمع الشيخين
حدث عنه ابو داود في سننه عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن هلال
الليثي عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى عن حرس بضم المهملة وسكون الراء وآخره سين
ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ابزى صحابي خزاعي استعمله على خراسان وفي صحيح مسلم
ان نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة وقال له من استعملت
على هذا الوادي قال ابن ابزى وهو مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ان اضربه ثم هززته ونفخت للوجه والكفين
صريح في ان يكفي للتيمم ضربة واحدة قال القرطبي وهو اثبت ما روي في ذلك
من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان يمسح بضربة واحدة اجزاه وقال اصحابنا
ضربة واحدة فان تيمم بضربتين قال الابهري قلت لابي عبد الله فتيمم ضربة
واحدة فقال نعم ضربة واحدة للوجه والكفين ومن قال بضربتين فما هو شيء قال
قال النهدي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي
ومالك واسحق حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان عن قتادة البصري وعدة
قال العروي والمختار صرفه قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
محدث عن عمار بن ياسر قال بعثني [illegible] الشعبي عن عبد الرحمن ابزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

ان رسول الله



[illegible] وضع بهما وجهه ويديه الى المرفقين وفي
اسناده الراوي رجل مجهول باب التيمم الوضع حدثنا عبد الملك بن
[illegible] بن سعيد الذهبي شيخ مسلم حدثنا [illegible] وجهه من بنجه
الكندي [illegible] الاعرج عن عبيد الله عبد الله العدوي عن ام
الفضل بنت الحارث والد [illegible] وهو اخو عطاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقلب الماء على
اسمه عبيد الله وحكى ابن ابي حاتم عن بعيرة وقال هو الحارث بن الصمة على
هذا تعطف ابن ابي حبيب والحارث لكن صحح ابن حاتم ان الحارث اسم
ابيها اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن عبيد بن عمير بكنية ابيهما
وقال ابن منده عبد الله بن عبيد بن عمير بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده
ولم يتابع عليه وقال ابن عبد البر اذا راد ان صح الاقوال المختلف فيه والصمة بكسر
الصاد المهملة هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري ثم العدي بضم المهملة
الجهني عبد الله قيل له ذلك لانه [illegible] من غير حلم بفتح الجيم والميم اي من
جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وفي النساء من البخاري
من العصبيق فلقيه رجل هو ابن الجهيم الراوي بعد ثنا فمشى بردائه لهذا الحديث
من طريق ابي الحويرث عن الاعرج عن مسلم عليه فلم يرد عليه في دالة الكسر والاصل
الفتح الساكنين الفتح لانه اخف الحركات وانضم لاتباع الراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه السلام لانه كره ان يذكر اسم على غير طهارة حتى انه على جدار
والدار قطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى ضرب بيده على الجدار فمسح وجهه
وذراعيه وكذا الشافعي من وجه اخر عن ابي الحويرث قال اسمه وهذا الحديث يحمل
على ان صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله فرقا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع حكاه
بين صلاة الجنازة والعيد وبحثهما فيه دليل على جواز التيمم لنوافل تسجد
الملائكة وبحثهما هذا الحديث محمول على ان الجدار كان مباحا او ملك الانسان يعرف رضاه
بذلك فتيمم بجداره لعلمه بانه لا يكره ذلك وبحث مثله والحديث حجة لاحد قولي
الشافعي في ان صلى الله عليه وسلم اذا رد عليه السلام فيه جواز تاخير رد السلام لحاجة
اذا لم يطل الفصل وهذا الحديث احد الاحاديث المنقطعة في صحيح مسلم وهي
اربعة عشر حديثا الانقطاع فيها من مسلم والليث فانه قال روى الليث عن جعفر
ابن ربيعة وهذا النوع ليس عند المحدثين معلقا وروى الطبراني في
الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنابه فتيمم
فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم وفيه دقيق بن الزبيد في الحديث دليل
على جواز التيمم له بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عند الجمهور واصح به

فرق

ان يضم الهمزة والذال اى اخرج الى البادية وهى الصحراء البعيدة من المدن والقرى
والمراد كان فى هذا البدو البادية فبدوت اى خرجت الى البدو مع الرواة والذال
معجمة مفتوحة خارج المدينة وبينها ثلاث مراحل وهى قريب من ذات عرق
وقد قدمت بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليها ابن مسعود ورثاه بعضهم وكان العلم
وكانت تضرب فيها بيوت لكثرة اهلها اى الخمس والستين اى الجمع لان اقل
الماء يكون بالليل اذا كانت ان لا تشرب اليوم مع لها واذا اصلى غير طهور كما
سياتى فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فحكى الراوية فيحتمل ان يكون
خبر مبتدا مقدر اى انت ابو ذر فسكت بنشد بيد الناشاه آخر ودراية الطريق
فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح عواتى هريرة كان ابو هريرة فى غيبته لم فلما جا
قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر فسكت فردها عليه فسكت الحديث وسبب سكوته
عن اجابة النبى صلى الله عليه وسلم مع ان من حقه صلى الله عليه وسلم وجوب اجابته
على المصلى اذا دعاه فى الصلاة فقد ترتب استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
حسنا فكره ان يخاطبه وهو جنب فانه يستحب الطهارة لمخاطبة الحفاظ واهل الدين
والفضل حتى يكون على اكمل الحالات واحسن الهيئات وكذلك التلميذ يتطيب لجالسة
شيخه ويتطهر ويتنظف وكلتيهما بكسر الكاف اى تعدكن وانكحل بفتح الهاء والكاف
فقد الى لم فعاد دعا عليه بالموت لنفسه او قريبه وبتعدى فعله بالهمزة فيقال
اهلكها الله وردها فان قيل ما معنى الدعا عليه فالجواب انه لما كان الموت عاما لكل
احد فاذا الدعا عليه كمل دعا او اراد اكثر هكذا قالوا فيه خبر لك ليلة مرادها سوا
ويحتمل ان يكون من الالفاظ التى يحرى على لسنة العرب ولا يراد بها الدعا لفظهم
ترتبت يداك وقاتلك الله اباذر اى يا اباذر لازمك الويل اى الحزن عليك فان
الغرا اصل ولى حزن بعدك ولى لفلان اى حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها
منه فاعرض هنا او المراد بها فى الاوسط فى الرواية المتقدمة قال اى حسب
معنى قال ابو ذر اى حسبى وكفانى ان اخاطبك وانا على طهارة وقد اندر بحر
بد على الارض او احابيط لكنى كما تقدم فى الحديث سعاتى بخير سرة اى
ماء قليل قال بعض بضم العين وسدد السين المهملة وهو الذى فيه
فيه حاجز تستقى الحاويه بدلو يجيئ وعى حاسكة لان من خلف ظهرها لكون البلع
فى انسة واستتر بالراحلة يجيئ البعير كما سياتى فيه وجوب الاستتار عن
اعين الناس فى الغسل وان استتر بثوب او اخلاء او جدار او نحو او ستره انسان
بثوب فلا باس به وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب واغتسل من
اجانة وسياتى فى الغيبة حتى جبان فيه ان من كمال الايمان ان تسوء الطاعة وتسوءه
المعصية وطاى بعناها قال الصعيد الطيب وهب الشافعى واحمد واسحق
وابو يوسف الى انه لا يجزئ التيمم الا بتراب طاهر وعلى هذا يحمل الحديث
ولقد لم تم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والتراب يسمى الصعيد
تراب الحرث ودل على الصعيد التراب خاصة وفى كتاب الخليل يتيمم الصعيد اى حدر عليه

من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه محمول على جدار عليه تراب
حدثنا احمد بن ابراهيم ابو على الموصلى وثنا حدثنا محمد بن ثابت البصرى ثنا نافع قال
انطلقت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى حاجة فبال فاتيم صعيدا طيبا فمسح
الى ان قال فقلت ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه معه هو ان
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة بكسر السين واحدى السكك
وهى الطريق والازقة واصلها المحل المهيأ للمشى فسميت الطريق بذلك لاصطفاف
المنازل بجانبيها وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول شك من الراوى
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام الماشى على الواقف والقاعد لما فى الصحيحين يسلم الراكب
على الماشى والماشى على القاعد وهذا استحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل فلم
يرد عليه السلام لكونه على غير طهارة حتى اذا اراد الرجل ان يتوضأ منه شاهد على
استعمال ان فى حديث كفقد الشاعر قدما من طول البلى ان لحصا والاكثرون
ان كتوله تم وظاهرة وانعلون فى السكة يعنى لرقاق ضربه سعد بن ابى وقاص فى
فيه ما تقدم من رواية الشافعى لحمه بعضا وفيه حاذكر بعده ما هو محمول عليه
ومسح بها وجهه ثم ضرب على الحائط ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه فرد على
الرجل السلام ورد انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر
فيه استحباب الاعتذار لمن يترك من حقه شيئا او حتى تغمر خاطره كما اعتذر لهم
قبل هديته انا لا نرد هديتك ولا ناخرم حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى صدوق
توفى سنة ٢٥٢ حدثنا عبد الله بن يحيى المعافرى ويقال الكلاعى البرلسى بضم الباء
الموحدة والراء وتشديد اللام اخرج له البخارى انا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عبد الله بن
الهاد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل بفتح الجيم والميم وهو موضع بالمدينة
فيه مال من اموالها فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل
على الحائط وهو الجدار المبنى سمى بذلك لاحاطته على المكان فوضع يده على الحائط ثم مسح
وجهه ويديه كما فى الرواية التى قبلها ثم رد على الرجل السلام فيه استحباب التيمم لذكر الله تعالى ونسبيحه وتهليله واستغفاره ونحو ذلك
بان يكون قادرا عليها على طهارة كاملة كما فى الحديث قبله **باب** الجنب يتيمم حدثنا عمرو بن عون
الواسطى البزاز الحافظ شيخ البخارى ثنا خالد بن عبد الله الواسطى الطحان عن خالد
الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ح وحدثنا حسين بن حريث ثنا خالد الواسطى
عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد بصرى سكن الشام عن عمرو بن بجدان
بضم الباء الموحدة واسكان الجيم وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون روى
عنه هذا وبعده وثقه العجلى قال اجتمعت عليه بضم الغين تصغير غنم
وسياتى فى الرواية التى بعدها مدود ونعيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا اباذر واسمه جندب بن جنادة الغفارى على الاصح اسلم بعد اربعة
فكان خامسا وقد عد ابو ذر علما بحر الناس عنه ثم اذا عليه فلم يرجع شيئا منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وص ق ل مالك وا حمد وص افقهم ابن ظربه وابن المنذر وابن الاصطخري والرياني
ن سلمة ... ذكر ... وشرهم ليس مواشي الصدقة لانهم كانوا من
ابنا السبيل وقيل شرجها وقت الضرورة وكسب الحرب بسكون المهملة وضم
الزاي ... اي البعد وسمي الحارب حاربا لبعده عن الماء ومنه قولهم
عن وطنه اي بعد وغيب عن علمه وفي الحديث من قرأ ... القرآن في اربعين
ليلة فقد غرب اي بعد عهده بما انزل به وابطأ في حفظه وقيل ... والسفر
بالضم جمع لا واحد له الى السلاح دالق ليس بها ماء والاتاحة بها ...
... الماء واهلي ... بضم الطاء اي طهارة والطهور بالضم الفعل والشيخ
الماء الذي يتطهر به ... عليه وسلم ... الهاء ويشهد
يكون فيه شاهد على ان الماء يعني في كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وهو في
... الرهيط دون عشرة من الرجال ليس فيهم امراة وسكوت
الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه كالذي والتي والقوم والمعشر
... الذي في ظل الجبل وفيه الالف والتاء للمبالغة والمعنى ان
الشمس كما قال في حكايته عن موسى عليه السلام تشرق على الظل وفيه الرفق بالمحرم
بلوسهم معنى الظل ليلا يجعل لهم مشقة بالجلوس في الشمس في البلاد الحارة
... جر بمثله محذوف اي ابت ابي ذر كما هو مقدر قال نعم هلكت بفتح اللام
... فيه استعمال الجبان والبخيل على مستعمله كما قال الجامع في رمضان
احترقت ولم ينكر عليه قال وما اهلكك قال اتيت ... اعرابي نصب الراي كما تقدم ما
... تصيبني اجنابة فاصلي بغير طهور بضم الطاء وفتحها اي طهارة
كما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ... عبد صالح
بعلها امرأتين يحبشية واسمها بركة بفتح ... تحتي اي تحركي بني مقيما بها
تذكر بحضرته فقال ما نافيه لدخول الباء الخبر ... ان فتح الميم وفي بعض
النسخ بملأ وكلاهما صحيح قال ولعل لفظ الصرف ذكره الثاني على معناه وهو
الصحف وما في معناها تشتق الى حين وسترقى الجارية بشوب فاغتسل ثم
جيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب وضوء
... وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قال الخليل وابن الاعرابي والزجاج
قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة وسمي صعيدا لانه مما
صعد من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات
الطيب هي الطاهرة ومنه الاستطابة للاستنجاء وهو طيب الرجل نفسه بالماء اي
الذي عنده طهور بضم الطاء وهو الذي يتطهر به وان بلغت ... عشر سنين اي
لزمه ان يفعل التيمم ثم بعد اخرى وان بلغت مدى عشر الى العشرين وما زاد عليها
فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك اي وصله ... ابن ... السختياني
ولم يذكر ابا قلابة قال ابو داود وهذا ليس بصحيح في الرواية قال ابن الصلاح اذا
قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا

حطاه ابن فارس وهو مختص التيمم بالتراب فان الجحاد الصلد لا غبار عليه واستدل
الشافعي بقوله ثم تصيح صعيدا زلقا اي ترابا املس الطريق الطاهر بضم
الواو قال شارح المصابيح المسلم قال وهو ما الوضوء والمراد هنا ان التراب
بمنزلة ما الوضوء في صحة الصلاة بالتيمم ورواية الترمذي الصعيد الطيب طهور
المسلم ورواية النسائي كافاه ويوشك عليه النسائي باب الصلاة بتيمم واحد
... الى خمس سنين ورواية النسائي وان لم يجد الماء عشر سنين والمراد بالعشر
سنين الكثرة يعني يتيمم وان لم يجد الماء مدة طويلة وهو من العدد ليس بمحدد بعضهم
قال ليس المراد هنا انه لا يجزئ التيمم فوق عشر سنين بل يجوز ابدا اذا لم يجد الماء والمراد بالحد
ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين لان التيمم وضعه
واحد يكفيه فاذا وجدت الماء فامسسه كفعل بهم وتشديد السين المفتوحة بمعنى
اي ... صاحبه ورواه البزار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وضعفه الصغير وضعف المسلم
وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وقد استدل
به بعضهم على ان دلكه الاعضاء في الوضوء والغسل لا يجب لانه لم يرد في الماء الا امساسه
جلد الادمي وجوبه عليه وان دلك شيرا قال شارح المصابيح ما معناه وليس معنى هذا
ان اليمين والتيمم سواء جايز وفيه خير عند وجود الماء لكن الوضوء خير من التيمم وافضل
بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء لا يجوز التيمم وهذا نظير قولهم لرئيس اصحاب
اكيله نوبتك خير مستقرا ام حسن مقيل مع انه لا خير ولا حسن في مستقر اصحاب النار
وفي مقيلهم اصلا والمقيل هو موضع القيلولة وهو النوم نصف النهار وقال سعد في رواية
اجتمعت عليه بالتيمم خير وزاد في الصدقة وفيه دليل على جواز تاخير تعجيل الصدقة
عن القسم اذا راى الامام المصلحة في ذلك وعلى جواز دفعها مع فقد المرتجى
البعيد في الحاضر اذا لم يخف عليها وان تلف منها شيء فلا ضمان وحدثهم ... بن
عون انتم من حديث مسدد حدثنا ... سعيد الثقفي كما حاذ وسلمة عن ايوب
السختياني قال قلابة عبد الله بن زيد كما في مقدمة من حاذ قال المنذري هو عم
ابن محمد المقدمي الحديث قبله قال دخلت في الاسلام فهمني كذا في بعض الاصول
والصواب رواية معنى فاهمني بزيادة الهمزة ومعنى اهمني احزنني واغمني
ومنه الهم والهمني اذا بني دوني بكسر الباء اي اهمني اخوف على ديني غايبا او حاضرا
فاخبرته فقال ابو ذر اي احتوبت بالجيم المدينة اي استوخمتها ولم يوافق
طبعي وهو اقلعت من اجوى وهو المرض وداء اجوف اذا انطوى وتجوى اذا اشتد وافق
هواء وهو ما يلائم طبع الادمي ويقال استوخمت المدينة اذا كرهت المقام بها واوبأ
كنت في بعد فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورود والورود بفتح الهاء المجيء اوله
ما بين الساعة الى العشرة الابل وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن عبيدة
ويجوز هي الاناث وورد الورد ورد الحديث في اركوب عامرا فان من ملك خمسا من
الابل وجبت عليه اركوب وكبرا كانت او اناثا ويغنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لي
اشهيت من ابوالها احتج به على طهارة بول الابل على ما كل اللحم وغيرها بالقياس

وهو قول

بذلك قال الى عدم الانكار عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وقد
مسك الشافعي في العمائم واعتبارها في النسب بخلاف من لا يستشار
وعدم الانكار في قصة المدلجي عند رؤية الاقدام والتبسم والاستبشار
اولى ودلالة من السكوت على اجزاء فاقد الاستبشار ودلالته على اجزاء بطريق
الاولى وقد استدل بهذا الحديث الشافعي ومالك وابو حنيفة وابن المنذر على ان
من تيمم لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعا
ولو وجبت الاعادة لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم مع بيان لانه اي لما امر به وقد علم
ناشيء سابق من يصلي بالتيمم والاظهر عند الشافعي انه يقضي في السفر الذي
تسخن به وما يفتى به واما المقيم اذا قضى وفيه وجه ضعيف لا يقضي حدثنا
[illegible] عبد الله الحلبي من اهل مصر المعروف المرادي شيخ مسلم سمع عبد الله بن وهب
[illegible] قاضي مصر صحب الليث وعمر بن الحارث يعقوب المصري
[illegible] من حبيب [illegible] عمر بن ابي انس وعنه مسلم وابو داود
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره ابن عبد الحكم فيمن لم يذكر اسم
سواي كثيرون وقال بعضهم وعبد الرحمن اسد حديثه في اهل مصر ان عمرو بن العاص
رضي الله عنه كان على سرية اي مريد ذات السلاسل والسرية قطعة من الجيش بلغ اربعة
عابه معدودون في عقصه قدر كعب نحو وقال فيه غسل بغابة فتح العين
المعجمة والباء الموحدة وهي حكاسر الجدد الحاكن التي يجتمع فيها الوحل والعرق
[illegible] كما تقدم وبه ترجم فيه التيمم وترجح احاديث الروايتين على الاخرى و
ان المرجح رواية التيمم كما ذكرها البخاري قال السهيلي يحتمل ان يكون فعل احد الراويين
جميعا فيكون قد غسل ما امكنه وتيمم للباقي ولم يشاهد وربما يؤيد هذا الفصل عن
[illegible] عوف حسان بن عطية قال فيه فتيمم اي تكرا المجازي على يد لكنه قد رأى
**باب في المجدور ونحوه يتيمم** المجدور بالجيم والدال المهملة ويقال له الجدري وهي قروح
سقط عن الجلد جمعليه عام فتح وقيل اول من عذب به نوفر فرعون حدثنا محمد بن
عبد الرحيم بن زياد الحلبي الانطاكي قال ابو حاتم صدوق حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله
الباهلي مولاهم ابو اسحاق اخرج له مسلم والد وجه في الرجل بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغرا القشيري الخرساني وثق عن عطاء بن السائب [illegible]
في سفر فاصاب رجلا معنا شجة الراوي الصحابي وفي بعض النسخ وجدنا
فحرتشجه الضمير فشجه يعود الى رجل الفاعل يعود الى حجر [illegible] الشجة
الجراحة انما قيد به لانه اذا كانت في الوجه او الرأس في راسه يسمى احتلم وفي بعض
النسخ واحتلم اي اصابته جنابة وخاف ان يقتل الماء في الجراحة لو اغتسل فسأل
اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فيه دليل على طلب الرخصة والسؤال عنها
عند الاحتياج اليها اما سمع الاعمى بان يجتنب من كل خوف ما هو اعلى عليه لغير
حاجة قال بعض المحدثين من قبل نفسه او شك او تنويعا او ناسيا فالاول



في نفس الامر وانما المراد انه لو صح اسناده على الشرط المذكور [illegible] حديث
لاحد الراويين الحديث انس فاشتبه [illegible] ودوغيرهم **باب اذا خاف**
**الجنب البرد ايتيمم** حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ الزمن حدثنا عبد
قال سمعت ابي حرملة بن عمران حاتم الاودي حضر جنازة ابي الطفيل بمكة قال سمعت
ابن ايوب الغافقي يحدث عن عبيد بن ابي عبيد [illegible] عن عمرو بن العاص
اخبرني عامر اخرج له مسلم في مواضع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن يسيب المصري المؤذن
اخرج له مسلم وله عند الجماعة اربعة احاديث قال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة
شهد فتح مصر عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة
ذات السلاسل بفتح الزاي ويقال فيه بضم السين وبكسر الزاي وفتح الواو وذات السلاسل وهو واد الى القرى
التي بينها وبين المدينة عشرة ايام قيل سميت بماء لبني سليم يقال له السلسل بفتح السينين
المهملتين وضمهما فاكانت هذه الغزاة في جمادى الاولى سنة ثمان فاشفقت اي خشيت
وخفت ان اغتسلت في شدة البرد ان اهلك بكسر اللام وضمها فاذا تم ليهلك من هلك
تبعهت ورواية الطبراني في الكبير مرطبت عبد الله بن عمرو بن العاص ان عمرو بن
العاص اصابته جنابة وهو امير الجيش فترك الغسل واجل انه قال ان اغتسلت
مت من البرد فصلى بمن معه جنبا ثم صلى سائر اصحابه الصبح فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
عرفه بعدهم اياه بعدهم فاقرهم وسكت كذا للطبراني المذكور [illegible]
صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرهم بعدهم
ليكون فيه جمع بين الروايتين فقال يا عمرو أصليت يا صحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وهو العدر وقلت انه قال ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فيه دليل على جواز احدهما التيمم والاستباحة

عقب السلام فلا اعاده وبه قال الاوزاعي وبعد لهذا الحديث وذهب طاوس وعطا
والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره
اذا وجد الماء في الوقت يلزمه الاعاده لان الماء هو الاصل ووجوده بعد التيمم كوجوده
النص بعد الحكم في الاجتهاد وأجيبوا بانه ليس نظير مسئلتنا بل نظيره من صلى بالتيمم
ثم وجد ثمانية ونظير مسئلتنا ما عمله الصحابي باجتهاده ثم يرد النص باثبات
الحكم خلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله وحديث عبد الله رباح بن يزيد الخطمي بن سعيد
عن سعيد يعني ابن ابي ناجيه مصري كان عابدا ابو وثق عن بكير بن سوادة
عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم الحديث الصحيح وصله
عبد الله بن نافع وارسله غيره ثم اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن الليث وعن غيره
ابن ناجيه مرسلا كما قال ابو داود واخرجه ابن علي بن الكلبي من طريق ابي الوليد
الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن ابي ناجيه عن بكير بن سواده
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا وعمرو ثقه جليل قال ابو داود
وذكر ابو سعيد الاشج في هذا الحديث ليس بمتواطئ اسمه رسل قال الدوري
ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما هو مبسوط ومقرر في كتب اصحاب
الشافعي يحتمل كما قال ابن بعين اذا اسنده من وجه اخر او ارسل من وجه اخر
او تعلق به بعض الصحابة وقد وجدنا هذا الحديث بسند احدهما ما صح عن
عمر انه قال من الحرف حتى اذا كان بالمربد نيم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة والثاني رواه البيهقي باسناده عن ابي الزناد قال كان
من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر منهم
فقهاء المدينة السبعة يقولون من نيم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت او بعده
لا اعاده عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد الله بن نافع عن بكر بن
سوادة عن ابي عبد الله وهو اسمه جميل بن عبد الله مجهول وذكر ابن حجر انه
ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يقل مهاجر وابنة الشيخ عمرو بن الحارث وضعفهم
ابن ابي ناجيه وقد وثقهم النسائي ومحمد بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد وصالح
وابن يونس واخرج سعيد بن ابي مريم وابن سواده عن جده عن ابن عباس قال اسحق
ابن راهويه في مسنده انا بدل بن ابي الزبرقان ابن نافع عن ابي سمرة عن حبيب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ثم نيم فقيل له ان الماء قريب منك قال
فلعلي لا ابلغه عن عطاء بن يسار ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الحديث المتقدم **باب في الغسل يوم الجمعة** حدثنا ابن نفيل ومسدد المعنى
قالا نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا عثمان يعني ابن حكيم الاودي قال سألت
نافعا اكان ابن عمر يغتسل يوم الجمعة قال نعم قد جاء من امر العراق
فلم يجد الماء غير مرة فلما جاء الماء اغتسل حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه فناداه عمر
كيف تصنع بعد النداء فقال ما هو الا ان سمعت النداء توضأت ثم اقبلت
الكلام



الكلام في الخطبة [illegible] الصحيح فلم ار دعلى ان قضيات ابي شغلت النوم فيها الاعتدال الى قوله الاوزاعي
وغيرهم وفيها اذا حضر الشغل يوم الجمعة قبل الصلاة وان كان الافضل التكبير بصلاة
الجمعة وفيها ان غسل يوم الجمعة غير واجب له حاسبه بالتشاغل عن الاغتسال
ولو كان واجبا لما تركه ولهذا لم يأمر عمر بالرجوع للغسل لما رأى [illegible] منصوب اي وقد صحت الوضوء فقط قال الزهري وغيره وفيه انكار على
ايوا بعض قصرت حيث ابطأت عن المجيء وتركت غسل الجمعة ولم يشهدوا الخطبة
للصحابة الخاصين من المهاجرين والانصار وغيرهم رواية البخاري وقد علمت
ان [illegible] باني [illegible] الجمعة بظاهر هذا الامر من اوجب غسل الجمعة وفي الحديث
الدليل قبله فهمه عمر فهذا الامر من ظاهره ويؤيد ذلك ان عثمان لما دخل وعمر
يخطب وقد ترك الغسل واقره عمر على ذلك وكذا اقره حاضروا الجمعة وهم اهل العقد
والحل ولو كان واجبا لما تركوه ولما اقره به قال فرأيت اخر من الحاديث الصحيحة
[illegible] القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم المدني
القرشي الزهري الفقيه وابن سليم هو ابن جبير بن عبيد الرحمن عوف وذكر صفوان
عند ابن حنبل فقال هذا رجل يستسقي بحديثه الغيث ونزل القطر من السماء بذكره
وكان يصلي على البسيط في الليلة الباردة ليلا يجيء النهار ولو قيل له قامت القيامة
ما كان عنده زيد على ما هو عليه من العبادة وهو في اليس من الاربعة والمائتين
بالمدينة وقال اني سمعت الله يقول في البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فلما صلى عليها قال اما هذا فقد انقطعت عنه اعمالكم احتاج الرجل من خلفه
يعني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب وجاء في الادلة على عدم تحتم اي بالغ
حديث ابن عباس ان الله يحب من اهل بيته عبد الله بن موهب الرملي الزاهد الفقيه حدثنا
مفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني قاضي مصر وعياش بالشين تحت
واله لشيب المعجمة رعياش بالموحدة والسين المهملة العسافي عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج مولى اشج عن نافع مولى ابن عمر عن الجلاء بنه حفصة زوج النبي صلى الله
وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة وهي هجرة لهما جرت عن ابي موسى ابن عليه وسلم انه
قال على كل محتلم اي بالغ رواح قال ابن فارس الرواح ورواح العشي وهو من
الزوال الى العشي وذكر الرواح المحض بما بعد الزوال مناسب لقوله قبله على
كل محتلم فانه من صيغ على الوجوب ولزوم الجمعة فاذا ثبت الصلاة على كل بالغ
ثبت الجنابة ولو ادعى خلافه فمن فصل منه اي ان الرواح من اول النهار الى الجمعة وعلى من
راح اعم اراد الرواح الى الصلاة الجمعة الغسل ويحصل هذا الغسل الجنابة فان
الصحيح المنصوص عندنا الشافعية ان من اغتسل لجنابة وجمعة حصلا كما لو
نوى الداخل للمسجد الفرض وتحية المسجد قبل ان يجلس واحدهما كما لو نوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتجميل الى النساء فكره لمن اراد حضور الجمعة الطيب والزينة وفاخر الثياب خصوصا
ان كان شابا بقرب الجمعة اى ما شيا بسكينة ووقار فلم يخط بقال فخطيت فلانا
وخطيته اذا خطوت عليه اعناق الناس وفى رواية لاحمد وغيره لم يتخط رقاب
الناس يوم الجمعة فضيلة ترك به وهم فاعتمده ابن السبكى المختار الذى حكى التصريح به
عن تعليق الشيخ ابى حامد فى نص الامام ويدل على التحريم ما روى الترمذى عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم وقال حديث غريب وفى العلل عليه عند اهل العلم ورواه الطبرانى
فى الكبير عن الارقم بن ابى الارقم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذى يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اذا بعرق بين الناس بعد خروج الامام كجار قصبه
فى النار ورواه احمد ايضا وقيد بعد التحريم بخروج الامام وقيد فى شرح المهذب
اباحة تخطى الامام بما اذا لم يجد طريقا الى المنبر الا بالتخطى واستثنى فى
الروضة من راى فرجة لا يصلها بصبى يخطه ثم صلى كتب الله له اى ما رزقه الله
تع من المنى قبل اى قبل خروج الامام اما بعد خروجه فلا يرخص على تخطى المسجد ثم الصمت
اى سكت اذا سمع الامام فى الخطبة عن القراءة والذكر وغيرهما ولو بمن لا يسمعه عند ابى حنيفة
ان الادعيات سنة والقديم ومنصوص الشافعى الاحمال من الجهلة وبه جزم بعضهم
انه حرام لكلام ويجب لاستماع الخطبة ويجوز للداخل فى الخطبة ان يتكلم راجعا
لنفسه مكانا ان اتى لاذ فيما بعد قعوده قاله الرافعى والنووى قالا ويجب الاعلام
قبل الخطبة وبعدها للفراغ وبين الخطبتين انتهى ويدل على هذا قوله اذا خرج امامكم
حتى يخرج صلاتكم فقيدوا الامر بالانصات بما اذا خرج الخطيب فظاهره انه
لا انصات وان لم يخطب بعد ويحمل الامر بالقراءة قبله على ما اذا اجاز
من الكلام بين الخطبتين كما مر وما يفعلها كقراءة اى كلفرض ما يلزم من
حضور قلبها من ان ثوب الصغار يرى انه لم يوجد صغار فلا يسعد بحضور
من الكبار والله اعلم ومن لم يسمع هو ومن لا يراه كالبعيد بيانه بالنسبة على
الظرف لاضافته الى الظرف الذى بعده وهى الايام فى قوله بشلاثة ايام وتقدم العشر بمعنى
ان الحسنة بعشر امثالها قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجاء ان بعضها
وهو ثلاثة ايام لحق الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذى فضل فيه هذه الفضائل
الجليلة فى معنى الحسنة التى تضاعف بعشر امثالها وحديث عمرو بن سليم الزرقى
يرفعه وعبد الحميد بن بكر بن عبد الرحمن بن سلمة بن سلام ابى عمرو المذكور وحديث محمد بن سلمة
الحارثى ابن الحارث المصرى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
ابن يعقوب ابن اخى ابى امية الانصارى مولاهم المصرى احد الاعلام عن سعيد بن
ابى هلال الليثى مولاهم عن نعيم بن سعيد الليثى اصله من المدينة ذكره ابن حبان فى الثقات
والذين اخرج لهم من ابى بكر بن المنكدر اثنان محمد ربيعة عبد الله القرشى التيمى
المدنى اخو محمد بن المنكدر ذكره ابن عبد البر فيمن لم يرو عنه الا واحد وهو
سليم المكى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم



الفرض والرابعة وقت بان التجميل يحصل ضمنا وهنا كذلك ما قصوده ويدل على ذلك ما
رواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن ابى قتادة قال دخل على ابى وانا اغتسل
يوم الجمعة فقال غسلك هذا من جنابة او الجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا الى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة
الاخرى واسناده قريب من احسن قال المنذرى ورواه الحاكم بلفظ الطبرانى وقال صحيح على
شرطهما ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة
الاخرى واذا الغسل يعد طهرا على الفور اجزاه من غسل الجمعة وان اغتسل قبل
الفجر لم يجزه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة والمراد يوم
وان اغتسل ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء لان الحدث انما يرفع الطهارة
الصغرى ولا يرفع المقصود من الغسل ومن قال يجزئ الغسل من الفجر كما هو
النخعى والثورى واحمد والشافعى وحكى عن الاوزاعى انه يجزئه الغسل قبل الفجر
وعن مالك انه لا يجزئه الغسل الا ان يتعقب الرواح وان احب يمنع الهمز والنون
وضم الهاء وكسر الغين على البناء للمفعول ويقال فيه خنب بفتح الجيم وكسر الغين
اى بعد عن مواضع الصلاة والمراد بقوله وانا احب انه لو اغتسل للجمعة من الفجر
ثم احدث بالجماع او نوم او غيرهما لم يسقط غسل الجمعة عنه بل يغتسل للجماعة وسقى
غسل الجمعة على صحته قال النووى لانه قد فعل فلا وجه لابطاله حدثنا يزيد بن خالد
ابن يزيد بن عبد الله بن موهب بضم الميم والهاء الهمدانى باسكان الميم ح وحدثنا عبد
العزيز بن ابى الاصبغ الحرانى قالا حدثنا محمد بن سلمة بفتح السين واللام بن
عبد الله الباهلى بن وهم الحرانى اخرج له مسلم والاربعة ح وحدثنا سويد بن سعيد
البصرى قال نا حاجب بن سليمان قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمى عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وابو امامة
اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جد ابى امه ابى امامة اسعد بن زرارة
فاكنا نكنيه وعاله وبركة عليه فى سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة
ابن سهل بن حنيف الانصارى بعد من كبار التابعين وممن ادرك النبى صلى الله
عليه وسلم والبيان وحجة عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فيه ان الفضيلة لا تحصل
الا بالغسل بعد الفجر لانه علق الحكم باليوم واليوم اول من الفجر وليس براجح
ما يجئ من رواية ابن جريج عن ابى هريرة والبيهقى صالح بن ابى صالح بن ابى فروة فيه استجاب
الثياب الحسنة وافضلها البيض لما روى ابن ماجه مرفوعا ابى الدرداء ارفعوا ان
احسن ما تزرون الله فى قبوركم ومساجدكم البياض وروى عن ابن عمر فى كامل ابن عدى
وحسن رجاله من الكبعض عاى استعملوا بعض الطيب ان كان عندكم ويندب ان
يلبس جيده ويطيب مواضع السجود قال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة ان
يتطيب ويدهن ويسوك ويلبس احسن ثيابه وان يتعمم ويرتدى ويتسرول قال
الشافعى ويستحب هذا الاجتماع لكل من اراد حضور الجماعة من الرجال والصبيان

وكلمن اسرع الى شئ قد بكر اليه واما انكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول كل
شئ باكورته وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل معنى التفطير والتبكير
وافتعل وانكر للتاكيد والمبالغة كما قالوا جاد مجد قال ابن الانباري معنى
يكب يصدق قبل خروجه وما روى وذكره ما روى في الحديث من قرء يوم الجمعة
بالصافات فانه لا يتخطاها وحشا ولم يركب جمع بين التفطير للتاكيد ودنا من
الامام فاستمع هيأ نفسه للسبب يعني ان الرجل من الامام سبب يدنو الى استماع
الخطبة التي تنعطها ورواية احمد باسناد رجاله الصحيح واقترب واستمع وانصت
بفتح اوله قال في النهاية يقال لغا الانسان يلغو لغوا ولغا يلغي بالكسر اذا تكلم بالباطل
من القول وقال الخطابي اللغو الرجل يكلم بما حط الكلام كان له يكلم خطوع كل
سنة وبطل التهذيب اجر سنة اجر بالرفع بدل من عمل صيامها وقيامها رواية احمد
المقدمة كان له بكل خطوة قيام سنة وصيامها يعني بلا مضاعفة حديث ابن
ابن سعيد ما الليث عن خالد بن يزيد المصري ابو عبد الرحيم الفقيه عن سعيد
ابنه ابي هلال الليثي عن جهاده بن قيس بضم النون وفتح السين المهملة المخففة
الكندي قاضي طبريه عن مسلم بن عبد الملك في كتب ثلاثة بزيادة ابيهم الخطيب يقضي
على الاعداد عباده بن نسي ورجاء بن حيوة وعدي بن عدي عن ابو مسهر هو عبد
عمار محمد بن عبد العزيز عن اوس بن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غسل رأسه اي بخطبي وغيره يوم الجمعة واغتسل في جمع بفتح وسكون اي قربا
من فطر الحديث المتقدم حدثنا عبد الغني بن رفاعة عن ابي خليل وهو محمد بن سلمة
المرادي المصري قال حدثني عبد الله بن وهب قال ابن ابي خليل اي في روايته
قال ابن وهب حدثت اوعن وبعد يحمل على الضعف والله اعلم اخبرني اسامة بن زيد
يعني عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد عن عبد الله عمرو بن العاص عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص جد المحارثي فصرح هنا باخباره ابيه عن جده الاعلى وكان حذف
متصلا وارتفع الخلاف في الاحتجاج به لان فيه الضعف عن النبي صلى الله عليه
انه قال من اغتسل يوم الجمعة وحسن وطيب اي اتقن اما كان لها طيب وليس من
صابح اي خلوق احسن بثيابه كما في الرواية السابقة ثم لم يتخط رقاب الناس يعني لدنو
يتركها بل ربما يهم موضعا خاليا ثم فعل جاز له تخطاه الى الموضع الخالي لانه
لا حرمة له لتقصيره قال الاوزاعي تخطاهم الى السبعة قال احسن لانهم حالوا
احراز صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن حر الصفوف وجلسوا في شرها وثم بفتح عند
اي موعظة الخطيب بتشديد الظاء المعجمة وبالصلاة عما لم يفرضها اي وزياده ثلاثة ايام كما تقدم
وراءها عند الموعظة وتخطا بالظاء المعجمة في اخر رقاب الناس دون تقصير منهم كانت له
الصلاة له طهرا اي مطلقة فضيلة الجمعة المتقدمة وصارت جمعته طهرا
تعصوم لا كفارة فيها وروى الامام احمد والبزار والطبراني عمران بن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار



تحقق الغسل في يوم الجمعة واجب بحق كل محتلم اي بالغ وهو بمعنى قوله من الاحتلام
يستلزم الجمع والمراد بالغسل ما اتخذ عن اجماع على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان سببه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا والمراد بقوله يعني عند الاغتسال رأس بفتح
الياء والميم من الطيب من هنا للتبعيض وهو قائم مقام المفعول اي استعمال بعض
الطيب رواية البخاري تمس من طيب بيته وتصدق بالتنوين بوزن ان السنة ان تحذ
الرجل في بيته الطيب لنفسه واهل بيته ويجعل مستعملا منه عادة لئلا يخرج في بيته
لذلك واستعمال الطيب لا يختص يوم الجمعة بل يستحب في بعض ما روى الطبراني في الكبير
بسند رجاله رجال الصحيح عن يزيد بن ابي عبيد ان سلمة بن الاكوع كان اذا اتى ضحا
باخذ المسك في يده ثم يمسح به وجهه فقلت له اي يعيش حاقد رأيتك تفعل كل يوم شيئا لم
فيه دليل على ان الطيب والسواك ليس بواجب واستدل بعضهم بعطف السواك
والطيب على الغسل على ان الغسل ليس بواجب اذ لم يختلف الحامد وان السواك والطيب
غير واجبين وكذلك لم يذكر احمد في روايته كما لم يذكر عبد الرحمن ابي سعيد قال في بعض
قال من طيب امرأته كذا رواية النسائي ولعل هذه الرواية توضح رواية البخاري من طيب
بيته ويكون المقدر من طيب اهل بيته يعني اهل حاجا جاء حجر حاجا وحجيجا جاء
الجر حراي بفتح الجيم بينهما الف ساكنة المصبغي العابد المعروف بحيي وثقه ابو داود
وقال ابو حاتم صدوق حدثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي احد الائمة قال سفيان اني لاستحي في عمري كله ان اكون سندا واحدا
مثل ابن المبارك فاقدر ان اكون ولا يلتذ ايام وكان اذا كان وقت الحج اخذ الحج اليه اجابه
من اهل مرو ويقولون نضحك ونقول لهم هاتوا نفقاتكم فيأخذ نفقاتهم فيجعلها
في صندوق ثم يكري لهم ولا يزال ينفق عليهم ويطعمهم الطيب الطعام والحلوى فاذا
وصلوا المدينة ومكة قال لكل منهم ما امرك عيالك ان تشتري لهم فيشترون
كذا من مكة وكذا من المدينة ثم لا يزال ينفق عليهم الى مرو فاذا دخلوا المدينة وكان
بعد ذلك ضيع لهم وليمة وكساهم ودعا الصدور ففتح ودفع الى كل منهم صرته
وعليها اسمه وكان يقول الحر الى الناس خلوق العلماء عن الاوزاعي ما حسان
ابن عطية ابو بكر المحاربي ثم عابد الكوفة قدري حدثني ابن لهيعة مشرح بن هاعان بن
بعد الهمزة وكسر المعجمة وتخفيف آخره كذا قاله ابن معين وغيره شامي تابعي ثقة الصدائي
صنعاء الشام حدثني اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من غسل يوم الجمعة قال ابو بكر بن خزيمة من قال غسل الجنابة يحتاج
حاجة ناجب لغسل على رأسه واغتسل هو ومن قال غسل الجنابة بالتخفيف
اراد غسل رأسه واغتسل فصب الماء على جسده ويدل عليه الرواية الاتية من غسل
رأسه يوم الجمعة قال الخطابي ومنهم من ذهب الى ان هذا من الكلام المنطاعي
الذي يراد به التاكيد ولم يقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين وقال
الازهري يعول في الحديث نفس لم تركب ومعناهما واحد والى هذا ذهب الامام
صاحبنا جهم بكر بتشديد الكاف قال في النهاية بكرا في الصلاة في اول وقتها

ويوكد مذهبه ما فى رواية الصحيحين وابن ماجه مثل المهجر مثل الذى يهدى
بدنة والتهجير لا يكون فى اول النهار والهجير عند الاكثرين السير عند الهاجرة
وقال بعض الشافعية بان معنى هجر هجر منزله وتركه ومنه فى الحديث من
الناس من لا يكاد يهجر الا هاجرا قال فى النهاية يريد بهجر يحول القلب وترك
الاخلاص فى الذكر فكان قلبه هاجرا للسنة غير واصل له وانكر الازهرى
ان الزوال لا يكون الا بعد الزوال كما قاله مالك وغلط قايله وقال فى شرح
الفاظ المختصر معنى راح مضى الى المسجد ويتوهم كثير من الناس ان الرواح
لا يكون الا فى اخر النهار وليس كذلك بشى لان الرواح والغدو مستعملان فى السير
اى وقت كان من ليل ونهار يقال راح فى اول النهار وغيره وغدا بعضهم
لا من اختار ما ذهب اليه مالك من الشافعية امام الحرمين والقاضى وغيرهما من
اكابر اصحابنا وعلى ما نقله فى شرح المهذب وكانما قرب بدنة اشتهر به الشافعى
وابو حنيفة فى تفصيله المذكور فى الضحايا على انعم وانها الافضل فى الاصح
ثم البقر ثم الضان وسوى بين الهدايا والضحايا لنسكه وقال مالك واصحابه الضحايا
بالضان افضل من المعز ثم البقر ثم الابل ومن اصحاب مالك من قدم الابل
على البقر وهو افقه فى الهدايا ومحتمل قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وانه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وكان يكره الافضل كما ذكرته فى الضحايا ولان
للقرن فى الضحايا استطابة للحم وفى الهدايا كثرة تمان ومعنى كانما قرب اهدى الى
الله بعد اعظم البدن تقربا الى الله وتطلب قربة من يهدى الغربان الحب
الله والجامع بينهما المسعى الى بيت الله كتشبيه المشى بالسعى الى الحج وشبه بيت الله
بالكعبة وشبه اليوم الحج يوم الجمعة ومن راح فى الساعة الثانية كانما قرب
اى اهدى الى الله عز وجل كما يهدى القربات الى بيت الله الحرام بمنى والبدنة
والبقرة يقعان على الذكر والانثى بالتفاتهم والهاء فيه للوحدة كتمر وتمرة
ونحلها من افراد الجنس سميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة ومنه
سمى محمد الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه عمقا خلا يلتفات وعلل عنه عايه وعليه
وظاهره يحتج عطاى ان البدنة من الابل وهى حلاف فى البقرة ومالك يجعل البقرة
من البدنة ويظهر ايضا هذا فيمن يدرك بدنة بعد لا يجد فيها الا البقرة ورواح
فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة
وكانه قربه يلتفع به ومن جاء فى اول ساعة من هذه الساعات يستحق هو ومن جاء
فى اخرها فى تحصيل اصل الفضيلة اى الكبش لكن بدنة الاول وبقرته وكبشه
اكمل واحسن ممن جاء فى اخر الساعة وبدنة المتن سمط متن سمطه وهذا اذا ادرك
ادرك الجماعة فى الركعة الاولى بدليل اجره على اجر من ادركها قبل السلام وان اشتركوا
فى ادراكه حصول فضيلة الجماعة ومن راح فى الساعة الرابعة كانما قرب دجاجة
بفتح الدال وحكى الكسر ايضا ومنهم من يخطئ الكسر لقلته ووضع على الذكر والانثى
وجمع الدجاج دجج مثل عناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاجات وقد قالوا



حدا سفار اى الذى يقول انشد ليس لجمعه حد ما شاء بن اى شيبة حدثنا
محمد بشر بن القراصه بن المختار العمرى الكوفى احد العلماء بالحديث تاركوا
ابن ابى ذئب الكوفى الاعمى حدثنا شعيب بن شيبة اخرج له مسلم عن يعلى بن
عبيد الطنافسى بضم العين المعجمة اخرج له مسلم فى العلم والوضوء عن عبد الله
ابن الزبير فى عايشة رضى الله عنهم انها حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
الرجل من الجنابة غسل الجنابة واجب من الاحتلام وايجاع كما تقدم ويوم الجمعة كما تقدم
والحجامة فيه حجة للقديم من مذهب الشافعى انه يستحب لغسل من الحجامة ومن مس
الميت نص عليهما الشافعى فى القديم وحكاه عن القديم القاضى والقفال وقطعا به
وكذا قطع به المحاملى فى اللباب والغزالى فى الخلاصة والبغوى وحكاه الغزالى
فى الوسيط عن ابن القاص ثم قال واكثر معظم اصحابنا استحبابهما واحاديث حجة
على من انكر الاستحباب واحاديث صحيحة ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين
وقال البيهقى وخطه فيما تدر واهم كلهم ثقات وقال صاحب المهذب اسناده
على شرط مسلم لكن اخرجه المدنى الجنابة وقال انه منسوخ كما يغسل من مس
الميت ويعضد حديث الترمذى من غسل ميتا فليغتسل وصححه ابن حبان من رواية
سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال الماوردى خرج بعض اصحاب الحديث تصحيحه
عليه وعشرون طريقا وقال الشافعى يجب غسل لميت ان صح الحديث حديث صحيح
خالد بن يزيد السلمى الدمشقى قال ابو حاتم كان قدريا وثقه النسائى وغيره وان
ابن محمد الدمشقى الطبرانى اخرج له مسلم ما على رجل ثقب فتح اكاد المهملة والسين
المعجمة الفزارى قال رحيم لا باس به قال سالت تكلم فى هذا القول المتقدم من
غسل ما اغتسل انحدث قال غسل راسه وجسده اى ساير جسده حدثنا محمد الوليد
ابن هبيرة الهاشمى الدمشقى بكسر الدال وفتح الميم الحلاسى قال ابن ابى حاتم يروى عن
ابى السماح منه وهو صدوق وقال ابن يونس عبد الاعلى بن مسهر الغسانى اخرج له
مسلم عن سعيد بن عبد العزيز بن يحيى التنوخى فقيه اهل دمشق وصفتهم بعد
الاوزاعى اخرج القران على عبد الله بن عامر وهشام بن عمار البخارى فى الادب فى قول لغسل
واغتسل قال غسل راسه يعنى نسر ويحتمل غسل جسده كله بعد وكذا حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة يدل على ما قاله اصحابنا ان من اغتسل لجنابة سقط
عنه الجنابة وحصل له فضيلة غسل يوم الجمعة ولا يغتسل لغسله ثانيا على
الاظهر عند الاكثرين ثم راح فى الساعة الاولى كما فى رواية فى الصحيح
فيه ان التكبير للجمعة افضل من التهجير وهو خلاف ما رجحه الشافعى هنا بظاهر
هذا الحديث والذى اعتمده مالك التهجير دون التكبير وحمل الحديث على ان المراد به
بعد الزوال بعلمنا ان الرواح فى اول النهار انما يكون بعد الزوال قاله المازرى
وخالفه بعض اصحابه فى قوله فى تسميه الساعة بتخفيف الرواح فى تسميه الساعة

ويوكد سنة هذه ما في رواية الصحيحين وابن ماجه مثل المهجر مثل الذي يهدي
بدنة والتهجير لا يكون في اول النهار والهجير عند الاكثرين السير عند الهاجرة
وقال بعض الشافعية بان معنى هجر هجر منزله وتركه ومنه في الحديث من
الناس من لا يذكر الله الا مهاجرا قال في النهاية يريد تهجين القلب وتركه
الاخلاص في الذكر فكان قلبه مهاجرا للسانه غير واصل له وذكر الازهري
ان الزوال لا يكون الا بعد الزوال كما قاله مالك وغلط قايله وقال في شرح
الفاظ المختصر معنى راح مضى الى المسجد وبتوهم كثير من الناس ان الراح
لا يكون الا في اخر النهار وليس كذلك بل الراح والغدو مستعملان في السير
اي وقت كان من ليل ونهار يقال راح في اول النهار وغيره روح وعدا بمعناه
لا من اختار ما ذهب اليه مالك من الشافعية امام الحرمين والقاضي وغيرهما من
اكابر اصحابنا على ما نقله في شرح المهذب وكانها تريب به ذهب اليه الشافعي
وابو حنيفة في تفصيل لهم في الضحايا على النعم وانها الافضل في الاصح
ثم البقر ثم الغنم وسوى بين الهدايا والضحايا النسكي وقال مالك واصحابه الضحايا
بالضان افضل من المعز ثم البقر ثم الابل ومن اصحاب مالك من قدم الابل
على البقر ومن افضل في الهدايا والضحايا قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وان الى
الله تعالى اعظم البدن يتقرب به الى الله ويطلب قربه كمن يهدي الغنم ايضا الى
الله واجاب عنها المسمى الى بيت الله كتشبيه المشي بالسفر الى الحج وشبهه بيت الله
بالكعبة وشبه اياما لحج يوم الجمعة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
اي اهدى الى الله عز وجل كما يهدي القرابات الى بيت الله الحرام بدنة والبدنة
والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيه للوحدة كشجرة وشجيرة
ونحلها من افراد الجنس سميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ومنه
سمي محمد الباقر لانه بقر العلم ودخل فيه عمقا بليغا وحصل منه على مراد مرضيه
وظاهره يجتزئ عما ذكر من البدنة من الابل وهي حلال في البقر ومالك يجزي البقرة
من البدنة ونظر فايها هدا فيمن يجد بدنة ولا يجد غيرها لا البقرة ويراح
في الساعة الرابعة فكانما قرب كبشا اقرن ويصفه الافرن لحسن منظره
كانه قربه يتنطح به ومن جاء في اول ساعة من هذه الساعات يستركه هو وما جاء
في اخرها في تحصيل اصل البدنة اي البقرة او الكبش لكن بدنة الاول وبقرته وكبشه
اكمل واحسن من جاء في اخر الساعة وبدنة المنبسط وبقرته وكبشه وهذا كله ان من
ادرك الجماعة في الركعة الاولى يريد اجره على اجر من ادركها قبل السلام وان اشتركوا
في ادراك اصل فضيلة الجماعة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
بفتح الدال وكسرها لكسر منهم ومن يقول الكسر لغة قليلة ويقع على الذكر والانثى
وجمع الدجاج دجج مثل عناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاج وقد جاء



في البيهقي ع

كتاب ان م

صلاة يوم

بجل اسفار او الذي يقول انت ليس لهم حدثنا شيبان بن ابي شيبة حدثنا
محمد بشر بن الفرافصة بن المختار العدي الكوفي احد العلما بالحديث ذكريا
ابن ابي زايدة الكوفي الاعمى حدثنا شعيب بن شيبة اخرج له مسلم في غير
تثبيت العشرة في صحيح العين ٣ اخرج له مسلم في العلم والوضوء عن عبد الله
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع من الجنابة غسل الجنابة واجب من الاحتلام واجماع كما تقدم ويوم الجمعة كما تقدم
وفي الحجامة فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي انه يستحب لغسل من الحجامة وروي
الحجامة نص عليها الشافعي في القديم وحكاه عن القديم القاضي والقفال وقطعا به
وكذا قطع به الماوردي في اللباب والغزالي في الخلاصة والبغوي وحكاه الغزالي
في الوسيط عن ابن القاص ثم قال وانكر معظم اصحابنا استحبابها والحديث حجة
عليهم انكر الاستحباب والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين
وقال البيهقي في خلافياته رواتهم كلهم ثقات وقال صاحب المهذب اسناده
على شرط مسلم لكن اخرجه المتولي الحنابلة وقال انه مشروح كما يجب والغسل من
الميت ويعضده حديث الترمذي من غسل ميتا فليغتسل وصححه ابن حبان من رواية
سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال الماوردي خرج بعض اصحاب احاديث الصحة
ماية وعشرين طريقا وقال الشافعي يجب غسل الميت ان صح الحديث وقد صح من
خالد بن يزيد السلمي الدمشقي قاله ابو حاتم كان ثقة رضي وثقه النسائي وغيره
ابن محمد الدمشقي الطباطبي اخرج له مسلم ما على رجل بفتح الحاء المهملة والسين
المعجمة الفزاري قاله دحيم لا باس به قال سالت مكحولا عن هذا الغسل المتقدم من
غسل ما اغتسل المحدث قال غسل راسه وجسده اي سايرجسده حدثنا محمد الوليد
ابن هبيرة الهاشمي الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم الهلالسي قال ابن ابي حاتم روى عن
ابي السماك سنه وهو صدوق احمد ابو عيسى عبد الاعلى بن مسهر الغساني اخرج له
مسلم عن سعيد بن عبد العزيز بن يحيى التنوخي فقيه اهل دمشق وصفتيهم بعد
الاوزاعي قرا القران على عبد الله رعاء مرة وروى له البخاري في الادب في قول له غسل
واغتسل قال غسل راسه يعني تسرح بحا وغسل جسده كله بعد وكذا حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة يريد على ما قاله اصحابنا ان من اغتسل للجنابة سقط
عنه الجنابة وحصل له فضيلة غسل يوم الجمعة وكذا لو اغتسل لغسلة ثانيا على
الاظهر عند الاكثرين ٢ وراح في الساعة الاولى كما في رواية في الصحاح
فيه ان التكبير للجمعة افضل من التهجير وهو اختيار الشافعي اخذا بظاهر
هذا الحديث والذي اعتقده ان التهجير دون التكبير وحمل الحديث على ان المراد
بعد الزوال بعلمانا ان الراح في اول النهار وانما يكون بعد الزوال قال المازري
فيحتاج بعض اصحابه فمن ان نفي وتمسك مالك بحقيقة الراح في تسمية الساعة

رواية للنسائي قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة
وفي رواية له قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورًا وفي السادسة بصرة
النووي واسناد الروايتين صحيحان انتهى وروى الامام احمد في مسنده من حديث
ابي سعيد نحو الرواية الاولى منها ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة
فيه رد لما نقله عن النهاية ان معناه اهدى كما يهدي الغربان لان الغربان انما هو
في النحر فقط لا في الدجاجة والبيضة وان معنا قرب تصدق كما قال النووي يعني
تصدق متقربا به الى الله تعالى وفيه دليل على ان القربان والصدقة يتعاقبان على
القليل والكثير قال الخطابي الجمعة الاولى وقتها من اول حين الزوال وهو
بعد الزوال الى خمس ساعات وفضله في الساعة الرابعة والخامسة مستدل بقوله
على ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها وقتها رائحا
كما قالوا للمقبلين الى الحج حاج قال الكرماني الاشكال باق والمبدأ عند اهل الشرع
من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس لان سلمان على الفرق الصادق ان اليوم من طلوع
الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فمعنى الساعة الساعة قلت يمكن ان يقال
الامام وطي الصحف لما هو في المسابقة كما في السادسة وعلى رواية النسائي المهجر
الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي
دجاجة كالمهدي بيضة فيكون خروج الامام في هذه الرواية في الساعة السابعة فاذا
خرج الامام حضرت بفتح الصاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح اشهر وافصح
وبها جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة الملائكة قالوا هم غير لحفظهم وظيفتهم
كتابة حاضرة الجمعة يستمعون الذكر يعني الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة
وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تبعث الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون المجيء الناس فاذا خرج
الامام طويت الصحف وارتفعت الاقلام فيقول بعضهم لبعض ما حبس فلانا
فيقول الملائكة اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان مريضا فاشفه وان كان عائلا
فاغنه **قال** الخطابي في ترك الغسل يوم الجمعة حديث مسدد قال حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد بن فيروز عالم المدينة عن عمرة بنت عبد الرحمن سعيد بن زرارة
من فقهاء التابعين احدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهان بضم الميم
وتشديد الهاء جمع ماهن وروي مهنة بفتح الميم والهاء للبخاري وهما جمع
ماهن كخادم وكتبة وقال الحافظ ابن حجر مهان بكسر الميم وتخفيف
الهاء جمع ماهن كقائم وقيام وصائم وصيام انما هن الخادم اي كانوا يخدمون
انفسهم ويعملون اعمالهم بانفسهم ولم يكن لهم من يخدمهم قال ويحتمل ان يكون
مهانا فهو قياسي غير جمع الى الجمعة يوم الجمعة وجب عليه البخاري وقت الجمعة اذا
زالت الشمس ووجهه ان لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال
وكانوا يكونون في اشغالهم فاذا زالت الشمس وخل وقت الصلاة ذهبوا الى
الجمعة بهيئتهم اي بحالتهم التي كانوا عليها رواية البخاري في هيئتهم فضل لهم لو اغتسلوا

اي لكان اكمل وفيه دليل على ان من اراد الجمعة ان يجالس ان لا
ان يحضر الرجل الكبير في بدنه وثيابه عبد الله بن مسلمة القعنبي ان
الدراوردي
ال المطلب بن عبد الله المخزومي المدني
الله
لتقارض الادلة وكانه سائل عن العمل بظاهر حديث غسل الجمعة واجب
فاجابهم بانه لم يأخذ بظاهر الحديث المعارضة لحديث عثمان المتقدم
مع ما دل على ان تلك الاحاديث الاتي من قضائها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحسنه وكاطهر اي اكثر
نظافة قال الطهارة في اللغة النظافة من حسن اي افضل واكثر اجرا والاغتسال فيه
دليل على انه يستحب للعالم والمفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان الافضل للسائل
غير الحكم الذي سأل عنه ما يتعلق بالمسئول عنه ولم يدر كم السائل ان ينبهه عليه
ويعلمه اياه لانه سأله عن وجوب الغسل للجمعة فاجابه بانه غير واجب ثم زاده
على ذلك ان الغسل اذا لم يكن واجبا فالافضل ان يغتسل لان فيه ان الله
الرابحة الكريهة عن حاضري الجمعة من الملائكة والادميين وهذا يقتضي
والحاضرون
والحاضر على الزجر المقوي والدلالة على الخير وفقنا الله تعالى لذلك ومن لم يغتسل
فيعاقب على تركه وصاحبكم كيف كان بدء امره في
الغسل اي كيف ابتدأ امره كان الناس مجهودين اي اصابهم الجهد وهو المشقة
والعناء قال اجهدني الامر اذا بلغ مني غاية المشقة يلبسون بفتح الباء الموحدة
ثياب الصوف يعني كان اكثر لبسهم العباء من الصوف وفي الحديث ايضا عباءة اطرد
بالارض والبس الصوف والحق اصابعي ٢ وروى ابا موسى الاشعري
قيل لانه قل ما يتخلو من عن الجمعة لسعة ثيابهم فلبس عباءة فصلى فيها بالناس
ليساويهم في لبسهم العباء من الصوف ويعلون على ظهورهم اي يحملون على ظهورهم ويأتون
كما قال ثابت ابن ابي مالك رأيت ابا هريرة اقبل الحمال وهو يجر جرة جيء وهو
يومئذ خليفة لمروان فقال اوسع الطريق للامير يا ابن ابي مالك ٢ وفيه
ابلغ في الدلالة على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع والتخشن والتقلل
من الدنيا ومعاناة الحرف والصنائع وحمل الاشياء على رؤسهم وظهورهم بالمجرة
ومعاناتهم الاعمال الشاقة حرصا على تحصيل الحلال والاستغناء عن الناس وكان
مسجدهم ضيقا على المصلين وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده بفناء بيوته في ستين ذراعا وعرضه مابين خمسين
مقاربه بكسر الراء السقف اي سقفه قرب سقف بيتك قاربت الشيء مقاربة فانا مقارب
بكسر الراء اسم فاعل وروى مقارب السقف مع الزاي على صيغة الجمع اي قريب
سقفه وظلل عليها في ابتداء الامر بما يستظل به من سقف ونحوه

في صحيح البخاري عن ابن عمر رض قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا [illegible] صلى الله
عليه وسلم في زمن عمر وزاد عمر في البناء وبنى جداره باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة هي الجص ثم زاد فيه الوليد عبد الملك فجعل طوله ثلاثين ذراعا
ثم زاد فيه المهدي ما يزيد ذراعا من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث وجعل
بعض الذرعان من نورة تعلوهم نحوا من العرق فيا لمعنى ان اجاب بغسل الجمعة
لعلة الاذى الذي كان حاصلا على عامة من عرق فاذا انتفت لعلة انتفا المعلول وسقط
الوجوب لسقوط الناقل واذا سقط الوجوب بقي الاستحباب كما هو مقرر عند الشافعية
وغيرهم وان نفع كلهم الوجوب لارتفاع علته لا لنسخ الحكم قال القرطبي العرق
الذي رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ان المرتفع بالنسخ لا يحكم به ابدا
والمرتفع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة الى وعلى هذا فلو وجد بطريق
الاذى المذكور في الحديث او اعلا منه وحصل للمصلين المشقة بسببه لتعين
الاغتسال وتأكد امره كما فعل صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل لمسألة اصولية
وهو ان الشرع يراعي المصالح حتى ادعى بعضهم ان الشارع ما حكم الا لمصلحة

والراجح لمعنى الرائحة وهو ما
يدركه حاسة الشم حقيقة
كما اجزم به بقال
رح ع

ثم يحدث في كلام الشارع ما يدل على المصلحة وقد لا يجدون فيصرون اوصاف
المحل الذي حكم فيه الشارع فيقول لو ليس في اوصافه ما يصلح للاعتبار الحكم
معتبر محل هذا اصل للفقه [illegible] هشام عن عبد الملك الطيالسي
صحيح البخاري [illegible] ابي الوليد [illegible] العودي وعوف هو ابن الجرشي وعمران بن حدير
اخرجه الشيخان وغيرهما [illegible] عن [illegible] عن عمران بن حدير وهو السدوسي قال
[illegible] قال في الامام من حمل رواية الحسن عن سمرة على السماع
يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه الترمذي والبخاري وآخرين
وغيرهم وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا انما يحدث من كتابه صحيفة اي فما لم يسند او بالشرط
اخذ وقفت انما ظهرت بالمعاينة لاحتمال السند وقيل مقدم وقيت الخصلة
قال ابن حامد الساكن وقعت الرخصة قال لان السنة الغسل وقد يعفو عن
معناه فيما فرضه اخذ وقعه الفريضة قال ابن بنا الله شيرازي في قوله فيها متعلقة بفعل
محذوف اي فهذه الفعلة ان الخصلة يعني الوضوء قال وقعت الخصلة هي محذوف الخصوص
بالمدح والغسل للجمعة هو الافضل وهذا من ادلة من ذهب الى الوجوب ومن اقوى ما يستدل
به ما رواه مسلم عقيب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام
وفي الرجل تسلم ويؤمر بالغسل [illegible] محمد كثير المصيصي عن سفيان [illegible]
مجمع الجيم والغين المعجمة ابن الصباح المنقري [illegible] عن خليفة بن حصين بن قيس ويقال
النسائي عن عبد الله بن هاشم عن سفيان المنقري التميمي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نهم في سفينة فلما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان غائظا جلفيا فقيل للاحنف بن قيس من تعلمت
الحلم قال من قيس بن عاصم رأيته يوما قاعدا يفتدي احتبى بحمائل سيفه محدثا
قومه حتى اتى برجل مكتوف واخر مقتول فقيل له هذا ابن اخيك قتل ابنك قال
قوالله ما جعل حبوته ولا قطع كلامه فلما انتهت الى ابن اخيه فقال يا ابن اخي
لبئس ما فعلت اهنت بربك وقطعت رحمك وسللت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك
ثم قال لابن له اخر قم يا ابني فوار اخاك وحمل كتاف ابن عمه وسوق الى امكما يا قد
دية ابنها فانها غرمية وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية اريب الى الاسلام
يختمل ان يقال له في قدر ما اريب ان اجد الاسلام على بني كان الكافر يدعى
اسلامه الى ان يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر فاذا اسلم ان يحمل
ان اسلمت ان اغتسل فيه ان الكافر اذا اسلم وقد جامع او احتلم في الكفر فهل يجب
عليه الغسل عليه واجب فان اغتسل في الكفر لم يصح غسله كما قدمناه لان الغسل
يحتاج الى النية والنية عبادة والعبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة
يكفيه اغتساله في حال الكفر وفيه قول للشافعي فاما اذا اسلم الكافر وكان
جنبا بان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فاغتساله في نظيره من المجانين
المحتمل على اعضائه ومن الوسخ والرائحة الكريهة وعند مالك واحمد يجب عليه

بابت والقرص فان بالغت فى دلكه ولم يزل لونه ظاهرا على المذهب وفى المهذب وجه انه يكون نجسا عفى عنه ليس ببنى وفيه دليل على ان بقاء اثر النجاسة الدم الرطب عسر ازالته لا يضر لما روى البيهقى عن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ارايت لو لم يكن لى الا ثوب واحد تحيض فيه كيف اصنع فقال اذا طهرت فاغسلى ما اصاب ثوبك من دم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره وان استحلت فى ازار شباب بلد كالحلج وغيره محمر ورات فقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاءة حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة كصيغة وصيغ وجبة وجبج ومثلثة من ذوات الواو وقول وصف الصحاح بدرا ودرجيا لا اصل له شيئا واصلى فيه دليل على ان ما لا اصل فيه الطهارة باق على طهارته حتى يطرأ فيه نجاسة قحب عسلها حدثنا محمد بن كثير العبدى شيخ البخارى وهو بصرى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الحجرى قال سمعت انس بن سيرين يقول اخرج له الشيخان بدون قوله قال سمعت انس بن مالك وعمرو احد الحفاظ لم يسمع جابر عبد الله وقد اخرج البخارى ومسلم احاديثا من رواية جابر عن عائشة ظاهرها انه سمعها من عائشة لا حداثا اى احد زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لا ثوب اى احد استدل به البخارى على ان المراة تصلى فى الثوب الذى حاضت فيه وجب عليه بان هل تصلى المراة فى ثوب حاضت فيه لان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلى فيه بعد تطهيره فاذا اصابه كذا فى الصحاح فى بضعف فان اصابها شئ دم بالشد بفتحها الضعف على قلع النجاسة بضعته بفتح القاف وانصاد والعين المهملتين اى دلكته وحركته وعركته بظفرها والمراد المبالغة فى الحك ومنع قمع القلد ورواية البخارى قصعته بالميم بدل القاف اى حركته وفركته بظفرها ابن بقيا رواية البخارى قصعته بظفرها فيحتمل ان المراد فقصعته بالظفر مع ريقها والمعنى انها فعلت ذلك اولا ثم غسلته بالماء وحمل بعضهم على ان المراد بعد الدم رسيبه بعفى عن حثه والتوجيه الى واقرئ حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقى الحافظ ابو عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن سعيد القطان وهو محمول قال حدثنى جدتى ام مسلم محمولة بانت وحملت على ام سلمة هند بنت حذيفة ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسالتها باسكان التاء امراة من قريش فسوال اداة العالم عن الاحكام التى تعلق بالنساء فى حيضهن وغيره من الصلاة فى ثوب الحيض هل يصح امرا ام لا فقالت ام سلمة رضى الله عنها قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث معه البا الموحدة احدانا احدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن اياما حيضها لا تصلى ثم تطهر من الحيض بسط الثوب الذى كانت تصلى فيه اى فى ايام حيضها واصله تتقلب فحذفت احدى التاءين كعهدها فان اصابه دم من حيضها غسلناه اى بالحث والقرص كما مضى سياقى حتى لا يبقى فيه من الاثر عسر ازالته وصلينا فيه وفى لفظ غسلناه اى غسلنا الموضع الذى اصابه الدم لانها الغسل الجميع وان لم يكن اصابه شئ من الدم تركناه بلا غسل ولم يعد ذلك ان فعلى فيه هكذا كانت

الغسل وان لم يكن جنبا بما وسدر فالسدر لزيادة التنظيف لان السدر والخطمى يغنى احدهما يطيبان الجسد وهذا اذا جعل السدر فى الماء اليسير اما فان تغير فيصب الماء المتغير على جسده للتنظيف ثم يصب الماء الصافى على جسده ليصح اغتساله وقال الترمذى بعد ما رواه والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الملك بن جريج ما اجزت هم الهمزة عن عثمان بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير لصعر عثمان بن كليب عن ابيه عن جده قال ابن القطان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابى هو كليب وانما نسب عثيم فى الاسناد الى جده قال ابن حجر وقد وقع مثبتا فى رواية الواقدى اخرجه ابن منده فى المعرفة وقال ابن عدى اخبرنا ابن جرج به هو ابرهيم بن ابى يحيى قال عبد الرحمن ابى حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن بيه مرسل انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حين اسلمت هذا نبى اجتنب اسم الله عليه وسلم الق بفيح همزة القطع ضد شعرك اكفر استدل به على استحباب ازالة شعر الكفر بحلق او قص او نورة او غيرها وكذا الافضل الحلق والحديث محمله للاستحباب فان اقل مراتب الامر الاستحباب وكما يستحب ازالة الشعر الدنس يستحب ازالة شعر العانة والابط وقص الشارب وتقليم الظفر وغسل ثياب الكفر كما تقدم عن النووى وباشر جسده اولى بالغسل مما لم يباشره لان لاصحابنا ذكرهذه المسائل مع الاستعجال بقول معنى الق احلق الشعر قال ابن حجر واخرجه النسائى عن ابى هريرة قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لطفل له شعر الق عنه شعر الكفر فيه اشعر الكافر فيه ادخل للكافر اذا اسلم ان يحلق عنه شعر الكفر كما تقدم عن النووى فان كان الكافر اصليا او مرتدا او سواء اتاه الشعر قبل اسلامه او لم يزل له فان اسلم ولم يكن له شعر استحب امرار الموسى عليه كما فى الحج واختلف الامر بعض وجوبه الحنفية وهو قول الجمهور وكان ابن عباس شدد فى امر يعقوب الحج له وصلاه اذا لم يختتن والحسن خص شدوده اذا اسلم لا يبالى ان لا يختتن وراث الناس فلم يقسوا ولم يحسوا والمذهب جوازه ان امن على نفسه الهلاك للامر به وقد اختتن ابرهيم عليه السلام هو ابن ثمانين والامر يعم الرجال اذا اسلمت فاما المراة تغسل بها الذى يلبسه فى حيضها حدثنا احمد بن عثمان ابن كثير وهو ابو عبد القيس المعروف بالدورقى اخو يعقوب بن ابرهيم وكان اصغر من يعقوب لستين شيخ مسلم ايضا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد السورى اخرج له مسلم حدثنا ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى جدهم اخرج له مسلم فاحد اسماء الراوى ثلاثة ابو كليبها الحجاج شعيب جدة ابى بكر بن محمد بن ربيع تعرف من عادته بضم الميم العدوية ام الهيثم قالت سالت عائشة رضى الله عنها اصابت ثوبها الدم من الحيض قالت تغسله بالماء فان بقى اثره فان لم يذهب اثره فليغيره بشئ مرصفر اى كزعفران وبحتى وروايه الدارمى فى مسنده عن معاذه عن عائشة بلفظ اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بزعفران او صفر ليذهب لون الدم لان مستقذر وبما نسبها من راى الى تقصير فى ازالته وهذا المعتمد وجد ما يحتمد فى ازالة اثره

باب الحث

الى امتناع الصلاة في الثوب الواحد النجس وايجابهم ان طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة وفيه حديث مسلم القشيري عن ماكس عن عطاء بن يزيد
عن [illegible] انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي اخرني احدنا اذا اصابها ثوبها
[illegible] فيه جواز سؤال المرأة الرجل الاجنبي
اذا كان مفتيا عما يستحيا من ذكره والافصاح بما يستقذر للضرورة وفيه ان اثر
[illegible] ينقض حيضها فيه ما يقذر وفيه فرك النجاسة اليابسة
[illegible] اي دفعا للوسوسة وفيه استحباب دفع الوسواس
بما امكن كما يستحب للانسان ان يمسح فرجه وسراويله بالماء اذا بال ليدفع عن
نفسه الوسوسة فتى وجد بللا قال هذا من هذاه الماء الذي يمسحه وكان ابن عمر
يمسح فرجه حتى يبل سراويله وسكى الى الامام احمد بعض اصحابه ان يمسح فرجه
اذا بال قال ولا يجعل ذلك من همه قاله عند المصنف اذا اتى الشيطان احدكم وقال
انك قد احدثت فليقل له كذبت فالمراد النهي صلى الله عليه وسلم بتكذيب الشيطان
فيما يحتمل صدقه فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا كمن له الماء يفيض على الثوب
فساء ظنه لم يطهره فصلاته باطلة فيستحب لها ان يقول له كذبت وظاهر
هذا ان مخاطبة الشيطان بكلام الادميين لا يبطل الصلاة بالما فيه ولا دليل على
الما هو اداة التطهير من النجاسة المنقية والشكوكة ثم تصل بكسر اللام وسكونها
لغتان قرئ بهما في السبع في قوله ثم لتقطع بكسر اللام فعلى هذا اصل وصل
فصل التخفيف حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن يحيى بن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ عن حماد بن سلمة وحدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا المعنى وقال في روايتهما
حتيه بمشددة اي المشاه اي حكيه واحتكه واقصه سق اوضه حديث عمران
اسلم كان يباسه بالصاد والنون فصول جت عنه قشره اي اقشره ثم ان سببه
بكسر الراء يجوز الضم والعرض القشر باطراف الاصابع كما قدره قال النووي معنى
اقرصيه فاجعليه واقلعيه بظفرك وقد استدل به على استحباب حك الدم بظفرها
خصوصا اذا كان جافا كما هو ظاهر الحديث ليذهب حسوته ثم يغسله بعد القلع
ثم تصلي ما شاءت قال النووي وفيه اشعار بانه طاهر النجاسة ولو نها
وبهذا قال داود وفي وجه لاصحابنا نجس فعلى هذا لا بد من ازالة طعم النجاسة ولونها
وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسر كدم الحيض
يعني ابا بيس ويعزى بالمبالغة في الحث والزجر ظهر على المذهب ثم الصحيح قال شارح
المصابيح النضح هنا هو الصب بالما يجزي على النجاسة بعد الحت والقرص
حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن سفيان ابن سعيد الثوري حدثني ثابت بن هرمز
ابو المقدام الحداد ثقة حدثني عدي بن دينار وثق قال سمعت ام قيس وهي
مولاة له وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه

الصحابة رضي الله عنهم يفعلون فلا يسوسون في تركهم الصلاة التي باشر فيها النجاسة
كالخف وغيرها بخلاف كثير من الفقهاء متفقهة هذا الزمان وتصوفه فانهم لا يصلون
في مثل هذه الثياب حتى يغسلوها لما يتيقن هو من النجاسة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس لثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها من غير ان يغسلها وهم عمر
الخطاب ان ينهى عن ثياب يلقه انها تصبغ بالبول فقال له الم تكن نهى عنها وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست في زمانه ولكن علم الله انها حرام ليبينه
لرسوله قال صدقت والما قدم عمر الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى جاطوا
له قميصا فغسلوه فقرئ بعض موسوسي هذا الزمان يطيب نفسه ان يلبس
ثوب نصراني ويصلي واما المقتضة اسم فاعل من مشطت الماء شعرها مشطا
واقتشطته فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت من الحيض [illegible]
الشعر الذي مشطته وظفرته ولكنها تحفن بكسر الفا الحيضة والحفنة ملء الكفين
على رأسها ثلاث حفنات يعني آخذ والقاموس حفنه كمنعه وسحداته وهم وهرات
فاذا رأت البلل الذي يجب به في داخل شعرها وفي اصول الشعر والكداي بعض الشعر
لسعة ان يكون فيه حذف بقدره وان لم تر البلل في اصول شعرها نقضته وهذا موافق
ما قال اصحابنا وغيرهم ان الماء والرجل الذي شعر مطفور ان علما وصول الما الى اصول
الشعر بعين بعض لو يجب نقضه والا لم يجب نقضه وعلى اصحابنا من النحي وجوب
نقض لشعرها هذا الحديث وحمله اشاله عليه ثم افاضت الما عليها اي باقي جسدها
وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم ثم افاضه على الرأس ثلاثا ثم الافاضه على باقي الجسد بجزئ
وهو نص الشافعي في المختصر والاصحاب وليس فيه وجوب الافاضه على الجسد فانه
يحتاج الى ما كثير جدا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا محمد بن مسلمة بفتح السين واللام
عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تصنع احدانا
اذا اصاب ثوبها دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه قال النووي
اذا باشر شيئا من النجاسات واراد ان يصلي في الثوب الذي باشر فيه النجاسة ان يغسله
قبل ان يصلي في هذا المكان فان لم يفعل فيه وصلى فالظاهر انه لا قضاء عليه
لسقوطه او كان في ليل او مكان مظلم ولم يتيسر له رؤية فصلى فالظاهر انه لا قضاء عليه
فلسقوطه نعم الاولى بحتها وكسرها وفي رواية البخاري ثم تعرقه بعد ذلك وترشه عليه وتصلي فيه
تفعل وروي في كلام المصنف تقرصه وتفرصه مخففة وتفعل روي بهما
جمعا له المنذري والقرص والقرض والقرك بالكاف باطراف الاصابع
والاظفار مع صب الما عليه حتى يذهب اثره وهذا ابلغ في غسل الدم من غسله
بجمع اليد وقال ابن الجوزي قرصه قطعه يعني لمنع الدم دون باقي الثوب والاول
اشبه ويسح بكسر الضاد ما لم تر اي يسح المكان الذي لم ير فيه دما وحديث
عائشة للبخاري ومسلم يدل على هذا النضح دفع للوسوسة كما سح المستحي
ثوبه عند الاستنجاء ما حدد ثوبه دفعا للوسوسة ولم يصل فيه فيه اشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاجرت الى المدينة قال ابن عبد البر زعم المفضل انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتزر اذا اغتسلت ورد بعضنا بعضا قال تكون النسم طايرا تعلق بالجنة حتى اذا كان
يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها حدثنا حفص بن حيان بالحا المهملة والثا المثلثة الاسدي قيل
سعدى قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون ثامه اي يوجد
في الثوب قال حكيه بضلع ضطراب وتبيق العين بفتح الضاد المهملة واسكان اللام
ثم عين مهملة قال في الحرقال وكاتبع في مواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال
لعله تصحيف بكسر الضاد وفتح اللام وسكون في لغة قال الخطابي المراد با
لضلع هنا العود المعوج كالضلع قال ابن الاثير لفقد واصحكم بالضلع ليقلع
اللاصق بالثوب لم يتبعه بالما لم يزل الاثر اما قلع الدم بضلع العظم فلا يجوز لانه
يودي الى تنجيسه وفي الحديث انه طعام اخوانكم الجن واغسليه اى بعد حته وقرصه
بما وسدر كذا رواه النساى وابن ماجه ويشبه ان يكون المراد بقوله اى واغسلى
واسكنها بما وسدر عقب انقطاع دم الحيض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا سفيان
عن عبد الله بن ابي نجيح واسمه يسار عن عطا عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان يكون لاحدانا
الا درع قال في النهاية درع المراة قميصها فيه تحيض وفيه يصيبها الجنابة ترى فيه
قطرة من دم فقصعته بريقها الصاد المهملة اى مصعته وذلكته بظفرها وفي
الحديث نهى ان يقصع القملة بالنواة اي يقتل والقصع الدلك بالظفر وانما خص
النواة لانهم كانوا ياكلون عند الضرورة واصل القصع المضغ ومنه الحديث
حطمهم على راحلته وانما تقطع بحرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض
واصله التصفيح للبر بعد هو خارج راب واصحابه من جرم ويطها اي
تلين ببن سنه ثم تغسلها بالما باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل
اهله حدثنا عيسى بن حماد المصري حدثنا مسلم انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
سويد بن قيس التجيبي المصري من بني ابدان عن ابن حبيب كانت له بن عبد العزيز
ابن مروان منزلة وكان يرسله في امره قال النساى وذكره ابن حبان في الثقات عن
معوية بن حديج بضم الحا المهملة وفتح الدال ابن حصين الكندي التجيبي الامير عن معوية
ابن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية
واسمها رملة على الصحيح عند جمهور اهل العلم بالنسب زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زوجها اياه النجاشي وجهزها اليه واصدقها اربع مائة دينار واولم عليها عثمان بن عفان
لحما وثريدا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها
فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه شيئا اذا اي دما فذروا خذمته
جلها بالرطوبة فرج المراة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ما من جامعها قبل يصلي
في شعرهنا ومن المعلوم ان الذي يخرج عليه رطوبة من فرج المراة باب الصلاة
في شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي معاذ بن معاذ الاشعث ابو عبد الملك
الحمراني عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري من عقيل بن
كعب بن عامر اخرج له مسلم في مواضع عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يصلي



لا يصلي في شعرنا بضم الشين والعين جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو الثوب
الذي يلي الجسد لانه يلي شعر الادمي وخصها بالذكر لانها اقرب الى ان ينالها
النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير
المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم او قال لا يصلي
في لحفنا شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به وقد التحفت به اي تغطيت وانما
امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شي من دم الحيض وفيه دليل
على جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد والنوم معها
في ثيابه وثيابها وفيه دليل على ان الاحتياط والاخذ باليقين جايز غير مستنكر
في الشرع وان الافتات الى حق سماه وسواسا فمن ترك ما يريبه الى ما لا يريبه
وترك ما شك فيه للتيقن المعلوم لم يكن بذلك خارجا عن الشريعة ولا
يستحق الذم ومن يترك الاحتياط ولا يبالي ما اتفقنا اذا اي مكانا
صلى فيه ولا يبالي بما اصاب ثوبه ولا بدنه ولا بعض اعضائه ولا يبالي ما اخذ
منه بل يتغافل ويهمل دينه ويحمل الامور على الطهارة فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة في لحف الحيض الذي لم ير فيها دما احتياطا وان من شك في عدد
الركعات من صلاته او في شي من واجباتها ان يبني على اليقين ومن هذا اكل الصيد
اذا شك صاحبه هل مات بسهمه او بغيره كما اذا وقع في الما قبل ان يعلم حاله
ومن هذا اكل الصيد اذا خالطه كلبا اخر للشك في تسمية صاحبه عليه وهذا
باب يطول ذكره قال عبيد الله بالتصغير يعني ابن معاذ حدثنا الحسن
ابن علي الحلواني الخلال حدثنا الشيخ سليمان بن حرب الازدي
سكن مكة وكان قاضيها حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة الى المنذر احد
الاعلام عن محمد بن سيرين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي في ملاحفنا كما تقدم قال حماد بن زيد وسمعت سعيد بن ابي صدقة
انا ومن البصرة وثقه ابن معين قال سالت محمدا يعني ابن سيرين عنه اي عن هذا
الحديث فلم يحدثني به وقال سمعته منذ زمان فلا ادري ممن سمعته ولا ادري
اسمعته من ثبت قال ابن عبد البر في هذا المعنى فقد من حفظه عنه حجة على من ساله
في حال نسيانه يعني في حال تغير فكم من اسهل لم يحن غضبا او غيره في مثل
هذه الحال لا سال وقوله فسئل لم يحدثني به هذا لا يقدح في الرواية المتقدمة
فانه محمول على انه امر نسيان غيره لتقصير الحجة لا شك فيه ومخافة باب الرخصة
فيه حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي وجرجرايا بين واسط وبغداد
التاجر بن علي عمه عبد العزيز حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان
الشيباني اخرج له الشيخان سمعه من عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد
اسامة بن عمرو الليثي يحدثه عن ميمونة وهي خالته بنت الحارث الهلالية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط بكسر الميم وهو كسا
من خز او صوف او كتان وقيل لا يسمى مرطا الا الاخضر وفي الصحاح في مرطه مشعر

ابن عتيبة وقفه قال النووي في الكلام ان قلت الذي حرفه ساهلا ق قلت
عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت وكف عن كلامه ثم ان وقف اي امسكت وكففت
يمسك عنه مقولا او وقفت انتهى والى وقف عند الحديث ما قصره بعول احد من الصحابة
ولم يتجاوزه الى النبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن مقسم الضبي وابو معشر زياد
ابن كليب الكوفي واصل بن حماد ملا سهم عن ابرهيم النخعي كذا رواه حماد عن ابرهيم
النخعي حدثنا يحيى بن اسمعيل ابو سلمة الحافظ ساهل بن سلم حماد بن زيد عن
ايوب عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن اخت ابرهيم وهما من بني بكر بن النخع
ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي فيه استدل به الشافعي على طهارة المني كما مر وقال القرطبي وقد اختلف فيه على
احد هما انما ذكرته ذكره صحته به على قولها بانه لا يجزي هذا الا بالغسل صار بعضهم
الى ان الفرك يجزي ان كان يابسا والا فلا بد من الغسل وثانيهما انها قد خصت في الطريق الاخرى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه ولا شك ان
غسله اياه بالغ في النظافة لان الطاهر من غسله للصلاة واسطار بخفائه وخروجه
اليها في مظنة اتمام ازالته فكيف اذا كان لاجل مخاسته وانيه فان مناسبة الغسل للنجاسة
اصليه اذ هي الماموربغسلها فحمل الغسل على قصد النجاسة اولى لانه اذا امر بالغسل
استنكف الحالي على نجاسته الكلب بالامر بغسل الاناء ولم يجز جواز على اختيار الكرخي للنظافة
وكذا كيف يتاتى في غسل المني حديث ابن عباس عند ابن خزيمة بفتح الفيلي حدثنا هدبة
ابن عبد الوهاب الحفظي ساهمام بن يحيى حدثنا قتادة بكسر القاف ابن دعامة السدوسي
كتاب اخرج له مسلم البصري ساهلم بضم السين مصغرا ابن ابي الذيال بالذال المعجمة البصري ساهل
ابو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عيينة اخرج له مسلم في الصلاة وغيرها المعنى
بضم الميم والفاء والاخبار بكسرها مصدر اخبر في حديث سليم عالا عرفها
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم الاولى قال سمعت سليمان بن يسار يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلفوا اي اجمع بين هذين الحديثين المتعارضين في الظاهر
فان في الاول قبله الفرك وفي هذا الغسل والجمع بينهما اوضح على القول بطهارة
المني بان يحمل الغسل هنا على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه
طريقة الشافعي واحد مالك ويمكن الجمع ايضا على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما
كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح
لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاء بفركه دون الدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ابن العربي عندهم على
وجوب الغسل كسايل النجاسات وحديث الفرك الصحيح محمد عليهم وحمل بعض
اصحابنا الفرك على الدلك بالماء هو مردود لما في احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسود اي حر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكون ازارا له ويكون ركابا على
بعض ازواجه وهي عايشة كما سيأتي وكما في الصحيحين صفة اي من المرط الذي
على زوجته وهي حايض يصلي وهو عليهم فيه دليل على ان وقوف المرأة بحيث
يحيط المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا وحد هب احمد واسحاق وابطلها
ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا ما خالطها عليه دما او نجاسة
اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه
على المصلي وبعضه على حايض او نفساء او غيرها وفيه دليل على صحة صلاة من
اصل بعض لباسه بظاهر ثم اتصل لباطن نجس واما من اتصل بعض
لباسه بنجس فان صلاته لم تصح وان لم يتحرك بحركة وقال اصحابنا وان قبض المصلي
طرف شيء طاهر هو اتصل الطرف الاخر بطاهر ثم اتصل لباطن نجس ما نسد في سد
الطرف الاخر ما حول ورقه وهو في عنق كلب او كان الطرف الاخر في عنق
جار عليه جمل شيء خالا باس حدثنا ابن ابي شيبة ساوكيع بن الجراح ساعلقمة
ابن مرثد بن علقمة بن عبد الله القرشي التيمي المدني نزيل الكوفة اخرج له الجماعة سليمان بن يحيى
ويقال له ابن ايوب الهذلي بالذال المعجمة البصري نزيل مكة اخرج له مسلم وابو داود والترمذي
الاعمى عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
فيه فضيلة التهجد بالليل وانا الى جنبه وانا حايض وفيه جواز النوم والتهجد في البيت الذي فيه
اهله وان كان ما لبس فيه احد من الادميين افضل ان يباشر وفيه فضيلة
النافلة في البيوت والتغليظ في المساجد وعلى مرط بكسر الميم كما تقدم في جواز الصلاة في شعر النساء انه رخصة كما يوجب عليه الصنف وان العزيمة والافضل
انه لا يصلي فيه للاحتياط كما تقدم وعليه يحمل ان الصلاة المذكورة كان فيها
قاعدا استعمالا لانه بعد ان يتصور هذا لمن كان قائما **باب** المني يصيب الثوب
حدثنا حفص بن عمر حاابو عوانة بن مسخرم الحوشي شيخ البخاري عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة مع حماد عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحارث
النخعي كان عند عايشة رواية مسلم انه نزل بعايشة فاحتلم فابصرته جارية لعايشة
وفي رواية لمسلم ان عايشة قالت للذي احتلم في ثوبه اذهب فاغسل ثوبك رواية مسلم فاصبح وغسل ثوبه
وفي رواية لمسلم ان عايشة قالت لقد رايتني اقرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذهب فيصلي فيه والقرك بفتح القاف وسكون الراء بعدها كاف الفرك الدلك
ليزول الجرم والاثر وقد يزول بدونه ما يفعل اذا كان لا يتبقى عليه قدر فضيلة وفيه غسل الانسان
ثياب نفسه فانه مما يعاب ذلك على اهل المروءات فاخبرته عايشة بصنيعها اي اخبرت الجارية
عايشة بالغسل فيه جواز اخبار الاجنبية بعضها وسيدتها ما تراه في عسيلها من امر الرجال
قال النووي وفيه قول عايشة لقد رايتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
استدل به الشافعي واصحابه لحديث على طهارة المني لانه لو كان نجسا لكفى فركه
كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة
وذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه
اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا رواه الاعمش كما رواه الحكم

انزلناه مباركه و اما كان متقدم المفرد اولى لاصالته في الابتداء وهو كذا اذا قلنا
ان الجار متعلق بفعل و اما من يقول انه متعلق باسم وقال الكرماني فليس من هذا
الباب لكنها مفرده من الطعام المراد بالطعام هنا ما عدا اللبن الذي يغتسل والتمر
الذي يحنك به في الغسل الذي يلعقه المولود او غيرها و اطلق الثوري في
الرضعه تبعا للرافعي انه لم يطعم و لم يشرب غير اللبن و قال في نكت التنبيه
المراد انه لم يأكل غير اللبن و عن مالك يحنك به و ما اشبهه و جاء في لبن
الحيوان في شرح المسند قوله لم يأكل على ظاهره فقال مضاه لم يستقل يجعل الطعام
في فيه و الاول اظهر و به جزم ابن قدامه و غيره و قال ابن المنير يحتمل
ايضا اذا اراد انه لم يمص الطعام و لم يستغن عن الرضاع و يحتمل انها اجابت
به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيجعل التفي على عموده فاجلسه ويتوقع
استدلال البخاري عليه بهذا اي و ضعفه ان قلنا انه كان ثم و لم يحتمل ان يكون الجلوس
حصل منه على العاده و ان قلنا انه ذي من يحيى فيه كما في قصه المحسن و الاول
اظهر لانه قال في الروايه فاجلسه و لم يقل فجلس اي هو و حرم بفتح الحاء و كسرها
لغتان مشهورتان الفتح اشهر و فيه فضيله التواضع و حسن المعاشره
مع النساء و الرفق بالاطفال و نحوهم ممن لا يميز لهم و فيه جواز تطييب
اي ثوب الذي صلى الله عليه وسلم و اجره ابن سعدان من المائكيه وقال المراد
بثوب الصبي و اصحاب الاول لان المراد لو كان ثوب الصبي لامرها بنضحه
كما امرني بوله الاعرابي ان يصب ذنوبا بدل ثوب من تابع ما فنضحه و لما روي عن
ابن شهاب فلم يرد على النضح بالماء و لمن طريق اخرى فرشه و اذا ابو
عوانه في صحيحه عليه و لا تخالف بين الروايتين اي بين نضح و رش لانهما بمعنى
واحد و المراد انه ابتدأ كان بالرش و هو سقوط الماء عليه ثم انتهى الى النضح
و هو صب الماء و في رواية مسلم في حديث عائشه من طريق جرير عن
هشام فدعا بماء فصبه عليه و لابي عوانه فصبه على الماء ينضحه اياه و ترجم
ادعى الاصيلي ان هذه الجمله من كلام ابن شهاب راوي الحديث و ان المراد بأنثى
عنده قوله فنضحه قال و كذلك روى معمر عن ابن شهاب و كذا اخرجه ابن ابي شيبه
قال فرشه لم يرد على ذلك انتهى و ليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من
الحذف و اخرجه عبد الرزاق عنه نحو سياق مالك لكن لم يقل و لم يغسله و قد
قالها جميعا مالك الليث و عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب
اخرجه ابن خزيمه و الاسماعيلي و غيرهما نعم زاد معمر في روايته قال الزهري
ابن شهاب فمضت السنه ان يرش بول الصبي و يغسل بول الجاريه فلو كانت
هذه الزياده التي اراد ها مالك و من تبعه لامكن الادراج لكنها غير ها فلا
ادراج حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع ابو توبه تقدم المعنى قالا
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحافظ عن سماك بن حرب بن اوس الذهلي الكوفي
عن ابيه عن ابي المخارق لم يرو عنه غير سماك بن حرب عن لبابه بنت الحارث



و اني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بظفري و بما صحح الترمذي من
حديث هما من الحارث انه عايشه انكرت على ضيقها غسل الثوب فقالت لم افسد
علينا ثوبا اما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأصابعي و قال بعضهم الثوب الذي أكلت فيه بالفرك ثوب الطهر و الثوب
الذي غسلته ثوب الصلاه و هو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه و هذا //
التعقيب بالفاء يحتمل الفصل بين الفرك و الصلاه و اصرح منه رواية
ابن خزيمه انها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يصلي و على هذا
عدم رواية من ذكر فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسه المني لان غسلها
فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجرده و الله اعلم و طعن بعضهم في الاستدلال
بحديث الفرك على طهاره المني لان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر
فضلاته و الجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فخالط مني
الماء فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك و بهذا احتج الشيخ موفق الدين و غيره
على طهاره رطوبه فرجها قال و من قال ان المني لا يسلم فينتحى به لمريب لان
الشهوه اذا اصعدت خرج المني و دون المذي و البول كما قاله الاصحاب طالب ثم اراه
اي اثر المني في بعض الثياب اورد فيه دفعه او دفعها بضم الباء الموحده و فتح الفاء
جمع دفعه كرفعه و رفع و اهل اللغه المعج اختلفوا اللوبين و يقعه و يقعا مقصورا
على البدل من الضمير المخاطب الذي في اراه على رواية الصحيحين و يجوز النصب على
الاختصاص و تعدد دفعه او دفعها يحتمل ان يكون او هنا للشك بل للتقسيم و يكون
هذا من تلاعبها و يزيده على الحالتين حال فيه دفع و حال فيه دفعا و يحتمل ان يكون
شكا من احد رواه الحديث و الله اعلم و استدل البخاري بهذا الحديث على ان بقاء الاثر
بعد زوال العين بالغسل لا يضر في ازالة النجاسه و غيرها و لهذا ترجم عليه باب
اذا غسل الجنابه او غيرها فلم يذهب اثرها و اشار الى رواية المصنف المتقدمه بكفيك
الماء و لا يضرك اثره **باب** بول الصبي يصب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
الهذلي احد الفقهاء السبعه عن ام قيس امه بنت محصن بن حرثان بضم الجيم و سكون
الراء و ثم مثلثه بن قيس بن مره بن كثير خلافا لمن صغيرها اخت عكاشه بمعجمتين و شين
كما ضبطه الدارقطني اسلمت بمكه قديما و بايعت النبي صلى الله عليه وسلم و هاجرت الى المدينه
بنت محصن بكسر الميم الاولى و سكون الحاء المهمله و فتح الصاد المشدده انها اتت بابنها
انها الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم و هو صغير كما رواه النسائي قال و لم اقف على اسمه
بهم فيه دليل على فضيله الاحياء بالاطفال الى اهل الفضل و الصلاح و التبرك
باجتماع المفرد و الجمع صفتين و تقدم المفرد على الجمله و هو الاحسن و ان كان الاخر حسنا
جيدا و من الاول قوله تعالى و هذا ذكر مبارك انزلناه و من الثاني قوله تعالى و هذا كتاب

ابن لقاء بارك وامامان يقدم المفرد اولى لانها لتدوين الجملة وهما كلام اذا قلنا
ان الجار متعلق بفعل وامامن يقول انه متعلق باسم وهو الفاكهي فليس من هذا
الباب لانها من المجرورين الطاهر المراد بالطاهر هنا ماعدا اللبن الذي يخرج والمني
الذي يحكه يبرد العسل الذي يلعقه المداوي وغيرها والحلق القوي في
الرعضه تبعا للنواوي انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه
المراد انه لم يأكل غير اللبن وعن ما يتكرر به وما اشبهه وجاء في ان
المجموع في شرح المهذب قوله لم يأكل على الطاهر قال معناه لم يستقل بحمل الطعام
في فيه والاول اظهر وبه جزم صاحب الذخائر ابن قدامه وغيره وقال ابن المنير يحتمل
انها اراد انه لم يرد بالطعام ولم يستغن عن الرضاع ويحتمل انها اجابت
به عند ما ادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحال النفي على عمومه فاجلسه ربيع
الله عليه وسلم اي وضعه ان قلنا انه كان صبيا ولم يحتمل ان يكون الجلوس
حصل منه على العاده ان قلنا انه ذي سن يحبو فيه كما في قصه الحسن والاول
اظهر لانه قال في الروايه فاجلسه ولم يقل فجلس اي هو ثم فتح الحاء وكسرها
لغتان مشهورتان الفتح اشهر وفيه فضيله التواضع وحسن المعاشره
مع النساء والرجال والرفق بالاطفال ونحوهم من لا يميز له فيما يعتريه
اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واعرب ابن سبعون من المالكيه فقال المراد
فمه ثوب اقصى واقصى اب الاول لان المراد ثوب كان ثوب اقصى لامرها بنفخه
كما امر في بول الاعرابي ان يصب ذنوب من ماء قائما فنضح ولمسلم عن
ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء ولمن طريق اخرى فرشه وادا ابو
عوانه في صحيحه عليه ولا خلاف بين الراويين اي بين نضح ورش لانهما بمعنى
واحد والمراد ان الابتداء كان بالرش وهو يقطط الماء عليه ثم انتهى الى النضح
وهو صب الماء وبين ذلك رواية مسلم في حديث عايشه من طريق جرير عن
هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانه فصبه على الماء فغسله اياه وبهذا
ادعى الاصيلي ان هذه الجمله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى
عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبه
قال فرشه لم يرد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من
الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكن لم يقل ولم يغسله وقد
قال الجماعه مالك والليث وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب
اخرجه ابن خزيمه والاسماعيلي وغيرهما نعم زاد معمر في روايته قال يقول
ابن شهاب فحفت السنه ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجاريه فلو كانت
هذه الزياده التي اراد ها مالك ومن تبعه لامكن الادراج لكنها غيرها فلا
ادراج حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابن ثوبه بتقديم المعجمه قالا
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحافظ عن سماك بن حرب بن اوس الذهلي الكوفي
عن قابوس بن ابي المخارق لم يرو عنه غير سماك بن حرب عن لبابه بنت الحارث



واني لاحك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وجاء صحا الزهري في
حديث هما من الحارث ان عايشه انكرت على ضيفها غسل الثوب فقالت لم افسد
علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه وفركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكلفت فيه بالفرك ثوب الصوف والثوب
الذي غسلته ثوب الصلاه وهو مردود اذ في بعض احاديث وروايات مسلم من حديثها
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا
التعقيب بالفاء مشعر باحتمال تحلل الفضل بين الفرك والصلاه وباحتمال عدمه وروايه
ابن خزيمه انا كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى يقدر
عدم ورود اثني من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسه المني لان غسلها
فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال
بحديث الفرك على طهاره المني لان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسايل
فضلاته والجواب على تقدير تسليمه ان منيه كان عن جماع فيخالط اجزاء
الماء فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ موفق الدين في غيره
على طهاره ورجح به قولها قال ومن قال ان المني لا يسلم فيتنجس له رد بان
الشهوه اذا صدرت خرج المني ومذي والبول كحالته الاعتلام طالب ثم اراه
اي اثر المني وفي بعض النسخ اوفيه بقعه او نقعها بضم الباء الموحده وفتح القاف
جمع نقعه كرقعه ورقع قال اهل اللغه النقع الغمر اختلاف اللونين ونقعه ونقعا مضى بان
على البدل من الضمير الغائب الذي في اراه على الروايه الصحيحه ويجوز النصب على
الاختصاص وتوله نقعه او بقعا يحتمل ان يكون او هنا للشك بل للتقسيم ويكون
هذا من تردد الراوي على احد امرين حال فيه نقع وحال فيه بقع ويحتمل ان يكون
شكا من احد رواه الحديث والله اعلم وقد استدل البخاري بهذا الحديث على ان بقاء الاثر
بعد مزاولة التغيير بالغسل لا ضرر في ازالة النجاسه وغيرها ولهذا ترجم عليه باب
اذا غسل الجنابه او غيرها فلم يذهب اثرها واشار الى روايه المصنف المتقدمه بكفيك
اي ما دل على ان بقاء الاثر لا ضرر فيه

## باب بول الصبي يصيب الثوب

حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي
عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
الهذلي احد الفقهاء السبعه عن ام قيس امه بنت محصن بن حرثان بضم الجيم وسكون
الراء وثاء مثلثه بن قيس بن مره بن كثير خلافا لصغير وهي اخت عكاشه بضم الكاف
كما ضبطه الفاكهي اسلمت بمكه قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينه
بنت محصن بكسر الميم الاولى انها اتت ابنا لها صغيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم بان لها قال ابن حجر
انها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي قال ولم اقف على اسمه
مخصص فيه دليل على فضيله الاحسان بالاطفال الى اهل الفضل والصلاح والتبرك
بهم حال الولاده وبعدها للتحنيك لما يأكل جمله في موضع خفض صفه لابن وهو من
اجناس المفرد والجمله صفتين ويقدم المفرد على الجمله وهو الاحسن وان كان الاخير حسنا
حيث او من الاول قوله ثم وهذا ذكر مبارك انزلناه ومن الثاني قوله ثم وهذا كتاب

ابن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والمعروف كقول الجمهور فيما وطء
فذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا
بما اذا كان قليلا على احد قولين في اصلها من الثلاثة هل سواق وجب الغسل وبه قال
الحنفية والحنابلة وقال ابن دقيق العيد اتجه في ذلك القياس فقال وا
الماء يقوم مقام الغسل اي غسله نجاسة وهو خلاف الظاهر وقد ذكر في
الفرق بين الصبي والصبية عدة فروق منها باشيا احدها ان النفوس
اعلق بالذكور منها بالاناث فكثر جعل الذكر لمناسب التحسين والكفاية بالغسل
دفعا للعسر الذي يحصل بخلاف الاناث لقلة من يهلهن فخصوصا الرجال فجري الانثى
على القياس في غسل النجاسة وقيل لان بول الصبي يقع في محل واحد وبول
الصبية يقع متفرقا فيحتاج الى صب الماء واما كثر متعدده ما لا يحتاج اليه في بول
الصبي وقيل غير ذلك مما لا يستحق ان يحكى لضعفه وقال ابو داود قال حرب
ابراهيم [illegible] الحسن البصري قال الاثرم وقيل لابي عبد الله ما سمع ابان عباس من محمد
العظم قال سمع من ابي لبيد احاديث وحدثنا مسدد قال يحيى القطان عن سعيد
ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب وذكر ابن عبد البر فيمن روى عن ابن عباس
سمع كيفية ابي الاسود طالوتي اخرج له مسلم عن ابن ابي الاسود طالوتي عن سفيان
على الاصح الدليل والدليل في كتابه كان اذا اعمل دون دنسان وبيان وذكا
الا انه كان ينسب الى البحل وهو ان يفتح في المرو وكان من كبار التابعين
وولاه ابن قضاء البصرة ايام كونه فيها اميرا تعلق عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
لانه ابلغ في النجاسة وصحح قال ابن الاثير في شرح المسند الصحيح بالمهملة الرش
وبالمعجمة اكثر من النضح وقيل هما سواء وخالف في النهاية فقال النضح فوق
الصحيح وقد اختلف في انهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اقل من المهملة وقوله الغلام
لم يطعم قال الترمذي نضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا
طعما غسلا جميعا وحدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
البصري حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله كان يبيع الثياب الدستوانية ودستوا
من قراها وان عن قتادة اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وذكر
ان هشاما الدستوائي رواه عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود وسعد عن
ابي الاسود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
بول الجارية احديث فذكر معناه ولم يذكر فيه ما ولم يبالغ وفتح اوله وثالثه
وراء وقال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا معناه ما لم يستغنيا بالاكل عن الرضاع
ولهذا قال ما لم يأكلا ولم يقل ما لم يرضعا فاذا طعما اي اكلا غير اللبن على ما
تقدم غسلا اي غسل من بولها جميعا لخلط النجاسة بأكل غير اللبن وقال
القاضي لم يختلف قول الشافعي ان البول منها نجس وان كان بول الصبي عندهم
نضح وبول الجارية يغسل قال وما حكاه ابن بطال والقاضي عياض عن الشافعي



امه لم تزل اراه شلهم الفعل ولم كنت وعبد الله بن عباس بن حرب الهلالية
من بني هلال وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العباس بن عبد المطلب
وام الكريم ام اول اولاده اسلمت بعد خديجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يزورها ويقيل عندها قالت كان الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم البس
نثوبا وانبا الموحدة ثوبا جديدا اي ثوبا غير هذا الذي عليك وفيه نزع الثوب
والعباس الذي اصابه نجاسة لا سيما ان كانت رطبة على جسد الادمي
واعطني بفتح الهمزة اي اترك لي غسله فيه خدمه العالم عما صاح اليه من غسل وطرح
وغيره لكن ان اصح قال ابنا يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر
ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وكذا على الماء في الاصح والاسرط
ان ينزل عنه ولا يشترط في الغسل ان يخرج وينزل عليه وسيأتي الفرق بين
الانثى والذكر حدثنا محاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي نزيل بغداد شيخ مسلم
وغيره نا ابا الموحد ابن عبد الحكيم المعنى نا حديث عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان البصري مولى الازد نا موسى يحيى بن المتوكل ابو الزعل الطائي
وهو صالح حدثني محمد بضم الميم وكسر الكاف المشددة وتشديد اللام وخليفة الطائي
الكوفي اخرج له البخاري في الرقاق حدثنا ابو سهمة الرازي لا اعرف اسمه
ولا اعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه احمد قال البخاري هو حدرجين
قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال
ولي قفاك بفتح القاف الف ساكنة دون هزة اصله موخر العنق والمراد هنا ان
يوليه ظهره فاوله قفاي على وزن عصاي في قوله تع عصاي فاستوى فيه اي بقفاي
وهذا من ادات المغتسل ان يدبر اليه من كان حاضرا قفاه واما نفس الاستتار
فواجب فان تحس اوحس سكنة من الراوي والراء التي قبله بدل على ان الحسين
وضعه في حجره فبال على صدره يحتمل ان يكون الماء قبال على صدره ثم سرى فيدل على
هذه الرواية قبله والا ان المعتاد وضع الصبي في حجر الادمي على ثوبه والاظهر
حمل الحديث على حقيقته وانه بال على جلد بطنه لما في حديث زينب عند الطبراني
ان الحسن على جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه على بطنه ووضع وكرم في سرته
فبال وذكر الحديث بتمامه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد
حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
حتى قضى بوله ثم توضأ ولم يصب عليه ولا حمد عن ابن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي
من طريقه قال فجئ بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن ابي امامة فجيء بالغلام
عنه فعاله يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفي رواية موقعه لرواية يضح قبلها
من بول الغلام واحتج الحنفي في بول الغلام والجارية على انه ثم مذاهب هي
اوجه للشافعية احدها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي الا الامتي وهو قول
علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد

ان بول الصبي طاهر حكاه بأجلد قال ابو داود وقال هارون بن زيم عن احمد في
الابوال كلها سواء يعني في النجاسة حدثنا عبد الله بن عمر بن الحجاج ميسرة المنقري
ابو معمر البصري المقعد احد الحفاظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يونس عن
الحسن البصري عن امة خير مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اتت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليها وجعا في بطنها فقالت اشربي
المقعد هو بالضم لمن ان كان رشت اولا للنضح لتذكيرها فرجعت بعد ذكر
نعم الحمل مالم يطعم والطعم يقع على كل ما يتغذى به من المأكول وفي الشفاء
بالماء وكانت تغسل بوله الجارية سواء طعمت غير اللبن ام لا وروايته الحسن عن ام
هذا مخالف للرواية المتقدمة عن هارون بن زيم ان الابوال كلها سواء وقد قال ان
الاولى هذه هي روايته والله اعلم **باب** الارض يصيبها البول حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح وواحد ابن عبد الضبي البصري صح مسلم في آخرين ورواه احمد
وهذا لفظ حديثه قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد هذا الاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني وكان
رجلا جافيا دخل المسجد اخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمر بن
عطاء عن سليمان بن يسار وهو مرسل وفي اسناده متهم قال ابن حجر لكن له اصل
اصيل اسعد فانه تسميه الاعرابي وذكر ابو بكر البارحي انه الاقرع بن حابس التميمي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى اي تحية المسجد وقد يؤخذ منه ان داخل
المسجد يصلي التحية قبل ان يسلم على من كان فيه ولو كان من هو من اهل الفضل والدين
ولو كان رب الدار الداخل او من له حق عليه ولو كان ابوه قادما من سفر بعيد وراه
ولم يسلم عليه فصلى تحية المسجد ثم سلم عليه كما في حق الاعرابي الذي دخل فصلى
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن عبد
ركعتين قد يؤخذ منه ان اقل تحية المسجد ركعتان وقد يفعل اكثر لكن بتسليمه
واحد تام قاله زاد الترمذي فلما رجع قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا زاد الترمذي فالتفت اليه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
برحمة ربنا سعة اي ضيقت حاء وسعه اسرته من رحمته التي وسعت كل شيء
اي احتجرت عليه حجرا صغيرا احاطت به من جهل بنفسي وخصصت سلك احصره وتفسد
ومحمدا دون غيرنا كان احتجر اللغة المنع ومنه حجر السفينة وهو منعه في حالة
من التصرف فكأنه بقوله ضيقت عن رحمة الله ثم حاء سعة ومنعت منها
غيرنا فيه انه لا يجوز الدعاء بتخصيص الرحمة عن احد من المسلمين وبمنع المغفرة او الرضى
عنه بل يستحب الدعاء للمسلمين بالرحمة والتوبة ونحو سعادهم والاحسان
في معاملاتهم ونحو ذلك وفيه ان من جلس في المسجد ان يعلم الجاهل ما يعلم
ويأمر بالمعروف ما لم يترتب ان ما هو فيه من المسجد قاسر عن الناس ليبدأ بالمهتم
لما رواه البيهقي من طريق عبد ان في صحيح البخاري وغيره بلفظ فصاح الناس به
وكذا للنساء من طريق ابن المبارك وهذا يدل على ان الامر ليس كان بالمستهم

مسلم



مسلم فرواه اسحق عن انس فقال الصحابة مسند لكن روى البخاري
في الادب عن انس وقفوا اليه وقال اسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه في رواية
انس في هذا الباب فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم
ميسرين بمثناة تحتية الخ المهلة البعث هنا بمعنى الارسال اي بعث الله الكم الرسل
بتيسير الامور في الدين وتسهيلها عليكم وفي الحديث الرد على من سوء واوهما
تعسر وان لم يعثوا معسرين يعسر بعضكم على بعض وقوله بعثتم ميسرين
هو بمعنى لم يبعثوا معسرين ولكن ذكر ما كيدا صبوا عليه بمعنى اسرعوا
الفلس هو الدلو اذا كان فيه ماء قليل او كثير ما يقال لها وهي فارغة جمل وهو اذون
فيه تغيرا لما لزوال النجاسة او قال صبوا عليه دلوا بفتح الدال
المعجمة من ماء قال الخليل هو الدلو ما لم يكن عليها ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة
قال ابن السكيت فيما تقرب من المتوسط على هذا اللفظة جزاء قال
ابو الشك من الراوي والاولى للتخيير والاول اظهر فانه رواية انس لم
يختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من جامع ان الذنوب من شأنها ذكر الكثرة
لعشرة كيلة ومن الفرس الطويل وغيرها وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز
من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة النبي صلى الله
قبل استئذانه لما تقرر عندهم من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه رأفته
النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه حتى ساء وفي بن اسمعيل التبوذكي شاذ ومعلى بن
ابو حازم الاردي حضر حنادا ابي الطفيل بمكة فانه سمعت عبد الملك وهو ابن الكوع
رأى عليا يحدث عن شبه الدين بمحفل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء
وليس لهم بمعجمة ثم مهملة اسم الاعجمي الذي لا يعرف بضم
الميم وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها باء موحدة كوفي من خيار التابعين
اخرج له الشيخان قال صلى اعرابي هو ذو الخويصرة كما تقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل
ان يكون صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ايماء ثم خرج لحاجة لابعبها او دخل فصلى ركعتي
تحية المسجد المتقدمة قال فيه اي في الحديث وفي بعض النبي صلى الله عليه وسلم دعا
ما بال عليه التراب وهو الراوي تطلق ايضا بهذا السند وأولى فاراد الى
دلوا به من دلايا المسجد فمال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حزما اما انه ليس عليه
من التراب فالحزم بفتح الحاء المهملة وبالزاي يحتمل ان يكون هذا التراب الذي امرها بغسله ليس من
تراب المسجد بل من التراب الذي تسبط في المسجد ايام مرور الحاج وغيرهم فيخرج
يخرج من المسجد اذا السح فهو حي وفي بعد لم من البطحاء على ما قيل وهو بطحان بالكسر
الهاء وفتحها والهمز مفتوح فيهما اصله وارد على حاله مما فيه دليل على تغير الماء
لان الله النجاسة وان الصمص والريح لا يبقى في ازالة النجاسة والحاصل
التكليف بطلب الدلو واراقة الماء عليها وفيه غسل النجاسة الرائحة على الارض
ظاهرها وتلحق بغير الحاقه قال ابن قدامة في المغني بعد ان حكى الخلاف في الدلو
الحكم باطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفضة وسائر الجواهر الى طبعها والاديم قال ابن عباس عن العلماء والاديم الوجه ما
قالوا لجاز التيمم بترابها لان الارض احالتها الى طبعها واجاب اصحابنا ان الحديث ليس فيه
دخول البيوت المسجد ويحتمل ان ذلك انما كان بقول يؤمر بتقبيل وتدبر في المسجد والارض
جامدة وان جعلها مكرمة اجبارها وترابها بفرشها واستدل به ابو قلابة على ما ذهب
اليه ان جفوف الارض طهورها وهو مذهب شاذ **باب في الاذى يصيب النعل**
حدثنا احمد حنبل حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي
الحمصي وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ابو الفضل البيروتي قال ابو حاتم
صدوق وقال اسحق بن راهويه ما رأيت احسن سمتا منه اخبرنا ابن الوليد بن مزيد
بضم الميم والزاي بخطه انا كنية بن مزيد انا سكنة بن سعيد تحت مقدم جامع المدينة حدثنا محمد
ابن خالد بن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان ثقة وقد سمع منه الناس حدثنا عبد
الواحد السلمي الدمشقي حدثنا محمد بن خالد السلمي انا اخبرت ان سعيد بن
ابي سعيد المقبري قال اخبرني عبيد بن اوس عن ابي سعيد ان سعيدا المقبري
سمي بذلك لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار عن ابي هريرة وعلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الخبث او الاذى فان التراب له
طهور يعني في الرطب النعال الكعب قد يطلق على ما فوق القدم والكعبين محظوظ بهما دون الكعبين ولذلك
سمي بذلك ان وجه هو في اللغة المستقذر طاهرا كان او نجسا قال الخطابي
بفتح الناء اي حسبه اخذ بظاهره في الامر على حدائه او ابو شريح واسحق
وهو ايضا على احد قولي الشافعي ان الاخف او الحذاء اذا اصابته نجاسة
فدلكه على الارض حتى ذالت عين النجاسة الرطبة او ازالت بكثرة المشي على التراب
فجري ذلك مجرى الارض وساغ الصلاة فيه لهذا الحديث والمحدث المستقذر عن ان
مسعود كنا لا نتوضأ من موطئ ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون
في نعالهم وذهب ابو حنيفة الى ان النجاسة اذا جفت بالنعل او الخف فمسحه
على الارض جازت الصلاة فيه وان كانت النجاسة رطبة لم يجز والى هذا ذهب الشافعي
من احتماله الارض رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الحديث يرد عليه
الرطب والجاف والنعل لا تحمل اجزاء من فيها فالمسح فيها جار مجرى الرطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء
وبهذا قال مذهب الشافعي رحمه الله احمد بن ابراهيم بن كثير العبدي مولى عبد القيس
شيخ مسلم حدثنا محمد بن كثير الصيفي الصنعاني نزيل المصيصة قال من صنعاء وشق
قال ابو حاتم سمعت احمد بن ابراهيم محدث كثير الدمشقي يقول محمد بن كثير
قال ابن سعد كان من اهل صنعاء نزل المصيصة وتنسا بالشام وكان ممن
انه اختلط في آخر عمره عن الاوزاعي عن محمد بن علي قال المنذري اخرج له البخاري في
الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري مولى هرمز وهي اشرعت عن النبي صلى الله عليه وسلم
معناه الداوودي بسراخ اي خرقه واصاب بخفيه او بنعليه كالقذر الذي
يعني النجاسة فليدلكهما بالارض فتطهرهما التراب اذا ذهب النجاسة بالدلك

شيا وفيه دانة الى صلى الله عليه وسلم حسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان في حديث
ابي هريرة فقام الاعرابي بعد ان فرغ من الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي
وامي فلم يوبخ ولم يسب فالادب المبالغة في التوبيخ والتعنيف وفيه تعظيم
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر نجاسة الماء عليها فكما اشترط
حفرها خلافا للحنيفة حيث قالوا لا يطهرها الا حفرها كذا اطلق المتولي وغيره و
المذكور في كتب الحنفية المفصل بين ما اذا كانت رخوة بحيث تتخللها الماء حتى
يغيرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والله اعلم
واحتج بهذا الحديث قالوا ابو داود وفي هذا السند ضعف لان عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المرسل هو ما رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور عند اهل الحديث سواء كان التابعي من
كبارهم كعبيد الله بن عبد الله بن الاجدع او من صغار التابعين كالزهري وقد
روى هذا الحديث من ثلاث طرق احدها من صلة عن مسعود اخرجها ابو يعلى
الموصلي في مسنده والبخاري ضعفها بسبب سمعان بن مالك والاخران مرسلان
اخرج المصنف منها هذا الحديث والاخر سعيد بن منصور بطرقها طامس وردتها
ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا كما من يحتج به اذا اعتضد مطلقا
والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعي وكان من ارسل
اذا سمى لم يسم الا ثقة وكذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من
سعيد بها **باب** في طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح المصري الحافظ
شيخ البخاري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن
مسيب الحارث المخزومي والزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
عبد الله بن عتبة بن مسعود كنت اتيم في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
فتى شابا فيه دليل على جواز مبيت العزاب من لا اهل له في المسجد اذا كان رجلا
وليس مع ذلك تنحى منا المسجد وهو عن يصلي عرضا بفتح العين والراي وهو الذي
لا رمح له ويسمى عنزا بعد من النسا تقال عرب الرجل يعرب من باب ضرب
وان عرفه من عرب بدا اذا لم يكن من اهل عرب واما عرب ايم فتحتين كذا في
قال ابن حاتم وكان يقال رجل اعرب وفي البخاري عن نافع حدثني عبد الله كان
يبيت وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب
تبول اي تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عابرة اذا لا يجزان متروك الكلاب تبول المسجد حتى تتمتنه
ويتبول فيه وانما كانت اقبالها وادبارها في اوقات نادرة اذ لم يكن على عهد رسول الله
تمنع من دخولها والمعنى فيها فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وانما استدل
الحنفية على ان النجاسة التي على الارض اذا ذهب اثرها الشمس او الريح تطهر وتصلى
عليها ولان الارض يحيل التي الى طبعها ولهذا قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا واجاب الشافعية بانا لا نسلم هذا فان الارض لا تحيل الذهب

الشافعي وهو دوايه عن احمد الى ان النجاسه لا يزيلها الا الما الذي يغسل به كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع اجزا النجاسه ولان هذه نجاسه لا يجزي فيها المسح اذا كانت رطبه فلم يجزيها المسح اذا جفت كالبول وحمل الشافعي هذا الحديث على ان المراد بالاذي هنا المستقذر الطاهر فان لفظ التطهير يستعمل فيه كقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم واولى ايضا بان الرجل اذا مشى على نجاسه يابسه فاصاب النعل غبار النجاسه اليابسه ثم مشى على مكان طاهر فان نعله يطهر بزوال غبار النجاسه بمسه على مكان طاهر حكاه البغوي حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عائذ القرشي الدمشقي الكاتب صاحب كتاب الفتوح والمغازي وغير ذلك متولي اخراج الخوطر ربت الماحوزة قال ابن معين ثقه وقال دحيم صدوق وقال النسائي ليس به باس ثنا يحيى بن حمزه بفتح الحا المهمله والزاي الحضرمي قاضي دمشق عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد ابن عامر الزبيدي القاضي الحمصي احد الاعلام اخرج له الشيخان قال اخبرني سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم بفتح الحا الكندي اخرج له مسلم والاربعه عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هو حديث حسن لكنه لم يذكر لفظه **باب الاعاده من النجاسه تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن ذويب الذهلي روى عنه البخاري في مواضع لكن لم ينسبه في بعضها لكن تارة يقول محمد ابن عبد الله وتارة محمد بن خالد وتارة يقول محمد حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو النبيبي حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس بن عبيد حدثنا يونس قال حدثنا يونس قال شيخنا لا يعرف حالها ... فيها غير ذلك خلاف الحي فان فيه اربع لغات ام جحدر العامريه قالت انها سالت عائشه رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا بكسر الشين الشعار ما يلي الجسد من الثياب وقد القينا فوقه اي فوق الشعار كسا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكسا فلبسه ثم خرج الى الصلاة فصلى الغداة به فيه جواز لبس الرجل ثوب امراته والخروج به الى الناس والصلاة في ثوبها الحائض الذي لا يلي جسدها وكذا يجوز للمراه لبس ثوب زوجها اذا لم يكن الثوب مختصا باحدهما ولا يكون هذا من تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ثم جلس بعد الصلاة فقال رجل من القوم يا رسول الله هذه لمعه بضم اللام وهي القطعه تريا وجمعها لماع كبقعه وبقاع وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعه بمنكبه فدلكها بشعره اراد بقعه يسيره من جسده لم ينلها الما ... في النهايه قطعه من الثوب ... احدث في اليبس حين ... فرق في اعاده الصلاة بين الدم وغيره من النجاسات فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وعلى ما يليها من الكسا فبعث الى بها مصروره في يد الغلام فقال اغسلي هذه النجاسه وفيه دليل على جواز استنابة النساء في غسل النجاسه والاعتماد على قولهن ان النجاسه ... بتشديد الفا اي انشفي موضع الغسل ليجف اي ييبس يقال جف الشي وجففته انا ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي بفتح القاف جمعها قصع بكسرها فغسلتها





في القصعه ثم اجففتها فاحرتها فيه اي الحمال المهملة اي رددتها اليه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه ... تخ فظى ان لن يحد اي ظن انه لا يبعث ولا يرجع في القيامه للحساب وفي الحديث من دعا رجلا بالكفر ... اي رجع ما نسب اليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... النفاس ... الظاهر ان المصنف استدل بهذا الحديث على ان من صلى وعليه نجاسه لا يعلم بها ثم علم بها بعد الفراغ من الصلاة لم يجب عليه اذ لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد هذه الصلاة ولو اعاد لنقل لنا ... وابن عدي في الكامل حديث ابي هريره تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وحمل على ان من صلى بها عالما بها **باب في البزاق يصيب الثوب** حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي ثنا حماد بن سلمه اخبرنا ثابت البناني عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف العبدي التابعي روى عن علي مرسلا وعن ابن عباس وابي سعيد قال بزق اي بصق وهو ابدال الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي في البزاق وحك فيه دلالة على ان البزاق والمخاط طاهر وهو امر مجمع عليه قال ابن بطال لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جعله غير طاهر وان ابراهيم النخعي كرهه في الثوب ... روايه البخاري الا انه ... بعضه على بعض وروى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة ورواه البخاري في كتاب الصلاة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال ابن بطال وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة البالغه والسنة المتبعه فلا معنى لقول من خالفه حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمه عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهذه طريقه البخاري **باب في الاذى يصيب الذيل** هذا الباب موجود عند الانصاري وتبعه المنذري على باب الاذى يصيب النعل حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن محمد بن عمارة بضم العين المهملة ابن عمرو ... ابن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف ... عن معين ... المدني ... ان امراة ... ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي اصله من ذال الشي اذا طال ثم اطلق الذيل على طرف الثوب الذي يلي الارض ... بكسر الذال هو المستقذر ... في تطهير الذيل ... وذهب الاوزاعي وابو ثور الى ان الماشي اذا اصاب النجاسه بنعله ومسحه بالارض طهر ... قال الشافعي انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شي قال مالك انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفه فان بعضها يطهر بعضا حدثنا عبد الله

في المقصعة ثم حفظتها واخرجها فصح الصلوة واتخاذ المنديل اي ردد نها اليه قال ابن
بطال فظن ان لن حي اي ظن انه لا بعث ولا يرجع في النجاسة للحساب وفي
الحديث من دعا بحال بالكفر ليس كذلك لاجل عليه اي رجع ما نسب اليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبات وهي حجة الظاهرية استدل
بهذا الحديث على ان من صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها ثم علم بها بعد الفراغ من
الصلوة لم تجب عليه اذ لو وجب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد هذه الصلوة ولم
اعاد لنقل لينا ما ذهب اليه الداودي قال ابن حبيب في الصلوة وابن عبد الحكم في العامل وجوب
اي هرم اعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم فحمول على ان من صلى بها عالما
بها

## باب في الزاق يصيب الثوب

حدثنا اسماعيل البتوكي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
اخبرتني اسماء بنت ابي بكر ان امرأة من بني المنذر بن مالك بن قطيعة بكسر القاف
العبدي التابعي روى عن علي وسلمان وعن ابن عباس وابي سعيد قال ابن قرقول
اي بصق وهو ابو اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي والبدن
منحيث فيه دلالة على ان الزاق والمخاط طاهر وهو اصح ما رجع عليه قال ابن
بطال لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه جعله غير طاهر وان اكبر البصري كرهه في الثوب تنزها وحكى بعضهم
به بعض رواية البخاري الاتية ورد بعضه على بعض وروى ابو نعيم في مستخرجه
هذا الحديث من طريق الربيع وزاد في آخره وهو في الصلوة وربيع الجارية
في كتاب الصلوة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام في
صلوته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال ابن بطال وحائث عن انس
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الصحيح المتبعة فلا معنى لقول من خالفه
حدثنا حماد بن اسماعيل بن علية حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله وهذه طريقة البخاري

## باب في الدفي

يصيب الثوب هذا الباب موجود
عند الاصيلي وتبعه المنذري على باب الدفي يصيب النعل حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن
ابن اساف بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف الاسدي المدني عن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
قال ابن بطال اجمع العلماء على ان النجاسة اذا كانت على النعل فدلكها بالارض
حتى تذهب عينها يجزئ في الصلوة فيها وكذلك الخف اذا دلكه بالارض حتى
يذهب ما عليه من النجاسة يجزئ في الصلوة فيه وكذلك الثوب اذا يبست النجاسة
عليه بالشمس او الريح فذهبت بالفرك او الدلك فالصلوة فيه جائزة وكذلك
الحصير اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك الارض اذا يبست النجاسة عليها بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليها جائزة وكذلك الحائط اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الحجارة اذا يبست النجاسة عليها
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليها جائزة وكذلك الحشيش اذا يبست
النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك
الحبل اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك الدابة اذا يبست النجاسة عليها بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليها جائزة وكذلك الحمار اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك البغل اذا يبست النجاسة عليه
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الفيل اذا يبست
النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك
الجمل اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك البقر اذا يبست النجاسة عليها بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليها جائزة وكذلك الغنم اذا يبست النجاسة عليها بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليها جائزة وكذلك الدجاج اذا يبست النجاسة عليها
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليها جائزة وكذلك الحمام اذا يبست
النجاسة عليها بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليها جائزة وكذلك
الطير اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك الانسان اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليه جائزة وكذلك الشعر اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الصوف اذا يبست النجاسة عليه
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الوبر اذا يبست
النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك
الريش اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك الجلد اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليه جائزة وكذلك العظم اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك السن اذا يبست النجاسة عليه
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الظفر اذا يبست
النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك
الشعر اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك الصوف اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليه جائزة وكذلك الوبر اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الريش اذا يبست النجاسة عليه
بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك الجلد اذا يبست
النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة وكذلك
العظم اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك فالصلوة عليه
جائزة وكذلك السن اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح فذهبت بالدلك
فالصلوة عليه جائزة وكذلك الظفر اذا يبست النجاسة عليه بالشمس او الريح
فذهبت بالدلك فالصلوة عليه جائزة

في المقصعة

# النهاية

الرقم المسلسل

## الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابن داود
الفن:
الأجزاء:
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب:
الملاحظات:

عدد الأوراق: ٥٠٨
رقمه العام: ٥٢٨
مقاسه:

المحمودية الملك عبد العزيز
اكتب به خط احمر غير واضح

بذل عبد المحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد الفضيلي ثنا احمد بن علي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبيد الله بن الحسين عن ابيه عن بني عبد الله بن سهل قال اختطابي مجهول لا تقوم به الحجة على المذهب فيه وطرفاه جهالة الصحابي غير محرز فان
قلت يا رسول الله ان لي طريقا الى المسجد ننتن بضم الميم وكسر المناء اي لها
من النجاسات المستقذرة فطأ اي حاجة قذرة فكيف نفعل اذا مطرنا اي امطرت
الطريق قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه
اي طيب المنتن بالطيب والمتنجس بالطاهر وهو اخر كتاب الطهارة والحمد لله
الصلاة

بعض كتاب الطهارة وبابان اصحهما باب الاعادة
من النجاسة تكون في الثوب وباقيها باب البناء للصلوات

وقف كتابة هذا المجلد والذي قبله لنفسه وجعله حبساً لله تعالى فمن بدله إن كان له عقبة والا فللفقراء المسلمين من ذريتي ومن شرط النظر لهم جعلت النظر له ما دام حياً ثم لمن يراه الواقف أهلاً لذلك ثم للحاكم الشرعي بمدينة مصر وقد شرط الواقف المذكور أن من أراد الانتفاع بشيء من هذين المجلدين فله ذلك بشرط أن يقابل بهما ما يريد الانتفاع به وأن يعيدهما بعد الانتفاع بهما إلى المكان الذي أخذهما منه وقد شرط الواقف المذكور أن من أراد الانتفاع بشيء من هذين المجلدين فله ذلك بشرط أن يقابل بهما ما يريد الانتفاع به وأن يعيدهما بعد الانتفاع بهما إلى المكان الذي أخذهما منه وقد شرط الواقف المذكور أن من أراد الانتفاع بشيء من هذين المجلدين فله ذلك بشرط أن يقابل بهما ما يريد الانتفاع به وأن يعيدهما بعد الانتفاع بهما إلى المكان الذي أخذهما منه وقد شرط الواقف المذكور أن من أراد الانتفاع بشيء من هذين المجلدين فله ذلك بشرط أن يقابل بهما ما يريد الانتفاع به وأن يعيدهما بعد الانتفاع بهما إلى المكان الذي أخذهما منه وقد شرط الواقف المذكور أن من أراد الانتفاع بشيء من هذين المجلدين فله ذلك بشرط أن يقابل بهما ما يريد الانتفاع به وأن يعيدهما بعد الانتفاع بهما إلى المكان الذي أخذهما منه

وقف كتابة مدرسة محمودية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستفتح ونستعين ويسر

## كتاب الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام فصلى بالمسجد فقال من صلى هذا فقال رجل من أهل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا

قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي هو أحد العشرة الذين يقال لكل واحد منهم ثقل أهل زمانه وهو تابعي قوله أن رجلاً قام فصلى بالمسجد فقال من صلى هذا فقال رجل من أهل الجنة هذا الرجل هو ثابت بن قيس بن شماس كما ثبت في الصحيح وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه البخاري في صحيحه وذكر أنه من أهل الجنة وقد استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقوله فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام فصلى بالمسجد فقال من صلى هذا فقال رجل من أهل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا

قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي هو أحد العشرة الذين يقال لكل واحد منهم ثقل أهل زمانه وهو تابعي قوله أن رجلاً قام فصلى بالمسجد فقال من صلى هذا فقال رجل من أهل الجنة هذا الرجل هو ثابت بن قيس بن شماس كما ثبت في الصحيح وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه البخاري في صحيحه وذكر أنه من أهل الجنة وقد استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقوله فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين وقوله من شاء أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء من النظر بالعين

انتهى

الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفـــن:
الأجـــزاء: عدد الأوراق: ٢٠٨
أسطـــره: رقمه العـام: ٥٢٨
مقـــاسه:
الخطـــاط:
تاريخ الخـط: المحمودية / الملك عبد العزيز
مصدر الكتاب:
الملاحظـات: المكتب به خط / احمد غبرو طحن

نبيل عبد الحميد

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

# البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابن داود
الفن:
الأجزاء:
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط: المحمودية
مصدر الكتاب:
الملاحظات: المكتوب بخط أحمد غبريط

عدد الأوراق: ٢٠٨
رقمه العام: ٥٢٨
مقاسه:

بسل عبد الحميد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح السنن لابن سلان العلامة

أحمد المحسن بن يوسف

الشهاب العباس الرملي الشافعي

رحمه الله ورضوانه

عليه

ورق ١٦٣ ١٦٤

سليم

من الحديث

سابع ١١٧٨ هـ

خطه على يد شاذلي المدرس

وكتب العبد الكثير الذنوب العاصي المعترف بالتقصير

الراجي عفو ربه الغني

الصحيح وسط الهاشمي

ناصيف اليازجي

سابع صفر

١٢٨٥

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

النسخة الألوكة www.alukah.net

وقفت الله هذا المجلد والنظر فيه لنفسي مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ان كان لي عقب والا للارشد من ذرية جدي شيخ الاسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب بن محمد الانصاري السندي وكذا لمن اراد ان ينتفع بنظره الخاص والعام كتبه واحقر محمد عابد بن الشيخ احمد علي بن محمد مراد الانصاري تقبل الله منه ورضي عنه ... المسلمين ... بعده امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستفتح ونستعين ونتوكل

## كتاب الصلاة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن عامر الاصبحي ونافع عم الامام مالك ... وهو تابعي انه سمع طلحة بن عبيد الله احد العشرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث انس الذي تكرر اسلامه وانه احد ... حديث واحد واستبعده القرطبي وقال بل هما حديثان مختلفان ... من اهل نجد ثائر الراس يعني مرتفع ثائر صفة لرجل وهل يجوز نصبه على الحال لان رجل لما اتصف بانه من اهل نجد قرب من المعرفة ومعنى ثائر الراس منتفش الشعر فاتى به مبالغة اي ان الشيء اذا ارتفع نسمع بالصوت المفتوحة والنا المثناة تحت المضمومة على البنا لما لم يسم فاعله بالنون المفتوحة بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء وحكي ضم الدال صوته اي بعده في الهوى ومعناه شدة الصوت ولا نفقه بفتح النون ويروى بالياء المثناة تحت المضمومة والان اعرف ... يقول حتى دنا فاذا هو لانه نادى من نجد فلما دنا فهموه حتى دنا اي قرب منا فاذا هو اذ اللمفاجاة يسال يجوز ان تكون الجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو هو ويجوز نصبها على الحال والخبر محذوف اي اذا هو حاضر سايلا عن شرايع الاسلام لا عن حقيقته الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس صلوات في اليوم والليلة وهي المكتوبات قال هل علي غيرها قال لا فيه دليل على ان الوتر ليس بواجب وهو مذهب الجمهور وخالفهم ابو حنيفة وقال انه واجب وكما يسميه فرضا لان الفرض عنده ما كان مقطوعا بلزومه كالصلوات الخمس الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطا على ادغام احدى التائين في الطا قال ابن الصلاح وهو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف وهذا استثنى منقطع والا بمعنى لكن والمقدر لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه لان الشروع غير ملزم وقال الطيبي هذا الاستثنى من وادي قوله ثم لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والمقدر في الحديث على هذا لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا وقال بعض العلما هو استثنى متصل قال القرطبي معنى الكلام هل يجب علي من نوع الصلوات شيء غير هذه الخمس فاجابه بانه لا يجب عليه شيء الا ان يتطوع فيجب عليك وهذا ظاهر لان الاصل في الاستثنى من الجنس والاستثنى من غير الجنس مختلف فيه ثم هو مجاز عند القايل به واذا حملنا على الاستثنا المتصل لزم منه ان يكون التطوع واجبا ولا قايل به لاستحالته فلم يبق الا ما ذهب اليه مالك وهو ان التطوع يصير واجبا بنفس الشروع فيه كما يصير واجبا بالنذر ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالشروع فيه التزام له وحينئذ يكون معنى قوله الا ان تطوع الا ان تشرع فيه وتبتديه ومراد من انه استثنى من غير الجنس طولب بتصحيح ما ادعاه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

رمضان ... انه فهم منه انه انما سال عما تعبد عليه فحمله عن شرايع الاسلام الفعلية لا القولية فلذلك لم يذكر له ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يذكر له الحج لانه علم منه انه غير مستطيع فلم يجب عليه الحج ... قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بالتشديد ثم تقدم على ادغام احدى التائين في الطا وقيل يجوز تخفيفها على الحذف فان قيل اي التائين حذف قلت الاصلية اولى بالاسقاط من المعارضة الزائدة لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف فيبقى على الغرض الذي لاجله دخلت قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يعني الركن الى اخره قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وحال عليه الحول الا ان تطوع بتشديد الطا وتخفيفها واصله تتطوع بتائين ثم سكنت وادغم احدى التائين في الطا القريب المخرج ومن خفف حذف احدى التائين اختصارا لتخف الكلمة وهو استثنا منقطع معنا ولكن يستحب لك ان تطوع وجعله بعضهم متصلا لان من شرع في صلاة نفل او صوم يجب اتمامه وعندنا يستحب قال فادبر الرجل وهو يقول جملة وهو في موضع نصب على الحال اي ادبر في حال قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن والجواب انه جا في رواية البخاري في اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ففي عموم قوله شرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي شيئا يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ... الفلاح هو الفوز والبقا قيل لابن عباس ان اوجد شيا بقا على فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات من الفلاح قال النووي قيل ان هذا الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى ما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا قال الكرماني له محمل اخر وهو ان السايل كان رسولا فحلف ان لا اريد في الابلاغ على ما سمعته ولا انقص في تبليغ ما سمعته منكم الى قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فيما حلف عليه وفيه ثلاثة اقوال احدها انه خبر في لفظ الماضي ثم اعقبه بالشرط المتاخر لينبه على ان سبب فلاحه صدقه الثاني انه فعل ماض اريد به المستقبل الثالث انه جعل تقدم على حرف الشرط السميه الناجي والمقدر ان صدق افلح دخل الجنة التي هي دار المفلحين حدثنا سليمان بن داود المهري قال انا ... اسماعيل بن جعفر المدني روى له الجماعة عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر وهو مالك ... باسناده بهذا الحديث وقال فيه افلح وابيه ... عن التوقيف ... ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم

قف وهذا ان قال الفلاح بالنسبة الى قوله لا ازيد عليها ولا انقص منها وهو ...

الفاسد

وان ... الكاف ... والسادس ...

الحاب ان ما ابيه ليس حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تذكرها في كلامها غير قاصدين بها حقيقة الحلف والحالف المنهي عنه انما هو في من قصد الحقيقة لما فيه من تعظيم المخلوق ومعناها يريد الله تع ان الصدق فيما اقسم عليه وحذف جوابه دل اهل العلم ح البلاي ان صدقا يدل على ان لم يعيدا في التزام شرائع الاسلام فليس بفلح وهذا خلاف قول المرجيه **باب** المواقيت جمع ميقات والمقات الوقت المقدر شرعا سدسا حدثنا محمد بن اسمعيل سفيان اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وهو عبد الرحمن المدني قال ابن سعد ثقة مات في خلافة المنصور عن حكيم تراجم صحابيا فيها ابن عباد بن حنيف المدني قال ابن سعد صدوق احدب قواه ابن حبان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين فرض له باب البيت واذكر الازرقي على الغرابي في قوله في صدر الحجر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت كما رواه ابو داود وغيره وليس اعتراضه بجيد لان الشافعي لم يرده هكذا قال اسامة بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن الحارث وفيه امني جبريل عند باب البيت رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار لكن في هذا الحديث من الامكان صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة الا ان يقال لا يلزم من قرب عند البيت ان تكون صلاته الى البيت حين صلى الظهر هذا هو المشهور المعتمد بالظهر تكن في رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث ورواه ابن ابي حدث في تاريخه عن احمد بن محمد بن ابرهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عنبسة بن مسلم عن نافع سوجبين وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر حين زالت الشمس اي مالت عن خط وسط السما الى جهة المغرب وهذا اول وقت الظهر اذ لم يسقل ان صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جعل اول وقت صلاة الظ- بقبل الزوال وعلى حد واسحاق مثله في الجمعة وكانت اذا كان ظلها كاسراك بكسر الشين اي قدر مراك النعل اي كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقدر شراك النعل وهو سيرها الذي يكون على ظهر قدم لا بسها وقيل معناه حين استبان الذي في اصل الحائط اي جانب الشرقي عند الزوال فعاد في رواية العين كقدر الشراك وهذا اقل ما يعلم به الزوال وليس ذلك تحديد او هذا مختص بمكة وبا طول يوم في السنة لان الظل قبل الزوال بمكة يزيد بالكثير في اطول يوم من السنة ثم بعد الزوال يظهر ظل كل شخص قليلا قليلا وذلك لان مكة مجاورة لمقطب الشمس واي بلد يكون اقرب من مقطب الشمس يكون الظل فيه اقل واي بلد يكون ابعد من مقطب الشمس يكون الظل فيه اكثر وفي الصيف يكون الظل فيه اقل فلذا صلى صلاة العصر حين كان ظله مثله اي صار ظل كل شئ مثله اي وزاد ظل كل شئ عن مثله اد في زيادة والذي قاله احيانا ان اول وقت العصر هو اخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شئ



كل شئ مثله سوى ظل استوا الشمس الموجود عند ذلك الاحيان لا يخرج وقت الظل مثليه بعد ظل الاستوا وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه اذا خرج وقت الظهر اول وقت العصر احدا احتجا بحديث جبريل ان الوقت الاول صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شئ مثل ظله انتهى وقالا لو صلى احد في هذا الوقت الظهر اخرا لعصر صحت صلاتهما لان هذا الوقت يصلح للصلاتين وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني العصر في هذا الوقت بالاتفاق وهو الخارج من غروب الشمس لان الصائم يفطر في هذا الوقت والمراد انه ابتدأ في صلاته المغرب حين يفطر الصائم وفي هذا الذي كان من المعلوم عندهم ان الصائم يفطر عقيب غروب الشمس فيؤخذ من هذا ان الصائم يفطر عقيب الغروب قبل صلاة المغرب ويدل على ذلك ما رواه ابو يعلى والبزار عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شئ يسير من ماء وما له الى يعلى من حديث الصحاح فهذا الحديث يدل على فطر الصائم النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة المغرب وذكر المصنف انه يدل على ان الصحابة كانوا يفطرون عقيب غروب الشمس حين يغرب قبل الصلاة وعلى هذا فالعشا الذي وقته الخارج من غروب الشمس الى وقت العشا الاخر واذا ذهب صلى العشا الشفق وهو الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة ونقل المطرزي ان الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابي هريرة انه الياض وبه قال ابن حنيفة وعن ابي حنيفة قول متاخر انه اذا حمر وروى ابن حزيمة في صحيحه وقت المغرب الى ان يذهب الشفق وصلى جبريل المغرب حين افطر الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وقال لا الفجر الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الذئب ثم يعود فيسود فلهذا سمي كاذبا فلما كان الغد والغد الذي مر الذي ياتي بعد يومك واصله غدو بسكون الدال مثل فلس لكن حذفت لام الكلمة وجعل الدال حرف اعرابه سمي الظهر حين كان ظله اي سوا ظل الشئ مثله اي سوا ظل استوى الشمس الموجود عند الزوال في العصر حين كان ظل الشئ مثليه بعد ظل الاستوى احدا فظاهر هذا الحديث مع قوله في اخر الوقت ما بين هذين ان وقت العصر يخرج بمصير الظل مثليه الا مصطفى لكن دل الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر على ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فوجب اعتماد الزيادة في هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاخره قسم ولا بد اصح من حديث جبريل وكان حديث جبريل هنا بيانا لوقت
الاختيار جمعا بين الحديثين وصلى المغرب حين افطر الصائم يعني بعد غروب
الشمس استدل بهذا الحديث على ان اقامته صلاة المغرب في وقت واحد من اليومين جميعا
ان وقتها لا يمتد الى مغيب الشفق الاحمر بل يشهد له افاق طباق الحلق والحصا
عليها بعد وقت هذه الصلاة في وقت واحد فيه اصلا نعم نهاية اهل العلم من الصلوات وسبب
مبادرة الناس الى هذه الصلاة والعلم عند الله ان العلة اصحاب المكاسب يأوون
عند المغرب الى منازلهم ووقت المغرب غير بعيد فوقت غيبوبة الشفق فلو
اخر بعد ذلك هذه الصلاة لغلب فناؤها على طوائف منهم والحديث من حديث
الشافعي ورواه الزعفراني عن القديم ومنهم من قطع بان وقت المغرب مقدر
بمقدار ثلاث ركعات وستة اذان واحسن كلفات وسط لان جبريل صلاها في
اليومين في وقت واحد وصلى الصلاة الى ثلث الليل اخذ بظاهره مع قوله فيما
بعد الوقت ما بين هذين الاصطلح وقال لا يبقى في الوقت على هذا جبريل كما
قال في العصر وفاته هذا ابو بكر الفارسي في احد احتماليه وحمله الشافعي على
وقت الاختيار لانه لا يخرج العشاء عن ثلث الليل وان وقتها يمتد الى الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث قتادة ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم خرجنا عن مقتضاه في الصبح بدليل سقي على
مقتضاه فيما عداها وصلى الفجر بغلس احد ظاهر الاصطخري ايضا ان وقت
العشاء يخرج اذا ذهب ثلث الليل والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس
رواه مسلم وحمل حديث جبريل هذا على ان الاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار
اسفر اي اطهر جبريل الى فعلان يا محمد كان هذا في اول الاسلام قبل ان ينزل قوله
تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما بعد نزول الآية فلا يخاطب
الانبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نبي الله ويا رسول الله ونحو ذلك ووقت جمع الانبيا
من ذلك فيه ان الانبيا عليهم السلام كانوا يصلون وان وقت جملة تهم حوقته هذه
الاوقات ولا يلزم منه انهم كانوا يصلون عدد هذه الصلوات الوقت الشرعي
لهذه الصلوات ما بين طرفي الوقتين يعني بعد الصلاة في اول الوقت
واوسطه واخره وان كان الاول افضل خلافا لابي حنيفة حدثنا محمد بن المثنى
شيخ مسلم نا عبد الله بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي اخرج له مسلم ان محمد بن
شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا
فقال له عروة اما علمت ان جبريل هبط فصلى امام محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى امام محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى امام محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى امام محمد صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى امام محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال
بهذا امرت يا عروة فقال عروة اعلم ما تحدث به او انك جئت به فقال سمعت بشير بن
ابي مسعود يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر كان قاعدا على المنبر بكسر الباء وابن ماجة عن
المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر صلاة العصر شيئا كثيرا فقال له عروة ابن شهاب
ما شانك اما جبريل استفتاح بمنزلة الواو او اوقعت ان بعدها كهمزتها فتكسر
بعد الاستفتاحية كقوله تع الا انهم هم السفهاء جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله
عليه وسلم بوقت الصلاة رواه ابن ماجة ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم



ما علمه عروة على ان يكتم اياه ما سمعه بشير لعروة سببه ان يكون معناه مشتبه وما سمعه
فعلى ما علمه وهذا مثل ما يظن قال العلم يستعمل بمعنى الظن
يقال علمت ان الريح سهلة بفتح الهاء وكسرها والفتح اشهر المجد اراني
مستردة اسم ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صغيرا ما ورده ابن منده فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النزول
في تاريخه فيمن ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وفاته يسيرة يقول
حدثني ابي مسعود الانصاري وكان قد اسمه عقبة وكان بقباء
وهو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل فصلى
الصلاة رواه ابن ماجة وامني بتي ابن اسحق في المغازي ان ذلك صبيحة
الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرى قال عبد الرزاق عن نافع
ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به فيها عن
جبريل عن يمين جبريل ناحية المسجد ذلك سمي الاولى الظهر فامر اصحابه
فصلوا بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
واما دعي الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع فصليت معه الظهر
يحتمل انه اخبر بوقتيه الصلاة وامه فصلى معه فكان جبريل جمع في الاعلام
بين القول والفعل وهو ابلغ في الاعلام ثم صلى في العصر فصليت معه اني
بقرب التعقيب الدال على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عقيب فعل جبريل كما بينه
في الحديث المتفق عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا ثم صلى المغرب لما كان بين كل صلاتين مهلة اتى بثم الدالة عليها
فصليت معه ثم صلى العشا الاتيان بثم هنا الدالة على المهلة بينها وبين ما
ايضا على الترتيب بين الصلوات وهو واجب في غير الفوائت ومستحب في الفوائت
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فصليت معه حين صلى الصبح فصليت بغلس النون
كمفعل اي بحيث لو عد بأصابعه لاحصاها العدد الذي يجب فعله او تسن وتكون
عقده بالاصابع من اليدين واليمين اولى بما في التسبيح والتحميد والتكبير عقب
الصلوات كما في الحديث يا معشر النساء سبحن واهللن واعقدن بالاصابع فانهن
مسئولات مخمس صلوات كتبهن الله على العباد قرأت برسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة الظهر حين تزول الشمس وهو اول وقتها باجماع الفقهاء ولا يعتد بقول
من قال يجب تاخيرها الى ان يصير الظل قدر الشراك كما في احاديث قبله وثبت
في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت صلاة الظهر
اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر وليس للنفل وقت يتأخر فيه
للكراهة ولا للتنفل دائما خلافا لابن وهب وشذ عن الكل كراهة النفل
والتنفل قليلا وهذا الوضع للتقليل ومن وجودها للتعليل في نحو
الارب مولود وليس له اب وذي ولد لبريء ابوان وذي شامة غراء في جبهة
محله لا تقضى لاوان وديمة وسبع وخمس شبابه وبهر سبع مكاوان

فاخبره فقم فلانا فصح مرحدث فجبريل وكان حديث جبريل هنا بيانا لوقت
الاختيار جمعا بين الحديثين وصلى المغرب حين افطر الصائم بعني بعد غروب
الشمس استدل بهذا الحديث واقامته صلاة المغرب في وقت واحد مرارا يومين جميعا
ان وقتها لا يمتد الى مغيب الشفق الاحمر بل يشتد ابقاق طباق الخلق في الحرص
على مبادرتهم هذه الصلاة في وقت واحد مع اختلافهم فيما بين الصلوات وبسبب
مبادرة الناس الى هذه الصلاة والعلم عند الله ان الحكمة اصحاب المكاسب يأوون
عند المغرب الى منازلهم ووقت المغرب غير بعيد مروقت غيبوبة الشفق فلو
لم يعجل في هذه الصلاة لغلب فواتها على طوائف منهم والحديث من مذهب
الشافعي ورواه الزعفراني عن القديم ومنهم من قطع بان وقت المغرب يقضي
بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات وسطا ان جبريل صلاها في
اليومين في وقت واحد وصلى في الثاني ثلث الليل اخذ بظاهره مع قوله وفيما
بين الوقتين هذين الاصحيح وقال لا يبقى الوقت على بيان جبريل كما
قال في العصر وخالفه هنا ابو بكر الفارسي في احد احتماليه وحمله الشافعي على
وقت الاختيار ان لا يجوز العشاء عن ثلث الليل وان وقتها يمتد الى الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث قتادة ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الاخرى رواه مسلم خرجنا عن معتقضاه في الصبح بدليل يبقى على
معتضاه فيما عداها وصلى الفجر بغلس احد ظاهر الاصطخري ايضا ان وقت
العشاء يخرج اذا ذهب ثلث الليل والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس
رواه مسلم وحمل حديث جبريل هذا على ان الاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار
اسفر اي طلع جبريل الى فقال يا محمد كان هذا في اول الاسلام قبل ان ينزل فلم
تع لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما بعد نزول الوحي ولا يخاطب
الا بيا رسول الله يا نبي الله ونحوه كذا هذا وقتك ووقت جميع الانبياء
من قبلك فيه ان الانبياء عليهم السلام كانوا يصلون وان وقت صلاتهم موقت بهذه
الاوقات وكما علم منه انهم كانوا يصلون عدد هذه الصلوات الوقت الشرعي
لهذه الصلوات هذين الوقتين يعني كون الصلاة في اول الوقت
واوسطه واخره وان كان الاول افضل خلافا لابي حنيفة حديث جابر رواه مسلم
شيخ مسلم فيما عبد الله بن عبد الرحمن ودحيم عن اسماعيل بن ابي اويس
الليث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر بالمدينة وابان بن عثمان
المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عن صلاة العصر شيئا كثيرا فقال له عروة اما ان جبريل
قد صلى عند اما حين استفتاح عمر له الا واوقعت ان بعد هذا كسرت هم تهاكا تكسرا
بعد الا استفتاحيه كفى له ثم الا انهم السفها جبريل علمه السلام وانا جبريل محمدا صلى الله
عليه وسلم وقت الصلاة رواه ابن ماجة ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم



صلاة عمر على المنبر امام الصوت يا عروة حسبك ان تكون عضاه تشب واصوله
على ما علمه فلا تقل ما يظن قال العلم يستحيل معنى الظن ويعني ما علمه
فقال هي ثنا بن الزبير سمعه الشيخ سمع ابا المنذر وكسر الشين المعجمة ابن
مسعود واسم ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري راى النبي صلى الله عليه وسلم
صغيرا ما اورده ابن منده فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي
في تاريخه فيمن ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده ومات بيسير بعده
سمعت ابي ابا مسعود الانصاري وكان اسمه عقبة وعمرو يقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فصلى امامي فصليت معه
الصلاة رواه ابن ماجة اي صليت معه في تلك الليلة فصلى امامي ذلك صبيحة
الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال عبد الرزاق عن نافع
ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لزم عند الا
جبريل عند زوال الشمس لذلك سميت الاولى الظهر فاخبر اصحابه
فصلى بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
واما ناداي الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع فصليت معه الظهر
يحتمل انه اخبر بمواقيت الصلاة وامه فصلى معه وكون جبريل جمع في الاعلام
بين القول والفعل وهو ابلغ في الاعلام ثم صلى في العصر فصليت معه اتى
بقا التعقيب الدال على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عقيب فعل جبريل وابينه
في الحديث المتفق عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا ثم صلى المغرب لمكان بين كل صلاتين مهلة اتى بثم الدالة عليها
فصليت معه ثم صلى به العشا الاتيان بثم هنا الدالة على المهلة بينها ويدل
ايضا على الترتيب بين الصلوات وهو واجب في غير الفوائت ومستحب في الفوائت
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ثم صلى الصبح فصليت معه حسب بضم السين
كمفعل اي يحسب العدد بانا بعد فيها بعد الذي يحسب فعله او يحسب ويكون
عدده فالاصابع من اليدين والاليمن اولى كما في التسبيح والتمجيد والتكبير عقيب
الصلوات كما في الحديث يا معشر النساء سبحن واهللن واعقدن بالاصابع فانهن
مسئولات مستنطقات كتبهن لسدي اليوم والليلة قرات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس وهو احد وقتها باجماع الفقهاء ولا يعتد بقول
من قال يجب تاخيرها الى ان يصير الظل قدر الشراك كما في الحديث قبله وثبت
في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر
اذا زالت الشمس عن بطن السماء ومعنى للتقليل وليس التقليل دائما خلافا
لابن كثير ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا
وللتقليل قليلا وهذا الوضع للتقليل ومزدودها للتقليل في نحو
الارب مولود وليس له اب وذي ولد لم يبلغ البلوغ وذي شامة غراء جرحمة
محلة لا تنقضي لاوان ويجمع وجمع وخمس جبابة ويجمع وسبع معاذ ماذ

جزء باكلة المهملة والزاى وآخره ياء الفرشى الاموى ثقة حافظ قال الليث بن
سعد وغيرهم من الزهرى لم يدرك الوقت الذى صلى فيه ولم يضبط وكذا ذكره
ابن ماجة فى روايته وكذلك ابن خزيمة وهشام بن ابى عبد الملك ابو المنذر الباجب
الاعلام روى له الجماعة وحميد بن ابى حميد ابو عبيدة الطويل ثقة اخرج له الترمذى والنسائى
عن عروة بن الزبير عن بعض اصحابه انه ان جبريل ابن ابى مزدق لم يذكر هشام
ابن بشير وروى مهدب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقت
جبريل الاول وقت المغرب اذا سقط حاجبها الغرب فصلى حين غابت الشمس
ثم جاءه الغد فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فصلى حين غاب الشمس
ولم يزد على هذا فجعل وقتا واحدا فيه على ان المغرب لها وقت واحد
وهذا لا حجة فيه اذ لا خلاف بين الامة فى ان للصلوات وقتا واحدا
مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق على الاستدلالة وكذلك ما
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت المغرب حين يفطر الصائم
وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن عطاء عن جابر
ابن شعيب وكذلك روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى عن ابى موسى
عليه وسلم بمثل ما تقدم حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن عاصم الجحدرى احمد
الثقات الاعلام اخرج له البخارى عن عبد بن عثمان عن ابى عثمان بن عفان
وروى له مسلم فى كتاب الصلاة عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم
عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا اى لم يرد جوابا بيانا بالوقت بالنطق
بل قال له صل معنا فعرف ذلك وفعل ثم بين له بالفعل فى اليومين مع
النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى وانما قلنا ولذلك يجمع بين حديث
جبريل لان المعلوم من احوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان حيث اذا سئل عما
يحتاج اليه قال القرطبى وفى هذا جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وجاز للنبى
صلى الله عليه وسلم ان يؤخر جوابه حتى يسئل عنه وان جاز للسائل ان يخترع قبل ذلك
لان الاصل استصحاب الحال عدولا الى مثل هذه المدة او نحو البيان انه متى
الحاجة المدة حتى امره بالافطار فاقام الفجر هذا بوضح رواية مسلم فاقام الفجر حين
شق الفجر اى انفرج ضوءه منتشرا بالافق فصلى الفجر حين كان الرجل لا يعرف
وجه صاحبه من وجهه لان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد لا يعرف
كونه ذكرا او انثى لقال لا يعلم صاحبه لان الحكم بالذكورة والانوثة انما تتعلق بالعلم
دون المعرفة او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه من الغلس رواية مسلم والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره بالاقامة الظهر فيه دليل ان اقامة الصلاة
متعلق نظر الامام وفيه ان للامام ان يعجل من يقيم الصلاة وان الموذن
الذى يقيم الصلاة غير الامام حتى زالت الشمس حتى قال القايل انها الشمس
مثل بصيف انها اى بلغت الشمس وسط السما وهو كما قاله اعلم منه كذا رواية
مسلم يعنى بالوقت وعجم ثم امره فاقام صلاة العصر والشمس بيضاء

ارادعيسى عليه السلام والقمر خرها حيث يستقبله الخرو حصل فوق الوجح
من حر الظهيرة اى للابراد كما سياتى وبالله نصلى العصر والشمس مرتفعة جدا بيضاء
حرتفعة جدا بيضاء حية وموضع نصب على الحال حية قال الخطابى حيا نهاصفا
لونها وفى غير حيا نها بقاحرها قبل ان تدخلها الصفرة هذا بين بيد قال
الخطابى حيا نها صفا لونها قبل ان تدخلها الصفرة اى بعضى وفيه اشارة
الى بقاحرها وصفا داد البخارى فيذهب الذاهب الى العوالى فيا تيهم
والشمس مرتفعة اى دون ذلك الارتفاع لم تصل الى الحد الذى يوصف به
لانها منحطة فى ذلك دليل على تعجيل صلى الله عليه وسلم صلاة العصر لوصف
الشمس بالارتفاع بعد ان يمضى مسافة اربعة اميال وسيرف الرجل من الصلاة
فيا ذهب الى بنى عمرو بن عوف بقباء وهم على ستة اميال وبين ما اخرجه الدارقطنى
من الحاكم عن ابى عبيدة ان العوالى على ستة اميال والمدينة قبل مغرب الشمس
وهذا انما يتفق فى الايام القصيرة اذا عجلت العصر فى اول وقتها ويصلى المغرب
حين تسقط الشمس وفى البخارى ويصلى المغرب اذا وجبت اى سقط قرص
الشمس وفى رواية فى الحجاب وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس هو اول وقت
وقت المغرب ولا يجوز ان محله اذا كان لا حائل بين الراى وبين وجهها
عارية حايل ويصلى العشاء حين يسود الافق بضم تين وهو الناحية بين الارض
والسماء اسود اذا لم يتغير الشفق وهذا اول وقتها وربما يقدر انها
للتقليل قيل وللتكثير كثيرا وفيه ربما يؤيد الرد على من كفر الجاهلين المسلمين
فى الحديث يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة اخرها حتى يضع الناس
وهذا فى معنى الحديث الذى هو فى الصحيحين والعشا احيانا واحيانا اذا راهم
اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر وصلى الصبح مع بغلس فصلى وهو طلع
الفجر ليلة اى صلاها باصحابه فى اول وقتها ثم صلى مرة اخرى باصحابه فاسفر بها
اى صلاها فى وقت الاسفار من قولهم اسفر الصبح اسفارا اضاء فيه اذ صلاها
فاسفروا وفيه ان اكثر صلاته كان بغلس واما ما احتج به الحنفية اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر ما رواه اصحاب السنن من حديث رافع بن خديج فاجيب عنه
بان المعنى به تحقق طلوع الفجر وقال الترمذى قال الشافعى واحمد واسحق معناه
ان يتبين الفجر فلا يشك فيه ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس واستمر عليه حتى مات
ولم يعد الى ان يسفر بها الصلاة فهذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى واحمد
ان التغليس بالصبح افضل لانها صلاة مؤقتة فكان تعجيلها فى غير العذر افضل
كما لصبح بجمع والعلة فيه انشا خلافا للحنفية واستدلوا بحديث عبد الله ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقا تها بالمزدلفة فانى رايته
صلاها بجمع مرة فيها تهاو قد غلس بها بالمزدلفة فدل على ان اسفارها فى غيره
قلنا انه غلس بها فى المزدلفة عقب مزدلفة وفى غيرها اخر حتى تيقن طلوع
الفجر وروى هذا الحديث عن الزهرى غير واحد منهم مالك وابن عيينة وشعيب بن ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصر قبل مخالطة الصفرة وهذا كما قال في حديث بريدة قام بالعصر والشمس
بيضاء نقية وقت المغرب عام يسقط فيه بالقرب اذا اذا اندفع وظهر
وفي رواية مسلم ثم بالثالثة الى شذ الذاهب انتشارا وهو بضياء الشفق
الاحمر عند الشافعي وجمهور الفقهاء وعند ابي حنيفة والمزني واهل اللغة
المراد الابيض والاول الراجح المختار وهذا بين ذلك بان وقت المغرب موسع
كسائر اوقات الصلوات وهو موافق لحديث ابي موسى وصلى المغرب
في اليوم الثاني حين غاب الشفق ووقت العشا اي وقت اداءها اختيارا
الى نصف الليل واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني كما مر قال
وغيره وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء وقد مر ذلك
ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع الشمس هذا قول جمهور العلماء والاحاديث
لا تخرج عن الاسفار لما ان جبريل وقال الاصطخري به يخرج الوقت

## باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها

وروى مسلم بالاسناد الى ابو داود الزهري الفراهيدي شيخ البخاري
ابي عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بن الحسن مولى المسور بن مخرمة
قال سألنا جابرا عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي الظهر
بالهاجرة وهي شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال من الهجير وهو
الترك لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر قال الخليل الهجير والهاجرة
نصف النهار والهجر المقصور هجر اسادي الى الهاجرة والعصر والشمس حية
حيا تنقى لونها قبل ان يتغير او تصفر والمغرب اذا غربت الشمس وهو اول
وقتها بالاجماع والعشا احيانا اذا كثر الناس عجل وان ابطئوا اخر حتى
يجتمعوا حتى لم يتكلموا فيه وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلاة في اول
الوقت وبالعكس حتى انه اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يؤدي الصلاة
في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة انها افضل فاذا قد عذري
ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا قال اخر
واذا ابطأ اخر وهو لاجل الجماعة مع امكان التقديم وان التشديد في ترك
الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة
الاول وقيها ورد على وجه الترغيب في الفضيلة انتهى وهذه المسألة منها خلاف
مشهور اصحابنا والمختار المقدم في اول الوقت ان يحسن الناخير والا فالاول
للجماعة والصبح كان يصليها باصحابه بغلس وهو اختلاط ضياء الفجر بظلمة
الليل كذا فسره صاحب العين وفيه دلالة على فضيلة التغليس بصلاة الصبح
هذا حديث حسن صحيح من حديث شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عن علي رضي الله عنه وقد روى
عن شعبة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي نضلة بن عبيد وعن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي عن علي وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص وعن غيرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بضعة عشر حديثا وهو اصح ما فيه شهد الفتح انفرد له مسلم باربعة احاديث
والبخاري بحديثين وهو اسلمي نسبة الى جده اسلم بن اقصى بالقاف واسكان
السين صلى الله عليه وسلم يعني الظهر اذا زالت الشمس وقد يستمسك بهذا من يقول

واخرجه مسلم والنسائي



بان ظلها صفرم مرتفعه لم تهبط بعد وقال القاضي حسين لا يزال يراها حتى يتبين
في الظل فاذا اخذ في السلت دخل ليباس واصلا لا قائما والمغرب حين غابت
الشمس اي غاب قرصها عن العين كما تقدم قريبا واصلا لا قائما والعشا حين
غاب الشفق يعني الاحمر كما تقدم فلما كان من الغد صلى الفجر للصبح خمسا غير الفجر
وسمى الغداة كما في حديث كان تنفيل من صلاة الغداة وقال الشافعي في الام احب ان
لا يسمى بذلك وان سماها الفجر ورسم لها صلاة الصبح وتسمى الصلاة الوسطى
عند الشافعي وصلاة السفر والحضر فقلنا اما الف السمن بيضة رواية
مسلم ثم اخر يعني اخر صلى الله عليه وسلم الفجر الغد حتى انصرف منها والقايل يقول
قد طلعت الشمس او قاربها ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر الذي كان قبله رواه مسلم ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر الذي يليه والشمس مرتفعة بيضاء حية والقايل
القايل امسى رواية مسلم ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت
الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني الاحمر حتى العشا الى الليل
رواية مسلم ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول وهذا شاهد لاخر وقت الاختيار
ولكنه شرح بعد ثلث الليل وامتد الى النصف ليجمع بين الحديثين ثم اذا مسلم
اصبح فدعا السايل قال اين السايل عن وقت الصلاة اول وقت فيها بين هذين
الوقتين في هذين اليومين وفيه حجة لمالك والشافعي وغيرهما على ان الوقت المتسع
كله للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف مخير بين تقديم الصلاة وتاخيرها الى اخر
الوقت فاي وقت صلى فيه المكلف فقد اداي وذهب بعض اصحاب مالك والشافعي الى
ان وقت الوجوب وقت واحد غير معين وفيه بيان ان للصلاة وقتين وقت فضيلة
ووقت اختيار وفيه بيان ان وقت المغرب عندنا الى ان يغيب الشفق وهو القديم
من مذهب الشافعي وفيه احتمال تاخير الصلاة عن اول وقتها وترك فضيلة اول
الوقت لمصلحة راجحة من تعليم السايل بالفعل ورواه سليمان بن موسى والاوزاعي
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت المغرب نحو هذا قال ثم صلى
العشاء له في رواية بعضهم الى ثلث الليل وقال في رواية بعضهم الى شطره
وقد اختلف مذهب الشافعي وغيره لهاتين الروايتين قال السبكي وغيره والعمل
الى ثلث الليل اقوى في الدليل واصح عند اكثر الاصحاب والفقه الى نصف الليل
قال به جماعة وتبعهم النووي في شرح مسلم ثم قال السبكي ولا ادري اقال ذلك
في شرح مسلم عن عند نفسه او مخالفا لقوله في المنهاج وغيره او عن غير عمد على الاول
وكذلك روى عبد الله بن بريدة قاضي مرو ولم يخرج البخاري لاخيه سليمان بن بريدة
شيأ عن اخيه بريدة بن الخطيب الاسلمي شهد خيبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة عن قتادة
سمع ابا ايوب يحيى بن مالك الازدي وقال المراغي والمراغ من الازد عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر اي يدخل
ووقتها وقيل العصر ما لم تصفر الشمس اي لم يدخلها صفرة وظاهره ان اخر وقت

العصر

من اصحابنا بان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا اذا قدم ما يكبت تقديمه على الوقت
كما بطهارة وغيرها وهو ضعيف اذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال
والصحيح عند اصحابنا بان فضيلة اول وقت يحصل بان يشتغل باسباب
كما دخل الوقت ويصلي العصر فان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة اي ابعد
دار فيها ويرجع ظاهرا حصول الذهاب الى ابعد دار في اقصى المدينة والرجوع
الى المسجد لكن في رواية عوف من العجلة ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
فليس فيه الا الذهاب دون الرجوع وطريق الجمع بينهما بان يقال ان كون بيته
في موضع الى كل اي بين هب واحجما وجبنا الكرماني ان يكون يرجع خبر المبدا
الذي هو احدنا هذا على ما في البخاري واحدنا اما هنا على قوله ويكون خبر ان وذهب
جملة حاليه وهذا مخالف لرواية عوف ودخول لام الابتداء على الجملة الحالية بعيد
والشمس حية اي حية لونها وهو بجان من قاييا ضاء وعدم مخالطة الصفرة
لها وسبب ما قال في المغرب قايل ذلك هو بياض كما بينه احمد في روايته عن حجاج
عن شعبة عنه وكان لم يلي ظاهر منصوب بتحتل ان ينصب على المفعولية اي لا يعجل
تاخير العشاء يحتمل ان ينصب على حذف حرف الجر الاتي من تاخير العشاء اي تاخير
وفيها رد رواية البخاري لا يالي ان يخر من العشاء كذا بدون العدد فيه
وقيل على استحباب التاخير قليلا لان السعيط من يبدل عليه وتعقب بانه
بعيد مبائن لما ورد لا دليل فيه على التحصيص في قلة ولا كثرة وهذا التاخير انما كان
لانتظار من يجي لصلاة الجماعة الى ثلث الليل هذا رد على ما قاله ابن دقيق في رواية
البخاري لنهاني لي على استحباب تاخير العشاء لاسيما قوله فيها بعد قال لعله سار
الراسي في المغرب ثم قال الى نظر الليل قد يجمع بينهما بان قوله الى ثلث الليل يعني
ابتداء وهاوبيته في الصلاة مع جاور القراءة والذكر بعدها وصلاته سنة ان
كانت الى نصف الليل قال ولا كراهة النوم قبلها حشية النوم فيه الى خروج وقتها
المختار او الضروري او حشية نسيانها وقد كرهه عمر وابنه وابن عباس وبه
قال مالك واصحابه حتى قال النساء هذه الكراهة لا تختص بالعشا بل بين حال في
معناها بقية الصلوات لان العلة من وجوده ورخص فيه على وابن مسعود
واكثر فيون قال الطحاوي رخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه او يذكره
وعلى هذا فمعنى على احدث المستنبطة والحديث بعدها اي بعد فعلها اما الحشية
ان ينام عن الصبح بسبب سهر اول الليل واما حشية الوقوع في الغلط والقضا
وما لا ينبغي ان يحترز البيقظة بعد ان ختم بالصلاة وهذا الحديث يستثنى منه
ما اذا كان الحديث في خير كمذاكرة العلم والحديث مع الضيف على انسته ونحو
وقد بوب البخاري في باب السمر في العلم وذكر الفاكهي في تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون
ان سبب كراهة الحديث بعدها ان الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة
وقد ختم كتابه بحقيقة بالعبادة وروى جابر مرفوعا اياكم والسهر بعد هدأة
الليل فان احدكم لا يدري ما يبدي حتى يعد الله في خلقه وروى عمر انه كان يضرب

الناس

٧

الناس على الحديث بعد العشاء ويقول سمر اول الليل ونوما في اخره اربحا
كتابكم وقيل لحكمة في ذلك لان الله تعالى جعل الليل سكنا ولا يخالف حكمته قيل ان
كان من افعال الجاهلية وكان يجيء لصحيح ويترك احدا جليسه الذي كان يعرفه
استدل جدلكه على التحليل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه
يكون في اواخر النفس وصرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم
من قراءة صلى الله عليه وسلم على فاعرفه ترتيل القراءة استثناء لامر اليه ويقتضي الاركان
فيقتضي ذلك ان كان يدخل فيها مغلسا وادعى ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة
المتقدم لا يعرفن من الغلس واجيب بان لعرفة بينهما ظاهر وهو ان هذا
الحديث متعلق بمعرفة من هو مستقر جالس الى جنب المصلي وهي فكن اذا
سلم في الصلاة يعرفه وحديث عائشة متعلق بمن هو مستلفت بحلباب وجهها
مع انه على بعد هوفن ولا يعرفن وسمن وقع فيها بانتهاء ابه الى المائة وقدرها
في رواية الطبراني بسبع سنين احاقة ونحوها باب وقت صلاة الظهر حدثنا احمد
خليل وعبيدة قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
الزاهد عن ابي موسى كما نرجو ان يرجع معنا عباد كلاهما حدثنا روى له الجماعة
قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الزاي بعدها معجمة
العمي البصري الحجاج قاضي المدينة من مشاهيرها يعني عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي
الظهر وفي رواية النساء كنا نصلي الظهر بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة
من حصا اي رمانا في الصلاة لتبرد في كفي ان اداء النساء فاخذ قبضة وحصا
في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخرى اذا سجدت وضعته لجبهتي اصفيا اي على الارض
لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر يوب عليه النساء باب تبريد الحصا للسجود عليه وساقه
المصنف في وقت صلاة الظهر لما فيه من تعجيل الصلاة في اول وقتها عند شدة الحر
وحجة الابراد بالشمس حتى كانوا يبردوا الحصا التي يسجدون عليها لشدة حر الرمضاء
وقرب منه رواية مسلم شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يجبنا
الى طلبنا لما شكونا اليه وهذان الحديثان معارضان لاحاديث الابراد ولهذا قال
الاثرم والطحاوي الى نسخ حديث حسان قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة
وكنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فقيل ان الابراد كان بعد التهجير قال السبكي
احاديث الابراد ناسخة للتعجيل بها في شدة الحر ويدل عليه حاور حر في رواية البخاري
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد يعني بالظهر ثم استمر عليه
العمل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيدة بفتح العين المهملة وكسر
ابا المؤمن ابن حميد بن عبد الرحمن التيمي الكوفي روى عنه البخاري عن
مالك الاشجعي وهو كثير سعد بن طارق ابن اشيم الكوفي يعد في الباديين عن
كثير سعد بن مالك الاشجعي اخرج له مسلم عن الاسود بن يزيد النخعي عبد الرحمن
ابو عبد النخعي ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره عن ابن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل رواية النساء

واحرجه ابو داود والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي

واحرجه ابو داود والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف صلاته اذا زاد الفيء خمسة
اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام وقال الشيخ تقي الدين السبكي قد
اختلف الناس في معنى هذا الحديث والذي عندي فيه ان كان يصليها في الصيف
بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله وسنه يؤخذ جواز الابراد انما قلت ذلك لان
اول الصيف لا يسمى بالمدينة ظل وقت الزوال واول الشتاء يكون عند ابتداء سبعة اقدام
صلاته عند كون الظل صلاته اقدام وصلاته اقدام هي في اول الصيف وفي اخر الشتاء
ويكون الماضي من وقت الظهر اذ ذاك صلاته اخماسه الا دقائق وصلاته عند كونه
خمسة اقدام في وقت يكون ظل الزوال قد مضى فيضمها الى الصلاة التي يؤخرها
بسبب الابراد يكون خمسة وذلك حين يبقى من فصل الصيف خمسة عشر يوما ويكون
الماضي من وقت الظهر بالصلاة اخماسا ونصف خمس تقريبا فيكون ذلك قبل اول
الصيف ايضا حين يشتد الحر وصلاته صلى الله عليه وسلم حين يكون الظل سبعة هي في
اول الشتاء حين يكون الزوال سبعة اقدام فانه يصليها في اول الوقت وصلاته
حينئذ اخماسه وسبعة قبل ذلك بقليل وبعد بقليل وذلك ايضا في اول الوقت
اذ لا حاجة الى الابراد في وقت صلاته صلى الله عليه وسلم في الشتاء في اول الوقت لم
يختلف وفي الصيف بعد نصف الوقت لم يختلف وفي الصيف بعد نصف الوقت
لم يختلف وانما اختلف حال الظل بسبب زيادة ظل الزوال ونقصه فاعلم ذلك
فاني رأيته حدسا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وابن
شيبة قال اخبرني ابو الحسن مهاجر النبيي مولاهم الصانع روى له البخاري في الصلاة
قال سمعت وهيب بن وهب يقول سمعت ابا وهب عبيد رجاده رضي الله عنه يقول
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن يعني المغرب وهو بلال ان يؤذن
فيه ان الاذان معلق بسبب المؤذن فلا يحتاج الى اذن الامام بخلاف الاقامة
وان المستحب ان يكون للاذان مؤذن معروف وان يكون متطوعا كبلال في الظهر
بالنصيب اي وقت الظهر فعلم ظاهر هذا الحديث ان الامر بالاذان وقع قبل
الاذان وروايته البخاري اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابردوا
ان ذلك وقع بعد تقرر الاذان منه فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان بعد
ان ابرد فترك بعد ذلك على هذا تقرر وابته المصنف فاراد ان يتم الاذان وروايته البخاري
معنى اذن شرع في الاذان ابردوا بصيغة الامر وقطع الهمزة وكسر الراء الخ
الى ان خرج الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهر
وشمل في المكان ابعد اذا دخل نجدا او اتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد
اما استحباب وقيل ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره
وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم وجوبه نعم قال جمهور اهل العلم
يستحب ثم الاذان بعد ابرد فقد اتفق فعيد استحباب الابراد اختصاصا
ببلد حار وجماعة مسجد يقصد ونذر بعد والمشهور عن احمد التسوية بين غير
تحصيص ولا فيه وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر وفيه دلالة على استحباب

الابراد



الابراد بالاذان كما يستحب الابراد بالصلاة لقصد الرفق ابرد ونقل عن الحنفي
محمد بن مؤذن مكة انكر في بلد حار فاجر على الناس قال السبكي ونقل بعض
المتاخرين عن المذهب انه لا يستحب انكر ذلك عليه ثم قال وقد يحمل
على ما اذا علم من حال السامعين انهم يحضرون عقيب الاذان فيبرح لئلا
يشق عليهم اما اذا كان في الناس من لا يحضرون عقيب الاذان فينبغي الاذان في اول
الوقت ليعلم دخوله من اول الوقت حتى يأتيها من اراد اتيانها هذا الظاهر يعول
فقال له ابرد اي كان يقول لي في الزمان الذي قبل الابراد فابرد الى ان وأتيا
في بفتح الظاء وسكون الياء بعدها همزة وهو ما بعد الزوال من الظل الناقص
بضم التاء جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام وهو كما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب مستطيلة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا
وقت آخر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في علة الابراد فقيل حتى يسهل
الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثاها وقيل نصفها ونزلها
البخاري على احوال في الاوقات واجاري على القاعدة انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما رواية البخاري في الاذان
حتى شهم بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان
صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يريد بهذا المساواة ظهور الظل بحيث الظل لا
يكون ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار ويقال قد كان وقع في السفر
فلعله اخر الظهر حتى جمعها مع العصر ثم رأى ان شق الجمع تعليل لمشروعية التاخير
المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تشل بخشوع او لانها الحالة
التي ينتشر فيها العذاب وقد روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اقصر
من الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد يستشكل
هذا بان الصلاة سبب لرحمة فكيف تفعلها مظنة لطرد المعذبين فكيف امر بتركها واجاب
عليه ابو الفتح القشيري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان
لم يفهم معناه واستنبط ابن المنير بطريق مناسبا فقال وقت ظهور نار
الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه واستدل بحديث الساعة حيث اعتذر
الانبياء كلهم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم لكونه اذن له في ذلك وهو صحيح جهنم اي
من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وظاهره ان نار جهنم
اشد حرا من نار الدنيا بسبعين جزءا من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم
لحر الاول اولى وبه جزم الطيبي وبما حدث العباس بن عبد المطلب اشكت النار الى ربها فاذن لها
بنفسين وهذا على القول بان جهنم تحت الارض فان قلت اصل استد وجوز
ان تجعل خا للشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى وهم الصفهان اخرا ظهر
جيشت الابراد كذا لا يشرع في البرد حرباب اولى ويحتمل ان يأتي مراعاة لعلة الابراد
دفع المشقة لكنها حالة تذيب الخشوع وان يؤخر الصلاة لشدة البرد كما في صلاة
الصبح في وقت السحر فانه باقي في الشتاء وقت السحر مهم يشق معه الذهاب

ذهب

ط معنى

الى المسجد لحضور الجماعة وهذا سنده ابن شدة الحر والبرد في ترك الجماعة والجمعة
ليلا كان امتهادا او كلالا يأتي في التعليل بانها ساعة يشرفها العذاب فان شدة
البرد مزيح همهم كما في الحديث نفس في الشتاء واعلم فارد والصيف وهمك
رحمه حتى لو تكلف وصلى اول الوقت كان افضل وصحح بعض اصحابنا
الخ اسانيد ليس كذلك حدثنا يحيى بن حبيب بفتح الميم والها
البهراني باسكان الميم وسكون [illegible] البلخي
محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الله سعيد الرحمن
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
الصلاة عن ربكم الوقت وادخلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي سن
فيه انكسار شدة الحر عن الصلاة من بعض الناكفين لم تم فاسال حبيرا وقيل عن
هذا ابدا اي ابردوا الصلاة وقال ابرد الرجل كما اذا فعله في برد النهار وفي
خالد بن مهب فابردوا بالصلاة وعلى القول الثاني ان عن زائدة فكون ابردوا
رواية ابن موهب ايضا ان الله وخلت لتاكيد الاتصال لئن كيد شدة الفعل
بالفاعل كقولك لقيته وكفى بالله شهيدا او لا تلقوا بايديكم الى التهلكة واقرا باسم
ربك وعبادتهم بها عباد الله عضد بعضهم وايجابها على انها ليست بزائدة فانه
اغا يجيء زيادتها اذا ادى المعنى المقصود بدونها حالة عدمها على
خلافه شدة على انها فاعل اشتد الحر وضمير جهنم وفيها شدة
ابن ابي هبيرة اسمعيل قال ما حاد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان
بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت بفتح الحا المهملة والضاد المعجمة اي زالت
عن كبد السماء ملخص فالدحض وهو الزلق والميل عن الشيء الشمس ومقتضى
هذا ان كان يصلي الظهر في اول وقتها فلا خلاف وكذا الابراد كما ان
يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند وقد شرط الابراد
باب وقت العصر حدثنا قتيبة بن سعيد قال ما الليث عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهي تشعى
بالالف والام يصلي العصر والشمس مرتفعة اي باقية على ارتفاعها الرتبط
حية سيالة تعسيس ويذهب الذاهب الى العوالي صفة محذوف تقديره الى
القرى العوالي التي حول المدينة والشمس بعد مرتفعة حية حدثنا الحسن بن علي
قال حدثنا عبد الرحمن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال والعوالي
على ميلين او نحوه قال مالك اقربها ميلان وروى ابو عوانة في صحيحه عن ابن
ابن ابي عبد الله عن الزهري ولعوالي العوالي جمع العالية والمعنى
قال واحسبه يعني الزهري قال وابعدها وروى السهمي في طريق اللبث
عن يونس عن الزهري قال اربعة اميال او ثلاثة اخرجه الدارقطني عن
الحافظي عن ابي عمه بسنده على ستة اميال ووقع في المدونة عن مالك





ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال [illegible] عياض كذا زاده وهم عمارتها
والاقاربعها ثمانية اميال وبعد [illegible] ابن عبد البر بغير ذلك [illegible]
[illegible] بن جابر عن سفيان بن زاذان الواسطي
[illegible] بن عبد الرحمن التابعي [illegible] فيداي لوجد حرها وكذا قال
ابن المنير قوة حرارتها واشرها في الادى حرارة ونورا وشعاعا وانتشارا
وذلك يكون غالبا قبل صيرورة الظل مثليه كما تقدم عن ابن العربي وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible] بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير [illegible] عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر [illegible] وقتها كذا في رواية البخاري عن ابي اسامة
وهذا صحيح في تعجيل صلاة العصر من رواية المصنف المطلقة وهو في
مستخرج الاسماعيلي لكن بلفظ والشمس اقعد في حجرتي قبل ان تظهر وفي
ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة وفيه توسع اللغات والمراد بالحجرة وهي
بضم الحاء المهملة البيت والمراد بالشمس ضوءها قبل ان تظهر اي تبسط
في حجرتها الظل اي الموضع الذي كانت فيه وفي رواية البخاري والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور والفرق بين
الروايتين اخفى من لان الا بسباط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس وما
عما اخرجه له البخاري قال حدثنا [illegible] ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال
ابن علي بن شيبان عن امير عبد الرحمن علي عن جده علي بن شيبان قال العلاء
في اوسي المعلم حدثه ولا يكلم وابو عبد الرحمن روى عن طلق بن علي ايضا
وعنه ايضا عبد الرحمن بن يسار وعمله بعبد الرحمن اليماني وثق ابن حبان
عبد الرحمن وروى له البخاري في الادب واحتج به اصحاب علي بن شيبان الحنفي اليمامي
معروف بالصحبة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية والصفرة والتغير عن حالها
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي واسمه سعد بن طارق
الكوفي بضم الميم احد الاعلام عن هشام بن حسان الازدي الحافظ عن
محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين السلماني عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اي في يوم حفر الخندق وكان
حفر في ستة ايام وسمي يوم الاحزاب لتحزب الكفار على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اجلاء بني النضير واجتمع الكفار على قتاله فلما اقبلوا الى المدينة
اشار سلمان بحفر الخندق فحفر ونزل الكفار بعشرة الاف وخرج رسول الله صلى الله عليه
في شوال حتى جعل سلعا وراظهره والخندق بينه وبين المشركين ومعه ثلاثة
الاف من المسلمين حبسهم عن صلاة الوسطى الوسطى مؤنث الاوسط وهي
من اضافة الموصوف الى صفته صلاة بالجر العصر بدل من الصلاة الوسطى

رواية مسلم والترمذي والنسائي ومالك وابن ماجة في احد وجهه وقول
احتج بهذا القائل بمجموع الاية بل الذي خيفه في قراءة لا تفرق بعده
الصبح هكذا في رواية مسلم
ومن ذكر بعده ورواه الطبري وابن ابي داود في المصاحف من رواية ابي اسحق
عمرو بن ميمون عن ابن عباس انه كان يقرأها كذلك وروى الامام مالك في الموطا
عن نافع بن اسلم عن عمرو بن رافع انه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت له
اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وادبي فاذنها فلما
كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا الذي سمعته
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فاملتها علي فكتبتها على لفظها
ما يشده وامرت بكتبه في المصحف كانت على القراءة المتقدمة التي نسخت اي نسخ لفظها
وهي التي اخبر البراء انها قرئت ثم روى مسلم في صحيحه عن شقيق بن عقبة عن
البراء قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل
كان جالسا عنده شقيق له فهي اذا صلاة العصر فقال البراء هكذا اخبرتكم كيف نزلت
وكيف نسخت قال القرطبي قلت كيف نزلت وكيف نسخت قد ذكرته مرة وكرر
هنا اهل نسخ لفظها فقط وحقيقة هي الى سطا او نسخ كونها وسطا في هذا
نزدد والله اعلم والاظهر انه اخبر موقوع النسخ وروى ابن حبان عن ابي جعفر
محمد بن علي وافع بن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثتها ان كان مكتوبا في المصحف
في عهد ان ادع الى صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبني حفصة مصحفا وقالت اذا
بلغت هذه الاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاملتها حتى انتهيت فاملتها علي كما حفظتها
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فاخبرت ابن
ابي داود في كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقا فيها كلها وصلاة العصر الواو
واستدل بورود الواو في هذا الحديث بعض اصحابنا على ان الوسطى غير
العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن من هنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا
يكون لها حكم الخبر لانا قلنا لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر
بالاجاع واذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا حديث الحبر الصحابي فاله حنفي مجرد حفص
عمر قال واما شعبة فاله حدثني حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ليس فيه ذكر ابن عمر وبه اخرجه النسائي حدث عن عمرو بن الزبير عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر نصف النهار الوسطى خاصة وهذا محمول على ان هذا قبل الامر
كما تقدم ولم يكن صلاة الله فانه فيه على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها لانهم تكلموا في قبائلهم وزجهم وبعضهم في معايشهم في حوائجهم وصنائعهم
ولم يكن يصلي وراءه الا القليل منهم فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى هو مبالغة في الامر فاكده وفضل ورجحان وكرر ان عطف وابنه وملائكته ورسله
وجبريل وميكائيل وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهذا التعليل

واخرجه مسلم والموطا والنسائي

واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

رواية

بدل الكل من الكل والمعرفة اذا اعيدت معرفة استدل به على ان الصلاة الوسطى هي صلاة
العصر وهو الاصح لصحة هذا الحديث وغيره وهذا الحديث رواه البخاري
في التفسير وعزاه احمد وهو مذهب احمد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
ثانيها انها الصبح نص عليه الشافعي رحمه الله وهو مذهب وجماعات وقع
هذا الخلاف من الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وذهب زيد بن ثابت الى ان
الصلاة الوسطى صلاة الظهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الهجير
فلا كون ورائه الا القليل وذلك ان الناس في ماينتهم وتجارتهم فلما كانت تنقل
الصلوات عليهم انزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسميت
وسطا لانها بين الفجر والعصر الصلاة وهي رواية عن ابي حنيفة وقيل هما
وسطان وسطى لقران الصبح وسطا لصلاة العصر وهذا الحديث الذي نزلت
الحجة بتسميته يدل على ان وسطى لقران الظهر ان صح وقد دل الكتاب والسنة على
تاكيد الامر بالصلاة الوسطى وفي تفسير ابن ابي حاتم باسناده عن سعيد بن المسيب
هي المحافظة على وقتها يعني الصلوات الخمس وقال مقاتل بن حيان مواقيتها
ومن صلاها في القرآن فيها والتكبير في الركوع والسجود والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اقامها ومحافظ عليها وذكر ابو الليث السمرقندي
في تفسيره عن ابن عباس نحوه والقول بان الصلوات الخمس كلها وسطى وقول
معاذ بن جبل انها وسط للدين عملا والوسطى على هذا هي التي لها فضل على غيرها
وقوله في الحديث حبسونا قال القرطبي يحتمل ان يكونوا لم يمكنوا منها او لم يفرغوا
لشغلها ويحتمل ان يكون اخرها فصلاها لاحل شغلها بالعدو وعلى هذا يكون التاخير
لاجل القتال شرعا ثم نسخ بصلاة الخوف وقد ذهب مالكي والشافعي
الى جواز تاخير صلاة الخوف اذا لم يمكن اداؤها معه يعني على شروطها الى وقت
الامن والصحيح الذي عليه الجمهور ان لا يؤخرها ويصليها على حسب حالة استطاعته
صلى الله عليه وسلم هو خبر بمعنى الدعاء عليهم يحتمل ان يكون حقيقة بان يحرق بيوتهم بالنار
ويحتمل ان يكون مجازا عن عذاب الدنيا المجمل وبيوتهم نارا وهو في عذاب
الاخرة وخصت البيوت بالذكر لان الصحابة لو كانوا في بيوتهم لما تركوا الصلاة لان
البيوت محل الراحة والاعانة على افعال العباد وهذا الحديث حجة على مالك في ترك
ابي سلمة عن الاعتماد على حكيم الكناني اخرج له مسلم عن ابي يونس التيمي القرشي لم
يذكر له سماعا من ابي هريرة الا في هذا الحديث وهو قوله عائشة رضي الله عنها
ان كنت لاستفتي عائشة رضي الله عنها وهذا يدل على ان له سماعا منها
ان كتبه لها حقيقة فيه الامر بكتابة المصاحف والاكثار منها وان كتابتها افضل
العبادات وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنيني بفتح الهمزة وكسر الذال اي اعلمني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى لا تفرادها بالفضل على بقيتها الذي اشارت اليه
بتشديد اللام تقول املت الذي عليه املاء واملته عليه املالا اذا اقعدته على الكتابة
وجاء الكتابة العزيز بها والدليل عليه الحق تهي على علم بكرة وعشيا على حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فاثبات الواو في وصلاة العصر هكذا

رواية

فيه بطلان الصلوات الخمس ما منها صلاة الا وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان
لكن التعليل الظاهر قال زيد بن ثابت وغيره انها سميت وسطى لانها بين
الصبح والعشاء او لانها بفعل في وسط النهار وهو وقت الهاجرة كما في الحديث
فان وصفها بالهاجرة يرشد الى انها لعله كان الرباعيات اكثر ركعات واكثر عملا
والعصر والعشاء ان وافقت الظهر في العدد اكثر قراءة منها فان قراءتها من طوال
المفصل او قريب منها في هذا الحديث الصحيح او الحسن لا دلة على ان الصلاة التي
هي صلاة الظهر وبين فيه سبب النزول وعلة الحكم ومن قال به زيد بن اسامة
ابن زيد وابو سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد حديث الحسن بن
الحلي النوراي شيخ البخاري قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
رواه البخاري وحديث ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان
تغرب الشمس فليتم صلاته لكن قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة سميت بها
والركعة انما تتم بها وسميت على هذا المعنى سجدة وفي هذا ابوب البخاري في
باب من ادرك ركعة من العصر وقته جعل اصحاب حديثهم هذا الحديث على ان
المصلي اذا ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت كانت كلها اداء وهو
ظاهر الحديث حيث قال فقد ادرك وفي رواية البخاري وغيره فقد ادرك
الصلاة لانه جعل الادراك من الصلاة الا ترى انها استدلوا به على ان الحائض
والنفساء المجنون والمغمى عليه اذا زال عنهم اذا اسلم الكافر وبلغ الصبي وقد
بقي من الوقت قدر ركعة ان الصلاة تجب عليهم لادراكهم وقت الصلاة ولا شك ان
من ادرك من الوقت قدرا يمكن فيه الصلاة فيه اذا وجبت فيكون الاستدلال
به على الواجب بطريق اللحن لانه معنى الحديث واذا كان كذلك فيستدل
بمفهومه على انه اذا ادرك دون ركعة لا تكون صلاة فقد اداء لا يلزم من ذلك عدم
الوجوب والحديث ساكت عما اذا ادرك من الوقت ما يسع دون ركعة لو يتعرض
له ومن ادرك ركعة من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والادراك
الوصول الى الشيء وظاهره انه يكتفي بان كبر قبل طلوع الشمس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل
على انه ادرك الوقت فاذا صلى بعدها ركعة اخرى وقعت صلاته وهذا الاجماع
نقله ابن حجر لكن من نفى له بالحديث الذي في مسلم ان الصبح تقصر ركعة انه
يكتفي بتحرم الركعة قبل الفجر وقول الجمهور انه اذا صلى ركعة اخرى تمت صلاته ووقعت
صريح بعد ذلك الذي ورد في حديث رواه مسلم اخرجه البيهقي بلفظ من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصلاة ورواية البخاري مصرحة بالمقصود من ادرك سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته لانه بعد مروي رواية النسائي من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه بعضها فاقتضى قال الترمذي وبهذا

لقول



يقول الشافعي واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه
الشمس وهو في الصلاة بطلت صلاته وهذا منسوخ بالاحاديث الواردة
في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس او نوزعهم ان احاديث النهي
ناسخة لحديث الحديث والنسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الحديثين
فيمكن بان تحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص
اولى من النسخ [illegible] عبد الرحمن في الحديث اخرجه
الائمة اخرجه مسلم [illegible] وفي رواية عنه [illegible] الظهر وفي رواية
بالصبح وفي رواية بجبينا المسجد وفي رواية مسلم عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقام يصلي
فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر فقلنا انا انصرفنا الساعة من الظهر قال
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا سمعت رسول الله صلى الله عليه
اعلم ان ذكر الشيء مرتين قبل ان يأتي تفسيره
ويقصد به تنفير السامع او تشويقه الى ما يذكر بعده وذلك كقوله صلاة المنافقين
فاذا اسمع السامع ذكر النفاق نفر منها يأتي ذكر ثالث العيد النفاق
مرة اخرى ازداد نفرة منه كذا اذا سمع ثالثا كقوله صلاة المنافقين وليس
الفجر اشد على المنافقين ما منافقا ظاهرا صنا بل صنف احمله يشهد صلاة المنافقين
وكذا في التشهي بين الى المشي باعادة ذكر اشرف زيادة وصف من الاوصاف
التي يريد السامع تشويقا كما في الحديث الذي ختم به البخاري كتابه حيث قال
كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن مشوق السامع الى هاتين
الكلمتين قيل معه فيها شرح لما سمع بعد ذكر خفيفتان في الميزان ازداد رغبة
الى سماعها واستشهد لهم في علم المعاني بقول الشاعر [illegible] شمس الضحى ابو اسحق القرشي مجلس احدهم اذا استوى وقت الشمس حتى اذا انتصف النهار
اي دنت للغروب وكانت بين قرني الشيطان قيل هو ميل والمعنى ان
الشمس اذا ارتفعت استشرفت لها الشيطان فبسط شعاعها على رأسه يخيل قرن
كقرن الثور وكان اذا ارتفعت على رأسه وعند انتصاف الظهيرة اطلق ذلك عليه وقيل
على كونه على ظاهره فوله فاذا استوت قارنها واذا زالت فارقها وقيل قرن
الشيطان وقرناه قيل امته والمتبعون له من اهل الضلال والكفر وقيل قوته
وانتشاره وعلى قرني الشيطان اللذين حاد اليها الشيطان غروب الشمس لان
الكفار يسجدون لها حسدة فمقارنتها لهم كون الساجدين لها في صوب الساجد
له تأمل فتقارنها اي ارح وكان يبقى فيها الا وهي كذلك بغروب والمراد ان
الصلاة عند غروب الشمس غير مرضية اذا تقربها المصلي كما تقرب الطير اجبات
من الارض سريعا وفي هذا تنصيح لمن صلى مسرعا لا يكمل خشوعها ولا يحسن

بنيتها

من الى الدرداء ورواه ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من
فاته العصر فكأنما وتر اهله وماله وهذا ظاهر العموم في العصر
المكتوبات
معنى فات العصر
المصنف لان الحبس لا يكون
مذهبه في خروج وقت العصر وتقدم عن ابن وهب ان المراد اخراجها
عن الوقت المختار قال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها
من الجماعة لا فواتها بالكلية والمعروف ما يدل على ان المراد سقوط اثمها
عن فاعلها لا فواتها بالكلية ويدل عليه رواية عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر
بلفظ من ادركت لنافع حتى
هذا الحديث باب ما جاء في السهو عن وقت العصر محمول على الساهي والناسي
فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند مصابه الثواب لمن عمل ما يحق من
ذهب اهله وماله ورواه مالك عن سالم عبد الله بن عمر وخذ منه التنبيه على
ان اسف العامد لا شيء له فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا
الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير الدنيا وقال ابن بطال
لا اس حديث يقوم مقام هذا الحديث في الحافظ على
عن ابن عمر رضي الله عنه كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع
بني فيصيب احدنا مجده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرامي حتى ما في ديارنا
فلا يجيء عليها من اقع سهما اسناده حسن وفي هذا دلالة على فضيلة الرمي عقب
السهام اخر النهار وكن اذا له لانها طرفا النهار وفيه حل القنص والسهام للرمي
الى المسجى ودخل في المسجد فيه احاديث موضع قبلة والقبلة هي لسهام المرمية
وهي من نشأ لاواحدها من لفظها قال ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمرة
وتمر ومقتضاة المبادرة بصلاة المغرب في اول وقتها حيث ان الفاضل فيها
وقع والعمل بالحديث وقد استحباب حفظ الرامي سهمه ان يقع ليعرف
مكانه لئلا يشتبه عليه فيذهب ويعرف من سهمه حدثنا عمر بن علي
الباهلي وعبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
ابي عون عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف
يصلي المغرب فمر بين يديه فلم يمنعه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
فمر بين يديه فلم يمنعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد
عن شعبة نحو هذا ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
احدا ان يمر بين يدي المصلي الا في هذا الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم وقد روى عن غير واحد من اهل العلم
انهم قالوا لا يقطع الصلاة شيء ولا يمر بين يدي المصلي شيء وقد رخص بعض اهل العلم
في المرور بين يدي الامام اذا كانت سترة الامام سترة من خلفه وهو قول احمد واسحاق
وقال بعض اهل العلم اذا كان بين يدي المصلي قدر مؤخرة الرحل فمر من وراء ذلك
لم يقطع صلاته وهو قول الشافعي وقال بعضهم قدر عظم الذراع وقال بعضهم قدر
عظم الساعد وقال بعضهم قدر ثلثمائة ذراع وهو قول اسحاق وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ممر الشاة فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ثلاثة اذرع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر عشرة اذرع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر اربعين ذراعا فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر مائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر مائتي ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ثلاثمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر اربعمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر خمسمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ستمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر سبعمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ثمانمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر تسعمائة ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك وقال بعضهم اذا كان
بينه وبين السترة قدر ألف ذراع فلا بأس ان يمر من وراء ذلك

واخرجه البخاري ومسلم والموطأ وابو داود والنسائي

والسياق لمسلم

ولا يذكر الله فيها الا قليلا ولا يقرأ فيها الا هجرا الوسوسة فصلاة
تشبه صلاة المنافقين فان المصلين لا يصلون عن اعتقاد حقيقة الصلاة بل الرفع
السيف ومراءاة المسلمين كما قال تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا
لا يخاشعون في تركها اعتقادا ولا يرجون بفعلها ثوابا ولا يهابون بتاخيرها
ويجتهدون في فعلها في اول وقتها ولا ينبغي للمسلم ان يفعل ما يفعل
المنافقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر
باب اثم من فاتته صلاة العصر هذا يشير بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها
عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك كما سياتي في كلام المصنف
وفيه رد على من زعم ان معقل فاتتني صلاة الجماعة ونحو بضم اوله وكسر ثانيه
هو بالنصب عند الجميع على انه مفعول ثان لوتر واضيف وتر مفعوله لم يسم فاعله
الذي ناب عن الفاعل وهو ضمير عائد على الذي وقوله فكأنما الخ سيأتي ان المراد
وماله وهو متعد الى اثنين وقوله وتر بكم اعاكم هكذا قاله شيخنا ابن حجر
وفيه فان ظاهره ان اهله منصوب على انه مفعول ثان لفظ له انه متعد الى اثنين
وقد وقع ناصب واصيب انما يتعدى الى واحد وينعدى الى اثنين بحرف جر على ما قاله
فعلى هذا لكون ماله منصوبا على حرف الجر توسعا كقوله تعالى اتعلمون الله بدينكم اي عن امر
واقعده والعمر يكاد يصدق عليه وهذا غلام فلان سنه كذا وقوله تر وليتركم اعاكم
فانه متعد الى اثنين بنفسه وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه
لان من رد المتعدي الى الفعل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاصل
رفع وفي الحديث الحض على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعول
وبالرفع على انه وتر بمعنى جد فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ومعنى
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله وحقيقته الوتر ما قاله الخليل هو
الظلم وقيل النقص وهو الذي اخذ اهله وماله وهو بمعناه وذكره اشد لتحريم وقوع
التشبيه بذلك لان فائته الصلاة لا يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب ويؤيد
هذا رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذه
الحديث وزاد في آخره وهو قائم قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا
لسائل سأل عن صلاة العصر فلما منع ذلك استحق غير هاتين الصلاتين بما
وقاله عبد الله بالتصغير ابن عمر فكأنما الرواة ضم الهاء ابدلت الواو هاء لانها ضمة
فابدلت همزة ثقيل ضمة الواو المكسور وهذا قوي واذا الرجل اقتنى واصلها
وقفت مالا واختلف على ايوب السختياني في رواية نافع عن ابن عمر فقال يزيد
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
ايوب فقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا او احتج ابن عبد البر
على العموم بما رواه ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من
ترك صلاة العصر حتى يغرب الشمس لكن في اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يدرك السبع

واخرجه البخاري ومسلم

من الى الدرداء

هو محمول على ان المراد خصوص تلك الساعة التي اخر الصلاة اليها في تلك الليلة بعينها
لا كل ليلة لان الغالب كان اقدم الصلاة من الا فضل فما داب عليه من اخر الوقت
وهو يدل له ... فيه ان الاقامة تتعلق بارادة الامام على ما يراه من المصلحة
... كان قد فعل ذلك صدوقا ... عثمان بن سعيد بن كثير المصري
كان فقيها ... صنف الجملة في احكام ... في اخر امر ابن عثمان الرجي
... من ... الحمصي تخلف في ١١٣ ... من حميد الكوفي الذي
... سهل وفي اسمه خلاف يقال بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف
وسكون الشاة تحت اي اسطرنا يقال سبب الرجل ابقيه تسبيها اذا سطرته وفي
رواية ارتقبنا ... في حديث ... بفتح العين والباء المثناة
من الليل بعد غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل فاخر حتى ظن ظان انه
لن يصلي ... ثم قال ... العشاء فانكب الناس حتى خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الامم ولم تكونوا تصلونها
الصلاة بعني صلاة العشاء الاخرة الى وقت العتمة قال اعتموا اي ادخلوا في
وقت العتمة يقال اعتم اذا دخل في الصباح وسميت العشاء العتمة لتاخيرها الى وقت
العتمة ... هذا ... الحديث ... هبط تعليل لفضيلة تاخير صلاة العشاء الى
الوقت المستدل به على فضيلة تاخير العشاء والدعاء عقبه الاحاديث الاتي ولفضيلتها
... فيه فضيلة تخصيص من انفرد بعبادة لاشتراك غيره فيها غيره والمراد
بالحديث اذا لم يصل امته ... هذه الصلاة فيكم يعظمها وفي بعض شعاير الله
فانها من تقوى القلوب واجلس وذكر ان اسطرتها لها الى ان يذهب ثلث الليل
او نصفه حدثنا مسدد قال ... المفضل قال ثنا داود وهو ابن ابي هند مولى
بني نهشل ... من بني ... لم اجامعه على ابي نضرة بصاد مهملة واسمه المنذر
ابن مالك عن عمران بن حصين سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فمنع الناس ... من قال بجواز تسميتها العشاء العتمة
من غير كراهة واما حديث ابن عمر لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فمن رواية
العتمة فانها في كتاب الله العشاء رواه مسلم بان المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة
بحيث يهجر تسميتها بالعشاء الصحيح انه لم يكره تسميتها العشاء لحديث مسلم واجاب
من قال بالكراهة عن حديث الباب انه لبيان الجواز مع الكراهة او ان الخطاب
كان مع من يشتبه عليه العشاء بالمغرب والظاهر ان الكراهة لمطلق التسمية فانها
الصلاة ... فلم يخرج حتى ... بالرفع والنبي بالنون اي قرب من سطر الليل
رواية النسائي حتى ذهب شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم اي مضاجعكم
رواية النسائي ان الناس قد صلوا وناموا وروايته ايضا وجدان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم فاخذوا مقاعدهم اي مواضع الاضطجاع غيرانا له نضطجع على الاثر
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم للنوم وانكم لن تزالوا كذا رواية
احمد ورواية النسائي لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة فالمعنى ...



ابن ... سابع قال ثنا يحيى قال حدثني بن بهز بن ابي حبيبة الازدي روى له
الجماعة عن ... بن عبد الله بفتح الميم وثالثه الثاء المثلثة الرعيني مفتي اهل مصر
قدم علينا ابن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري غازيا فكان كثير الصوم وكان بالقسطنطينية
مرابطا فلما خرج يزيد بن معاوية فلما مرض قال لاصحابه اذا انا مت فاجعلوني في فاوا
صافقة العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من سورها معروف
ليستسقى به فيسقون وعقبة بن عامر ... من مصر فاخر العصر فقام
اليه ابن ابي ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فيه المبادرة بالانكار على من خالف
السنة وان كان اميرا لانا خذهم في الاسلام لا يم فقال شغلنا عنها معاذ اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي على الفطرة او قال على فطرة وراية
ابن ماجة عن العباس لا يزال امتي على الفطرة من غير شك ما صلوا المغرب
والفطرة السنة ومعناه لا يزال امر الامة مستقيما وهم بخير ما داموا محافظين
على هذه السنة واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة على فساد مقصود فيدعوهم
على التحيل بعد تحقق غروب الشمس الى ان تشتبك النجوم اي يظهر صغارها
من كبارها حتى لم يخف بينها شبه واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها الى بعض
وهكذا خلقين مشتبكان ... شبه اشتباك الحديد والمراد هنا كونها امتي مشتملين
بخير اذا صلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة باب في وقت صلاة العشاء
حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر على بكسر الموحدة ثقة
فقيه عن حبيب بن سالم روى له مسلم عن مولاه النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال انا والله اعلم الناس بوقت هذه الصلاة فيه شاهد لان الامر في نفسه
للمصلحة التي يترتب عليها ... من قبول ... انه وانتشار العلم وقول عمر ذلك
عند ... الخطاب ... لكن ظرف ومعرفة ... في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها لسقوط القمر ثالثة اي يصلي العشاء وقت غروب القمر ليلة الثالث
من الشهر استدل به الاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر على ان الشفق هو البياض
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ... كنا ... ليلة ... ابطأ ... فقمنا ... سطر سود الله صلى الله عليه
صلاة العشاء ... مسلم الاخرة فيه استحباب انتظار الجماعة الامام فرح الينا حين
ذهب ثلث الليل او بعده بقليل فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك
وفي رواية لمسلم شغل عنا قيل انه جهز جيشا كما رواه الطبراني بوجه صحيح عن
الحسن قال خيرهم ... سطرها اهل
دين ... غيركم فيه انه يستحب للامام اذا ظن من اصحابه ارجوبة منه
ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لهم في هذا صلوا مكانكم كذا ولا ينتظر
على امتي الصلاة في هذه الساعة تصلي بهم هذه الساعة في محل طلب نصب على
الظرفية فيه حجة للقول الثاني ان تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل وكذا عند
الامام احمد فانه قال اول الاوقات احب الي الا في صلاتين صلاة العشاء صلاة الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرفيه اى مدت دوام انتظار الصلاة وظاهر العصر فى كل صلاة وان كان المراد صلاة العشاء سن اشتراك فى الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب او لم يشترك كما بقى الصلوات خلافا لقول الباجى ان ذلك فى مشترك الوقت وبه عليه قول عبد الله بن سلام فى الساعة التى فى الجمعة قال ابن عمر كيف وفى الحديث لا يبقى افقهما عبد مسلم يصلى فقال عبد الله اليس قال من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة رواه فى الموطا وشرط كونه فى صلاة ما انتظر الصلاة ما لم يحدث سالم يبذ حما فى مسلم وغيره ولا ضعف التصغير وسقم بضم السين وسكون القاف وبفتحها القتات النمام لاخرت بتشديد الخاء المعجمة اى شغلت زاد احمد وحاجة ذى الحاجة وروايته ابن حاجة لاخرت بضم الهمزة اى تأخرت عن صلاة العشاء ان تؤخر صلاة العشاء من وجد به قوة على تاخيرها او لم يشق على احد من المأمومين والا فتعجيلها فى حقه افضل وقد قررها النووى وذكر فى شرح مسلم وجوها كثيرة من الاحاديث والنظائر فيها وغيرهم والله اعلم

## باب وقت الصبح

حدثنا يحيى بن سعيد عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن بن عائشة رضى الله عنها قالت كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد او لا يعرف بعضهن بعضا متلفعات بضم الميم وفتح اللام وتشديد الفاء مكسورة اى متغطيات بمروطهن وهى اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف قال الخليل وتكون من كتان وقال غيره تكون مربعة سدادها من خز واللحمة من صوف والازار ثوب التفضة كما يبقى المرط الا انه خشن وروايته مرط من شعر اسود ما يعرف بضم اوله على البناء للمفعول وفى رواية الصحيح ما يعرفهن احد اى ما يعرف فلانة من فلانة مع العلم بان نساء ضعيف بان المتلفعة بالنهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى للكلام فائدة وقد تقدم فى رواية الموطا مرحوشا الى هزيع من الليل بعتمتكم هذه وحتى بعين مهملة اى مهملة لفتا ونوقش بينها بان الغلس آخر الليل والغبش قد يكون فى اول الليل حتى آخر حديث ابن اسحاق الطالقانى ثقة قال سفيان عن محمد بن عجلان الذى روى له مسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن بياضة الظفرى وقد على عمر بن عبد العزيز فى خلافته فى وفد فرآه عندنا وامر ان يجلس فى مسجد دمشق يحدث الناس بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين عن محمود بن لبيد عن عقبة الانصارى ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالفجر وكلما بالصبح اى صلوها مصبحين وهى عند طلوع الصبح يقال اصبح الفجر اذا دخل فى الصباح قال الله تعالى فاخذتهم الصيحة مصبحين فالله اعلم

---

واخرجه الموطا والشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجه

سقطى بعض

واخرجه الموطا والشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجه وعند مسلم عن عائشة بدون ذكر النساء

ما

قول

عن

لاحظ هم

في الخليقة وهم لها سابقون وأتم ذكر سبحان أي والعنا الهني وسجوده ووطي سه
بين سجدتين وأجزل الركوع وحسن تسوية ظهر المصلي وعنقه بيديها كالصفيحة ونصب
ساقيه وبأخذ ركبتيه بيديه ويفرق أصابعه للقبلة وخشوعه والأصل فيه خشوع
القلب بكثرة الخوف والرهبة والذل للمعبود و[illegible] بسكونها وإطراقه
ببصره إلى موضع سجوده بحيث لا يعرف من على يمينه ولا على شماله [illegible] تكرما وتفضلا
منه سبحانه عهد العهد وما سعى حفظه حسن الميثاق أن يغفر له وعهد الله أقرب الله
لأن الله لا يخلف ميعاده يعني أن من صلى الصلوات الخمس على ما تقدم فإنه الله تع
يغفر له ولا يضيع أجره كرامة منه سبحانه ومن لم يفعل ذلك فليس له عند الله عهد
فلا ينسب له عند الله أجر عهده بل إن شاء غفر له ما ترك من الصلوات ومحو عبادته
وعفا عنه فضلا وكرما وإن شاء عذبه أي عاقبه عدلا منه سبحانه قال ابن عبد البر
في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو موحد موقن بفرض الصلاة أو صلى
لكنه لم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لم يشرك بالله شيئا مقرا بالنبيين مصدقا
للمرسلين من عند الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إلا أنه مقصر عاص
لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شا
غفر له فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible]
المخدجي قال ابن المديني ثقة وعبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible]
ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ذكره مسلم [illegible] قال ابو حاتم [illegible]
أحمد [illegible] أثنا عليه وقال ابن عدي لا بأس به صدوق عن القاسم بن غنام
بفتح الغين والنون المشددة عن بعض أمهاته عن أم فروة قال ابن عبد البر
أم فروة هذه كانت من المبايعات بايعت النبي صلى الله عليه وسلم حديثها عند
القاسم بن غنام عن بعض أمهاته وقال بعضهم في أم فروة الأنصارية
وهذا وهم قال وإنما جاز ذلك لأن القاسم بن غنام يقول في حديثها
عن جدته الدنيا عن جدته القصوى وهم عن بعض أمهاته عن جدته أو الصواب
ما قدمناه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سمعت أبا
عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله يعني
ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة
محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل
الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين فإن أعلم كل قوم بما
يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف
الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في
ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من
أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع
ذلك ففي وقت مواساة المضطر قد تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل
ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت

من وهي



من وهي صلاة [illegible] قال ابن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية
وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بين
هذا وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال الإيمان بالله [illegible] قال ابن بطال
فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيه أن تكون
أفضل الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب أي الذي ينبغي من أفضلية الصلاة في
أول وقتها فرع فقهيه قام الدليل على التخصيص فيها قال محمد الخزاعي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
رواية الخزاعي ومن خالفه لرواية القعنبي المتقدمة [illegible] عن ابن عبد
البر قال ابن الأثير جعلها ابن عبد البر واحدة وجعلها غيره اثنتين أم فروة
الأنصارية وأم فروة بنت أبي قحافة [illegible] الأشعث بن قيس
فولدت له محمد [illegible] قال الحافظ الذهبي في التجريد أم فروة الأنصارية
لها حديث في مسند أحمد [illegible] القاسم بن غنام عنها وأم فروة أخت أبي بكر
الصديق لا يبين لها صحبة [illegible] أم فروة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها المستغفري [illegible] أي سأل ابن مسعود كما تقدم
[illegible] المطلق عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي
[illegible] بن عمارة بن رؤيبة بضم الراء وفتح
الهمزة [illegible] بن رويبة الثقفي له صحبة روى له مسلم في الصلاة
[illegible] من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار
أي يدخل النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب هاتان
الصلاتان والله أعلم أنها المأمور بها في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها أي فصل بأمر ربك قبل طلوع الشمس يعني صلاة الفجر
وقبل غروبها يعني صلاة العصر ويدل على ذلك ما رواه في الصحيحين
عن جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر
ليلة البدر وقال إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر لا تضامون في
رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها آنت [illegible]
مخففتين وجوه تسهيل الثانية وإبدالها ألفا سمعته منه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك [illegible] استفهام قال نعم وهذا تكرار
للتأكيد وأكده أيضا بقوله كل ذلك أي جميع هذا سمعته [illegible] تأكيد
لتحقيق ما سمعه ووعاه أي حفظه وتدبره قلبي حين سمعه يقال الرجل
وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقوله وذلك فيه أن من سمع شاهدا يشهد عند
الحاكم ينبغي [illegible] أن يكرر للحاكم فإن فيه تقوية للشهادة وتطيبا لقلب
الحاكم في المبادرة بالحكم حدثنا عمرو بن عون الواسطي شيخ البخاري قال أنا خالد

عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ليان لمن لا امانة له وفيه ايضا
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا وفيه
ذكر عائشة قالت من سمع هذا من ابي القاسم صلى الله عليه وسلم بعد الجهد ما نسيت
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بالصلوات الخمس وقد حافظ
على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينقص منها شيئا جاء يوم القيامة
يعهد ان لا يعذبه ومن جاء وقد انتقص منها شيئا فليس له عند الله عهد ان شاء
رحمه وان شاء عذبه قال ... ابا امامة قال الغسل من الجنابة
فيه تقدم ... اذا الامامة الغسل من الجنابة وما عرفهن رمضان
... الصعيد الطيب اذا لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
... مسوب على اكاله من ظهر فاعطى بها نفسه اي من غير كراهة
لا خراجها بل مستبشرة بما لها من الثواب على ذلك عند الله تعالى حتى ما يوجد
... الوليد الكلاء ... شاربهم فيها
... على المفعول ... بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة ... مالك ... مصغرا حضرمي الذهبي سمع الهرم ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات روى له البخاري في الادب قال الخبر في دوبية بضم الدال
الاولى مصغرة ... عن محمد بن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب
... الحارث ... سمع ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله ... على امتك اضاف الامة اليه تشريفا لهم وتنبيها على انها
انما نقصت عن خمسين صلاة الى خمس صلوات الا لاجله وجعلت لهم عند
عهدا او ثبقا ان لن يخلف الله وعده انه من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
ووصف هن وركوعهن وسجودهن ادخله الجنة بفضلي وكل من وفى جاء بهن
الفيه ولم يحافظ عليهن ولا على شيء من هن وكوعهن وسجودهن فكما
ميقاتهن فلم يجد له عندي بل هو الى المشيئة ان كان من شاء ان يعذبه وان
شاء غفر له واذا قرب الامام الصلاة عن الوضوء حدثا متعمدا فاجدا
حادثا ... زيد عن ابي عمران عبد الملك ... حبيب الجوني بفتح الجيم عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر جندب ... قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اباذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او اما تها اخراجها
عن وقتها حتى يكون كما ليت الصلاة وصح له او قال يميتون الصلاة وهل
شك من احد الرواة والمراد بتاخيرها عن وقتها ايعن وقتها المختار ولم
يرد خرجها احدهم عن حيز وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع
في هذا الحديث ... عن الصلاة اصل الوقت وفيه علم من اعلام النبوة اذ قد
اخبر عن غيب وقع على نحو ما اخبر وقد جاء بعده من تاخير بني امية عامة
وائمتهم وقوله كيف انت اذا كانت عليك امراء استعار بقرب زمان ذلك
قلت يا رسول الله فما تامرني اذا ادركت ذلك قال صلي الصلاة لوقتها

هذا الحديث ... الصحيحين ... مسلم ... كصحراء ... ١٢ ق

فليس

ابن عبد الله الواسطي عن داود بن ابي هند البصري واسمه دينار ... عن
عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي لم يسمه مسلم ولا اثبت غيره سماه كذلك ابن
عبد البر في الكنى مصرحا به عن عبد الله بن فضالة بفتح الفاء الليثي ذكره ابن
حبان في الثقات فقال الليثي قال ابن عبد البر اختلف في اسم ابيه
فقيل فضالة بن عبد الله وقيل فضالة بن ... وهب يعد في اهل البصرة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات
الخمس ذكر عن وضوئهن وسجودهن وميقاتهن قال قلت ان هذه ساعات لي فيها
اشتغال اي للسعي في تحصيل المعاش فمرني بجامع لاشتات الفضايل فقيل
تعلم اذا انا فعلته اجزاني كفاني عن غيره من نوافل حافظ على صلاة العصر
غلب فيه احد الاخوين على الاخر وحكمة هذا اللفظ من الحذف يجيء الغلب
فقلت وما العصران يا رسول الله فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل الغروب
وصلاة قبل عنها بما وهي العصر غلبت العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها
الصلاة الوسطى كما تقدم وما الغالب في المغلب ان يراعى الاشرف وهذا قالوا
في تثنية الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق والمغرب المشرقين لان المشرق دال
على الوجود والمغرب دال على العدم والوجود لا محالة اشرف وكذلك القمران
غلبا لقب على الشمس لشرف التذكير واما قولهم سنة العمرين فقالوا ان سيدنا
في الحكم انما غلبا بها عمرا تنبيها للخفة اي غلب الاخف على الاثقل لان لفظ عمر مخفف
واسم ابي بكر مركب وقيل المراد به عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وردا بالضم
نطقوا بالعمرين قبل ان يعرفوا عمر من عبد العزيز فقالوا ابو بكر والعمران يعني ابا
طالب رضي الله عنه اعطاه سنة العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ لم
يستعمل فيما وضع له حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال حدثنا ابو علي الحنفي واسمه
عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد البصري قال ابو حاتم وغيره ليس به باس
قال حدثنا عمران بن داور بكسر الواو بعدها راء القطان قال احمد رجل ان
يكون صالح الحديث وروى عنه عفان وثقه وقال حدثنا قتادة وابان كلاهما
عن حليبة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا ابن عبد الله العصري بفتح العين
والصاد المهملتين روى له مسلم في رواية ابن الاشهب جعفر رحمان عن ابي
الدرداء عويمر عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس جنبذ وجاز الابتدا
به وان كان نكرة لانه في الاصل عامل في المضاف اليه المحذوف تقديره خمس صلوات كما جاء
في رواية اخرى وشرط العامل في الجزء ان يضاف الى نكرة كما ذكرنا او الى معرفة
والمضاف فيما لا تتعرف بالاضافة نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود واما غيرك
فان المضاف فيه معرفة لانكرة من حاذ على الشرايط الا تية جاء بان بالله
صلاة يكتبه ورسله ... على انجيه اي قطع له بد حتى ان جنه اذا مات عليهن
من حافظ على الصلوات الخمس على هذه الهيئة بفاتحة سنته واداب ... وخشوعها
كما صلاة يجيء ... اول مواقيتهن وادى الامانة وروى الطبراني في الاوسط

عن ابن عمر

اى فاقله وسميت الصلاة بذلك لما فيها من تعظيم الله تعالى بتسبيحه وتنزيهه قال الله
تعالى ولولا انه كان من المسبحين اى المصلين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون اى
اى المصلين وفيه فضيلة الصلاة فى هذين وحمل النبى على اعادة الصلاة من
غير سبب [illegible] المصيصى حدثنا ابن هاشم قال
الدارقطنى ثقة وقال النسائى لا بأس به قال حدثنا حرمى بن حازم من ضبعة
[illegible] لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل كشامل لانه سجى روى له
مسلم [illegible] اسمه ضرغم بالمعجمتين الاولى ساكنة وقال فيه عبد الله بن المبارك
المليكى وقال ابن ابى حاتم وهم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى بعض النسخ
ابن المسى وهو وهم والصحيح ابن المثنى كما ذكره ابن ماجه ومسلم فى الكنى والمدينى
وغيرهم عن ابن ابى [illegible] عبد ابن امامة كما سبأتى ابن الصامت عن
[illegible] وقد خطيب قال ما وكيع
[illegible] واذان عن [illegible] سليمان الاسجى عن ابى المثنى
فيهم [illegible] بضم الهمزة مصغرا اسمه عبد الله قيل عبد الله
ابن ابى وقيل عبد الله بن كعب ابن اسلم عباده امرأة مدنت ملحان اخا ام
سليم وكان ينزل عباده وكان قديم الاسلام من صلى القبلتين بعد فى الشا
[illegible] عن عباده بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] لا معروف لان فيه الف التأنيث المقدرة
[illegible] بفتح الواو والغين اشيا بالرفع فاعل غير منصرف واختلف فى علته
اجلاء فاكثر او الاقرب ما حكى عن الخليل ان وزنه شعا او زان جرا فاستعمل وحد
هم تبى فى تقدير الاجتماع ومعمل الاولى اول الكلمة فصيت لتعاكا بقيت قليلا اذ
قالوا اذ وشبهه عن الصلاة لوقتها رواية ابن ماجه من خرج من الصلاة عن
وقتها يعنى المختار كما تقدم حتى يجيء وقتها المختار فصلوا الصلاة لوقتها
اى فى اول وقتها فقال رجل يا رسول الله صلى معهم اى مع الامام ثانيا قال نعم
ان شئت فيه دليل على ان الصلاة الثانية فضيلة ليست بواجبة بل ان شاء صلى
والا ترك وهذا حديث صريح فى ذلك وقال سفيان فى روايته ان ادركتها معهم
اى ولو قبل السلام اصلى معهم قال نعم فيه حجة للشافعى ان بعيد الصلاة ولا يستثنى
منها قال الصلاة فى وقت كلها سوى الاوقات التى صلى الله عليه وسلم قال نعم صل معهم ولم
يخص صلاة من صلاة ولم يذكر عصرا ولا مغربا ولا صبحا قال الاولى فريضة والثانية
تطوع سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمى الوتر والعيد وغيرها وهو قول
داود بن على فى اعادة الصلوات كلها فى جماعة لانه يرى الصلاة فى الجماعة فرضا وخالف
عن الشرع فروى عنه انه يعيد الصلوات كلها مع الامام كقول الشافعى وروى عنه
مثل قول مالك وقال ابو حنيفة يعيدها الا الفجر والعصر الا ان ابا حنيفة
الصلاة فلا تخرج حتى يصليها وذكر مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعيدها وهو قول الزهرى

اى فاقله

اللام بمعنى فى اى فى وقتها كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة لها عليها
فى قتها الا هو حتى لهم حتى لسبيله قال او ذكرتها معهم فصلها رواية مسلم فصل
معهم فانها زيادة خير وهذه الها الداخلة على فصلها هى التى السكت وهذه الها
التى فى ذكرتها اخبرا لحرف العلة المحذوف من الفعل المعتل من فعل الامر اذا اضاف
الجزوم وجئ بها فيه دليل على ان الامام اذا اخر الصلاة عن اول
وقتها فينبغى للمأموم ان يصليها اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام
فيجمع فضيلتى اول الوقت والجماعة فان اراد الاقتصار على احدهما فعل الاقتصار
على فضلها افضل منفردا او الاقتصار على فضلها جاءه فى اخر الوقت فيه نظر والشافعى
لا يحابا فاله الذى فى المختار استحباب الانتظار ان لم يتجاوز التاخير
اى اذا صليت الصلاة فى اول وقتها ثم جيت المسجد فصلها لوقتها المختار
فصلها اى معهم وتكون نافلة معهم لك نافلته وان لم تصليها معهم تكون فاتحة
وحصلت الفضيلة حدثنا عبد الله بن ابى اسحاق الحضرمى المعروف بدحيم وهو احد
البخارى فى الادب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى
حسان بن عطية المحاربى عن عبد الرحمن بن ابى عميرة وهو من كبار
الاوزاعى او هو ابن ابى سعد العشيرة من مذحج قال وفد على رسول الله
الى رسول منصوب على الحال لانه موول بمشتق اى قادما مرسولا كقولهم افعل
ما لك وعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض
الصدقات من العمال الذين باليمن فسمعته يكبر مع النبى رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى هو رجل اجش بفتح الهمزة والجيم وتشديد الشين المعجمة اى غليظ
الصوت نعته به ابن الاثير وقيل سحاب اجلى ارعد قارعا الثوب بضم الهمزة مبنى
لما لم يسم فاعله عليه حبتى نسبة ان تكون هذه من الغلب والتقدير الثوب حبته
على وزن الغلب فزاد التاء ان مفاتحه لتنوء بالعصبة ومعناه ان العصبة تنوء بالمفاتيح
لثقلها ومنه وجاءت سكرة الموت بالحق اى جاءت سكرة المجئ بالموت ومثله لكل
اجل كتاب قال الفراء اى لكل امر كتبه الله اجل وقال ابو بكر يذكر ويخبر هو الموت
اى يريد ذكر الخبر فما قاربته من عظم محبتى له حتى وددت بالشاهد وكان عمير
استعمله على اليمن بعد ابى عبيدة بن الجراح فمات من عامه ذكره فى طاعون عمواس سنة
ثمانية عشر مبنيا اى عند موته ثم نظرت الى اقرب الناس بعده فاذا هو
عبد الله بن مسعود فاتيت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الهذلى فلم يزل عنه
اخذ معه واخذ عنه حتى مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع
فقال ابن مسعود قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا ادلت عليكم
امرا تصلون الصلاة لغير ابى وغير ميقاتها اى فى غير وقتها المختار او تقدم
قلت فما تامرنى ان ادركنى ذلك الوقت يا رسول الله قال صلى الصلاة
لميقاتها اى فى اول وقتها وفى رواية مسلم صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك
فان اقمت الصلاة وانت فى المسجد فصل معهم واجعل صلاتك معهم سبحة

عبد البر فدل على انهم لا يصلون اذا صلوا الخمس ودل ذلك
على ان من لم يصل الخمس قتل وقتل وقد صلى الله عليه وسلم فى مالك بن
رجيم اليس يصلى قالوا بلى وقال ابو قلابة الذى نهانا الله عنهم اعنى قولهم قتل
على انه لو لم يصل لم يكن من الدين نهانا الله عن قتلهم بل كان يكون من الدين
اذ لم الله بقتلهم وفى الحديث انى نهيت عن قتل المصلين فدل ذلك
على انه قد امر بقتل من لم يصل كما نهى عن قتل من صلى وانه لا يمنع من القتل
الا فعل الصلاة قالوا فهذه كلها ادلة على القتل ولا يدل على الكفر وقد اوردنا
فيما مر ظاهر من يكفر تارك الصلاة ما قاله وفى رواية المسلم وسهم وشرحه
الخمر

## باب فيمن نام عن صلاة او نسيها

حدثنا ... صالح قال ... عبد الله
... سعيد بن المسيب
... قفل اى رجع
قال فى بحر المذهب ومن قال الفاقد الراحلة فقط فقد غلط فقد قال للمتيمم
السفر قافلد بقاء لا يقضى لها وهو شاذ من حيث خيبر فقال عن وهم
وغزاه وخيبر باتفاق المحدثين قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما هذا وهم
الصحابى وقال لا اصلى خيبر غلط وانما هو من حنين ولم يغزه ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة حين قفل من حنين الى مكة فسار
... بفتح الكاف النعاس وقيل النوم وقيل اوله
عرس الرجل بفتح الكاف وكسر الراء كرى كرى فهو كرى المرأة كرية بتخفيف الياء
التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا
قاله الخليل والجمهور وقال ابن دريد التعريس النزول اى وقت كان من
ليل او نهار وفى الحديث يعرسون فى نحر ظهرهم وقالوا نقل اكثر من آخر
اى ما حفظ لنا الليل وادقه وضبطه كلاكل اسراى حفظ ومصدر الكلاءة
بكسر الكاف وانما ذكره المحدثون وفى رواية على آخر اسلاتنا الفجر استدل
به المهلب على ان الصلاة الى سطح الصبح لانه لو بقى احد ابلغه صلاة غيرها
اذ مسلم فصلى ما قدر له ثم ناد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما
تقارب الفجر استند الى راحلته حتى اجهده الفجر قال فغلبت عينا
من النعاس وهو مستند الى راحلته الراحلة المركب من الابل وكرا كان او انثى
وبعضهم يقول الراحلة التى تصلح ان يرحل جملها ورجل فلم يستيقظ النبى صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اى اصابتهم حرها
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من استيقظ فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المصدر اى كان اول من استيقظ منهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلف فى هذا الفزع وفى سببه فقال الاصيلى كان لاجل عدوهم ان يكون اتبعهم
فجعل هم على غزو وقال غيره انما قد مر اول الصلاة وقد دل على ذلك قولهم ما كنا رة
ما هنا بفرطنا وهذا بين فى حقهم قال القرطبى وقد يكون الفزع بمعنى

واحتج الحنفية بحديث ابى الوليد الطيالسى عن ابى هاشم صاحب الزعفرانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار فهى لكم اجرها اذا صليتموها معهم وهى عليهم وعليهم وزرها فى تاخيرها عن وقتها فصلوا معهم فيه جواز الصلاة خلف ائمة الجور وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تفترق الكلمة ويقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الاخرى ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وقال ابن عبد البر فى الاستذكار اختلف العلماء فى معنى الصلاة معهم فقال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام من صلى وحده فى بيته واهله او فى غير بيته واما من صلى فى جماعة وان قلت فانه لا يعيد فى جماعة اكثر منها ولا اقل وكل من صلى عندهم مع اخر فقد صلى فى جماعة ولا يعيد فى اخرى قلت او كثرت ولو اعاد فى جماعة اخرى لاعاد فى ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال بهذا القول مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم وحجتهم قول النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ومنهم من يقف عن الترجيح لتعارض الاحاديث وهو رواية سليمان بن داود قال وقد ذكرنا اسناده فى التمهيد وحملوا على ان من صلى فى جماعة لا يعيدها فى جماعة واستعملوا الحديثين جميعا كما ذكرنا على وجهه وقال احمد واسحق بن راهويه وداود من صلى جاز له ان يصلى فى جماعة اخرى فى تلك الصلاة ان يعيدها معهم ان شاء بها فاضلة لو ان كان بنى بها الفريضة صار نافلة اعادة صلاتهم الى القبلة فيدل على ان امر النبى يصلى خلفهم ما داموا يصلون الى القبلة فان تركوا الصلاة اليها لا يصلى خلفهم ويشهد الحديث سيكون امراء يعرفون ويكرهون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس قال ابن

عنادتهم الى الصلاة اى بادروا اليها وعاد بالبال وفى رواية لمسلم اين
باب الظرفية اجيء بغنمي لترعى فاخذ بقميصي يا رسول الله قالها على طريق العذر
فيها ان فعلتم فانهم كانوا طلبوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت البخاري
انهم طلبوا المعرس منه وقال اخاف ان نامعا فقال بلال انا اوقظكم فحمد عرس
وصلى بلالا لاى النفس هما هنا هي التي سعى بالنظر الى ما قال الباسط محمد
اى افديك باني وامي فانه دال على ان ذلك فيه دلالة على ان ذلك الفاعل
لعذر ليس على الفور وانما قلنا وهو ما ذكر في الرواية الاخرى بان هذا منزل
حضرناه الشيطان للزجر اية الاتية تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة
وقد استدل به بعض الحنفية على ان الفرائض لا تقضى في هذا الوقت لهذا
الحديث قال لانه صلى الله عليه وسلم انما ارتحل من ذلك الموضع ليرتفع الوقت
المنهي عنه وهذا محكم بل كما يحتمل ما ذكره يحتمل انه انما ارتحل عنه لانه منزل حضره
الشيطان ثم قوله الذي صلى الله عليه وسلم زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس
وامر بلالا فاقام لهم الصلاة فيه اثبات الاقامة للفائتة وليس فيه خلاف
لان الاقامة لاستفتاح الصلاة وهو موجود في كل صلاة وفيه اشارة الى ترك
الاذان للفائتة لانه لم يذكره ولو وقع لذكره وهذا هو الحديث في مذهب
الشافعي وصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة لكن لا يتأكد كما
للمقيم فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة وزاد مسلم في رواية اخرى فان
بالامر الامر قد مسك به ليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس ولم ينم لا
يصلي واجاب من قال ان العامد يقضي بان ذلك ليستفاد من حكم الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب على الناسي مع سقوط الاثم
ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من
دليل لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول امر اوعنه قوله تعالى
نسوا الله فنساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها الا
ذلك لان الكفارة لا تكون الا عن ذنب غالبا والناسي والنائم لا اثم عليهما فيعقب
بان الكفارة تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد والخطأ لا اثم عليه لان الله تجاوز عنه
والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو
شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد
اسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان اذا تقرر هذا جعل اذا ظرفا للاتيان
بالصلاة اما من حيث ان ذلك بلا عذر بان نسيت بالنهار الذي تركها به
كما تقدم في النوم قبيل العشاء او نسيت في اليوم الذي انقضى نسيانها وليس
المراد الاتيان عقب الصلاة في وقت الذكر هي اللحظة اليسيرة بل المراد
الابتداء بها والشروع فيها او في مقدماتها تقييم ومقدار ذلك الطرف متسعا
يسع التذكير والشروع المذكور عقيبه قال الشيخ سمس الدين العراقي متعلق







متقايه وعلى هذا الفرد يكون الامر في قوله فليصلها مستعملا في حقيقته
وهو الوجوب وقد يقوي فيه كون الترك بعذر فيه بقضاءها على
الفور لان يرخص تاخيرها في هذا الحال اما هو بامر اخر فيكون كالموسع
في تعلق الوجوب باول الوقت وجواز الفعل في ثاني الوقت مع استحباب
اول الوقت ليس هو باعتبار كونه مندوبا من استعمال الامر في الوجوب
والندب وكونه من اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه فانه استعمل
الامر مكررا وتشبيه الذال المعجمة على قراءة الجمهور
بفتح مكسورة الكاف قراءة الجمهور والفرزي فيها اقوال كثيرة اقواها
الذي يشد اليه الرحال في ان المعنى اقم الصلاة حيث تذكرها
وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة فانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فحدثت قتادة بهذا الحديث فقال لها اخبرني موسى بن انس
من الوقات بينها فيه بعد ذكرها من ثم قال الاخر انه انما سمع الاقوال
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حثهم بقوله لهم اقم الصلاة لذكرك وقرع
صاحب الكتاب باذا المعنى لم يذكر لها جوابا وقد اصلح في هذه الاية هل
هي من تمام مرفوعة ام هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم ففي رواية لمسلم
عن همام قال قتادة اقم الصلاة لذكري وفي رواية لمسلم من طريق ابن الشيخ
عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري قال يونس
وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ثم فسرها الزهري فقال احمد
ابن صالح قال عليه بن خالد الاسلمي عن ابن شهاب في هذا الحديث بلال حين
دعي الى بعد ما ان يقصد اى لذكري لك اياها وقال النخعي اللام للتوقيت
اى اقم الصلاة اذا ذكرتني اى اذا ذكرت امري بعدها فنسيته ويحتمل ان تكون
المراد اقم الصلاة اذا ذكرتها عند سماع الاذان وقال النخعي قراءة الزهري
تابيت فان ذكر وان لم يفعلها فاعزم على فعلها في اثنا الوقت قال ابن الصباغ
وما ذكر على هذا الغرض لا يجوز ان يكون الصلاة في اول الوقت قال احمد احد رواة
الكوفيين هو الناس وقيل انتم كما تقدم حدثنا موسى بن اسمعيل انبنا
قال حدثنا ابان قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
في هذا الخبر قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والخطاب
لاصحابه المكابتين معه حاضر لا يعود الى غيرهم لانه كان لسبب علم الى صلى الله
عليه وسلم بحضور الشيطان فيه وغيرهم لا يعلم ذلك فلا يتعرض اليه ذلك اي
قال القرطبي والى معنى ما ذكرناه ذهب الدراوردي وغيرهم من اصحابنا في
تاويل الحديث عن حكم الذي اصابتكم فيه الغفلة استدل به على جواز تاخير
الفائتة لعذر عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تفاوت او استهانة وذلك لقوله
اخف بهذه بعض العلماء فقال لمن انتبه من نوم عن صلاة فائتة في نوم فليصل

عن موضعه وان كان وادياً فليخرج هذه وقيل لا يلزمه الا في وادي الوادي بضمه
النبي وكره الغزالي الصلاة في بطن الوادي لهذا الحديث قال السبكي وانكره
عليه وقال انما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه عن الصلاة لا في كل
واد وقيل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن في غير لا يعلم ذلك من حال
ذلك الوادي ولا غيره الا هي وقد استدل به على ان من حصلت له غفلة او سهو ش
هكذا عن عباده واستحب له التحول عنه ومنه امر الناعس في مجلس الخطبة بالتحول
بالتحول من مكانه الى مكان اخر وقال السبكي لفقت الاصحاب على كراهية
الصلاة في حاك السبطان مثل مواضع الخسف والكاذنة ومواضع المكوس ونحوها
من المعاصي التي احشه والكنائس والبيع احق الاساليب كل واحد واد لك
من قال فان فيه شيطان كما ورد في رواية مسلم في المواضع التي اصابت الانسان
فيها الغفلة على ما سبق ش والشيطان فيه والله اعلم قال ابن عبد البر استدل
به على ان الاذان للفوائت وهو القديم من مذهب الشافعي قال النووي وهو
الاظهر لهذا الحديث قال السبكي كنت اولا وجدت رواية فيها الجمع بين الاذان
والاقامة قال واجود ان تكون المراد في الحديث الاقامة واستدلوا عليه بحديث صلى الله
عليه وسلم الخبر في العشاء بعد ذهاب اذان واقامتين رواه مسلم قال وقد ثبت الجمع
بين الاذان والاقامة الثانية من فعل عمر رواه الخطيب قال المنذري بسند
جيد الى سعيد بن المسيب عن عمر في اربع وافام هكذا في رواية ابي داود الجمع بينهما
وحكاه عنه ابن دقيق العيد في الامام ولعل السبكي لم يرجع ابا داود وعلى
اي بالناس وزاد مالك وسليمان بن عيسى والاوزاعي وعبد الرزاق عن
معمر محمد بن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري في هذا الحديث ولم
يسق منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار وهو ابن يزيد البصري رواه
البخاري عن يعمر عن الزهري حدثنا موسى بن اسمعيل المنوذكي قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني بضم الباء عن عبد الله بن رباح الانصاري قال حدثني
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له
زاد مسلم فبينما هو يسير حتى اذا كان من آخر الليل وانا الى جنبه فنعس فمال النبي صلى الله
عليه وسلم عن راحلته وملت معه وصمت له كذا رواية مسلم حتى كاد ان
يحمل اي قارب ان يقع فعال انظر زاد مسلم هل ترى من احد فقلت هذا راكب
ثم مطرت فقلت هذان راكبان ثم مطرت وقلت هؤلاء ثلاثة حتى اجتمعنا وصرنا
سبعة يا نصيب ثم قال ويشبه ان يكون انظرهم بالنون حتى صاروا سبعة
لعل انتظارهم لكونهم قالت واتوى على راحلته العدو كيلا يذهبوا بها ومنهم ناقة
وعلى حفظ وقت الصلاة فقال احفظوا علينا صلاتنا زاد مسلم فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول من استيقظ فقال يا رسول الله زاد احمد
رواية ومن حال رجال الصحيح فقال ابو قتادة قلت نعم يا رسول الله قال حفظكم الله
بما حفظتنا عنه الليلة ثم قال لا ادري انا لاحد شققنا عليك ثم بنا عن الطريق

فانام



فانام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فتوضأ كما مر الحديث وهذا يدل على
ان بعض القصة غير قصة ابي هريرة المتقدمة وقال فيها ان بلالا هو الذي كلاهم
الفجر في هذا الحديث ان السبعة حفظوه وروى الطبراني مرفوعا عن ابي
ان الذي كلاهم الفجر ذو مخبر فليسر اليه ويكون اكثا المجد وهما قال ذو مخبر
فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته واليقظ الناس بعضهم بعضا
حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث
المشهور هذا وحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجاب المهلب بان
القلب انما يدرك الحسات المتعلقة به كالحدث والاحلام ونحوها والاذى ونحوه
ما يتعلق بالعين واجاب ابن دقيق العيد بان عيني تنامان ولا ينام قلبي
خرج جوابا عن قول عائشة انه نام قبل ان توتر وهذا كلام معلول لما سياتي
البيان الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بالوتر فحمل يقظته على ان
القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطيبا القلب بدين من
شرع متعلقا باليقظة وبنى على هذا ولا معارضة بل مجرد حدث النوم حتى
طلعت الشمس بامه اطمان بنى منه لما اراد منه نجب السير معتمدا على من يكلؤه بقدرة
الوقت ومن الاجوبة الضعيفة قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بمرور الوقت
لكن تركه اعلامهم بذلك قصدا لمصلحة التشريع يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم
اي نعب عليهم النوم فلم يستيقظوا الا بظهم الاحر الشمس بقدر رمح بينه
وبين حديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقالوا فسار راهبة قال الصغاني
هو بضم الهاء وفتح الفوقية وتشديد الياء اي ساعة لطيفة واصله هنيهة تصغير
هنة فلما صغرت صارت هنيهة واجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى وصارت هنيهة
ومرهما فقاما فتطاولا رواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ثم توضؤا وفي رواية
قال بلال بالصلاة فصلوا اي الفجر اي سنة الصبح فيه دلالة لمن قضى السنة
الراتبة بعد الفجر كما في الحضر ثم صلوا الفجر رواية مسلم ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع كل يوم وفي رواية قال بعضهم ليعض رواية احمد المتقدمة فقال بعض
القوم فقلت يا رسول الله هلكنا فقال فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا تفريط في النوم فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف واما اختلف
فيه قضاء الصلاة ونحوها بامر جديد هل هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب
الخفية والاصول ومنهم من قال يجب قضاؤها بخطاب الاول وهذا يتفق على ان النائم
غير مكلف فاذا انتفى النائم برجله او غيرها منبها في حال نومه فعي ضمانه بالاتفاق
وليس ذلك تكليفا للنائم لان عادة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع
بل لو اتلف صبي او مجنون شيئا وجب عليه ضمانه بالاتفاق انما المفرط في
التفريط وفي رواية مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى اي لم يصلها وهو يقظان عامدا وفيه دليل على ان اوقات الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها من نسيه فاذا نسي احدكم عن صلاة فليصلها اي ولا يجد الا ملك الصلاة
قال البخاري قال ابرهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة حتى يذكرها اذا كان ناسيا [illegible] بتنبيه من نومه ومن [illegible]
رواية مسلم فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال القرطبي ظاهره اعادة المقضية
مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي قال النووي ومعناه
انه اذا فاتته صلاة فقضاها فلا يتحول وقتها في المستقبل ولا يتغير بل يبقى
كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه
انه يقضي الصلاة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد هذا الصواب في معناه وقد اضطربت
اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم [illegible]
[illegible] مسلم قال نا وهب بن جرير قال حدثنا الاسود بن شيبان السدوسي من رجال
مسلم قال حدثنا خالد بن سمير بضم السين المهملة وفتح الميم مصغرا [illegible]
قال قدم علينا عبد الله بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة [illegible]
الانصار فقيه اي تعلم الفقه في الدين وفي احد شرائع الاسلام وما يتصل
بها من الفروع وفيه فضيلة تعلم الفقه وتعليمه في الدين وفضله على سائر العلوم
كما في الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فحدثنا ما تفقهه قال حدثنا [illegible]
الحارث بن ربعي الانصاري فارس بالرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف
بذلك لشجاعته قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فعد [illegible]
لما احتج فيه وكثرة الامراء الذين بهذه القصة قال فيها فلم يوقظنا الا حر الشمس
طالعة منصوب على الحال والمقدر الا حر الشمس وهي طالعة فقمنا [illegible] بكسر
الياء فزعين والوهل بفتح الهاء الفزع والرعب وفزعهم من اخراج الصلاة عن وقتها
كما تقدم لصلاتنا ويحتمل ان يكون المعنى مسرعين فزعا من تضييع الصلاة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا اي امهلوا ويحتمل التمهل في الامر فقال سيروا
رويدا اي على مهل فيكون نصبا على الحال وفي قوله سيروا رويدا فيكون نصبا
لانه صفة المصدر ومنه قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا المقدر امهالا رويدا
وهو تصغير رود وقيل هو مصدر محذوف الزوائد والاصل ارواد حتى اذا تعالت
بتخفيف اللام الشمس اي علت وارتفعت واصله من العلو تفاعلت وكان اصله
تعالوت بفتح اللام والواو فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا واجتمع
ساكنان الالف والتاء فحذفت الالف هذه اللغة المشهورة وروي فتعالت بالقاف
بدل العين واللام مشددة من استقلها في السماء ارتفاعها ومعناهما متقارب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع بالرفع ركعتي الفجر اي سنة الصبح
فليركعهما ليستعمل كان للتكرار والدوام اي من كانت عادته ان يركعهما في السفر
فليركعهما فيه دلالة على انهما ليستا بواجبتين فقام من كانت عادته ان يركعهما
ومن لم يكن عادته ان يركعهما فركعها موافقة لاصحابه ولامره صلى الله عليه وسلم
بركعتيهما لكن ليس اجنبا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان ينادي

واخرجه مسلم ... والنسائي ... وابن ماجه ... والترمذي [illegible]





بالصلاة [illegible] المستدل به على الاذان للفوائت كما تقدم وتعقب بان
النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان الرواية
المتقدمة في مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين [illegible] رسول الله
[illegible] فيه ولا دلالة على فضيلة قضاء الصلاة في جماعة [illegible]
[illegible] بالتخفيف استفتاحية يفتتح بها الكلام ولو كسرت
همزتها [illegible] واصلها انا نحن فحذفت احدى النونين تخفيفا [illegible] بفتح
النون والميم [illegible] بفتح الجيم والشين بيت المقدس لانا [illegible] لام التعليل
كقوله [illegible] في المساجد فلا تدعوا مع الله احدا فان هنا متعلقة بما بعدها
والمقدس [illegible] لا [illegible] لان المساجد لله وهي الاعضاء السبعة
التي عليها يسجد [illegible] بها ومثل هذا حديث انا لم نرده عليك
الا انا حرم اي الا لانا محرمون [illegible] من امر الدنيا يشغلنا عن الا
والتعبد [illegible] فيه فضيلة حمد الله تعالى على ما يتجدد من النعم المستفادة
حيث لم يشغلهم عن الصلاة الا امر من امور الاخرة وفيه ان من نام على غلبة
النعاس والتعب ليتقوى على العبادة فهو عبادة ولم يجعله من امر الدنيا
وقد مدح الله تعالى من لم يشغله امر الدنيا عن الصلاة بقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله اي لا يشغلهم شراء ولا بيع عن اقامة الصلاة فيحتمل الاية
والحديث الذم لمن شغله عن الصلاة شيء من امور الدنيا والمدح لمن لا يشغله
شيء او شغله شيء من امور الاخرة [illegible] ارواحنا هي اسماء الروح في الحديث
فقال ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا [illegible] تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها والنفس والروح عبارتان عن معنى واحد وهو مذهب
[illegible] ويحتمل توفاها عند الموت اي قبضها عند النوم وفيه تشريف
للروح حين اخبر بانها كانت بيد الله تعالى وقدرته فارسلها الينا اي متى شاء
وفي رواية احمد [illegible] قال لا [illegible] فقال لقائله يا نبي الله فرطنا قال لا تفريط
[illegible] احيانا وقد صلينا [illegible] اراد منكم صلاة الغداة من غد
صالحا نصب على الحال اي في حال كونه صالحا فليقض الصلاة فليقض معها اي
مع صلاة الاداء صلاة مثلها قال فهو ظاهره اعادة المقضية مرة اخرى عند
حضور مثلها من الوقت الاتي قال القرطبي ترك العمل بهذا الظاهر
لان [illegible] النسائي من حديث عمران بن حصين انهم قالوا
يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله
عن الربا ويأخذه منكم ولان الطريق المشهورة ليس فيها شيء من تلك الزيادة [illegible]
الاما ذكر من هذه الحديث وهو محتمل قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره
وجوبا ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء
انتهى قال شيخنا ابن حجر ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا
الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري والله اعلم

قال ابن حبان بعد ان ذكر الحديث هذا امر خبر الخمس عن عمران بن حصين الامر الذي وصفناه انما هو امر فضيلة لمن احب ذلك لا امر من فاتته صلاة بعينها مرتين في الوقت الثاني

خالد عن حصين والحارث الهمداني عن عبد الله بن عبادة السلمي عن الصنابحي عن ابي قتادة الحارث رضي الله عنهم في هذا الخبر قال الله تعالى فيقضي الذي امركم هو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس حيث معناها ما يلزم من قبض الروح الموت والموت انقطاع معاني الروح والبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهر فقط حيث شاء ردها حيي في اي وضعين ليس لوقت واحد فان النوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يساعد ويمكن حبس الامر في حبرا عن احيان متعددة فاذا كان قبض الروح لمشيته ورد ها لوقت مشيئته فليس في النوم تفريط ثم قاده بالصلاة يشهد به الواو ما وجاء فتصلها بالناس حتى رواية الكشميهني للبخاري فاذن الناس بالصلاة بحذف الواو وهذا امر بالناس وهو اعلم ايتوا بالصلاة فتوضأوا فيطهرهم ايجاب الوضوء والغسل وهو التيمم عند ارتفعت الشمس قائم رواية البخاري في التوحيد عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤا الى ان جلعت الشمس السماء وارتفعت ويستفاد منه ان ما خبره الصلاة الى ان جلعت الشمس وارتفعت كان بتعجيب الشغل فقضاء حوائجهم وقت الكراهة فان اوقات الكراهة انما تكره الصلاة فيها اذا لم يكن لها سبب واما التي لها سبب كالفائتة في وقت الكراهة الا اذا اخرها الى ذلك الوقت ليفعلها فيه فكيف يحكم بكراهة الصلاة مطلقا هي تكون واجبة فيه اذا فاتت عمدا فصلى بالناس فيه استحباب اجماعا في الفوائت كما تقدم حديث هما في الصحيحين مسلم قال حدثنا عبيد الله بن القاسم الرملي عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الحارث بن ربعي ان النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال فيه فتوضؤا في هذه الرواية ان معنى تيمموا في الرواية التي قبلها فتوضأوا حيث عوض حيث في الرواية التي قبلها وهو رواية البخاري كما تقدم ارتفعت الشمس فصلى بهم الصبح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ورواه لمسلم والبخاري تعليقا قال حدثنا سليمان بن داود الطيالسي ورواه البخاري في الغزاة خلف الامام قال حدثنا شعبة كتبوا عني باصبهان اربعين الف حديث وليس في هذا الكتاب قال سليمان بن المغيرة حدثني بنو قيس بن ثعلبة قال قدم علينا البصرة سعيان الثوري وارسل الي فقال بلغني عنك احاديث وانا على ان تزيد من احسان فاتيته فسمع مني روى لنا اجماعا عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف كما تقدم انما التفريط ان يؤخر صلاته حتى يدخل وقت اخرى فيه دليل

اخرجه مسلم والبيهقي واحمد بنحوه



على اعتياد وقت صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح بالاتفاق فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق والاختار فيه استحباب ان وقتها يمتد الى وقت العشاء لحديث جبريل في البخاري

حتى خرج وقتها الشرعي بسببها قال القرطبي سد جميع الناس فيما ادعى من خمس صلوات انه لا يلزمه قضاؤها هو من خلاف ما لا يجيء لانه مخالف لنص الحديث وصحيح هذا المقال على غلطها بان القضاء يسقط المشقة المكرر كالحائض الخمس لعدم المشقة على قليل بعكس الحائض الناسي بها لانه لا شرط عليها خلافه

فيتعلق الامر بالفعل فيه ولا شك انه كذلك اما على الوجوب في حق من تركها عمدا فانصب على الفور او على الاستحباب في حق النائم والناسي وهذا المفصل هو الصحيح عند الشافعية وفي وجه انه يجب القضاء على الفور بعد زوال النوم والنسيان كما يشعر به اطلاق الحديث لكن افتى علي الله عليه وسلم لربيعة صلاته الصبح حتى خرجوا من الوادي وارتفعت الشمس واجاب ما جاب ما ذكر عن تاخير الصبح في الوادي بان التاخير كان لانتظار الوحي كيف يكون العذر والقضاء لا يمكن ان يحتمل ان العذر جعله القاضي عياض مسوغا بهذا الحديث

والاستخفاف ولا بد من الاتيان بها والصحيح ان المعنى لا يخلو منا عهد تها من التذكر لا بفعلها وانما لم يحمل على نفي الكفارة الحقيقية لان ذلك يشعر بالاثم والعرض هنا ارتفاعه عن النائم والناسي وفيه نظر فان قيل الخطاب نحن فيه الكفارة وهي لا تاثم حدثنا وهيب بن بقية الواسطي وذكر عنه مسلم حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان البصري عن ابي بكر بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر كما تقدم فاستيقظوا حر الشمس يحتمل ان يكون الباء للتعليل بمعنى اللام كقوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل ومنه فبظلم من الذين هادوا وكله اخذنا بذنبه فارتفعنا اي من الوادي قليلا صفة لمحذوف اي مسافة قليلا او سيرا قليلا لقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي ضحكا قليلا وبكاء كثيرا حتى استقلت الشمس وقد يؤيد لام استقلت ارتفعت وتعالت فقال اقل الشيء واستقله اذا رفعه ثم اعرس فنا قائد لعله ملك كما في الرواية المتقدمة فاذن للصبح وقد يؤخذ منه انه يقتصر في السير على الاذن الثاني فصلى ركعتين قبل صلاة الشمس لا قبل وهي ركعتا الفجر ثم اقام الصلاة ثم صلى الخمس الظاهر ان ثم هنا بمعنى الفاء للتعقيب فانه لا مهلة حينئذ لاقامة الوجوب فيها لقوله الشاعر

لا مشقة عليه في قضائها بخلاف ما اذا دوام على هذا ان فعل تخويف الخمس

اخرجه مسلم والبيهقي والدارمي والطحاوي وابو عوانة

رواه مسلم

اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي والطحاوي وابو عوانة

اخرجه مسلم والبيهقي والطحاوي باسناد

ركعتين الذي تحت المحاح ٥ حري في الاعاب ثم اضطرب ٥ لان الهدي جري في اثناء
الرجم تعقبه الاضطراب ٥ ولم يتراح عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري
ح وحدثنا احمد بن صالح الطبراني الحافظ المصري شيخ البخاري وغيره الطحاوي
وغيرهما ان عبد الله بن يزيد المقرئ المصري حدثنا حيوة بن شريح التجيبي اقرأ المقرئ
بالمصر ستا وثلاثين سنة ولم يكن حدثنا ٥ ثم ذكره وروى عن نافع مولى
ابن عمر احتباء في القراءة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
المعافري عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني عن ابي مسلم الخولاني
عن ابي عبيدة بن الجراح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
او مع قرني شيطان وكان ابو مسلم يكني ابا عبد الله وكان ابو عبيدة يكني ابا
عبد الله وكان ابو مسلم يكني ابا عبد الله ايضا حدثنا عباس بن محمد الدوري
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح حدثني ابو هانئ الخولاني
انه سمع ابا علي عمرو بن ملي الجنبي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم كأنها الرجال متعلقة بعضها ببعض
حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح
حدثني بكر بن عمرو المعافري ان عبد الرحمن بن رافع التنوخي حدثه ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة العشاء الى ان تشتبك النجوم
حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح
حدثني بكر بن عمرو المعافري ان ابا تميم الجيشاني حدثه ان ابا مسلم الخولاني
حدثه ان ابا عبيدة بن الجراح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان او مع قرني شيطان ٥ وقد ورد الامر بالصلاة في هذين الوقتين
امر بقضاء الصلاة ٥ فيما اذا رأى نقيم الصلاة غير الامام وفيه ان المؤذن يقيم
فصلى بهم صلاة الصبح فيه صلاة الفائتة جاء كما تقدم حدثنا عباس
ابن الوليد الخلال المصري قدم علينا حاجا وحدثنا المصعبي الزهري كما فظ
قال ما حاربت مع احد المؤذن اخرم ذاى عثمان الرحبي وحرملة بن
ابن ابي الزبير هشام الحلبي قال ابو حاتم صدوق قال ابو مسهر بن اسمعيل
الحلبي ثقة قال ابو جعفر بن عثمان الرحبي قال حرملة بن يحيى سمعت ابن وهب
ثقة عن ذي مخبر بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويقال
ذو مخمر الميم بدل الباء ابن اخي النجاشي ملك الحبشة صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر في هدي الخبر الطبراني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فسرنا من
الليل ما سرنا ثم نزلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا محرقلت لبيك
يا رسول الله وذكر قصة الناقة التي نفرت عنا فذهبت فدعى الله ثم ان برد فخاف
منها اعصان رمح تسوقها قال فمضى النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا ورحلت
بضم الميم وشد بد الثاء المثناة من الثراب اي لم يبلها ما ما حيث هي وفي
رواية ثلث بضم الباء اي لم تكسر الله ورسوله الا المثلثة من قولهم
الثت الشيء ما حيث هي اذا كان يقطر منها الماء علية قال ابو عمرو اللي ما
يبس فلم يسح فشبه السدى وفيه دليل على كراهة الاسراف في الماء
الرفق فيه مع النعيم فقد روى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد ورأى صلى الله عليه وسلم
سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال في الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره ثم امر بلالا فاذن ثم قام فاتى صلى الله عليه

وسلم وكبر



منهوب على اكال وذو الحال الضمير المستتر
في صلى كما في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الخطاب وروت عن ابن
كثير وذو الحال فيها الضمير في عليهم اسم فاعل من مجن فهو كمعت
معت فهو معب وفيه ابطا بينه في الصلاة وعدم العجلة بحيث لا يتم ركوعها
فلا يسجد هاذا يتهاون في الصلاة بل ينبغي اكمالها كما كمل الفرض ثم قال بلال
فاقامها الخ الواو في وهو واو الحال
والجملة بعدها اسمية حركية من مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال وفيه
التاني في الصلاة وتركه الاستعجال فان العجلة من الشيطان لا سيما في الصلاة
اب فهيم الخ بفتح اللام وكذا ذكره
ابن حبان في الثقات خط الذهبي
بالرفع بدل
بامكان اللام بدل الباء قال الذهبي في المكاشف هو ابن خالح
ابن فهيم صحيح
في الخاشي في هذا الخبر وقاله فيه فاذن
فيه دليل على ما قاله احمد انه يجب للمؤذن ان يجعل الاذان
بكر على المدري
يدي الاقامة حتى تميل المؤذن يعلم سامع اذان حتى يجيء الى
عثمان بن سلم الحارث
روى له الجماعة
ابي علقمة يقال ابن علقمة مختلف
في صحبته قال ابو حاتم هو وهم وروى عنه قال قبلنا مع رسول الله
فتخفيف ايا الباقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم قال يؤمكم اكبركم فاذا حان حضوركم فاذا
انصرفتم في معاشيكم وفي رواية مسلم من بيوتكم فيه دليل على ان على الامام
ان يراعي مصالح المأمومين البدنية والمالية ٥ والتخفيف على العسكر حتى في
بعدهم وان احرامه لا ينافي التخفيف قال يا رسول الله وفيه دليل
على احتراز الامام عما يحتمل فوات الجماعة ٥ ويضجرها عن وقتها سفرا وحضرا
من باب الاولى وفيه جواز التزام الخادم القيام بما قبل ما امر الامام بما فيه
وفيه الاكتفاء في الامور المهمة بالواحد فما فوق طلوع الشمس غير خروج
الامام بنفسه في الغزو فانه يحفظ الى صلى الله عليه وسلم في رواية تقدمت
كان اول من استيقظ عمر في رواية اول من استيقظ وفي مخبر ولعل هذا
القصد متعدد فقال افعلوا ديني في الاذان والاقامة والصلاة كما كنتم
تفعلون قبل ذلك في صلاة الاداء قال نفعلنا كذلك قال كنت كذلك فافعلوا
دائما كذلك لان من معه يصلح بمعنى الذهاب هاهنا فيه دليل
على قول الجمهور ان للعموم صيغة تختص به على هذا فالمقدر فافعلوا كذلك
لكل من قام الى الصلاة فليعملها اذا انتبه او ذكرها ٥ فقدر ٥٥

واخرجه ابن حبان في صحيحه

مسلم وكبر

## باب في تسوية المساجد

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي جابر يعني عبد الله بن جابر عن أبي واسط وبعد اذ وثقه ابن معين وغيره قال أخبرني سفيان بن عيينة عن سفيان الشهري عن أبي وائل راشد بن كيسان الكوفي أخرج له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول بتشييد المساجد قال البغوي في شرح هذا الحديث المراد بهذا التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قولهم تبرج مشيه وهي التي طول يديها عند المشي تقارب الخطى وهذا أبرج مشيد أي طويل وقيل المراد بالتشييد الجصيص وهذان القولان في قوله تعالى وقصر مشيد أي رفيع طويل عال وقيل مجصص والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه سر وهو أن من جاء ليتم في بيت إذا رأى أن ترفع على سائر بيوته وهذا التحقيق بل المراد أن يعظم فلا يدكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبه من الأدناس والأنجاس ولا يرفع فيها الأصوات قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فصححه على أن اللام في لترخرفنها مكسورة وهي لام التعليل المنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل وجيهه إلى الزخرفة قال والنون فيه للجزم التأكيد وفيه نوع بأنت ونحن يحتمل أن يجعل فتح اللام على أنها جواب القسم أي المحذوف قال ابن حجر وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد والأول يعني كسر اللام لم يقف عليه في الرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه موصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الشروح وغيرها وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله انتهى والزخرفة الزينة قال محي السنة أنهم زخرفوا المساجد وتباهوا بها وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمرهم إلى الملاهاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال أبو الدرداء إذا حلستم مصاحفكم ومنا وقتم مساجدكم والدمار عليكم ورواه أن عثمان رأى رجلا من حمص علق مصباحا في مسجد قال لأنيرن مسجدي هذا فقطعت وهذا الحديث فيه مجرة طاهرة لأخبار صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فإن شرع بقي المساجد والمباهاة بزخرفتها فصار الملوك والأمراء في هذه الزمان بالقاهرة والشام ومصر والقدس وغيرها يأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على كل بدع ونسأل الله سلامة دينه العافية كما زخرفها اليهود والنصارى فما كانت تسمى وبيعهم وهذا أبو يعلى له صلى الله عليه وسلم لينعى سنن من كان قبلكم حدثنا محمد بن عبد الله الحزامي قال أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك قال أبو أيوب أنبأنا عن قتادة عن أنس وعن عن أبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم

الساعة



أي يتفاخرون فيها أي في بناء المساجد

كما في رواية أبي داود في حسن بنائها وزيادة زخرفتها وفي مسند أبي يعلى صحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة بإسناد أنشأ قال سمعته يقول قال أبي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا ومعنى لا يعمرونها المراد عمارتها بالصلاة وكثرة ذكر الله تعالى والاعتكاف فيها وليس فيه بنيانها وكذا ورد في البخاري يتباهون بها أي يتفاخرون بتشييد المساجد وكثرتها وروى في شرح السنة بسنده عن صالح بن رستم قال قال ابن قلابة بعد موت أنس رضي الله عنه أتى الزاوية يحضر الصلاة الصبح فربما يسجد قال أنس أي مسجد هذا قالوا مسجد حدث الآن فقال أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا خالد يعني الحذاء عن عباس الجشمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الثقات محمد بن عباس بن بشر الدقيقي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فأراد أن يجعل مسجد الطائف أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يجعل مسجد الطائف أي أمره حين ولاه الطائف أن يجعل مسجد أهل الطائف الذي يجتمعون فيه للجماعة أصلا فيه حيث كانت طي أنهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالاحترام على زعمهم لما نهاهم الشيب وحدث على اسم العبادة وكذلك فعل كثير من الصحابة حتى محى الليلة دجاجا وا مساجدهم متعبدات للمسلمين وغيرهم المحاربها وكذا فعل صلاح الدين ابن أيوب حين افتتح بيت المقدس وقد روى الطبراني في الكبير والأوسط أنه جاء داود من عند النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه وتضحى فيه وبزق وقال لداود أتيت بلادا يعبد فيها الشيطان فأردت أن تطهرها البهيمة وأتخذ مسجدا أي أتعبد بتكسيرها للنصارى وأبيح بيع مثل سدرة وسدرا في الحديث أنه كان يصلي البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس شيخ البخاري قال سمعته يقول أدركت ثلاثا وخمسين ألفا ما هذر وفي بن فروخ الحوراني شيخ مسلم وهو أول إسناد أسنده قال أنبأنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري محمد بن سعد بن إبراهيم حدثني أبي عن جدي أبي إبراهيم بن سعد عبد الرحمن عوف عن صالح بن كيسان قال نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن محمد وهي أخبرني أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن نصح اللام وكسر النون وفتح الحاء المهملة أي بعارة الطين وبنيه قبل أن مشوه وهو بالتخفيف بالسكان فيه ترك المخالة في المساجد والعباد وأبو جهيم رواه البخاري وسيقفر أبو جهيم بفتح الجيم وهو ضعف النخل ما الواحدة جريد فعيل بمعنى مفعول وإنما سمي جريدا إذا جرد

عنه حوصر فان جاهد عدة مع اولاده ثانية فحجز فيها احد عشر يوما وفي
بالجحفة في قدرته في عدد جنده حشب يجز فيه ايضا الى جحفان يعني فتحها
وضمها معزاه جمعا وابن بطال وغيره وهذا يدل على ان السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر فتح كثير الفتوح
في ايامه وسعة المال عنده فلم يغير المسجد كما كان عليه وكم بنى فيه ابو
بكر شيئا حين جدده وانما احتاج الى تجديده لانه كان قد تخرم في ايامه
وزاد عثمان عليه ثم بناه على بنيانه اي حيطانه بحيث لا تخالف الاولى المذكورة
ولم يغير شيئا من هيئته الا بما سعته وعهد صفة للبنيان وانما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذين واجريد واعاده بن حجين كما تقدم اي كما
كانت ثانية عمر وجعل عرضه حشبا كما كانت وغيره رواية البخاري ثم غيره
عثمان من الوحين التوسيع وتغيير الاولى فزاد فيه زيادة كثيرة ونقش
جدرانه بالحجارة المنقوشة من النقش بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي
الجص بلغة اهل الحجاز قال الكلبي في تشبيه الجص والبيت به انتهى ولعله اراد
به السند فانه اصل الجص وجعل عمده حجارة منقوشة بالنصب في الاولى
اربعة وعشرون ثانية من صفته وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وما كان
القاف عطفا على عمده الساج نوع من الخشب معرف يؤتى به من الهند وقيل
سقفه بفتحها الساج وقيل ان يكون سقفه بتشديد القاف فان سقفت
الدار بالتخفيف متعد الى واحد وبالتشديد يتعدى الى ثان كما اذا قلت بالطوب بتعدى
الى اثنين ويحتمل ان تكون الساج منصوبا بحذف حرف الجر واصله بسقفه بالساج
كما في الرواية المتقدمة قال ابو داود اقصد الجص وهل بلاد نا يفرق
بين الجص والسه رجل فعل عثمان يدل على انه جعل المسجد بما لا تقتضي الزخرفة
التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه وسكت كثير
من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من التفتين وخص ذلك بعضهم وهو قول
ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع اصرف على ذلك مرتب
المالكي لابن المنير لما سد الناس بينهم وزخرفوها فالمناسب ان يصنع ذلك
بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف
في تركه الرغبة فيها كما قال وان كان لتخليته شغل القلب للصلاة بالزخرفة قال
يبقى هل العلة او ان من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج عن
سليمان بن عبد الرحمن التيمي المكي عن زياد بن يحيى الحداني المكتب عن عطية
ابن سعد صدوق يخطئ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كانت سقوفه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ثم انها تخربت
في خلافة ابي بكر بكسر الخاء على لغة من قال خربت الدار بلغت وبنت من طوب اللبن
فيها بجذوع النخل وجريد النخل كما تقدم ثم انها تخربت في خلافة عثمان فبناها



بالياجر بمد الهمزة وتشديد الراء هو اشهر التخفيف وهو اللبن اذا سوي
بالنار الواحدة اجرم وهو معرب وعاكرم ابن بكر وعمر شيدا وحسنه بالحجارة
بكراهة الى صلى الله عليه وسلم لمن لك وليعتبر بما من بعدها في الاخذ من الدنيا
بالكفاية المحصلة للمقصود والزهد عن معالي امورها واثيار البلغة منها في
القوت واللباس والمكان وهي الله عنها فلم تزل ثابتة حتى الحق حتى اق زمان
عبد الله عمر جدد بناءه زمن خلافة الوارث بن سعيد التيمي عن ابي
النياح يزيد بن حميد مصغر الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو بضم العين
وكسرها لغتان مشهورتان المدينة العلو حتى السفل فنزل لهم بني عمرو
ابن عوف بن الخزرج الاكبر اخي الاوس فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وفي رواية
المسملي واحدى وعشرين ليلة والصواب اربع عشرة ليلة كما ذكره المصنف
وسلم هنا وهناك هو المناسب في المعنى لان بدء بناء المسجد كما في ابن
عشر فلما اراد ان يدخل المدينة مشرقة في بنايت بعيد الله قدم ارسل
الى ملا بني النجار بفتح النون وشد الجيم واسم النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج وهم بطن من الانصار وفي رواية مسلم ارسل الى ملا من بني النجار فجاؤا فهم
الى ملوك وهم الاعلى فجاؤا متقلدين بسيوفهم بنصب الفاء مفعول مقلدين
لانه اسم فاعل يعمل على الفعل وفي رواية مسلم متقلدين لسيوفهم بزيادة الباء ومقلد
نصب على الحال وهذه الرواية المشهورة حالي رواية كريمة للبخاري مقلدي السيوف
بحذف النون للاضافة والسيوف مجرور بالاضافة والتقليد جعل الحمائل
على المنكب ونحوه قال الزركشي يحتمل تقليدهم السيوف ليهود لهم حاسدوا فتصرف
صلى الله عليه وسلم قال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وابو بكر جنبه اخبر ردفه بكسر الراء وسكون الدال وفي رواية الساء ردفه بفتح
الراء وكسر الدال وزيادة ياء بعد الدال وهي رواية الكشاوي حالتان والردف والرديف
الذي يجلس خلفك على ظهر الدابة وفي ارداف الدابة اذا كانت مطيقة وحملها بني النجار حوله
حتى القى بفتح الهمزة والقاف اي القى رحله اي طرحه بالارض هنا بكسر القاف والمد وفتا
الدار حاشيتها جوانبها الباجي خالد الانصاري والمشهور ان الذي اناخ المتوجه
الى ناقة امام الدار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث اناخ البعير حتى
وقد نص الفقهاء والاصوليون على ان حيث من صيغ العموم في الامكنة كما ان من
صيغ العموم للاشخاص ومنه فلسفة حكم بصلي اي مكان ادركته اي وقت عليه وقت الصلاة
وهو فيما كان مختص محمولا على الامكنة مما رواه ابن خزيمة وغيره والحاكم وصححه المصنف من رواية ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي رواية اخرى
ما بين جمع مربض بوزن مجلس وفي لابن حجر بكسر الميم ما وراء الغنم يبيت ويربض فيه
الدابة مثل بروك الابل وقد بين البخاري في رواية مرجوحة ان ذلك قبل ان يبنى المسجد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حال السيد عطية
صفحة الاولى

م كما في ام القرى

كان يحب ان يصلي حيث دخل عليه وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها وبين في حديث ان كان بعد بنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يجب الصلاة في غير المسجد ثم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وانه بكسر الهمزة امن بفتح الهمزة والميم على البناء للفاعل وروي بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول اي امر عند الله بسا المسجد بعد ذلك فارسل حين اراد بناءه ان يجئ البخاري قال وابو بكر البخار ثامن في ثالثة المثلثة اي ادركه الى ثمنه لا شتريه منكم وبوب عليه البخاري صاحب السلعة احق بالسوم يعني من المشتري في ذكر النبي لانه المالك حتى مضاء البرجل يحابطكم هذا وحايط البستان الذي عليه حايطي طبه وقال ابو الهيثم لا تطلب ثمنه الا بسا منقطع اي لكن بكل الامر فيه الى الله ان الحق يعني وكذا وقع عند الاسماعيلي لا تطلب ثمنه الا من الله وفي رواية ابن ماجه لا ناخذه ثمنا ابدا وظاهر الحديث انهم امتنعوا ان ياخذوا منه ثمنا لكن ذكر محمد بن سعد عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه ويحتمل انهم لما اصروا ان اخذه منه لم تقبل بركته عليهم حتى اخذوا منه عشرة دنانير قال ابن بطال فيه حاضر كم كانت فيه اي في احايط الذي بنى في مكان المسجد فيه اشركين وبالت فيه حرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الجاء وكسر الراء بعدها باء موحدة جمع حرب كسقف وكلم وحكى الخطابي ايضا كسر الحاء وفتح الراء فيه جمع حرب كعنب وعسل وابن حجر المشهور في سنن ابي داود فتح الحاء والراء وكسر الباء فيه وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الذي درس واذا ارسل تربتها المختلط بعضها ببعض ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيب ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وهبتها وان لم يذكر لبيع في الارض لانه لو لم يجز لطلبها النبي صلى الله عليه وسلم وانها باقية على ملك صاحبها وقد تندرس بعد اذا لم يقف ما يحفظها فيسوى وبعضي النشوز ان تكون فيها نابية هي اوان تفاوت وانها طي من موضع الى موضع ابو بشار فيسوف الارض بان الله يصير جميع الارض مستوية يمشي عليه المصلين وبالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وتعقب لاحتمال ان تكون تلك الاشجار قصفي النخل التي قطعت قبله للمسجد قال الكرماني في قوله قصفي النخل اي مواضع النخل والظاهر انهم قصفوا النخل قائمة في موضع المحراب وغيره من جهة القبلة ستره للمصلين ويدل على ذلك قوله وجعلوا عضادتيه بكسر المهملة اي جانبا العتبة مراد الباب ويحتمل ان تكون عضادتي المحراب حتى في جعلوا يقولون الصحيح رواية ابن ماجه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يبنون له ويقول اللهم صلى الله عليه وسلم يقول وهم يرتجزون ويقولون يرجزون ويرتجزون ويقولون اي يقولون شعرا رجزا وهو نوع من اوزان الشعر سمي رجزا لقصر اجزائه قيل ليس الرجز من اجزاء الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الا وهو يقول لانه النبي

صلعم لا يقول



صلعم لا يقول الشعر اللهم لا خير الا خير الاخرة فرم رواية ابن ماجه ان العيش عيش الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة اكثر رواه البخاري فاغفر للانصار والمهاجرة رواه المستملي والكشميهني فاغفر للانصار بحذف اللام ورجح بان اعم من معنى استر وفيه جواز قول الاشعار في حال البناء وهو من الاعمال الاسفار تنشيطا للمتعب وتسهيلا للامر وقد احتاط قوم ان الرجز شعر امر لا يقصد فلا يكون شعرا وعليه حمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وقع كذا موزونا من غير قصد وقال موسى بن اسمعيل السوذكي قال حدثنا حاد بن سلمة عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايطا لبني النجار فدخل حرب يعني ابن امية وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا لا نبتغي ثمنه الا من الله اي لا نطلب ثمنه فقطع اي النبي صلى الله عليه وسلم النخل وقطع وفي رواية للنسائي فامر بالنخل فقطع وفي رواية اخرى فامر بالنخل فقطعت وصفوا للقاعل اي امر بالقطع وسوى الخرش بفتح الخاء المعجمة واخره شين معجمة حادس ابي التياح قال ابن حجر وهم من روى في البخاري بالموحدة والمثلثة لانها انباجات من رواية ابن سلمة عن ابي التياح وفي البخاري انما اخره مرة واحدة عبد الوارث قال الخطابي لعل صاحب حرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة بالضم وهي الخرق في الارض ان لعله حرق قال القاضي هذا ادق مما اضطرم الحيطان يعني ان هذا يكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تقييره ونبش فيها المشركين من الجاهلية وغيرهم اي دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم لما في نبش القبور اخراج الميت اهانة له فلهذا جاز نبش قبور المشركين وغيرهم من لا حرمة له وساق الحديث المقتصر وقال في هذا الباب فاغفر الانصار هكذا في رواية حرب وحدث عبد الوارث السوري وهو نحو وكان فيه خرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت قال موسى بن اسمعيل فحدثت عبد الوارث فقال في روايته حرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وهو عم عبد الوارث انما اراد حماد بن سلمة هذا الحديث واعلم

## باب اتخاذ المساجد في الدور

حدثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي قال ابن حاتم صدوق عن ابيه بن قدامة ابن ابي نسيطة وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير اخي عائشة عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اذن ببنا المساجد في الدور قال في شرح السنة بهذه المحلة التي فيها الدور ومنه قولهم لدفع سار كم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد قال سفيان بنا المساجد في الدور يعني القبايل اي محاربهم تتصل بعضها ببعض وهم صفوا به واحد منهن لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور وقد يحمل المساجد التي وقفت فيها الجمعة قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد يطلق على القبايل

وأخرج الطبراني والبيهقي عن الامير المساور والي الري عن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عتبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ان يتخذ الرجل في داره مسجدا
يصلي فيه اهل محلته ولا يصير الموضع مسجدا بالصلاة فيه وقال ابو
حنيفة يصح لانه موضع مستحق صلاتها فيه فاشبه المسجد حتى الرجل
واجاب الشافعي بان البيت موضع مسنون الرجل ولا يصح اعتكافه
فيه بالنفل وصلح صنعتها بضم النون من يصلح اي يحسن صناعتها
لا بالنقش والترويق ونظرها من النظارة والنسخ والدرس
وجب حذف الحديث الذي قبله انها طيب كما تقدم باب السرج في المساجد
السرج بضم السين والراء جمع سراج مثل كتاب وكتب حدثنا المصلي قال
حدثنا مسكين بن بكير حدثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن المقبري وثقه
وغالبهم وعن مسلم عن زياد بن ابي سوداء عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصلاة في مسايل الادنى الى فضايل القدس هذا فيه انقطاع وقد
رواه عبد بن حميد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن زياد بن ابي سوده عن اخيه عثمان
عن بعض بني ابي العاص ان صلى الله عليه وسلم اتاها فقالت يا رسول الله اني اريد المسجد
الهمز في سبلة قال وزياد بن ابي سوده ذكره ابن حبان في الثقات
واخو عثمان مشهور بالرواية عن الصحابة كابي الدرداء وعبادة حتى
الصامتي والزهري وروى عنه جماعة كثيرة وثقه وابو زرعة ابن عبد الرحمن الدمشقي
هو اخو ثبتان لم يتكلم فيهما احد اصلا والحديث اخرجه ابن ماجة وزاد
قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر
نصلي فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت ارايت ان لم استطع
ان اتحمل اليه قال فتهدي اليه زيتا يسرج فيه فان من اهدى له فكانما صلى فيه
يا ليتعلون من عمل لا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه اي حين تفيضون فيه
واكد الوقت عرفا بعض مع الكفاف الذي فيه فان لم يراتع وتصلوا فيه فا
يعني ابن بيت بيرح قال الطيبي وشبه ان صوت الجامع بيت الصلاة والترتيب
عند عدمها ان الصلاة فيه كما في صحيح مسلم وغيره كقدك الثوب فانه كما قال
تقطع بكاذن ثيابا يضيع والعالم تمسه نار وقال ابن عباس يكاد الثوب
الصافي يضيء قبل ان تمسه النار زاد صفوا على صفوف اذ ابن ماجة في روايته
فمن فعل ذلك يعني بعث الزيت اليه فهن كل فاتهم قال للعلائي هو حديث
حسن صحيح ان شاء الله ثم قال وهذا قوي جيد وزاد في مقدار المضاعفة في الصلاة
بالمسجد الاقصى وميمون هذا بنت سعد وقال بنت سعيد هي لاة التي صلى الله
عليه وسلم ولها في كتب السنن اربع احاديث هذا احدها وقد رواه محمد بن عبد الرحمن
مولى ال طلحة عن زينب بنت ابي سلمة عن ميمونة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيت المقدس قال نعم المكان بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة كانت
كالف صلاة فيما سواه قالت فمن لم يطق ذلك فليهد له زيتا ثم قال وهذا
مرسل لان محمدا لم يسمع من ميمونة انتهى قال وهذا الكتاب وسايل الادنى

---

بجاز اقال بعض المحدثين والبساتين في معنى الدور وعلى هذا فيستحب
بنا المسجد مزارا وطوف او لبن او مدر او خشب او غير ذلك في كل محلة
يحلها المقيمون بها وهي مايه بيت فما فوقها كما قيد بعض اهل اللغة وكل
قيلة وكل بياتين يجتمعون في الصيف في شرح السنة في هذا اي
دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يوقفه صاحبه او يصلي
فيه صار مسجدا لا يزال عنه ملك المالك وان سقط بالظاء المشالة لا بالضاد
كما في بعض النسخ المصححة ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجة يعني
تنظف من الوسخ والدرس واختلاف اللغتين يدل على ان الطهارة والنظافة بمعنى واحد كما يقول الفقهاء على هذا فيحمل رواية ابن ماجة
على الطهارة اللغوية والشرعية وتطيب اي تطيب الرجال وهو ما يخفى
لونه وطهرها فان اللون ربما يشغل بصر المصلي والاولى في تطيب
المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحمل التطييب
على التجمير في المسجد فقد كره مالك عبد الغني المقدسي ان عمر رضي الله عنه
جعل تميم بن عبد الله على اجار المسجد اي يخرم ولهذا سمي تميم الجمر بضم الميم
وسكون الخاء هكذا ضبطه ابن دقيق العيد واما الحافظ ابو طاهر محمد بن يعقوب
فجزم بان الجمر صفة لا بيد وتبعه النووي في شرح مسلم حديث محمد بن اود
ابن سفيان وهو حديث يحيى بن حسان الدستوائي متفق عليه قال سليمان
ابن موسى الزهري صالح الحديث قال حدثني جعفر بن سعد بن سمرة بن
جندب قال ما خيب بضم الخاء المعجمة ثم موحدة ثقيلة مصغر سليمان بن سمرة
وليس في السند الا حسب هذا وحبيب هو بن عبد الله بن عبد الله بن الزهري روى
له النسائي وحسب بن عبد الرحمن عند الجماعة عن سليمان بن سمرة بن جندب
عن ابيه سمرة بن جندب الزكي الذي بعد الاسلام والحديث الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا بالمساجد ان نصنعها اي نجعلها في ديارنا هذا الحديث رواه احمد باسناد
صحيح عن عرفة بن الزهير عن جدته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها
ونطهرها هذا عند عرفة بن الزهير هي صفية بنت المطلب روت عن النبي صلى الله عليه
وسلم عند احمد قال الطاهر لعلها هي ويشبه ان المراد بصناعة المساجد في الدور
للصلاة فيها لتتطوع او الفرض اذا لم يذهب الى المسجد الجامع وكذا للاعتكاف
عند من يقول به وقد يؤخذ منه صحة اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو
المعتمد المهيا للصلاة فيه وقد اختلف مذهب الشافعي فيه فالجديد
انه لا يصح كما لا يصح من الرجل وهذا هو المذهب الذي به قطع الجمهور
والقديم يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها لانه مهيا مسجد وقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم باصطناع المساجد في الدور للصلاة فيه قال شارح المصابيح

---

لم يتكلم عليه المصنف

ابن ابي سوده

واخرجه ابو داود والنسائي واخرجه الدارمي عن عثمان بن ابي العاص

ط م ا الجم

ودورنا

واخرجه ابو داود

مختل

سمعته في الحضرة الموسوية عند ضريحه صلى الله عليه وسلم عند المكتب الاحمري اراه عبد الرحمن
ابن الشيخ شمس الدين القلقشندي برواية عن شيخنا الشيخ المعمر شهاب الدين
احمد ولد العلائي المصنف رحمه الله وفي هذا الحديث فضيلة اسراج القناديل
في المساجد وعند ابن ماجه ان اول من اسرج القناديل في المساجد تميم الداري

باب في حصى المسجد [illegible] بفتح المثناة وتشديد [illegible]
ثم الباء الموحدة وكسر الراء ثم مثناة تحت الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابو حاتم شيخ ليس بكذاب [illegible] بضم السين مصغر
الباهلي [illegible] ابو ساعد عن ابي الوليد عبد الله بن الحارث البصري [illegible]
محمد بن سيرين قال له المنذري [illegible] بني [illegible]
عبد الله بن الحارث البصري فانه شبيه [illegible]
التي في المسجد [illegible]
باسكان الموحدة وفتح المثناة [illegible]
الصحابة واحتراصهم على فعل الخير [illegible] يصلي عليه ويجلس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الطاهرة [illegible]
فيه ان الكبير وامام المسجد يستحب له اذا رأى سخطاً او جاهر فعلا في المسجد
شيئا من مصالحه ومصالح المسلمين ان يثني عليهم ويحسن فعلهم [illegible]
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية [illegible]
الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان التابعي قال كان يقال ان الرجل اذا
اخرج الحصى من المسجد تناشده باسمها اي تستعطفه وتسأله بالله مقسمة عليه
ان لا يخرجها من المسجد حدثنا محمد بن اسحق ابي بكر الصاغاني شيخ مسلم قال ثنا
ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي
قال ثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة [illegible] قال ابو بدر اراه اي اظنه قد رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة الواحدة والله لتناشد الذي يخرجها
من المسجد اذا اراد اخراجها منه يجوز ان يكون هذا بوحي من الله ويجوز ان
يكون اخبارا عن سماعها مناشدتها لاحدها فيكون هذا من معجزاته كما كان
يسمع الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم وفي هذا النهي عن اخراج تراب المسجد و
حجارته وسائر اجزائه الحقيرة المسجد واذا [illegible] الجماد فما ظنك ايها
الآدمي بان يكون قد اكرمك الله بادخاله بيته فتخرج منه بنفسك لغير ضرورة
ولا اكراه ورب ما خرج منه لغير حاجة اكيدة

باب كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد الحكم الوراق [illegible] صالح قال احمد [illegible] قال اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد [illegible] الازدي مولاهم المكي وثقه
يحيى بن معين عن عبد الملك بن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفي نسخ الموطأ حويطب بدل حنطب وهو خطأ

عرائس



[illegible] وصلى بعد [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اي اجور اعمال امتي جميعها حتى كثيرها [illegible]
عليه [illegible] تخفيف الذال المعجمة القذر [illegible] من العود والتراب ونحو
ذلك [illegible] المراد [illegible] وهذا فيه ترغيب في تنظيف المساجد
مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم
واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب الاولى ففيه
تنبيه بالادنى عن الاعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الاعمال
وسمعت من يعقل [illegible] انه ينبغي لمن اخرج قذاه من المسجد او اذى من طريق
المسلمين ان يقول عند اخذها لا اله الا الله ليجمع بين ادنى شعب
الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع
[illegible] ذنوب جميع امتي فاضافتهم
[illegible] منها حتى عرضت على
[illegible] القرآن [illegible] اي احق الله
عليه بتعليمها [illegible] فيه دليل على جواز قول الانسان نسيت آية كذا وسورة
كذا من غير كراهة واما ما رواه مسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت
وكيت بل هو نسي قال المازري اولى ما يتأول به ان يكون ذلك من ذم
الحال لكراهة لا ذم القول اي نسيت الحالة الصفة لمن اوتي القرآن ان يغفل
عنه حتى ينسيه فقال نسيته وهو لم ينس من قبل نفسه اذ ليس النسيان
من فعله لكنه من فعل الله الذي نساه اياه عقوبة له على اعراضه عنه واستخفافه
بحقه حكاه النووي عن القاضي عياض وقال يكره ان يقول نسيت آية كذا
كما كراهة تنزيه انتهى قال شارح المصابيح قوله في الحديث فلم ار ذنبا اعظم
اي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير
ان لم يكن من استخفاف وقلة تعظيم للقرآن وانما قال عليه السلام هذا التشديد
العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن

باب اعتزال النساء في المساجد
عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري ابو معمر شيخ البخاري
قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا [illegible] ان تكون معنى لو التمني فان
علاقتها ان يصح موضعها ليت كقوله تعالى فلو ان لنا كرة والتمني في معنى الطلب
ان تكون هذا الباب للنساء لما فهم منه ابن عمر ذلك فلم يدخل منه احد حتى
مات لشدة تمسكه باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وارادته ومما جعل للنساء
باب يدخلن منه ويخرجن منه جعل لهن في الطريق حافات الطريق كما في رواية
ابي اسيد الخدري من قوله صلى الله عليه وسلم عليكن بحافات الطريق وكذا يجعل لهن
في مسجد الاقصى ونحوه مواضع معدة يصلين فيهن ويعتكفن فيهن ليلا
يختلطن بالرجال وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اي ترك الباب لهن

هو طلب العلم والرجحان متقاربان فان العلم هو سبب رشد الله فان
الرشد لا يختص بقوة الابدان بل يحصل فيه قوة الارواح والاسماع وغيرها
وقيل فضل الله عباده مريض وريا ناح صاح حدثنا اسمعيل بن بشر بن
منصور السليمي قثنا وكيع عن اعمش روى ابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيت عليه وسلم الجمعة بضم الجيم
فتحها فقط وكسر الجيم المعجمة الثانية هي لغة تميم الفتح الهمزة لانها
تقدر هي ما بعدها بالمصدر اي تقدم بلغتي حدثك عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل المسجد فليقل اللهم افتح
الحديث لا يدخل الرجل بسلطان من الشيطان الرجيم اي المرجوم بالشهب من السماء
يحكان عليه افتح بفتح الهمزة والتاء وسكون الطاء وكسرها هلك بفتح
الهمزة فيه لك استفهام وقيط بمعنى حسب اي احسب ما المعنى والدك فقط
ولم يزد عليه قلت نعم ما قال اذا دخل الرجل ذكر قال الشيطان حفظ مني
سائر ما لهم اي باقي هذا الجزء باسره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بين ان تصلوا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلتم فقل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
وقد يؤخذ منه ان الشيطان يبحث المسجد ولكن سلوه وسوسته اضعف
من الوسوسة خارجه وفيه حفظ قابل هذا العام الشيطان في المسجد
وخارجه الى العرب الشمس والظاهر ان في لحفظ معنى لا يختص شيطان واحد
بل يحفظ من جميع الشياطين فان الالف واللام في قوله الشيطان للجنس
فتعم كل شيطان **باب الصلوة** عند دخول المسجد حدثنا ابو مصعب
مالك بن انس عن عامر بن سليم عبد الله بن الزبير بن العوام اشترى نفسه ورأسه
ثم ساق بسنده عن محمد بن سليم مصغرا الزهري عن ابي قتادة الحارث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد رواه مالك في الموطا
اذا دخل احدكم المسجد فليركع في عرفه المجتبان وتابع في ذلك ابن وقيل المسجد
رواية الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لا يدخل
النبي عن الجلوس بالصلاة فاذا لم تكن جلوس انتفى النهي قيل فيه نظر
لان الجلوس لم يخصوصه ليس هذا المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الحث
في جملته كما نبه عليه امام الحرمين والنهي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه
لا يشتغل بشيء غير صلاة وركعتين كما في قوله وهو تحية المسجد فلا يجلس
الطواف بالبيت فانه معلق بالجلوس في الحرم لا بالجلوس قال الرماني

اصح من اجتماعهما في باب واحد حدثنا محمد بن اسحاق بن المصعبي حدثنا
هاشم قال الدارقطني فقد قال اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع قال كان
عمر اخطأ بمعناه وهما اصح واولى حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور
روى له البخاري عن عمر ثلاث روى له الجماعة عن يحيى بن عبد الله عن نافع
ان عمر رضي الله عنه كان ينهى الرجال ان يبيتوا في ابواب المساجد كذا بنهي النساء
ان يبتن خلق من باب الرجال واذا منعت الرجال عن النساء الابواب والطرق
فالاولى ان يمنعن في مواضع الصلوات في المساجد ومصلى العيد وفي الطواف
**باب ما يقول الرجل** عند دخوله المسجد حدثنا ابو الجماهر حدثنا ابو بكر
حاد عن ابان الدوسي هو ثقة من ادرك ابا داود وعن محمد بن خالد
عنه قال ابو حاتم الرازي ما رأيت افصح من ابي الجماهر قال حدثنا عبد الله بن سعد الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن عبد الله بن
ابي سعيد بن سعيد الانصاري صدوق قال سمعت ابي حميد عبد الرحمن بن سعد
الساعدي او ابا اسيد بضم الهمزة مصغرا مالك ابن ربيعة الساعدي الانصاري
رواه ابو عوانة من حديث ابي حميد وابن ماجة وحده ولفظ ابي عوانة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وسهل لنا ابواب رزقك
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الصلاة عليه كما قال ثم صل عليه وسلم او دعا ابن السني عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل
على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه مرفوعا رواية ابن عمر ايضا
وروى ابن مردويه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد
والخروج منه وزاد في الموضعين بعد قوله السلام على رسول الله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ليقل اللهم افتح لي رواية ابي عوانة المتقدمة اللهم افتح
لنا ابواب رحمتك وقد يجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا دخل معه غيره يقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك زاد ابن
عوانة في الرواية المتقدمة وسهل لنا ابواب رزقك ورواية ابن ماجة فيها
زيادة وتعظم عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من المسجد قال
اللهم اني اسألك من فضلك رواية البيهقي في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج
قال اللهم افتح لنا ابواب فضلك وفي سنده سالم بن عبد الاعلى وهو ابدل
على ان من خرج معه غير فليات فضله اجمع اللهم انا نسألك من فضلك ورسول
الفعل عند الخروج من المسجد هو اذا فرغ لم تم فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله

هو طلب

وبين لي على لفظ اذا دخل وناما ان استمر قاعدا فانه يكره لرد ذلك حتى تصلي وحديث ابي داود هذا مصرح بدلك فانه اخرج الحديث بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين وكذا الرواية الاتية تدل على هذا فمقتضاه ان التحية لا تحصل بما قبل من ركعتين على الصحيح حتى لو جمع بين ركعة تحصل بركعة لحصول الاكرام والمراد بالركعتين الاحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا أو كفى سواء احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا وافضل احرامه بما قبل جلوسه لان النهي عن جلوس في غير صلاة والركعتان ايضا ليستا في صلاة حتى لو صلى اربعا بتحلله عليه كان كذلك كما في شرح المهذب والمراد بالمسجد الموضع المعد للصلاة فيه ما لو وقف في التجليس وما في قفر حفاره كما حيا الموات ويحتمل كتبي سعد مسجد اني صلى الله عليه وسلم كما تقدم والا فموضع الدار المعد للصلاة المراة في بيتها حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو شهاب عتبة بن عبد الله المسعودي اخو عبد الرحمن عن عاصم بن عبيد الله بن الزبير بن العوام عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عامر بن سليم الزرقي وهو عم عباد بن تميم الذي روى حديث عبد الله بن زيد في المحيي ذكر سيجيء بعضه عن عباد بن تميم عن والده الغزالي صلى الله عليه وسلم بنحو وزاد فيه ثم ليقعد بعد يتم الدال اي اركعتي وفيه الجلوس عن قيام والقعود عن سجود خلافا لمن قال في الفرق بينهما وبين القعود ان الجلوس عن قيام وبحوه بخلاف القعود ان شاء استمرار القعود او لدب يجهد هو ملام الامر لحاجة قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء في داخل المسجد ان يركع ركعتين وان شاء ركع اكثر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من دخل المسجد وهو يخطب بهما والجمهور ان يركع الركعتين واحاديثهم اخرى رواه متخلي وغاب الناس بالجلوس ولم يقل لداركع وا وجد هل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النافلة ان يركع ذلك والذي عليه السلف هذا هو مذهب الفقهاء وذكر ابن ابي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكري الله فكانك قد صليت انتهى وهذا مما قاله الغزالي وغيره ان داخل المسجد اذا كان على غير وضوء يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **باب فضل القعود في المسجد** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد وعبد الله بن دينار كلاهما عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نكم تصلي على احدكم فلا يستعجل وبعضهم ان الملائكة تحلد العرش تستغفر ان للدا مادام في مصلاه بقي بسطر الصلاة حصوصه والصواب ما قاله ابن عبد البر انه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة وذلك قوله بعد ذلك اللهم اغفر له اللهم ارحمه معنى يصلي على احدكم ويدعو له ويترحم عليه قال بعضهم غير مصلي عن الدعاء والترحم لينا سب الجزاء العمل بعني وان كانت صلاة الملائكة لغويه والصلاة التي نعطرها المصلي شرعيه حاد مرة صلاة سطر الصلاة كما في رواية للبخاري في البطهور قال ابن عبد البر وصلاة الذي يصلي عنه موضع صلاته ترى لو كان عندك في المسجد ان هناك تحصل سطر الصلاة في حاجة وهذا

هو الاعلى

واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي بلفظ هكذا وللنسائي فليصل ركعتين قبل ان يجلس

واخرجه البخاري ومسلم بلفظ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

واخرجه البخاري ومسلم بنحوه



هو الاعلى في معنى انتظار الصلاة ولو قدرت المراة في مصلى بيتها سطر وحوز فضل صلاة اخرى وغفر لها بهذا يضعف ان يجب حمل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وحوزها ان يسبب في شغل يفوتها منه الصلاة وحمل هذا المعنى قيل سطار الصلاة وباطل لان المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصاد للعدو وصلاته في الموضع الذي يخشى منه طروق العدو قال وقد روى عن سعيد بن المسيب انه رغب عن تخلفه عن صلاة الجماعة فقال تقصد بي في المسجد انتظار الصلاة احب الي لان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال وهذا مذهب شعبة ان شهود الجماعة افضل لما ذكرنا في التمهيد من مخالفة ذلك صلاة الجماعة فرض كفاية والفرض على الكفاية افضل من التطوع بالنافلة وما ذهب اليه مالك في معنى انه الحديث الذي سقط الطهارة لان الحدث الناقض في المسجد على غير وضوء لا يكون سطر الصلاة وقال ابن عبد البر وقول مالك هذا اولى من قول من قال انما معناه ما هنا من الكلام القبيح قال وهذا قول ضعيف لان من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من ان تكون في سطر الصلاة وفي حديث ابي هريرة انه يدخل في دعاء الملائكة بالمغفرة والرحمة لانه سطر الصلاة في حال يجوز له فيها الصلاة اذا كان عند وضوئه انتظار الصلاة بعد الصلاة اذا لم يحدث فيها وفي مجلسه الذي صلى فيه ما لم يقم منه فقد صار في الصلاة ما لم يذهب من المسجد لحاجة فان المسجد صلاة وفي حديث ابي هريرة ما هيئة بدعاء الملائكة كما قال الله فيهم لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ودعاؤهم لابن حبان فسبحانك اللهم وبحمدك وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في مسجد فلم يتكلم فهو في صلاة خير تقوله لا يزال ما كانت الصلاة هي التي تحبسه ما دامت الصلاة فان قلت لم يعدل عن التعريف الى التنكير في احدكم في الصلاة احاد الكراهي لعلم ان المراد من تحرم صلاة قلت التي نعطرها هي السنن للسابع كان كما لو كان في صلاة الظهر فان في صلاة الظهر هذا حراما فان قلت لم جاز لهم السلام وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لم يعلق البطلان بالصلاة في الاسطار لا يطلق قلت فيه اضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ما دام في سطر الصلاة نعم لو كان على ظاهره لكان كذلك تجنبه عن الذهاب في حاجته لا يقال ان يقلب بالقاف والوجه ان الصلاة لا تقطع عند الثواب المذكور اذا صرف بعينه عن وجه صارف اخر غير الصلاة لقطع عند الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وفيه دليل على ان المراد في الحديث قبل ما يحدث انقاض الوضوء ويدخل منه ان اجتناب حديث اللسان والبدن باب الى لان الاذى منها اشد كما اشار اليه ابن بطال حديث موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد المنذل في صلاة ما كان في صلاة الذي صلاته فيه سطر الصلاة الكامل للركوع والسجود يعني

واخرجه البخاري ومسلم بنحوه

واخرجه البخاري ومسلم بنحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملائكة لعلهم غير الحفظة وغير حملة العرش اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستدل به على افضلية الصلاة على
غيرها من الاذكار من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والتوبة وعلى
تفضيل صالحي الادميين على الملائكة لانهم كلفوا في تحصيل الدرجات بعبادتهم
والملائكة مستغنون بالتعبد والاستغفار لهم حتى معروف او غيره فضيل
رواية البخاري فقال رجل اعجمي اي غير فصيح بحيث لا يعرف العرب سمه كان عربي الاصل
لم يلاءم معنى حدث قال يفسو بكسر الواو وبضم يفتح الراء ماضيه بكسرها
كبعت سمعت وفي لغة نادرة يضرب بضم يضرب والاسم الضراط وانما خصها
بالذكر وفي ما هو اشد منها لانها لا تخرج من المرء في المسجد عمدا والظاهر
ان السؤال وقع عن احدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة
حدثنا هشام بن عمار الدمشقي خطيب دمشق وشيخ البخاري وابن ماجة
ابن حامد الدمشقي روى له البخاري قال حدثنا عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي
العاص ضعفه النسائي وقد توبع عليه ولكن لم يخرج له البخاري في الصحيح
الفوراني العراقي هو بفتح الفاء وبعد الواو الساكنة راء ثم الف ثم نون
المسجد لشيء بقصد هو بفتح فظه اي لقصد مرتبا فلا يجعل دخوله فيه من اتى المسجد
للصلاة فيه كان له اجر وان اتاه للصلاة وزيارة بيت الله جعلت له من اتاه
لعلم ونحو تعلم علم او ارشاد جاهل فيه جعلت له ما اتاه لاجله فيه حث على تكثير
المقاصد وحسن النية فيها ومن اتاه ليضرج او للحديث فيه او غير ذلك هو بفتح فظه
ومن اتاه لا لشيء مما ذكر فيه فهو حظه منه ولهذا عقبه هذا الحديث باب كراهية
انشاد الضالة في المسجد عبد الله بن المصغر بن عمر الفواريري شيخ
البخاري ومسلم الحشي بضم الشين وفتح المعجمة قال سعيد الله بن سعيد المقبري
قال سمعت يوسف بن سلمة قال سمعت ابا الاسود محمد عبد الرحمن حافظ قيل
ان الاسود القرشي الاسدي جد الاسود الحبشي مهاجر الحبشة مكي
ابو الاسود سكن بمصر وجد سكناه المدينة يقول اخبرني ابو عبد الله سالم مولى
عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة وهو يسأل عن يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فليقل لا ردها الله عليك
نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها عرفتها سألته يقال بالها للذكر والانثى
والجمع الصوال مثل ابل وجمال وابله مخصوص عند بعضهم بالحيوان
ضاع وقطع في المسجد خيفة ان يسمعه احد فيأخذه لا ردها الله عليك وتمامه على الناشد في المسجد
لعدم الوجدان لحقائبه لدلالته على تفريط مقصوده فيلحق به ما في معناه فيبين
رفع صوته فيه بما يعتاد فعله رجع الى الرفع صوته وفيه النهي عن رفع
الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود
قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو
حنيفة ومحمد مسلمة اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة ونحوه لان

ما احتاج



ما احتاج اليه الناس لانه مجمعهم وما بد لهم منه قال المساجد وضعت لغير ما
رواه مسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له دليل على ان له اصلا ان لا يعمل الا لما
في المسجد غير الصلوات والاذكار وقراءة القرآن والعلم والمذاكرة في الخير
وفي القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة ونحوها
وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا
كان بالجامع فان كان بغير اجرة منع ايضا من وجه اخر وهو ان الصبيان لا تخلو
من اللعب والصياح فيجب ذلك الى عدم تنظيف المسجد وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم باب
في كراهية البزاق في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف شيخ البخاري قال حدثنا
هشام الدستوائي وشعبة عن ابان بن فائد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفتح بالبناء للمفعول وسكون القاف هو التفل بالبصاق
الفتيل في المسجد حدثنا البخاري البزاق في المسجد خطيئة والتفل رواية مسلم
وهو اخف من البزاق والنفث عثلثة ثم خاء اخف منهما قال القاضي عياض انما يكون
خطيئة اذا لم يدفنه فاما من اراد دفنه فلا وروه الخطابي فقال هو خلاف صريح
الحديث وحاصل الخلاف ان هناك من تعارضا وما قوله البزاق في المسجد
خطيئة والبصق من فيه او تحت قدمه فالخطابي يجعل الاول عاما ويخص الثاني
بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يخالفه فيجعل الثاني عاما ويخص الاول لمن لم يرد
دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التعريف والقرطبي في المعلم وغيرهما
ويشهد له ما رواه احمد باسناد صحيح من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال
من بصق في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا عند عدم
دفنه وروى سعيد بن منصور عن ابي عبد بن اجراح انه بصق في المسجد ليلة فمشى
ان يدفنها حتى رجع الى منزله واخذ مشعله فجاء فدفنها ثم قال
احد من الدليل لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة لمن تركها لا لمن دفنها وكفارة
اي كفارة خطيئته ان تواريه بفتح الياء بعد الراء بلي هنا اي ان يستتر ببلة بياض
المؤمن به حدثنا مسدد قال سمعه ابو عوانة الوضاح عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة متعلق بالبزاق خطيئة فلا يشترط في
الخطيئة كون الفاعل فيه حتى لو كان اليا صق خارج المسجد وبصق فيه ساوله
الاثم وكفارتها دفنها قال الخطابي فيه دليل على ان الجهة قد تنوب في التكفير
المسجد ومعلوم ان حصباءه وحكى الدماميني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا
حدثنا ابو كامل المجدري قال سمعت يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس عن
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة بضم النون ما يخرجه الانسان من حلقه
من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الاثير وقال المطرزي النخاعة هي الخاء
في البصاق وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ويقال تنخع رجل
نخاعة في المسجد خطيئة فذكر مثله على ما تقدم حدثنا القعنبي قال سمعت ابن دود

وآخر حرمل أو مرحام
عند مصري

وآخر حرملة عند مصري

وآخر حرملة عند الزهري
والنسائي عند مصري

عبد العزيز بن أبي سليمان مولى هذيل المدني قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ثقة
عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد مسجد المدينة فبزق فيه أو تنخم قال البقال في
فتاويه هذه الأحاديث محمول على ما يخرج من الفم وهو البزاق أو ينزل من الرأس وهو
النخامة وأما ما يخرج من الصدر يعني المتصل بالمعدة فهو نجس لا يدفن في المسجد
انتهى وهذا على مذهبه لكن فيما يخرج من الصدر تفصيل فيما إذا كان طرفا من فم
أو خالط البزاق ومن فليحفر بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وكذا فليدفنه
والمعنى أن من بزق في المسجد أو تنخم فليحفر لبزاقه حفرة فليدفنه فيها وأتى بفاء
التعقيب في قوله فليدفنه أي عقيب ذلك من غير تأخير قال ابن أبي جمرة قوله فليدفنها
لم يقل فليغطها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها بخلاف
الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض قال النووي في الرياض المراد
بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء
مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه أو يده ويرد
بعضه على بعض ثم يخرجه من المسجد فإن المساجد لا تصلح لشيء من المستقذرات
قال كما في النخامة في المسجد تنزيه عن القمل لما روى الطبراني في الأوسط عن مكحول
ابن نعامس قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد وعن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها وزاد أو ليقطعها عنه
وروى في الكبير والبزار بسند ليس فيه عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها في ثوبه ولا يلقها في المسجد حدثنا عباد بن
الشيخ عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق
ابن عبد الله المحاربي الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الرجل إلى الصلاة
أو إذا صلى أحدكم شك من الراوي فلا يبزقن ورواية النسائي إذا قام أحدكم إلى الصلاة
بغير شك وإيراد هذا الحديث في باب كراهية البزاق في المسجد كأنه فهم من قوله قام إلى
الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن الظاهر من ذلك أمامه يعني إلى القبلة وأمامه
طرف لقوله قبله صلى ومفهومه تخصيص المنع من البزاق أمامه بما إذا كان في الصلاة
ولكن التعليل بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن في صلاة فيجمع
بأن كونه في صلاة أشد إثما مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها
في جدار المسجد فهي مراتب مع الاشتراك في المنع ولا عن يمينه ورواية النسائي
إذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك يعني لأن عن يمينه ملكا
ولكن عن تلقاء يساره أي جهة يساره زاد النسائي وقال والبصق خلفك
أو تلقاء شمالك إن كان خلفك أو شمالك فارغا من آدمي فتأذى من البزاق إلى جهته
فإن كسر أحدا لناس إذا أبق في أحد الجهتين يشق عليه ويبقى أن يبصق على وبوب
النسائي على هذا الحديث باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله أو تحت
قدمه اليسرى فيه تفضيل اليمين على اليسار وأن اليسار للمستقذرات والمراد

بالمخط



بما تحت القدم أن يبزق فيها كحفيه إن كان تحت قدمه ترابا أو رملا وإن كان مبلطا
لكنه بحيث لا يمسح لدمه لتصلحه بينه كما في الرواية الآتية أو تحت قدمه فإن عجل
أمر فليقل هكذا ووصف ابن عجلان أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض
حدثنا سليمان بن داود قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
بينما بالرفع وأصل بينما بينا ومن زاد على أشبعت الفتحة فصارت
ألفا وزيدت الميم بعده وكذلك يقال بينما لابد بعدها من ذكر محذوف لأنها
تضاف إلى الجملة ولا تضاف إلى الجملة إلا أسماء الزمان دون غيرها فالمراد تقديره
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم منها أوقات لأن بين لا يجيء إلا فيما له عدد أو نحوها
عطف عليه بالواو دون غيرها من المال بين زيد وعمرو ولذلك احتيجا
إلى التقدير هنا والأكثر على أن ما بعدها مبتدأ والخبر بعده ويكون
موضع الجملة جرا بإضافة بينها إليه ومنهم من يجر ما بعدها على حقيقة
الإضافة ويجعل الميم والألف زائدتين يخطب يوما إذ رأى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها ورواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه
ورواية البخاري ثم حكها بيده أي تولى أي تولى ذلك بنفسه فحكها بالة في
يده أو باشر بيده ذلك ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال قوله حكها بيده أي تولى
ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النجاسة ويؤيد ذلك الحديث الآتي أنه حكها
بعرجون وما مانع أن يعتقد القصة في هذا الحديث دلالة على أن النخامة مستقذر
أو ينبغي عنه المسجد وعلى تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها
وأنه قد تهم ما طهارة العظ على فعل المكروه في المسجد قال نافع لعله ابن
عمر أحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به فسنة تلطيخ المساجد بالزعفران
ومحو ورواية النسائي فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقال إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى أي في جهة
وجهه قال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار
في التقدير كأن المقصود بينه وبين قبلته فلا يبزقن بين يديه وسياق أن
ظاهر التحريم حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي شيخ مسلم قال ثنا خالد
ابن الحارث الهجيمي روى عنه الجماعة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله القرشي
من رواة مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين
جمع عرجون وهو أصل الكباسة التي تكون عليها الرطب أو لا يبس عرجون قال
لا يعراجه والعطافه والعوا فيه ولا يزال في يده عرجون منها فدخل
المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد العذب الصبي كان له صلى الله عليه وسلم عسيب نخل
العسيب وكسر السين المهملة هي جريدة من النخل ففي البخاري من حديث علقمة عن
ابن مسعود قال بينا أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة
وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من المشركين فسأله بعضهم عن الروح قال

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال المنذري

وأخرجه البخاري ومسلم والمنذري

عبد العزيز ابي سليمان موالى هذيل المدني قال احمد حنبل ويحيى بن معين ثقة
عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي قال سمعت ابا حدرد وهو يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم قال البغوي
فتأويل هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم وهو البزاق او ينزل من الرأس وهو
النخامة واما ما يخرج من الصدر يعني المتصل بالمعدة فهو بلغم ليس في المسجد
انتهى وهذا على حد هيئ لكن فيما يخرج من الصدر تفصيل فيما اذا كان طرفا من في
او خالط البزاق دم فليمخ بفتح اول وكسر ثالثه كضرب يضرب وكذا فليد فنه
والمعنى ان من بزق في المسجد او تنخم فليحفر لبزاقه حفرة فليبزق فيه وراقي بقا
التعقيب في قوله فليبزق فيه اي عقيب ذلك من غير تأخير قال ابن ابي حمزة قوله فليدفنها
ولم يقل فليغطها لان التغطية تستلزم الظهور بها ولا يلزم من ان يجلس غيره عليها بخلاف
الدفن فانه يلزم منه انه لا تتعفن في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد
بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه كشيء
مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير فان رفعه فليبزق في ثوبه اي ورد
بعضه على بعض ثم يخرج به من المسجد فان المساجد لا تصلح لشيء من القذرات
وقد كان من النخامة في المسجد تدفن العلة لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال
ابن نخامة قال رأيت معاذ بن جبل يفتل الفتيا والبزاق في المسجد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القذى في المسجد فليدفنها وزاد ابو يعلى فيها عنه
ورواه في الكبير والبزار بسند لين نحوه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم القذى في ثوبه فليصرها في ثوبه فلا يلقها في المسجد حديث عباد بن
الصامت عن ابي الدرداء عن سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن ابي نويرة عن ربعي بن حراش عن طارق
ابن عبد الله المحاربي الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة
او اذا صلى احدكم سكت ما لم يؤذ فمن ورد انه النجاسة. اذا قام احدكم الى الصلاة
مخيس بشيء والمراد هذا الحديث في باب كراهية البزاق في المسجد كانه فهم من قوله قام الى
الصلاة ان ذلك مختص بالمسجد لكن الظاهر ان امامه يعني الى القبلة وامامه
طرف لعين له قبلة صلى ومقتضاه تخصيص المنع من البزاق امامه بما اذا كان في الصلاة
ولكن التعليل باذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن في صلاة فيجمع
بان كونه في صلاة اشد ايذاء غالبا وكونه في جدار القبلة اشد ايذاء من كونه في غيرها
في جدار المسجد فهي رتب مع الاشتراك في المنع والاذى بقيته رواية النسائي
اذا كنت تصلي فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك يعني لان عن يمينه ملك
وكره تفلا بكسر التاء اي قبالة او نحوه بسار اه زاد النسائي وقال وابصق خلفك
او تلقاء شمالك ان كان خلفك او شمالك كاذنا من ادمى شاء وفي البزاق الى جهته
فان كثيرا من الناس اذا بزق احدهم الى جهته يبقى عليه ويقول بصق على ويوجب
النسائي على هذا الحديث باب الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله او تحت
قدمه اليسرى فيه تفضيل اليمين على اليسار وان اليسار للمستقذرات والمراد

بما تحته



بما تحت القدم ان يبصق فيما تحته ان كان تحت قدمه ترابا او رملا وان كان بلاطا
لكنه تحت لا يسعى له فعل به كما سيأتي في الرواية الاتية او تحت قدمه فان محل
امر فليبقل هكذا وصف ابن عجلان ان يفعل وتقبه مؤخره بعضه على بعض
حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابو عوانة عن نافع عن ابن عمر قال
رأى بالرفع واصل بيناء بينا وزنها فعلى اشبعت الفتحة فصارت
الفا ثم زيدت الميم بعد ذلك عقاب بينا وابعد بعدها من تدبر محذوف لانها
تضاف الى الجملة وتضاف الى الجملة الا اسما الزمان دون غيرها فالمراد بقوله
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منا اوقات لان من لا يجيء لها فيها بعد اوقا
عطف عليه بالواو دون غيره لان المال من ذيل وهو قول الكل احتجنا
الى التقدير هنا دون الاكثر على ان ما بعدها مبتدأ والخبر بعدها ويكون
موضع الجملة جرا لما اضافه بينا اليه وجئ منهم مرجحا بعدها على حقيقة
الاضافة وبجعل الميم والالف زائدتين خطب بوما اذا لقي خاصة في
قبة المسجد فجعل الميم والالف زائدتين خطب بوما اذا لقي خاصة في
قبة المسجد فجعل الناس ينظرون الى السماء فغضب حتى احمر وجهه
رواية البخاري ثم حكها بيده اي تولى ذلك بنفسه محكما بالية في
رواية ابي داود فبزق في ثوبه ثم حكها بيده اي تولى ذلك بنفسه محكما سماه اي تولى
بنفسه اذ باشرت يده ذلك وفارع الاسماعيلي في ذلك فقال فحكها بيده اي تولى
ذلك بنفسه لا انه باشر بعد النخامة ثوبي بيده ذلك الحديث الدال على ان حكها
بعرجون قاصر فانه يفيد ان سعد القصير في هذا الحديث دلالة على ان الذاهب قذر
او ينبغي عنه المسجد وعلى فعل الاحكام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها
وان يوقر تم ماطها والبسط على فعل المكروه في المسجد قال نافع لعله ابن
عمر ما احسبه قال قد عاين عمران فلطخه به فسه تلطيخ المساجد بالزعفران
وصح ورواية النسائي فقامت امراة من الانصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقال ان الله قبل وجه احدكم اذا صلى اي في جهة
وجهه قال الخطابي معناه ان يوجه الى القبلة معنى بالقصد منه الى ربه فصار
في المقدر كان المصلي بينه وبين قبلته فلا يمتهن بين يديه شيء ان
ظاهر التحريم حدثني يحيى بن عرفة الحافظ شيخ مسلم قال حدثنا خالد
ابن الحارث الهجيمي روى عنه ايجاعه عن محمد بن عجلان عن عباس بن عبد الله القتباني
عن رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة
جمع عرجون وهو اصل الكباسة التي تكون عليها الرطب او لا يسمى عرجونا
لا بعراجين وانعطافه والعوا فيه زائدة والاول في قدر عرجون ونحناه
الشيخ فيطبل لدس في الميم الاعجب الصيني كان لدصلى الله عليه وسلم عسيب بفتح
العين وكسر السين المهملتين هي جريدة من النخل ففي البخاري في حديث علقمة عن
ابن مسعود قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة
وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من المشركين فسأله بعضهم عن الروح قال

واخرجه الدارمي والنسائي
وابن ماجه وابو داود الطيالسي
صحيح طارق حديث حسن
صحيح مدرك

عبد العزيز بن ابي سليمان عن هذيل المدني قال احمد حنبل ويحيى بن معين ثقة
عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك قال البغوي
فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم وهو البزاق او ينزل من الرأس وهو
النخامة واما ما يخرج من الصدر يعني المتصل بالمعدة فهو بخس لا يجوز فيه في المسجد
انتهى وهذا على من هيئة لكن فيما يخرج من الصدر تفصيل فيما اذا كان طرفا من في
او خالط البزاق دم فليبصق بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وكتب يكتب فقه
والمعنى ان من بزق في المسجد او تنخم فليحفر لبزاقه حفرة فليدفنه فيه وان في
التعقيب في قوله فليدفنه اي عقيب ذلك من غير تاخير قال ابن ابي حمزة فان لم يدفنها
ولم يقل فليغطها لان التغطية تستر الصفة بها ولا يأمن ان يجلس غيره عليها بخلاف
الدفن فانه يفهم منه انه لتتعفن في باطن الارض قاله النووي في الرياض المراد
بدفنها اذا كان في المسجد ترابيا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فذكرها عليه تشي
مثلا فليس ذلك بدفن بل زياده في التقذير فليبزق في ثوبه اي ورد
بعضه على بعض ثم ليخرج من المسجد فان المساجد لا تصلح لشيء من المستقذرات
وقد كان في النجاد في المسجد تذكر العلة لما روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
ابن تغلب قال رايت معاذ بن جبل يعتل الغد والبزاق في المسجد فقال ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القذى في المسجد فليدفنها وزاد ابو نعيم
ورواه في الكبير والبزار بسند لين تفرد عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم القذى في ثوبه فليصرها في ثوبه قال يلقيها في المسجد حدثنا عباد بن
الشرقي عن ابي الاحوص عن سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق
ابن عبد الله المحاربي العجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة
او اذا صلى احدكم هكذا لراوي فلا يبزقن ورواية النجاد اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يبزقن هكذا واراد هذا الحديث في جانب كراهية البزاق في المسجد كانه فهم من قوله قام الى
الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن الانقطاع في ذلك امامه يعني الى القبلة وامامه
طرف لقبلة قبله صلى وحقيقته تخصيص المنع من البزاق امامه بما اذا كان في الصلاة
ولكن التعليل باذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد ولو لم يكن في صلاة فيجمع
بان كونه في صلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اسد امامه كونه في غيرها
في جدار المسجد فهي جهات مع الاشتراك في المنع ولا عن يمينه رواية النسائي
اذا كنت تصلي فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك يعني لان عن يمينه ملكا
وكن تفلا تكسرا تاتي فيه او جهة يسارك وزاد النسائي وقال وابصق خلفك
او تلقاء شمالك ان كان خلفك او شمالك قاريا من ادمي متاذى والبزاق الى جهته
فان كثر اخر الناس اذا بزق احدهم الى جهته يبتلى عليه ويقول بعض على وبي ب
النسائي على هذا الحديث باب الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله او تحت
قدمه اليسرى فيه تفضيل اليمين على اليسار وان اليسار للمستقذرات ونحوها المراد

بما تحته



بما تحته المتقدم ان يبزق فيها كتمه ان كانت تحت قدمه شماله او رجله وان كان ملا طا
لكنه بحيث لا يسمح لدم بعد ساعة في الرواية الاتية او تحت قدمه فان عجل
امر فليقل هكذا ووصف ابن عجلان ان يفعل ثم بزق بعضه على بعض
حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن نافع عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ نعلا من نعال نسائه فمسحها بالتراب
الفاء في فبزق واصل بينا بينما وزنها فعلى اشبعت الفتحة فصارت
الفا ثم زيدت الميم بعدها كذلك يقال بينا وابد بعدها من تقدير محذوف لانها
تضاف الى الجملة وانضاف الى الجملة الدالة على الزمان دون غيرها فالمراد بقوله
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اوقات لان بين لا يجر الا ما له عدد او ما
عطف عليه بالواو دون غيرها من المال بين زيد وعمرو ولذلك احتجنا
الى التقدير هنا والاكثر على ان ما بعدها مبتدا او الخبر بعدها ويكون
موضع الجملة جرا بما اضافه بينا اليه ومنهم من يجرها بعدها على حقيقة
الاضافة ويجعل الميم والالف زائدتين عليها بوا ولى غاسق في
قبلة المسجد فبصق فيها فنهى ان يبصق في القبلة ثم قال هكذا رواية النسائي فبصق
رواية البخاري ثم حكها بيده اي تولى ذلك بنفسه محكما بالذي
يليه او باشرت يده ذلك وفاعل الاسماعيلي في ذلك فقال فحكها اي تولى
ذلك بنفسه لانه باشر بيده النخامة وبين بين ذلك الحديث الاتي ان حكها
بعرجون قال وفيه ان بعض القصة في هذا الحديث دلالة على ان الذاهل عن
او يتنزه عنه المسجد على بعض الاحوال المساجد تعظيمها وصيانتها
وان من وقع ماطها والبعض على فضل المكروه في المسجد قال نافع لعل ابن
عمر ما احسبه الا قال فبزق في ثوبه فحكه فيه تلطيخ المساجد بالزعفران
ونحوه ورد ايذاء النساء فقامت امراة من الانصار فحكتها فجعلت مكانها طوقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا واراد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقال ان الله قبل وجه احدكم اذا صلى اي في حضة
وجهه قال الخطابي معناه ان يوجهه الى القبلة معظما بالقصد منه الى ربه فصار
في المقدر كان المصلي بينه وبين قبلته ولا يبزق بين يديه سياق ان
ظاهر التحريم حدثنا يحيى بن عرفة ثنا خالد يعني ابن الحارث شيخ مسلم قال حدثنا خالد
ابن الحارث الهجيمي روى عنه ايجاعه عن محمد بن عجلان عن عباس بن سهل الساعدي
عن ابي حميد ورواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة
جمع عرجون وهو اصل الكباسة التي تكون عليها الرطب او لا يسمى عرجونا قاله
لا بعراجه وانخطافه والعون فيه زائدة والاول في معنى عرجون نهاك
الشيخ فطب لدس في امره التعذيب المعنى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عسيب يمسح
العين وكسر السين المهملة وهي جريدة من النخل فعلى هذا في حديث علقمة عن
ابن مسعود قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة
وهو متوكئ على عسيب معه فمر بنفر من المشركين فقال بعضهم عن الروح قال

واخرجه الدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

واخرجه الحاكم وابو نعيم والبيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان لم يحمره يسمى العرجون شكى عليها اى وبقى معه وفعل انحناءه العرجون
دون العصا لمذكر عود الذى الكامل دقيقا اعوج كالعرجون القديم فيعتبر
برويته والتستن به امته فدخل المسجد فرأى نخامة فحكها بحصاة قبل ان يتفلها
بضم الميم وفتح الفاء اى غضبانا قال ايسر احدكم نصب الدال وفعول تقدم
ان مصدر به يعدى بما بعدها بالمصدر الذى هو فاعل فمعنى
ليسر احدكم البصق فى وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يتقبل ربه
والمعنى اقبله عليه بالرحمة والرضى ان وظاهر هذا الحديث ان البزاق فى القبلة
حرام اذا كان يصلى سواء كان فى المسجد اولا وكما يجرى فيه الخلاف فى ان كراهة
البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه او للتحريم والمنقول عن نص الشافعى
عن يمينه رواه عبد الرزاق واخرج عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وروى الطبرانى
فى الكبير عن ابى امامة ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يقوم بين يدى الله
عز وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره وملك فى قبلته فلا يبصق
عن يساره فان قال فاين يبزق انما يبزق على فخذه وهو الشيطان وبهذا
يظهر استشكال بعضهم ما يبصق على اليسار دون على اليسار ملكا كما على
اليمين واجيب باحتمال اختصاص ما لمنع عن اليمين بمزيد شرف لملك اليمين وعن
ابن كاتب السيئات واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية
فلا مدخل لكاتب السيئات فيها يشهد ما روى مرفوعا حديث حذيفة فى حديث الحوض
ما كان عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات اوضح قدمه الايسر كما تقدم ما عن
بدا من الامور فليفعل اى فليفعل هكذا او وصف لنا محمد بن عبد الله
الزاهد ذلك وهو ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض فيدلك بعضه ببعض
فيكون اوقع فى نفس السامع حدثنا محمد بن صباح قال انا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة بتخفيف الواو وبالحاء المهملة بضم الجيم وتخفيف
الدال المهملة اخرج له مسلم عن صالح وحيوان بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة
تحت قال الذهبى ويقال زخ حيوان بالحاء المهملة قال ابو داود وليس احد يقول
حيوان بالحاء المهملة الا فد اخطأ وقال ابن ماكولا قال ابن يونس بالحاء المهملة
وكذلك قال البخارى ثم قال الذهبى وكذبه وهم كما قاله الدارقطنى بالحاء
المهملة وعنه ابو داود فى غير هذا الحديث عن ابى سهلة واسمه السائب بن خلاد
ابن سويد الخزرجى الصحابى قال احمد بن صالح عن اصحابه ان النبى صلى الله عليه وسلم
ان رجلا امّ قومًا فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاته لا يصلى باتيان ايبا لان لا نافية
لا ناهية لكم حذف فيه كما كان من صفاته ان لا يواجه احدا بما يكره قال ابو داود
ان يصلى بهم منصوبا واخبر وا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال نعم قال الراوى حسبت اى ظننت انه قال له انك قد اذيت



الله ورسوله او يحرد ذلك استدل به على ان البزاق فى القبلة حرام لان اذى الله ورسوله
حرام والا ظهر ان ذلك قد يجاوز ما نهيه ويدل على التحريم ما ورد فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان
من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن
خزيمة من حديث ابن عمر يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيمة وهى فى وجهه فللطبرانى
فى الكبير عن ابى امامة عرضت على امتى ما خرج الرجل من قبل المسجد من نخامة او قذى
او اذى ماكان من حسنة فيقع بين عينيه حديث ابن عمر سبق فى باب ما يفعل فى النخامة
فى المسجد بضم الميم على ابى الهذيل بن زنبر بن عبد عمرو الكوفى العامرى عن سعيد بن عبد الله
ابى الشخير بالشين المعجمة والخاء المعجمة عبد الله بن عبد الله بن الشخير
فيصفق قبله قدمه اليسرى يشبه ان يكون فعله للجواز وفيه البيان بالفعل كما تقدم
سابقا بالقول وفيه دلالة على طهارة البصاق والنخامة خلافا لمن نجسها
عن ابى سعيد رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فى نعليه
ابن عوف بن كعب بن ثعلبة الصحابى بدرى وقد فيه شعله فيه رد على من منع الذلك
وقال انه مزيد المكان استقذر وفى رواية مسلم عن سعيد عن قتادة بن النعمان
النعمان الخطمى قدم بعد احد وفى بيت المال فى اول خلافة المهدى وقد احد وذكره ابو داود وعن
احمد حنبل اذا حدث عن شامى فليس به باس عن ابى سعيد الخدرى قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فى نعليه ويخلعهما عن يساره وهو قاعد
بعض ابا الوجد لغة فى اليد وبه بالتشديد وهو الحصير من سعف النخيل ينسج فاذا كان فيها
التمر سمى لمعرض مسجد رجله دليل على طهارة فعل ذلك ليبين كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له رجعت هذا قال لانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا وفيه التعليم
بالفعل والاقتداء بافعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الافعال الباجدان ذلك لا يبطل الصلاة
وان البصاق تحت القدم اليسرى لا يشترط له ان يكون فى تراب او رمل لكون البصاق فى اليابس ايضا
حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار شيخ البخارى خطيب دمشق وعمرها
وعالمها سليمان بن بلال القرشى احد شاهم بن اسمعين قال سمعت يحيى بن سعيد
ابو حرزة بضم الحاء المهملة وسكون الزاى واسمه قاسم الشامى روى له مسلم عن عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اتيت ابا نضرة عبد الله وهو يصلى فلما انصرف
بأخذون عليه الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا فى رواية لمسلم
بضم الجيم ابن طريف اسم لبلد على ثلثى مرحلة من المدينة معروف عندهم كما قال ابو ذر الهروى
وقراءة فى قبلة المسجد تمامه قيل هى ما تحرج من الصدور قبل الضاعة بالعين من الصدر وهى
لميم ما لزاى فاقبل علينا فحدثنا فلما قام قال الا ارى صاحبكم قد بزق
والغرض ان يبزق فى اطراف الحصباء والظفار ويصب عليه الماء بالحرجون ثم قال انكم محاسنا
بعض من بصاقه او نخامته فيه الحث على تركه هذا الفعل ثم قال ان احدكم اذا قام يصلى فان الله
قبل وجهه اذا قام يصلى فلا يبصقن قبل وجهه اى بل يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
والاعن يمينه تعظيما للملك الذى يكتب الحسنات وهو كاتب الحسنات اشرف من الذى يكتب السيئات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري والرواية المشهورة ابن عبد المطلب نسب على تقدير حذف المضاف اي
[illegible] وقد اعلم احدا ان لبخاسة البزاق لان ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يبزق
العذر عنه ان قلنا انه فعل ذلك لبيان الجواز فلم يبلغه النهي وكانت فيه بقية مرجفا القرب
وقد طهرت بعد ذلك في قلة فمشدد عليك وروى ابو داود كما مضى على ذلك اجرانا
يعني ان الصحابة كانوا يقفون عند النهي ولا ينكر بعضهم بالجهل وفيه ان الرجل
فيه دليل على ان الدم ليس بنجس وفيه على ان الامر للاباحة وفيه ان الشارع
المشرب يعلم هل
وترك الصارف اسمائك فمشد وعلك فالما
فلم يجد على في نفسك وقال سل عما بدا لك فقال اني اسألك بحق ربك وربهم من
ولك الله ارسلك الى الناس كلهم احديث حدث به عبد الله بن عباس عن عباد المطلبي
مسلم وان [illegible] من الفضل الاسدي الانصاري وان ابن معين فقد كان من احسن
الناس في صلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم وتحمل [illegible] ابو ابيه
[illegible] صغيرا فرفع الاسدي قال لي الزبير وذكر ابن حبان في الثقات عن
[illegible] من [illegible] عن [illegible] عن ضمام رضي الله عنه هكذا رواه احمد
واكاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اعقل عند الطلبا خارجل من بني سعد بن
بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حسن ضفا فيهم فقال انا دافد
في محاورهم فقلت له عليم حزام ان انجاز فا ابو عبيدة ان قدر ضمام كان
في سنة فسح ناقة بفنين على باب المسجد ثم عقلها ثم دخل المسجد فيه ابن حجر
سوس ابي داود على باب المشرك يدخل المسجد ليبي مصيرا منه الى ان صاما
قدم مشركا بل وجههم ان سكما منجحا فادعا يدخل المسجد مصيرا ستفصال وتكرر
ذلك ان قوله است اجبا رانه لم يشك عرد ليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وفي
شرائع الاسلام ولو كان ايبا لكان طلب معجزة منه فوجب له التصديق قاله الكرماني
وتعسف القرطبي واستدل به على جواز امان المقلد للرسول ولو لم يظهر له بعض
وكذا اشار اليه ابن الصلاح انتهى واحلهم على ثبوت ابي داود وتبعه بخاري
قال راه والحرص على الحديث وليتهم اولوا تبعيب البخاري واخرج ابو داود
داود على ظاهرهم فائدة اخرج في المسألة والله اعلم وذكر شيخ وال وقال اكم ابن عبد المطلب
يحتمل ان السايل قال انكم محمد بن عبد المطلب فذكر بعض او احد الجزئين فقال نعم
الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فيه دليل على جواز قول المتكلم انا فلان
انكرها بعضهم وقال ابا ابن عبد المطلب اي سالك فسقاني [illegible] الذكور حدثنا
محمد يحيى قال قال عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال وحدثني رجل
من هذيل حفظي ومن هذيل تصغير هذلة وهي الواحدة من الهذل وهي الحي
وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد في اصحابه فيه دليل على دخول الكفار المسجد قد
جعل البخاري بابين باب ربط الاسير في المسجد وباب دخول المسجد المشرك

ولا في جانب يمين الرجل افضل من شماله وابو [illegible] فيه دلالة على طهارة
البزاق وكما اعلم احدا ان لبخاسة البزاق لان ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان
سقت منه بادرة فالبادرة الخطا تليطرح وبه سمي [illegible] اي وضع الثوب على فيه
فيه بصقة ذكره اي ذكر البخاري بقوله تحت انها قال ابو [illegible] اي الذي به العين
بفتح العين المهملة مثل ذكر كرم طيب معمول من اخلاط يجمع مع الزعفران وقبل هو
الزعفران وحده وقد ذكر مسلم في حديث جابر لطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
مكان الخامة عبيرا وقد ثبت رواية النسائي وقاسم اولها من الانصار بحكمها
وجعلت مكانها خلوقا قال القرطبي يجمع الجمع بينهما بان ذلك كان في اوقات
مختلفة ففي وقت كما بينه وطيبها على وقت فعلت هذا المراة ويمكن ان يقال
نسبة الحكم والطيب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر به والامر حيث المباشرة وفي
هذا الحديث استحباب او جواز تطيب المساجد بالطيب بعده سطفها كما تقدم نظام
فتى رابحي يشتد اي يسرع في المشي يشتد الى اصله مجاهل قاعتح اهذا المجد مثل ما
ما تخلق مر الطيب قال بعض الفقها وهو ما سع فيه صفرة في واحتد [illegible]
صلى الله عليه وسلم فجعلت اتتبع العرجون ثم اطيب به على ثوبي الخامة ما [illegible] عبد الله
نهى هنا كما اي مرة ذلك الوقت وهنا اسم اشارة للزمان كقولك لقيته هناك ابتلى الموسوس
حملهم الخلوق في مساجدهم وفيه دليل على تطييب المساجد لمعنى للصلاة حتى مسجد
المراة في بيتها المعد للصلاة فيه واذا طيبت المساجد فالكعبة المشرفة احق واولى
بالتطييب وقد يدخل في تطييب المساجد تطييب بعضها المسجد المدكور في قول الترجمة
المساجد به باب في المشرك يدخل المسجد [illegible] يحيى بن حماد بن مسلم البصري شيخ مسلم
قال انا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك عبد الله بن ابي نمر ذكر ابن
سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا اعقله ابن الاثير انه سمع انس رضي الله
عنه يقول دخل رجل هو ضمام بن ثعلبة على جمل له فاناخه في المسجد استنبط منه ابن بطال
وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يخلو منه حظائر كونه في المسجد وعلم
بذكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه الرواية
الاتية فاناخ بعير على باب المسجد ثم دخل المسجد ومكون هذه الرواية فيها انجاز بالحذف
والتعدي في ساحة المسجد او نحاء المسجد ونحوه لك ويحتمل تعدد الواقعة جمعا بينهما
ثم عقله بحقيف القاف اي شد على ساق البجل بعد ان ثنى ركبته ثم قال ايكم محمد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه جواز قول المتكلم انا فلان
عليه من ترك التكلف لقوله بين ظهرانيهم فتح النون اي بينهم وزيدت لفظة الظهر
ليدل على ان ظهرانيهم وزانه وظهرانيهم قد امه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون
فيه للتاكيد قاله صاحب الغايتي تعلم الدرس اي المشرب محرم كما في رواية
الحارث بن عمر الاشعري بالعين المعجمة لحمد بن الحارث عن الليث فلم يكن ابيض حمرا المكي وقال لنا ابن عبد المطلب هذا ورايت في

في الباب الاتية ان شاء الله تعالى فيه دلالة على ان الاقامة تتعلق بقيام الامام
وان الاذان يتعلق بدخول الوقت ان كان المؤذن هو الامام فيه ان غير الامام
يقيم الصلاة ان لها اسبابا فهي اولى ان لا تفتقر الى اذن من الصلاة وصفتها
بكسر الهاء على ما اثبت في المحبوب من نسخ البخاري وبضم الباء وفتحها
بضم الباء وفتحها موضع القبور وقد ذكر ابن ماجة
اسم سرياني اعجمي وقد منع الصرف وسبب تسميتها بابل ما ذكره البغوي
وغيره من المفسرين ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل ليصعد الى اله ابن عباس كان طول الصرح خمسة الاف ذراع وقال كعب ومقاتل كان طوله
فرسخين فهبت ريح فالقت رأسها في البحر فخر عليهم الباقي وهم تحته فلما سقط
الصرح تبلبلت الالسن يومئذ فتكلموا بسبعين لسانا فلذلك
سميت بابل وكان الناس كلهم قبل ذلك يتكلمون بالسريانية وفي الحديث دلالة
على كراهة الصلاة في ارض بابل لهذا الحديث وبوله ان كان في دار فرتكلم فيها فالوجه
ان يستدل لهما روى ابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن ابي الهذيل بضم الهاء وكسر
الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها ميم وكسر
الهاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها ميم وكسر
يصل حتى اجاز اي تعداه وعن طريق آخر عن علي رضي الله عنه قال ما كانت لاصلي
بارض خسف الله بها ثلاث مرات والظاهر ان قوله ثلاث ليس معلقا بالخسف
لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا والمراد بالخسف
موضع صرح نمرود المتقدم ببابل وليس بخسف المذكور هو سبب كراهة الصلاة
في بابل بل الخسف سبب هو الكفر الذي وقع فيها والمراد بالمرة الواحدة اتباعه
او الكفر الذي ان لله في ارض بابل على الملكين كما نطق الله تعالى في قوله تعالى وما
انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت كما قدم في اول بحث انما نحن فتنة فلا
تكفر فعلى هذا العلة في الحقيقة هي كونها ارض كفر سحر فمنه التفريق بين
المرء وزوجه او كفر غير وتتعدى هذه العلة الى كل مكان فيه كفر قال النووي
وقد اتفق الاصحاب على كراهة الصلاة في حمام الشيطان ومثل مواضع الخسف
ومواضع المكوس ونحوها من المحاصل الفاجشة قال وكذا يسير في السبع التي للكفر
احق الاشياء بذلك فانها الى ارض بابل مقهورة فيه استعمال المجاز فان الملعون
اهلها لا الارض التي لم يعبد بها شيء ملعون لما جاء ان هذا من المعبر بالمحل عن
الحال فيه او هو من مجاز الجوار وفي حديث احمد بن منيع قال ابن ماجة قال
ابو عبد الرحمن هو ابن لهيعة عن المجاج بن شداد الصغاني المصري
صقيل عن ابي صالح الغفاري اسمه سعيد بن عبد الرحمن عن علي رضي الله
عنه حديث سليمان بن داود وقال فيه فلما خرج منها مكان ما مر وهما معا
في المعنى حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا حجاج التحويل حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي عن عمر بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي

وذكر في الباب حديث ثمامة بن اثال وسارية من سواري المسجد وذكره
في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن ابي حنيفة الجواز مطلقا وعن
المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعي التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
لله يؤتيه وقيل يؤذن للكتابي خاصة وهذا الحديث وحديث ثمامة يرد عليه فان ثمامة
ليس من اهل الكتاب فقالوا يا ابا القسم ما دول [illegible] وسبيا في فتحته
في الحدود **باب** المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها حدثنا ابن ابي شيبة
شاهر عن الاعمش عن مجاهد عن [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل وداه من كباد الباديين عن ابي [illegible] رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي جميع بقاع الارض مسجدا قال ابن دقيق
العيد يجوز ان يجعل مجازا عن المكان المبني للصلاة لانه لما جازت الصلاة في جميعها
كانت المسجد في وقت ما فاطلق اسم عليه مرتجلا فالتشبيه يدل على ذلك ان الامم
السالفة انما كانت تخص الصلاة لمكان ولم تكن تخص مطلق المسجد لمكان انتهى
بمعناه وقال غيره كمل ابن مرتجل بالاسم الكل مرجيث ان موضع
المسجد بعض المسجد العرفي وكما يخفى ما فيه من مخالفة ظاهر قوله اي مطهرا وان كان المطهر
قد يطلق بمعنى الطاهر الى نفسه نحو سقاهم ربهم شرابا طهورا اذ لا تظهير
في الجنة ولكن لا يصح هنا لانها طاهر في حق كل الامم فلا خصوصية الا في كونها مطهرا
نعم لعل هذا اللفظ من سري التيمم يجمع اجزاء الارض وقد يجاب بانه لما اقترن بما جعل
مسجدا دل ان المراد تراب الصعيد ويؤيدها ظهورا من رواية ابي داود الطيالسي
بسند وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والدارقطني عن ابي مالك **واعلم** ان فعولا يفتح
الفاء قد يكون اسما لما ينبعث به الشيء كالسعوط لما يستعط به والوضوء لما يتوضأ به للعين
والسحور ويحتمل ان يكون منه هذا الحديث وبجيء مصدرا كما نقله الراغب عن
سيبويه ولم يرتضه هذا حديث سليمان بن داود المهري ثقة فقيه قال الناظم
ابن وهب قال حدثني عبد الله بن لهيعة الحضرمي الفقيه وصحبته له ابو داود اوجه
سمعت احمد بن حنبل يقول كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه
ويحيى بن معين المصري وقفه ابن حبان وكان من افاضل الناس وخيارهم عن عمارة
سعد المراغي عن ابي صالح سعيد وعبد الرحمن الغفاري المصري وثقه وذكره
ابن حبان في الثقات انه علما وعلم عن حديث بابل الذي انزل على هاروت وماروت السحر
فيها كما قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال الزمخشري الطريق
عليها السحر كما بالملكين ببابل هاروت وماروت وماروت عطف بيان للملكين
وانما في بابل بمعنى اي انزل السحر على هاروت وماروت ببابل ابتلاء من الله للناس
من يتعلمه منهم فاعمل به كان كافرا ومن تجنبه كان موحدا وهو ليسير لعمل جدا كما ذهب
الى البصرة فما الوذن يرى حتى يعيد الذال صلاة المصراي تعلمها وتحو تخفيف
الذال فيه حذف فاء فعل فلم يأذن له بالاقامة فلما يبرح منها بتخفيف الراء اي خرج كما

في الهداية

في عطنها وهو الى الماء مرجع فربما نفرت فتفلت صلاة المصلي او فجئت عليه فاذبحه وقطعت صلاته قال ابو عمر لا اعلم في هذا الباب اختلافا الا ما روي عن بعض السلف انهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم وذلك دليل على طهارة ابوالها وارواثها وقد صح ان الابل مثلها في اباحة اكل لحومها واختلفوا في الصلاة في معاطن الابل وفي الموضع سالم النجاسة فقال اهل الظاهر صلاته فاسدة لانها طابقت النهي فقد صلى في مكان نهي عن الصلاة فيه امرنا فيه او نهينا وهو قول جماعة كثيرة من السلف اذا سلم منها سالم او غيرها ولا اعلم احدا اجاز الصلاة في معاطن الابل الا ما ذكر في كتاب اسماعيل عن جابر بن سمرة عن عامر بن ربيعة بن عامر انه كان يصلي في اعطان الابل ثم قال ابو عبد البر وهذا لم يصح بالنهي قال الشيخي وقد ذكر الكراهة في مرابض الغنم بل ورد حديث كراهي المجري فاسجي عليها فانها من دواب الجنة وصلوا في مرابضها ذكره البقي في مصنفه الصحاح وعلل بترك بها كما في الحديث وكرر في كل في سنن ابن ماجة بسند صحيح من دواب ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لوا ارادا لامر مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ودعوا اعطان الابل ثم قال وهذا الحديث يصح ان يكون مقيدا للحديث المطلق ويتبين ان الصلاة في مرابض الغنم اذا لم يجد غيرها حتى لو وجد غيرها كان اولى منها

العلة بالصلاة [illegible] يحيى صحيح ابو جعفر الطبري مشدد بك الباء الموحدة اخو سحاق وبي يوسف وك ابو داود وكان متفقها كبيرا مرتفعا الف حديث وقال النسائي ثقة قال حدثنا ابي الربيع بن سليمان حدثنا سعيد بن سعد المدني هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الموحدة بن سعد بن حنش بن سعد الخولاني المدني الصحابي توفي في اخر خلافة معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هجرة اهدا امر من المشارع لان نبي الصبي اما الدواب او اجدف ان علي ان اوصي ان القيم مرجعه الحاكم والصبي ما مور من جهة الولي بامره بذلك قال النووي هي بمعنى قال الصبي والصبية لافرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب الصلاة وعلى هم الصلوات الخمس وان اختلف الى اجر فعلم فهو مرسال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام والاصح ان ما على من مال الصبي اجرة المعلم المسنن ايضا وجب على السيد تعليم رقيقه الكبير والاصح الصلاة الا بعد تعليمه حتى يتعلم [illegible] كل ما لا بد منه السبع من التيمم والقسمة بالسهم انما هو لكل قوي الجسم فيه غالبا قال المحب الطبري كما يختص في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من القرينة وقام ما ذكر لو فعلها قضاء اذا بلغ قال شيخي اي كما علم فاضربوهم عليها رواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن عامر كما قال الهيثمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة صبيانكم واضربوهم عليها لثلاث عشر رواه الطبراني وعن ابي رافع رفعه في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا

تعني اس م

واجب الصبي قال صلى عن م



حسن المارني على [illegible] ابو اسمعيل في حديثه فيما حسبه شيخ يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وردواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد لكن اختلف في وصله وقطعه ورجح السهقي المرسل وقال الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال ثنا جعفر ثنا محمد المؤذن حدثنا السري بن يحيى ثنا ابهيم وقبيصة ثنا سفيان عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد موصولا والمرسل المحفوظ الذي كلها مساجد المسجد له معنيان احدهما البناء المعروف مسجدا والذي نعني ان نفسر به هذا موضع السجود اي مكان وهو معناه اللغوي وقال ابن دقيق العيد انه مجاز الا ان الحمل عليه كذا اصلح على الصحيح قال امام الحرمين تميز عن الصلاة في الحمام بقي كراهيته وذكر لفقها مذهبين احدهما لا يخلوا عن وسواس وكشف عورات والثاني انه بيت الشياطين وخرجوا على ذلك الصلاة في الملح فان علتنا النهي بالمن شيء من النجاسة فلا يكره وان علتنا بانه مأوى الشياطين فيكره وهو الاصح والمغبرة الطاهرة فان النجاسة لا تصح الصلاة فيها الا ان تكون نفس منها جاز بل قال النووي وغيره ان تحقق نجسها لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا الوسط نجسة شيئا وان تحقق عدم نجسها صحت بلا خلاف وهي مكروهة هذا كراهة تنزيه وان شك في نجاستها فالاصح الصحيح الكراهة وان النهي عن الصلاة في مبارك الابل رواه [illegible] ابو نجيد بن ابي نجيد وقال ثنا الاعمش عن عبيد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري ثقة عن عبد الله بن عرس ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وفي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة من حديث ابي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها ثبوتا واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه عن نحو خمسة عشر رجلا عن الصلاة في مبارك الابل وهي تشمل معاطنها ومراحها فلا فرق في مبارك الابل قال ابن عبد البر لم يعطن الابل وضع بركها عند سقيها لنهاي سقيها لشهرين برد الماء فيهما وربما ضع بركها بين الشهرين هو عطنها لا موضع مبيتها وموضع مبيتها هو مراحها كما مر وضع مقيلها وموضع مبيتها قد خلقت من الشياطين وفي رواية انها خلقت من جن او من عيال الشياطين وهذه الفاظ محفوظة من حديث عبد الله بن مغفل من كتاب عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبة وسئل عن الصلاة في مرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو الموضع الذي تكون فيه الغنم في الليل فقال صلوا فيها فانها بركة وقد اختلف العلماء في المعنى الذي ورد له هذه الاحاديث من الفرق بين عطن الابل ومرابض الغنم فقال بعضهم راجل انه كان يبتلى الابل ورعاتها عند الحلل وهذي حين النجاسة من غيرها لانها ويدل على هذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء اكره ان اصلي في اعطان الابل قال نعم راجل انه سمع الرجل الى البعير اذا بركه وقال احمد ذاهب الى نهي عن ذلك راجل انها لا تستقر

في عطنها

تسع سنين قال الزهري المشهور العشر سنين وانما امروا بالضرب لعشر لانه حد يحتمل
فيه الضرب غالبا والمد دما بالضرب ضربا غير مبرح وان تقتضي الوجه في الضرب حديث
بن حشام البشكري سمع البخاري قال سألت اسمعيل بن علية عن سواد بن عبد
المزني اي جزم مالك المهملة والراي المضمومة بضم الميم وفتح الزاي ثم نون اسم سواد
قال اسحاق بن منصور سألت يحيى بن معين فقد وذكره ابن حبان في الثقات البصريين
البصري عن شعبة عن بيهس عن جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوعا ومن ثم يشمل الذكر الانثى بالصلاة التي هي اوجبه امر ايجاب والمعتمد امر ندب
وهم ابناء سبع سنين فمرهم واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين المراد بالسبع
والعشر هنا اسكالها مرجع به السبع فصرفي المقصود وورد عليه بلام الرافعي خارجان
يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب
على تركها بعد العشر وذكر الى اختصاص الضرب بالعشر هنا احدها انه من
اجتماع البلوغ بالاحتلام فربما بلغ واخفى امره فانه ربما يستحي من اهله بذكر
البلوغ والثاني انه حد يقصد وهو يحتمل الضرب قال الاسنوي وقياس المعنى
الاول من معنى الضرب ان لكل واحد امرا مع امكان البلوغ وقد صرح به الماوردي
حتى يضرب باستكمال التسع اذا قلنا ان امكان البلوغ يحصل بدونها والصحيح
وهذا ما قاله الطبري في شرحه ان المعلم والضرب عليه دون شرعان لمجرد التمييز كما هو
المعروف من المعلمين والاطفال وقد قال الشافعي في المختصر على الاولياء والامهات
ان يعلموا اولادهم وبعلمائهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على تركها اذا اطاقوها
عليها وفرقوا بينهم في المضاجع اي بين الذكور والاناث والمراد بالتفريق بينهم
فيها على ما المراد بالتفريق ان يعرف فراش احدهما عن الاخر وفي حديث ابي رافع
وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم
الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين
وروى ابو الشيخ بن حيان في كتاب الصحابة في العقيقة من حديث انس رفعوا عن
الغلام يوم السابع واديموا لسبع واعزلوا واشدوا في العاشر وزوجوا لسبع
عشر ثم لا احد بعده والله ولا علة لك ائتك اعود يا سيدي فتبتلك
في الدنيا عذابك وفي الاخرة حديث ضعيف جدا وقال ابو داود في سؤالات الاجري
سألت داود بن سوار المزني عن هذا الحديث فقال هذا منكر اذا روح احدكم جاريته
والخادم يطلق على العلامة والجارية لكن المراد هنا الجارية والخادمة بالهاء والموت
قليل جدا وفيه دليل على ان الانسان اذا كان لعبده وجاريته صحيحان
يزوج احدهما للعبد فهما في ملكه واذا زوج امته بعبده لم يجب على العبد مهر
لان السيد لا يثبت لرقيق على عبد دين بل ليل جنايته عليه والملائمة مال سيده ومعنى
احرمت اذا زوج احدكم جاريته بعبده لان زوج يتعذر بنفسه الى انثى ويجوز
ان يتعدى الى الثاني فاذا اجر الدار استاجر فعيل بمعنى فاعل كذا بهم

هل يعتبر امر ولي الصبي بالصلاة ابن السابعة او العاشرة وجهان
ان اعلمه

هنا بياض في الام

على العبد



على العبد واذا زوجها لجميع جاز ان يسلمها للزوج ليلا لا نهار قال الا
ستمتاع ونحوه فالمتجه ما قاله المتولي ان تسليمها بعد الثلث الاول كذلك لا فرق هنا بين ان
بين مجيئها لجيرانها اجنبي [illegible] اي يحرم على السيد
اذا زوج امته الاستمتاع بها بالنظر الى ما بين سرتها وركبتها
لانها بالنسبة للزوج حلال له فجاز النظر واللمس الى ما عدا ذلك
[illegible] فانه ساه داود بن سيار والصحيح ان اسمه سوار
ابن داود الزني كما تقدم [illegible] اي رواه عن شيخ من بني سليمان بن داود والبيهقي
[illegible] داود الزني عن شيخ من بني سليمان بن داود الشيخ صاحب الحلي حدث سليمان
زعم شيخ حدثه الصدق [illegible] سعد المدني قال ابو
معين وابو داود [illegible] هشام [illegible] قال لا يؤتى يصلي الصبح فقال
[illegible] قد اخلفت عيالهم في ضابط التمييز فقيل
ان التمييز قوي في الصباح يستنبط بها المعاني وقيل اذا عرف الصبي مضاره من منافعه
قوي بالصلاة ولا يقتصر على الاقل بل لابد معه من التدريب بالضرب وقال
الاسنوي واحسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ويتوضأ وروى سعيد بن منصور وابو داود في سننهما عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ذلك عن الصلاة
فهي احسن واقوى حجة مما يحكيه الشافعي رضي الله عنه اذا امين اليمين من الشمال كان ذلك عونا لها وبهم
بان يقال جعل يمينك اشرها يمينك الخط بشمالك ونحو ذلك

## باب الاذان حق هذا

عياض بن موسى اليحصبي بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبعد الموحدة
الطوسي سمع البخاري وحدث عنه ابو زيد والباجي وابو الوليد بشير احد
الاعلام الحفاظ ابو بشر جعفر الفريابي وحشيه البيكندي واسماي وحشيه اياس
وليس ثقة عند جميعهم قال ربما اخبرنا ابو عمير عن اي عمير بضم العين المهملة
مصغر اكبر اولاد انس رضي الله عنه واسمه عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه
قال الاصمعي قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة اي لاجل صلاة كيف يجمع الناس
لها فهم كانوا اول ما قدموا المدينة يجتمعون للصلاة اي مطلوبون الحين الذي
يصلونها ليس ينادى بها احد فقيل له اتبع رأيه عبد الله صلاة فانها
رأيها اذن بالمدى اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك لاحدى قال شغفان الناس
بما بينهم وقيلهم في بيعهم وما يريدون ما رأيه قال فقدر الشفع بضم الفاء
واسكان النون وروى الشفع بالباء الموحدة المفتوحة بدل النون وذلك الخطابي
وقد سألت غير واحد من اهل اللغة فلم يفسر علي احد من حجين قال فاما ثابت
الرواية باسكان النون صحيحة ولا اراه سمي الاذان شفعا الا لارتفاع الصوت وهو رفعه
يقال اشفع الرجل صوته واشفع راسه اذا رفعه قيل وسمه قيل له مثنى وهو سهم

قال الحافظ الزهري في المراسيل احد الصحابة
الذين روى عنهم كابط فلسا وكان سعد
يصغر احدا ويشفق عليه حبيب بن ابي ثابت
وقال لم يسمع منهم سوى عمر وقال الخطابي
الشفع الكلام المعروف الذي يصل

قال المصنف رحمه الله
الشفع الاذان والاقامة
فيه شفعا شفعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد ربه

الخلة

الرؤيا

على عليه السلام

الصلوة

البرهم

باب كيف الاذان

المشروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية للنسائي صححها ابن خزيمة صريحا في ان التثويب بالصلاة خير من الفور مرتين مخصوص
بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النائم كما في حديث ناقوس
ولهذا قال فيه الصلاة خير من النوم واما الثاني اعني الاعلام بدخول الوقت فلو اراد
ان يصلي في اول الوقت وكثر المصلون فيه فانه استنبطوا بالاذان الاول واستعدوا
للصلاة بالوضوء وغيره ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
وابن البيلماني عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا ذكرت الفجر فقبل ان تقول الصلاة خير من النوم فقل الصلاة خير من النوم
فاقرت في تاديب الفجر فثبت بلال على ذلك وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يامر
بقبل الاذان الاول فيما بين الاذان الاول والثاني لو لم يكن بينهم الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا وسماه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع على ما عرف كان الاذان
الاول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وبعده حتى والعجب
من ابن حزم كيف ذهل في موضع كثرة هذه الروايات في ان الصلاة خير من النوم في الاذان
الاول ولم يتعرض لهذا الحديث ولا استدل له بحديث ولا اثر فان الاستدلال لا ذكر هنا
لما ان له اصل مقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في استحباب التثويب بين الثاني به قبل الفجر
وبعده وان هذا ما نقله الرافعي عن اطلاق العراقيين لكن في التهذيب انه اذا ثوب في الاول
لم يثوب في الثاني على اصح الوجهين وذكرهما في الشرح الصغير وقال النووي في شرح
المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين الاول والثاني وصرح بتصحيحه في التحقيق
وقد صرح قبيل السبكي اذا ثوب في الاذان الاول قبل الفجر لم يثوب في الثاني بعد على الاصح
قال ابن داود وحديث سعد المتقدم الذي قال فيه وقال على اثر كل اقامة مثلها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا رواية النسائي في هذا الحديث ولا الم لما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه من ان الاقامة مثنى مثنى خلافا للشافعي وجماعة وقال ابن السماني في الاعلام
لم يقل احد قال ابو حنيفة عن هذا الا عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وروي اخرا
الاقامة عن سعيد المسيب وافقها اسمه بالمدينة واحسن البصري كذلك وكذلك
عن عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وابي قلابة بن عبد الله بن مالك
ماجد بن كعب القرظي وابن شهاب الزهري وغيرهم ممن يكثر عددهم وقد ذهب الى هذا
من الائمة مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وغيرهم قال وقد درج في الخبر عليكم بالسواد الاعظم وهو معنا في هذه المسالة وجمهور
بعضهم هذا الحديث على ان المؤذن ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فكان يجمع
عشر كلمات رواه حامد في الحديث الذي ذكر ان لم يرجع افرد الاقامة فكانت احدى عشر كلمة
ابو حنيفة مراعيا بانها ان كلمات الامر صيغ والنبي صلى الله عليه وسلم خالف بين الاذان
والاقامة فوجب تثنية الاقامة كما نقوله بعض الناس فانه لم يثبت وقف السهمي في صحة التثنية

ورواية



وما ثبت ذلك كله بحمد الله بالقلب العقل على الصلاة على سيدنا محمد دعا
الى الصلاة وجعل ذلك عقب اثبات الرسالة لان معرفتها من حيث الشرع انما ارسل به
لذي حجر العقل على الفلاح على سيدنا محمد دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء
وفيه اشعار بما ورد في الاخبار ان كانت الاذان في صدر الاسلام
الصلاة خير من النوم فيه ان التثويب بالصلاة الصبح وحدها كما رواه الترمذي وابن
ماجة من حديث بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا في صلاة
الفجر وصححه ابن خزيمة على شرطهما لكنه قال المحفوظ في اذان الفجر حي على الفلاح
قال الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال النسائي اسناده صحيح
الا ان ذكر النوم في هذا الخبر ليس بمحفوظ وقد وقع في حديث ابي محذورة ايضا ما يستحب التثويب في غير الصبح
بل ذكر ما قاله في الروضة الصلاة خير من النوم فيه دليل على ان الصلاة خير من النوم مرتين
مستحب في الاذان كله السبكي وفيه فيه نظر لان احدهما هو الذي تم المعنى به
والثاني وهو الذي يعيد انه لا يسن كله انفي لان اباه محذورة لم يروه قال الاصحاب
وتصح اذانه وقال امام الحرمين وكرهني المصنفين ان التثويب على قولنا مشروع
ليس بركن للاذان وجماعة اجراء الخلاف في الترجيع ثم قال وهذا ان صح فسببه
ان الترجيع في الاذان لم يجمع مثله في التثويب قال الرافعي وذكر في
التهذيب انه اذا ثوب في الاول
احتمال من حيث انه يضاهي كلم الاذان في مبدئه يجمع الصوت به وظاهر في الترجيع
انه غير معدود مرارا كان الاذان على القول بمشروعيته التثويب قال الرافعي وذكر في
التهذيب انه اذا ثوب في الاول لم يثوب في الثاني على اصح الوجهين وذكرهما في الشرح
الصغير وقال السبكي اذا ثوب في الاذان الاول قبل الفجر لم يثوب في الثاني بعد على
الاصح والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ختم الاذان بكلمة التوحيد كما تقدم حديث
الحلواني سمع الشعبي قال سمعت ابا عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال البخاري سمعت ابا عاصم
يقول منذ علمت ان العبيد حرام ما اعتقت احدا قط قال ابو هريم يجيء راسه في المنام بعد
موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال كيف حدثني فيكم قال قلت اذا قلنا حدثنا ابن
عاصم عليس احد يرد علينا فقلت ثم قال اما بعطي الناس على قدر نياتهم روى الحاكم عن
وعبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن ابي محذورة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابي السائب مولى ابي محذورة وثق وامر عبد الملك بن ابي محذورة مؤذن مكة ان يرجع
عليه وسلم فذهب اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النسائي بهذا الوجه وقال في اخره
قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه عن عبد الملك بن محذورة انها سمعا
ذلك من ابي محذورة فهم جابا لسماع عبد الملك من ابي محذورة وفيه الصلاة خير من النوم مرتين
خير من النوم في المرة الاولى من اذان الصبح وفي رواية النسائي الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم في اذان الاول من الصبح وفي هذا تقييد لما اطلق في الرواية قبله في قوله فان كان
صلاة الصبح قلت كما صححه ابن خزيمة هذه الرواية من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان وابن سباب
اخبرني ابي وعبد الملك بن محذورة عن ابي محذورة وهاتان الروايتان رواية ابي داود

ورواية

في الاقامة سبع لفظ التكبير وكلمتي الاقامة وفي رواية اخرى مرة مرة واوالاه على الجميع
في الاذان واوراد الاقامة ما يوهن بضعف من روى تثنية الاقامة وحديثه كما في حديث
الحديث فلما لم يختلف حديث ابي محذورة في الاذان اخذنا به فيه ولما اختلف في الاقامة
اخذنا بافرادها احد ما بحديث الثابت في الصحيحين وحديث ابن عمر الصحيح الذي بعد حديث
انس قال عبد الرزاق في روايته واذا قمت الصلاة فقلها مرتين يعني فرقا من العلماء
قد قامت الصلاة والمعنى في تثنية لفظ الاقامة دون بقيه الفاظها لانها المعرضة با
لمقصود اسمعت فيه بسبب لتسامع لتحقق سماعه قال وكان ابن عذرة اذا بجر صاح
اعلم ان قرأ اصل اللغة الزعفران هما البياضان اللذان يكتنفان الناصيه والقصاص حول الراس
والجانبان ما بين الزعفتين والقفاء الوسط ما لحاط به ذلك وتسميتهم كل موضع باسم بعضه
كالصريح في ان الناصيه شعر مقدم الراس ويشكل على هذا قدر ما يحيف الناصيه من ربع الراس
وامنع ابي محذورة مرجعها ناصيته وكان فرقها بفتح اوله وضم ثالثه مع التخفيف وهو شهر
مرا للتشعيب وشدها بعضهم والمفرق مكسور مكان فرق الشعر بالحيين الى وابر وسط
الراس ترك ابو محذورة وفرقها لاجة النبي صلى الله عليه وسلم حين مسح راسه الشعر الذي
مس جلد النبي صلى الله عليه وسلم لمسته راسه لا ينبغي ان يجز ولا يفارقه الى ان يموت ولا يفرق
بعضه من بعض فمن كلام ابي محذورة نعطا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن على ما تقدم في حديث
قيل ما سماعا من عبد الصمد وسعيد عاصم بجامع انهما من اهل مكة ولم يحتج بهما
يحيى ان سماع عاصم عبد الواحد الاحول رجال مسلم قال حدثني مكي ان عبد الله
ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة كان كلمات الاذان اربع في نفسه واربع رفع الصوت
واجعله اربع والتكبير الاخر كلمتان والتهليل كلمة وليس المراد بالكلمة لفظة واحدة
فيه دليل على ما شرعيه الترجيع لان الاذان لا يبلغ هذا العدد الا اذا احسب الترجيع من
الاذان واما ابو حنيفة فانه لم يرد الترجيع وحمل حديث ابي محذورة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر لها شهادتين سرا على ابي محذورة لما كان حفظه في التلقين اذا كان صبيا لما لم يستطعه
احد ان يرجع ويمد صوته واما مالك فقد حكى لي صبيه كان من مذهبه ان كان يرى الترجيع
كما يأتي في كلمات وكان يقول ينبغي للمؤذن ان يقول مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله اشهد
اشهد ان محمدا رسول الله وما ذكره الشافعي الطحاوي وما ذكره ابو حنيفة من تردد الكلام
لا يتهم من وجه آخر هو ان خصص كلمتي الشهادة بهذه القاعدة التلقين للحفظ ان يكون
في غيرها الباقي اذ صح ان ابا محذورة كان يرجع في الاذان جلوسا فانه وهو الذي قاطع في انه
فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجيع والثالث قوله في هذا الحديث الاذان
تسع عشرة كلمة وهذا يبطل مذهب مالك ايضا والاقامة سبع عشرة كلمة هذا احد ما
صححه ابن خزيمة فيما تقدم الاقامة من رجع في كلمات الاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يرجع فيرفع صوته كما تقدم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا



اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة اي تعال اليها ان جئ بمعنى هلم واقبل وهلم اسم لفعل الامر
قال ابو فتح الكسر لانها مبنية على السكون الا التي قبلي التي هي مدغم فيها من الفتح
على الفتح فيه لغة الاسباب الفتاح وهذا سحر فلا جاء فيه بالخير
البركة ففي حديث ابي ذر في صيامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيامهم فلما كانت الليلة الثالثة
جمع اهله ونساءه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور
ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال
في الفلاح المفلح سمي الفلاح فلحا قال ابن الاثير هو مقصور من الفلاح اسم
البقاء الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال الخليل ان قلت قد تعد كلام لقوم بسطرين وقع الخبر في الثاني
في الاشياء المترفيه وصف قوله الجزء قد قامت الصلاة لان اجماعه بسطرين اقامتها
وظاهر كلام ابن مالك انها لا تدخل على المتوقع لا فائدة اكيد متوقعا بل لتقريبه
من الحال فانه قال فقد دخل على ما هو متوقع لا يشبه الحزن لتقربه من الحال قال
الزركشي والاصل ان يقال انها حصلت فيفيد التعيين قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله فيه لغط الاقامة وهو محمول على ما دوم كما في قوله
ابي حنيفة ومالك وقال ابن عبد البر قال ابن عاصم العجاج بن خلد قال انا
عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابن عبد الملك عن ابي محذورة يحيى عبد العزيز
عن عبد الله بن محيريز عن جناده بن وهب القرشي الجمحي المكي نزيل بيت المقدس
رماه ابو محذورة الموذن فروى عنه عن ابي محذورة وهي رواية الشاميين
فيهما زيادة ونقصه ان ابن محيريز كان في حجر ابي محذورة حتى حضر الى الشام
قال قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسأل عن نأذينك فاخبرني
ان ابا محذورة قال له خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند بعض
الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عند مسكنون فطلقنا نهتف بالصلاة
به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته وقد ارتفع فاوما القوم
الى فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة فقمت فاتيت حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي هو بنفسه هو تاكيد لرفع توهم المجاز بان يكون الامر الى غيره
فيما ذنك فنسب اليه فقال قل الله اكبر الله اكبر قال الهروي في الغريبين
قال ابو بكر معلوم الناس يضمون الاكبر من قولك الله اكبر وكان ابو العباس

قال الله اكبر الله اكبر

قال الذي الخ

يعود الله اكبر الله اكبر يعني بفتح الراء الاكبر الاولى على نقل حركة الهمزة اليها واحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مطالعه كنا نؤمر ان نؤذن حي على الفلاح
قال والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء الساكنة التي قبلها كما في النقل وعزاه الى بكر الدباري في كتاب الاصول
لكنه انما نقل عن ابي العباس ثعلب احد ائمة اللغة والنحو جاء على اصل جاءت على النقل ليس مذهب كل العرب الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
هكذا في رواية مسلم بتكرير الشهادتين وفي رواية النسائي فاعادوا بالشهادتين وهي لغة اهل الحجاز
وفيه حجة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء
ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو الاتيان بالشهادتين مرتين برفع الصوت
بعد ان قالهما مرتين بخفض الصوت خلافا لابي حنيفة وتقدم الجواب عما احتج به مرجلا من
امام الحرمين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الطحاوي في الاذكار المذهب الصحيح المختار
استحباب هذا لا الا الله بعض المد قبل همزة الله واما المدي الجلالة قبل لها فجائز
لكن قد سهلت الغات اربع الغات كما ذكرها كتب القراءات عبد الله نفيل
النفيلي قال نا ابراهيم بن سعيد بن عبد الملك بن ابي محذورة قدم بداود ولم يدرك
الذي جده ابو محذورة قال نا الوليد قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يحدث
محذورة رضي الله عنه قتل النبي صلى الله عليه وسلم كلمات الاذان ترجيعا
هكذا يجب ان تعلن الاذان والاقامة واذا مر كلام الله ان ملقيها عليه كلما كلمه ولا
يلتفت عليه الا بعد جاهد وحث فانها اذا القيت كلما كان اثبت واسرخ واوقع في قلب
المتلقن وسمعه الله اكبر ينبغي ان يحترز المؤذن والمحرم للصلاة والمقيم والمبلغ
من اغاليط المؤذنين في حد البالغين اكبر فيقولون اكبار فينقلب المعنى والتكبير الذي جمع
كبر بمعنى ما هو الطبل مثل سبب واسباب والكبر فارسي معرب الله اكبر اشهد ينبغي
ان يحترز من مد اشهد لئلا يخرج من لفظ الخبر الى الاستفهام ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فيه دليل لما قاله مالك في اسقاط التكبير في اول الاذان
وجعله متى مع ان الترجيع ثابت في مسلم في بعض النسخ من حديث ابي محذورة وهو ليس
في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال ابو حنيفة هو جمع شر باسقاط الترجيع واختار
بعض اصحاب مالك الترجيع وحكى اخرى عن احمد لا ترجيع وحكى في الاستذكار
قيل لابي عبد الله احمد حديث ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا اربعه وقيل له فليس
حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال
ليس فيه رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقره دليل على ان عبد الله بن زيد رجع الى قومه وكان





[illegible] معنى مرتين
[illegible] الحافظ
[illegible] الله اكبر الله اكبر اما حاصل الفعل فتفضيل
يعني اسم الفاعل وهو كثير في اللغة كقولهم وهو اهون عليه اي هين عليه وقيل
اكبر من على ان الهمزة للتعدي ولكن هذا لا يخلص من الاشكال الاول والاصل
وهو ان يقال على ان الهمزة للتعدي ولكن هذا لا يخلص من الاشكال الاول والاصل
وهو ان افعل للتفضيل يقتضي الشركة والله منزه عن مشاركة شيء في كبريائه وعظمته
وقيل معناه الله اكبر من كل شيء فهي للمبالغة في الوصف من غير نظر يقصد تفضيل كما تقول الله
عز [illegible]
[illegible]
عبد الملك [illegible]
[illegible] الطابع بمعنى حبيب وهو بمعنى الاكفاء والترجيع
وهو الترجيع وهو من ادلة الكبير في الاذان يكبر وعند الشافعي ومن تبعه الترجيع
وما استدل به الشافعية على الترجيع من امر ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن فثنى
فثنى سنه وهيئة انجه وكيف له بكل الاذان سنن حسنه وبكل اقامة سنن
حسنه ففي هذا دليل على ان الاقامة على النصف من الاذان واخفيه مقولون تثنيه
الفاظ الاقامة الا التكبير في الاول مرتين ويكون في الاذان اربع مرات وكذلك جاء
[illegible] بضم الفاء المجرة وفتح الباء الموحدة صدوق ناصبي لكنه كان
يتشيع من عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة
الله اكبر الله اكبر بفتح الراء وكسر الباء مخففا لان في رواية مسلم يجيء ويقال رجع
بالتشديد اذا اتى في الاذان بالشهادتين ثم خفضا ثم يأتي بهما مرة ثانية رفعا فترفع صوتك
الله اكبر الله اكبر الى اخره [illegible] الباهلي صاحب الخان قال انا شعبة
عن [illegible] عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وايل ابن جمل الحملي قال
سمعت عبد الرحمن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد جميعا عن شعبة عن
حبيب بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجيلت بضم الهمزة وكسرها المهملة
الصلاة اي حفلت من حال الى حال قال ابن الاثير يقال احلت الشيء احاله اذا نقلته
من مكان الى مكان قال الخطابي وحدثنا اصحابنا قال المنذري ان اراد به الحجاج
فيكون حسنا وان اراد به غيره فمرسل قال شيخنا ابن حجر في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة
والطحاوي وهو البيهقي حديث اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا
صححها ابن حزم وابن دقيق العيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني يحتمل
ان يكون قد هنا الانتظار وقع مما اعجبه تقدم في اخر الصلاة قبلها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة [illegible] من بين شكوى الراوي واجتماع اقد جمعت ان الجزم
والمثلثة ويشبه ان يكون معناه ابشر بها ذكر الله عز وجل عبادا من عباده فيهم

ان اسد خيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود الرجل الانصاري
[illegible]
[illegible]
على اللغة الفصيحة المشهورة حاي لغة استعيب بفتح الباء واحدة والكيا تقول العرب انكسار عتري
الانسان من خوف او اعياب يعرض عليه قال ابن ابي ليلى [illegible] فيه فقد وجب السدى
[illegible] الى الصلاة [illegible] الناس يعني اي يخبره المصلون وهم في الصلاة
يخبرونه بالامام [illegible] بضم السين وكسر الباء مخففة ويوضح ذلك ما رواه الامام احمد
مسنده من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كانوا اذا ناموا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته ساهم فاوصل اليه بالذي سبق به من الصلاة فسأل
فقضى ما سبق به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء ذات ليلة فوافق جميل الصلاة فصنع
اليه كما فعلت لا اجد على حال الا كنت عليها فقضى معهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فاتموا هكذا
هذا الحديث في الكبير باسناد صحيح لكن فيه ارسال من جهة ان ابن ابي ليلى لم يلق معاذا وفي
[illegible] الى الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من ورائهم [illegible] وساجد
[illegible] اي هذا القصة [illegible] بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا وهو اب
عبد الرحمن [illegible] استمر على حاله الاول المصلين عما سبق به من صلاته فيه
[illegible] معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شعبة في روايته وقد سمعها من عبد الرحمن بن عبد الرحمن
قال معاذ رضي الله عنه قال الاول يمنع الهمزة وآخرها الضمير عائد على من دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من اول الصلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم كذا اي كما قال معاذ وفعل
فاتموا اي صلاتكم [illegible] وقوله ثم جئت الى مصافكم مصافكم بالصاد المهملة والفاء
اليه بما سبق به من صلاته كما انتم تفعلون فيه دلالة على ان الاشارة لا تبطل الصلاة وان
كانت مفهمة يفهمها كل احد وان شعبة وهو من القصة سمعتها من منصور قال وقال
معاذ رضي الله عنه [illegible] يعني النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على حال لا كنت عليها فيأتي
المسبوق اذا جاء الى الصلاة ووجد القوم في صلاتهم لا ينبغي له ان يشتغل عن الصلاة
كما لا يخبر المصلون بالاشارة والايماء كما تقدم بل يدخل مع الامام في الصلاة على
حالة كان عليها من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم اذا فرغ الامام قام الى الصلاة
ويأتي بما سبق به وفيه انه اذا وجد الامام قد رفع راسه من الركوع عن الركوع بدخل
معه وكذا ان وجد في السجود الاول يدخل معه ويسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة ولا يجب
لا يجب له ما فعله مع الامام حتى يقوم من تلك الركعة الى الثانية بعد جلوس لان يكون له احسن
عليه اجر الجميع وان لم يجب له ذلك فان ما يفعله اليس مركبا من لا يعرف احكام
الصلاة اذا رفع الامام راسه من الركوع ليسجد [illegible] الى ان يأتي بالركعة التي بعدها



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اكثر جل الذي فيه الناس حرا كثيرا الى غير ذلك من حرف في روايته لفظ بلال
ان اكثر خيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد الرجل الانصاري يا بلال
فليرفع فاذن اذنا منكرا صوتا وان فعال من رفع ما سمع الزيادة ما نحيف اي ليتمثل
الرجل اذا كان ضعيفا بضم السين وكسرها بالكلام الشديد ساكن بعد الفوقية
على اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة استحب بفتح الناء وياء مشددة والكيا تقدم انكسار عين
الاذان من نحو ما يجاب به من يخبر عليه وقال ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا فيه تقدم في الحديث
وان كان الرجل اذا جاء الى الصلاة يبدأ الناس بمن يخبره المصلون وهم في الصلاة
يخبرونه بالايماء بما سبق بضم السين وكسرها مرفوعة وبفتح وكذا وجاء الامام احرف
مسند حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاومأوا اليه بما سبق به من الصلاة فصلى
ما سبق به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء ذات جبل والقوم قعود في صلاتهم فاشار
اليه قال فقلت لا اجد على حال الا كنت عليها فقعد معهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فاقتدوا هكذا
هذا الحديث في الكبير باسناده صحيح لكن فيه ان سال من حمة ان ابن ابي ليلى احد راوي معاذ وفي
وهم في الصلاة الى الصلاة مع
وسلم الى بدء القصة بضم الهاء وفتح الصاد المهملة ايضا عن
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن البيلماني استمر على حاله سؤال المصلي عما سبق به فرصلاته فيه
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شعبي في روايته وقد سمعتها من عبد الرحمن
قال معاذ رضي الله عنه لا ارى بفتح الهمزة وآخرها الضمير عائد على اي من حال الله عليه وسلم
على حال من احوال الصلاة الى قام صلى الله عليه وسلم كذا في ح فاذا كان معاذ فصلى
فاصاب اولى صلاتهم ثم رجعت الى حديث عبد الرحمن وفي قال ثم يقوم معاذ وعليه فاذا
اليه بما سبق به من صلاته كما كانوا يفعلون فيه دلالة على ان الامام لو بطل صلاته وان
كان معه يفعلها كل احد وان شعبة وهم في القصة سمعتها من عبد الرحمن قال معاذ
معاذ رضي الله عنه لا ارى يعني ان صلى الله عليه وسلم في صلاته على حال الا كنت عليها فاصلي
المسبوق اذا جاء الى الصلاة فوجد القوم في صلاة لا يساهم بما سبق به الصلاة
كما اخبر المصلون بالاشارة والايماء كما مر قريبا بل يدخل مع الامام في اي صلاة على اي
حالة كان عليها من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم اذا قام الامام يقوم الى الصلاة
وما بقي عما سبق به من فيه انه اذا وجد الامام قد رفع راسه لله عز وجل عن الركوع من حال
معه وكان ان وجد في السجود الاول من خلف الصلاة ويجب عليه متابعة الامام الا انه
لا يحسب له ما فعله مع الامام حتى يقوم من تلك الركعة الى التي بعدها بل يكون له احق
عليه اجر الوجوب وان لم يحسب له بحال من ما يفعله الذي مركثير من لا يعرف احكام
الصلاة اذا رفع الامام راسه من الركوع يسمع قائما الى ان ياتي بالركعة التي بعدها



ث السلطان اجندى البلاد فرقهم بادون الناس حين يحتمل ان تكون اب بمعنى اى اى
وقت نصدقه كقولهم نعم ان بالاسحار هم يستغفرون اى في وقت الاسحار يستغفرون وقوله
ظنكم ان لم تمرنوا عليهم صبحتين وبالليل الصحاح ان الظرفية التي بمعنى في يدخل على المعرفة
كما هنا الاشارة وكون مع اللام كما قدرته نحيا هم بصحاح قال ابن الفتح في المسند وذكر
بعضهم انها لا تتبع الا مع المعرفة نحو كنا بالبصرة ما قيها بالمدينة وحتى هممت ان امر رجلا يؤم
على الطاء المهملة والهمزة الممدودة جمع اطم كحنق واعناق ويقال ايضا اطام بكسر الهمزة وهو بناء مرتفع
والاطام المدينة حصوص كانت لاهلها يدافعون المسلمين بحين الصلاة ومعنى يدافعون اي يؤخرون
والمراد بالاعلام الجبل بعضه وقتها لا خصوص الاذان المشروع عن عمر رضي الله عنه بضم القاف
الخفيفة وهم السين المهملة وقال بعض شراحه كقتل قتلا اذا ضرب بالناقوس خشبة طويلة
يضرب بها النصارى بدل اوقات صلاتهم او ناقوسان بفتح النون وضم القاف وضبطه بعضهم في
بعض النسخ بكسرها اي يضربان بالناقوس كما تقدم قال مجاهد رجل من الانصار وهو عبد الله
ابن زيد وقال يا رسول الله اني رايت بنشد بدل يم لما وقع في حق وجوبا وجوبا وجوبا
وجوب اي لما وجد رجحان فعلها اي بخفيف وآتي بالجواب من استفهامك وهذا نظير ما
تقدم في اول باب بدء الاذان فانصرف عبد الله وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
رؤيا كان عليه يحتمل ان تكون هنا للتحقيق لا للتشبيه ومن ورودها للتحقيق ما انشده
الزجاج فاصبح بطن مكة مقشعرا كان الارض ليس بها هشام وكان ينبغي ان لا يقشعر مع دفن
هشام الذي كان كانت لعنت لما قتل لما حلف هشام ولو لم يدفن لمسدوه اقشعرت وبين
انها للتحقيق رواية ابن ماجة بعد فيها ونظمه رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وهكذا
وجد في بعض النسخ بالرفع ثوبان اخضران صفة لرجلا وبعضهما كان عليه ثوبين اخضرين وهذا هو القاعدة
في العربية وعلى وفق رواية الحارث بن كعب في احرامي بالفرع اما كنت
في بلقاء الحمد ما سمعت ان هذا ان لساحران يجوز ان تكون اسم كان ضمير الشان والقصة وعليه
ثوبان مبتدأ وخبر اخضران صفة للثوبين والجملة الاسمية خبر كان كما قال الشاعر في كان
المخففة من الثقيلة وان جسمي كان ثدياه حقان ولعل لتعرف اختصاص الملك بالثوبين
الاخضرين لان الشان الى ان الدعاء الى الصلاة بالاذان او الاقامة موجبان لرخي الجند وليس
سنهما الاخضرار كما قال نفع عاليهم ثياب سندس خضر فقلت له ما احسن فقال مهيع عالي الله وعلا
صاحبها ورواية في الصحيح فاتيت عبد الله بن زيد فاخبرته بما رايت فقال عليه ثوبان اخضران فقام فيه
القيام للاذان كما تقدم على ظهر المسجد او على بابه محتمل لكن الاول هو الحقيق خائف اذان
الصلاة ثم تعرقعد اي لطيفة ثم قام فيه القيام لاقامة الصلاة فقال مثلها الا انه يقول
فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان اسمك
رواية ابن ماجة لو كان الناس صعدا هنا فيكون هنا على لغة اكلوني البراغيث وهو وارد
في الكتب والسنة الصحيحة ويحتمل ان يكون بقي لواو بنا المخاطبين او لراي بقي لو انتم لعلمت ان
كنت ظنا ان بين لتاكيد للتيقظ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله الحديث
وقال ابن المنير في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد جاز ادخل لفهم المحذوف

اراك الله

ان كان استئجار جل الرجل فيه للناس حتى كثيرا ما يقع ذلك وفي روايته لقد بلغ
ان كان استئجار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن يزيد الرجل الانصاري يريد الا
فليصل فانه انت منكصوتا وان فيه ضعفا ما سمع الي يا بابا ما لحديث ان يكون مثل
ان يكون لا سبق بفتح السين وكسرها بالكلام او الخروج من المسجد الى المقصود
على اللغة الفصيحة المشهورة في لغة استعب بفتح الباء ياء حذف والحيا تقديرا انكسار ما قبلها
الانسان من نحو ما يعاب به ويقبح عليه وقد استحيا منها فيه مقدم من الحديث
ما كان الرجل اذا اتى الصلاة فيسأل الناس سجدا اي يخبره المصلون هل صلى النبي
يخبرونه بالاعلام بما سبق بضم السين وكسرها صلاته ويوضح ذلك ما رواه الامام احمد
مسند من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سالهم فاومأوا اليه بالذي سبق به من الصلاة فيصلي
ويقضي ما سبق به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء ذات جبل والقوم قعود في صلاتهم فاشار
اليه قال فقلت لا اجد على حال الا كنت عليها فقعد معهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فاصيبوا وافعلوا
هذا الحديث في الكبير باسناده صحيح لكن قيه ارسال من جهة ان ابن ابي ليلى لم يلق معاذا وصح
انهم قاموا الى الصلاة صفوف من بين قائم وراكع وساجد
وسلم مع
اي بهذا القصة
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الجيم
عبد الرحمن بن ابي ليلى استمر على حالة سؤال المصلين عما سبق به في صلاته
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شعبة في روايته وقد سمعتها من عبد الرحمن
فاما معاذ رضي الله عنه فلا ارى بفتح الهمزة وآخرها الضمير عائد على الرجل المذكور
على حال من احوال الصلاة الى قيام صلى الله عليه وسلم كذلك اي كحال معاذ وفعله
فاصلوا اي صلاتكم ثم رجعت الى ما رواه عنه في قائما معاذ رضي الله عنه فانا
البيه بما سبق به صلاته كما كان يفعلون فيه دلالة على ان الاشارة لا تبطل الصلاة وان
كانت مفهمة يفهمها كل احد وان شعبة وهو القصة سمعتها من عبد الرحمن
معاذ رضي الله عنه لا ارى يعني انه صلى الله عليه وسلم في صلاته على حال الا كنت عليها في
المسبوق اذا جاء الى الصلاة فوجد القوم في صلاتهم لا يباطئهم بما يسبق به الصلاة
كما اخبر المصلون بالاشارة والاسباب كما مر قريبا بين خلع الامام في الصلاة على اي
حالة كان عليها من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم اذا فرغ الامام وقام الى الصلاة
ويأتي بما سبق به وفيه انه اذا وجد الامام قد رفع راسه من الركوع تسقط عنه القراءة
معه وكذا ان وجده في السجود الاول من الركعة الثانية فانه يسجد معه ولا يعتد بها
لا يحسب له ما فعله مع الامام حتى يقوم من تلك الركعة الى التي بعدها بل يكون له اجر
عليه اجر ان يجب وان لم يجب لانه في ما يفعله اتبع مركثير من لا يعرف الاحكام
الصلاة اذا رفع الامام راسه من الركوع يسعه ان قائما الى ان يأتي بالركعة التي بعدها



بيت السلطان ابعد في ابتداء فرضهم ما دون ذلك من الناس حين يحتمل ان تكون الباء بمعنى في اي في
وقت انصرافه كقولهم نحن في الاسحار هم يستغفرون اي في وقت الاسحار يستغفرون وقولهم
نحن ان شاء الله نسير عليهم عصبين وبالليل الصحيح ان الظرف فيه التي بمعنى في يدخل على المعرفة
كما في هذا الحديث ولكن مع اللام كما قدمته تحيا هم بسحر قال ابن الفتح في الفسه وقد زعم
بعضهم انها لا تقع الا مع المعرفة بحكيا بالمدينة وحتى همت ان اسير اليهم فاقتلهم
على الطاء بالهمز الممدودة جمع اطم كحنق واعناق وحكى ايضا اطام بكسر الهمز وهو بالمد
والطام المدينة حصون كانت لاهلها يدافعون المسلمين بحين الصلاة ومعنى يادون اي يدنون
والمراد بالاعلام المجتمع بحصون وقتها لا خصوص الاذان المشروع حي على الصلاة بصيغ الثلاثي
المخففة وهم السين المهملة وقال بعض دعسا كقتل قتلا اذا ضرب بالناقوس هو خشبة طويلة
يضربها النصارى بدل حلول وقت صلاتهم اما بفتح النون والقاف وضبطه بعضهم في
بعض النسخ بكسرها اي يضربون بالناقوس كما تقدم قال مجاهد رجل من الانصار وهو عبد الله
ابن زيد قال يا رسول الله اي لما رجعت بنشد بدبيم لما فطن حين وجوبا او وجوبا
وجوبا اي لما وجد رجوعي عجبا لي يخفيف اي لرجل ما رأيت من اهتمامك وهذا نظير ما
تقدم في اول باب بدء الاذان فاجرس عبد الله وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
رجلا كان عليه يحتمل ان تكون كان هنا للتحقيق لا للتشبيه ومن رده فالتحقيق ما انشده
الزجاج فاصبح ظبي مكة مقشعرا كان الارض ليس بها هشام وكان ينبغي ان لا يقشعر مع وجود
هشام الذي كان ما لعنت لها الا لما حلف هشام والد هشام وجده اقشعر وبين لي
انها للتحقيق رواية ابن ماجة عد فيها ونظم رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وهكذا
وجد في بعض النسخ بالرفع ثوبان اخضران وفي بعضها كان عليه ثوبين اخضرين وهذا هو القاعدة
في العربية وعلى هذه الرواية في رافعها فعلى لغة الحارث بن كعب في احرا السي بالفرد اما كقوله
في بلقاء الجعد عاسا وعلى ان هذان لساحران ويجوز ان تكون اسم كان ضمير الشان والقصة وعليه
ثوبان سبك وخبر اخضران صفة للثوبين والجملة الاسمية خبر كان كما قال الشاعر في كان
المخففة من الثقيلة ان وجه مشرق النحر كان ثدياه حقان وتعرف اختصاص الملك بالثوبين
الاخضرين الاشارة الى ان الدعاء في الصلاة بالاذن والاقامة موجبان لدخول الجنة وليس
سندها الاخضر كما قال نعم عليهم ثياب سندس خضر فقد ثم بزاحسن قوله مهج عالي الله وعلى
ما تحاوره وحدثني عبد الله بن ربيع رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران التهى مقام فيه
القيام للاذان كما تقدم على ظهر المسجد ان على بابه محتمل لكن الاول هو الحقيقة قاف اذن
الصلاة ثم تعد فتعد اي للطيفة ثم قام فيه القيام لاقامة الصلاة وقال مثلها الا انه يقول
فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقول ابن الناس في روايته لو كان يقول الناس وعلى هذا فيكون هذا على لغة اكلوني البراغيث وهي واردة
في الكتاب والسنة الصحيحة يحتمل ان يكون يقول لهم بلا الحاجبين او لراي يقول لو انتم لعلمت ان
كنت صادقا فيما تم فاكيد للتوقف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اراك الله اخبرت
وقال ابن التين في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اللام في لقد جاء ذلك لفهم المحذوف

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاذ قد سن لكم سنة فيه منقبة عظيمة
لمعاذ حيث سن هذه السنة الحسنة كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة كذلك فاعملوا وفيه امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعه
والاقتداء به كما قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفيه المنقبة العظيمة
في حق معاذ باجتهاده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك
فائدة اختلف الاصوليون في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم على خمسة اقوال
اصحها عند الاكثرين الجواز وقيل لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بالاذن الصريح اي
ورابعها يجوز للغائب دون من بحضرته لان الغائب قد يحتاج الى الاجتهاد لفوات
المصلحة وخامسها يجوز للغائبين من الولاة كعلي ومعاذ رضي الله عنهما وعلى القول بالجواز
اختلفوا في وقوعه على خمسة اقوال ايضا اصحها وقوعه من مجتهدي الصحابة في حضوره
كما في مسألتنا الثاني لم يقع وهو بعيد والثالث الوقف للحاضر والرابع الوقف
واختاره البيضاوي ونسبه للاكثرين والخامس الوقف في حق الغائبين واما الغائب
فالظاهر وقوع تعبدهم وهذا الحديث يشهد للجواز والوقوع في حضرته لكن للمجتهدين
للمجتهدين والله اعلم قال ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا يعني معاذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى
صامه وانه اليوم الذي نجى الله موسى فيه وغرق فيه فرعون فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام البيض ثم انزل صيام شهر رمضان
وفي هذا الحديث حجة للقائلين في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كتب عليه صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما كتب على من قبلنا
ثم نسخت بصيام شهر رمضان وان معاذ بن جبل وعطاء التشبيه في الاية واقع على
الصوم لا على الصفة ولا على العدد والمعنى كتب عليكم الصيام اي اول الاسلام ثلاثة ايام
من كل شهر ويوم عاشوراء فصام صلى الله عليه وسلم كذلك حين قدم المدينة سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بشهر رمضان قال معاذ فنسخت الايام المعدودات بشهر
رمضان حكاه القرطبي وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا
لانهم لم يعتادوه فان من اعتاد شيئا سهل عليه فعله فكان من اراد ان لا يصوم
افطر واطعم عن ذلك اليوم مسكينا فدية فطره كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ثم اختلف من اوجب الفدية في مقدارها فقال مالك والشافعي
قدره مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره يملكه كل يوم من غالب قوت البلد
وقال ابو حنيفة صاع تمر او نصف صاع من بر قوله ثم ان الله انزل الاية ناسخة للفطر
موجبة للصيام فمن شهد اي حضر وفيه اضمار تقديره فمن شهد منكم الشهر
مقيما في المصر عاقلا بالغا صحيحا فليصمه وهو بيان عام مخصوص بقوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فكانت الرخصة للمريض والمسافر واما غيرهم فامروا
بالصيام وروى البخاري في حكم هذه الاية حدثنا ابن نمير حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى





حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من افطر اطعم عن
كل يوم مسكينا ممن كان يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم واستشكل النسخ بقوله وان تصوموا خير لكم فان المخير خير والخير به
لا يقتضي الوجوب واجيب بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
به سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا الواجب قال الكرماني قال وحدثنا
اصحابنا [illegible] الرجل [illegible] فنام قبل ان ياكل لم ياكل
ليلته [illegible] ومن ذلك اليوم حتى
[illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
قد نامت [illegible] فقالت انما [illegible] تشتهي اي
تحتج بعلة ليبطل ما قال بقصد الهند اي جامعها والاتيان كناية عن الجماع
الذي موضعه وروى البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان الرجل صائما فحضر الطعام فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان
قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما راته قالت
خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية
فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم اي احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا
شديدا وفي البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم بالمباشرة في ليالي الصوم وذكر الطبري
ان عمر بن الخطاب اراد امراته فقالت نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب بن مالك
مثله فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر فانزل الله الاية وروى الطبري
ايضا طريق قال كان عمر وقع على جارية له وفي ناس من المسلمين لم يملكوا انفسهم فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فذكر نحوه فحاصل من الاخبار انه اراد الطعام
فقالوا حتى نسخن لك شيئا فيه ان الاكل للطعام السخن قليلا او السخن اولى
من البارد خصوصا ان كان في الاوقات الباردة فيه خدمة اهل الصلاح وعرض
ما فيه رفقا بهم عليهم قبل ان يفعل فنام قبل ان ياكل فلما اصبح ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه هذه الاية احل اي احل الله لكم ولفظ احل
يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ ليلة الصيام نصبت ليلة على الظرف وهو اسم
جنس فلذلك افرد الرفث كناية عن الجماع لان الله كريم يكني قاله ابن عباس
والسدي وغيرهما وقال الازهري والزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل
من امراته وروى الحاكم في المستدرك من طريق زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه تمثل بهذا البيت وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
فقال له ابو العالية انت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء اخرجه ابن
ابي شيبة والطبري من هذا الوجه وذكر المفسرون في شرح هذا البيت من شرحه على

امرأته

الميسانه

الكسائي للزمخشري قوله وهذا يعني العيس والهيس بفتح الهاء وكسر الميم [illegible]
ساكنة مهملة ضرب سهل من السير لا يسمع له وقع والهمس الكلام الخفي والهمس الاقدام
ولا خفاف اخفى ما يكون صوتها اي تصدق ان عيافة الطير حيث دلت على الوصال
فالمراد اسم امراة وقوله ابي العالية ارفث روي بفتح الراء على ان الهمزة للاستفهام
وسكونها من الارفاث وقوله عما ينا الرفث هو ما وجه به النسا اي الذي يكون عن
عند الجماع **فان قلت** لم كنى عنه بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله وقد
افضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن او لمستم النسا فاتوا حرثكم اجاب الزمخشري
استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم اي ساءتكم ان قلت معدى الرفث
بالى وانت لا تقول رفثت الى النسا اجاب بتضمينه معنى الافضا الذي يلحق به المجلس
حديث حرس الشيخ عن ابي داود سليمان بن داود الطيالسي [illegible]
المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] بن داود [illegible] وقال ابن
واذا ان السلمي اميرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قال المامون لو كان بين يدي [illegible]
لا خطيب القران مخلوق ولا ان هيبة لانه لم يسلطنه بل اخاف ان يرد علي ويزيد ناس ويكون فتنة
بعضها النوم ثقيل ما فعل الله بك فقال غفر لي وشفعني وعاتبني وقال احد يثا [illegible] عثمان
فقلت يا رب ما علمنا لا حيا قال انه كان يبغض عليا عن عبد الرحمن عن عبد الله [illegible] قال الحاكم
محله الصدق واخرج حديثه في المستدرك وروى عنه البخاري في الادب عن [illegible] بن طارق
الكوفة الحلي بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل [illegible]
احيلت الصلاة وبكسر الحا المهملة تقدم بلا نه بالنصب لحوال واحيل الصيام على ثلاثة احوال
وساق نصر بن المهاجر اخرجه المقدم بطوله عن ابيه عن شيخ الصادي فقال فقد حدثت فاقصه
انا احدث به على حده محمد بن المثنى فقصه وقال ثم نحو بيت المقدس وقوله يسكون الطاري حسب
مالها المحال الثالث من احوال الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ذكر ابن
محمد بن قدامة انه نزل المدينة عشية الجمعة سنة ثلاث وخمسين من عام الفيل قال ابن عبد روي
عن ابن شهاب انه قدم المدينة لهلال ربيع الاول وقال ابن الكلبي خرج من الغار اول يوم
من ربيع الاول وقدم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت منه فصلى نحو بيت المقدس
ثلاثة عشر شهرا وقال ابن حجر كان القدوم في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وقال ابن كثير النبي وكذا
في الروضة امر في شعبان واقام مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما
بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان ورواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع
مع الشك قال والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر
القدوم وشهر التحويل شهرا ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن الشذوذ رواية
ثلاثة عشر ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر وما فيه جمع بين روايتي البخاري اولى وارسل
الله تعالى هذه الاية قد نرى قال الزمخشري اي ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد انزل
القران معجزا انا ملك كانوا به محجة بعد صلاة آراد ان تقول البيت للتكثير وقال التفتازاني معنى





بحث بقرها داي صفقت تبا القرها د وحقيقته مع القرها دعليه من تجب الرق [illegible]
تردد [illegible] ونحوه الى السما قال الزجاج مطلب عيشك في النظر الى السما وقال السدي كان
اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى السما ينظر ما يومر به [illegible] وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان
لانها مفخرهم ومطافهم ولمخالفة اليهود فكان يراعي نزول جبريل عليه [illegible] فلنعطينك
ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا اذا جعلته واليا له [illegible]
تحبها تميل اليها لما اضمرت ووافقت مشية الله [illegible] شطر المسجد اي نحو
قال الساعدي واطعن بالقوم شطر الملوك اي اسرب بهم نحو الملوك ونشطر
منصوب على الظرف اي تلقا المسجد وذكر المسجد دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين [illegible] بين كف لانه محرم لانتهاك حرمته بما يفعل فيه
من المحرمات [illegible] حيث طرف الواحد هكم وان جعلها شرطا لا انتصب
بكنتم لانه مجزوم بها وهي مفعوله [illegible] لا خلاف بين العلما ان
الكعبة قبلة كل افق وان من عاينها فرض عليه استقبالها وان على كل من غاب
عنها ان يستقبل ناحيتها كما وصفها فان خفيت عليه فعليه ان يستدل بكل ما يمكنه
من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك [illegible]
اي رواية ابن المثنى [illegible] بن المهاجر [illegible]
ابن شيبة [illegible] في حديثه [illegible]
وادان استدل به على استقبال القبلة في الاذان مشروع قبل شرطه للموقعة عليه سابقا
وخلفا ولانها اشرف الجهات [illegible] فيه تثنية التكبير في الاذان
وقد تقدم ما فيه وانه مذهب الشافعي اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مثنى حي على
الفلاح مثنى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيه بضم الها وكسر النون
اليا اي ساعة لطيفة ويقال هنيهة المخاطب ثم امر فيه القيام لاقامة الصلاة
وكذا الاستقبال كما في الاذان ومثلها فيه التثنية في الاقامة قال ابن الصمعاني
في الاصطلام اجمع اهل العلم بالرجال ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع عبد الله
بن زيد الذي اري الاذان شيئا كذلك لم يسمع من معاذ شيئا ولم يدركهما اصلا
ونقصت رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه هذا الخبر وذكر انه حكى افراد الاقامة
وقيل ان رواية محمد اصح الروايات في الباب [illegible]
قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقنها بلالا فلتقنها بلالا فانه اندى منك صوتا [illegible]
بلال واستمر على الاذان وقال في الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يصومون ثلاثة ايام [illegible] بعض الايام البيض ولفظه لستم بالدوام وكان
[illegible] عاشورا ما بعد وانقصح الاذان بعد ذلك وعاشورا على هذا هارون

وهو عاشر المحرم على الاصح قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوائل
قدومه المدينة يصوم يوم عاشوراء ثلاثة ايام وكان شهر ربيع عاشوراء السابع عشر شهرا ثم
نسخ ذلك فانزل الله تع كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما
الكافي في موضع نصب على انه قد ركبنا بكما او صوموا كما او على الحال من الصيام
اي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم على الانبياء والامم
من لدن ادم الى محمد كم قال علي او لهم ادم يعني ان الصوم عباده قديمه اصله ما
اخلا الله امة من افتراضها عليهم قال مجاهد كتب الله الصوم شهر رمضان على كل
امة الى قوله فدية طعام مسكين قرا ابن عباس طعام مسكين بالافراد وبها قرا ابن عمر و
وهي قراءة حسنة لانها سبيل تحكي الجمع وهذا اختارها ابو عبيد وهي قراءة ابن عمر و حمزة
والكسائي قال ابو عبيد ثبت ان لكل يوم طعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع و
ليس الجمع مترجم عن الواحد وقد روى ان لكل مسكين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
من شاء ان يصوم وهل ولي الله ثم بدا له فدية رخص لمن شاء ان يفطر ويفدي عليه
لقوله ثم على الذين يطيقونه الصيام ان شاء ان يطعم من افطر من كل يوم فطر
مسكينا او فضلا لانه اسهل حالا منه الى الاصناف الثانية مدس غالب قوت البلد
فاعجب المد الواحد افضل عن قوته وقوت من يلزمه من عياله ويصرف الاحداد الى مسكين
واحد خلاف المد الواحد فلا يجزئ صرفه الى شخصين لان كل حد بمثابة كفارة واحدة
اجزاء اطعام المسكين عن الصيام فهذه اول ما انزل في المدة شهر رمضان الى ان نسخ
نزول القرآن قال اهل التاريخ اول من صام رمضان لما خرج من السفينة حكاه القرطبي
وقد تقدم ما يخالفه وقوله انزل فيه القرآن نص في ان القرآن نزل في شهر رمضان
وهذا بين قوله انا انزلناه في ليلة القدر انا انزلناه في ليلة مباركة التي حفظ الله شرفها
وفي هذا دليل على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره وذهب اخرون ان القرآن
انزل الى اللوح المحفوظ في ليلة القدر جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا
ثم كان جبريل ينزل به نجما نجما ان قوله تعالى لم يتسنه عند سيبويه لانها معدولة
عن الالف واللام لان اخر جمع اخرى وزنها فعلى تانيث افعل وكبرى جمع كبرى
تانيث اكبر مثل فعلى وزنها ايات ان يائي بالالف واللام حتى الكبر الكبرى
او بالاضافة كاكابر القوم او من كابر فتعرف حكم الجمع حكم المفرد بالاضافة
في اخرى فان تتعين ان يكون بالالف واللام فلما لم يوجد فيه حكم بانه معدول
عن الالف واللام ثبت رمضان على شهر من الشهور وقد اختلف العلماء
في تاويل هذا الحديث فقال علي ابن عباس رضي الله عنهما وسويد بن غفلة وعائشة رضي
الله عنها والحسن وابن جبير وعبد الله بن حنظل وعبد الله بن عمر في احد قوليه
في اول الشهر فمن كان حضر منهم اول الشهر في بلد او اهله فليصم صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما فطر في
السفر دخل عليه رمضان وهو في سفره وذهب الاكثرون من الصحابة والتابعين
الى انه يصوم ما دام مقيما فاذا سافر افطر وعليه بذلك الاخبار الثابتة وقد ترجم

البخاري



ابن عباس رد او على القول الاول بان اداء الصائم ايام من رمضان في سفره
الصائم في رمضان اذا افطر في بعض هكذا تقدم عند الجمهور فظاهره كما في قوله
تعالى على سفر فعدة من ايام اخر ان المسافر يقضي ايام الصوم كما روي عن ابن
عباس وابي هريرة ان عمل ايام الصوم لا ينقطع في السفر قال ابن عمر في
صام في السفر قضى في الحضر وقد قيد الحسن البصري قوله تعالى على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
لمفطر الحضر واختلف العلماء في قوله تعالى على الذين يطيقونه فقيل حكمها ثابت وان معنى قوله تعالى على الذين يطيقونه اي الشاكين
في حال شبابهم فاذا كبروا عجزوا عن الصوم لكبرهم فلهم ان يفطروا ويفتدوا عنه
سعيد بن المسيب والسدي وقال ابن عباس نسخت ان هذه الاية فيها ان يرخص
للشيخ الهاجز عن الصيام لكبر والكبير الذي لا يطيقان
وهما في اذا افطرا
وروي بضم الصاد وسكون الباء ابن قيس بن مالك الا
قيس من صرمة الانصاري
رواية البخاري وغيره باب الدفاعة
وادخل حديث
ماعف الرجل لانسال الحاح
بضم الصاد وكسرها
صلى الله عليه وسلم حاجبيه
صحيح على شرط الشيخين بل لم تر هذا الصيغة فهي محمولة على الرفع عند اهل الحديث
والاصول واما الفقهاء فيقولون هذا حكما ابن بكر وعمر فقاسه ابن بابه لان ما الحام
بعد قوله صلى الله عليه وسلم واستمر على الاذان في المسجد سعد القرظ وقوله امرنا
ليس فيه دليل على الوجوب لان المندوب ايضا مامور به على الراجح في الاصول وتقدم
انا الامر للوجوب انما ذلك في صيغة افعل وحتى هاتا تقرر ذلك في محله والاصل ان شفع
يفتح اوله وثالثه اي باتي به شفعا ومعناه الاتيان بكل كلمة مرتين والتكبير في اوله
وان كان اربعا لان كل كلمة منه يقال مرتين على التوالي بنفس واحد فيصير كالكلمة
الواحدة ثم شفع فلم يخرج عن الشفع اذ ان الاربعة ايضا شفع لان المراد بالشفع
خلاف الوتر وفي اللغة اظهر الى وكلمة الا لا اله الا الله في اخر واحدا والمراد
بالشفع عليه وروي عن بعض السلف انه قال له ما قراءة الاذان وتاويل الحديث على ان
معناه يجعل شفعا لاذان اذا كنتم وهو بعد وهو التاويلات البعيدة الفهم
وفي قاله اي باني بها مرتين فيصير كلها اي الغالب والا فالتكبير اولها
اثنتان الاذان يجاب بانها مكررة فهي كالكلمة الواحدة فاذا لم يعد وكما
كما سبق تقريره في الاذان تعظيم الاذان شفع وكما يعرف ذلك في الاطلاق في
لانه كحبل الحابل على انه قد جاء في رواية الصحيح باسقاط الالف واللام والمراد بالاقامة

الاول جمع الالفاظ المشعر عند القيام الى الصلاة والمراد بالاقامة الثانية
المستفاد خصوص قول قد قامت الصلاة وحصل من ذلك جماعة من اصحابنا
ان منها ان قول الاقامة من قوله ابو يوسف غير مسند كما في رواية اسمعيل بن سالم
واشار الى ان في رواية سماك بن عطية هنا ادراجا وكذا قال ابن محمد الصيلي قوله
الا الاقامة هو من قول ابو يوسف وليس في الحديث ما يدل على ان الا الاقامة استثناء
منفي وانما اثبت الاقامة دون غيرها لانها هي المقصودة بالذكر بالذات واكد في
تثنية الاذان واوتار الاقامة ان الاذان الاعلام للغائبين فكرر ليكون ابلغ في حصول العلم
بخلاف الاقامة فانها للحاضرين وقد استحب ان تكون الصوت في الاذان ارفع
منه في الاقامة وان تكون الموذن على مكان مرتفع وان تكون الاذان مرتلة والاقامة
مسرعة هذا ما جهد به الباحث الى شيخ مسلم قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
قديمة عن انس رضي الله عنه بمثل حديث وهيب قال اسمعيل وزاد حميد بن هلال
عقال الحاكم هذا مقدم على الصيلي ان قوله الا الاقامة من قول ابو يوسف وفيه نظر
لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر نفسه او لفظه كان
دلالة على ان الاذان دون الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابن عوانة في
صحيحه والاسمعيلي من هذا الوجه وفيه قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان
ما كان في الخبر متصلا فهو منه حتى تقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل
انما يحمل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها فاكمل منها روى
الحديث على اتم فلا يعدل عن ذلك وقال محمد بن يحيى مرجعه الى ما اشتهر
قال سمعت ابا جعفر محمد بن ابراهيم الموذن كما سياتي الحديث عن مسلم ان المشي ويقال
ابن مهران بن المشي الى المشي وثقه ابو زرعة من اصحابنا وعن احمد قال ابو داود
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل من اي غالبه وصلاة الفاتحة
ربما قال الا الله اخرجه كما تقدم والاقامة مرة مرة غير انه يقول في الاقامة
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعتها الاقامة فقم وضاءا وحسن
في لعة توضيا بابدال الفاء باو مطلق الوضوء على غسل الاعضاء فقط وحمل على الوضوء
قبل الطعام بمعنى استقر وجل بعضهم عليه فتوضوا اي اغسلوا ايديكم
ثم خرجنا الى الصلاة يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن
ان الصحابة رضي الله عنهم باسرهم كانوا لا يتوضون الا بعد اقامة الصلاة وانما ادرك
ابن عمر رضي الله عنهما ليعرف السامع ان حذا جاز لانه كان صفة جميعهم قال شعبة لم
اسمع من ابي جعفر محمد بن ابراهيم حدثنا غير هذا الحديث بكلا ثما قبله حدثنا محمد
يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا فليح بن سليمان الذهلي وهو من رجال البخاري قال ثنا ابو طوالة
عبد الملك بن مروان العبسي الكوفي الحافظ قال ثنا شعبة عن ابي جعفر محمد بن ابراهيم
ابن صدران بن ابي سليم الازدي موذن مسجد الاشعث بالكناسة عند الكاسي لعله بالبصرة
لانه ابو جعفر بصري قال سمعت ابا المشي مسلم بن المشي موذن مسجد الاشعث عند

الاصغر



الى مصر بالكوفة قال لا قال ابا المشي كوفي ثقة سمع ابا هريرة وابن عمر وعنه شعبة يقول انما الاذان
في مسجد عبد الله الى اخر كما تقدم **باب في الرجل يؤذن ويقيم اخر** حدثنا محمد بن يحيى
قال ثنا حامد بن خالد البخاري وقد اتى على ترجمته في الفصل في البقيع وقد روى احاديث
تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها الطبراني عن عمر قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه ملكا الا ولا الدار قطني وحديث
ابن عباس جبريل اول من اذن في السماء حين فرضت الصلاة والبزار
وغيرهما وحديث علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال
لها البراق فركبها وفيه اذ خرج ملكه الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره
اخذ المكي بيد قام بلال ليسا قال بعضهم ان عبد الله بن زيد لما راى الاذان
بالرؤيا لم يؤذن حتى امره فالقاه عليه كلما قام فاذن بلال
فقال عبد الله بن زيد اني رايته يعني الاذان في المنام وانا كنت اريد قال فائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت فيه فتكبير الصغير المتصل بالمتفصل ما لفظا سواء
كان المتصل ظاهرا او مقدرا او سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا فيقول فيما
انتم وقمت انت ورايتك اياي ومرهت بك انت وقد استدل بهذا الحديث على
لو اذن موذن واقام اخر وقطع الامير ان ذلك جائز وذكر بعض المصنفين فيه
خلافا وزعم انه مبني على انه لو جعلت رجل بين ما لجمعة صلى غيرها هل يجوز ذلك
ام لا وان امام الحرمين هذا بعد ويلزم الاذان من الخطبتين غير مستبعد حدثنا
حميد الله بالتصغير ابن مخلد ابو جعفر البلخي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد
بن سلمة قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر قال ثنا حماد عن عبد الله

الاول جمع الالفاظ المشروعة عند اقبال الى الصلاة والمراد بالاقامة الثانية
المستثناه خصوص قوله قد قامت الصلاة وحصل بذلك خلاص ناصر وادعى
ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن علية
واشار الى ان في رواية سماك بن عطية عند ابي داود كذا قال ابن محمد الصيلي قوله
الا الاقامة هو من قول ايوب وليس في الحديث ما يدل على رفعه الا الاقامة اه فانه
مثنى وانما ثبت الاقامة دون غيرها لانها هي المقصودة بالذكر بالذات والحكمة في
تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان للاعلام فناسب تكريره لكون ان وصل اليهم
بحلول الاقامة فاتهم الحاضرون ومن ثم استحب ان يكون الصوت في الاذان ارفع
منه في الاقامة وان يكون المؤذن على مكان مرتفع وان يكون الاذان مرتلا والاقامة
مسرعة حدثنا سعيد بن مسعدة الباهلي شيخ مسلم قال نا اسمعيل عن خالد الحذاء عن
قال بعث الي اصحابنا يقدمون علي ابن اسمعيل من اجسم فعرفت بذلك
قال الي اصحابنا يقدمون علي ابن اسمعيل ان قوله الا الاقامة من قول ايوب وقد بطل
لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر نفسه ولفظه كان
بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في
صحيحه والاسمعيلي من هذا الوجه وبقوله قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان
كل ما كان في الخبر متصلا فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل
انما يحمل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها فاطلق منها روى
الحديث على الوجهين عن انس حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى ويقال
ابن مهران بن المثنى الى المثنى وثقه ابن معين وغيره روى عنه انه قال
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي غاليه والاقامة كذلك
الا انه قال قد قامت الصلاة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة فانه قال
في لغة قضينا يا بلال الهمز يا وتطلق الوصف على غسل الميت فقط وعلى الوصف
قبل الطعام بعض الفقهاء جعل بعضهم عليه تنضح ما غيرت النار اي اغسلوا ايديكم
ثم خرجنا الى الصلاة يعني في بعض الاوقات او بعض الصحابة اذ لا يظن
ان الصحابة رضي الله عنهم باسرهم كانوا لا يتوضؤن الا بعد اقامة الصلاة والمداوم
ابن عمر رضي الله عنهما ليعرف السامع ان هذا جاء لانه كان صفة جميعهم قال شعبة لم
اسمع من ابي جعفر محمد بن علي حدثنا غير هذا الحديث بتة الا ما قبله حدثنا محمد
يحيى نا عبد الله بن نمير قال نا علي بن ذويب الزهلي وهو رجال البخاري قال نا ابو عاصم
عبد الملك بن عبيد العيسى العقدي الحافظ قال نا شعبة عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن حسين بن ابي سليم الازدي مؤذن مسجد الفيل بالكوفة الكاسي لعله بالبصرة
لانه ابو جعفر البصري قال سمعت ابا المثنى مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الاشعث صنف

الاصغر



ابي صفرة بالكوفة لان ابا المثنى كوفي فقول [illegible] عن ابي جعفر يقول انما الاذان
مثنى مثنى الى اخر كلامه باب في الرجل يؤذن ويقيم اخر هما عثمان بن ابي شيبة
قال نا جرير قال انبأنا خالد الحذاء وقف لمسلم قال سمعت محمد بن علي ابا جعفر يحدث
عبد الله هذا قول خالد الحذاء الصواب قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن محمد عن
عن عبد الله بن محمد عن محمد عبد الله بن زيد كما سياتي عنه قال لما امر ان نعمل
عليه وسلم في الذي امر ان نضرب به شيئا فنعمل به من يقول اندر بكن
له الاجتهاد في الاحكام الشرعية بل يدل على ان لكل مكان له الاجتهاد لاجتهاد
في هذه الاشياء التي في الاذان وضع فيها ما ادى اليه اجتهاده ولكان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم اقوى من رؤيا عبد الله بن زيد الانصاري يقال انه امر بلالا
بالرؤيا بل لما راى عبد الله بن عمر الاذان بدؤها اليه من امر بلالا ان يفعله الاسرع
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ومحمد المذكور القائلين سمع من الاجتهاد قوله
له ان اتبع الامر بي حتى لي واجهر على حتى لو قرع وامر الي فيجاب عنه
بان الامر وقعت جوابا للمشركين حين طلبوا منه مثل القران ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قادرا على ذلك فاراد بضم الهمزة وكسر الراء عليه يارتج ماب عن افاعل
ابن مهدي عبد به الاذان مفعول ثان لي الملهم في موضع المفعول الثالث تالي
لفظ صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى فقال له انه بفتح الهمزة اولد وسكون ها
السكت عوضا عن الياء المحذوفة التي هي لام الفعل في الجزم وقد ورد في احاديث
تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه ملاكا والدار قطني وحديث
انزل جبريل اول النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة والبزار
وغيره مرسل حديث علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال
لها البراق فركبها وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره
اخذ الملك بيد محمد فامر اصحابه ان يقولوا كما قال بعضهم ان عبد الله بن زيد لما اري الاذان
بالوحي لابن وياعبد الله بن هشام بن عامر فالقاه عليه كلمة كلمة كما هو في مسند
فقال عبد الله بن زيد انا نبيه يعني الاذان في المنام وانا كنت اريد ان يقال ذلك
الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت فيه فتؤكد الصغير المتصل بالمتصل مطلقا سواء
كان المتصل ظاهرا او مقدرا وسواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا فيقول قمت
انتم وقمت انت ورايتك اياك ومررت بك انت وقد استدل بهذا الحديث على
لو اذن مؤذن واقام اخر وقطع الامير ان وكان جاين وذكر بعض المتقنين فيه
خلافا وزعم انه مبني على انه لو حلفت وحل بي ما لجعه وصلى غيرها هل يحنث ذلك
لما قال امام الحرمين هذا بعيد ويلقى الاذان من الحطيئة عبد سليمان حتى تنا
جبيه الله بالتصغير اخرجه الطبراني عن عمر قال لما عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني
محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال كان حديث عبد الله

ثم انصرف الى وقت تلك صلى به اصحابه فقيل هذا للصلاة قال نعم فقال بلال ان يقيم الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن احدكم فليصل بضم الصاد والمد على وزن غراب
وهمزته اصلية واذا نسبت الى ماهمزته اصلية قلت ابى اجاب بترك الهمز هذا الاكثر
منقول ومن قرأها وصلاحى من اين ومن جعل همزة للتأنيث ومن لم يصرف للتأنيث والعلمية
ومن قال فاقامت اى الاقامة حق لمن اذن قال النواوى استدل به الشافعى على ان المؤذن يقيم
الاقامة يعنى لحديثه فيكره ان يقيم غير مؤذن الا برضاه وفى الموطا سئل مالك
عن اهل المسجد هل يقيمون بامامة غير المؤذن فقال اقامته وامامته سواء
قال القاضى دليلنا على ذلك ان كل من اذن فجاز ان يقيم غيره كالمؤذن الراتب والثالث
قال ابن عبد البر اختلف فى هذه المسألة فاما مالك وابو حنيفة واصحابهما فقالوا لا
باس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره وقال الليث بن سعد والشافعى و
اصحابه من اذن فهو يقيم وحجتهم هذا الحديث وحجة مالك واصحابه قول بلال لا اؤذن
قال محمد بن ربيع اقرأت كما فى الحديث قبله قال نعم هذا احسن سياقا
من حديث الفريابى ومن صحح النظر ليت الاقامة مرتبطة بالاذان بلا رفع الصوت
بالاذان [illegible] بفتح الواو والميم قال ابن شاهين عن موسى بن
اى عاتكة الهمدانى الكوفى مولى ابى جعفر بن هبيرة المخزومى قال جربنا ان الله
ذكرت اسم زوجته على ابى يعنى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وزعم انه سمعان الاسلمى
ورواه الهيثمى من وجهين آخرين عن الاعمش قال ان على ابى صالح وقال عن مجاهد
على ابى هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطنى الاشبه انه عن مجاهد
مرسلا على ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته اى
منتهاه وغايته ويشهد له كل رطب ويابس رواه احمد والضياء مرفوعا الى البرا
ابن عازب رضى الله عنه بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب
ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن وقد استدل به على انه يستحب للمؤذن
ان يبالغ فى رفع صوته ما امكنه بحيث لا يلحقه ضرر وهذا على وجه الاستحباب وهو
غير المنفرد حيث تعين عليه ذلك فى المنفرد على الصحيح فاما رفع صوته بالسجع وتعمد فيه جماعة
للاعلام بوقت صلاة اخرى وشاهد الصلاة اى حاضر صلاة ايجاعه بكسر الجيم
وتشديد العين اى سياتى وتكبيره ما بينا اى ما بين الصلاتين اى ما بين كل
صلاتين من الصلوات وان لم يوجد له صفين فيجزى ان تخفف عنه من الكيفيات ان
شاء الله تعالى حديث المغيرة عن مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان مولى بنى
شيبة عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اذن بالصلاة والمنادى بالصلاة وهى رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى
واحد او يقال ان ذكر احدهما وقعت حالا او مآلا وفى رواية للبخارى والمراد بالشيطان له طرد
ملاوة او وهى جلد اسمه وقعت حالا او مآلا وفى رواية للبخارى والمراد بالشيطان له طرد
ملاوة او وهى جلد اسمه وقعت حالا او مآلا وفى رواية للبخارى والمراد بالشيطان له طرد

ثم انصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب البخاري ان بالفتح والتشديد وفي الرواية شي الاصح رواية الاصاد وكونت
ان مع الفعل هي تأول بمثل تأويل المصدر ومفعوله اي باسقاط حرف الجر اي بفضل
من رواية كذا في فتح الباري كم عدد وكعاته اي ويقوم متحيرا في صلاته **باب ما جاء على**
المؤذن ان يتعاهد الوقت [illegible] فضيل بالضاد المعجمة وسكون المعجمة
من وهم الكوفي وكذا رواه الجماعة ما خلا الاصيلي فقال عن سهيل محتملا انه سهيل بن ابي صالح
لان في رواية الشافعي عن ابراهيم بن يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه ابن حبان وطريقا اخرى عن سهيل به وعن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظه ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق المدني عن
عن سهيل به وقال احمد في مسنده ساقطه ثنا عبد الرحمن عن سهيل مثله وقال ابو
عبد العادي اخرج مسلم هذا الاسناد وحده وعشرة احاديث عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة وذكر [illegible] من معناه ضمن فعلهم
دعاءهم المقدم وقيل معنى ان يأتي بشروط الصلاة وان كانا اي حافظ راعي امورنا
الامور حتى من عدد الركعات ويحمل عنهم القيام والقراءة اذا ادركوه في الركوع ويتجنب
لان يجب عوالهم في الصلاة بلفظ الجمع فعلى هذا الامام ضامن اي حافظ لصلاتهم وليس
هو من باب الضمان بمعنى لزومه بل يلزمه اثم بالامامة اذا فعل ما يفسد صلاته
يحصل له ثواب من صلى معه كما تقدم في الحديث ثم اي امين في قراءته ان قات الصلوة
لان الناس يسامحون باذانه ويعتمدون عليهم في اذانه ويفرطون باذانه اذا فاتهم صلى الله
عليه وسلم هذا ليعلم الائمة انهم حافظون لصلاة من اقتدى بهم فيكون لهم مثل ثواب متبعيهم في جميع
عدد الركعات ويجب عليهم بلفظ الجمع ويجتهد في تطهير الثياب والبدن اتما اركان
الصلاة وحفظ امورها لان الغالب ان يكون الامام عرف العوام وقل ما يعلمون امور
الصلوة من السهو وغيره وكذلك المؤذنون يجتهدون في محافظة الاوقات لئلا يبطلوا
صلاة الذين اعتمدوا عليهم وصوبهم بالاذان في غير وقته الزهري بضم الهمزة
الرشد جمع امام اي الصواب واحفظهم واحوطهم فيما عليهم واحكامها لصلاة وامر وقتهم
على ذلك الثواب واغفرلهم دعا بين ان شارح المصابيح محتملا ان يكون دعاؤهم
لما يصدر منهم في الخطاب من عدم اتمام ركن او تأخيره والسهو في ذلك ويحتمل ان
يكون دعاؤهم لهم صدر منهم بل مجازاة لهم بقصد احسانهم الى الناس باعلامهم اياهم
اوقات الصلوة وقد استدل بهذا الحديث بعض اصحابنا على ان الاذان افضل من الامامة
وهذا باق على ان الدعا بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطأ قال في شرح السنة فيه دليل على
تفضيل الاذان لان حال الامين احسن من حال الضمين والمغفرة اعلى من الارشاد
وقول عمر لولا الخليفة لاذنت واخذيا بكسر الخاء ونشديد اللام مع العصر يعني
لولا الخلافة من اشغله الجهاد به بكثرة اجتهاده في ضبط امور الخلافة وقد يعيب
اعتنا حوله الخطيب وقال ساعيد الله من غير الهداية عن الاعمش قال ابو عيسى
بضم النون ونشديد الباء اي اخرج ولا ارب بضم الهمزة اي اطنبني لا قد سمعته منه



منه خرج الترمذي ويحتمل انها عيان عن شيخ خطاب وتقدم رواية لمسلم ولد حصاص
مهملة مضمومة ابدون وفسر الاصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه سفل الشيطان
نفسه عن سماع الاذان بالهروب الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره وسماه
ضراطا تقبيحا له وفاعله قصدا والظاهر ان المراد بالشيطان ابليس كما دل عليه كثير
من الشراح ويحتمل ان يراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس لكن المراد
هنا شيطان الجن خاصة حتى لا يسمع منصوب بحتى وكلمة ما مصدرية كقوله تعالى لئلا يكون
دولة الآية ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن
سماع المؤذن او يخرج ذلك استخفافا بالاذان كما يفعله لسفها ويحتمل ان لا يقصد
ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث منه الحدث واستدل به على
استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي
فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم وحديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروحاء المدينة الروحاء بلاثة ميلا وقيل اربعون ميلا وقيل ستة وثلاثون ميلا
بالرهجاء هي بلاثة ميلا من المدينة قاله وجه في الجيم فاذا انضم بعضه اوله وكسر ثانيه والمراد
به الفزع او الانتهى جبروت بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي اشد استعداده
على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرطه اذا دراك فضيلة اول الوقت ان يكون
متطهرا حتى اخرب بضم المثلثة وتشديد الراء المكسورة تعلم هو من ثاب اذا رجع وقيل
من ثوب اذا اشار بثوبه عند الغارة لاغلة مرغيرة قال الجوهري المواد بالثوب هنا
الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والبيهقي وغيرهما قال القرطبي ثوب بالعمل
اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب وعلى هذا
يدل رواية مسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى الثويب يعني الاقامة
اقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين قلبه فيشغله عن
المرء نفسه اي قلبه كذا هو في رواية البخاري في بدء الخلق قال الداودي المعنى انه يحول
بين المرء وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها ويسوء ادكاره اذا كرها
وفي رواية للبخاري كان في العطف واذكرك في لمسلم وللبخاري في صلاة السهو
لما اي يذكره بغير ما هو فيه من امر دنياه واخراه مما كان ينسيه منه ايام او اشهر حتى يظل
يفتح اليا والظا المشالة كذا للجمهور ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه
بالخبر نهارا اكثر فيها بمعنى يصير ويبقى وقع في رواية البخاري لا اصيلي
يضل بكسر الضاد المعجمة ان نسي وهو منه فتح له فتح ان فضل احداهما او فتحهما بمعنى
تخطى لمعنى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول ان يكسر الهمزة وهي نافية
لمعنى لا كما في رواية البخاري في الاذان وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح
الهمزة قال القرطبي فتح الهمزة رواية ابي عمر ومعناها لا ادري وكذا ضبطها الاصيلي

وعلق الترمذي سند درون قوله ولا ارى قال ابن المديني لم يسمعه الاعمش من ابي صالح
ينقلب لانه يقول نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وصحح العقيلي طريق
ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة [illegible]
## باب الاذان فوق المنارة
بفتح الميم والنار وكسرها على المئذنة بكسر الميم وسكون
الهمزة وقد تخفف الهمزة ياء حدثنا احمد بن محمد بن ايوب الناسخ كتب المغازي للبراكة وقال
قال حدثنا ابرهيم بن سعد اظنه الزهري [illegible]
النجار [illegible] الزبير [illegible] من بني النجار بتشديد الجيم وهم بنو
عدي اخوال النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد اي
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بلال بن حمامة [illegible] السحر
حين الزمن الذي قبيل الفجر فيجلس على ظهر البيت ينظر الى الفجر الاول وهو الكاذب
فيؤذن عليه للاذان الاول فيه ان الاذان متعلق بالمؤذن فعليه مراعاته او فات الصلاة
دلالة بينهما فاذا راه تمطى بفتح التاء الميم والطاء وسكون الالف غير مهموز اي
مد مطاه واعطاه يستوي قائما والمطا بوزن العصا هو الظهر ومنه قيل للبعير مطيه
فعيله بمعنى مفعوله وفيه دلالة على انه يستحب للمؤذن ان يستوي قائما بسبب تقارب
واعضاه على هيئة القيام للصلاة ثم قال اللهم اني احمدك على نعمة الاسلام والقيام
بشعائر الاسلام واستعينك على قريش ان يقيموا دينك وجلدان بعثوا به لرهن
قريش اي قومه [illegible] الاعاقة قبل للرسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة بجملة
ان ربك بدل من الرسل وكقول الشاعر لقد ذهلتني ام عمرو بكلمة اتصبر يوم البين ام لست
تصبر فجملة اتصبر بدل من كلمة قالت ثم يؤذن بعد ذلك اي ان الفجر فيه مشروعية
الدعاء قبل اذان الفجر الثاني وفيه رد على ما عليه مؤذنو بلادنا من الدعا الطويل قبل
اذان الفجر الحفل والاقتدا بمؤذن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به اولى والمراد من الحديث ان
بلالا استعان بالله تعالى على قريش ان يوحدوا الله تعالى ويقيموا الصلاة وما يتبعهما من شرائع
الدين وانما خص هذا الوقت بالدعاء لانه وقت السحر الذي يستجاب فيه الدعاء ويفتح فيه ابواب
السما قالت واسما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات وفيه استحباب
الدعا قبيل الاذان الاول لنفسه وللمسلمين وكلاهم بعد حمد لله تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحفظ الفضيلة اعني الدعا قبل الاذان الاول معمول به الى وقتنا
هذا بان يدعو المؤذن او من يؤذن بالجماعة بصوت يسمعه من حول المسجد فلله الحمد والمنة على ذلك
## باب المؤذن يستدير في اذانه
يجوز ان يقرا يستدير بكسر الدال وسكون المثناة تحت وبسكون
الدال وكسر الباء الموحدة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد
ابن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه وهب بن
عبد الله وكان علي يسميه وهب الخير نزل الكوفة وابتنى بها دارا وجعله علي على بيت المال
بالكوفة كان اذا تعدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتعدى السوائي بضم السين والمد نسبة الى
سواة بن عامر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اصلها في البنا معروف ونسبه

بها



بها ما ينصب من ادم وغيره ويصنع من خشب وهو ضيق الراس ويغشى بالادم المصبوغ
بالحمرة ولهذا قال حمرا وهذا وصف باعتبار ما يعلم من ادب ووصف لشي باعتبار ما هو
وهو بقية من ادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد وهو جمع نادر وهو قياس جمع
الارض اديما [illegible] من القبة اذان الصلاة [illegible] فيه اثبات
الهمز في الحكاية وهو لغة كقول الشاعر يسمح ظلان في الجماعة بضم الميم وفي
لغة اخرى اشباع الف الميم فيصير الف بعد الميم واللغة الفصحى بالالف ان الميم
كان في رواية الصحيحين اتبع فاه اي في حال التفاته يمنا وشمالا ها هنا وها
هنا ظرف مكان متعلق باتبع وفي بعض النسخ من ها هنا وها هنا [illegible]
[illegible] الحلة بيان شيب لعقيق انا رايتها احمر
وقع في سنن البيهقي في كتاب المحلة ان الحلة ثوبان احمران ولا ان كف سميت
بالحمرة نسيجه حررنا في اللغة والحلة [illegible] فنسبة الى البن على غير قياس
وعلى حذف في الماسك هما احدهما وهو الاشهر تخفيفها واقتصر عليه كثيرون
والثاني ان الالف حذفت قبل الياء فعوضا عنها بالياء فتخفف الياء
بجمع بين العوض والمعوض والثاني التثقيل لان الالف زيدت بعد التثنية تسمى
التثقيل الدال على النسبة تنبيها على جواز حذفها وسميت اليمن ميامنا على يمين
الشمس [illegible] بكسر القاف ضرب من البرود وقال الازهري وقال شمر هي حمر لها
اعلام فيها بعض خشونة قال وقال غيره هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال
الازهري وفي البحرين قرية يقال لها قطر بنسبة فعمان وكسرت الطاء الا بن
اسمعيل ونسبت الاخرى الى الابطح رواية الترمذي فخرج بلال بين يديه
بالعنزة فركزها بالابطح انتهى والابطح مكان متسع منبسط واذن
فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى بتخفيف الواو عنقه اي امالها يمينا وشمالا
مستعينا على نظرة فيه عاملها لوى اي لوى وجهه وعنقه الى جهة اليمين قائلا
حي على الصلاة حي على الصلاة مرتين في الاذان ولوى وجهه وعنقه الى جهة الشمال
قائلا حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين على الخلاف المعروف في كتب الفقه ولم
يستدر بكسر الدال واسكان الراء من الاستدارة ولفظ الترمذي رايت بلالا يؤذن
ويدور ويتتبع فاه ها هنا وها هنا لكن قد يرد وهو في مسند في رواية
سفيان عن عون وقد بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن حجاج يعني ابن ارطاة
يذكر لنا عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة
اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن
الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسمعه سفيان من عون وانما سمعه عن حجاج اخرجه ابن
ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى
استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله وقال والاستدارة ها هنا
تضعف في هذا الحديث وهو مذهب الشافعي ثم دخل فاخرج العنزة فركزها في الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعنزة بفتح العين هي الحربة القصيرة قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث من الفقه ان العنزة كان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حراب عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر احدة والعنزة فوايد الستر بها في الصلاة حيث يخشى المرور فلعله يكفي بها في الستر ويلقى الرمح للمصلي عند قضاء الحاجة اذا كانت صلبة خشنة الرشاش ومنها دفع العدو واتخاذ السبع وتعليق الامتعة بها وانما كانا عليها وفي عاتق اخرى وسياق حديثه المتقدم

باب في الدعاء بين الاذان والاقامة

حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل انبا المعلى بفتح العين المهملة وتشديد اللام قاضي حمص حدثنا ابن ابي عباس عامر بن عبد الله بن اسكان ابو المرجع البجلي معوية بن قرة بن اياس كان عامل عائشة على اليمن وعلي بضم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريد الرعين اظنه قال والاقامة رواه ابن حبان في الصلاة ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة يستجاب فادعوا وحد عامر بين الاذان والاقامة الصلوات الخمس والمؤذن والسامع وقد

يرفع باب ما يقول اذا سمع المؤذن

حدثنا مسدد انبا عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا محمد بن عيسى انبا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن عوف الطائي انبا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الحديث بهذا الاسناد قال سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة عند الله لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن عوف انبا المقرئ انبا حيوة عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت قال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك

مراد الاحلاف



من الاحلاف المباح يقول كان كذا وكذا ولكن حكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الكاف والميم اذا اتصلتا جمع بينهما وجب اعرابهما فلم لا يقال ينبغي للسامع ان يجمع بين الكلمة والحيعلة وهي وقعد عندما كنا بلال المؤذن اذن وان صح ان قول المؤذن بينبغي ان اذكر الله عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الاوراح لا يثبت بمجرد الدعوى عند ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [illegible] وعلى هذا [illegible] وعلى قوله [illegible] ثم صلوا علي [illegible] فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن عوف الطائي انبا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الحديث بهذا الاسناد قال سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة عند الله لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا محمد بن عوف انبا المقرئ انبا حيوة عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت قال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك

بالصلاة عاجلة وبالفوز بالفهم اجلة فناسب ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اي هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا تفضل الله بحوله وقوته وما وجدت فيه
المناسب ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن اذا سمعوه
فلما نقص شيئا الى قائما مثل حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واذا قال حي على الفلاح قال ولا اشك حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
شبه مثل ذلك عن عطاء وروى سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سبحان الله وقال بعضهم
يجمع بين الحيعلة والحوقلة واختار شيخ الاسلام البلقيني ثم قال اسمعيل الاكبر قال اسمعيل
ابن اسحاق وفي هذا الحديث دلالة على استحباب المتابعة عقب كل كلمة لا معها كما يأتي عن
فان تركه اصحابه لفضل انسيان او عامد احتمل فرجع ابو ثور قال اسنوي فالظاهر انه
يتداركه قبل طول الفصل وبعده وكذا ان تفكر لكبير لعيد المشروع عقب الصلاة شاركها
الناس وان طال الفصل وسمع الوحيين فالمتجه كما قاله الاذرعي ان الاصح انه لا
هذا الاستحباب لكل سامع وسمع من ظاهر محدث وجنب وحائض قال السبكي وفي نظر
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الماجور فعفوه هو يقول وضاق ذرعي ان اذكر الله على
طهارة وهو حديث صحيح ثم قال والذي يتجه انه يستحب للمحدث ولا يستحب للجنب والحائض
وفي الحديث كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فان كان في صلاة فالمشهور في المذهب كراهة الاقامة
في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ فان اجاب في الحيعلة بطلت كذا اطلقه كثيرون منهم وفصل الشافعي في الام
على محل فساد الصلاة بين تلك وظاهر الحديث يعم سامع الخطبة وغيره وكذا اطلاق الامر في قوله يقول مثل
ما قال والمجيب لا يقصد لمخاطبة وليس عنده من مخاطبة من قلبه فيه ان الاذان شرط لها
القصد والاخلاص لان الاخلاص يجلد القلب كما في الحديث وهو محل نظر الله تعالى اعلم نعم
ان كان مع السابقين والاسلام موجب لدخول الجنة اذا مات عليه وروى سليمان بن
داود العتكي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من جاء من قبل الشام من شهر رجب شيء يصح
الحاكم الجليل الاشعري الشافعي اصله من دمشق سكن البصرة وهو تابعي مشهور عن ابي امامة صدي
ابن عجلان رضي الله عنه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلاة وقال الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها
الله وادامها فيه دليل على ما ذهب اليه مالك واحمد من ان المؤذن في الاقامة كما يقول
اذا سمعهم الاذان فقولوا وعلى استحباب اقامها الله وادامها عند قوله قد قامت الصلاة
لما فيه من المناسبة وسائغ في بقية الاقامة كما يأتي في الاذان قاله السبكي الكبير وضعيف
قال وتحلق في الحيعلتين من يقول لا اله الا الله من قلبه الخاتمة اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها وذكر في الثاني بدل الامر في تحريم الجنة على كثير من شيخ
القبيلة اخاها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقال في سابع اقامها الله وادامها
حتى يرضى الاذان هذا الحديث والله اعلم ثم يأتي بعد كلمة كما تقدم عن السبكي قال الرعا
عند الاذان حديثا احدهما قبل قال حدثنا علي بن عياش حدثنا حريز عن ابي بكر بن ابي الهيثم
المجمر الطائفي سمع انس بن مالك قال سمعت بلالا المؤذن والاخر قال حدثنا عبد الله بن

عبدك عن الزهري بحوالف وسبع ما ئة حدث وكان بدء الخطاب لاحمد عبد الله العجلي وتعقبه
ابن سيد الناس وابن حاجر والنسائي وغيرهم عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي تمام النداء وظاهره انه يقول الذكر المذكور
حال سماع المؤذن وما يتقيد بذلك لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه كما تقدم في المطلق يحمل
على المقيد وفي رواية عند عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان الذكر يقال عند سماع الاذان واستدل الطحاوي بهذا
الحديث على انه لا يشرع اجابة المؤذن مثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه اللهم
رب هذه الدعوة الصحيحة الخ والدعوة الصحيحة هي كلمة الاخلاص وهي لا اله الا الله وقيل
هي الدعوة المستجابة والمراد بها دعوة التوحيد لقوله لكل نبي دعوة اختار كل امة قبلت دعوته
الخصائص بها شرح الخاصة التي لم يشاركها فيها غيره ولا تعرف الا بتوقيف بل هي ما ثبت
قال ابن الذيني وصفت بالخاصة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوتيه الى مجرد رسول
الله هي الخاصة والعطية هنا هي المجعلة لقوله يقيم الصلاة ويحتمل ان يراد بالصلاة الدعاء والصلاة
في الفقرة الثانية من قولهم قام بالشيء اذا داوم عليه ويحتمل ان يراد بالصلاة المعهودة المذكورة
اظهارا لشرف سيدنا محمد الوسيلة هي ما يتقرب بها الى الكبير ويطلق على المنزلة الرفيعة والفضيلة اي الرتبة
الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون غيرها اخرى او تفسير للوسيلة واعتمد هذا محمودا
اي محمودا فيه وهو مطلق في كل ما يجاب احمد او ادعاء الكرامات ونصب على الظرفية اي بعثه
يوم القيامة او اقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به اوضن بعثه معنا اقمه ويجوز ان
يكون حالا اي بعثه ذا مقام محمود والذي في مسلم رواية بتنكير وكذا يحكيه لفظ
القرآن قال الطيبي انما نكره لانه اقحم واجزل كانه قيل مقاما وأي مقام محمود ابكل لسان الذي
وعدته اياه انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد به كما في قوله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا ما اطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عباس وغيره والمعول لها
تفيد او عطف بيان هكذا قال شيخنا ابن حجر وفيه نظر لان شرط عطف البيان كما قال ابن مالك
وغيره ان لا يخالف متبوعه في تعريفه وتنكيره لفظا ومعنى والمقام المحمود في تعريفه
بيان على اباني بيانات وقال ابن الشحنة وكذا رد عليه في قوله انما اعظم ما حد ان تقوم لله
ان تقدموا عطف على واحد من لا يختلفان في جواز دخول في البدل بل ان طيبة مستقيم صراط الله
ومحمد بالتابعة ناصبه ويحتمل ان يجاب عن الزمخشري بان ايمك اذا خصصت بالوصف صارت
هي معنى المعرفة ولهذا جاز الابتداء بالنكرة اذا وصفت وجاز ان تكون الجملة حالا من
النكرة اذا تخصصت كما في قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه اي انزلناه حالة كونه من ذكر
لانه مختص بالمعرفة وهذا اجاب ابي للحسن وصف النكرة بالمعرفة في قوله تعالى واحران يقولوا ان
مفاهيم الذين استحق عليهم الاولیان ان الاولیان صفة لاحران فتخصصه بالصفة وهي تقوم
واستبعده ابن حيان لان يكون بدلا من ضمير عطف بيان من جهة اخرى وهو ان مذهب
البصريين ان عطف البيان لا يجوز الا ان يكون معرفتين ولا يجيء ان يكون نكرتين قال
ولم يقم لهم دليل على تعيين عطف البيان في النكرة وما ذكره ابو حيان لا يرد على

الزمخشري



الزمخشري على ما قرره لان ايات لما تخصصت صارت معرفة فعطف البيان في المعرفة
بالمعرفة لا نزاع فيه وعلى كل حال فالاولى ان يجعل ما ورد مما يحتمل في الحديث
محمودا ان يكون نعتا مقطوعا محذوف اي هو الذي وعدته او مبتدأ خبره اي الذي وعدته هو
المقام المحمود وكون الذي وعدته ذكر بصيغة الموصول لتعظيم ما وعد الله به ووصفه وبجواز ان
يكون الذي وعدته نعتا للمقام المحمود ويكون الذي وعدته وما بعده لبيان ان الصفة اذا تخصصت
صارت معرفة وعداه معرفة في رواية اخرى فقد وقع في رواية النسائي وابن حبان وغيرهما المقام
المحمود الذي وعدته وهذا مستدل للزمخشري قال ابن حجر والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة
وقيل هي جلوسه على العرش وقيل على الكرسي وعلى تقدير صحة ما في الاول فلا مانع ان يكون
الاجلاس على هذا الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالاجلاس الرتبة التي هي
الوسيلة اجلسه اي اسكنه وجيء به وقع في الطحاوي من رواية اجلسه مسعودا جيء به وكلا
يحتمل ان يكون حملت من الحمالة والنهاية لم يكن قبل ذلك محمدا هذا لفظ ابي داود وفي رواية الحفظة
حفظت عليه على فما بعني الا ان اقول هنا ان الذكر يجمع على كل حديث عائشة واشرفي على
الحوض [illegible] يتخلل بعضهم جعل كذا جوابا للقائل وكذا صحابة ثبت سؤال
الشفاعة لمن نبيك واجيب بانه صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال اجنة بعض جنسه
ورفع الدرجات ونقل القاضي بها عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص وكذا بمن قال
من قلبه خالصا لا من قصد مجرد الثواب وقال ابن حجر هو محتمل ولكان اخرج العاقل الذي
لكان الجنة انتهى ويرد على ما نقله عياض عن شيخه توقفي حديث الباب على الاذان من قبله
وهل اجتزأ بقولهم قال المهلب وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه خاص رجا
الاجابة وهو حجة على ابن عبد البر الذي نقل الاجماع على ان الدعاء بعد الاذان من قبله
تقف بالرملة سنة اربع وخمسين قال محمد الله بن الوليد سمعت ابن عيينة يحدث عبد الله
عن كان يقال انكي لم يقل له صحبة قال ابن منده حديث وروى البخاري في الادب
قال سألت اسمه من بفتح الميم وسكون المهملة وضم الحاء المعجمة وشد الدال ابا عبد الرحمن
ابن عبد الله المصري حين اراد ان يكتب لي اقف على اسمه وذكر الذهبي في الكنى ولم يسمه
ولي ابن سلم روى عنه الزهري ايضا عن مولاه سلم وعن غيره قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي عند الله الوسيلة هذا لفظ ابي داود ولمسلم سلوا الله لي الوسيلة
وكذا يقول عند الخروج اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اجمع داعي
لخلائق وقضاء ولد وحصول صلواتك وغفرتك قال شارح المصابيح يعني في هذا الوقت
الشريف اغفر لي وسماه الحاكم في المستدرك وهو صحيح وان داود الجرمي التابعي حدث
ابا اسمعيل وابا ساحاد قال سمعت سوابا من الحي بضم الجيم مصغر من ابي العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير الجعفري عن اخيه مطرف بن عبد الله بن عبد الله بن ابي العلاء
ابن الشخير الثقفي يقول على النبي صلى الله عليه وسلم في قد ثقيف وكان احدهم سبنا واربع وعشرون
سنة وكنت سنة عشر قال قلت يا رسول الله وقال حرمي بن اسمعيل في جمع اخران بكر الجهني
لانها بعد الحول عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فيجزاد

الوقف وقد م

طلب الامامة من الامام الاعظم اذا عرف من نفسه القيام بحقوقها ولعله كان اولا مما يتعين عليه طلبها لحفظ على المسلمين صلواتهم فكان فيما من لا يصلح [illegible] فيما عيا الامامة
لمن طلبها اذا عرف منه اهل لها او هو احتاج بالامامة ولا يقدح الطلب في اهليته [illegible]
بضعفه اي قوة في البدن وحيلة في امور الدنيا واكثرهم خشوعا وبذلك في نفسه لله تعالى
فلا اجزائه المسلمين يحتمل ان يراد به اكثرهم ورقة في قلبه وضعف عزوف الناس وهو ضد
المتكبر المترفع وفي الحديث اهل الجنة كل ضعيف متضعف ويحتمل به الضعيف من الكبر فيجتمع
فيه ضعفا وسبب وقد مر بس في الاسلام والمراد انك اذا كنت امامهم وقدمتهم عليهم فلا يتركوا
التواضع لهم والاقتداء باضعفهم اذا فرغت من امامتك وجدت يصلي منفردا او خلفه جماعة
واحد حوضا محتسبا لا يطلب ثواب اذانه من احد انما يطلبه الا من الله تع فلهذا قال [illegible]
(اذا راح) من بيت المال ولا من غيره قال امام الحرمين واذا وجد الامام من يطوع بالاذان
لم يستاجر من بيت مال المسلمين وانه لا يجد من يتطوع فيستاجر حينئذ واستدل به ابو حنيفة
على انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وحمله الشافعي على الكراهة بشرط ظاهر نص الشافعي انه لا يستاجر
اكثر من مؤذن واحد وقال المراد انه لا يستاجر في مسجد واحد اكثر من مؤذن واحد ان كان صوت مؤذن
واحد لا يسمعه اهل البلد فلا بد من استيجار من يبلغ صوته اهل البلد وان بلغوا بواحد
وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بفصه عثمان في هوا اكثر من مؤذنين
قال الشافعي فعل ذلك عثمان اربعة من المؤذنين ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة فكان
على اذكرهم متحصل الفرض في اسماع اهل البلد **باب** الاذان قبل دخول الوقت وهو مروي
ابو اسحاق وراوه سعد المعنى قال احدث بلال بن ابي رباح عن ابيه عن ابي محذورة رضي الله عنهما
الاذان قبل طلوع الفجر وفي رواية للبخاري اذن بليل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
بفتح اوله وكسرها للتخفيف اي الى الموضع الذي اذن فيه قبل الفجر ساوك فيه الاذان بعد
قد نام ويشبه ان يكون الراوي العبد فامره استيقظ من نعسه فاذن قبل وقت المعتاد لبقاء
باقي النعسة ومعه راوه سعيد بن منصور في رواية فرجع راوه المراد في بلال وهو يقول نمت بلال
ثكلتك امك وذادي في مكانه الاول الا ان العبد فامره استدل به ابو حنيفة على انه لا يجوز الاذان قبل
الفجر وادعى بعض الحنفية كما حكاه الروجي عنهم ان المراد بقبل الفجر الوارد في الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل ونكر لفظ الاذان واضافه الى بلال وتصريح الناس اليوم وهذا مردود
لان ذلك يضعه الناس اليوم بحدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي متعين وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر واجاب
اصحابنا بان هذا الحديث ليس من رواية ابن ابي مليكة وهو غير صحيح حدث ايوب بن سويد
قال نا شعيب بن ابي حمزة المدني البغدادي عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء الاولى المشددة مولى المهلب بن ابي صفرة قال رواه
البخاري في الادب قال انا ابو عاصم عن عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نافع مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال مسعود ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسروح ابن سبرة النهشلي
اذن قبل الصبح بليل فامره عمر رضي الله عنه فذكر نحو ابي امره عمران يعيد الاذان فقال قال ان

مسروح



مسروحا نا مروان اجاب اصحابنا عن هذا بان رواه نافع عن عمر فهو مرسل والمرسل ليس بحجة
وقد وصله الدارقطني من طريق ابي بن سيف القاضي عن سعيد عن قتادة عن انس فوثق قال
والمرسل اصح عند الشافعي [illegible] ابن المسيب فانها فتشت فوجدت مسانيد
[illegible] بالصغير ابن مسعود [illegible] ابن عمر [illegible] ان موذنا
[illegible] عبد العزيز بن محمد [illegible] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو وهلا [illegible] ذكره مع
وصله [illegible] ابن محمد بن اسحاق عن سلمة بن [illegible] عن محمد بن [illegible]
ابن زيد ان بضم الباء الموحدة وتخفيف الذال الكلاعي الرقي روى له مسلم عن شداد بن
عياض بتشديد المعجمة العامري الاسيع العامري عن بلال بن حامد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى يبصر [illegible] قال الذهبي وقع لنا
عاليا ناسنده بلفظ لا يؤذن حتى يرى وفي رواية للبخاري حتى يسمعوا واخرج الاسماعيلي
[illegible] واستدل به الحنفية ايضا على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر واجاب اصحابنا بانه يحتمل
انه اراد الاقامة فانها يسمى اذانا كما قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة او قال ذلك
في اليوم الذي كان يوذن فيه ابن ام مكتوم مرفوعا وعن ابن عمر عند ابن خزيمة وابن حبان في
الصحيحين عن ابن مسعود ليس الرائد يفيء هكذا وجمع اصابعه ورفعها الى فوق هكذا
وضع المسبحة على المسبحة وصوبه كما رجح بيف اصبعيه ثم فرقهما اي فرق سبابته بمد قد
يبدو [illegible] في الافق رواه البخاري عن همام وشماله اي واهوى باليد اليمنى يمنة وباليسرى
شمالا يخالف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلى السماء يخفض والى هذا اشار في هذا الحديث
رفع ثم ظاهر ف ابن داود [illegible] في عباس بن فرنك لا ولد من حابي داود عن شداد
غير هذا الحديث وقد روى في غير ابي داود عن سالم بن ابيه سعيد وابنه وابن ابنه
سعيد والي هريرة [illegible] ابن وهب [illegible] سعيد بن ابي هلال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
صدوق روى له مسلم وسعيد بن عبد الرحمن بن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ابن ام مكتوم اسمه عمرو قيل كان اسمه الحصين فحاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله كما سمع انه كان ذا سان وهو شيء عامري اسلم قديما كان الشهر في اسم ابيه
قيس بن زايدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة ثم شهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها كان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
المعروف انه عمى قبل بدر لسين وهو الذي ذكر في سورة عبس واسم امه عاتكة
بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه لما عمي كتبت اسم امه مكتومة كتسلم نور بصره
وفيه دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من الصفة اذا كان لقصد التعريف وخوف ان
نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك كما في جماعة من الصحابة ومن بعدهم وعلى هذا اذان
الاعمى اذا اعتمد على ثقة في دخول الوقت وعلى جواز شهادة الاعمى **باب** الخروج من المسجد
بعد الاذان حدثنا محمد كثير قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابراهيم بن المهاجر

شهاب ان الناس كانوا في ساعة يقول المؤذن الله اكبر يتوضؤن الى الصلاة فلا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعتدل الصفوف [illegible] بالرفع على ابن ابي عبد الله [illegible] كان سمع الثياب الدستوائي قول ابن معين كان يحيى القطان اذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي ان لا يسمعه من غيره [illegible] ابي كثير وهو ظاهر في انه لم يسمعه منه [illegible] بالتشديد بن ابي سلام محظوظ [illegible] البصري ثم [illegible] ابي كثير [illegible] في جميع امركم خصوصا في الوضوء الى حساب ربك لعمر وفرق الفرهاني بين السكينة والوقار بان السكينة الثابتة في الحركات واحساب الصبر وقال في عمل البصر خفض الصوت قال الذي روى السكينة بالرفع والنصب على الاغراء [illegible] عن [illegible] بن [illegible] ابي كثير [illegible] وجه ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كنت الدان عبد الله سمع ابي قتادة حدثه وما فيه فلا تقوموا حتى ترونني قد خرجت ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وصح حتى ترون في خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف بقدر وفي رواية لمالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حتى يقوم الصلاة حد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف والاكثر ان الامام اذا كان في المسجد معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقامة حديث [illegible] سعيد رخص [illegible] طريق ابي اسيد عن اصحاب عبد الله عن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وحديث الباب حجة على من خالف هذا ولم يذكر فمن خرجت الى عمر وفي رواية ابن حبان كما تقدم ورواه سفيان [illegible] عن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لم تقل فيه خرجت في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال سألت ثابت البناني بضم الباء الموحدة فيه اشعار بان الاختلاف في حكم



التجلي الذي في رواية لمسلم عن اسماء قال نا سليمان بن اسود المحاربي قال اسماء سمعت ابا يونس يقال اشعث بن سليم قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة روى له الجماعة من كبار التابعين كذا في [illegible] ابي مريم ولم يسمعه في المسجد حتى خرج رجل من المسجد حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة [illegible] عن هذا عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان الخارج من المسجد جماعة اذان قبل الصلاة مكروه عند عامة اهل العلم هذا اذا كان لغير عذر فان خرج لطهارة او غيرها كما جاء عن علي قال الطيبي حمل محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصته اليه وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية عليه ليفيد تحريم الخروج حتى يصلي اذا كان المسجد حين تلك الصلاة لجماعة اذا خرج فقد يمنعه مانع من الرجوع اليه **باب** الموذن يعرف الامام حاجة [illegible] ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار المدائني عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دلكت الشمس لم يمهل فاذا رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة وفي رواية لمسلم يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف الاحاديث كان بلال تارة يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا يراه غيره اذا الدليل عنده ان لا خروجه يقيم قال العلماء والحكمة في القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام وربما عرضت له عارضة فتأخر خروجه **باب** الشيء يأخذ من قرن الرأس [illegible] الناس تنبأ ردد دعاءه [illegible] كثير قال نا سفيان قال نا ابو يحيى القتات قال ابو حاتم اسمه دينار الكوفي وقيل اسمه زاذان قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة حكاه في التهذيب عن يحيى بن [illegible] قال كنت بين ابن عمر ورجل عن شماله فتناول رجل قبيل من ثياب اذا رجع سمى شيئا لان المؤذن دعا الى الصلاة **باب** يجعلني ثم عاد فدعا اليها في الظهر او العصر كذا قال الطيبي قال اوجز في هذا المسجد قال في الفتح اذا سمع المؤذن فيجب عليه استجابة مقارنته من غير تلكؤ بدعة والخروج من المكان الذي فيه بدعا اذا لم يمكنه ابطالها فيه اذ لا يجوز السعي في شيء من ذلك وخرج الفوراني في الرقم باشارة بكر وشبهه ابن رشيد السنة ان يخرج الى باب المسجد فيقول ما يقول المؤذن ثم يمضي **باب** في الصلاة مقام ولي الامر يسطرهم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام قال نا ابو [illegible] ابان بن صهبان العطار البصري روى له مسلم عن يحيى القطان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اي اذا ذكرت الفاء الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني فيه جواز قيام الامام في منزله اذا كان يسمع المؤذن ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهي معارضة بحديث جابر ابن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجيء بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلا قد ما يراه يسرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس فاذا راوه قاموا فيقيم في مقامه حتى يعتدل الصف فهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

المسئلة كان قديمًا ثم ظاهر في كون حميد احذ عن انس بواسطة ثابت في حميد يروى كثيرا عن انس بغير
واسطة قال البزار عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد
عنه عن انس بغير واسطة قال ابن حجر كما اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك
اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له
من انس وهو مدلس قال فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة من [illegible]
مقام الصلاة محمد بن نحو انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة و[illegible]
عليه وسلم رجل فحبسه عن الصلاة لسبب التكلم وذكر بعض الشراح ان هذا الرجل كان كبيرا
في قومه واراد ان يتألفه على الاسلام معه حتى اقيمت [illegible] وزاد هشيم في روايته في
البخاري حتى نعس بعض القوم قال التيمي في هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من تأكيد السنن
بل من مستحباتها ذكره قوة الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقًا
حدثنا احمد بن عبد الله علي بن محمد بسكون النون وضم الجيم السدوسي بفتح السين المهملة
شيخ البخاري قال حدثنا عون بن كهمس التيمي عن ابيه كهمس بن الحسن التيمي البصري
التابعي سمع البراء قال قمنا الى الصلاة يعني ولا امام لم يخرج بعد الى الصلاة [illegible]
بعضنا قبل لابي عبد الله البخاري اذا اقيمت الصلاة لم ينتظرون الامام قيامًا او قعودًا فقال
ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير فينتظرونه قيامًا او قعودًا فقال ان
كان التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا قال [illegible]
[illegible] الناس قيام قلت قول عبد الله من قوله بعضنا الى الموحدة مصغرًا بن الخطيب
وكان قائمهم وتوفي وهو قاضيها في ولاية ابيه عبد الله وكان هو وسليمان بن موسى قال البيهقي
الاشبه انهم كانوا يقومون الى الصلاة قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذون مقامهم قبل ان
يأخذهم امرهم بان لا يقومون حتى يروه قد خرج تخفيفًا عليهم هذا هو الراي وهو الله اعلم
في قوله ثم كالسكون وانتم سامدون فقد حكى الماوردي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج الى الصلاة فراى الناس ينتظرونه قيامًا فقال ما لي اراكم سامدين وحكى المهدوي وابن
الاثير عن علي انه خرج والناس ينتظرونه قيامًا فقال ما لي اراكم سامدين ولعل هذا كان
في اول الاسلام ولهذا قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قيامًا ويقولون
ذلك السمود وحكى القرطبي عن علي ان معنى سامدون ان يجلسوا غير مصلين ولا منتظرين الصلاة
وقيل عليه بعضهم اسجدوا لله اي سجود الصلاة واذا قرأتم ضاحكين وانتم بالاذكار والاستغفار
والدعاء عابدين في المسجد وقال الحسن واقفون للصلاة قبل وقوف الامام والمعروف في اللغة
سمد يسمد سمودًا اذا لهى وانتم سامدون اللاهون ويقال للمغنية اسمدينا اي الهينا بالغناء وقال الضحاك
في الاية سامدون شامخون متكبرون وفي الصحاح يسمد سمودًا رفع رأسه تكبرًا وكل رافع
رأسه سامد وحاصل معناه في اللغة يرجع الى اللهو ورفع الرأس فان قلنا باللهو فيحتمل انهم
كانوا ينتظرون الصلاة قيامًا مع لهو وغفلة من غير خشوع ولا خضوع ولا وجل وما هم داخلون
فيه من مناجاة الخليل جل جلاله وربما تحدثوا في القيام بامور الدنيا ان قلنا رفع الرأس فيحتمل

انهم كانوا



انهم كانوا ينتظرونه قيامًا مع رفع رؤوسهم وتكلفهم [illegible] حالتي ما لي منها لمن يصلي [illegible]
من رفع رؤوسهم الى جهته وعلى هذا فالنهي عنه في الحديث حيث ليس هو القيام الا للانتظار بل الحالة
التي يقومون عليها من رفع الرأس واللهو والتلذذ [illegible] فينبغي ان يخشع ويتذلل والمؤذن
ينتظر الى جهة النبي صلى الله عليه وسلم فيراه قبلهم واذا رآه اذن فدخلوا الى الصلاة ولعله لان كون
كراهة القيام كانت اوائل الاسلام [illegible] باسمها [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] الكوفي النهي [illegible] المالكي [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] على الذين اي رحمهم
الله والملك [illegible] صلاة الملك [illegible] الدعاء والاستغفار [illegible]
بفتح الباء وضم اللام المخففة ولي الشيء اذا كان قرب منه اي الذين يقربون من الصفوف
المتقي للصف الاول [illegible] اذا لم يكن منهم فرجه من قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في ترك الصفوف الاول اذا اقيمت الصلاة ينبغي [illegible]
وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول
مخافة ان يؤذي احدًا اضعف الله له اجر الصف الاول وكذا رواية الطبراني في الكبير عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران لكن في سنده
بقية وفي بعض النسخ ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف الاول وآثار الاحاديث
على فضيلة الصف الاول [illegible] الكبير [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وروى في الاوسط عن [illegible] ان الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة
رفعه الله بها درجة وذرية عليه الملائكة من البر كمن في سنده عاصم بن عبيد قال الدارقطني
ليس بالقوي وروى ابن حبان في الصلاة من طريق زبيد الايامي حدث عن طلحة بن مصرف عن
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا
وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول وطلحة بن مصرف كان من اقرأ اهل الكوفة وخيارهم فلعله الراوي عن عبد الرحمن
وقد اجتمع قراء اهل الكوفة في منزل الحكم بن عتيبة فاجمعوا على ان اقرأ اهل الكوفة طلحة وياس
[illegible] بالرفع والنصب بلا تنوين لانه غير منصرف [illegible]
وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من خطوة اعظم
اجرًا من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها وفي الاوسط عن عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتًا في الجنة وروى
البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سد فرجة في الصف غفر له
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت
الصلاة اي صلاة العشاء بدليل رواية مسلم عن انس [illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نجي على فعيل بمعنى مفاعل في رواية البخاري وابن حبان مناجي رجلًا يحادثه سرًا قال ابن حجر لم اقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح ان الرجل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام
قال ولم اقف على مستند ذلك في جانب [illegible] فاذا [illegible] الصلاة [illegible] فامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن حبان حتى نقص القوم وهو يدل على ان يعم القوم لم يكن مستغرقا من جميع الخلائق على هذا الحديث
في الاستيذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة [illegible]
[illegible] الجوهري البصري قال ابن حبان مستقيم الحديث قال [illegible] ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل الشيباني عن ابن جريج [illegible] عن [illegible] مولى ابن [illegible] عن ابي ابيه
ابي [illegible] المدني مولى [illegible] عبد الله التيمي يعد في التابعين قال [illegible]
حين تقام الصلاة في المسجد اذا رآهم يعني المصلين [illegible] اي قليلين [illegible] في معنى الجمع وورد
[illegible] بمعنى الجمع كمن [illegible] فما منكم من احد عنه حاجزين ويجوز ان يكون الضمير مراد به
العدد والمقصود اي عددهم قليلا او صفة لمصدر محذوف اي واهم عددا قليلا كما في قوله تعالى
فليضحكوا قليلا اي ضحكا قليلا [illegible] بهم الى ان يجتمعوا فيه دليل على ان انتظار الجماعة
افضل اي المبادرة في اول الوقت بالصلاة ويدخل في ذلك الامام وغيره لان الجماعة فرض ونها
خلاف تخلاف الصلاة اول الوقت فلا خلاف في استحبابها وهذا هو الذي صححه السبكي وقيل
ان المتقدم افضل لان فضيلته متيقنة بخلاف الجماعة ويحمل هذا الحديث على ان جلوسه عن الصلاة
كان في شدة الحر في الظهر فاخر الصلاة وهي الجماعة التي يبردون بالصلاة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السبكي واعلم ان الامام الحاضر في المسجد اذا [illegible] يقصد الجماعة من بعد [illegible]
الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف يجري في المسافر اذا ظن الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت فهل يصلي اول الوقت [illegible] الوضوء وكذا العاجز عن القيام اذا رجا
القدرة على القيام والعاري اذا رجا القدرة على الستر وهذا كله لمن لم يصل مرتين واما في مسئلة
تعارض اول الوقت والجماعة فالافضل ان يصلي منفردا اي اول الوقت ثم يصلي مع الجماعة اذا
حضرت وان لم يصل الا واحدة فالتاخير للجماعة افضل لهذا الحديث ولما تقدم من كون الجماعة فرضا
او مختلفا فيها واذا رآهم جماعة اي كثيرين صلى بهم وفيه جواز تاخير الصلاة عن الاقامة وان طال
الفصل حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري قال انا ابو عاصم الضحاك [illegible]
عقيل عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزرقي هكذا ذكره في المهمات ولم يذكر اسمه لانه
لا يعرف عن علي بن ابي طالب ورجاله [illegible] كما تقدم

## باب التشديد في ترك الجماعة حدثنا

احمد بن يونس قال انا زائدة قال انا السائب بن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مصغرا
الاسدي [illegible] ذكره [illegible] الحمصي قال العجلي ثقة ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان
في الثقات عن معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري الكناني وثقه ابن سعد والعجلي
[illegible] عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
ثلاثة اي ثلاثة رجال في قرية [illegible] قال في كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت ابنيته واتخذ
قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس وفيه دلالة لما نقله صاحب التلخيص
عن كتب الشافعي في القديم ان الجمعة تصح اذا كان من ثلاثة رجال الامام واثنين قال امام الحرمين وقد عد الائمة
هذا القول من القديم فلم يحرروا هذا القول اصلا فرجع ولا بد من [illegible] على وزن فلس وهي

خلاف



خلاف ونحوه والنسبة الى الخيمة البادية [illegible] على غير قياس العربية [illegible]
صلاة الجماعة [illegible] اي استولى عليهم وغلبهم لان ترك سنة
من شعائر الاسلام [illegible] الشرعية [illegible] الشيطان واستيلائه [illegible]
بعض اصحابنا بهذا الحديث على ان الجماعة فرض كفاية على الرجال بحيث يظهر الشعار
في القرية ولا يشترط ان يحضرها جميع اهلها ولا فرق في هذا الفرض بين اهل القرى
والبوادي والمسافرين لان الوعيد فيه لاهل القرى والبدو والمسافرين في معناهم [illegible]
[illegible] البوادي [illegible] عليه [illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible] فعليكم بالجماعة [illegible] على الصلاة في الجماعة [illegible]
ذلك [illegible] الذئب من الغنم الشاة [illegible] اي البعيدة المنفردة من قطيع الغنم [illegible]
على طريق ضرب المثل فشبه الشيطان في [illegible] له عن جماعة المسلمين بالذئب فانه لا
يأكل من الغنم المجتمعة التي تحت اطلاع الراعي وملاحظته ويسلط الشيطان على من فارق
الجماعة كان الذئب ياكل المنفردة عن الغنم والراعي كجماعة المصلين [illegible] الى الجماعة
المصلين وحفظه كما في الحديث يد الله على الجماعة من شذ شذ في النار قال [illegible]
[illegible] الصلاة في الجماعة [illegible]
وهذا هو المعروف عند الشافعية [illegible] اول الحديث ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة
[illegible] اقل الجماعة امام ومأموم [illegible] ابي شيبة قال [illegible]
[illegible] عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي هريرة [illegible] ان آمر بالصلاة [illegible]
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة فقلبت الهمزة الثانية جنس حركة ما قبلها بالصلاة اي باقامة
الصلاة [illegible] منصوب وما بعده من الافعال عطفا على اراد [illegible] والالام في
الصلاة للعهد ويحتمل ان يكون للجنس اي صلاة فرض والاولى [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] فيصلي بالناس الجماعة [illegible]
فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وفيه جواز الانصراف بعد
اقامة الصلاة [illegible] بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة كغرف جمع غرفة [illegible]
[illegible] الحطب وغيره [illegible] الى رجال [illegible]
قال اهل اللغة القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة [illegible] بالعطايا [illegible]
وخرج بالرجال او القوم النساء فانهم ليس عليهم حضور الجماعة [illegible]
[illegible] او اخالف الفعل [illegible] من اقامة الصلاة او اخالف [illegible]
مشغول بالصلاة لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة مع الجماعة فيه [illegible]
[illegible] التهديد [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
لا يصلون [illegible] عن ابي هريرة [illegible] العشاء [illegible]
اي في جماعة [illegible] عند ابن ماجه [illegible] لينتهين رجال عن تركهم
الجماعات او لاحرقن بيوتهم واحرق بالنصب [illegible] بضم الهمزة وتشديد الراء [illegible]

المشهور ان البرحاء وبر وهو بالتخفيف قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي السديد هو
الاكثر في الرواية بالتشديد على تكرير المبالغة في الفعل يقال حرفه اذا بالغ في تحريقه عليهم
متعرض بان التحريق بابد انهم لان من حرق دبته عليه احرق بالنار ولو ردحرق السوف
فقط لسقطت عليهم ويشهد لهذا ما في مسند احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة
العشاء واحرت فتياني يحرقن ما في البيوت بيوتهم بالنار ويوجب عليه البخاري بان وجوب صلاة
الجماعة وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية كما لا يخفى لان الاستدلال ذكر على ما حسن رضي الله عنه ان
متحتم اسعى لتعشاق جماعة سقطه لم يظهر لها معنى لكون الشيء وجوب عين وهو مذهب عطا
واحمد والاوزاعي وجماعة من المحدثين الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واستدل ابن دقيق العيد الى انه يبقى ينبغي
على انها واجب في العبادة كان شرطا لها لان الوجوب قد يسقط عند الشرط بل احرار الوجوب
دون الشرط ظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال
كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عن الشافعي انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر هذا الحديث
بما يجب بها ان بعضهم استنبط منه عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى
المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين لما تركها ونعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه
وبهذا قال ابن بطال لو كانت فرضا لقال حين لم يعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يرخص له
لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة
فلما قال لم يرخص لهم دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وبما قاله ايضا
وغيره الخبر الذي رواه ابو داود وحققه غير واحد وانما المراد المبالغة ويرد على ذلك وعيدهم
بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك فاحتمال
المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار كان قبل ذلك جائزا وبما قال عياض ليس في الحديث حجة
لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد الشافعي ولو كانت فرض عين لما تركهم وضعفه ابن دقيق العيد
لانه عليه السلام لا يهم الا بما يجوز فعله متعقبا بالفعل قال شيخنا ابو الفتح اليعمري اكثر عمر والراقي
وشذ احمد وابن خزيمة فقال حدثني عمر بن سواد بن عمرو السرحي قال سمعت عمي عبد الله بن وهب
يقول سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يقول سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول سمعت
ابا هريرة وذكر الحديث قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم الحديث اخرجه مسلم ايضا قال سمعت
عمي يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت ابن وهب يقول سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يقول سمعت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتياني
فجمعوا لي حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وذكر الحديث اخرجه مسلم ايضا قال
وحدثني عمرو بن سواد بن الاسكندراني قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر فتياني فجمعوا لي حزم من حطب فآتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم
قال عمرو بن سواد قال ابن وهب وحدثني به ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال عياض ليس في احاديث هذه الترجمة
ما يدل على ان التارك لها يكفر بل فيها ما يدل على ان تاركها ليس بكافر لانه عليه السلام
لو علم ان تاركها كافر لقتلهم ولم يكتف بالهم بل في حديث ابن مسعود ما يدل على ان تاركها
منافق لا كافر وهو قوله من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
قال القرطبي روى بالسين وبالشين والطريق وبعضها جميع سننه وهي الطريقة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طرق الصواب التي من سلكها وقد وصف الى صراط
مستقيم وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن بضم السين وفتحها الهدى قال ابن
عبد البر في قول ابن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة انها من سنن الهدى دليل واضح



ولا ما في البيوت من النساء والذرية لانهم لو كانوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين
طريقا الى قتله عليه فهو مباح وكان وجود النساء والذرية في البيوت لا يمنع ذلك اي عن شنعه
من الخصوص وسيأتي في الحديث الاتي ما يعذر به من مرض او لجماعة والجمعة اعذار
كثيرة غير هذين كما سيأتي بعضها ان شاء الله تعالى وقوله فاحرق بالتخفيف عطف على ما قبله عليهم قال ربيعة
ابن يزيد ما رأيت لهذا الحديث مخرجا الا في هؤلاء الرجال بكتبه لان من سمع اكثر ممن لم يسمع
بالتخفيف مضارع حرق بالتشديد مبني لان الجماعة شرط فيها او غيرها من الصلوات بان فتح الحاء
والميم والسين والفاعل والالف علامة المستقبل والفعل ظاهره صحيح وان كان في الاصل
اجوف يائي كما في الحديث ورواية الطبراني على الجمعة اضعف اذانا وحمت اصلها حميت بكسر الميم
الاولى كعلمت ومعناه بطل سعيها كما فسره الازهري وغيره وتبعه بالهمز فقال اصله
احمأت لا يستعمل الا في شعر يا قال وقال ابن الاعرابي كما في المغرب فلا يقال حمت
هكذا نقله اهل اللغة وعلى هذا فان يجيء بان يقال الحديث حمما بضم الحاء وتشديد الميم
بعض النسخ ان لا اكثر حمست بالهمز ايضا المشددة لا غير قال ارت الحديث دققته
للهمز وزنا وضم المثلثة اثرا قال واصله الاثر بالهمز ومعناه من كتب ابدلت الهمزة
ومعنى ما في حديث سعد سعله والمراد بعضهم اسم منه وحديث مالك في صفة نسخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة الا قرأ فيها دلالة على ان هذا الهدي يعم سائر الصلوات
المفروضة وقد ورد الحديث مسلم مرفوعا وجميع من عدهم هناك من بني ثوبان الى ام
عند ساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بلفظ الصلاة وكذا رواه النسائي وغيره من طرق
عن جعفر وخالفهم مخرمة عن جعفر فقال بالجمعة اخرجه عبد الرزاق عند البيهقي مرفوعا بلفظه
ما شأن الى ضعفها لسند وذهل من قال ان رواية الطبراني من طريق يزيد بن زريع
وان ابن حجر وظن بهذا ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة واما حديث ام مكتوم فسيأتي
مع ما هو في عباد بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة الازدي المصيصي الاطرابلسي قال نا وكيع عن
الجراح قال عباس الدوري سمعت قال لي احمد بن حنبل من لهذا عسكر مثل قدم وكيع فكيف وابراهيم
الفضل بن عيسى عن سعيد فقال ما هذا اليمن وانت راهب القرآن قال من قرئ بالاسلام
فاجهد وقال نوعم ان الصلاة افضل والحديث ما حدثكم عن عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن علي بن الاقمر الوادعي عن ابي الاحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله
ابن مسعود وهو بفتح العين وسكون الواو وبالفاء ابن عبد الله الهذلي الصحابي المشهور
عليكم في طريعة وليلة حث امر في المكان الذي يصلي فيه وهي المساجد الجوامع
وزاد النسائي اوله من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى الحديث هذا من سنن الهدى
قال القرطبي روى بالسين وبالشين والطريق وبعضها جميع سننه وهي الطريقة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طرق الصواب التي من سلكها وقد وصف الى صراط
مستقيم وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن بضم السين وفتحها الهدى قال ابن
عبد البر في قول ابن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة انها من سنن الهدى دليل واضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان شهود الجماعة في غير الجمعة سنة من مؤكدات السنن وما يوضح لك انها سنة وفضيلة
فريضة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء رواه ابن عمر
وعائشة وانس وهاتان عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه باسانيد مثلا الرخصة لاكل الطوم
من التخلف عن الجماعة ونعد ان ثبتا هذا من خواص الجمعة وهي الجمع بين ضمير بين كلامها المتكلم
سواء كان احدهما للمتكلم خاصة والاخر للمتكلم ومن غيره كما في قولك ثم اراني في المنام في
موضعين ليس لهما في التعريف نظير وهي الجمع بين علامتي خطاب وهما انت الكاف وحاضر
عند الاخفش وبين العلامتين اختلافا وهو ان الرجل منا اليها اذى رواية النساي
لقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين اي يعتمد عليهما شكيا على كل واحد منهما من جهة وشيه
حتى يقام في الصف قال الخطابي في هذا كله دليل على ان الجماعة من حيث المشقة في حضورها وانه اذا
كان المريض يجد المشقة الموصلة اليها استحب له حضورها وان كان مع مشقة وعلى هذا لو ان
مسجد اي مكان في بيته معد للصلاة فيه يستحب تنظيفه وتطييبه كما تقدم وقوله عليه
الصلاة والسلام لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم رواه مسلم وابو داود النسائي لتركتم بزيادة
حتى على التلاع فلم يجبه فقدش كسنة محمد صلى الله عليه وسلم اسمى عصرته كسنة محمد صلى الله عليه وسلم
فقد ضل وفي لكم سنة نبيكم لكفرتم بالسنة وهم بردها سنة وما ورد ان شابا سوده دكن
كالليل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا فاقبل القوم عليه
فقالوا مه مه فقال ادنه فدنا منه قريبا فجلس قال اتحبه لامك قال لا جعلني الله فداك قال
كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم قال افتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس
لا يحبونه لبناتهم قال افتحبه لاختك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه
لاخواتهم قال افتحبه لعمتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لعماتهم
قال افتحبه لخالتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم فوضع يده
عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن شي ابغض اليه من الزنا رواه
احمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وهو ثقة وقد صرح بالسماع
عند احمد والبزار وابي يعلى والحاكم وابن حبان وغيرهم وقد اختلف في اسم السائل الذي
قال له صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع اي بعيد الدار من
المسجد فسمع فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال اجب اي بلى في الحديث
بالواو الصواب بلا ياء اي بي افقني وهي بالهمز المرسوم بالواو واصله من لحت
الحرف اصلحته وسألت بين الشعر وكاتبته مثل صافحت وافقت بينهم وناسب معنى واما اللاءة
بالواو وفي من الشعر وليس هذا موضعه ورواية الطبراني في الكبير هل في امامة قال ابن
امكتوم وهو اعمى وهي الدلالة ان ذلك اسم فيه عباس وتوفي ان جاء الاعمى فقال يا رسول الله
اني شاسع الدار وانا قائد كبير سني وشر قائدي فهب بصري فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي
فصل تجد لي رخصة بترك حضورها وبعضهم الحاق الدنا بالشاسع مثل ظلمة وطلمة والرخصة التسهيل والتوسعة
والتيسير وفي هذا الحديث دليل على ان السبب اذا اسقط المشقة عن حكم هو عزيمة سقط
الرخصة فمن ذكر له اسباب اخر يطلب بها الرخصة ان اصلي في بيتي الصلوات وفي رواية الا
والكبير ابي اسمع النداء فهل لي احد قائد يوافق على افاخذ مسجدي اي داري قال رسول الله
عليه وسلم هل تسمع النداء يعني الاذان كما في رواية ابن حبان قال نعم قال لا اجد لك رخصة
لفظ رواية ابن حبان فانما ولفظ حبيل اذا الطبراني على بيانه ورحله وفي رواية ابي حاتم وابي يعلى
ولو حبوا او زحفا وفي هذا الحديث دلالة لمن قال ان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه
سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته ولم يحصل له فضيلة الجماعة فسب عذره فقال فقال لا وبين
هذا ان حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين وهل العذر العمى اذا لم يجد قائدا فتسقط
عند الجمهور واجاب بعضهم بان الذي صلى الله عليه وسلم علم منه انه يمشي بلا قائد مشقة
شديدة وذلك مما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما اذا كان يعرف المكان قبل



اجماعه لعذر انه يحصل له فضيلتها وان قد قيل انه لا يحصل له فضيلتها وذلك ظاهر
فيما اذا لم يتأت له عادة اما اذا كان ملازما للجماعة وحبسه عنها عذر فينبغي ان يحصل له فضيلتها
لحديث ان العبد اذا مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وان نفس اعمالا كما ثبت في
الصحيحين بالليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر موذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في
رحالكم في الليلة الظلماء المطيرة او الباردة رواه البخاري او خاص كالخوف وبين خلفه الخوف
من ظالم على نفسه او ماله او على حريم عنده بلا سعد كالاغيرة بالخوف من يطالبه بحق هو ظالم
في منعه بل عليه حضور الجماعة وجوبا الحق او مرض وضابط المرض ان يحصل من الذهاب
الى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فان كانت مشقة المرض تبيح ترك الصلاة
اليسيرة والحمى الخفيفة فليس بعذر اذا لم يصل مشقة كمشقة المشي في المطر ويدل عليه
صلاته الى صلاها في غير الجماعة لحديث رواية ابي داود والرواية المتقدمة فان صلاته له
وكذا رواية الحاكم في الشواهد التي ذكرها من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابيه
بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له اي لا صلاة كاملة
لمن صلى منفردا [illegible] عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
احد القراء السبعة [illegible] مسعود بن مالك الاشجعي الاسدي الكوفي
قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة عدل ابو مكنوف بضم الخاء المعجمة في اسمه اسد الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع اي بعيد الدار من
المسجد فسمع فتحضر لي قائد ولا ارى فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال اجب اي بلى في الحديث
بالواو الصواب بلا ياء اي بي افقني وهي بالهمز المرسوم بالواو واصله من لحت
الحرف اصلحته وسألت بين الشعر وكاتبته مثل صافحت وافقت بينهم وناسب معنى واما اللاءة
بالواو وفي من الشعر وليس هذا موضعه ورواية الطبراني في الكبير هل في امامة قال ابن
امكتوم وهو اعمى وهي الدلالة ان ذلك اسم فيه عباس وتوفي ان جاء الاعمى فقال يا رسول الله
اني شاسع الدار وانا قائد كبير سني وشر قائدي فهب بصري فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فصل
تجد لي رخصة بترك حضورها وبعضهم الحاق الدنا بالشاسع مثل ظلمة وطلمة والرخصة التسهيل والتوسعة
والتيسير وفي هذا الحديث دليل على ان السبب اذا اسقط المشقة عن حكم هو عزيمة سقط
الرخصة فمن ذكر له اسبابا اخر يطلب بها الرخصة ان اصلي في بيتي الصلوات وفي رواية الا
والكبير ابي اسمع النداء فهل لي احد قائد يوافق على افاخذ مسجدي اي داري قال رسول الله
عليه وسلم هل تسمع النداء يعني الاذان كما في رواية ابن حبان قال نعم قال لا اجد لك رخصة
لفظ رواية ابن حبان فانما ولفظ حبيل اذا الطبراني على بيانه ورحله وفي رواية ابي حاتم وابي يعلى
ولو حبوا او زحفا وفي هذا الحديث دلالة لمن قال ان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه
سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته ولم يحصل له فضيلة الجماعة فسب عذره فقال فقال لا وبين
هذا ان حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين وهل العذر العمى اذا لم يجد قائدا فتسقط
عند الجمهور واجاب بعضهم بان الذي صلى الله عليه وسلم علم منه انه يمشي بلا قائد مشقة
شديدة وذلك مما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لا سيما اذا كان يعرف المكان قبل

وسط



الجماعة

الرجل كما في النساء واجيب عن هذا الفضيل بالرجال بدل على ان التساليث لهم هو الفضيل
في حضور الجمعة والجماعة وقسمه ان يقال ان الصلاة الماموربها في هذا الفضيل
هي الصلاة التي تؤدى بالجماعة وهي صلاة العشاء والصبح كما في الطبراني ورجال الطبراني موثقون
من ساب بطلاقه وتخفيف الباء المرجوع وبالخاء المعجمة ابو الشيخ الليثي الكناني وهو مراهق
بلوغ الحلم وكان الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل يأتي احدهما صاحبه ازكى
عند الله من صلاة اربعة من صلاة ان يجيء احدكم ان كنتم تعلمون ان عند الله من صلاة ثمانية
تتم صلاة ثمانية فمن ثم احدهم انكى عند الله من صلاة اربعة تتم صلاة مائتين استدل به
اصحابنا على ان تكثير جمع في الصلوات وانعبادات مرغوب فيه وهو افضل ما قل
جمعه وان كان بعيدا الا اذا كان امام المسجد مبتدعا او يعطل مسجد قريب بعيد لجماعة
هذا ان كان امام يحيح فاسقا او يصلي عريانا وجب بعض الصلاة ففي هذه الحوال
المسجد القليل الجماعة اولى وان لم يحصل بجماعة مع هذه الاحوال قال السبكي فكلامهم يشعر
بان افضل الجماعة تحصل في مسجد [illegible] من صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قال
عليه الدليل على ان اجمال الفرائض والسنن واقامتها على وجهها افضل من
النفل فان التطوع كله وكذلك قال عمر بن عبد العزيز افضل الفضائل اداء الفرائض واجتناب
المحارم وهذا لا خلاف فيه وانما وقع التنازع في الفضائل عند القيام الفرائض المتعينة كالصلوات
الخمس وما اشبهها وظاهر ما كان فرضا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز و
الصلاة في الجماعة قد قلنا انها من هذا القسم او من وكد السنن كالعيدين والكسوف وكل
ما واظب عليه من النفل اكد كصلاة الليل وما عدى التحرم سائر الصلاة التطوع بعضها على هذا



العمى اذكر المشي اليه بقايد فلكثرة عادته في التردد استغنى عن القايد وهو [illegible]
زيد بن ابي الزرقاء ابو موسى الموصلي الثعلبي الموصلي نزيل الرملة قال ابو حاتم صدوق قال ابن
زيد بن ابي الزرقاء الموصلي الزاهد المحدث كثير الرحلة صدوق قال سفيان عن سعيد بن
عبد العزيز التنوخي لم ار مثله قط وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن الشيخان عن عبد الرحمن ابي ليلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهوام الارض حشراتها التي لا تعقل
سميها وابيح وفي رواية احمد يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخل وشجر فكما اقدر على قايد
كل ساعة فقال ابى صلى الله عليه وسلم لقد [illegible] خصها بالذكر في هذا
الحديث لان فيها الدعاء الى الصلاة واذا كان نعم قال اني حي كلما مضى [illegible] يحسب هل هو
يحسب الله لي ان يعمي بصري حتى يجعل ما امر به فيجعله معكوفا واحدا وبه يستحي على الفلاح وعلى
حسبه بصره واعتل بحديث وغيره على هذا الحديث على فرضية الجماعة في الصلوات كلها وجهد
جهد بالقسم على انه كان لا يشق عليه الصبر بالشيء وجد كثيرا من الغلاء وقد مر [illegible]
ابن يزيد الجرمي الموصلي عن سفيان عن عبد الرحمن عابس الى اخره [illegible] فضل الجماعة على [illegible]
حفص بن عمر قال سمعت علي ابن سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة محمد بن عبد الله بن
نصير العبدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات لكن لم يرو عنه غير ابي حاتم وقط تعرف
كعب وكان يقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عفان صلاة الصبح فقال اشاهد
رواية الشاهد اشهد ثلاث الصلاة قال لا قال فغلظ قال لا قال [illegible]
قال ان هاتين الصلاتين يعني الفجر والعشاء وتقدم ذكر الصبح دون العشاء لانها قرينتان
وتقدم ورود التصريح بهما في البخاري وغيره ان اثقل الصلوات على المنافقين وهذا على ان
الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقلة تم لا يقال ان الصلاة الاوهم كسالى واما كانت العشاء
والفجر اثقل عليهم من غيرها لتوقع الداعي الى تركها لان العساكر [illegible] والصبح
وقت نوم وقيل هو حد ثون الموتين يفوتهم من عاتب عليها من الفضل لقيامهم بحقها
دون المنافقين ولي على ما فيها من الفضل العظيم لاني هواى لا اراني المسجد الذي يصلي
فيه جماعة ولي حبل على الكتب اي بر حصن ذا دمنعهم مانع من المشي كما يرجف الصغير وفي رواية
ابن ابي شيبة حدث ابي الدرداء او لرجيا على المرافق والركب فان الصف الاول هو الفضيلة على
مثل الصف الاول من صفوف الملائكة عند ربهم ورواه الامام احمد والبزار بسند رجاله ثقات
عن النعمان بن بشير ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول ولو علم الناس
ما فضيلة عند الله لابتدروا عليه ابتدارا اي لاسرعتم اليه ومنه قولهم استبقوا الباب وروى
الطبراني في الكبير عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بركبه
ابا مازن الزرقي عند المقام في الصف الاول فقلت كان في الصف الاول خير قال اجل ما الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه الا بقرعة
او نحوها ورجاله ثقات الا ان عامر بن مسعود اختلف في صحبته وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده اكثر اجرا ان ابلغ في تطهير الصلاة وتكثير ذكره من صلاته وحده لما في الاجتماع في بيت الله
على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر من مزيد الاجر والسكينة ونزول الرحمة وزيادة صلاته اي صلاة

الرجل

الصحى فهى اقرب منهم مغرب واكثر غنيمة ومعاش وجعه ويحتمل ان يراد بتسبيح الضحى الصلاة الضحى
فى بيوتهم وجعه دون غيرها لانه ورد [illegible] ويكره ان يتخذ مسجدا فى دار بيته ويخرجه ويجعل فيها
[illegible] اى تسبيح الضحى واصله من التعب يقال انصب يتعب وانصب اذا تعب والنصب المرض
والتعب والنصب بالكسر اعم قال صاحب الافعال هو نصب ونصب بالكسر اعيا
من التعب [illegible] وخبر فيه ان اجر النطوعات انما يكون دون اجر الفرائض فاورد حديث
الذاهب الى المكتوبة كالحاج والى اهل الكوفة كالمعتمر ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغادى الرائح الى المسجد من الجهاد فى سبيل الله كالغازى فى سبيله
القاسم بضم القاف [illegible] بفتح الهمزة والسين وكسر الهمزة وسكون النون الغفارى
الغفارى هذا الحديث من الكلام [illegible] اى مكتوبة اى على ما يجب
المكتوبة المفروضة الى عليين كرامة للمؤمن وعلو الصالح كما قال تعالى ان كتاب الابرار لفى عليين
[illegible] فى حديث انزل ان عليين فى السابعة تحت العرش وقيل هو اعلى مكان فى الجنة والمراد
بالصلاة على اهل صلاة اى صلاة يسبح صلاته وتشمل بها من دخل فيها الصلوات فى اليوم الليلة
وفضل بعد فرض وتكسيره [illegible] وهو محمد رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اى صلاة [illegible] رواه [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا شك ان المراد هنا الرجل وانما هو على تجرد العمل كما فى من اعتق شركا له فى عبد
فالجاء مثل العبد ونحوه كذب تفرع والتباعه فان المراد الرجال والنساء ان كان القوم حاضرا
بالرجال قال الماوردى ان ضم وصل تخير جماعة النساء الفضل والاستحباب جماعة الرجال
وجهان اظهرهما ان جماعة الرجال افضل سمعا عن نقله ثم قال وجماعة الرجال عليها وذكرى جماعة افضل
الجماعة اساءة امام وما موم الصف على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه اى بيعه على من
صلى فى البيت او فى البيوت منفردا هذا هو الصواب قال الذى رواه وما سواه باطل اى كما نقل ابن
التين فى شرح البخارى انه لو صلى سوقه جماعة كان كالمنفرد لهذا الظاهر الحديث لان السوق ماوى
الشياطين خمسا وعشرين درجة فى الجنة رواه ابن حبان من حديث ابى هريرة كما سعيد فان صلاها
فى فلاة او اتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر فى ذلك ان الجماعة لما كانت فى
حق المسافر لوجود مظنة السفر وقد جاء بعض العبادة وصل لتضعيف الى خمس وعشرين على
التجميع فى المسجد الجامع مع وفور الفضل فى غيره فرواه سعيد بن منصور باسناد حسن على ما قال
المغافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت ان توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن
جميل قال فانه صلى فى مسجد عشيرته قال خمس وعشرين صلاة قال فان مشى الى مسجد حاء فصلى فيه
قال خمس وعشرين فاعلم ان رواية الصحيحين تضعف على صلاته قال البرماوى يحتمل ان يضعف الصلاة
فتصير ثمانى ثم تضعف الثمانى اربعة ثم الاربعة بمثلها ثم الثمانية ستة عشر هكذا الى ان تبلغ
الى خمسة وعشرين ضعفا وذكر شيخ فضل الله ثم قال وحمل على هذا الجمعة وذكر ان احدكم
اذا اتى ما ظاهره الى الاخر المذكور علة للتضعيف المذكور اذا الغفر وذكر ان
احدكم ويبدل عليه ان الواو وجاءت للتعليل كقوله تعالى اخذنا ما اتيناهم بقوة واذكروا ما فيه
من الدراهم والظلمة انفسهم باتخاذكم العجل فكانه يقول هذه الزيادة المذكورة بسبب



الاصل فانه شهد [illegible] باب فضل المشى الى الصلاة حدثنا قتيبة قال حدثنا
القطان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن بكسل [illegible]
ابى سعيد الاعرج ابى حميد المتعدا خرج لمسلم فى سجود السلام وعن ابى هريرة رضى الله
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
ابن محمد الفيلى قال نا زهير قال نا محمد بن عجلان [illegible] عن سعيد المقبرى
قال لا اعلم احدا من الناس ممن يصلى الى القبلة من المسلمين من اهل المدينة [illegible]
من المسجد من ذلك الرجل الا مضارب وكان لا تخطئه بضم اوله وكسر ثالثه اى لا تفوته صلاة ولا
يتركها من غير عذر فى لهم اخطأ السهم الرهم اذا جاد عنه وتجاوز عنه فلم يصبه فى المسجد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له لو اشتريت حمارا تركبه فى الرمضاء وهى الحجارة الحامية من حر الشمس
وكذا الرمل والظلمة فى الليل فقال ما احب ان منزلى الى جنب المسجد رواه مسلم
لانى اريد ان يكتب حال يقيك من هوام الارض فقال امر الله ما احب شئ مطلب ببيت محمد صلى الله
عليه وسلم وطلب بضم الميم وتشديد الثانى المفتوحة اى ما احبه انه مسدود ولا طلب بوهى
الجبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل اجب ان يكون بعد الكلس ثوابى وخطاى اليه فخا اكتب
بفتح الثانى والميم الخليقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للحديث هو ابى بن كعب راوى
الحديث لان فى مسلم قال فجلت جلا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فسار
عن وجهه قال اريد يا رسول الله ان يكتب لى اتيانى الى المسجد ورجوعى فى مشاى
اصلى اذا رجعت فقال اعطاك الله ثم ذكر كلمة اكد فكلمة ليدل على انه يكتب له اجر الذهاب
والاياب لدفع توهم ان حصل له اجر الاقبال فقط بل لا يلزم من ذلك ان يكون اجر الرجوع كاجر
الاقبال انظاك الله الا بطاء هو الاعطاء بلغة اهل اليمن وهى قرى فى الشام انا ابطيناك اكثر
رواها الهدى على الحسن البصرى بالجيم اى اخرته عنه الله ثم لا يرجوله فى ابانا فى الدنيا كلمة اخرى
تاكيد بعد تاكيد للمبالغة فى حصوله وكان كلما حرمنا ابن ثوبة بالمثناة اولا المفتوحة والموحدة
بعد الراء والربيع بن نافع روى له الشيخان بواسطة عن معن بن سلام وهو اخر من روى
عنه وعاش بعده بقليل شعبة بن سنه قال حدثنا الهيثم حميد الغسانى صدوق وهم الدستوائى قال
ابن داود وقد رآه شعبة عن يحيى بن الحارث الذمارى ابى عمر امام جامع دمشق قرأ القرآن على عبد الله
ابن عامر وقعد وحدث وابن معين وابى حاتم عن القاسم بن عبد الرحمن السامى ادرك اربعين
من المهاجرين وقيل اربعين بدريا عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة من الخمس ويحتمل ان يكون فى معناه مرجع الى المصلى
محتاما جزم كما جزم الحاج الجمرة الحاج لا يكون الا محتاما ولعل المراد كما جزم الحاج اذا احرم من دوبر
اهله وبين خرج الى مسجد اى صلاة الضحى سميت سبحة لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه قال الله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين اى المصلين فيه دلالة على ان صلاة الضحى فى المسجد افضل ويحتمل ان
يراد به احد المساجد الثلاثة ويدل على عموم المساجد رواية الامام احمد عن عبد الله رضى الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة

كيف وكيف واذا كان كذلك فاورد على سياق متعدده لا يجد حد في وجود بعضها الا ازدال الدليل
على انها ليس معتبرا منها او ليس بمقصود الراوي هذه المعاني التي في الحديث معقق فالمعنى سمّاه
فالاحفظ بها متوجه فاحسن ان يقال اي مدكاملا لصلته وشرائطه وآدابه فلا يشكل ان هذا على
الغالب والا فالمعتبر من ادائها لوضوء والمسجد وصف معتبر فلا يصح القاف وسبدان
يكون المصلي لصلاة الجماعة في معناه لا يريد بخروجه الا الصلاة اي تصد للصلاة في الجماعة واللام
فيها للعهد الذهني فيه الاخلاص في العبادة بان لا يريد من الخروج سواه والاشغال اخر فليس
من خرج لم فقط كمن خرج لدين لغيره لكن قد يلحق بالصلاة ما في معناها مافيه اظهار شعار الاسلام
كالحج والاذان ونحوها والحديث يعني صح الراء الهاء اي لا يمضه ويمضه شي نالمضغه يقال
نها الرجل اي نهض ليكمل معتي او لم يتم الطاء اي لم يمس وهو على وزن على يجلو خطوه ضبطه
القرطبي بضم الخاء وهي رواية القزميني وضبطه ابن التين شارح البخاري بالفتح والبيهقي
بكسرها وقال وغيرها اساس الوجه الاول شرح المهذب بانه الصحيح لان كل خاء كان على فعله
لامه واو وجمعها الثاني كان في اولها الف الوصل الاول بضم حتما ان هذا الرجل مصوغ
للمجهول وتقاع رسمه ومنزلته عند الله تم او في الجنة وبجوز ان تكون حقيقته على درج الجنة لكن سا
بعد يدرج الدول او يحط بها اي بسببها او لاجلها عنه خطيئة اي محيت من صحيفته قال الداودي ان
كان لخطيئة والا دفع له درجات وهذا يقتضي ان المحاصل بالخطوة درجة واحدة اما بالخطوة والما
بالرفع وتكون الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وخالفه غيره وقال اي ساعة بالخطوة
ثلاثة اشياء في الحديث الاخر كتب له بخطوة حسنة ورفع بها درجة وحط عنه خطيئة وروايه
ابي يعلى رحمة اي هدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن الوضوء ثم مشى
الى بيت من بيوت الله يصلي فيه صلاة مكتوبة الا كتب له بكل خطوة حسنة ورفع عنه بها الاخرى سيئة
حتى يرجع بالاخرى درجة وفي سند عبد الاعلى ابي المساور وهو ضعيف حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد وفي رواية البخاري فاذا صلى كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه عن الرجوع
في حاجته وقيل ان تكون في معناه ان كل من جلس لانتظار عباده لقوله وذكر في عيادة مريض
او اعتكاف معطل للمسجد معطل فاذا انتظر فرجته فهو في تلك العبادة الى ان يحصل له حقيقتها والا فكيف
يجهل ان تكون اعيار الخطوات قد اختلف في حقيقة معقل الملائكة فقيل احد اسم لطيفة قادرة على
الاستغفار بالنيات وقيل غير ذلك وهل هي مجردة او لا وهل تستعمل العقل بمعرفتها او لا
في ذلك خلاف مشهور في علم الكلام صاحب رواية البخاري يصلي على احدكم ما قعد في
طرفيه دام في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بعد
اخر في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة كان كذلك وقد عدم معناه عن ابي عبيد البه
يقال لهم اللهم اغفر له اي يقول الملائكة ذلك في صلاتهم عليه اللهم ارحمه اللهم تب عليه
والدعا بالتوبة فيه رواية لمسلم وابن ماجه واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من
الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات في عبادتهم والملائكة مستغلون بالاستغفار والدعا لهم
بن وفي رواية عالم يصدر منه عاتبا ذي به بنو آدم وانفقوا كلهم قال القرطبي



فسره ابو هريرة بحدث الوضوء وابن ابي ذئب بحدث الامم فيما ذكر في ذلك المجلس
ابن الحجاج زلل اذ لم كان يحفظ كل من روى عن ابي حريث على البخاري قال
المصري هو بالصاد المهملة والجيم الكوفي نزيل فلسطين روى عنه ابن معين وقال
اكتب عنه في آخر سنة ست عشرة ومائتين وقال ابن عبد البر احتج البخاري بحديثه
النافلة وورد بحديث افضل صلاة الرجل بيته الا المكتوبة واستدل به على تساوي الجماعات
في الفضل سواء كثرت الجماعة او قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بقيد واسطة وهو قيد
كثرة الجماعة كما قال بعضل لما تكتبه وقراءة عمار هذا ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال
اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لها التضعيف خمسا وعشرين وهو في مسلم في اصل الحصول لكن
لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص في الحديث المتقدم انه صحيح ورجحه غير
وحديث ابي موسى صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وما كثر جمعه فهو احب الى الله تم اذا صلى هذا في فلاة وهي الارض المتسعة
لا ماء فيها او الجمع قال مثل حصاة او حصا تكرير وهو ما تكسر من الطابوق ونحوه وبقيم شرطها
وسيأتي ذكرها في حديث عمر بن الخطاب رفع قال عبد الواحد بن زياد العبدي او ناظم البصري
في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها المسافر جمعوا المشقة جاء بضاعف اجرها على
المقيم باب ماجاء في المشي الى المساجد في الظلم حدثنا يحيى بن معين بضم الميم قال سالت ابو عبيد
بالتصغير عبد الواحد بن واصل احمد زودي لا البخاري قال سالت يحيى بن سعيد القطان الكوفي الضبي
قال ابن حاتم صالح الحديث شعبي عبد الله بن اوس عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بشر المشائين بالنور المدهم فيه فضيله المشي على رجلين الى المساجد سريعا كان المشي ابطيا
في الظلم فيه فضيله المشي الى ساجد الجماعات في ظلم الليل وهو يعم ظلم العشاء والفجر لكن رواية
الطبراني في الكبير على ابي امامة بشر المذنبين الى المساجد والحديث بتخفيف الذال من المشي
في جميع الليل وبالتشديد المشي اخر الليل الى المساجد بالنور التام يعني سريع جوانبهم
فانهم مختلفون في النور على قدر اعمالهم وهو الفيء على الصراط ويحتمل ان يراد بالنور الملائكة التي
في رواية الطبراني تمشي الى المساجد ولظلم بشارة من نور سابغ على وجوههم يغبطهم الناس
والاحاديث في المشي الى الصلاة والخطا بفتح الخاء وضمها جمع خطوة بضم الخاء وفتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا رواه مسلم وعن كعب بن عجرة قال
حدثني ابي قاسمه بضم المثناة تحتا بطا بفتح الخاء المهملة ونشديد الطاء وتخفيف الباء ويقال القاح بفتح
القاف وتشديد الميم حجازي تابعي وذكر ابن حبان في الثقات ان كعب بن عجرة ادرك
وهو في المسجد اذ دخل احدهما فجاء رجل حتى جلس الى جنبه فقال ما اشد حب هذا المسجد

الاصابع ودخول بعضها في بعض وسيأتي ... باب الامر للتشبيك ... عن ... قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه اي باسباغه والاتيان بسننه وادابه وتركه مكروهاته ثم خرج عامدا الى المسجد لا يريد الا الصلاة فيه ... يشبك بين اصابعه ... اي لا يشبك بين اصابعه قال الشيخ صلاح الدين العلائي والد شيخنا المعمر شهاب الدين في نظم الفوائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث ذي اليدين الذي رواه البخاري في اوائل كتاب الصلاة وترجم عليه باب تشبيك الاصابع في المسجد من قول ابي هريرة فقام يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وجمع بينهما بان حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو قاصد الى الصلاة فانه في صلاة وفي حديث ذي اليدين انما شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتقد انه قد اكمل الصلاة ففيه دليل على اباحة التشبيك في المسجد كما بوب عليه البخاري وقد كره ابراهيم النخعي تشبيك الاصابع في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة وكذلك حكاه ايضا عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري انه لا باس بتشبيك الاصابع في المسجد ثم حكى كلام الخطابي قال ويظهر ان التشبيك في الصلاة على مراتب احداها اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهته لانه تعاطى فعل ليس من افعال الصلاة وقد غالب ما ينشأ مثله عن البطالة والعبث المنافي للصلاة وثانيها اذا كان في المسجد منتظرا للصلاة وهو عامد الى المسجد يريدها بعدما تطهر فالظاهر انه مكروه لحديث كعب المذكور وهو حديث حسن لكن تكون الكراهة فيه اخف منها في حالة الصلاة وثالثها اذا كان في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى ولا ينتظرها فهذا لا باس به عملا بحديث ذي اليدين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في المسجد ولكن بعدما كان الصلاة في ظنه فاذا كان في غير المسجد فهو اولى الوجوه بالاباحة وعدم الكراهة وقد احتج له البخاري في الباب الذي اشرنا اليه من حديث ذي اليدين بحديث ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس هكذا وبحديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم قال وهكذا الحديثان لا يعرف الموضع الذي قالهما فيه ولهما رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن اصابعه وهذا مرسل جيد وما رواه الامام احمد باسناد حسن عن مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارته فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ... يحمل على مريد الصلاة جمعا بين هذه وحديث ذي اليدين فانه في صلاة ما دام عامدا اليها وهو مريدها حدثنا محمد بن عباد العنبري قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن يعلى بن عطاء



العامري ... واسط وثقه ابن معين والنسائي ... ولكن ... مشهور مقصور ... معنى ذكره ... في حديث في تقليل ... رضي الله عنه ... شرطها تحصيل الفضيلة ... وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى الصلاة لم يرفع رجله اليسرى لم يحط عنه سيئة والاخرى كتب حسنة حتى يدخل المسجد ورجاله ثقات وخصص الحسنة باليمنى والسيئة باليسرى التي يحط بها سيئة كما في كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على اليسار وفي الحديث اشارة الى ان السنة لمن ذهب الى المسجد ان يبدأ باليمين التي تكتب بها الحسنة وان الماشي الى المسجد يرفع اليمنى في المشي اكثر من اليسرى ولهذا قال في اليمنى يرفع وفي اليسرى يضع مع ان الانسان فيها الرفع في المشي فضرب بتشبيه ... احدكم الى المسجد ... بضم الياء وكسر العين فان اتى المسجد فصلى فيه في جماعة ... فيه فضيلة الجماعة في المسجد فان اتى المسجد وجدهم قد صلوا بعضا من الصلاة ... عليهم ... صلى معهم ما ادرك منها واتم بعد فراغهم ما بقي عليه ... في المشي الى المسجد وصلاة الجماعة او لهما في قوله واتم ما بقي عليه حجة الشافعي ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه هو تمام صلاته في اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة لرواية واقض ما سبقك واجابوا عن الرواية بان المراد القضاء قضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه وهذا كالتعليل لاتيانه الصلاة بسكينة ووقار دون السعي كما في الصحيح فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة وقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا في المصلى الصلاة فان اتى المسجد ووجدهم قد صلوا ولحقهم قبيل السلام فاتم الصلاة بعد سلامهم اذا ادرك معهم تكبيرة الاحرام كان حكم المشي الى الصلاة كذلك لا ينقص من اجره شيء فان لم يدرك معهم شيء ووجدهم قد صلوا فليرجع الى منزله يصلي باهله لما روى الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم واحتج به على ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد كما سياتي في الباب بعده

باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن طحلاء بفتح الطاء والمد المدني مولى جويرية قال ابو حاتم ليس به باس ليس له عند ابي داود والنسائي غير هذا الحديث عن محصن بكسر الميم بن علي الفهري بكسر الفاء المدني في ثقات ابن حبان عن عوف بن الحارث بن الطفيل الازدي التابعي روى له البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح وفي رواية النسائي ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا وفرغوا من صلاتهم اعطاه الله تعالى

واخرجه ابو داود من حديث سعيد المقبري عن ... عن كعب بن عجرة ... واخرجه الترمذي من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ... ولم يذكر ... المقبري

فامنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا لفظ البخاري
كتب اسد مثل اجر من حضرها وبوب عليه النساء حيث اراد ان الجماعة محمل ان من اتى بالصفات
المذكورة في الحديث تكون صلاته نافلة فضيلة الجماعة تكون اتم ان لها على هذا هي من ادرك الجماعة قبل السلام
سكينة كان اجرى بحيازة جميع الصلاة وفضل الله واسع باب خروج النساء الى المسجد
اجاز اسمعيل بن ابي حماد عن محمد بن اسحاق بن يسار عن طلق بن ابي سفيان السبيعي عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماءكم المساجد وليخرجن تفلات
والمراد جميع امة الله صاحد الله فيه جواز خروج المراة الى المسجد لشهود الجماعة بالشروط الآتية
ومن العلماء من خصه الاذن لهن في المساجد بالليل لصلاة العشاء والفجر قال ابن عبد البر في
معنى الاذن لهن في المساجد دليل على ان كل مباح وفضل حكمه كحكمه في وكذلك من خرج من البدل
زيارة الآباء والامهات وذوي المحارم من القرابات وما كان مثل ذلك الخروج الى المسجد ليس
بواجب على النساء لانه قد يجزئهن في بيوتهن اذا لم يكن للخروج ان يمنع ازالته
من المسجد اذا استاذنته كان اوجب عليه ان لا يمنعها وخروجها الى الحج في جماعة النساء وان
لم يكن معها محرم وكذلك الخروج في غزو تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء قال ابو عبيد البرد
الفلة المتغيبة الرأي غير المتنظيفة ليلا تحرش الرجال بطيبها قال ومعنى يحيى بن سعيد ان عائشة بنت
رفيدة رحمة رفيقة كانت تستاذن وجهها عمر الخطاب الى المسجد فيسكت فيقول لها عبد الله
لا حتى تاذن لها فتمنعها قال فاخبرت عائشة هذا كانت تحت عبد الله بن ابي بكر الصديق
فقبل عنها يوم الطائف ثم تزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليمامة ثم تزوجها عمر فصل
ثم تزوجها الزبير وعرض لها خبر طريق في خروجها الى المسجد
وعن ابن ابي ذئب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله قال النووي ظاهره ان المراة لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء من هذه
الاحاديث وهي ان لا يكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب
فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يعتبر بها وان لا تكون في الطريق ما يخاف منه
مفسدة حدثنا قتادة بن ابي شيبة قال ما يزيد بن هارون قال انا العوام حدثني شيخ
حدثني حسن بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وليها ان تريد ان تخرج او تريد ان تزوج فيافيه
مفسدة لا يمنعها من ذلك لكن بشرط الامن من الفتنة او المفسدة التي تحصل وكان الزبير شديد
الغيرة وكانت زوجته بنت زيد جميلة وكان يكره منعها للحديث ويكره جلوسها فذكرا يوما جلوسها
في الطريق في طريق المسجد عشي طرف ثوبها وهي لا تشعر فرجعت فقال لها لم لا تخرجين فقالت
كنا نخرج حيث كان الناس نائما ومن ليس بمحرم اي وصالا يمنعن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد
اكثر اجرا في علمي وذلك لكثير من يحملن فيسالن الخروج الى الجماعة فعتقد ان اجرهن
اكثر اجرا الا ترى ان المراة في زمن الحسن البصري لما اعتقدت ذلك خلقت ان تخرج ولو جها من
السجن ان تصلي في كل مسجد تقام فيه الجماعة بالبصرة وكعتين فضل الحسن عن ذلك فقال الحسن
تصلي في مسجد قومها لا طيق ذلك لوادركها عمر لوجع راسها ضربا حدثنا عثمان ابو شيبة

ورقاص العراق عن عمه بلغت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري الفقيه كانت في حجر
عائشة فحفظت عنها الكثير انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت [illegible]
لعنة الله صلى الله عليه وسلم احدث النساء بعده من حس الملاء بين الطيب والزينة والتبرج منعهن
المساجد وانما كان النساء يخرجن في العصر بالاكسية والشملات الغلاظ فتمسك بعضهم
يقول عايشة على منع النساء طلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك نفي الحكم لانها علقته على شرط
لم يوجد في زمانها بل قائمة بناء على ظن ظنته وقد قال لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرد انه يسمع فا
سمع الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وانما كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وقد علم انه قد
حدث فيها اوحى الى نبيه لمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان المنع
من غير هذا الوجه لان الاسواق فانها اولى وايضا فالحادث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن
فان تعين المنع فليكن لمن احدثت كما سمعت لسابق ابن اسرائيل قال سمعت يحيى بن سعيد يقول نعم
امنعت اي المساجد شاء بني اسرائيل قالت نعم فيحتمل انها بلغت وكن على عايشة ويحتمل ان تكون
بلغته عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عايشة مرفوعا اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يحدثن رجالا من خشب ينشرفن للرجال في المساجد
فحرم الله على النساء المساجد وسلبت عليه الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لان ذلك لا
يدرى بالرأي وقد صرح ابن منيع بن عاصم النبيل في الحاق ظ قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة العجلي ابي المغيرة عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن عاصم بن ثابت
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة
في بيتها نصيبها ان تكون المرأة في موضع مبيتها الذي نام فيه افضل من صلاتها في حجرتها الحجرة
بضم الحاء المهملة موضع محجر عليه بالجدران من بيت ونحوه وصلاتها في مخدعها بضم الميم وفتحها وكسرها
بيت صغير يحرز فيه الشيء يعني كالخزانة في البيت وثلث الميم فيه لغة حاكاه من اخرجت
الشيء بالالف اذا اخفيته افضل من صلاتها في بيتها الذي يكن فيه رواه احمد والطبراني
من حديث ام حميد امرأة ابي اسيد انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني احب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك
وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فامر فبني لها مسجد
وللطبراني في الكبير رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود قال ما صليت المرأة
في موضع خير لها من بيتها وفيه ان المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان حم ابو معمر عبد الله
ابن عمرو الحفظ احد الحفاظ قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان كنا هذا الباب للنساء خرجن منه قال فكان لبلال يختلف بالرجال
قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقد تقدم مرويا عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن ابي
عن نافع قال قال ابن عمر هذا او نحوه وفيه دليل على انه لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء
في مسجد كما يجوز لما فيه من المفسدة اقطعيم باب السعي الى الصلاة حدثنا احمد بن صالح
قال ثنا عنبسة قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن

شبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدل على مشروعية الطاهر بقدر ما لا تصدق برجل يتصدق عليه أي [illegible] الرجل
وزاد الترمذي في لفظه عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل
فقام يصلي الظهر فقال ألا رجل يتصدق على هذا [illegible] ورواه ابن حبان والحاكم
والبيهقي قال ابن الرفعة وقد اتفق الجماعة على أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق
الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة كما في رواية الترمذي وقد
استدل بهذا الحديث على أن من صلى جماعة [illegible] جماعة يصلون يستحب له أن يصليها
معهم [illegible] قال القاضي حسين يحتمل أن يقال إن كانت الجماعة الثانية أكثر أو الإمام
أورع وأفقه لأن تكون الصلاة لشرائطها وأركانها أوفى فيستحب له أن يعيد الصلاة
التي صلاها مع الجماعة لأنه تكتسب زيادة فضيلة لم تكن له في الأولى وإن كانت الجماعة الأولى
مثل الأولى أو دونها لا يستحب وهذا ما صححه الكافي انتهى وعلى هذا إن كانت المعادة في
أوقات الكراهة فيحتمل أنها لا تنعقد بل هي باطلة كالتطوعات التي لا سبب لها وقت
الكراهة باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] يصلي بها العامري قدم الطائف واسطا
فأقام بها في سلطان بني أمية روى له مسلم عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال
يزيد بن الأسود ويقال ابن الأسود حليف قريش نزل الكوفة [illegible]
[illegible] في ناحية المسجد [illegible]
[illegible] بضم أوله وفتح ثالثه [illegible] جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة التي بين
الكتف والجنب التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهي
ترجف عند الخوف وقال الأصمعي الفريصة اللحمة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد
فرائصهما لما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الكبيرة لكل
من رآه مع كثرة تواضعه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا كنا صلينا
في رحالنا فيه أن الصلاة أمانة فيصدق من ذكر أنه صلاها ولا يطالب ببينة على فعلها
لا تفعلا أي مثل هذا فيه أن الأشياء جمع وفرائص الرحل [illegible] جمع [illegible]
قول الشاعر تحيي بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام على الفقير أليس الموت بينهما سواء إذا
ماتوا وصاروا إلى القبور وجاء في رواية أحمد والترمذي فلا تفعلا إذا [illegible]
رحله ثم أدرك الإمام رواية أحمد ثم أتيتما مسجد جماعة [illegible] فليصل [illegible] لفظ
ابن حبان إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا فيه الأمر بإعادة الصلاة مع
الإمام لمن صلى في رحله سواء كان صلى في رحله في جماعة أو صلى منفردا لما دل عليه الأمر
بالإعادة من غير تفصيل من صلاة في بيته بين أن يصلي الأمر بالإعادة في الحالين لأن ترك
الاستفصال في المقال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر عند الأصوليين قال
ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته
أو أهله أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل
وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة فلا يعيد في أخرى قلت أكثرت ولو عاد



مع ذلك وما فاتكم فأتموا أي كملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة فاقضوا
كما سيأتي والمحافظة فائدة ذلك إذا جعلنا بين لفظي الإتمام والقضاء مغايرة لكن إذا كان مخرج
الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك
لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكن يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله هنا على معنى الأداء أو الفراغ
فلا يغاير قوله فأتموا كذا قال ، حديث الوليد بن عامر [illegible] رواه الشيخان ومحمد بن عبد الرحمن
بن أبي ذئب عن إبراهيم بن سعد [illegible] جميع بالمهملة كلهم [illegible] وأخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ وما فاتكم فاقضوا هذا هو الصحيح في رواية
الزهري وقال سفيان بن عيينة عن الزهري [illegible] فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم
في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يبين لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال فاقضوا [illegible] ابن علقمة بن وقاص الليثي أخرجه
الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] شرحبيل الكندي [illegible]
عن أبي هريرة رضي الله عنه وما فاتكم فأتموا كما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الحارث [illegible] أنس بن مالك [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصحيح الذي عليه الأكثر [illegible] مسلم [illegible] أي كل
[illegible] شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة وعبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهمزة الثانية الساكنة ياء ولا يقرأ
بالهمزة الساكنة في الابتداء [illegible] بعد همزة وصل فيجتمع همزتان كما بعد من ايتمن إذا ابتدئ
في الابتداء [illegible] ويجتمع السكينة هل [illegible] هو المغني هذا حذف
الواو [illegible] عليكم السكينة أن السكينة بالرفع والجملة حالية قال وإنما ظهرت في هذه الرواية
وذهبت من هذه الرواية رواية الطبراني في الأوسط [illegible] عن أنس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا
ما سبقكم وقد اختلف في رواية أبي قتادة فرواية الجمهور فأتموا [illegible] ابن سيرين
عن أبي هريرة [illegible] ما سبقه ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما أدركت
واقض ما سبقك وكذا قال أبو رافع نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة أدرك الجاهلية
[illegible] وأما ابن [illegible] الغفاري فإنه [illegible] وروي عنه [illegible] واختلف
في الرواية عنه والأصح عنه وعن غيره [illegible] إنما يظهر فائدة هذا الاختلاف عند من
يفرق بين معنى الإتمام والقضاء باب الحث في مسجد [illegible] إسماعيل والد
وهيب بن خالد [illegible] سليمان الأسود الناجي أبي محمد البصري وثقه ابن معين وغيره عن
أبي المتوكل علي بن داود الناجي قال أبو زرعة بصري ثقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
[illegible] الرجل [illegible]
ألا هنا للعرض أو التحضيض ومعناهما طلب الشيء لكن العرض طلب بلين والتحضيض طلب
بحث لكن يختص التحضيض بالأفعال كقوله لم تتم الأنفال لولا [illegible] فعلى هذا [illegible] رجل مرفوع بفعل

في جماعة اخرى لا عادي ثالثة وهذا بعيد الى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال ومن قال هذا
القول مالك في احد قولي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم من حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين بابا ذا فقد فيه صريح في ان الثانية نهي عن الصلاة لمعاذ فهو ناف له وهو محمد
للقول الجديد للشافعي من مذهب الشافعي ان الاولى فرض والثانية نفل والفرض اقدم قالوا فلو
اسحق ان الله تعالى سقل ايهما شاء قال القاضي ابو يعلى يخرج ما قيل انه منصوص عليه في الامالي وهو
الذي يكون وجهان احدهما عن بعض الاصحاب ان الفرض هي التي يليه لانه استجب له اعادة الفريضة
لتكملها بالجماعة ولو كانت نفلا لما حصل بها الاكمال فعلى هذا لو وقعت نفلا والثاني حكاه في
التعليق ان كل الصلاتين فرض لان الخطاب يسقط بالاولى وكانت فرضا وقد فات صفة الصلاة
فيها فاذا اعادها فانما اعاد فائتا فليس لمن اعاده الصفة وحكيا بانا لجميع فرض وبه قال عبيد الله
بالتصغير بن معاذ بن معاذ العنبري شيخ مسلم روى له البخاري عن ابيه معاذ بن معاذ العنبري
والنسائي شعبة عن يعلى رجلا عن جابر بن يزيد عن ابي يزيد الاسود ان صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن حبان عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف في منى قال بعضهم في كفى لم تم ولقد نضركم الله بدراى
في يدي احدهما ولابي حبان فلما قضى صلاته اذا رجلان في اخر الناس لم يصليا الحديث وترجم
عليه باب بيان ان حكم صلاته اذا لقد اوفى الباعة الماموم ان يفصل بصلاته خلف من يؤدي
فرضه حكم غير هما من الصلوات قال اصحابنا هذا الحديث كالصريح بانه لا فرق في الصلاة
المعادة بين ان تكون اولى صلاتيه بعدها او لا وقد نص في الصبح وهو ما يكره صلاة
بعدها فعلم بها الاولى وهو مذهب الشافعي وحكي عن بعض اصحاب الله لا
يعيد صلاة الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة
بغير سبب وانما سبب هنا وحكي الدمام عن سيخه وجهان ان المغرب لا تعاد لها وترا لنهار
قال ابو بكر الصيدلاني ولو فاتت الصلاة المعادة مغربا قلنا بالحديث الذي وجد بين
عند الشافعي ان المعادة تفعل شفعا بها حال الاعادة ركعة فان الاحب في النوافل ان
يكون شفعا وهذا ما حكاه القاضي حسين لا غير وقال الامام احمد حسن بالغ قال ابن
عبيد البر وقد اختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب كما اختلف عن غيره فروى هام عن قتادة
قال قلت لسعيد بن المسيب اذا صليت في رحلي ثم ادركت الجماعة فقال اعد غير انك
اذا اعدت المغرب فاشفع بركعة واجعل صلاتك وترك تطوعا وقال ابن عمر هذا
شيء لا يعرف وجهه كيف يشفع المغرب بركعة ويكون الاولى تطوعا وقد اجمع العلماء على ان
المغرب اذا اتى بها الفريضة لم يشفعها بركعة وما ظن الحديث راسا اعلم الاوزاعي
فهو فيه فان صح ما ذكراه عنه فهو وهم من قتادة او ممن دون فاني الاسناد وقد كان جماعة
من العلماء يضعفون اشياء من حديث قتادة عن ابن المسيب حدثنا محمد بن سعيد قال ثنا
معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي عن سعيد الساب الثقفي قال ابو داود لا بأس كان وهو
جاره ان صلى فهو يبكي وان طاف فهو يبكي او قرأ في المصحف فهو يبكي فعوتب في ذلك فبكى
وقال ينبغي ان يعين على التقصير والتفريط الذي استولى علي قال ابو داود كنا في

من الابدان



من الاب ان من [illegible] بالطيفي [illegible] بالاسود الدولي شهد حنينا
قبل ان يبني بالاسود وبين بها رجل واحد [illegible]
[illegible] فيه انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة لقوله ثم انصرفنا صرف الله قلوبهم
[illegible] فيه تقرب الاسلام [illegible] وفي النفي
اثبات [illegible] في رواية المطابق لنا نحن جلوس نحن جلوس لم نصل مع الناس البست برجل
مسلم بالجنابة [illegible] قال ابن عبد البر فيه من الفقه ان
من لم يصل فليس بمسلم ومن صلى الصلاة وما ظنا عليها شهد لهما بالاسلام واجمع العلماء
ان حاضر فرض الصلاة كافر حاضرا الى المغرب بها التارك عمدا لها وهو على القيام
بها قادر وفي حديث علي عن علي بن عاصم وابي الدرداء انكفيرا تارك الصلاة قال ابو
[illegible] فيه سؤال تارك الصلاة هل لهم بطهر
قبل ان يصلي عليه قال [illegible] فيه ان من اقر بفعل الصلاة واقامها
على ما يجب منها وكل ان قال لم يقبل منه لانه صلى الله عليه وسلم قبل من يزيد بن عامر وهو
محتمل الدعلي في رواية الموطا صليت في منزلي وانا احب بكسر السين ان اصليهم فصليت
في منزلي قبل ان احضر فقام [illegible] الى الصلاة في جدت الناس [illegible] يصلون فصل
معهم ان كنت صليت في منزلك وخشي بعضهم هذا بالمساجد الثلاثة قال ابن عبد
البر في رواية لك ما لك ومن صلى جماعة وقوع واحد فانه لا يعيد تلك الصلاة الا ان
يجد هاني مسجد الذي صلى الله عليه وسلم او المسجد الحرام او مسجد بيت المقدس قال مالك
فان دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد الفرض جلوسا في اخر صلاتهم فلا يدخل معهم الا ان
علم انه يدرك من صلاتهم ركعة يسجد فيما بقي بالحرم جواب الامر الذي قبله وهو فصل
لك اي الصلاة الاولى التي في منزلك افضل وعند [illegible] كان كذلك وقال في الذخاب
هذا الخبر حافظ الفقه المنسوب للفقيه من مذهب الشافعي وحكاه الدامغي عن رواية
شيخه عن بعض الاصحاب ان الفرض وهو الثانية هي الاولى وقعت نافلة وهذا الحديث حجة
لهذا القول ووجهه كما تقدم ان من دخل فوجد الجماعة يصلون استحب له اعادة الفريضة
لتكملها بالجماعة ولو كانت الثانية نفلا لما حصل بها الكمال بين بالاخبار الواردة حصل
بها الكمال صلاة ان الاولى وقعت نفلا حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال
قال اخبرنا معمر بن الحارث الانصاري احد الاعلام عن بكير بن عبد الله بن الاشج
ان سليمان بن يسار حدثه عن المسيب وهذا اسناد دقيق رجاله من اسد بهم
انه سأل ابا ابي ذر الغفاري فقال يصلي احدنا في رحله الصلاة ثم ياتي المسجد
فيقام الصلاة وانا اصلي معهم تكتب الصلاة التي صليتها في منزلي او تجزي نفسي من ذلك
شيئا في اينا اجعل صلاتي الاولى او الثانية فقال ابو ابي ذر اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فسهم ما قال اجتباني بها فليست بها
هذا مخبر جمع له فيه خطان قال ابو داود الاخنس بن يزيد بهم الخمس قال وانا جمع الخمس هاهنا

فصل رجل يصلي
في منزله
ثم يدرك الجماعة

اخرجه النسائي وغيره فالمقدس على هذا فان اصاب الوقت وان اخطأ الوقت فله اي فتحصل
الصلاة التي في الوقت وتقع بها الاجزاء والا فعليه القضاء وفي رواية لاحمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وهذا يدل على ان المراد ما
هو اعم من اصابة الوقت قلت ابن المنذر هذا الحديث رد على من زعم ان صلاة الامام اذا
فسدت فسدت صلاة من خلفه اي ان كان لم يدرك به اقل ما يجزئ به الصلاة قال للعبد لانه اذا لم
فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اي ما اصاب الوقت واذا خيف منه
وجه غير وقته اذا اختلف منه بان الفاجر اماتي واذا كان صاحب سنة كما في شرح
السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم وحدثنا انه نهج صلاة الامام ويعيد الاعادة
ظاهر الاحاديث لا يجاب بل الوقت فيستحبان يكون كما تقدم ليس المراد اصابة الوقت
فقط بل في رواية احمد المذكورة بل اصابة الوقت واتمام الركوع والسجود فعليه ويكفيت
المراد بالاتمام هنا من الركوع والسجود ولا يحتمل ان يكون فيه حذف وقدر وهم الثواب
لانهم الاتم والمراد ان الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه
نجاسة ولم يعلم الماموم بحاله فلهم ثواب صلاتهم صحيحة وعليه اثم عليهم ورواية
ابن ماجة انما على الامام وفي خرج في سفينة بن عاصم بن كلثوم صلاة من الصلوات
فاتمها ثم انصرف فقلنا له انكا حققنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا من امراء الناس فاصاب الصلاة لوقتها فلهم وان اخطأ
من ذلك فعليه وكما عليهم اي عليه الاثم من النقص باب ما يكره من التشديد في الصلاة
حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال بن علي المصيصي الا بطاكي مقبول بان سارة بن مصعب
الغفاري قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عنها ابنها عبد سعد مناف وكيع عن قبيلة بضم القاف بعدها موحدة ثم تحتانية ساكنة ثم لام
قبائل بفتح القاف اسم قبيلة منقولة من ابي القبيلة بفتح الباء الاولى واسكان الثانية سميت بذلك لتقبل
من لاه لهم اي لتبني قال ابن سعيد بن عبد الله بن عبد العزى قال ابو داود ليس هذا بمحفوظ
حرمله صحبة اخرج حديثه بفتحات واخاف ان يكون مجهولا ان حال حرمله ما ذكره ابن سعد
ابن ابي حاتم الغفاري وساق عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن
من اشراط الساعة عند ذلك يرفع اهل المسجد رواه ابن ماجة من طريق وكيع عن غالب
بلفظ يأتي على الناس زمان يقوم ساعة الرجل ورجل اماما يصلي بهم فيه الله لا يتقبل
تدافع اهل المسجد في الامامة بل يصلي بهم من يظن انه اجقهم لقي لم يصل الله عليه وسلم
صلى خلف من فاله الا الله الا رواه الدارقطني عن ابن عمر من في الطبراني وفيه مجزئ
ظاهر لحديث صلى الله عليه وسلم عابيتع بعده فقد وجد من هذا مرارا اقول اما مقتضى
للصلاة لا يجد فيهم من يصلح للامامة وقد كان من قلة العلم وكما في الحديث من اشراط الساعة
ان يقل العلم ويكثر الجهل باب من احق بالامامة حدثنا ابن نفيل حدثنا ابن ابي هشام الغساني
قال سمعت ثابت بن ثوبان يحدث اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر
ابو العبيد اي مولاه عليه الكوفي شيخ مسلم حدث عن ابي هريرة وعنه مكحول وعنه عن ابيه عن الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسند البخاري له فقط ولم ابجاز وقد سبق ما يجمع بين الحديثين وقال ابن التين لم يكن شهد
جماعة من الصحابة ذكر مالك عن نافع عن ابن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
بمعنى واحد ان سائلا سأل ابا حذيفة فقال له انه يصلي في بيته فتشتهي المسجد فيحبس الناس
فصلوا ايصلي معهم فقال نعم فقالت فاتيتها احمل من صلاتي فقال وكيف الى الله كعلها ايها
شاما ان عين الله لم يعد هذا وذكر بعض اصحاب ما كان ان هذا مذهب لا يدري ما الصلاة
فريضة هي ام لا انتهى لما قال ابن التين انما كان الى الله باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد معها
البخاري قال ما جاء فيه يزيد بن رومان وكان المعلم عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن ابي بن ابي عنب وهو خطأ فان ابيا مات في خلافة عمر فصلى اهل المسجد
وابي عمر جالسا على تلاطيط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة
وهم يتحدثون فقلت الا تصلي معهم فقط النساء فقلت يا ابا سعيد الرجل لا تصلي وفيه
تنبيه الاحمى من هو اعلم منه واجل مما نظن لهذه العبادات من القرب قال فتحببت ثم
ذكرت فقال الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم
مرتين فقط النسائي لاعادة الصلاة في يوم مرتين فيه حجة لمن حمله على صحة الصبح لابي العالية
وعاصم الشهد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون له يصلي معهم كيف كانت
لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ولو اعيدت قيل انه قيل يعيدها
ثانية وثالثة ورابعة وهي مخالفة لما كان عليه الاولون والحديث انما قيل قبله يختص بحالة الانفراد
وفيه جمع بين الاحاديث 656 في الاسناد ثمان اتفق احمد رجل وابحق بن راهويه على ان معنى
ان لا تصلي الصلاة في يوم مرتين ان وقعت ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه
فيقوم بعدما فراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا وقال اذا صلى ثم اتى مسجدا
على انها نافلة فصلى ايضا في جماعة فليس ذلك باعادة الصلاة
في جماعة في انها كلها نافلة فليس ذلك باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فرض والثانية
نافلة فان اعاده حسنة باب في فضل الامامة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال سمعت المهدي قال سمعت
ابا عوانة يحيى بن ابي يعقوب النعاقي وهو في ابي اسيد احد علمائهم عن عبد الرحمن مولى الاسلميين
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى بقوم فاتم الصلاة فله اجر من صلى معه لا يقص من اجورهم شيء وعليه الاعادة
استدل به بعضهم على ان الامام اذا اتم صلاته ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وصلى الامام
بعده في الوقت وقبل خروجه فله فضيلة الجماعة الى قوله قال الامام الحرمين
اختار المزني القول انكم انه يصح اقتداء القارئ بالامي لان لا يخرج بان ابتداء القيام بالقاعد العاجز عن القيام صحيح وكذلك ابتداء المريض المومي وكذلك ابتداء المتوضئ بالمتيمم
فاذا كانت القدوة صحيحة اذا صحت صلاة الامام سواء كان نقصها لانه راجعا الى ركن او شرط
فليكن العجز عن القراءة الشديد بهذه المثابة ثم قال ولا شك في ضعف هذا القول في اتجاه القياس
وما يدل على ان اصابة الوقت هي المعتبر حديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم اذا لم ينفصم اولى ممن اسلم بعده وان تاخر اسلامه عن اسلام من اسلم بعده لان الاسلام ينفصم وقد اكتسب حق التقديم بعد ظاهرا فاذا ان اسلام من اسلم بعده قبل بلوغ من حكمنا باسلامه سنا لا يفيد لما اذا كان بعد بلوغ من حكمنا باسلامه سنا لانه فالذي يظهر كما قال ابن الرفعة تقديم من حكمنا باسلامه بتقدم البلوغ وان تاخر بضم اوله وفتح المهملة على ابناء المفعول [illegible] المراد بصاحب البيت مستحق منافعه كالمالك او مستاجر اذ هو مقدم العبد على المستعير لو كان اكمل عبدا فسيده احق منه وكذا صاحب البيت مقدما اذا دخلت فيه شرائط الامامة سواء كان غيره اكمل منه بفضيلة اخرى امرأة الاظهر فقد في الحديث [illegible] اي في بيته وحجله لا موضع سلطنته قال الشافعي ومعناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس والامام الحي احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه او اكبر سنا قال لو تقدم قدموه من شاء ان يصلي الامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له واختص بالتقدم والتقدم وراعى في الاولوية تفاوت الدرجة الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام ومجلس عمله ولو تقدم بفتح الدال وكسر الراء وهي الفراش وبحو ما يبسط لصاحب المنزل ونحوه ويختص به دون اهله وقيل هي لصاحبه في معناها السرير ونحوه لما رواه مسلم ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك فاذا اذن فلا باس بالجلوس فان اقسم فعين عليه وتاكد قال سعيد حدثنا [illegible] ابن جابر قال فحدثني [illegible] الذي يحدث به حديثا عبد الله بن عامر الاشعري وقال فيه ثم يؤم الرجل الرجل الا بسلطانه او يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه قال سعيد حدثنا [illegible] عن شيخ بهذا الحديث وقال فيه ثم لا يؤم الرجل الرجل الا بسلطانه او يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وزاد في بعضها قال ابو داود وكذا قال يحيى بن سعيد عن شعبة انه سمع قتادة يعني ان السلطان او نائبه في محل ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما يصح به الصلاة وان كان غيره اقرأ وافقه منه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله بن نمير عن [illegible] عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي مسعود بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال ابو داود وكذا قال يحيى بن سعيد عن شعبة انه سمع قتادة يعني ان السلطان او نائبه في محل ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما يصح به الصلاة وان كان غيره اقرأ وافقه منه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله بن نمير عن [illegible] عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي مسعود بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال ابو داود وكذا قال يحيى بن سعيد عن شعبة انه سمع قتادة يعني ان السلطان او نائبه في محل ولايته اولى من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما يصح به الصلاة وان كان غيره اقرأ وافقه منه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله بن نمير عن [illegible] عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي مسعود بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه

١٦ م ص ١١٦ م ص ١١٦ م ص ١١٦ م

نعم م اسلم



عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اقرأهم فيه يقدم الاقرأ لكتاب الله قال الشافعي رضي الله عنه الخطاب بذلك الدين كانوا في عصره كان اقرأهم افقههم فانهم يسلمون كذلك او يعرفون قبل ان يقرؤوا فلا يوجد قارئ منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ فانه قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة الا خمسة او قرأ عليها ابي بكر وعثمان وعلي وابي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وعبد الله بن عباس فلذلك ذكر الاقرأ فاما امر بتفقيههم وتعريفهم ما يقدمه لانهم كلهم كانوا قارئين واتباب ويشهد لقول الشافعي ان اقرأهم حسبما افقههم قول ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وقول ابن عمر مكثنا اعواما ونحن نرى ان احدنا يؤتى القرآن قبل السنن يقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ينبغي ان يثره هذا فيقول قد قرأت القرآن فما اراني قد ابقيت منه شيئا وقد اسقط هذا من نفسه كثيرا من العمل ان القرآن انما انزل ليعمل به فاتخذ تلاوته عملا اي عامل على كل احد من الفريقين هو الاغلب الذي اشار اليه الخبر الثاني وجاء ان محمد بن الحنفية سئل عن رجل حفظ القرآن ولم يحفظ العلم فقال هذا يكون وقال ابن عيينة كان يعسر عليه الحفظ وهو مفضل على عثمان وعلي مع حفظهم القرآن وقال الرفعة ويحتمل ان معنى كلام الشافعي على ما سلمناه ان المراد بالاقرأ اصحهم قراءة لا اكثرهم حفظا واذا كان كذلك فينبغي ان يكون اصح قراءة من غيره اي وهذا الاولى لكن قول الامام فيه اشارة الى ان الاقرأ اكثر حفظا اولى هو الصحيح به تمسك على قول الامام ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح من حديث سلمة انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه وكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدموني وهو في الصحيح في حديثه عن ابيه والطبراني بلفظ عشر سنين في رواية الطبراني من حديث انس ان سركم ان تعبر صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل واقدمهم قراءة اي من تقدمت قراءته مقدم على من قل وجوده لانه منتف للقراءة اكثر وابعد في الخطاء والنسيان واكثر على الله تعالى والامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فان كانا في القراءة سواء اي استويا في القراءة وروايته مسلم فيهما زيادة وافقهما فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة سواء واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة وان قل واذا كان المراد بالقراءة ما تقدم في كلام الشافعي فكيف قال في الحديث بعدها لقراءة اعلمهم بالسنة وجاب ان القرآن السنة من منبع واحد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه اياه جبريل فكان القرآن وبعضهم يتعلم السنة والاحاديث فليؤمهم بفتح الميم المشددة وبجوز ضمها اتبانا لما قبلها التي بعدها فقدمهم هجرة لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي لا يستوي في الفضل من انفق منكم وقاتل بعد فتح مكة مع من انفق وقاتل بعد الفتح اولئك اعظم درجة قال الاصحاب ثم الهجرة المقدم بها في الامامة لا تنقطع الى يوم القيامة فاذا اسلم انسان وتقدم احد على الهجرة فانما فقد صدر عليهم في الامامة وتقدم اولاد المهاجرين على اولاد غيرهم بعضهم على بعض بتقدم هجرة اباهم فان كانت ابي الهجرة سواء اي استويا في القراءة وتقدم بها والسنة والهجرة فليؤمهم اكبرهم سنا اي فيقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لانها فضيلة يرجح بها فالمراد في الشريعة هو في الاسلام فصل سلم سن شهد ابن عشر سنين فقدم على من اسلم بعده وان كان ابن مائة شرح البغوي ومن اسلم احد ابوية قبل ابا الاخر فهو المقدم

نعم م اسلم

انتهى ما وضع تمست حيا طبقة وفى الجوهرى الدق الشئ فكسته اى جئت حرجت
اى برزت الشئ بهمز وصل وآخره مجزوم فيه وفى الجوهرى ايضا مدحلقة الدبر اصلها سدة
بفتح الدال المهملة على استاه وتصغر على ستيهة وفى الحديث العينان وكاء السه
ويروى بالتاء الفوقية وقد تقدم وقوله عن عمر بكسر الميم بن حبيب الجرمى بضم الجيم
اى الحارث البصرى وثمامة بن معبد وغيرهم وقوله عن ابى سلمة بن ابى سلمة بن عبد
بضم العين وفتح الدال وقوله حرمى بضم الحاء المهملة وفتح الراء نسبة الى حرم
من عند الله اى ليس من بنى سائر ما يبيعكم كريما حيا القرآن اكرمكم اخذا
القرآن بهذا قال سفيان الثورى واحمد خلافا للشافعى وابى حنيفة فانهما يقولان الافقه
اولى ثم من بعدهم جمع من الفقهاء ما جعله من القرآن اما اهتمامى الحديث اكثر
من الفقه لان الفقهاء كانوا يأخذون القرآن من معدنه فكانوا كلهم محدثين
القراء واما اكثر اهل زماننا فانهم لا يحدثون القرآن اداءه واضافوا حروفه حتى كون
لها اماما بالقراءة فان وليس على بيتكم الخوارج الظاهرة فان ذلك واجبه واكثر الناس
يحسن انما الكفى من ذلك كالاحداث والاعاجم والاسن خان الاسن عاجز عن
ذلك والدليل الاصحاب فقوله قال معنى انه اهم مكثرة الحفظ فينبغى ان من تكون به الصفة
اذا كان يحفظ ما يحتاج الى الصلاة اولى من لا يحسن ذلك من يحفظ اكثر منه بان يقدم
وانا اقول والفضلة كاصغير لو تزيد والجمع شفث بضم الشين المعجمة وسجدات
وسجدات وانما جمعتها من قولى حرمى لانك اذا قلت احدا منهم احدا انا لعنى حديث ابى موسى
الاشعرى ان كان فى غير صفات اكرهان تكون من غيرها لمعان هو صبى او تكون غير مالك الدب
او المنفصة او اقدمهم هجرة او اكبرهم سنا وقوله كذلك وكنت اصلى على جنائزهم
الاقراء مقدم على وليه من اب وجد ونحوهما وحديث ابى هريرة الذى ذكره ابو داود
يحتمل ان يذهب سعقة لسعاع اقرب الى الاجابة لكن هذا اذا كان القرب يحسن الصلاة على الجنازة
تفصل فوجه تركى فيهم من يحسنها غيره الى هنا قال الذهبى صلى بقوم بابام ان يصلى به
عليه وسلم رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابى سلمة عن عبد الله بن عتبة
سلمة قال لما ان قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم رواية الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات
قال انطلقت مع ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بأسلام فى هجرة فكان فيما اوصانا به حكم
اكثرهم قرآنا ورواية الحديث من حديثه عن ابيه وهنا عند نفسه فلم يقل عن ابيه وعنى
نفسه حديثا الفقيلى قال سالم انس بن عياض عن حديثا الهيثم بن خالد الجهنى
الكلبى ابو الحسن وثقه ابو داود حدث سنة خمس وثلاثين ومائتين وفى المشائخ انه
اله مات سنة ٢٣٧ المعنى قال شاهد اسنده غير شعبة عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه لما قدم المهاجرون الاولون اى من مكة الى المدينة وهو حديث ابى داود ورواية الطبرانى العصبة
بالنصب على الظرفية اى فى موضع اى المكان الذى يبركه وهو بالكاف الضاد المعجمة
يعنى بها موضع واختلف فى اولها فقيل بفتح العين وقيل بضمها قال ابن عبيد الله
الاصيلى فى روايته والمعروف المعصب بفتح الصاد وفى صحيح البخارى انه موضع

٣ ظ
دعاء

دام ابى الى عشرة دوام
وانا ابن ست سنين
الى عشرين



بها فنسا لصرما قال فاخبرنى انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وكل احدكم فيه
سابع الشاهد الغايب فكنت غلاما حافظا لما اسمعه فشفعت بكسر الفاء من شفعت قولى انا كنت
فانطلق ابى سلمة بكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نضيح بن قدامة البصرى
الله صلى الله عليه وسلم وجمع الوافدون وفدهم القوم ما توا المدينة وكما نا قال الله ثم حرك الميم
الى الراء من قال اى نقص من قرأ فيها الرجل لغلاة القرآن وحفظا لسنة فعلمهم صلاته وقوله
تعليم الامام احاد الرعية شرائع الاسلام كالصلوات والزكوة والصيام وسائر ما يكلفهم
فكل من اتصف بذلك من حاز امامته من عبد وصبى وغيرهما واستدل بفعله لهم اولا على
امامة الكافر لا نصح لانه لا قراءة له وكنت اتلقن مما كنت اسمعه من كتاب الله وقوله
يدل على ان تضاء القوم وقدموا فهم اولى واما قدموا عمرا وهو صبى على من غيره من
البالغين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال لهم يؤمكم اقرأكم لم يطرأ فلم يكن احد اكثر قرآنا منه
واورد بان الاصحاب ان البالغ اولى من الصبى وان كان افقه واقرأ لان البالغ يكلف فهو احوج
الى المحافظة على حدوده ولانه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى وقد كرر خلفه جماعة منهم
النخعى وبه قال مالك والثورى واحمد فى اصحاب الرأى والشافعى اجاز الصلاة
خلفه فى غير الجمعة واجاب الاصحاب عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد لهم
على سبيل عمرهم انما هم وقعوا بعد رجوعهم من عند النبى صلى الله عليه وسلم باجتهادهم وحملهم
الحديث على عمومه فان قال فرد على الاصحاب احتجاجهم بمن فى جواز امامة الصبى واجاب
السبكى بانا نجوز حسنة الى وكت مع القياس فان صلاته صحيحة فى نفسه مع غلبة الظن
بوصول الاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليه ولانا نقول اما كونه افضل
فلا نسلم كيف وقد كانت اوهم وعليه بردة له صغيرة والبردة كساء صغير مربع وقال كساء
اسود صغير مربع كبنى ابى بردة واسمها بان بن سنان السلمى صفة لبردة احترز بالقطيفة الاولى
بانها كساء مربع فكنت اذا سجدت تكشفت الشملة عنى فقالت امرأة من النساء
يلك على الا كان وجهك يا برجال ونساء ارفعوا رؤسكم لا ترون عورة نبيكم
لا تقطبى اعنا قال الشافعى فيه حديث ابى هريرة على اصله مرفوع على اصله موقوف
ورواية البخارى اصح وهى ايت قاريكم فاشيروا الى ثم بصاقا نيا مقصور الى عمان
بتخفيف الميم موزن غراب بلد باليمن على ساحل البحر بين مهرة والبحرين ينسج بها الثياب
واما عمان بفتح العين وتشديد الميم فبلد بطرف الشام من بلاد البلقاء فاوفدنى
بعد الاسلام فرحى به فيه ان الانسان لا ينسى ما سر به اعظم من الاسلام وكنت
اوهم وزاد ابن سعد ابن سبع سنين او ثمان سنين ورواية البخارى فقدمونى
بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواية النسائى فحفظته فكنت اوهم وانا
ابن ثمان سنين ورواية الطبرانى وانا ابن ست سنين حدثنا الفقيلى قال سالم صرفان
سالم الاحول على عمرو بن سلمة بكسر اللام بهذا نحن قال فكنت اوهم حاضرا انه يؤمهم
فى جمع الصلوات الفرايض وانما قال لجمعة مرجحا وبه قال احسن اذا كان من يعقل
بردة مر قدره اى من قطع وصل بعضها بعض كالمرقعة نهيها فتح الميم الثانى وسكون

التاء اى موضع نصبت خيامكم وقوله وقد اخرجوه الى الشق الشق بكسر المعجمة وسكون القاف اى ناحية خرجت
اى برزت الى بهم وصل وقوله واحمد محذوف تقديره وقلت احمد الله الذى اصلها ستة
بفتح الثاء وضم الحاء على استاه وتصغير على سبيل التعظيم وفى احدى النسخ بالتاء
وبزيادة بالتاء اخر الحروف وقوله عن عمر بكسر العين ابن حبيب العرقى بضم المهملة
اى الحارث البصرى وثمامة بن معن وغيره ما اسناده عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
من عنفه بفتح الهاء اى قرعه بالقول وقوله فاسلموا فلما ان ذهبوا ان يفعلوا
بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا فاسلموا اكرمكم احدكم اخاه
بهذا قال سفيان الثورى واحمد خلافا للشافعى وابى حنيفة فانهما قالا ان الافقه
اولى ثم كان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جمع من القراء وما جمعته من القرآن انما اعتبر فى احاديث اكثرهم
من القرآن لان الفقهاء كانوا اجراء يأخذون القرآن من معدن واحد وكانوا كلهم محدثين
القراء واما اكثر اهل زماننا فانهم لا يحدثون القرآن فى اداء ما اضافوا حروفه فحسن
لها اذا مر القراء قال وليس عن بعض الخوارج الظاهرة فان ذلك واجب واكثر الناس
يحسن نهاية الكفاية من ذلك كالاحداث والاعراب والخلل والاسقاط فان الاستقامة غير
ذلك ولان الاصحاب فرحوا ان معنى انهم مكثوا الحفظ فينبغى ان تكون بين الصفة
اذا كان الحفظ ما يحصل الصلاة اى ولى من لا يحسن ذلك من يحفظ اكثر منه قال مقدوش
وهذا [illegible] والقبلة كما صغير ان تزيد وانجع شدة فى حق الميم مثل سجدة
وسجدات وما شبهت منها من قولى مررت بكم اجمعكم اجمعا بالعين فى الحديث الاول
الاقراء وان كان فى غير صفات اكبر بان كان من غيرهم بالفاء هو صبى او كان من غير مالك السن
او المنصب او اقدم هجرة او اكبر سنا نحو ذلك وقوله اصلى على جنائزهم وقوله سنان
الاقرا مقدم على وليه من اتى وجد وفى بعضها والحديث من حديث الثورى فى ان القريب اولى بالصلاة
محض مذهب سفيان لسعاد اقرب الى الاجابة لكن هذا اذا كان القريب يحسن الصلاة على الجنازة
تفصل قوله فريكى فيهم من هو يحسنها فيرجع الى قوله قال النخعى صلى بغير صلاة امامنا الى صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود بن عمرو بن راشد الاهلانى عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة عن
سلمة قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم رواية الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات
قال انطلقت مع ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بالسلام قوله فكان فيما اوصانا به ان
اكرم كبيرنا رواية الحديث من حديثه عن ابيه وهنا عند نفسه فلم يقل عن ابيه وعنى
نفسه حديث الشعبى قال انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن الشعبى بن خالد الجهنى
الكوفى ابى الجنوب وثقه ابو داود حدث سنة خمس وتسعين ومائتين وفى المشائخ السبعة
الذهبى سنة ٢٣٧ المعنى قال ساجد اسمعيل عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه لما قدم المهاجرون الاولون اى من مكة الى المدينة وصح به فى رواية الطبرانى الصحيح
بالنصب على ظرفيه لقدوم اى لامكان اقامتهم بقباء وهو بالمد وكان القصر بعض
يصحابا مع حد واختلف فى اولها فقيل بفتح العين وقيل بضمها قال ابن حبيب الاسيلى فى رواية
المعروف المعصب بضم الميم وكسر الصاد وفى صحيح البخارى انه موضع

ط ٢
فدعاهم

راجع الى الخبر وهو
قوله وانا ابن ست سنين
والمراد فى الحديث
الثانى عشر



بانفسنا لهم ما قال فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا فيه
سليم الشاهد الغايب فكنت غلاما حافظا لما اسمعه فحفظت بكسر الفاء من باب تعب
فانطلق ابى سلمة بكسر اللام ابا قيس وقيل ابن نضيح بن قدامة البصرى
الله صلى الله عليه وسلم وجمع الوافدون وفدهم القوم ما ورد المدينة وكما قال الله تعالى يحشر المتقين
الى الرحمن وفدا اى نفس من قبل فيها الرجيلة لقراءة القرآن وحفظ السنة فعلمهم صلاته وصفة
تعليم الامام احاد الرعية شرائع الاسلام كالصلوة والزكوة والصيام وما يجوز فيه القراءة اى
فكل من اتصف بذلك جاز امامته من عبد وصبى وغيرهما واستدل بفعله لاقرارهم على ان
امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له وكنت اقرأ ما كنت اقرأ من كتاب الله وقوله
يدل على ان من اراد ان يصلى الفرض وقد صلى فهى اولى مما قد صلى صبى على من غيره من
البالغين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال لهم يؤمكم اقرأكم ولم يكن احد اكثر قرانا منه
والذى يظهر ان الاصحاب ان البالغ اولى من الصبى وان كان افقه واقرأ لان البالغ تكليف فهو احوط
على المحافظة على حدودها ولانه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى وقد كان خلف جماعة منهم
النخعى وبه قال مالك والثورى والاوزاعى واحمد واصحاب الرأى والشافعى اجاب العلاء
خلفه فى غير الجمعة واجاب الاصحاب عن هذا الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمهم
على تقدم عمر انهم تعلموا بعد مجىء عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم باجتهادهم وحملهم
الحديث على عمومه وان قال فرد على الاصحاب احتجاجهم بمن جواز امامة الصبى واجاب
السبكى بان الجواز حسنا الى وكذا مع القياس فان صلاته صحيحة فى نفسه مع غلبة الظن
بوصول الاجناد الى العدو على الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليهم ما اقروه واما كونه افضل
فلم يظهر وكنت اوهمهم وعلى بردة لى صغيرة والبردة كساء صغير مربع وقال كساء
اسود صغير مربع كنى ابا بردة واسمه هانى بن نيار البلوى صغير هذا مرجح القول الاول
بانه كان مربعا فكنت اذا سجدت تكشفت الشملة عنى فقالت امرأة من النساء
يدل على انه كان معهم نساء وورد انهن اسرعن اجابة ورواية البخارى
لا تنقطعن اعناقنا قال السفاقسى فيه ضعف ابو بعلون لانه مرفوع على اصله عن سلمة وعلى
رواية البخارى اصح وعلى اى حال فاشتروا لى قميصا اياسا منسوجا الى عمان
بتخفيف الميم بطن من غساب بلد باليمن على ساحل البحر بين مهرة والبحرين نسج بها الثياب
واما عمان بفتح العين وتشديد الميم فبلد بطرف الشام من جهة البلقاء فانه حد ثنى
بفتح الاسلام فرحى به فيه ان الانسان لا ينسى ما رآه فى صغره اعظم من الاسلام وكنت
اوهمهم وانا ابن سبع سنين وعند البخارى ثمان سنين ورواية البخارى فقدمنى
ابى بهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواية النسائى بلفظه فكنت اوهمهم وانا
ابن ثمان سنين ورواية الطبرانى وانا ابن ست سنين وعند النفيلى قال سلمة فما شهدت
ساعة من الاحوال حتى شهر بن سلمة بكسر اللام بهذا الخبر قال فكنت اوهمهم طاعة انه يؤمهم
فى جمع الصلوات الفرايض وانما قال اجمعهم وهى ثلاث احسن اذا كان من يعقل
فى بردة اى من قطع وصل بعضها ببعض كالمرقعة فيها فتق بفتح الفاء وسكون

نعاصل بعث برسنح الميم والذال المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤمهم سالم
مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامته فيهم قبل ان يعتق ولذلك بوب عليه البخاري
باب امامة العبد والمولى وقوله لانه اكثرهم قرانا عند عبد بن حميد واسماعيل لمولى ابي حذيفة
لانه لانهم ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه [illegible] ارادوا السبق بقدمهم
له على غيره [illegible] بن خالد وفيهم عمر بن الخطاب زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن
نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ كان
رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر
ووجه الدلالة منه اجتماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم [illegible]
نا اسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا سلمة بن تميم [illegible] الحذا [illegible]
عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ورواية النسائي عن مالك اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وفي لفظ انا وصاحب لي وفي
الهداية [illegible] رواية المصنف قال ذلك لصاحب له انه ابن عمه اذا حضرت الصلاة ثم رواية النسائي
اذا سافرتما فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي
فكانه فهم منه ان امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس
ذلك بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما
يؤذن والاخر يجيب وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت
مع صاحبك فاذنا واقيما انتهى كلام ابن حجر هذا الذي [illegible] لم ايضا وحمل اللفظ على
ان فيها معا اخص الظاهر ولو الاذان ياتي في صحيح لفظ ما يحتج الى جر جرع ظاهر
وليؤمكما اكبركما استدل بهذا الحديث على تفضيل الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان
عند من قال به وهذا يرد النقل للاجماع على عدم وجوب الاذان وفي حديث مسلم بن محمد
[illegible] في العلم فاذا استويا في العلم وتساويا فيه فيقدم اكبرهم سنا
في الاسلام والصحيح انه لا يعتبر [illegible] المعتبر فقارب السن وقال في حديث اسماعيل
ابن علية قال خالد الحذاء قلت لابي قلابة فاين القراءة المذكور في الحديث قال لانهما كانا
متقاربين بالنوبة عند ابن حزم بابا الموجب للخطيب في موضعين في حفظ القرآن حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ابو عبد الرحمن الكوفي اخو سليم
القاري قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير لا يؤذن على موضع
عال فاذا لم يكن خيرا لا يؤمن ان ينظر الى العورات وذلك فيجب ان لا يكون مؤذن الجماعة
الاعدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت وليؤمكم قراؤكم هكذا رواه ابن ماجه
ورواه البزار باسناد حسن فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [illegible]

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [illegible]

وأخرجه ابن ماجه [illegible] الطبراني [illegible]



الطبراني في الاوسط من امر قوما فيهم من هو اقرا لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى
يوم القيامة باب امامة النساء [illegible] قال [illegible]
[illegible] صحيح وضعف في سنن ابي داود وغيره ليس به باس وفي لسان ابي
حاتم صالح الحديث اخرج له مسلم [illegible]
في ثقات ابن حبان [illegible] وصححه ابن عبد البر وجرى الذهبي وغيرهم انها بنت
عبد الله بن الحارث بن عويمر الانصارية وهي مشهورة بكنيتها واضطرب في نسبها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة [illegible]
[illegible] يسند به اقرا المكسورة اي انكفل مداواة
[illegible] قال لها فرقد بكسر القاف مع تشديد
والراء [illegible] وهي لغة فرهد بالكاف
اقرع بكسر القاف مع تخفيف الراء وقرفد اذا ثبت والمراد بالحديث الزمن يبين لك اتحلي
فيها على الخسر كما قال نص حيث صحح ضعف وظهر انه كحبوة الوجه اللام من كون في الحلم
[illegible] قربا في بيتي تكن وعلل لغتي [illegible] بين الاوائل فكان اصله التقليب لكن حذف
احدى الرائين كما حذفت احدى اللامين في قوله طلبه قرانا من الكرح وقيل في الاية اذ اسر الوقار
[illegible] اهل وقال سكن بيت ليل فمن لم يجعلا ولا نبرح [illegible]
[illegible] فان [illegible] بضم الميم وسكون النون من [illegible]
[illegible] قوتها [illegible] قراءة القرآن كله واستاذنته النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي جمعها بين ذلك فيه دليل على انها كانت تؤم
اهل بيتها في الفرائض فان الاذان انما تشرع في الفرائض ولذلك [illegible] على انها رجلا
فيه دليل على جواز تدبير الغلام والجارية وانهما كانا عندهم وقد دب ابن عمر رضي
وكان ينيطها ذكره مالك في الموطا عن نافع والشافعي فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها
استعجالا للعتق عن التدبير فانهما يعتقان بموت بقتلها كما ان الذي يقتل ذا التدبير صاحب
الدين المدبر بفتح العين وسكون الميم واصل الغم التغطية ومنه قيل للحزن غم لانه
لا يغطي السرور فيغطيهم لها وضعاها على فمها وانفها وهي ذات [illegible] حتى ماتت رضي الله
عنها واصبح عمر فبلغه ذلك فقام في الناس حيث لم يعلم من قتلها فقال من عنده من
هذين علم او من راهما فليجئ بهما فانه امر بطلبهما فادركا واتي بهما فصلبا فكانا
اول مصلوب [illegible] في رواية فكانا اول مصلوب في المدينة فيه ان من قتل يخنق او غم او رمي
من شاهق انه يصلب على صيغة ويحتمل انه اجتهاد فال به والمشهور في مذهبنا فيه
انه اذا نقص منه بمثل فعله مراعي الكيفية والمقدار وفي الغم بمثل ما غم وكذا في المحمل في
الخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة وكان عمر رضي الله عنه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث كان ينطلق بنا نزور الشهيدة وفيه ان من قتل ظلما بالغم والخنق له اجر شهيد
عند الله وان الشهيد لاجل يحمر في سبع حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال حدثنا
محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة

٣ ط وأنه

٣ ط الشهادة

...ف الدبار كما ورد بذلك الحديث لما بقي عليه ... وفيها ... اخر
اوقات النهي وقيل ... رواه ابن ماجه ... بعد ما ورد انه
... اعتقه بان يعتقه ثم يكتبه ثم يكاتبه ثم يستعمله ويقال اعتقه
واعتقه اخدمه حتى اموت ... عبيد المراد به عبيد مشتركون الله ثم ان عبدت بني اسرائيل
اعتقهم عبيد ... رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... ثلاثة لم يرفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون و
امرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متشاحنان

## باب امامة البر والفاجر

... الحضرمي الفقيه ... مع قوله ما لفقه
اخرجه مسلم ... رواه البزار بلفظ ... حديث علقمة والاسود ... حديث الحارث عن علي وعن
كلها ضعيفة واصح ما فيه حديث ... عن ... عن علي ... رسول الله صلى الله عليه
... فاجر ... بر يجر كمثل ... الفضائل كلها مرجحة في الفقه والقراءة وغيرها لا يقدم ... وكذا الصلاة خلف
... الفساق ... امامة الاعمى ... ابن عبد البر ... علي الحسين بن احمد ... ابن ماجه ... بن داود ... الطبراني ... عن قتادة عن انس رضي الله عنه ... صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ... بن صرد الناس ورواه الطبراني ... عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها مرارا عديدة واسناده حسن وحديث ابن عمر بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فيكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي الباب عن عبد الله ابن عمر الجلي ان النبي كان يجعل ... في خطبه ... على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وعزاه ... رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة ... قاسم ... في مصنفه وقد استدل به على ان امامة الاعمى افضل وامامة البصير ... واخذ ابو اسحق المروزي الطرابلسي وهو اكثر تشددا من البصريين ان البصر ... القلب ورجح بعضهم ان البصير ... لانه اشرف فيها للجماعة التي اشتملت بها شرط في الحي واكثر على الاشعمال ... في المرشد ... الذي فهما المارودي ... في الشافعي ان امامة الاعمى البصير ... على ... الكراهية ... في كل منها فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان اكثر من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما ... استنابه النبي صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون ... في غزاة انه لا بد ان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعل لم يكن في البصر المتخلفين من دفع ... ام مكتوم ... لم يكن اعواز ... لتخلف لبيان الجواز واما امامة ... بن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله ... ويدل ... حديث انه اول جمع

واخرجه ابو داود والنسائي ... الاعمى ... وهو صحيح

موهم



... يعيب اسرى اكابر الانصار كما ورد ... هذا ما صح في نسبها هذا الحديث المشهور
والحديث الاول انه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يصلي ... بينها وبينها نحو ثلاثة
اشبار اخرجه قبل انه كان صلى الله عليه وسلم لمحته من انسان كان معصوما بخلاف غيره من الرجال
فجعل لها من ذلك ما يؤمن ... بينها وبينها ... هم اهل دارها الجلة قد مضى انهم
الرجال والنساء ان في قصر المرأة ان تكون لها ولا بد لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرجهن الله فاذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن وقد حكى عن المزني وابن خزيمة ان يجب ان يؤخر
المرأة صلاة الزوج وبعضهم يضيف الى ذلك شرطا آخر هو ان لا تكون قارئة وغيرها
وانما يقف خلفهن واحتجا بحديث ... وجعله الرجال ... حديث انه عليه السلام ... الزوج وغيرها
والرجال والنساء جاء ان الدار قطني قال انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها هذا يحمل
على ذكر ... اذا احتاج النساء فقط ... سبطين ... على ... رجل من ساداتهم ... ثبت
... فيه ان المرأة اذا احدثت ... وذكا يحدث شيئا كبيرا ... فخفت شهوته من النكاح ...

## باب الرجل يؤم قوما وهم له كارهون

... الهيثمي ... فيه ... ابن ابي ... حاله ... الاثبات ... بل ... نعم ... لسماعه
... الفرغاني ... فيه ابهام عن عمر ... بن عبد ... المقاوري ... بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة
... معاوية ... احياء اليمن ... معاوية فيل ... على غير قياس مثل حضاجر وبلاذر ...
... عن علي ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... رواه الطبراني في
الكبير عن علي ... رضي الله عنه ... يوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استاكم قبل ان اقوم
الى الصلاة فاستاكوا قال ابو نعيم ... فكان اذا قام الى الصلاة دلك فاه بيده ثم استاك قبل
ان يكبر وقال ... صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا ترفع
لهم صلاة ... قبل ... الله منهم صلاة ... اي مع الصحة ... فرض ... اي مع كلهم له كارهون فاما اذا كان بعضهم
يكرهه فلا ... انه قال ان يجمع الناس على حبه احد ... لا يحب الرجل ... يصلي بقوم ويعلم انهم يكرهون
وكره الامام ابن ... عليهم ... يحتمل ان ... الحكام عليهم ... بأنهم عندنا ان يحضر المسجد من
كرهه اهل المسجد لان غيره لا يرتبط صلاته بصلاته حكاه في الروضة عن نص الشافعي والاصحاب
... كرهه خصت من يصلي خلفه لركيزه صلاته لكن في تعليق القاضي ابي الطيب عن نص الشافعي
قال اذا امر ... فيهم من يكرهه كره هذا لذلك والافضل انه يصلي بهم ... قيل بل قال
انشاء نفي او اكره بعض الناس ... فان كرهه النصف او اكثرهم استخلف عليهم بل يستخلف
عليهم وان كان الاكثر يكرهونه سئل عنهم بعدا مثله قلنا الفرق ان القاضي اذا حكم فصف
الناس يكرهونه لا ينفذ حكم عليه بكرهه ومن حكمه لا يكرهه ... الاعتبار في الكراهة باهل الدين
... عنهم حتى قال في الاحياء لو كان الاكثر من اهل الدين يكرهه فالظاهر انهم اذا اذكوا لم
يكرهوه من غير سبب حينئذ فلم يكره ان يؤمهم لان الذنب لهم ودبار الكراهة عليهم هذا الظاهر
من كلامهم ... من هذه الكراهة كراهة تنزيه ورجل اتى الصلاة دبارا يكسل لذلك وتخفيف
الباقي قال ابن الاعرابي جمع دبر اعقاب ... كعاب وترح وقراح او جمع دبر كحمد
وحاد ويحتمل ان يكون مصدرا ... النهار اذا انصرم على غير لفظ الفعل المذكور او ناب

عن الادبار

## باب امامة البر والفاجر

## باب امامة الاعمى

حديث واحد خمس مايه درم او من تلف فيها على حد ان لم تكن لا يحضرني الان رحمه الله كتبت
من الف وسبع مايه وخمسين رجلا اذا حضنت في سنة عشر وكتبت الف الف
حديث وخمس مايه الف حديث فاحدث من ذكرت سلما ما ذكرت في التفسير والاحكام والله
[illegible]

الجانب من مدينة تميم على وجه تحت بعد ما بينها وبين قرية مالدا اثنا عشر
ميلا وقد اضيع على الناس بالمدينة اليوم بعض صلاتهم التي فيها الاجور وكان فتحها في حدود
سنة ست عشرة لما ان الوليد بن عبد الملك كان في اول ولاية العطاء وهو بسيط واحد طويل مستوف
وقد اقام عرصة ستين ذراعا عرضه حيث كانت الاكام ترتفع للشتا اذا ذهب الرماحين
شرف اعلية كانهم في رباط ضنه وكان عرض كل المدينة ثمانين ذراعا وكتب اليهم
اسعد اطيعوا فلما بعث جنده ركبوا اليه ليقطع فتقطع على بعد تحته اكاف وهو
معترض عليه فلم يعرفوا واجتازوا فلقيهم الناس فقالوا اين الامير فاروا هادي لقيم
فركض الى اثر فادركوه في بيع رقيق في الحرير وهو يبايع فسلموا عليه فنظر الى
عظيم منهم فناداه الحرث ما لرعيف فلما عرفه الحرث قاله الى خادمه على دكان والدكان الحانوت
قيل الصفة بن دابا وقيل صلبه وهي الدكة بفتح الدال وهما المكان المرتفع يجلس عليه
وهما لمسطبة بضم الميم وقال السرقسطي الصفة في المكان دابا عند سيبويه وكذا قال
الاخفش خوفه من قولهم اكمه وكاي بسطه كما اسقى السليط بان من السليط وزاده
ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي ضبيان عن ابيه فيه
على دكان مرتفع اي والناس سفل منه كما في رواية للشافعي وفيها فصعد عليه فجعل
يامرهم وينهاهم بقميصه فجعل صلعه معطوف حسن لفظه تمييز وانكر
ابن السراج وليس حدها من الاخرى واما ابن حبان فانه حذفه فلما فرغ من صلاته
قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون بضم الياء وفتح الهاء وهذا ايضا ابن حبان انس ذلك من
من ذلك فيه التلطيف في حسن التعليم الم تعلم النهي الم يبلغك انه منهي عنه ونحو ذلك
ولا يقل له بفلظة وتعاظم هذا حرام لا يجوز لك فعله وفي رواية قال بل وربك
حتى حلفني اي عدوت قميصي وعند ابن ابي حبان الترفق قد يأتي بمعنى
وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ان يقوم الناس على عادة الجلوس اذا اراد ان
يقوم الامام على الناس وقد يعكر به وقال ان قيام الناس على امامهم اذا رأوه
احدث ابن حبيب قال حجاج عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني ابن خاطب قال سلم
ابن خالد عش روى عنه ابن جريج عن عدي بن ثابت انه سمع البراء قال حدثني رجل
انه كان مع عمار بن ياسر بعد ما ان بعد فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام
على دكان اي مسطبة كما تقدم يصلي والناس يصلون اسفل منه بالنصب على الظرفية كقولك
جلست اسفل منكم منه وتقدم حرف جر من اليمان فاخذ على يديه اي ساعديه
وجعل يمشي به الى ان اقامه بحذاء المحراب ثم مضى عمار الى مقدم المسجد حتى اذا
ظننا انه قد استقبل القبلة وثبنا فاخذ بايدينا فجعل يمشي بنا حتى اقامنا خلفه
ثم قال هكذا فاصنعوا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وفي الحديث على ان الامام الاعظم لا يستخلف الا عن عذر وانه ان صلى بهم وهو عن رواه ابن حبان في صحيحه
انما استخلف الا في خيبته في غزاة وفي مرضه لما قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي عيادته
واما مع حضوره وقدرته على الخروج الى المسجد فلم يرد عنه وان كان جابرا لفضله ورأى الجمهور
الجواز اصوبيته لان به وكذا من ارتضاه جماعة المسجد صفوفهم لامامتهم وعلى هذا فالاولى بعدم
الجواز ان الامام لا يجب ان يجعل جعلا على الامامة فاذا استخلف وحضر مع قدرته لا يجوز فكما لا يستحق
شيئا من المعلوم لهم قالوا الامامة من باب الجعالة فمتى فعل استحق المعلوم والا فلا والله

باب امامة الزائر رواه مسلم [illegible] الفراهيدي شيخ البخاري [illegible]
العقيلي وثقه جماعة وروى له مسلم قال حدثني ابي عن عطية مولى بني عقيل فلعله قال
ليس له غير هذا الحديث وان كان ما [illegible] وابنه [illegible] الى [illegible]
الصلاة ويقال ابو عطية فقلنا معنى وصله هنا الشك في احدهما لما حصل لفضل
الامر من حذف حرف العلة وهي الالف من اخره وهي من حذف هذا الحاء فقال لنا [illegible]
منكم يصلي لكم الامام الراتب ان كان والا فغيره من يصلح وساعده كثير [illegible] وقد
سألتني وان تصيبني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فان يؤمهم [illegible] رواه الترمذي وحسنه لكن رواه ابن مسعود كما اسقطه وكثر الوسائط
اذا احدا قال به فان المعروف خلافه بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر بل تقدم
وروي عن ابي حنيفة انه ان مسعود وحده يقدم في داره وفعله ابن عمر كما قال عطاء
الدار ليوم من جاءه وهو قول مالك والشافعي قال ابن بطال لو احد فيه خلافا واستدل
على ذلك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري هنا عتبان بما كنت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا
خلفه الحديث وقال ابن بطال في هذا الحديث من الفقه ما قال بعضهم ويمكن الجمع بينهما بان
ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشارب الدار مقدم هو
افضل منه اصحابا فانه ليك مقدم عتبان في بيته اتباع وقد قال مالك ينبغي لصاحب المنزل
اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وحمله جماعة على ظاهره وقال ابن
المنير اراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان ملوكه لا يقدم عليه مالك الدار
او المنتفع ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه وبهذا لم يجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في مع الحضور بغير اذنه ويدل على هذا زيادة ورد في اخر الحديث وسيأتي قوله
لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه الا باذنه وقد تقدم في رواية ابن مسعود في البخاري قال المالك
الذي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك باب الامام يقوم مكانا ارفع
من مكان مقام القوم حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] احمد بن خالد الوهبي ابو مسعود
الضبي حدثنا عبد الاعلى قال احمد ما رأيت اسما احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي
مسعود قال ابن الشيخ بلغني ان رجلا قال لابي مسعود اما سمعت الحديث وقال انكم ترجع في حفظ

وراجع الهوى
وراجعه اصبغ
وراجع الساق
محمد وسهل
ابو حاتم الرازي
عن الاعظمية عدا
عمار الاعوز ولا
سهل ومحمد اي

لم يسكن عليه
المؤلف

حديثه على الدكان وفيه متابعة المصلي من يمامه على لا يحوز في الصلاة وانقياده الى الخير
وادخال القليل في الصلاة لا سيما ان كان تركه مفضيا الى حاجة فيما فرغ عليه من
صلاته فان في حديثه الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه اذا اعرابي الخ ما يدل
فان لم يتم في مكان ان يخ من مقامهم زوحة من الالفاظ فان عائشة رضي الله عنها تخفيف
الشاه وفيها قرآن في السبع حيث (خذت على ما يسمى اخر على السبعة وروى الطبراني
عن عبد الله بن مسعود انكر ان يصلي مع الامام على المكان المرتفع رجاله رجال الصحيح وهذا لو صح
استدل به على كراهة ان يتابع الامام على المأموم كذلك محل الكراهة اذا لا حاجة كما اذا اراد الامام
تعليم المأمومين افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال وهذا دليل ابن حبان
بعد حديث الكراهة بان اباحة قيام الامام على مكان ارفع من المأمومين اذا اراد تعليمهم
الصلاة لقرب عهدهم بالاسلام هذا لفظه وذكر فيه حديث الصحيحين صلى الله عليه وسلم
على المنبر فكبر ثم كبر الناس من ورائه الحديث انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلم صلاتي

**باب امامة من صلى بقوم وقد صلى ذلك الصلاة معه** اسما بالتصغير من حديث محمود
ابن الربيع عن عتبان بن مالك وان شاء عبد الله بن عبد الله بن عتبان بن مالك بضم العين
الجامعي من جامع عبد الله بن معاذ بن جبل رجل منهم كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء وابتدأ مسلم بحديث الزهري عن محمود بن الربيع في الصحيحين لان فيه التصريح بالسماع
وحديث ابن عيينة لم يرجح فيه من وقفه وفي رواية للطحاوي الحفاظ عن ابن
عيينة رجع الى بني سلمة يقوم بهم فكبر الصلاة فيه رد على من زعم ان المراد
ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه حيث
قال سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية للبخاري الحفاظ عن ابن
عيينة رجع الى بني سلمة يقوم بهم فكبر وذكر عمرو بن دينار فيما فذا استدل
اصحابنا بهذا الحديث على ان حنيفة اقتدى المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان يؤدي
الفرض وبالثانية النفل ويرده ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بنحو حديث الباب وزاد
فيه لا ندري لهم فرائض وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وتعليل الطحاوي لهذه
الزيادة انا وجدنا سائقه عن عمرو بن دينار ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة قلنا
هل ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة وان قدر احدا عن عمرو لم
يكن كذلك في زيادة من نقصها فقط لبيت سنا فيه لمن هو احفظ منه وكاكثر عددا الا ان معنى
الوقف يضعفها واما رد الطحاوي لها احتمال ان يكون مدرجة بحيث ان الاصل عن عمرو الراوح حتى
يحسن المعمل فيما فيها كان معنى ما في الحديث فهو منه لا سيما اذا روى من وجهين وهو هنا
كذلك وقول الطحاوي يحتمل ان جابرا كان من يصلي مع معاذ فهو محمول على انه
سمع منه وكما يقال بحمل ان المحدث عن شيخ من بأمر بعينه شاهد لاحتمال ان يكون ذلك المحدث اطلع عليه
من له ذلك فحدث به وقول الطحاوي لا حجة في هذه الصلاة لانها لم تكن بأمر الصلاة ولا تقرير لصاحبها انهم لا
يختلفون ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كانوا يصلون معه





معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثة عشر بدريا فالذين حرمان ولا يخفى
عن غيرهم من الهيئة استماع ذلك قال ابن السمعاني وقد عاد وعلى منزلته في الدين
لا يقدم على مثل هذا الا بعلم توقيفي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم
رخص في الصلاة في الرحال اذا كانت متباعدة عن المسجد فيقرع في العشاء وقد يعذر بهذا افتتان
اذا صلى الامام قاعدا

وفي رواية [illegible] بالمدينة كما في الحديث الصحيح نصر بضم الصاد
وكسر الضاد سقط عنه كما في رواية الصحيح فقال ان الذي يجيء معه وجاء مكسرا مهملة
اي خرس واحدس فسر (الجلد) لكن جبان ان زيد بن حسن سمعه كان في رواية الحميدي خمس
بكسر الميم اي جانبه من السقيفة [illegible] وقد صلى الله
عليه وسلم قاعدا اي في بعض مرض موته حين ثقل في مرض موته في عزوة احد في
رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة فكان ابو بكر يصلي على نص محمد الدمياطي
القرطبي اللام للعهد ظاهرا في المراد الفرض لانها التي عرف من عاداتهم انهم يجتمعون لها بخلاف
النافلة وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عند البخاري حتى قيام فذكر اللام بدل على انها كانت
ظهرا او عصرا ان صح ذلك فالظاهر من يحتمل ان كان اصابه من السقطة رضي الله عنه
هذا القيام في شدة وجع وليس كذلك انما كانت قدمه منفكة كما في رواية فيهما انفكت او خبت
الامر من صلى خلفه قاعدا او قائما ظاهر مخالف لحديث عائشة الآتي فصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا والجمع بينهما ان رواية هذا الحديث فيها اختصار وكأنه قصد بيان حال الآتي
الحال بعدم امرهم بالجلوس من صلى قائما وفي رواية نسب ذلك منه الى ان
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما الخ في قوله فصلوا وكذا ما بعدها فالتعقيب فيقتضي
ان يكون افعال المأموم عقيب فعال الامام الفاء في قوله فصلوا (للتعقيب الا في الثالثة فان
معه لا قبله وبعده واذا ركع فاركعوا الظاهر منه انه اذا ركع ايّ ركعة كان ركعوا
عقبه ويدل عليه حديث البراء المتفق عليه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض
وهذا هو المعتبر عند اصحابنا في المتابعة في الافعال حيث فسروا التابعة بان يجري على اثر
الامام بحيث ان لو حذف احد منها متعمدا على قراءته منه وذلك كله في غير تكبيرة الاحرام وفي
السلام يجوز المقارنة فيه على الاصح لانه ليس بركن في الحديث واذا رفع رأسه من الركوع قال
وهو يشير الى ان الرفع من الركوع والرفع من السجود في جميع السجود والرفع لا يكون الا بعد
كمال وكوع الامام كما في سائر الانتقالات كما دلت عليه الاحاديث واذا قال سمع الله لمن حمده
الى آخره فحاذاه به وهذا عدل بالمام مع انه بعدي الاصل يحتمل كون المأموم معي

لانه يقطع اللحم ويبعقطه ما [illegible] لفك مع مرا لوهن اقطع وانفك العظم انفصل من غير
يقال فكك الشيء ابنت بعضه من بعض [illegible] خالف ورد الحديث لاحتمال انه
وانفك في الحديث لم يرده لانه لم يمنع افتتاحه قد ورد ما يخالفه يحمل فيه فضل عياده
المريض جاء عن فضل العشي اليه وان العياده لا تختص بالمرض بل تعاد من حدث رجله
او ضربت او انفكت عضو من اعضائه او سقط فانقطع وقد صح من الذين عادوه
انس كما في رواية البخاري وابن بكير وحركاني رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق وبضم
وان الحصر به بفتح الراء فتحها هي لغة وقيل كالخزانة فيها الطعام والسلاح وهل سميت بذلك
الى في جمع عايته [illegible] اي يصلي فاما سميت الصلاة فسبحانك فيها من التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا
انه كان من المسبحين ومنه سبحة الضحى [illegible] صلاة القائم في النفل خلف
العلم جالس اجاز ذلك ابن عباس البر واجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الامام القائم
في النافلة كمن صلى ثنتا جالسا وهو قادر بصحة صلاة من ائتم بها فاسكت عنا مستوفى عنهم ولبيك
على جواز ما فعلوه فان صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فرائيناه يحتمل ان يكون هم الذين
اولا باعلامهم وان يجتمل ان تغير بعضهم فيه خلفا لمجاز ما اخبرته نعوذ به من شر ما عياده
المريض كمن لا يلزم ان يكون ذلك باذى يوم فقد وفي ابن ابي الدنيا باسناد ضعيف مرفوعا
جاء اعطل في العياده دار نصف الدار ان يكون مطلوبا ان الف ان باني بنى قاما بيت كان بنى
كما في هي الكعب والارباح ان يهدم وهو بمكان سقط بين مباني في الارباح في حمى الربع
ويشبه ان يكون سمي ابن ابي الدنيا على حالتي وهي ان مات جاه عما سقف في قاعاوله
وعلى هذا فانبه يوم ما نفه الحمى لعظم اجر دعا المحمى هو من مات جاه ويقال ان يتركه بين
وبافيه في الرابع في اليوم الذي يليه فصلى المكتوبة جالسا فيه جاز صلاة القوم
جالسا لعذر والراجح انهم فعلوا فاشار اليهم فقعدوا فيه جواز الاشارة بالرد فيها
والعمل القليل في الصلاة لحاجة وان كانت الاشارة المفهمة لكل الناس في البيع وغيره
من المعاملات كالنطق حتى لو باع في الصلاة بالاشارة او اشترى صح البيع وكان مبطلا
الصلاة وان فعل ذلك لعذر وان اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا [illegible]
قائما فصلوا قياما [illegible] كما يفعل اهل فارس هم جيل من الناس كالروم يعظمون بابا
جمع عظيم وهو من يعظمه الناس وانما اتاها الثانية في اعادته الى اهل فارس ولم
يقل لعظامهم لانه فارس غلب عليهم الثانية فيقال هي فارس واليهم تنسب النمر
الفارسي وهو حسن من ابين جيد وقوله لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس هو الملف
اشارة اليهم بالقعود لهاله يشابهوا الكفار في تعظيم رؤسائهم وملوكهم ولهذا ذكر ابن
جميان هذا الحديث بلفظه وبوب عليه باب ذكر العلة التي من اجلها امر الماموم بالصلاة
قعودا الحاصل انهم جالسا [illegible]
ابن خالد بن يحلان ابا هلال الحافظ احد الاعلام عن محمد بن ابن يحيى بن ابي حاتم
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

استجاب دعا من مجاب لسمع يجعل لاجابة اي امتثلوا بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول
منه هذا الكلام يحتمل ان يكون دعا من الامام للناس حين يقول ربنا لك الحمد ويحتمل على قول
من يقول ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده ومذهب الشافعي ان سمع الله لمن حمده ذكر الجهر
وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال سواء كان الامام والماموم والمنفرد [illegible]
حماده الواو في ولك الحمد اسائها احس لان لها معنى وهو النداء بالاستجابة بمكانه
يقول يا ربنا استجب او تقبل ونحوهما استانف جملة بعد واو لك الحمد الكامل او بالكمل استحق
انهم الكامل ومع حذف الخاص لا كلام في الكلام الاصلي والحمد مثله ايضا في السلام انواع
في وعليكم السلام ابتدائيا مع يتصل الدعاء نفسه والمعنى سلم عليه لان يقدم علينا وعليكم السلام
تحدث علينا لان له العطف عليه بخلاف اسقاطها فانه لا يقتضي الا اثبات الدعاء نفسه خاصة
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا استدل به على صحة امامة الجالس واذعى بعضهم ان المراد
بالامر به مقيد به في جلوسه في التشهد بين السجدتين لانه ذكر بعد عقب ذكر الركوع والرفع
منه والسجود فيجعل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعليما لهم فقاموا بجلوس قد اضعفا
لما سبق في انه اذا سجد فاسجدوا ولما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كفى به واذا
صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة وبيديه ذكر قول انس فصلينا وراءه قعودا الجزء
بحكمه اجمعين بالرفع في الرواية وحقه من حيث العربية النصب لانه حال وقد جاء في رواية
بعضهم اجمعين بالنصب وفيه نظر لما سيأتي والمراد بكونه حالا ان يكون حالا من الضمير في
الفعل اذ وهي جلوسا لان قوله يركد الجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا
للضمير في فصلوا ان للضمير المستتر في الحال وهي جلوسا وما بعده كما مر في حالا ان المعنى في به
عليه وان لم يجز في اجمعين الا التاكيد في المشهور نحو جاء زيد نفسه راكبا ومررت بزيد نفسه
بخلاف نحو رايته نفسه الا حسن وانه انتصب ان صحت انها على بابها التاكيد تكون قد اكد الضمير
منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع روى
له الجماعة مقرونا بغيره وبقية بجماعة عن جابر بن رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا لبني فلان العامة فسقط عن فرسه في هذا السهو دف وابه بني عامر
سعدهم فاتوهم اناديهم فاذا هم قد ضحيا ياهم شيبا للسادة والمجتاحين فقال لهم اكلوا واشربوا
جمعه ثم قال فهذا قائل بعيد ان على انه انتقل غير مرة وصلى بهم جالسا كما غنم من سقطه
وان امرهم بالصلاة خلفه جلوسا مقدم على قصة الصديق فصلوا به يا الناس فصنع صنع
ان جعل من ابتدا انسقط عن ظهرها فيه دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد في احد
قوليه على الجهاد في سبيل الله تعالى كما ثبت في صحيح مسلم وغيره بانا على حد
يكسر لهم ونحن بانا ان المعجمة هذا اصل الشيء والمراد هنا اصل نخلة ورواية ابن حبان على
جذع نخلة ذهب اهل اللغة هو في اصلها في الارض وحكى الجوهري فتح الجيم وضمها فان
اجود من ابتدع انقطع مصدر ابتدع عنه مرة منه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجذام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن عبد البر اختلفوا فيمن كانت نيته مخالفة لنية الامام فقال مالك واصحابه لا يجزي احد
ان يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي بمصلٍ خلف من يصلي ظهرًا او عصرًا او متى اختلفت نية الامام
والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم وقال الامام وكذلك من صلى فريضة خلف المتنفل
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول اكثر التابعين بالمدينة وانكر ان يقتدي احد بمن صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال لا تختلفوا فان الاختلاف
اكثر اشتقاق اختلف النية التي عليها مدار الاحكام وقال الشافعي والاوزاعي والطبري
وهو المشهور عن احمد بن حنبل ان نوى في الفريضة يا المتنفل وان يصلي الظهر خلف من يصلي
العصر فان كل مصل مصل لنفسه والمراد بما نواه من صلاته والاعمال بالنيات واجابوا عن
الحديث بانا انما امرنا ان نأتم بالامام فما يظهر من فعاله اتبعناه فيه وما خالف ان
نحن بانباعه فيما تحققنا ولم نأت فعاله لما روى الحديث نفسه ما يدل على ذلك وانه قال
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ودليل على هذا التأويل ايضا قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فنهى اصحابه وسائر امته ان يصلوا بنافلة وقد اقيمت
الصلاة فكيف يظن بمعاذ ان يترك صلاته ليصليها بعدهم في مسجده عليه وينتفل وتكمل
الصلاة فقام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قد اقيمت فصلى صلاته
الا المكتوبة به فاذا كبر فكبروا وفي رواية لمسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وجزم ابن
بطال وغيره بان قوله فكبروا للتعقيب وكذا وقع في رواية الامام بالفاء وهي
الصحيحة وتعقب فعل الامام ولو سبق امامه بتكبيرة الاحرام لم ينعقد صلاته وهي ركن
او شرط وخرج المالكية على اصلهم ان الاحرام قبل دخول الوقت او غيره وتعقب القول بالتعقيب
بان الفاء التي للتعقيب هي التي في الربط فقط لانها وقعت جوابًا للشرط
فعلى هذا لا يقتضي ترتب افعال المأموم عن الامام لا على القول بسقوط الشرط على الجزاء وقال
قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا ينبغي لمقارنة المأموم احرام امامه اي ينتهي تكبيره
الامام جميعه فان التكبير يطلق على جميعه حقيقة هذا مع زيادة ابي داود على الصحيحين وهي
زيادة من الفقه فتعين حملها على المعنى الذي توهم جواز مقارنة الامام والتقدم على افعاله
وافعاله واذا ركع فاركعوا اي لا تركعوا حتى يركع اي اذا اخذ في الركوع فاركعوا عقبه فاستحق
بذلك ان اركعهم عليه وهو اذا انتهى بكاله ركوعه فلا مقارنة ولا تقدم عليه وقد قال اصحابنا
صاحبة التهذيب وغيره مقارنة المأموم لامامه جائز مع الكراهة ويفوت به فضيلة الجماعة قال
السبكي وقد يقال تفوتهم بعد فساد الصلاة بمقتضى ان الصلاة لا تخرج بالحدث فكون
صلاته جامدة لا لزوم الفساد بنا جدا من ليس بامام ويمكن الجاجة كيف لا تحصل فضلها
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم فيه فضيلة ابتداء الدعاء بقوله اللهم ويجب
ان حمل على هذا الحديث بان ذكر الاباحة للوجوب ويجعل ابتداء دعائه اللهم ربنا لك الحمد احتج به
مالك ومن تبعه على ما قاله ابن يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد على ان الامام يقول سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يقول المنفرد بل يقتصر الامام على سمع الله لمن حمده ويقول ربنا لك الحمد
ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد دون ان يقول سمع الله لمن حمده لما في هذا الحديث حكاه عبد الله



وقال ابن حنبل ان المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وان كان امرًا
المأموم وقال الشافعي رضي الله عنه اما المأموم فيقول ربنا لك الحمد ايضا سمع الله لمن حمد ربنا
لك الحمد كما يقول الامام والمنفرد لان الامام انما جعل ليأتم به وقال مالك وابو حنيفة
واصحابهما المنفرد والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط لان مالكا انكر
ان ابراهيم في رواية ربنا وفيه زيادة فانه ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال اذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وان
وهو حجة لاتباع الامام في جلوسه اذا صلى المريض جالسًا لعذر كما هو ظاهر الحديث
والمسألة فيها مذاهب احدها هذا وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة وانس بن
حنبل وقيس بن قهد بضم القاف واسكان الهاء وبه افتى جابر بن زيد وابو الشعثاء
وهو من سادات التابعين وهو قول الاوزاعي في سبعة ومذهب مالك في نفر قليل
واختاره احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول اسحق بن راهويه الحنظلي وابي بكر بن ابي شيبة
وحسين ابي بكر بن ابي حبيب ومحمد بن اسمعيل البخاري ومن تبعه من ائمة اصحاب الحديث
وهو اختيار محمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة حكى هذا عن اصحاب احمد وبه
قال يلزم بعض المتأخرين الشافعي رضي الله عنه القول به فرضًا وهو على من بعده وذلك
ان عندهم ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين نظر في احدهما بقول به بعض من بعد الصحابة كان ذلك
القول اجماعًا يلزم قبوله وقد افتى من الصحابة ابو بعد ان الامام اذا صلى قاعدًا صلى خلفه
المأموم قيامًا ان يصلي قعودًا كما فعلوه وهذا لا يعرف عن احد من الصحابة لا يسند صحيح ولا واه
خلافه لهم لو كان الصحابة اجمعوا على ذلك وجب ان يكون اجماعهم حجة اخرى وذلك ان عند
ان الشافعي اذا افتى فيش لم يخالف فيه من اقرانه ان ذلك القول اجماع وقد افتى بهذا
القول ابو الشعثاء جابر بن زيد وهو من سادات التابعين بالبصرة ولم يخالفه احد
من التابعين وسأر ما ذكر احد من الصحابة لا يسند صحيح وما لم يخالف له فكان
اذا تعين ايضا قد اجمعوا على ذلك ان الامام اذا صلى قاعدًا ان يصلوا خلفه قعودًا ودليل صحة
من جهة الاثر وذلك انه عجل الى الحسن بن المرزبان في نكاح مجنونة يقبل احدهما اذ هو
موافق لنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المجنونة انكاحه وقد رد ويقبله
فعلة قد حمله بعضهم في الظاهر على قضاء الخلفاء في نكاح مجنونة في الظاهر يجب على هذا الله
ان يأخذ احدهما اذ هو موافق لامر المصطفى المأموم متى ان يصلوا قعودًا اذا صلى امامهم
جالسًا فمن اين ما وصفت وقد ناقض الاوزاعي ومالك ويلزمهما ان هذا مصادفة لقول الشافعي
وان كان المشهور في كتبه خلافه لان كل ما يصح من الحديث فهو قوله وذلك اني سمعت
ابا حنيفة يقول اذا سمعت الرجل يقول سمعت الشافعي يقول اذا صح الحديث فهو قولي
صلى الله عليه وسلم فيخرج ابو حنيفة في [illegible] قول واحد من الثلاثة
قول واحد من الرواتين عن مالك كما قال الغزالي وهو قول الشافعي ورحمهم السلف
انه لا يحل صلاته [illegible] خلفه الا قائمًا او يصلي امامه جالسًا والمنفرد
القادر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمعين ك ف ابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث المقتضي لامره بالمامومين
ان يصلوا قياما اذا صلى امامهم قائما وبالامر بها تصلوا قعودا اذا صلى قاعدا ابين البيان
انه لم يرد به في الامر به جميعا التشهد اذ التشهد لا يكون في حالة القيام فلما
استحال هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قائما فصلوا قياما استحال وكذلك في قوله
صلى الله عليه وسلم واذا صلى قائما فصلوا قعودا اجتنب لذكر هذا الحاصل لعقل وبا
لعيان
[illegible]
دخيب العين بالناصب المضر [illegible] مضموم تكبيره الى صلى الله عليه وسلم ك ابن
حبان ان هذا لم يتبين الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في حجره عايشه
ومعه فضر ما لصحابة لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته
فانها كانت في المسجد مع اكثر من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير لكن اسماع
التكبير في هذا لم يتابع ربما الزبير عليه و على فرض انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر
التكبير في تلك الحالة لانه لا ندل هذا ان صوته في تلك الوقت كان خفيا من الوجع وكان ابو بكر
يجهر عنه بالتكبير في مرسل عطا انهم اسمعوه اقباما الى ان انقضت اصلاه ثم ان
[illegible] المظلم [illegible] بن عبد الله بن عبيد الخزاعي اخرج له البخاري ان انا ربين
[illegible] العكلي الحافظ اخرج له مسلم من [illegible] المدني الاندرقي وثقه ابن حبان
في الثقات ان حسن حسين بهملتين مصغرا بن عبد الرحمن عمرو بن سعد بن معاذ
الانصاري من ولد سعد بن معاذ كما تقدم ك ابن سعد ع ٣٤ عن اسيد حضير وعدي بن نضلة
الانصاريين [illegible] يوم قتل بني عبد الاشهل وغيرهم قال في التقريب صدوق اه صلى الله عليه
وسلم بعض فيه عادة الكبير اصحابه هاشيا وفي [illegible] اذا مرض في
في احديث حوان صلاة المريض قاعدا اه اختلف زيادة مرضه ك ابن حبان من غير طريق
القيام لمن يستطيع يصلي قاعدا اه صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ابن حضير
صلاة المريض المفترض قاعدا لان الفرض اذا اجتمع الامام القادر فعلى بعض اوفي هذا الحديث
ليس بمتصل لان حصينا لم يدرك اسيد بن حضير ك الذهبي في [illegible] على سبيل التحقيق
ابن ابي هريرة حصين النمشلي لم يدرك احدا من اصحابه كما في ثقات
حنظلة بن علي الاسلمي [illegible] ثابت بن عجلان اخرج له البخاري وغيره
على نفس وعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمان على امرأة حرام ان تحد فوق ثلاث
هذا صحيح ام سلمة ام انس بن مالك وكان اسم حزام ربيعا وقيل القيعا انما الربيع سلم
وكذا ذكر البخاري وغيره في صلى الله عليه وسلم على امرأة ثلاث احداد خالد مدرا ضاعه
كما قال ابن وهب وغيره بل كانت عادته لا يجب ان يجب لان ام عبد المطلب من بني النجار
وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فانتزع امرأة من صحابة بمن وغيره دليل على

واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مطولا ومختصرا بألفاظ متقاربة



عن مالك انه لا يجزئ امامة المجانس اصلا لا للقارئين ولا للجالسين وانه ابن [illegible] وبه
وبالاول [illegible] وفهمني بعض اصحابنا من حديث حرب حدثنا بهز [illegible]
قال نا ابو عبد الله نا سليمان بن حيان الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان [illegible] الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون
جعل يعني سمي يقتدى به ويكون جعلوا الله تعالى انهم هنا دار جعل انما قال انما جعل الامام
الامام اما لانه يؤتم به بالاظهار انه يعني حيث لا يقدم عند الخمس وزاد فيه واذا قرأ يعني
الامام فانصتوا ابتغى الحزم بعدي بحرف اجراى القاعدة الامام احتج به الحنفيون وبقوله
بكما سمعنا انه دال انصتوا على كراهة قراءة المأموم خلف الامام بكل حال لان الامر للوجوب
فوجب الاستماع والانصات اذا قرأ الامام جهرا وجب الانصات اذا لم يجهر اجاب اصحابنا
عن الاية بانها في الخطبة في الجهر وفي نقول بد من في خطبة الجمعة على ان عندنا نقرأ في سكتات
الامام عند قراءة تسمع وتنصت فان قالوا اذا لم يسكت الامام قلنا نقرأ بكم الامام ان
لا يسكت فان لم يسكت قالوا ان عليه لا على المأموم رد على هذا يحتج جواب هذا الزيادة واذا
قرأ فانصتوا على انا الصحيح في هذا الخبر كما قال ابن المسيحاني وجزم انه لحال عن هذه اللفظة
وانما وردت هذه اللفظة الا في بعض الروايات وعلى تلك فنحن قائلون به كما نقدم
وبه على عدم صحتها ك ابن داود وهذه الزيادة ليست لمحفوظة ولو هم فيها حمادا
عن ابي خالد الاحمر ك المقدمي في حديثه نظر اه انا خالد هو سليمان بن حيان الاحمر
من الثقات اخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ولم يتعرض له ابو سعيد محمد بن سعد
الانصاري واخرج هذه الزيادة النسائي من رواية ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رجل منهم انه قال قالت صلى الله
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فاصت
قياما على الحال ل الحاكم وهي في ح فيه شاهد لقول سيبويه ان الحال تكون من النكرة
بلا موضع من صفة وبخصها ان كان في غير الشعر خلافا لمن منع عليه ما يأتي بيانا في مايه درهم
سحابا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم لكن من ذكر لا يقاس عليه فاسار الهم
ان اجلس ان المفتوحة في هذا الحديث تعسر لسبق ما في اسار من معنى القول دون
حروفه فهو مثل قاوحيا اليه ان اصنع الفلك تأخيرها وبعد لكون الاشارة فيها معنى القول
قول الشاعر اشارت بطرف العين خيفة اهلها اشارة منعور ولم ترتكلم
وقالت بنان الطرف قولي مرحبا وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم
فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا وفي هذا الحديث دلالة ابن على ان الاشارة المفهمة باليد لا تبطل
الصلاة وان اشارة الامام قائما ليست اقتضى بحاجة ما يباح من الكلام
بالسان وكذا اشارة غير الامام حتى لو سلم في الصلاة بالاشارة صح وتم بها الصلاة وفيه
وجوب متابعة المأموم للامام واذا مر في ما يبطل الصلاة وهو اصلي جالسا فصلوا جلوسا
وهو جماعة من العلماء ان المراد بقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اذا تشهد جالسا فتشهدوا

واخرجه البخاري ومسلم

جواز تصرف المرأة في اطعام الضيف ونحو ذلك في معناه من طعامه وهو ان الاصل في اطعمة الدار انما هي من مال الزوج وفيه جواز ادخار الاطعمة في البيت لما يرد عليهم من ضيف ونحوه وليتناولها اهل الدار اذا احتاجوا اليه بغير الخروج الى السوق [illegible] فيه خلو الرجل مع ذات محرمه [illegible] ايضا بمعنى التمر في غاية الصحة ما يرجع فيه الشيء لكن جمع من قوله تعالى حيث فانها وهو بمعنى التمر في [illegible] بكسر الحسن والمد وهو يكون للماء واللبن والسمن ونحوها من المايعات فيه انه اذا استكبر من الرياحين لطيف ونحوه فلم يتكرر اكل منه عبق بعضه ان يرد الى الوعاء الذي اخذ منه ليجتمع الطعام بعضه على بعض وليحصل البركة فيه ولا يتركه في الاناء الذي سكب فيه لانه يتطرق اليه الفساد من جهات وفيه ارشاد الضيف لاهل المنزل بما فيه صلاح لهم من امر الدين والدنيا وفي امره صائم محمول على انه لعوله لهم اعتذارا عن عدم اكل طعامهم واعلاما لهم بحاله كما انه بعث من اهدي له هدية ولم يقبلها كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وفيه ان الصائم اذا قدم اليه طعام ولا يلزمه الاكل عند ان كان متطوعا ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه اذا دعي الى وليمة انه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا في الشافعية واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صومه تطوعا فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا بأس بالطواف بعد انفل العبادة من الصلاة والصوم ونحوهما اذا دعت اليه حاجة واستحب اخفاؤها اذا لم يكن حاجة [illegible] الظاهر انه هنا في وقت الضحى تطوعا فيه جواز النافلة جماعة وبركة الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزله قاله بعضهم ولعله اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع بركتهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله في المسجد فاراد ان يشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها [illegible] سليم بنت ملحان واسم ملحان مالك بن خالد الانصاري واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل الغميصاء فقيل الرميصاء وقيل غير ذلك [illegible] انها حلفت حلف ابيها المقتول بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه انه اذا اجتمع رجال ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء [illegible] اعلم انه قال [illegible] فيه ان الذكر يقف عن يمين الامام رجلا كان او صبيا وان الاثنين كانا صبيا او احدهما فيه اخراجهم عن يساره على بساط معروف ويكون من صوف وفيه ان هو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وفراش بمعنى مفروش وفيه دليل على ان الاصل في البسط والحصير والثياب ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر للصلاة ونحوها حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز الصلاة على ما يبسط على الارض لكن المصنف في السجادة التي تكون من سعف النخل ونحو ما تنبته الارض مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك عن مالك انه كره الصلاة على غير الارض او ما ينبت منها محمول على استحباب التواضع بما يمس الارض او ما ينبت منها للجبهة التي اشرف اعضاء الادمي الظاهرة حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عبد الله بن المختار البصري وتعلق ابي معبد والنسائي عن موسى بن انس بن مالك يحدث عن [illegible] انس وعليهم ان النبي



حتى [illegible] اي صلى بنا اماما [illegible] بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في امه وفيه شاهد على ان ضمير النصب اذا عطف عليه لا يظهر بلا ضمير فاصل خلاف الضمير المرفوع [illegible] هذه المرأة هي ام سليم وخالته في رواية مسلم والنسائي ام حرام وباب امه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا [illegible] فيه ان الامام يتولى ذكره اذا لم يعرفه المأموم [illegible] فيه ان الذكر يقف خلف الامام والمرأة خلف الرجال وان كان فيهم صبيان فخلف الصبيان [illegible] [illegible] الكسوفي اخرجه لمسلم [illegible] عن [illegible] [illegible] في رواية عند بعضهم ان خالته كانت حائضا ولذلك نام ابن عباس عندها فصحح [illegible] لسبب مرافقها افعال النبي صلى الله عليه وسلم والتعلم منه والاقتداء بافعاله فلو كانت طاهرا لما بات عندها وفي معنى حيض وابن عباس [illegible] سنة حين ذاك عشر سنين كما رواه احمد وفي معجم الطبراني الاوسط ان ابن عباس سمعها تكلم اللحية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] انجاس [illegible] وقد ابن عباس [illegible] صاد [illegible] تلك الليلة احدا [illegible] عليه وسلم من الليل [illegible] ان من طرفيه [illegible] في كتب لم [illegible] من حد اجمعه اي بجانبه متوجه بعضهم النقيض رواية الصحيح فلما كان في بعض الليل ولعله بعد نصف الليل كما في الحديث [illegible] اي جلس [illegible] على حيطانه ونحو ذلك [illegible] وضوءا خفيفا [illegible] يصفه بالتقليل والتخفيف [illegible] كذا [illegible] ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة [illegible] دليل على ان اللفظ الفصيح اوكا السقا بالالف اي سد فمه بالوكاء وكيته من باب وعن ليصه فليلة لم قام الى الصلاة فيه فضيلة قيام الليل وكان واجبا عليه ثم نسخ فقربت [illegible] كما في رواية للبخاري فصنعت مثل ما صنع وفي رواية فتوضأت نحوا مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لما تقدم ولانه لا يلزم من اطلاق المثل المساواة من كل جهة [illegible] عن يساره فاحرزني فيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فان احرامه بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة منفردا ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة لما اقتدى به فلا دلالة فيه اذا قال القاضي واختلفوا في الايتمام بمن لم ينو انه يؤمه فذهب مالك الى الجواز وذهب بعضهم الى منعه لغير الامام المؤذن وذهب ابو حنيفة الى منع ذلك للنساء دون الرجال [illegible] انها مستحب [illegible] وفي رواية اخذ براسي وفي رواية اخذ بيدي وفي رواية بعضدي وفي رواية فاخذ باذني اليمنى يفتلها وفي رواية اخذ براسي من ورائي قال المازري قيل في اخذ باذنه انما اراد ان يذكره القصة بعد ذلك لصغر سنه وقيل ليسهر عنه النوم وفي رواية فاخذ بيده ادفاي لسهرعن النوم وهذا الاخذ كان باليمين كما في الحديث وفي الحديث دليل على ان الجماعة تحصل بصبي مميز وان من وقف الرجل في الصف عن يمين الامام وان قيامه عن يسار الامام لا يبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس

نسلها

ع كعنه وقت عن نسيان وعلى هذا فانها تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرع على ذلك قال الاولى
قال الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم عن نسيان الامام ولم يسابع عليه وان
الامام اذا بلغ على مخالفته من المأموم سهوا لبنا بالفعل وهو في الصلاة وان العذر البعيد
لا يسقط الصلاة ولا يوجب سجود فاما من [illegible] فان المأموم اذا وقف في غير موقفه
يحتاج الى غير ما يحتاج اليه في الصلاة او غير هما شرط عدم تكراره افعال متتالية [illegible]
فيه فضيلة صلاة الليل في جماعة حديث [illegible] بالنون اخرجه ابو داود الطيالسي
عن ابي بن جعفر بن ابي بكر بن سعد بن حبيب بن [illegible] عن رجل من بني
النعيمة قال فاخبرني ابي بفتح النون الاولى المشددة وفتح الهمزة ابن من الشعر فاتاني
ابي بعد اذ اراه من خلفه حتى جعله عن يميني فاستدل به
على انه لا يبطل الصلاة **باب** اذا تحقق المأموم تكبير نفسه وهو في الصلاة
ابو جعفر اسمه [illegible] بن سهل الانصاري المدني وله ابن معين وقد حدث عن عمه لأمه
انس بن مالك وعن ابيه ان جدته الضمير في ابيه لا يصح عوده على انس على الراجح لانها انما انس وانما
يعود على من تعبد الله ابي طلحة لانها جدته لام ابيه عبد الله بضم الميم على المشهور
على المشهور وروي بفتحها على الكسر وهي ام سليم بنت ملحان وقيل ابن خالد
ابن الحصاد في نقيب الانصار اتى انها جدة انس لام ابيه وجدة اسحق ام ابيه ايضا وعلى هذا فلا
اختلاف انه تدب وهو في غاية البعد وعن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لبعضهم اي لاكل
طعام مرفوع من الصفات الصحيح المعنى واللام للتعليل صنعته لاجله فاكرمنه عطف
على جملة محذوفة اي جي به فاكل منه فيه ان دعي الى وليمة او اضيف فليأكل جميع
ما قدم منه بل ينبغي منه ويدل على هذا قوله فان من التبعيض فائدة اذا اكل الجميع
توهم صاحبه لمن انه لم يشبع منه ولم يكفه وعلى هذا فمنع الاتا مخصوص بغير الضيف
كما قال [illegible] وفيه دليل على عظم قدر اجابته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوة الرجل والمرأة
وعلى اجابة الداعي لغير العرس لكن اجابتها عندنا غير واجبة على الله ظاهر وظن اصرا لحاديث
الايجاب وذهب بعض المالكية المقصود بهذا الدعوة اما كان للصلاة لهم ليخرج ما كان
مثل الطعام متبوع وليعلم ابدا بالطعام قبل الاكل ولكن يرده لاما التعليل في قوله لطعام
فلا صل لكم روي بكسر اللام ونصب ليا في اصل على انها لام كي والفعل ابدا كما في رب ضمنطق
وقد اقراه المؤلف وجاعة جوازه نيابتها كي المجرورة او نيابتها وحمل عليه الزجاج هذا
فليفه وقوع وانبي ربه ولا حصر به والفاعل في قوله بل اسد فاعد راسه عند الفارسي
وعند المنصوب على انه اصله حالا للفظ كيلا فتح الفاء صدا وذهب الاخفش الى انه
فيا سي وروي بكسر اللام وحذف الياء المجرور كثر ما يجر بلام الامر الفعل المسي للفاعل
اذا كان للغائب ظاهرا كان لسعد ومن سعده او ضمير الحي مرة فليراجعها واقل منه
ان يكون مسندا لضمير المتكلم نحو فلنحمل خطاياكم ومثله في هذا الحديث فلا صل لكم واقل
منه ان يكون مسندا لضمير المخاطب كقراءة من قرأ بتاء الخطاب فان قيل في اسناده الى ضمير
المتكلم امر الشخص نفسه وهو مستحيل قلنا له تأويلان احدهما ان يكون من باب



قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا امر من يشاء ان يمد له والثاني ان يكون امرا بالحقيقة لكنه اضافه
الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم وروي [illegible] بفتح اللام من صلى والناسا كنة وهي ابعد
من الاولى لان اللام تكون ساكنة حتما بالقسم المحذوف فيلزم منه التوكيد في الاشهر
قال المطرزي كثر في الناس بتشديد الكاف وتسكين الثاء وهو غلط لانه لا وجه للقسم
هنا ولو سلم فيما نقله فصليتن واما الرواية المعروفة فلا صل على معنى الامر وحكى
صاحب المطالع فليصل بالنون وكسر اللام اخرجه ابو داود امر للجميع ثم اللام فيه
للتعليل وليس المراد الامر الاصلي لتعليمكم وتعلمكم امر به وليس فيه تشريع في
العبادة فيؤخذ منه ان المصلي لا يضر انكون نوى بفعله صلاة الفريضة فانه عبادة اخرى
وبه قال الحنفي خلافا لمن شذ هذا ما رواه البخاري عن ابي قلابة بتاء ثالثة ابن ابي يزيد في صحيحه
هذا دفناك اي لا صلي لكم وما رأيت الصلاة ربيب عليه البخاري بان من صلى بالناس وهو
يريد الاذان يعلمهم [illegible] يحتمل ان يكون فعيل بمعنى مفعول له وهي
تطلق عليها على سعف النخل ما القضب والحصل المجتمع ساء وكذا وغيرهما وجمعها حصر
مثل رغيف برغفة بضم الباء والراء ثانيها بالحاء اخرها ما في نسخة بالضاد المعجمة
[illegible] فيه ان الافتراش يطلق عليه لباس لان ليس على حرف الحسد وان كان
لا يسمى افتراش الحصير في العرف لباسا حتى لو حلف لا يلبس شيئا لا يحنث بافتراش الحصير
او لا يلبس ثوبا فافترشه لا يحنث عند مالك واحتج بالحديث والشافعية لا يحنث لان الايمان
مبناها العرف وهذا لا يسمى في العرف لباسا ويلزم على قاعدة مالك في رواية البخاري عن
حذيفة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير او الديباج وعن الجلوس عليه وافتراشه
الحرير المنسوج لان الافتراش ليس لهذا صحيح الوجه وجواز افتراش الحرير للنساء لانه ليس
لباسا وقد احل لهن الباس واصحابنا [illegible] الرفع المنع لان الباس العرفي في الاثبات في
المدخل لابن الحاج انما يحل للمالكي لانه يحتاج ان يستعمل ذلك خاصة وامامن وجهان فسمعت سيدي
محمد رحمه الله لا يجوز له ذلك الا على الوضع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها وكذا
يتيمم في الفراش بعد تيممها ويجب عليها ان هي وظهرها اذا قامت وعن يلي عنه تمسحه
بضم الضاد المعجمة وضاد معجمة بكسر الضاد وهي الريش كما قاله ابن حرب وقيل هو
الغسل وهو الصحيح بحيث ان تكون لا حائل بينه وبين الجلوس عليه فانه كان من جريد كما في
مسلم واختلف الفقهاء هل يجزئ ان يكون لبعدها رثة ورد الى ما يعرض من الشك من نجاسته
وجمعها القاضي فان احتمال الصبيان عن النجاسة بعيد ويجيب هذا كان ابيعهم صاحب
العسكر كان معهم طفلان صغيران [illegible] مطلق غير مستعمل [illegible] روي صفت بضم الصاد
على المفعول وقع في شرح الزرقاني ابن يونس انه الاصح قال لانه متعد وليس في
اللفظ مفعول له وجوز ابن ان صف يتعدى لازما فيقال صففتهم فصفوا وصفوا فطابت
بسط جناحيه في طيرانه وفي حديث كل ما دفي وضع ما عطف اي بين كل ما يحرك جناحيه في
طيرانه وتضربها دفته اي جنبه بعني جانبه كالجانبين من كل ما له جناحان كالطير
والصقر ما وليتيم فيه شاهد على انه لا يعطف على الضمير المرفوع الا بضمير منفصل فعل

بينهما وهو هنا انا واليتيم في الناس من قبل الجب وفي ابهام من قبل الام وحكى الماوردي انه يقال في بني ادم ايتام وفي البهائم فصيل فيه لغتي التبالغة وكذلك فهو في عجوز والالف واللام في اليتيم للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث وهو يدري والا فلم يتقدم له ذكر واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة رواه فيه صحة صلاة الصبي المميز وان للصبي موقفا في الصف وهو الصحيح من مذهبنا وقول الجمهور ونقل عن احمد كراهيته وروي عن عمر انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه وحكي عن بعض السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء الا ابن مسعود وابا حنيفة والكوفيين فانهم قالوا يكونان عن يمينه ويساره واستدل بحديث عند احمد ... فيه ان موقف المرأة في الصلاة وراء النبي فانها اذا لم تكن معها نسوة وحدها وهذا لا خلاف فيه ويحتمل ان يستدل به على ان المرأة لا تؤم الرجال لان مقامها في الائتمام متاخر عن مقامهم فكيف يتقدم امامة وهو مذهب الجمهور خلافا للطبري وابي ثور فانهما اجازا امامة المرأة للرجال والنساء ... اورد مالك هذا الحديث في ترجمة باب جامع سبحة الضحى واستدل به عياض لذلك وقال الباجي حديث انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار رجل من الانصار سأله ان يصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى وقد يجمع بينه وبين هذا بان يقال لعل مالكا بلغه ان صلاته في دار مليكة كانت ضحى فيحمل ان يكون مالكا لم يبلغه ذلك ولكن لما كانت صلاة الضحى نافلة غير فرض نصلاة الضحى جعلها سوى عنها قال صاحب الدر انما اخذ مالك انها صلاة الضحى لان الظاهر ان الصلاة كانت في وقت الغداء للدعوة عند تناول الغداء على هذا فيوخذ منه ان صلاة الضحى يحصل بصلاتها ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم يحتمل الانصراف من البيت وجزم ابن دقيق العيد ويحتمل وهو الظاهر ان المراد من الانصراف من الصلاة ويتأتى ان السلام لا يدخل تحت مسمى السلام عند ابي حنيفة واما على رأي غيره فيكون الانصراف بمعنى التحلل ويدل الحديث الاخر وتسميته بالركوع مثلا بالانصراف بمعنى السلام فيكون المراد بالانصراف السلام

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الحافظ عن حصين بن عبد الرحمن الشيباني وثقه احمد وابن معين عن عبد الرحمن بن الاسود وافقها التابعي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي قال استاذنا علقمة بن قيس والاسود النخعي على عبد الله بن مسعود وكان يقرأ القرآن على ابن مسعود رضي الله عنه وقد كنا نقعد هنا للتوقع تأتيهم الاكثرون ... قد سمع اجابة الله تعالى لدعائهم ... مع الماضي ... انتظار الوقوع والماضي قد وقع ... على ان الفعل الماضي كان قبل الاخبار حتى تقال اخبار الاسود انه كان يتوقع الاذن الان متوقع وعبارة ابن مالك في ذلك حسنة فانه قال انها تدخل على ماض متوقع ولم تقل انها تعد التوقع ... فيه انه لا بأس بالكبير ان يكون له جارية تخدمه وتعينه على العبادة وسماه ... لتحريم النظر ... اذن لها ان تاذن



... خلاف ... فيه وجوب القيام في الصلاة للقادر ... اي بعث علقمة بن يزيد حتى دخل وقت الصلاة ... احتج به ابو حنيفة والكوفيون ان الامام اذا كان خلفه ذكران يكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقد يحتج ابو حنيفة بما رواه المصنف وسبطه الاذهان وشك والخلل وارنا ... ان هذا منسوخ بحديث انس المتفق على صحته ... فقمت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا وبحديث ما رواه مسلم من حديث جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره ... حتى اقامنا خلفه ... اخر ... فرأيته النسخ بحديث انس نا ... ابن مسعود قال الامام الجهيني وبحث عنه ... المفصل ... قال في بعض كلامه نقدم رواية انس لانه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في رواية ابنه اثبت

## باب الامام ينحرف بعد التسليم

... الامام ... ابي ... واسناد اخرجه مسلم ... بن ... السوائي ... احد عن ... محمد عبد الله بن الحكم سمعت الشافعي يقول ان سفيان لشعبة ... النسائي ... الاسود رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف اي من صلاته ثم السلام انحرف اي مال عن شقه الايمن او الايسر وروى ابن حبان عن قبيصة بن هلب ... ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ان ينفتل فان قام ... وقبل على الناس للذكر والدعاء عن ... ان يفعل كيف شاء اما الافضل فقال البغوي الافضل ان ينفتل عن يمينه وفي كيفيته وجهان سيأتيان في الحديث بعده ... قال نا احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال نا مسعر عن ثابت بن عبيد الكوفي مولى زيد بن ثابت روى له مسلم عن عبيد بن البراء بن عازب عن ابيه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل بالنصب على العطف عليها اذا سلم بوجهه صلى الله عليه وسلم ليظهر ... تقدم ان الافضل ان ينفتل الامام عن يمينه لحديث انه كان يحب التيمن ما استطاع وفي كيفيته وجهان اصحهما قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب وجزم البغوي في شرح السنة بالثاني واستدل له بهذا الحديث رواه مسلم وفي اخره فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او تجمع فاذا انصرف فينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة كان جهة اليمين اولى قال السبكي وليس تخصيص جهة حسنة وروى احمد بسند عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامة ما ينصرف من الصلاة عن يساره الى الحجرات وبوب عليه باب ذكر العلة التي من اجلها كان المصطفى صلى الله عليه وسلم ينصرف من صلاته عن يساره

## باب الامام يتطوع في مكانه

حدثنا ابو بكر بن نافع قال نا عبد العزيز بن عبد الملك القدسي تفرد عنه ابو قتيبة الحلبي فيه جهالة قال حدثنا عطاء بن ابي مسلم الخراساني واسم ابي مسلم عبد الله وهو مولى المهلب بن ابي

واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وصححه ...

الصلاة

صفوان روى له مسلم في الجنائز حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول منه حال اي اما ان لم يرجع المصلي الى بيته وارا د
النفل في المسجد فيستحب ان ينتقل من موضعه قليلا لتكثر مواضع السجود هكذا علله البغوي
وغيره لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها
وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من
الارض ومصعد عمله من السماء فقيل وعلى هذا ينبغي ان ينتقل الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل
فان لم ينتقل المصلي الى موضع اخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة
بكلام انسان واستدل له البيهقي بما اخرجه مسلم عن عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب
ابن اخت نمر يسأله عن شيء راه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما
سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج رواه مسلم عن عطاء الخراساني [illegible]
[illegible] فان عطاء مات سنة ١٣٥ قال الخطيب مات المغيرة سنة خمسين اجمع العلماء على ذلك وعلى
هذا فالانقطاع فالعمل في ذلك رواية مسلم المتقدمة

## باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضي
الافريقية قال الترمذي رايت البخاري يقوي امره عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي
افريقية وبكر بن سوادة بتخفيف الواو ابن ثمامة الجذامي روى له مسلم والبخاري تعليقا
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم اي يسلم او يتكلم بشيء من كلام الادميين فقد تمت صلاته
احتج به ابو حنيفة على ان السلام من الصلاة غير واجب بل يجوز ان يخرج من الصلاة بكل
ما ينافيها من سلام او كلام او قيام او فعل بان السلام خطاب خاص بالحاضرين فلا يجب
كالتسليمة الثانية واجاب الشافعية عنه بان بكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن رافع
مجهول قال البيهقي هذا الحديث كان قبل ان يشرع التشهد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التحلل منها بالتسليم ثم صار منسوخا والدليل على صحة ذلك الرواية الثانية عن عطاء بن ابي
رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه
وذلك قبل ان نزل التسليم قال الشيخ ابو اسحق في النكت يحتمل انه اراد والي بالتشهد والسلام
وعبر عنه بكلمة التعقيب لانه محل له والمراد في الرواية التي رواها قبل ان يسلم فالمراد به
التسليمة الثانية ولعل قولهم الحديث ينافي الصلاة يجاب ان محل التحلل منها كالسلام فلنا لا تمام
بل السلام لكن من اركانها فلو قلنا يبطل الصلاة اذا وجد في اثنائها لا بعد تقدم ركنا على ركن
قال ابن الرفعة ان صح هذا الحديث فهو محمول على ما بعد التسليمة الاولى وقبل الناس والظهر
بعد الثانية والاولى انه لما لم يجب ما بعدهم يقولوا الثانية لم يجب لتبيين كذلك الثانية ومن كان
خلفه مقتديا به من المعدودين اي تم الصلاة والقعدة وقد تمت صلاة من كان
خلفه ممن اتم صلاته حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد

ط ٢ الناس

ابن عقيل



ابن عقيل بن ابي طالب الهاشمي قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل كان احمد بن حنبل واسحق
والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء المصدر بمعنى التطهير وهذا استعارة لطيفة وذلك ان الحدث
لما منع من الصلاة شبهه بالغلق على الباب المانع من دخوله بغير مفتاح والطهور لما رفع الحدث
المانع وكان سببا للدخول في الصلاة شبه بالمفتاح الذي يفتح به الغلق رواه ابو نعيم في كتاب
الصلاة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير
وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف وتحريمها التكبير قال الازهري وغيره
سمي التكبير تحريمها من قولك حرمت فلانا كذا واحرمته اذا منعته واحرم الرجل اذا ادخل نفسه
في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له نحو قيل اي انجد اذا اتى نجدا وكذلك المصلي بالتكبير بالاحرام بالصلاة
صار ممنوعا من محرمات الصلاة كالاكل والشرب والخطوات الكثيرة وكلام الادميين وقيل للتكبير
تحريم لمنعه المصلي من كل شيء وتحليلها التسليم اي يتحلل بالسلام فيحل ما كان حراما عليه
ويباح ارتكابه حيث كان ممنوعا منه كما يحل المحرم بالتقصير من شعره وغيره من احرامه ويخرج منه بذلك ويباح
له ما كان حراما عليه وقد استدل اصحابنا بهذا الحديث على تعيين لفظ التكبير والتسليم دون
غيرهما خلافا للحنفية لاعتقادهم ان الحديث من قبيل المفهوم وهو غير حجة وقرره امام الحرمين
بان التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر فان التحريم منحصر في التكبير والتحليل
منحصر في التسليم كانحصار زيد في صديقك اذا قلت صديقي زيد وقد رد الشيخ شهاب الدين
ابن النحاس بان المبتدأ لا يكون اعم من الخبر لا تقول الحيوان انسان واذا قلت زيد صديقي لم يكن
حصرا لان الخبر يكون اعم من المبتدأ فلا ينحصر الصداقة في زيد بخلاف قولك صديقي زيد

## باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان المدني
روى له مسلم والبخاري تعليقا قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة ابن منقذ الانصاري الفقيه كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ويفتي
عن عبد الله بن محيريز الجمحي المكي عن معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن شمس ابو عبد الرحمن الفتح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت فالمختصر
مهما اسم لعود الضمير عليه في به وقال بعضهم انها ظرف زمان والمعنى اي وقت ومنهم السهيلي
انها حرف لانها بمعنى ان وانها لا محل لها والصحيح انها اسم يحتمل ان يكون مبتدأ وما بعدها الخبر
وانها بسيطة لا مركبة من مه وما الشرطية وكانت ما الشرطية وما الزائدة هي محل الشرط والجزاء
وعلى القول بانها ظرفية فهي ظرف لفعل الشرط الذي هو اسبقكم وهو حرف افاف شرط مهما
به متعلق باسبق اذا ركعت اي حين اركع تدركوني بضم اوله مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم
حذف النون الاولى اصله تدركونني من الادراك فعلت راسي وفي ابن ماجه بهما اسبقكم
به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ورواه ابن حبان من حديث معاوية اني قد بدنت
روي بتشديد الدال وتخفيفها فمن قرأ بالتشديد فمن قولهم بدن الرجل اذا
كبر واسن او ثقلت حركة للسن ومن قرأ بالتخفيف فبفتح الدال من قولهم بدن الرجل بدونا
كقعد قعودا اذا عظم بدنه يكثر لحمه ويقال بدن بضم الدال لغة ضخامة واكرام ويدل

فيروز الشيباني

قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها ... ورواية البخاري
أن يجعل اختلف في معنى التحويل أو الجعل في هذا الحديث هل هو أمر معنوي وهو أن
الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة
الإمام ويرجح هذا التأويل أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل
على أنه يقع ولأن العقوبة من جنس العمل كمن تحلم كاذبا فإن الرسول كلف أن يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد أي من كذب في حلمه فادعى أنه رأى في النوم ما لم يره فجازاه أن ادعى أن الله أوحى
إليه لأن الرؤيا جزء من النبوة فكلف أن يأتي بما هو خارق للعادة وهو عقد شعيرتين قال ابن بزيزة
يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية فغي البخاري في الأشربة دليل على جواز وقوع
المسخ في هذه الأمة ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر أن يحول الله رأسه
رأس كلب وهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ... سكن
... كما رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ... ورواية الربيع
ومحمد ... ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس شيطان والظاهر أنه من تصرف
الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه ولفظ
الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد
عليها لأن بها وقعت الجناية وهي المعصية بالرفع وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام
لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول
بالتحريم فالجمهور أنه يأثم فاعله وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد وأهل الظاهر بناء
على أن النهي يقتضي الفساد وعن أحمد لو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب **قلت**
وإنما يتجه هذا التوعد لمن رفع رأسه متعمدا أما من ظن أن الإمام رفع رأسه فرفعه تبعا
للإمام فظنه خلافه ثم إن رفعه ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإنه على حاله فإذا ارتفع رأسه ووجد
الإمام لم يرفع رأسه وجب عليه أن يرجع ليتابع الإمام كما لو يجب على المأموم إذا نسي التشهد
وقام أن يرجع إلى التشهد ليتابع الإمام والله أعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على
أمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة
لأفعال الإمام ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة
وأما المقارنة فمسكوت عنها وفي الحديث لطيفة ذكرها في القبس قال ليس للتقدم بالرفع
قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر العبد أنه لا يسلم قبل سلام
الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله المستعان **باب** من سهوت قبل الإمام حدثنا محمد
ابن العلاء قال أخبرنا حفص بن بغيل بضم الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة بتصغير بغل وهو الحيوان المعروف
المرهبي بضم الميم وإسكان الراء المهملة وكسر الهاء والباء الموحدة الكوفي وفي بعض النسخ الدهني بضم الدال
وكسر الهاء منسوب إلى عبد القيس ... بن عنبسة ... بن معوية قال ثنا زائدة بن قدامة
عن المختار بن فلفل أخرج له مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة أي
حثهم أي حملهم عليه قال النحاة التحضيض على المستقبل حث على الفعل وطلب له وعلى الماضي توبيخ
على ترك الفعل نحو هلا ترك عندنا وهلا نزلت عندنا ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة



أي قبل انصراف الإمام الذي يصلي بهم أن ينصرفوا إلا قبل ... إلى موضع آخر أو يستقبلهم بوجهه
قال الإمام له ثلاثة أحوال وقد روى الطبراني في الكبير برجال ثقات عن عبد الله بن مسعود
قال إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظر إذا سلم أن يستقبله بوجهه وإن فصل الصلاة
التسليم وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يلبث إلا بقدر ما يتحول من مكانه أو ليستقبلهم بوجهه ومن
فوائد النهي عن الانصراف قبل الإمام والتأخر في المصلى لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته
سهو فيذكره وهو في المسجد ويعاد قبيل طول الفصل إلى تكميل الصلاة ويسجد للسهو كما
في قصة ذي اليدين أنه سلم وقام إلى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج سرعان من أبواب المسجد
فقال ذو اليدين أنسيت أم قصرت فصلى ما ترك ثم سلم وكما في رواية في السنن أنه صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله في لفظه فدخل الحجرة فقام الخرباق وذكر له صنيعه فخرج
يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقد يؤخذ من الحديث
أن المأموم لا ينصرف من المسجد حتى يخرج الإمام فإن في المداومة فضيلة وقد
يؤخذ منه أن التلميذ إذا كان مع شيخه في عبادة من طواف أو سعي أو جهاد أو مجلس علم أو سماع حديث
لا يفارقه حتى يفرغ من تلك العبادة **باب** جامع أبواب ما يصلى فيه حدثنا ... بكسر اللام
المشددة وفتحها ... عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه
... قال شيخنا ابن حجر لم أقف على اسم السائل ... وشرح
... الهمزة لاستفهام التقرير واللام المفتوحة للعطف
على مقدر أي أنت سائل عن الصلاة في الثوب الواحد وليس لكل أحدكم ثوبان والمعنى لا
تسألوا عن الثوب الواحد وأنتم بين ... لأن الاستفهام مرتب للنهي يفهمه المقام وهذا
المقرر على سبيل التمثيل لفظه استخبار ومعناه الإخبار عن الحال التي كانت الصحابة عليها
من ضيق الثياب وقلتها والمراد أن ستر العورة إذا كان واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة
لازمة له وليس لكل واحد منهم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال
الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا وهذه
الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة
حدثنا ... قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ... صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قال ابن الأثير كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية لا ناهية
وهو خبر بمعنى النهي ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل
نهي كما من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك لا يصلين بزيادة نون التوكيد ورواه الإسماعيلي
من طريق الثوري عن أبي الزناد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدكم في الثوب الواحد
الثوب لفظه يتناول المخيط وغيره من رداء أو إزار ونحوهما وربما أطلق على المخيط كالقميص ونحوه
ليس على منكبيه بلفظ التثنية منه شيء والمنكب من الشخص مجتمع رأس العضد والكتف لأنه
يعتمد عليه ورواية البخاري عاتقه شيء ويقال ما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء
لو طويت والمراد أن لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل

هذه اللفظة كذا في نسخة بخط الشيخ ولم يعرف معناها ... في الأم

بعضهم لا يجد الا ثوبا واحدا الذي يزر جبته كما سيأتي في باب الرجل يصف الثوب في قفاه ثم

يصلي

اللام الداخلة على قد جواب القسم

رواية البخاري كان رجال يأتزرون

لان الكبير المشروع اي بعض الرجال والمعروف وبه الاستفراق وهما غير لمقصود فان

بعضهم كان يخالف ذلك ويحتمل ان يكون اللام هنا للعهد اي الرجال المعروفين

يزر الازر والسامعين

مضموم كما مر

بضم الزاي جمع ازار جمع كثرة واما جمع القلة فازرة كما مر واجمعوا على ان جمع

اكثر هكذا وجمعه

اللام للتعليل اي كانوا يعقدون الازر

ضيق ازرهم وصغرها ولم يكن كبيرا ممكنا من الاستتار بها ورواية البخاري على اعناقهم

ولم يكن لهم سراويلات يستترون

وكان احدهم يعقدازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع

ويجب

البخاري كهيئة الصبيان اي كما يعتقد الصبيان ين خذ منه ان الثياب او لهذا الازار ايضا

في التستر

ببعض ذلك

اي يعتدلوا في الجلوس او المراد هنا الاعتدال والمراد من بعده على هذا قائما

اي الاعتدال وهذا بلغ المرفع فان فيه معتدلا ايضا او هما الاعتدال والمراد من بعده على هذا قائما

من جذمه وجوب الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وتساوي الظهر وقد ارانه كان

القيام وذا البخاري وقال حتى يستوي الرجال جالسا وهو جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين

لقوله تعالى ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا وانما ين عن ذلك لان الماء يلتبس عنده رفع رؤسهم

من السجود شيئا من عورات الرجال عند بعضهم وبين خذ منه استحباب التستر للصلوة من

اسفل

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على بعض

قال ثنا ابو عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على فيه حوران صلاة الرجل

في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره تركوا المراد فصلى في ثوب يعضه عليها وبعضه على صلاة

اخرى او نسوا اخرا وفيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على اصلاة

اخرى اذا كانت رؤسهما او بينهما مجمعة وتصح صلاته ولو كانت المرأة حائضا او نفسا او مارية

ابن جبان مسندا عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على مرط على بعضه وعليه

بعضه وانا حائض وجوب عليه باب وقد اباحه للمرأة ان يصلي الثوب الذي نام عليه امرأة حائض

اذا لم يعلم عليه نجاسة وكذا يجوز لها ان يصلي على الفراش الذي ينام عليه امرأة حائض

اذا لم يعلم عليه نجاسة وكذا يجوز ان يصلي على الفراش الذي ينام عليه رجل في حرير خالية

كان يصلي من الليل على الفراش الذي يضطجع عليه هو واهله

باب الرجل يصلي في

قميص حسبا الدمشقي قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابي بكر

---

الستر يجزئ اقل منه وان كان لبس بعضه او يكون وكذا يكفي في ستر العورة وطاهر النهي

بعضهم الخ بل يكفي الاجماع منعقد على جواز تركه اذا لمقصود ستر العورة فبأي وجه حصل

ستر العورة جاز حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وحدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن علية

الاعمى عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير هو عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي

سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف الخ وفي رواية للبخاري في ثوب

واحد فليخالف بطرفيه ورواية احمد بين طرفيه على عاتقيه والمخالفة بين الطرفين لا تستلزم الاجمال

شيء الذي بين على بعاتقيه اي العاتق وقد تجمل بجمل هذا الحديث على الاستحباب وعن احمد لو لم يصح

صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط ضعيف وما تمسك به صحيح والكرماني طاهر النهي والسنة

في جعل بعض الثوب المصلي على عاتقه اذا كان ستوعبا فاما اذا كان ستر القميص ونحوه فلا

لكن يستحب للرجل ان يصلي في احسن ما يجد من ثيابه ونعم ونعمت وبئس بئي قال القاضي

حسين وبتطيلس قال النووي ان العلماء اتفقوا على ان يجعل طرفيه على عاتقيه لانه لو لم يأمن ان ينكشف عورته

فعلى ما اذا جعل طرفيه على عاتقيه فلا اذا لم يجعل على عاتقه متاح الى امساكه بيده ويديه

فيستقبل بكل يد ما يقوته منه وضع اليمين على اليسرى تحت صدره فوقهما حيث شرع الرفع وغيره

والخلاف ان يجعل كل طرف من الثوب على خلاف ما عليه الطرف الاخر على عاتق وهو

ان سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري عن

عبد الله عبد الاسد الخزاعي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ابو مسلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم ارض الحبشة في السنة الثانية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

واحد ملتحفا من قرهم الخمصاء بالمد والقصر بين طرفيه طرف على عاتق والطرف الاخر

على خلاف ذلك العاتق على بكسر وفتح العاتقان اختلف العلماء في ستر المنكب في الصلاة هل هو

مستحب او واجب فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي في الاول وان تركه مكروه كراهة

تنزيه وذهب احمد وجماعة من السلف الى الوجوب وعدم الصحة بتركه اذا قدر على ستره او وضع شيء

عليه لظاهر هذه الاحاديث حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا

ابن يزيد الكوفي الخياط وثقه احمد وابن معين والنسائي احد الضعفاء عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين

ملازم ثقة ابن معين وابو زرعة عن عمه عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وفتح

المعجمة الخفيف قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في بنا المسجد فجاء رجل فقال

يا نبي الله جئت يا رسول الله اصلي الصلاة في الثوب الواحد قال فخالف رسول الله صلى الله

عليه وسلم ازاره فطرح الرداء الخ بالمد ازاره اي طبق الازار على الرداء وجعله

عليه جالسا جمعا قال الجوهري طرق الرجل بين الثوبين اي لبس احدهما على الاخر وطرق بينهما

طارق بين النعلين اذا وضع احدهما على الاخرى وجعلها من جلد عن واحد وطرق واحد

وخاطها طبقات فاشتمل بها يعني التحف بالازار والرداء الذي طارقها ثم قام فصلى بهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب اذا لم يطرح على عاتقه

شيئا وقال صلى الله عليه وسلم قال اولكلكم اي كل احد منكم يجد عند كل صلاة ثوبين فصلى فيهما

فيه اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن ضيق حال الصحابة رضي الله عنهم وان لم يجد الا ثوبا واحدا بل



بعضهم

بعضهم لا يجد الا ثوبا واحدا الدون زوجته بما سيان و باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم

يصلي

اللهم الا ان يحمل على قد جوب القميص ... رواية البخاري كان رجال يا كسين وهو ظاهر

لان الكبر للشيوخ اي بعض الرجال والعرب ويدل الاستقراء وهو غير المعروف فان

بعضهم كان يخلف ذكره ويحتمل ان يكون اللام هنا للعهد اي هؤلاء رجال معروفون بذلك

يريد الراوي والسامعين ... جمع عاقد وهو من اتقن منه لذلك وهو منصوب لانه

مفعول ثان لرأيت ... بضم الراء جمع ازار وجمع الكثرة ازر واما جمع القلة فارزة كاجارة واجر وجمع

الكثرة كبار وجمال ... اللام للتعليل اي كانوا يعقدون الازر لاجل

ضيق ازرهم وصغرها فلم تكن كثيرة تمكنهم من الاستتار بها ورواية البخاري على اعناقهم

فلا تمكن لهم سراويلات يستترهم وكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستترا اذا ركع

وسجد ... حتى اذا صلوا جاء الصبيان رواه

البخاري كهيئة الصبيان اي كما يجتمع للصبيان بين خلفه اذا لتطاف اولى من الاتزار الى انصاف

في التستر ... وفي رواية للبخاري وقال للنساء وفي رواية الكشميهني اي يقال للنساء

بسبب وكنتم ... لا ترفعن رؤسكن اي من السجود حتى يرفع رواية البخاري

حتى يستوي الرجال ... اي يعتدلوا في الجلوس او القيام من سجودهم اذا عدتم اذا سجدتم

اي اعتدلتم وهو بالغ من الرفع فان فيه معنى الرفع والمراد من بعد على هذا فانه

يوجد منه وجوب الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وليساوي الظهر وفي رواية البخاري

القيام ... قال البخاري وقاله حتى يستوي الرجال جلوسا فوق جمع جاس او مصدر بمعنى جالسين

لقوله ثم قال ارأيتم ان اصبح ماكم عن ذا اي غايرا في اتباعي عن ذلك لبال يلبس عنه رفع رؤسهم

من السجود شيأ من عورات الرجال عند سهو فهم وفي خوفه انه يسبل لتستر العورة من

اسفل ... باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره حدث ابو اليمان ... هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال شعبة في ابي حصين سمع الحكم سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس عن ميمونة سمع

عائشة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على فيه حزان صلاة الرجل

في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره وكره ان يصلي في ثوب يتعذر عليها بعضه على امراته

اخرى او نسوة اخرى او صبيان وفيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على امراته

اخرى اذا كانت زوجته او بينهما محرمية وتصح صلاته ولو كانت المرأة حائضا او نفساء لما رواه

ابن جبان مسندا عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على حرطه على بعضه وعليه

بعض وانا حائض وجوب عليه باب وكره ان يصلي الرجل في الثوب الذي يباشر امراته

حائض ما لم يعلم عليه نجاسة وكذا يجوز له ان يصلي على الفراش الذي نام عليه امراته حائض

او لم يعلم عليه نجاسة وكذا يجوز ان يصلي على الفراش الذي ينام عليه ... كان في حديث حائضة

كان يصلي من الليل على الفراش الذي يضطجع عليه هو واهله ... باب الرجل يصلي في

قميص ... حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي رفيعة



السبي بحرة من اعالي بلدة وان كان ليس بعضها او يكون وكن امكن في ستر العورة وظاهر النهي

يعني النهي مرتين الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل

ستر العورة جاز وحديث مسدد وان شاء يحيى القطان وحديث مسدد رواه اسمعيل بن علية

الهمداني عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عوكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف ... وفي رواية للبخاري في ثوب

واحد فليخالف بطرفيه رواية احمد بين طرفيه على عاتقيه والمخالفة بين الطرفين لدسر الاجمال

شيء من الثوب على العاتق او العاتق وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب وعن احمد لا تصح

صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله من شرائط صحة الصلاة وهو باطل ... وقال الكرماني ظاهر النهي والامر

في جعل بعض الثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكسورا فاما اذا كان مستور الجميع فلا

لكن يستحب للرجل ان يصلي في احسن ما يجد من ثيابه وسمحه ونقيه ويرتدي وقال القاضي

حسين يستحب ان فعلها لحكم ما ان يجعل طرفيه على عاتقيه لانه لو امر من ان يكشف عورته

لخلا ما اذا جعل طرفيه على عاتقيه لانه اذا لم يجعله على عاتقه يحتاج الى امساكه بيده

فيشتغل بذلك وينوقه سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره او فوقهما حيث شرع الرفع وغيرذلك

والمخالفة ان يجعل طرفا من الثوب على خلاف ما عليه الطرف الاخر من العاتق ونحو

ابن سعيد قال سألت الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة اسعد بن سهل الانصاري عن محمد بن

عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم ... ارض الحبشة في السنة الثانية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

واحد ... ملتحفا في ثوبه يخالف بين طرفيه ... يخالف بين طرفيه طرف على عاتق والطرف الاخر

على عاتق ذلك العاتق على كتفه وهذا احتمال اختلف اهل العلم في ستر المنكب في الصلاة هل هو

مستحب او واجب فذهب مالك وابو حنيفة واسحاق والجمهور الى الاول وان تركه مكروه كراهة

تنزيه وذهب جدود بعض السلف الى الوجوب وعدم الصحة بتركه اذا قدر على ستر او وضع شيء

عليه لظاهر هذه الاحاديث ... حدثنا مسدد قال ثنا ... بضم الميم وكسر الراء ابن عمر بن عبد الله

ابن بدر الحنفي العامي وثقه احمد ابن معين والنسائي احد الضعفاء عن عبد الله بن بدر بن عمرو بن سعيد

ملازم وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي بن

المنذر الحنفي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فجاء رجل كأنه

بادي الله حاجة فقال يا رسول الله كيف في الصلاة في ثوب الواحد فقال طلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا رفع طارق رفع الراء والقاف بينهما اي بالازار رداءه اي اطبق الازار على الرداء وجعله

عليه والبسهما جميعا قال الجوهري طارق الرجل بين الثوبين اي لبس احدهما على الاخر فرأى فيهم

طارق بين النعلين اذا وضع احدهما على الاخرى فجعلها من جلود عدة واحد فوق واحد

وخاطها طبقات فاشتمل بهما يعني التحف بالازار والرداء الذي طارفهما ثم قام فصلى بهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب اذا لم يطرح على عاتقيه

شيء ثم صلى الله عليه وسلم فان كلكم اي ان كل احد منكم يجد عند كل صلاة ثوبين ان صلى فيهما

فيه اختيار منه صلى الله عليه وسلم عن ضيق حال الصحابة وهو الاكثر هم فان لم يجد الا ثوبا واحدا فليتزر

بعضهم

نعل ٢

من ردا جره كرم فيما فوق ذلك فيفعل ... بتخفيف الكاف اى قلبها وكسل المريض بالبناء للمفعول
عاوده المرض كانه قلب الى المرض الاول ... احاديث فعل التصارى الذا ...
... اسكان الصاد المهملة اى ثبت عنقى لاسكن به الثوب كانه حكى خلقه الذى ...
من الناس وهذا تفسير الضغو ... فيه عنى ... ت فى الصلاة ...
كسر الله تعالى له فراره ... ى ناس من ... فيه ان
الامام عليه ارشاد من اقتدابه بالاشارة ونحوها ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة بها حمار
بفتح الجيم وتشديد الميم جمع جمل مثل جمال وجمع الجمع جمائل مثل الاضاوى السلى شبه الحقيبة وبدل ما
بعد هامن المشاهد وكان احدهم يلبد الحقيبة حتى تصير كالمزود ... ما ... ناقته
... استدل به على ان الفصل فيما اذا كان عن يمين الامام احد حالين
بيانا حرام حتى يصير جميع خلفه فارغا بانفسهما عن الاقرب فالاقرب الى الامام سدا او اشيا ب
اليها ليتا حرام وجه فضيلة تأخرها على تقدمها ان الامام متبوع فلا يعقل عن مكانه
وهذا هو الصحيح المعتمد عند اصحابنا وقيل يقدم الامام اولى لانه بسبب ما بين يديه ولان فعل
واحد اخص من فعل اثنين وهذا اذا كان خلف الامام وقدامه متسعا اما اذا ضاق احدا
لفرض لصبى او امكان ولها خلاف فى سلكه ... وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يمنى
بعينه ويطيل النظر الى ... فيه جواز المسارقة بالنظر من غير سوء ... وتصلى الى
الله عليه وسلم ... حفظ سلفت الى الشعب كما سيأتى فى باب الحج فى سبيل الله ... فبطنت بكسر الطاء
كسب وبفتحها كسل وطئه وفطانه بالكسر فيهما ... فاشار الى ... فيه جواز الاشارة فى الصلاة
لحاجة كما تقدم ان بتخفيف الواو بصيغة ... فى قوله ثم اومأ جبنا الى نوح ان اصنع الفلك اشركنا
بالتشديد وهو المشهور وقال المطرزى هو عامى والصواب الاشراك بهمزتين الاولى للوصل
والثانية للقطع وقد نقل الزمخشرى على خطأ من قال اشركت بالله وغلطه ابن مالك محتجا
بحجة على وجه يصح وقال انه مقصور على السماع كما مر وابطل ومنه قراءة ابن مجيص فليؤد الذى
اؤتمن امانته بالف وماشئته وما شئتما فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر فقلت
يا رسول الله ورواية البخارى قال ما اشركت يا جابر فاخبرته بحاجتى قال ما هذا الا شيطان اذهب
فانت كان ثوبا واحدا قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه قال فى النهاية المراد به انه
لا يسد الثوب على بدنه فيصلى مكشوف المنكبين بل يعقد به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما
ويشد على عاتقه فكنى بعقد الازار اذا كان الثوب واحدا واسعا واذا كان
ضيقا فاشدده على حقوك بفتح الحاء موضع شد الازار وهو الخاصرة وشق سعا حتى سمعوا
الازار الذى يشد على الصرة حقو وسيأتى الحديث الذى يليه فسمعا ومشه فى كتاب
اللباس ... جاجا فى سبال الازار ان غشاكعبيه فهو جار بدون اخر جه ... بالكاف والراء المجمتين
ابو طاهر البصرى روى عنه البخارى فى وكيع بن اسرايل قال حدثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسى
عن ... الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن ابى سعيد بن سليمان الجعل عن ابان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
مسعود ... انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسبل ازاره اى ارخاه
وهو بمعنى ارخى وهو ان يرسل طرفى الرداء فى معناه من الطيلسان ونحوه حتى يصيب



الخرد ... ذكر ابن حبان فى سند هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع قال ... عن ... قال سمعت
رواية ابن حبان ابن اكوع فى الصيد ... ليس على الا قميص واحد اذا صلى فى ... قميص ...
رواية النسائى ابن يكون فى الضيق الصدر ... ليس على الا قميص اذا صلى فيه ... بضم
الاول ورواية ابن حبان والنسائى فان زر بشد بدا الزاى المخففة وضمها وجوز
ثقلب فتحها وكسرها واذا كانت الكلمة فعلا مضارعا مجزوما او فعل امر جاز الهمز والادغام
فالفك لغة اهل الحجاز لقوله تعالى عضض عليكم والادغام لغة تميم وقرئ بالوجهين
والادغام فى البيع فى قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه وان ترم ... من شق من البحران
مجمع بين طرفيه بشوكه واستدل بهذا على ان الصلاة فى القميص اولى من الصلاة فى الثوب الواحد الذى
ليس بمخيط لانه اعم فى الستر لانه يستر العورة ويحمل على الكتف فان القميص واسع افتتح
بحيث يرى عورته فى قيامه او ركوعه او سجوده فليربط ازاره او غيرها ولو بشوكة فان لم
يجد شيأ فليطرح على عاتقه شيأ يستر لان الستر يحصل به اذا شد وسطه فان تركه على حاله لم تصح
صلاته وفى الحديث دليل على ان مراعاة ... فى فضايل الافعال التى تحتاج الى حركة ونشاط يفرغ عنه
بعض شيابه اذا لم يخف رجاء خير منه ويقصر على ما يستر العورة لان الثياب كلما خفت عن الجسد
كان ابعد عن ... فى حركته ويدخل فى هذا نزع بعض الثياب للاستنجاء او الوضوء او الغسل ونحو ذلك
حدثنا ... بضم ... فتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة ... شيخ البخارى ... الكوفى
حدث بمصر عن اسرايل عن ابى حصين بفتح الحاء المهملة واسكان الواو وفتح الميم ... وكذا
ذكر الذهبى فى المذهب وغيره وقال ابو داود كذا قال اطنه اسرايل ... عن ... انه ... هريرة
حمل بالابدال الواو وكذا ذكره ابن عبد البر فى الكنى فى النسخة التى وقفت عليها وهى ... عنهم
وذكره فى القسم الثانى الذى لم يعرف اسماءهم ولم يذكر الذهبى فيما اسمه ... عبد ... بن ... حسن ... بن ابى
بكر عن ابيه عبد الرحمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال انما يمشى هذه المميم جاهل ... عبد الله ... عن
قميص ليس له ... القميص ما كان مخيطا فاترك ايها ما يريد به على ظهره والازار ما يجعل فى
الوسط ... ابى طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى قميص ولابن ماجه ... حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الهدب والطول وسيأتى لعيى
داود والنسائى حديث ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
لانه يستر اكثر من الرداء ونحو ... اذا كان ثوبا ضيقا ... به حدثنا هشام بن عمار وسليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقى بن جنة بفتح الجيم وتشديد النون روى له البخارى والاربعة غير مسلم ونحن ... الفضل
السجستانى والد عبد الله ... حاتم بن اسمعيل المدنى قال شاذ يعقوب بن مجاهد القرشى ابو
بكر ... احدا لهما اخرج له مسلم والبخارى فى الادب عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن ابيه ... الشيخان ... عن جده وابيه قال ... سمعت جابر بن عبد الله رواه ابن حبان بسنده الى
سعيد بن الحارث انه اتى جابر بن عبد الله هو ونفر من اصحابه فلما دخلنا عليه وجدناه يصلى
فى ثوب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ... فصلى ... كان على رقبته ... خاتم ... فلما
فرغ ... لنا نصلى ... قصرها ومنيقها بفتح الميم وكسر النون وفتح القاف بعدها ياء ... بن فوقها بلغ المنكب اذا ... سلم وكان ... ذباذب بذالين معجمتين
وذبابة الثوب اهدابه سميت ذبابة لتذبذبها اى تحركها وتحريكها فقال ... ذبذبه ... ذبذبها اى ترددها حيران

العجمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجريها مستحب في اشتغال من ليها او الاصل فيها الشابه بخفتها ثم رفعها حتى سمعوا حركة
جاريه وان كان مجيء الاقدر على السعي قصد [illegible] عليه [illegible] بالفتح اصله موضع
شد الازار وهو الخامره ثم توسعوا حتى سموا الازار الذي يشد على الحرم حقويا مجازا من
باب تسمية الحال باسم ما يحل عليه لان السبب في التفاحقوين اليها لان ما تكشوفة الراس
[illegible] بكسر السين قال ابن مالك الشقه بالفتح المرء من الشق بالكسر الطعه
من الشيء والمراد شقيه نصفين اي منصفا فهو منصوب على الحال من المفعول وهو الها والها
فيه راجع للثوب كبيه وزياده الياء في الحال كسرج وكرسي ابن مالك والشد عليه ﷺ
كاس دعيت الى ناساذاهد [illegible] البعثت بن ردوكل [illegible] ن عبد ابن حبان في ذكر اوهام
البيت ايضا قال ابن مالك انما وكد بنفس لدفع النفي كما في البيت كما قال ابن مالك في الكافيه
ويجمعها حرسار ان نفي عاقله لم اجد مخلف [illegible] اخباريه نصفا ما اوجبه التحتيه جمله

وهذا فيه دليل على ان الرجل يسمى الرجل حقوقا وحقوقا اما انها هي [illegible]
بضم الحاء [illegible] من الراوي [illegible] بضم الحاء اي اظنها الاسم انتهى
فيه بلوغ الانثى بالحيض كما ذهب اليه الجمهور الغناه احسن كما انه ظاهر في استقلال
اللفظيين ففي الحديث حجه لما ذهب اليه محمد بن سيرين راوي الحديث ان اذان الولد يلين هما ستان الراس
في الصلاه وهذا الحديث محمول على انها كانتا امردين كما حكاه المتولي وان كانتا خارجتين
اعتبرها فيكون هذا اعطاها من مكارم اخلاقه فحمل الراس فيه الظاهر وان لم يكن واجبا

[illegible] حسان الرقوسي عن محمد بن سيرين او درك ابن سيرين ملا ثيرها صابيا

## باب السدل في الصلاه

[illegible] البصري اخرج له البخاري [illegible] ايوب عن عطاء ان ايوب من موسى في روايته دون
ابن اسحاق عن [illegible] وفي ابو حنيفه وكذا رواه ابن حبان من طريق حبان بن موسى عن ابن
المبارك [illegible] صلى الله عليه وسلم عن السدل بالسكان الدال مصدر سدل ان ثوب
اسدل كقتلته اقتله صلاه اذا ارخيته وارسلته عن غيرهم حاتم فانه ضمها فهي قرئت في
التطبيق في الصلاه واختلف اهل العلم في السدل فذهب بعضهم الى كراهته في الصلاه وبه قال ابو هكذا
يصح اليه وعن كرهه ابن المبارك وسفيان الثوري والشافعي في الصلاه وغيرها كما تقدم
وقال احمد انما يكره السدل في الصلاه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا اسدل على القميص
فلا باس [illegible] او المراد بل هو اولى بالمنع قال ابن حبان لانه من زي المجوس
قال وانما زجر عن تغطيه الفم في الصلاه على الدوام لانه عند الشاب بمقدار ما يكظم احدكم اذا
تثاب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل ومن ثم سئل ابو علي كراهيه ان يصلي الرجل
متلثما او مغطيا فاه بيده او غيرها وان تنقب المراه في الصلاه لان الوجه من المراه ليس من
فمي كالرجل [illegible] محمد بن يحيى بن محمد بن الياس البغدادي الحافظ اخو اسحق وعبد الله
يكنى ابا سعيد البخاري واسمه الحجاج عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني ابو [illegible]
سادلا العله فعل ذلك لسراه ليس بمحرم فانه روى الحديث وهو رخص فيه مكحول والزهري
والحسن وابن سيرين ومالك وقال النووي فيه ان كلا من الفريقين افرط بين احاديث في الصلاه



من في شرحبيل رحمته روى له الشيخان [illegible] حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفه [illegible] اسمعيل بن حفص
اخو ابي عمير الرملي سكن بغداد وداوب بها ابن المهدي عليا وله نحو خمسين حديثا [illegible] محمد عبد الرحمن
ابن ابي ذئب [illegible] ابن سعيد الكلهم روى عن محمد بن قنفذ عن ام حرام عن [illegible] رفع الى
صلى الله عليه وسلم من فاته عليه لم يذكر الى على الله عليه وسلم [illegible] سعيد وهو ابن عنبسة

## المراه تصلي بغير خمار

حدثنا ابن نمير ثنا [illegible] ابن سيرين عن حفصة بنت ابي رشيد بن طلحة العدوية ام طلحة الطلحات وذكرها ابن حبان في الثقات
ما ملت نزلت على عايشه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حايض
بغير خمار الحيض وصف خاص بالمراه لا يشاركها الرجل فلا يحتاج الى ما اثبت الفاصله
بين الذكر والانثى والمراد بالحايض المتلبسه بالحيض فان الصلاه حرام عليها حينيذ لا الحيض بل المراد
بها هنا التي بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في الجواب عن وقع في
كثير من شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد بالحايض التي بلغت سن الحيض قال النووي وهذا
تساهل لانها قد تبلغ سن الحيض ولم تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب
فحكمها الى دون البلوغ حكمها فلا تقبل صلاة الصبي المميز الا بخمار وعموم قوله لا يقبل الله صلاة اي صغير كما تقدم في كبير الدخار **واعلم** ان الحديث مخصوص بالحره خصص
بالرجل فان الامة تصح صلاتها مكشوفة الراس الاجماع فيه دليل على راسها وعورة وقد صح مكشوفة
الراس لا تصح صلاتها الا ان راسها عورة واذا ثبت وجوب الستر على المراه بهذا الحديث ثبت وجوب الستر
على الرجل اذ لا فرق بين الرجل والمراه في وجوب الستر عليها بالحمل بالاتفاق ويؤيد هذا الحديث ويوضحه
رواية الطبراني في الصغير والاوسط مرفوعا بلفظ لا تقبل الله من امراه صلاة حتى
تواري زينتها فان جاريه بلغت المحيض حتى تختمر وفي الاوسط عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي لنساك لا يصلين عبلا ولا يغتدين سيرا في اسباده رابطه بنت عبد الله رجل
قال في ذكرها وروى ابو يعلى [illegible] عن قتادة عن الحسن عن ابي [illegible] سمع ما تقدم
[illegible] عبيد بن حسان البصري شيخ مسلم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عايشه
رضي الله عنها حتى حفصة بنت الحارث بن طلحة ام طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات
احد الاجواد المشهورين والاسخياء المشهورين واجد اهل البصره في زمانه كان مع عايشه يوم
الجمل قال الاصمعي الطلحات المعروفون باكرم طلحة عبيد الله بن عثمان التيمي وعباس العباس وطلحة
ابن عمر عبيد الله التيمي وهو طلحة الجود وطلحة عبيد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وهو
طلحة الندى وطلحة الحسن على هو طلحة الخير وطلحة عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات
سمي بذلك لانه اجود هم قتيل حمل كثير عن عليه عايشة فقعد عند راسه ولم يكلمه لشدة مابه فاطرق
عليا ثم قال لقد كان خزاعيا خزاعيا ماطرا ولقد كان هطل السحاب جاد الخطاب ان سال اعان
وان جاد عاد ان فرح ضحك واضحى عليه عرس بذل عطاؤه ويزيد حلسا وفتح طلحة عينيه وامر
بعطيه سيبه وقال هيهات ما عشت في مثل سنه فراث ساعة فعلها لعلمي كن ان بعضهن مكشوفة
الراس فعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي وفي حجري الجرم البيت والجمع حجر ان
كعرف وعرفات جارية اصلها السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة جاريه على التشبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصلاة في النعل

في الصلاة فلما جاء الحديث حالفوا اليهود في نوع الخفاف والنعال الطاهرة وإنما
حدثني محمد بن عباد ثنا في أنه سمع سفيان وهو ابن عيينة وعيسى ورواية ابن ماجه
فلما بلغ ذكر عيسى أنه أخذه سعيد في روايته سرقه والحديث الذي ذكره سعيد
سمع الليث وجعفر السعدان قال ابن الهمام فصحا لسماع كذا بخطه وسماه في حاشية
سماعه خرقه بالحاء المهملة والقاف المجمعة ثم كتب القزاز واسقطها من قولهم خرقت الثوب
وفسر بعضهم بري الخياطة الناسج من السعدان الأول الظهر لقوله فرمى وإن كان معناه ازال
ما عافاه عن القزاز لنا وفيها واستدل به على أن السعدان لا يسقط الصلاة قال الأسنوي
وبعد استقراء في السعدان والعباس كما بعد ري الصحيح والضرير والبكاء والأنين والنفخ
قال والصواب التسوية في الجميع في عدم الإبطال لعدم إمكان الاحتراز عن الرافع والراجح
أن عليه السعدان كما قاله الرافعي وغيره في شرح المهذب السعدان بين الطويل والكثير قالوا
والمراد بالقزاز الذي يعتريها القزاز الواجب ولا يجزئ وذلك في الجمعة فقط فلا ضرورة إليه
على الأصح والثاني أنه عذر لأنه اقاسه لشعار الجمعة على ظاهر الحديث أنه عذر في قزاز غير
الواجب فأما النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعل في الصوم وهي صلاة نفل وإن تركه القزاز لعذر الجمعة
فرع استدل به على جواز قطع القزاز وجواز القزاز بعض الصوم وكرهه مالك وتعقب بأن الدليل
كرهه مالك أن يقتصر على بعض تسبيحة مجازاً والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد
عليه فإن قيل يرد على المستدل به على أنه لا يكره قزاز بعض الآية أجاب في فتح الباري
لأن هذا في وسط آية وفيه حاجة بخلاف آخر الآية لم يبعد قال والدليل الجواز كثير وري
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكرة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فسمع نفسه
قزاز في الركعتين وهذا إجماع منهم على ذلك وعبد الله بن السائب هو ابن السائب صيفي بن عابد
المخزومي الصحابي قارئ مكة مات قبل ابن الزبير أسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له علمك نعم الشريك كنت لا تدارئ ولا تماري رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن فيه تأكيد الكلام عند السامع فإنه
إذا كان سهلا فلأن لا يفسد عمدا فلان حاضر أولى قوله حدثنا سعيد بن إسحاق فإنه سماه في
رواية أخرى عبد الله بن إسحاق المدني المعجمي ثقة روى له الجماعة قوله حدثنا العبدي هو عبد الله بن سعيد
بفتح النون وسكون الشاد المعجمة المدني ضعيف روى له ابن ماجه تعليقا العبدي هو الصواب
كما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف
نعليه في صحيحا عن يساره وفي المفاتيح في شرح المصابيح أن عله خلع النعلين ووضعهما عن
اليسار خوف العلة المتقدمة في القرآن فإذا كان القوم لا يعلمون بها ورواه الطبراني
في الأوسط عن أنس قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة إلا مرة واحدة فلما انصرف قال
ما حملكم على أن خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا وفي حديث دليل على أن الصلاة في النعل الطاهر جائز
وإنما نهي عن الصلاة في المسجد بالنعل لاحتمال التلويث فيه وإن الفعل القليل في الصلاة جائز وإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
تعتبر بها كما قاله وما بعده دليل على أن العمل القليل جائز وإن أفعاله صلى الله عليه وسلم لم تكن
لغو الله ما رواه أبو جعفر على في الصحابة قال كنا عند ابن عباس فقال لقد كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم



وسلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأسلما فأخذ هما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزع أحدهما عن الأخرى وما زال يدرأ كل واحد منهما عن صاحبتها حتى ركع بين المقطعين
وهما في صلاته وفي رواية حديث أبي سعيد الخدري المذكور أن الكلام في الصلاة
لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها وذلك نسخ ما كان من إذن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزوعهم
وتعريف خرسانهم [illegible] عليه وسلم [illegible] وأما في الصلاة
فلا يجوز فيه جواز كلام المصلي وإعلامه بما يعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة إن فيها بفتح القاف والزاي المعجمة هما يكرهه الطبع
من نجاسة ونحوها من غير ذلك واختلف العلماء في معنى القذر هنا فالذي يطلق على
النجس والظاهر المنقول عليه الخلاف في صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها
كما لو علم فاستدل به مالك والشافعي في قوله القديم على محتملا لأن القذر كان نجاسة
لم يعلم بها فرضيا الخبر جبريل بها مع النعلين اللتين فيهما النجاسة في الحال واستمر على صلاته
والذي يظهر لنا أنه يصلي بعض صلاته بنعل نجس ومن ورود القذر على النجاسة قوله والبادي
أو جاء أحدكم من الغائط فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى والمراد بالقذر هنا الخبث
بين الإنسان وما حكاه القاضي عياض في رواية مرحاض الحاء بفتح الحاء اللام القراد
العظيم والجمع جلم كقصعة وقصع ومذهب الشافعي في الحديث وبه قال أبو حنيفة وأحمد
وجمهور العلماء من السلف والخلف أن إزالة النجاسة شرط لجميع الصلوات فإن علم بها لم يصح
صلاته بلا خلاف وإن نسيها وجهلها فقال مالك في الأشهر والقديم عند الشافعي يصح وأجاب
الشافعي والجمهور عن هذا الحديث بجوابين أحدهما أن المراد بالقذر هو الذي المستقذر
كالمخاط والبصاق والمني وغيره مما لا يلزم وإن القذر إن يكون نجسا فالمراد أنه لم يعلم أن به قذرا
يسيرا أو ما في سراويل طيب الشارح وذلك معفو عنه وأخبر جبريل به كذلك ليبان سلوك
ثيابه بعد ستقذر وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر رواية ابن حبان إذا أتى أحدكم
المسجد فلينظر في نعليه هل رأى بهما قذرا أو أذى فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه
على المستقذر وكون الإنسان مترادفان ويطلق على النجس لأن الأذى سيح مرادفه الذي في قوله
تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ورواية الطبراني فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب
نعليه فإن رأى فيها قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما والحلف العلماء القذر هنا أيضا
كما اختلفوا في الأذى فإن كان القذر هنا شيئا طاهرا فلا كلام في جواز الصلاة فيه وإن كان
شيئا نجسا فهل يطهر بمسح النعلين بالأرض أو ثالثها خلاف ومذهب الشافعي وغيره أن
النجس لا يطهر بمسح الأرض حديث سألت عائشة رضي الله عنها هل يصلي الرجل في ثوب
يجامع فيه أهله قالت نعم إلا أن يكون فيه قذر رواه الترمذي وابن ماجه وقال حديث
حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان
بلفظ إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وإن طرف ثوبه لفي مجمع من أفخاذ
مات سنة ست وما به عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ورواه أبو داود في النعلين بلفظ
في النعلين أي في الصلاة وعنده وهو أول على النجاسة مزيد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن الحارث الفهمي فتى القاسم ابي الرحمن عن قراد بن
عبد الرحمن هذا ابن مهران الفلسطيني (يعني دحيم) ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد بن اوس الا
نصاري المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات عن يحيى بن سعيد بن اوس الانصاري المقدسي وغيره
من اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم اذا [illegible] قد يجب خذ منه عدم مخالفة النصارى
فانهم قد يجدونه للذين يخالفون اليهود والذين اشركوا فانهم اشد عداوة للذين يخالفون وان اشتركوا فيها
قد يدل على ان حديث كان يجب موافقة اهل الكتاب يعني النصارى في رواية البراء عن اصوا فوا
اليهود فصلوا في خفافكم ونعالكم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ولهم يستندون في ذلك
الى نوح حاشى عليه السلام نعليه كفى له ثم اخلع نعليك انكر بالواد المقدس فيه النصريح بان
الحكم في لبس النعلين والخفين مخالفة اليهود خلافا لابن دقيق العيد انه ليس المطلوب في
لبسها الا كونها من ملابس المرتفهين والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين والخفين
حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال نا علي بن المبارك الهنائي نصر الهاء وتخفيف النون وبعد
المهملة جيم وهب بن شعيب على بن حيان الاعلى او الاسفل فانه عمر وعن شعيب بضم ثم فتح
العاص قال وجدت في كتاب ابي هذا الحديث متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن شعيب منكر والاكثرون على الاحتجاج
به جلاء على حبان الاعلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا فيه دليل على
جواز الامرين وللطبراني في الكبير عن اوس بن اوس اقمت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته
وعليه نعلان ولابن ابي شيبة والوسط والبزار بسند رجاله ثقات عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قائما وقاعدا ويصلي متنعلا وحافيا وسعيد عن يمينه وعن يساره يعني وسعه لا يشوش عليه
ذلك اي يصلي وسعيد بن بضعها ما بين رجليه وبعضها ما احسن رواه الى اسبطي قال ساعتني رجل من
ابن فارس الحمري من الصالحين الثقات قال ساصاحب رسولكم المزني وكلامهم ابو عاصم استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في الادب عن عبد الرحمن قيس الصنعي عن المدني ابي سعد ان
يكون الزعفراني البصري كنيته ابن عاصم لا يحتج به عن يوسف بن ماهك فيما انفرد به عن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه فان
يمينه ملكه ولا يضع المستفز رجعه الراء والزاي وبالفاء ان كان عن يمين احد من المصلين فيكون
عن يمين غيره من المصلين اكراما للملك الذي عن يمين غيره وما حديث ابن السائب اول الباب قبله
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع فحمل على ما اذا كان منفردا ولهذا يوجد ابن حبان على
حديث ابن السائب باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا يصلي اليمان تكون
على يسار احدى ليضعها بين رجليه يعني ان كانا طاهرين وروى الطبراني في الكبير عن ابي
بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يجعلها عن يمينه فيأتم فاجر
خلفه فيأتم بفاجر ولكن ليجعلها بين رجليه وفيه المنع مراعاة الادبين والملائكة بما
فيه راجعة كرهه او ستقذار ويفهم منه المنع مما يؤذي بالسب والنصر وغير ذلك مر باب الوطء
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون الحوطي بفتح الحاء المهملة واسكان الواو وبالطاء المهملة وقيل
يعقوب بن سعيد قال نا بقية بن الوليد اخرج له البخاري تعليقا قال غير واحد بقية واروى
عن الثقات يعني كالاعمش قال دخلت على هرون الرشيد فقال حدثني محمد بن ثابت وقرح قال

ناعلام



بإخلاء مرنا والي الدار وكان المقيم بأمر المنصور ليبيع ومرتجز بهيبا من هرون وناداني
فقال قال لك امير المؤمنين ادع بجنبك فقلت نادرا [illegible] ياطامان فقال سمعت ما قال لي يا امير
الي فيز قال اسكت فما كنت عند هامان حتى اكون انا عند فرعون وسعيد ابن ابي عروبة
[illegible] بن ماسلان الضبي ازهد قال نا شيخان عن سعيد بن ابي عروبة
سعيد بن ابي سعيد كيسان عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
[illegible] عليه [illegible] بكسر الهاء ويجوز ابدال الهاء ان ابا احدنا يعني
بان يضعها امام غيره او عن يمينه ان خلفه فيكون امام غيره فيحرم الله عليه
الامر بجنبه بين عما مر عليه ويضعها [illegible] يعني اذا كانا طاهرتين او على مسترا النجاسة
يحمل هذا على ما اذا ظن المصلي ان يتخلل ذلك في رجليه بعد شهر او نحو ذلك فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصفد والصفد ان يصفد احد رجليه الى يده بحبل او نحوه
ثم قد ثم الصفات الحياد ورواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن سعيد بن رجل صالحا او ما
قد يقيد وقال الخطابي هذا شديد في حمل من قوله ليضعها بين رجليه رجح طبارتها بالملح او بما
يجعلها فانه اذا جعلها بين رجليه لا يدان يباشرها بدن المصلي وثوبه وكانا نجسين ما امر
بذلك ولم يصل فيها في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه قال ابن
دقيق العيد وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها نجاسة وهو مرجوح كما قال ابن دقيق العيد بان الاصل
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من حال يسأل الرب ويوقف الطبراني
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قبل الصلاة الصلاة في النعلين وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع خفيه وقال ابي ملأت منهما قال ابن دقيق العيد وان
قلنا انها من حال يسأل الربيه لكن حال مسه الارض اكد من كونه في النجاسة ورد بعد هذا الزيه
واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ان لا تباشر النجاسة قدمت الثانية لانها من باب رفع المفاسد
والاخرى من باب جلب المصالح وورد في كون الصلاة في النعال مرا الزيد الحاكم بها في قوله
ثم خذوا ان يلتكم حديث ضعيف اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره مرفوعا
ابي هريرة والعقيلي من حديث انس باب الصلاة على الخمر حدثنا محمد بن عوف الطائي قال
قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو اسحاق عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني
ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه اي موازيه
له فيه دليل على ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة وانا حائض وفي لفظ ضعيفهم حائضه وربما
اصابني ثوبه فيه ان غير المحاذي وجسمها طاهر وان ملاقاته بدن المصلي الطاهر وثوبه لا تفسد
الصلاة ولو كان ملتبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية فتضر ولو
يسجد لانها كانت مفترشة فاذا وقع من الارض للسجود اصابه فوقها وكان يصلي على الخمرة
الخمرة معروفة استعان المصلي على السجود عليها المصلى سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي اي تستر
عن الارض قال ابو عبيد الخمرة ما نسج من سعف النخل ونسج بالخوص وقد يعمل على قدر ما
يسجد عليه المصلي بوجهه او فوق وكفه فان عظم حتى وكفى الجسد كله في صلاته او مضطجعه او اكثر

راجع ص ١١٤ ج ٢ [illegible]

## باب الصلاة على الحصير

مباشرة الارض في السجود هل الاصل عند عدم العذر أو لا بد علق بسط الثوب بعد الاستطاعة
وفيه جواز استعمال الثياب والبسط والحصر وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض
كما قدمته وفيه جواز العمل القليل في الصلاة وما لا بد منه وهل يكون العمل اليسير في الصلاة
معفوا عنه لعذر أو لا يكون هنا عذر ولا يكون الدفع العذر فيه نظر فإن كانت العلة هنا فلة العمل
ليس الفعل هذا محرزا لعذر فلغير عذر وإن كانت العلة دفع الوسواس في الصلاة فيجري
الشغل في الصلاة وإن كبر ما لم يفاحش فإذا تفاحش خرج عن كونه صلاة ولكن لم يحلفوا
أن الشغل اليسير إذا كان في صلاة جنازة اختلفوا إذا كثر لم يفاحش ولم يحلفوا أنها
تبطل إذا تفاحش وقد حدد ما تفاحش بمثل أن يأخذ بقدر ما يقارب السبع وهذا إلى
المفعول هل لا يفعل إلا أن لسجد لذلك أو أن يفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود
البدل وفعل البدل أحب مثالة أن يقف لا يبقى يصلي بها إلا حتى لا يجد بدا سعى به
الأرض أو هو من باب الأولى فإن نظرنا إلى لفظ الحديث أجزاه مع وجود غيره وفعل غيره كان
أحب وما أظن أحدا اختلف في أن هذا هل لستحب وإن نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم لم
يكن حرا لدنيا الا لقدر الضرورة وأنهم في الغالب ليس لهم فضل عن سائرهم قلنا لا يجزيه مع وجود
غيره أن لعل هذا الحديث لم يكن لهم بعد إن ظهر الإسلام وكبر علمهم الخير فلا يترك لهذا لأمر
لشيء محتمل وقوله كنا نعطي بلفظ الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك أو غير الأكثر عن الجميع كما
صح ما تقدم في النهي صلى الله عليه وسلم أحدهما بالفعل كانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع قوله إني أراكم في الصلاة خلفي كما أراكم أمامي وإذا ورد على ذلك حكم فعلي جميعه استدل به مالك
وأبو حنيفة وأحمد في رواية أنه يجب السجود على الدبر وأكمة والبرذون إن كان متصلا به واستدل
أيضا بما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير
وهو يصلي الطين أنا سجد مكسا عليه وقيا ساعلى باقي الأعضاء احتج أصحابنا على أنه لا يجب السجود
على ما يتصل إذا كان متحركا بحركته في القيام والقعود وغيرهما لحديث حباب بن الأرت سكونا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الرمضاء فلم يشكنا وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على ثوب منفصل وأما حديث
ابن عباس في مسند أحمد فضعيف في إسناده وأجاب البيهقي وأصحاب عن هذا الحديث بأن الرجل
يسجد على العمامة مع بعض جبهته وأيده البيهقي بمذهب الشافعي بما رواه الإسماعيلي وهذا الوجه
بلفظه ما أخذنا أحدا بالحصا ويبرد فأما برد وضعه وسجد عليه فلا يكون السجود على المتصل
جائزا بما احتجوا إلى تبريد الحصا فتعقب بأن لكون البرد كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه
فعل يسجد عليها مع نجاسة رقته وفيه نظر لتقدم النظر في أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة
في الأمر بالإبراد معارضة فمن قال الإبراد بالظهر رخصة فلا إشكال والوقوف هنا متبوع
بالإبراد نفس بع أبو الصفوف باب في تسوية الصفوف حدثنا عبد الله بن محمد
الإسماعيلي قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف أتم
ثم صفوفنا قبل ما يعودها فحدث عن يزيد بن أبي زياد الكاهلي وقد أدرك الجاهلية عن قيس بن
عباد عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله
وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف
وعند



وعند هذا بالفعليه لقد رأيتنا نتكاثر على ذي السكتة أيهم يكون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح الصاد وضم العاد بضم أولهما مبني للمفعول أي يصف بعضهم خلف بعض فيه الاقتداء بالعالم
والملائكة في صلاتهم وتعبدهم وغير ذلك كما استدل به من لم يحسب الألف من الملائكة مسوغ به
على أنه لستحب أن يكون المجاهدين ممن لم يفروا منهما من غيرهم ولمراعاة ابن عباس كانت
سيما الملائكة يوم بدر بياض مرسلة وبيض مرخية ثم غض وليتأمل الملائكة في يوم بدر
هل كانوا يقفون في صف واحد وفيه الحث على الاصطفاف في الصلاة وفي الجهاد عند بعضهم
وقال النسائي باب حسان عندهم بها وفيه مشروعية الاصطفاف في المجلس عند الكبير ولي
بالتعليم [illegible] كما الأجل حسان وللنساء فإن قيل كيف تصف الملائكة عند ربهم الصفوف
[illegible] ولا بد حسان والنساء من الصف الأول وفي رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر
صفوف الملائكة عند ربهم قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف
الأول ويتراصون في الصف ويحلقون نصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف
المتقدمة ويتراصون في الصف فضيلة الصف الأول وفضيلة التقدم فيه لكن يحتمل أن
يجيء المتأخر يوم القيامة من نسبق إلى الصف الأول وفيه مرجوح بما أفاده المزجد إلى ترك سنة
من سنن الصلاة وهي هي التحية في أرجح ما لسجد له على ذلك ما رواه الطبراني في
الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى
أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول وتراصوا بضم الصاد المشددة أصله تتراصصون
بفتح الأولى وضم الثانية ثم أدغمت الصاد الأولى فسكنت وأدغمت في الثانية رجزا بإسقاط
حركة الثانية على حالها فإن تقاعدتم أنه يجب أو غام أول المثلين الحركتين في كلمة أحدهما سكون
حركة أول المثلين بالضم والفتح والكسر وسواء كانت الكلمة اسما أو فعلا أو حرفا الإما
ما حكي من كلمة في الصف أي في كل صف من تراصوا لتتوسم في الصفوف ما يوجب
البيان وصاحب باب علمت قال إذا ضممت بعضه إلى بعض وفيه دليل على استحباب انضمام
المصلين بعضهم إلى بعض لئلا يبقى بينهم فرجة كما خلل الصفوف في قيامهم لا يبقون في أماكنهم
كأنهم بنيان مرصوص رص بعضه إلى بعض ولزق بعضه إلى بعض وأحكم بدا ساعتان بن
أبي شيبة وابن ماجة بسند صحيح عن زكريا بن أبي زائدة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم بن سويد النخعي
بفتح الجيم والدال المهملة ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له النسائي إبطا لعله نسبه إلى جده
قبيلة من طي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس بوجهه عند فسوية الصفوف كذا في البخاري قال في فتح الباري قال في الصفوف حكم أي سوية
وعدلوها قال وأقام المصدر مقام الأمر وهو سواء بمد وتاء رواية النسائي عن أنس بلفظ استووا استووا
استووا أو يوب عليه باب كم مرة يقول استوا قد استقمتم يفهم أهلهم أصلها لتعلمون بفتح
قال ابن دقيق العيد معناه أن لبعض أن لم يساووا لأنه قابل بين الصفوف وبينها أي الوقوع
أحد الأمرين لتسوية أن لخالفة فتكون أو فيه للتقسيم الراجع عبر عنه بأن وأكثر ما لعرف الخلاف
واختلف في معنى قوله أو لخالفن الله بينكم قال ابن دقيق العيد أحسن ما قيل فيه أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء كما يقال لمن يعبر قلوبكم على ما قرأت أهل الكوفة بضم الواو وسكون

بالهمز والتصغير فقال ان قنزعة لرتقته تلريثا فعليه من غير احكام كلا اتقان واما الصفنه ففيه الاحتطر الاتفاق فقال الصق الجرح على الدعا اذا اشده على العضو للتداوي منكبه بمنكب صاحبه
منكب الرجل هو مجتمع العضد والكتف لانه يعتمد عليه والمراد بالصاق المنكب بالمنكب وركبته بركبة صاحبه والقدم بالقدم في الصف المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقيل ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة وكعبه بكعبه استدل به على ان المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين العظم الناتئ في جانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي الى جانبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وكذا انكر الاصمعي قول من زعم انه في ظهر القدم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال وهو صحابي ابن صحابي ابيه الكوفة حمص وقاضي حمص واول مولود ولد للانصار بعد الهجرة وكان جوادا شاعرا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم القداح جمع قدح بكسر القاف ما سكان الدال هو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل جمعه قداح وفيه اشارة الى انه يستحب لصانع السهام ان يجتهد في تقويم السهام وتسويتها وليستقيم الرمي بها وكذلك كل صاحب صنعة من الصنائع التي هي آلة للعبادة من جهاد وحج وغير ذلك وفيه استحباب تسوية الامام الصفوف قبل الدخول في الصلاة وبامرهم بها ملتفتا عن يمينه ويساره حتى اذا ظن ان [illegible] ليخالفن الله بين وجوهكم [illegible] فيه شرطان الاول ان يكون اسمها ضميرا مستترا تقديره هنا ظن انا والثاني شرط خبرها ان تكون جملة وفعلها هنا بعد الفعل اومانشد منزلته بحرفا يدعون ان لا يبلغ وحيوان لا يكون فيه رفع فدا حيا دلك عنه هنا الجملة الخبرية في موضع رفع خبر لان المخففة وفيه بكسر القاف ودلك اي علمناه عنه قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص المراد انه يحمله اكرم علينا لنتسويه الصفوف اذا تحابيهم رجل منتبذ هنا شاهد على ذكر النجاة ان من مستغاب الابتداء ان يقع الكلام بعد اذ الفجائية نحو خرجت فاذا اسد او رجل بالباب اذ لا فائدة في ذلك الا حال من ان يفاجئه عند خروجه اسد او رجل منتبذه اي خارج بصدره قال الله تعالى اذ انتبذت من اهلها اي خرجت من عند اهلها الى مكانا شرقيا وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فقال لتسون جواب قسم محذوف والاصل في لتسون لتسوون الاولى المشددة من اصل الفعل والواو التي بعدها واو الضمير فحذفت استثقالا وابقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها وحذفت النون نون الرفع والنون المشددة الباقية هي نون التوكيد لما اشتغل اجتماع النونات حذفت احداها وقيل المحذوف احدى نوني التوكيد ووجدا بعضا بوجوه مشهورة في العربية صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم [illegible] قال [illegible] من حيث الصادر وهي المخالفة لما خالف هذا المخالف نصدره عن صدر المصلين ويحتمل هذا الوعيد وجوبا تسوية الصفوف اذ لا يحصل الوعيد الا على محرم المفروض فيه ويحتمل ان يكون حمله على ظاهره حديث ابي امامة بلفظ لتسون صفوفكم او لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى من قبل ان نطمس

وجوها

93

فرجها على دبارها وحديث ابي امامة اخرجه احمد وان كان في اسناده ضعف بين وجوهكم قال القرطبي معناه يفترق فتاخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة [illegible] احمد [illegible] صحيح الحديث اخرجه مسلم عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي [illegible] عبيد الله الكوفي احد الاعلام [illegible] الباهلي عن عبد الرحمن [illegible] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف وفي رواية النسائي يتخلل الصفوف من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم [illegible] يمسح صدورنا ومناكبنا في الصف وفي رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا [illegible] رواية ابن حبان لا تختلف صفوفكم اي بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم بالنصب لانها جواب النهي قلوبكم اي بالعداوة والبغضاء كما يقول تغير وجهه فلان علي اذا ظهر في وجهه الكراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظاهر سبب لاختلاف البواطن [illegible] ان الله وملائكته يصلون اي يستغفرون [illegible] رواية النسائي ابن ماجه على الصفوف المتقدمة ولابن حبان على الصف الاول وعند البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا والثاني مرتين والثالث مرة [illegible] المصنفين [illegible] ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حاتم [illegible] ثقة [illegible] قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا بعد اقامة الصلاة لانه قال اذا قمنا الى الصلاة لان القيام الى الصلاة لا يكون الا بعد الاقامة لان المتقدم على الشيء مقدم عليه يعني فاذا استوينا اي استوت صفوفنا كبر للاحرام فيه ان التسوية بعد الاقامة وان الامام لا يكبر حتى تستوي الصفوف وهذا هو المشهور وذهب بعض اصحابنا كالقاضي الروياني في بحيرة الى انه يسوي الصفوف في اخر الاقامة فاذا فرغ المؤذن كبر قال وهو خلاف المعروف هو هذا الحديث مخالفه حدثنا عيسى [illegible] الغافقي بالغين المعجمة والقاف ابو موسى [illegible] حدثنا سعيد [illegible] حدثنا عبد الله ابن وهب انه ثنا الليث [illegible] الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم عن ابي الزاهرية بالزاي وكسر الهاء والراء بعدها ياء النسبة واسمه حدير مصغر بضم الحاء وفتح الدال المهملة مصغرا كريب الحميري اخرج له مسلم في العيد عن كثير [illegible] عبد الله [illegible] في روايته عن ابي [illegible] عن ابي شجرة بفتح المعجمة والجيم والسين اسمه كثير بن مرة [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي سووها فانما اقامة الصف من حسن الصلاة وقد تقدم وحاذوا بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اجعلوا بعضها حذاء بعض بين المناكب اي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا للمنكب الاخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد وسدوا الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين اي اذا كانت تسع

واخرجه [illegible] ابو داود والترمذي [illegible]

واخرجه النسائي [illegible]

فيكون [illegible]

المصلي بلا مراجعة وفيه للمصلين ما نعه من الجماعة المرتفعة وهي بكسر اللام وسكون الفاء تحت
من لاته التي يلبي لبيتا ما دنى ليه وسنه الحديث خياركم الينكم مناكب فان افضل التفضيل التحول
الا مر الله في ابدانكم وفي رواية احد ليتن في ايدكم اعناكم اي اذا جاء المصلي وضع يده على منكب
المصلي فليلين له بطبعه فكذا امر من سوى الصفوف بالاختيار بيد ان يسوي في الصف او وضع يده
على منكبه ليسوي فليسوي بطبعه كما امر وكذا لو اراد احد ان يدخل في الصف فيمسح لمن بجانبه
ليوسع له ولا يمنعه قال في الحاشية شرح المصابيح وهذا لولي وافق من هنئ قول الخطابي ان معنى لين
المنكب ان يكون خاشعا في الصلاة والله اعلم ولا ادري اي فسر كواحاث العرب ما هيه وعصدة
قاد اربع الماضي على تركيبه لا استعمال مراسم الفاعل فرجاس بالنون من بضم القاف الراجع فرجه بسكون
الراء يجمع على فرج كفيل فيول وفي مصرح سبيل لسبيل فرجه ردد اية احمد مسدد الخلل فان
الشيطان يدخل فيما بينكم للشيطان فيه الحث على المنع من سبب يؤدي الى دخول الشيطان بسد ذلك
عنه كما امر عند اتيان الخلاء بكتمان ما على فيه لئلا يدخل الشيطان في قبيه ومن هذا صفا اسد صاحبه
برحمته وروى الطبراني عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وفي
لسيئاتي انجنة وزاد البيهقي بان كان في صف فرجة صمه او جاء الى صف فرجة فسده ويبين من في الصف فرجة
لغير حاجة ويطعنه اذا لم يجد من قبيل العمل ابن سرح اسمه كنيز من حسن الخضري الدمشقي وفي
المجمع رواية الطبراني عن سعيد العجلي قيل له ادرك سبعين بدريا قال ابن
الاثير عنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت يعقوب بن مالك الدشتكي وهو باسط رجليه
فضمهما ثم قال يا كبيل لا تدري لم بسطتها رجاء ان يجيء رجل صالح فاني ارجو ان يكون رجلا
صالحا قال ابن حجر هيثمي في الخادم عبد الملك بن مروان حديث مسلم عن ابرهيم قال شاهدان عن
قتادة عن انس رجلين عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل الاجتماع
والمراد بهما ما هو منه فلم تتم بنيان مرصوص اي متصل بعضه ببعض بحيث لا يكون بينهم فرجة
يدخل الشيطان فيها وفي رواية البيهقي عن علي قال صلى الله عليه وسلم استووا حتى تعاسوا قال شرح
تعاسوا يعني لين دخولهم في الصلاة وقال غيره تعاسوا تواصلوا وتقاربوا ومنه المقاربة في
المباحة وفيه فضيلة المقاربة بين الصفوف لشاهد كل صف افعال ما امامه في الاتقانات
وغيرها فلا يكون لواحد قرب الى الامام فان القرب منه معتبر لسماع القراءة وغيرها وحاذوا بالا
عناق اي كونوا في الاصطفاف محاذيه ومساميته ليعضد كل صف بعضها على بعض وفي الزوائد نهى
عن الاختلاف في الصف لئلا يختلف القلوب وفيه ايماء تهاني كيد مضرة الجلد وهذا انكرها ابو داود
عن صدقة بن ابي عمران بن حصين بهاني كيد عن الجلد وهذا الحرها الكلام كراهيه ابتدا الكلام
لم اكمل من ما تحلل المضارع للجزاء ان النبي صلى الله عليه وسلم احب بهذا حادثة بيقتضيه سياق
الكلام فتدا قال له اكثرة ان عنهن فلا يسعه على هذا يقعد لم نجد ان ربك يحكم بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه وجدت في بعض النسخ المعتمدة فاني اراي بزيادة الف وان صح هذا فهو محمول على
الزيادة كما قيل في قوله تعالى انسيا ان اسفرت ولم تقسم له الا يحسن الا قسم هي لام الابتداء ادخلت على
مبتدا محذوف تقديره لانا اقسم ولم تقدر ها لام القسم لانها عندئذ مثله في نحو لنوذ الفتى كيد ورد انه
ابي يعلى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني اراني الشيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الصف حساك اى حشرا به لمن عن يمينه اعتدلوا اصل صفوفكم فيه دليل على ما قاله
احمد بناء على انه يجب الامام اذا وقف يمينا فيقول سووا صفوفكم حكم اسواء
اقيموا صفوفكم بارك الله فيكم وكذا ثم اذا وقع بسمعه خلل انتقاله من الارض بايمن فقد
نقله الى اليسار فيسوى من الجهة اليسار ما شيرا لا ما به اعتدلوا سووا صفوفكم
فيه ان الامام اذا اوقع بن جهة اليمين ليصف الى جهة اليسار فيقول امينا اعتدلوا سووا صفوفكم
عفا الله عنكم وغفر لكم وجزاكم الله خيرا ونحو ذلك
اخرج لمسلم عن سعيد بن عمرو بن سفينة قول عمر رضي عنه
قال اتموا ان يجيء فكان التشديد به فيقال انهم الكسر ان الساكنين واكسر الهيم الاولى
يعني الاول قال القرافي في الذخيرة المنبر يقطع بعض الصفوف واما الصف الاول المتصل
الذي في قبلة المنبر من الاولى وما عن طرفيه مقطوع عن ذلك وكان سفيان الثوري يقول الصف الاول
هو الخارج من يمين المنبر هو مستحب لانه متصل وكان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع
قال وينبغي ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول وما قاله من تفسير الصف الاول
غلط وخرق صفوف قال الشوكاني في شرح مسلم الصف الاول المدوح الذي وردت الاحاديث بفضله
هو الصف الذي يلي الامام سواء كان جامعا مقدما او موخرا سواء تخلله مقصورة او نحو ذلك هذا هو الصحيح
الذي دلت عليه الحقوق وقال طايفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من حائط المسجد
الى طرفه لا يقطعه مقصورة ونحوها فان تخلل الصف الامام فليس اول بل الاول ما يتخلله
شيء وهذا هو الذي ذكره العراقي وقيل الصف الاول يختار عن يجلس الانسان الى المسجد اولا
وان صلى صفا اخر قيل ليس هذا بحارث بل تتكرر تصلي في اخر الصفوف فقال انما يراد
قرب القلوب لا قرب الاجسام وما اشار بذلك الى ان ذلك اسلم لقلبه وفي سعيد بن عامر صليت
الى جنب ابي الدرداء فجعل يتاخر حتى كنا في اخر الصفوف فلما صلينا قال لي ليس
خير الصفوف اولها فقال نعم ان هذه الامة مرحومة فصفوفها بهامش الاجر فان الله تعالى
اذا نظر الى عبد في صلاة عفا عنه فلعل من وراء من الناس وانما تاخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم مرة
كما اليه وذكر بعضهم لهذا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فمن تاخر بهذا النية
اسارا فقيل فلا باس بهذا الاول بالنيات لكن قال العراقي في تخريج احاديث هذا الحديث لم اجد
انما الصفوف الذي يليه ثم الذي يليه وهم جرا فاما من نقص في صف فليكمل النقص في
الصف الذي وراءه او لي بالنقص حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي قال سالت ابا عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل قال نتاجعهم يحيى بن سعيد القطان اخرج له البخاري في الادب قال اخبرني
عثمان بن ثوبان وهو ثقة لكن لم يرو عنه غير ابن اخيه جعفر بن يحيى عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم منكبا في الصلاة قال الخطابي لين
المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة فيها وان لا يحاكي بمنكبه منكب صاحبه وفيه
وجه اخر وهو ان لا يتسع على مزاحمة الرجل بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان
بل يمكنه من ذلك فاما لين لمعطفه ولا يمكنه بدفعه بمنكبه وقد يراد الجمع فيقال يحاذون بالمناكب
ويعاطفون بالكعاب **باب** الصفوف بين السواري حدثنا يحيى بن بشار قال

الصف



سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا التيمي يعني سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي عن
انس قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ابتدرنا السواري
نصلي عندها فطردنا عنها طردا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة
فسووا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري كما اراكم من بين يدي
وفي رواية ابن حبان عن عبد الحميد قال صليت
الى جنب انس بن مالك فقال كنا نتقي الصلاة بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترجم عليه باب الزجر عن ان يصطف بين السواري للجماعة وصحح الحاكم حديث انس كنا ننهى
عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف
قال المجد الطريق كرم فيها الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك وحكم فيه الى انقطاع
الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روى ان سببه كراهة ان يحول
المصلون واختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهها انس بن مالك وقال كنا نتقيه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصف بين السواري وروي ان عمر فعله واجاز الحسن وابن سيرين وعطاء
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وموسى بن طلحة وغيرهم فيما بين الاساطين وعن مالك كرهه في
وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينها اذا ضيق المسجد لاسيما في مراجعه وقال ابن حبيب
ليس النهي عن قطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان المسجد واسعا وامكن الاستقصاء
عامينها **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
شيخ البخاري قال انا سفيان عن ابي حصين هو عثمان بن عاصم الكوفي عن ابي صالح هو عبد الله
يخبره الاربعي الكوفي عن ابي مسعود الانصاري رضي عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولو الاحلام يعني العقول والنهى وهي جمع حلم بكسر الحاء وسكون اللام سميت بذلك
لانها تحلم على التاكيد والاحلام التي اولو الاحلام الحكمة اي ليقربني منكم اولو الحلم اي اهل الفضل
بالاحتلام او احتلام اذا راى في منامه ما يصير به بالغا والنهى جمع نهية وهي العقل سميت بذلك
جمع بين ضم الصوت مثل بكى ويبكي به سمي بعض بعضا لان صاحبه ينهى الى ما امر به ويجتنب عن
وقيل لانه نهى عن القبائح وقال ابو علي الفارسي يجوز ان تكون النهى مصدرا كالهدى وان تكون
جمعا كالظلم وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقدم لانه الذي يحتاج اليه من
غيرهم وان يستخلف منهم اذا احتاج اليه وفي تنبيه الامام على سهو ان احتاج اليه ما يطرء عليهم
احق بالتقدم في الصف على من سواهم لفضيلة ابلوغ والعقل ثم الذين يلونهم اي يلي الذين
يلونهم منهم في عدد ان الصفين ثم الذين يلونهم اي ثم يتقدم دونهم من دونهم منهم
فمعنى في مسدد لين على فعالي بافعالهم ففيه اعتداد بالموضع الصف الذي امامه
في متابعة الامام الذي لا يراه وانما يسمعه وتمسك به الشعبي على ما قاله ان كل صف منهم امام
لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لان ذكر الكلام يحتمل ان يراد به الاقتداء بالمامور
وان يراد به في نقل قول او فعاله حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء
عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابي وهب النخعي عن ملقبة بن قاسم عن عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مثل رواية المنفرد وزاد عليه ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولا
تخالفوا الصفوف فتختلف الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وإياكم وهيشات
الأسواق بفتح الهاء وإسكان المثناة تحت وبالشين المعجمة وهو منصوب بكسر التاء أي اختلاطها والمنازعات
والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط الذي فيها والفتن وهي سبب الفتنة والاختلاط يقال هوش
القوم إذا اختلطوا ومنه من أصاب مالا من مهاوش أذهبه الله في نهابر قال أبو عبيد هو كل مال
أخذ من غير حله فهو سبب لما ذكرناه من الهوشات حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا معاوية بن هشام
قال ثنا سفيان عن أسامة بن زيد الليثي أخرج له البخاري في القراءة خلف الإمام ومسلم عن عثمان
ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف [illegible] صلاة الله رحمة وصلاة الملائكة الاستغفار على
ميامن الصفوف ورواه الطبراني في الأوسط والكبير عن ابن عباس عليكم بالصف الأول
وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السواري وفي الأوسط عن أبي برزة الأسلمي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه **باب مقام الصبيان**
من الصف حدثنا عيسى بن شاذان بالشين والذال المعجمتين البصري القطان الحافظ قال
ثنا [illegible] قال ثنا عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة أبو الوليد الرقام [illegible] البخاري
[illegible] الثياب [illegible] قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي قال ثنا قرة
ابن خالد قال ثنا بديل بضم الموحدة مصغرا ابن ميسرة العقيلي أخرج له مسلم قال ثنا شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الأشعري الشامي أدرك الجاهلية
وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن إلى أن مات معاذ وذكر البخاري له صحبة والصحيح الأول وكان يدافقه أهل
الشام [illegible] فقيها [illegible] التابعين بالشام قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال خلفه وصف خلفهم الغلمان رواه
أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم أيضا عن أبي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة ولفظه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى
[illegible] كي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
فصلى بهم ثم ذكر صلاته فيه دلالة على أنه إذا كثر الرجال والصبيان والنساء فيتقدم الرجال ثم الصبيان
ثم النساء هكذا قال أصحابنا أكثرهم الغلمان والتعبير بالغلمان كما في الحديث أولى من الصبيان
فإن الصبي يطلق على من لم يميز بخلاف الغلام فإنه مشتق من غلمت بكسر اللام كيعلم إذا اشتد
شبقه للنكاح هكذا إذا كان الغلمان عددا فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا يقف وحده خلف
الصف [illegible] وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم
الصلاة وأفعالها والحديث حجة على هذا قلت وينبغي إذا كان الصبيان يكثر منهم اللعب إذا اجتمعوا
صفا أن يفرقهم بأن يقع منهم الضحك ويرتبح بعضهم لبعض في السجود وغير ذلك كما شاهدناه
في زماننا ويجعل الأول ثم قال هكذا صلاة هكذا الرواية يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحذف المضاف للعلم به فهو شاهد على ذلك ومنه قوله ثم فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيمن لهم

سون



ـون أي فلا خوف [illegible] عليهم ونسخ سلام عليكم في المقبرة سلام الله عليكم ويحتمل أن يكون
من حذف الـ والمقرب هكذا الصلاة [illegible] سلام عليكم [illegible] الله
عليكم [illegible] فيها التعليم بالفعل كما
بالقول والتعليم بهما أقوى وأبلغ **باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول**
حدثنا [illegible] الواسطي [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible]
[illegible] قال ابن عيينة [illegible] عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي
هريرة [illegible] الرجال [illegible] أكثرها أجرا وفاء لها
والقربها من مطلوب الشرع وأما هذا على عمومه فخيرها الصف الأول [illegible]
[illegible] أولها [illegible] المراد به النساء في صلاتهن
مع الرجال وأما إذا صلين منفردات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها
وشرها أي أقلها ثوابا وفضلا [illegible] وإنما كان الصف الأول من صفوف النساء شرها [illegible] لما فيه
من مقاربة أنفاس الرجال للنساء فقد يخاف [illegible] على الرجل برؤيتها ونفسها ووطء
زينتها كما هو مشاهد الآن [illegible] هذه الصلاة [illegible] حدثنا يحيى بن
معين [illegible] قال ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار الحنفي اليمامي أخرج له مسلم عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وهو الأصح عند النسب قاله
ابن عبد البر وعد من فقهاء المدينة السبعة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله ثم عن رحمته وعظيم فضله [illegible] العلى
عنهم [illegible] رتبة السابقين [illegible] وقيل إن هذا في المنافقين والظاهر أنه عام في المنافقين
وغيرهم حدثنا موسى بن إسماعيل [illegible] الأشهب جعفر بن حيان
العطاردي من كبار علماء البصرة [illegible] أبي رجاء العطاردي عن أبي نضرة المنذر بن
مالك العبدي أخرج له مسلم والبخاري في الصلاة خلف الإمام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا عن الصف الأول فقال لهم تقدموا إلى
الصف الأول فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم [illegible] الشعبي على
قوله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون به بل المراد به أن من
بعدكم يقتدون بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم على متابعة الإمام
الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام [illegible]
حتى يؤخرهم الله ثم فيه ما تقدم **باب مقام الإمام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي
ابن صالح الهذلي قال النسائي صالح قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد
بالموحدة [illegible] الأنصاري عن أمه [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] من صبي [illegible] قال إن [illegible] ليلتي حتى أصبح [illegible] زلزلت والقارعة
لا أزيد عليها [illegible]

الوفد كان قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أتى
الصلاة إذا رجل فرد فوقف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضوا الرجل الصلاة ثم قال له
استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وقال ابن حاتم في هذا الخبر بيان واضح أن المصطفى
صلى الله عليه وسلم إنما أعاده صلاته من صلى خلف الصف لأنه صلى منفردا لا أنه علم ما علم من
إسناده في ذلك الرجل ما يجب عليه إعادة الصلاة مثل ترك الطهارة وما أشبهها من الأحوال
التي لا يجزئ الصلاة معها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعلمه الذي من أجلها أمره بإعادة الصلاة
حيث قال استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف فعلمنا بهذا أن في أمته
من يجيء وسأل يحرم ساعة فصاعدا بالتهيؤ للشيء ثم يحرم فيستدل به على أن صلاة الفرد
باطلة إذ المستدرك من أصحابنا عليه أحد وأجمع من استدل أيضا بما رواه ابن ماجة بإسناد
حسن لا صلاة للذي خلف الصف وجل بعذر أو لغير عذر وقد مشى عليه هذا الحكم
فلا يلزم منه إعادة تلك الصلاة إن وقعت وما قد يعرض لمصر على الحكم
بما تكلم في الصلاة والذي قالوا لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف قالوا إنه يصح
إحرامه فإن دخل في الصف قبل ركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته وهل يصلي أن
يكون جوابا آخر فتش ولم أر ابن حبان حيث ذكر بكرم وهم عالما من الناس أن صلاة المصلي
خلف الصف وحده جاهلا بحكم المصطفى صلاته إني بكرم وقد أصحابنا وهم لحق بالصف
وليس كذلك لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم تدرج عن أتى بلفظ الجمع ثم يستثنى
بعض ذلك الجمع فيصح بشرط معلوم ويبقى الباقي منه على تحريمه تنبيه صلى الله عليه وسلم عن
المرابنة بلفظ الجمع ثم استثنى بعض ذلك وهو بيع العرايا وبأحاديث معلومة وبقي
باقي المرابنة منهيا عنه وكذلك زجر صلى الله عليه وسلم عن صلاة المرء خلف الصف وحده
بلفظ الجمع ثم استثنى بعض ذلك الجمع من هو مقدار وهو المرء في الصلاة قبل أن
يلحق بالصف وبقي الباقي على جالته مزجورا عنه لا ينكر هذا إلا من قل علمه بالسنن والفاظها
والله أعلم وإن أعلم حرما الوقف بالجمع بينهما إذا تعادلت في الظاهر فالله أعلم

قال سليمان بن حرب يعني الصلاة في يجوز أن يكون قول سليمان بن حرب جملة معترضة
بين الفعل ومفعوله وهذا الجملة حرى بها المتفسير والبيان كما جاء بها التحسين والإجمال
ومراعاتها بين الفعل والمفعول قل الشاعر

وبذلت في الهيجا نفوسا لم تجد ... هيفا دروا بالصاع والشاك

وأما الرجل ركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة بن مبارك الباهلي أبو أيوب حدثنا
ابن بيان بن نمير ح وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة عن زياد بن حسان وسياق
البيهقي قال أعلم الباهلي قال ابن حنبل ثقة ثقة قال ثنا حسين أن أبا بكرة وضي الله عنه
حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ودون الصف أحدث
العلا فبين ركع دون الصف فمشى حتى صف مع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف فمشى حتى دخل في الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري في جزء القراءة وأبو داود والنسائي
وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه

وأما الرجل ركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة بن مبارك الباهلي أبو أيوب حدثنا
ابن بيان بن نمير ح وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة عن زياد بن حسان وسياق
البيهقي قال أعلم الباهلي قال ابن حنبل ثقة ثقة قال ثنا حسين أن أبا بكرة وضي الله عنه
حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ودون الصف أحدث
العلا فبين ركع دون الصف فمشى حتى صف مع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف فمشى حتى دخل في الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري في جزء القراءة وأبو داود والنسائي
وابن ماجة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا مشى به السين المكسورة
الإمام أي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد من على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما
كما إذا أكتفيه وسط الأرض ليتال كل جانب منها حظه من البركة وكذلك جعل المحراب الذي يصف
فيه في وسط القبلة ويحتمل أن يكون معنى سطوا الإمام أي قولهم فلان وسط قومه أي خيارهم
وأكثرهم حسبا وعلما لما روى الطبراني في الكبير عن مريد بن أبي مريد الصنعاني عن رسول الله صلى الله
وسلم أن تسركم إذا قمتم للصلاة صلاتكم علما وكم فاضلوكم وذكركم فيما بينكم ومنكم وبكم لكن سياق
الحديث إنما هو في الصف الأول الإمام ويحتمل أن يستدل به على إباحة الصف وسط لأن
لو كان الخطاب للمذكرين لما قالت عائشة رضي الله عنها أما هما فما ينا وسطهن رواه البيهقي والشافعي
بإسنادين حسنين وإنما قيل الإمام وسط لأنه إمام الفقه وقيل إن الإمام هو من يتم به
وإنه يطلق على المذكر والأنثى حتى قال بعضهم إنها في الإمامة خطأ والصواب حذفها لأن الإمام
اسم كالصفة وقريب من هذا حكاه ابن السكيت يقول العرب أمير أمراء وإنما ذكروا لأنه يكون في الرجال
أكثر مما يكون في النساء فلما احتاجوا فيه للتأنيث فرقوا على الأكثر في موضعه وقالوا تيه لأحدهما الكثير بها
للتأنيث تذكيرا وهو كما حكى لأن الذكر يكسب في الرجال بل لأن الخوف عليهم وعلى حلائلهم
أن يقال أمراء إمامهم بالها لأن الإمام هنا صيغة لكن الهاء لما قرب لأن الإمامة تشارك النساء بعضهم
بعضهم قال وإنما ذكرت حديث الاختلاف لأن ظاهر لفظ الحديث أن الإمام يكون وسط الصف
فيما يليهم غير متقدم عليهم فإن ساواه الإمام مكروه كما ذكره النووي في شرح المهذب والله أعلم
من قال بأن المساواة أفضل وسد الخلل قال المنذري وفي نفي الحال الجهر والإسرار أيضا
وهو ما بين الأربع إلى التسع عند عدم التراص قال الرجل يكبر وحده يصلي خلف الصف

حدثنا سليمان بن حرب وسعيد بن منصور قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي بكرة الجلي نفيع بن الحارث
أحد الأعلام عن هلال بن يساف بالسين المهملة آخره فاء الأشجعي أخرج له مسلم عن مطرف بن عبد الله الأشجعي
وثقه ابن أبي خيثمة بن سعيد الأسدي وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد من أسد سراة
فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم قال ابن راشد ما أعلم إلا وجدت المصحف بين يدي أبي إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي رجل يصلي خلف الصف وحده رواه ابن حبان في صحيحه طرفا من حديث
عن عمرو بن مرة كما تقدم بلفظ رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة
ثم قال بعده باب ذكر الخبر الذي من أجلها أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى
ثنا زكريا بن يحيى بن حمويه ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي
ليجعلني ونحن بالرقة فأقامني على سبع من بني أسد فقال لي أبو بكرة بن مسعود وأنا حدثني هذا
الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أن يعيد الصلاة
ثم قال ابن حاتم سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن أسد عن أبي الضحى وسمعه
زياد بن أبي الجعد عن وابصة فالطريقان جميعا محفوظان وسمعهما صحيحان ثم قال
باب ذكر الخبر الذي تدحض به تأويل من حرف هذا الخبر عن وجهه وزعم أن هذا الرجل إنما أمر بإعادة
الصلاة لسوء فعله الذي صلى الله عليه وسلم علمه من أجل أنه صلى وحده خلف الصف أخبرنا ابن جليم
ثنا سويد ثنا علي ثم ذكر بإسناده عن وابصة بن معبد قال رأى عمر رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد

الوفد

ان يصلي الى الصف قبل يحيى والامام في الصف ملاصق صفوف في الاوسط للطبراني وروى
ابن جريج عن عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى
يدخل معهم بذلك وكذلك حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء فقد رايتهم يصنعون ذلك في مصنف
عبد الرزاق بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله بن داره فلما انتهينا الى السجد ركع
الامام فكبر عبد الله وركع ومشى راكعا حتى دخل في الصف الاخير حتى رفع الامام رؤسهم
فلما قضى الامام الصلاة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت
بسند صحيح ان ابا بكرة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وعطاء كما سلف
وقال ابو حنيفة والشافعي يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة وكرهه الطحاوي قال واجاز ابو حنيفة
ومالك وان ثاب في الليث صلاة المنفرد وحده دون الصف وقال مالك لا احدث اليه وهلا
وقال الاوزاعي اجد واسحق ان ركع دون الصف بطلت صلاته يحتجون بقوله ولا يعد
فقال ان صلى الله عليه وسلم زاد في الخير ما فيه الا على من فعل فعلا اراد به فعل خير ولم
يصب في فعله فخر صلاة وحثا على فعل الخير فيه جواز الاجتهاد وحضر نبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على ما فعله باجتهاد ولم يصب فيه ولا تعد بفتح التاء وضم العين احذف
العين في معناه فقيل معناه لا تعد ان ركع دون الصف حتى تقوم في الصف حكاه ابن التين عن
الشافعي وبين ما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الى الصف فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مقامه من الصف وقال ابن
حبان لا تعد في ايتا الجي الى الصلاة وقال المهلب بن ابي صفرة معناه لا تعد الى دخولك
في الصف تمشي واتت راكع فانما كبيته ايها وقال ابن القطان وهذا هو المراد فان في
مصنف حاد بن سلمة عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم
دخل الصف وهو راكع فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال ابن القطان فبين
بهذا الزيادة ان الذي انكر عليه الشارع انما هو ركوعه دون الصف ثم ان
صلى بالامام في صف فعلى موضع رجل امامه انه ينبغي ان يمشي اليه وقيل معناه لا تعد الى ما بات
الصلاة منه بها بل ما فاتك فاقضه كما ادركت واحتج له بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ
اتموا الصلاة فانه لقد سمعني حماد خلف في الصف فلما قضى الصلاة قال ابن المصلي انا
قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال
ثنا داود بن حسان الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فمشى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع حتى اسمه في موضع نصب على الحال كقولهم جاء ابوهم
مسرعا كذا رتبهم بهم محدث اذا سمعوه وهم يلعبون فجملة سمعوه حال من مفعول يأتيهم
فاعله واما وهم يلعبون فحال من فاعل سمعوه ولا يسوغ ايضا حال من فاعل يلعبون
تركع دون الصف ثم تمشي تصير الى الصف اي يريد ويجب بكسر الجيم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف رواه البخاري
ابو سلمة المتقدمه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال ابو

واخرجه البخاري والنسائي

مكرم



بكرة انا فعبه ان لا كراهة في قول الانسان انا ان كان اسرع ما
ذكره ابن السبكي الظاهر ان عطاء لم يخصه بالاحرام وخارج الصلاة واذا ثبت ان
الاحرام في اخر المسجد والى يسقال في الصلاة الى القرب من الامام اذا الى الصف الذي يليه
فيه ضعف ما قاله اصحابنا ان الامام اذا احس في الركوع بمن دخل المسجد وهو قريب فينبغي
له ان ينتظره حتى يصل الى الصف ولا يخفى ان كراهة اخراج المسجد مشي الى الصف لا تكون
تاقدم على الامام اما اذا لم يكن دخل المسجد فلا ينتظر من لا واحد الى قاسم الصلى

وداود حرم والدارمي والنسائي

الاذرع وقدر موخرم الرجل على المشهور وقيل قدر ذراع كما حكي عن عطاء ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق عن نافع ان موخرم رجل ابن عمر كان قدر ذراع وبه قال عطاء الخراساني وطاوس
الزهري انيس على احمد في احديث دلالة على ان قدر السترة يستحب على سبيل الندب لا التحديد بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قدرها بموخرة الرحل وموخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فتارة يكون
ثلثي ذراع وتارة ثلثي الذراع تحركت وهاما واحد في غلظ السترة وبهذا قال الشافعي
الا ان سترة الامام سترة لمن خلفه حتى لا يكره المرور بين يديه كما سيأتي وروى ابو داود
والنسائي عن سهل بن ابي حثمة قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
لا يضع من سترة وزاد لكدوري ابن السكن من حديث زكريا ذكره حدثنا الحسن بن علي قال ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني من ارى بعد اظهرهم لغنه فهو موخرة ذراع فاقره
هذا مذهب عطاء وابن عمر كما تقدم والمشهور انها ثلثا ذراع كما تقدم حدثنا الحسن بن علي
قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد رواه البخاري في العيدين من طريق ابن ابي زائدة
عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها كذا في جامعه تحمل
الحربة والحربة كالرمح لكن اصغر منه وموضع بين يديه عند الصلاة فيه انه يستحب ان يصلي
في صحراء ليس فيها حداد ونحوها من يديه المصلي حربة او عصا ونحوها
ما يستتر المصلي ويستحب ان تكون ان تعانق ذلك ثلثي ذراع قصاعدا كما تقدم ويستحب ان تحمل
على يمينه او يساره ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه كما سيأتي ويصلي اليها ان لم يجد
عطفا على فاعل فيصلي المستتر وتراه اي يصلي وتراه وكان يفعل ترى في الستر اي يراها
ان نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار ونحوه كما بين في صحيح البخاري

ن اليمين هي هيار بها الى المكان البعيد والتقدير فمن تكذا فجهة الخط هذا المصلي فصارت الجهة مخرجا بين ايديهم في العيد وفي زاد ابن خزيمة وابن ماجه والاسمعيلي وذكر ان المصلي كان يصلي بين يدي فرقد فمن ثم اتخذها الامراء مصلى وهذه الجملة على رسم مرجد بينه ابن عمر فجعلها من كلام نافع وراهاط اخرجه ابن ماجة فيكون مدرجا في الحديث من الفوايد الاحتياط للصلاة لوضع بالمنع الخوف وان لم يكن مارا كما سياتي وفيه حجة احد المسافرين نحو احد الجوانب الاربعة لكن في السفر اهم وفيه جواز الاستعداد في السفر لاقامة الحاجة وغيرها حدثنا حفص وغيره قال ثنا الشعبي عن مسروق بن الاجدع عن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وهم السين المهملة والمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء الوادي بمكة وهذا الحصب وهو معروف على باب مكة وابطح كل مكان متسع وفيه بدير عن رفع الذي حاكي عصا كي نصف رمح في استقبال بضم الزاي حاكي وهي التي في اسفل الرمح الظهر ركعتين قصرا واختلفوا في الحصى هل هو عزيمة او رخصة فعند الشافعي رحمه وعند ابي حنيفة عزيمة لمرحلف العزم المراة ذكرت المراة من الادميين لان الصلاة اذا صحت مع مرور المراة مع مرور الرجل اولى وذكرا لحمار من جنس الدواب لانها اذا صحت مع مرور الحمار الذي لا يعقل كما يعقل ورد في الصحيحين اعني اللذين هما اردل الدواب فمع غيرهما من الفرس والشاة وغيرهما اولى بالصحة

باب الخط اذا لم يجد عصا حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم بن سعيد بن العاص الاموي المكي قال هو عمي ابو عمرو محمد بن سعيد بن العاص المقدم ذكره في الصلاة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن جده ابي حسن المازني في الثقات انه سمع جده ابا حسن يحدث عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى شيء فان لم يجد شيئا فليصل الى رحله فان لم يكن على رحله شيء فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه وفي رواية ابن ماجة فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه وفي رواية ابن حبان في الثقات انه سمع جده حسن يحدث عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استترفي صلوته ولو بسهم وقوله يحيى مرارا سمع قد يرجح من الوجه ولو بعد قد سمعه رواه الحاكم وقال الاول على شرط مسلم والثاني على شرطهما فان لم يكن معه عصا فكذا الخط ابن حبان والخط ان حاجة فان لم يجد فليخط بضم الخاء الاولى رواية ابن ماجة وابن حبان وليخط خطا سياتي كيفيتها لا يضره ما مر امامه لقط ابن ماجة فما مر بين يديه ولخط ابن حبان من مر امامه وروى هذا الحديث الشافعي في القديم واحمد والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وابن المنذر اطلق القول بانه صح ورواه المزني في المبسوط وزاد فعي بسندي وهو ما يحمد بيده وكما احتجنا من انه بالقديم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن المديني عن سفيان وعلمه على سمعيل سمعه ابيه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم رجل من بني عذرة ما سكان الدار المجمع على ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال وذكر حديث الخط استعدوا قال اسحاق قال سفيان بن عيينة لم يجد صحيح الوقف شيئا من الاسانيد المعروفة لشدة بسند هذا الحديث المتقدم ولم يحك الا من هذا الوجه المذكور قال محمد يحيى قلت لسفيان بانهم يحدثون فيه بسكون اي ردد معنى ما قاله ابو بكر وتدرس لسكون ساعة ثم قال ما ادفع ان يكون ابا محمد عمرو هكذا ذكره ابن حبان والخافظ الدهبي وذكر ابن عبد البر وابن ماجة في سنده عن عمر ابن محمد بن حريث قال البخاري ابو عمرو وجد مجهولان قال سفيان قدم علينا هنا رجل من

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي بفتح الميم وكسر
ابن حاتم والنسائي وابن ماجه [illegible] بالمثناة تحت والشين المعجمة [illegible] كما روى عند البخاري
قال يحيى بن أكثم لما دخلت على المأمون فتبسم ثم بكى فقال أدخلت علي مجنونا قلت هذا خير أهل الشام
وأعلمهم بالحديث ما خلا أبا المغيرة قال حدثنا ابن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي [illegible]
عن المهلب بن حجر بضم المهملة وإسكان الجيم البهراني بفتح الباء الموحدة [illegible] عن ضباعة بضم الضاد المعجمة
بنت المقداد بن الأسود ويقال صبيعة بنت المقداد بن معديكرب وقال [illegible] بنت
المقداد وقال علي بن عياش ضباعة بنت المقداد كما ذكره المصنف عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر
أي فلا يبرزها ما هو شاخص على قدر ثلثي ذراع فصاعدا [illegible]
والجعل على الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وقد استدل
به على أن المصلي إذا صلى إلى سترة عصا أو حائط أو نحوه فيستحب له أن تكون السترة على يمينه أو
شماله ولا يصمد بفتح أوله وضم ثالثه له صمدا بسكون الميم أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه
والصمد بالفتح القصد قال [illegible] قال الأصمعي [illegible] ابن سليمان
الأشعري فأخبرت عني الصمد الذي يصمد إليه في الأمور ويقصد في الحوائج والنوازل قال وأصل
الصمد القصد يقال للرجل اصمد صمد فلان أي اقصد قصده [illegible]
قال الحليمي معنى الصمد المقصود في الحوائج المقصود بها [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] بذهاب من يذهب عن
الحق [illegible] لأنه إذا كان [illegible] ما خلق [illegible]
من جهل [illegible] وقد استدل ابن الرفعة بهذا الحديث واستأنس به
على أن الخط الذي يصلي إليه يكون إلى [illegible] ووجه التمسك به على المدعي أنه لم يصل إلى الستر
فينبغي جعل الخط بين يديه يكون قصده

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني قال ابن
القطان عبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف أصلا وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن عمن حدثه
عن محمد بن كعب القرظي من بني قريظة قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس
لفظ ابن ماجه عن محمد بن كعب عن ابن عباس [illegible] عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تصلوا لفظ ابن ماجه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي خلف النائم ولا المتحدث بكسر الدال قال
ابن حجر في الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط قال
[illegible] مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي
المصلي عن صلاته [illegible] والمتحدث يلتهي بحديثه [illegible]
حتى يحصل الأمن من ذلك [illegible] في هذا الباب حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ووجه الدليل أنه لم يفرق بين كونها يقظانة أو نائمة
بل الظاهر [illegible] الرقاد [illegible] قال الله تعالى وتحسبهم أيقاظا
وهم رقود وقال أهل اللغة الرقاد النوم [illegible] بعضهم يخصه بنوم الليل والأول

ابو



الخ ويشهد له المطابقة في الآية باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
[illegible] قالوا نا سفيان [illegible] قال ابن
حبان كان أعلم أهل زمانه بحديث سفيان بن عيينة في مجالسته قال أبو حاتم صدوق [illegible]
[illegible] القرشي الزهري قال أحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] فصح [illegible]
[illegible]
قلت هذه الزيادة هي التي [illegible] لأن زيادة الثقة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] إذا صلى [illegible] أن لا يبعد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع
[illegible] إلى سارية أو عصا أو نحوها [illegible] مقدار ممر [illegible]
قال الشافعي [illegible] في الكعبة وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة أذرع
[illegible] المصلي [illegible] عن سترته أكثر [illegible]
كان صلى إلى غير سترة [illegible] مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل [illegible]
فقال أيها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل
الله عليك عظيما نعم نعم فإذا دنا إلى السترة على هذا حرم المرور بين يديه كما سيأتي لا يقطع
[illegible] الرفع والنصب والكسر [illegible] لالتقاء الساكنين [illegible]
[illegible] أنه جواب الأمر [illegible] عليكم
[illegible] احفظوا [illegible] قراءة من يقرأ لا يضركم بتخفيف
الراء وسكونها مع كسر الضاد من ضار يضير إذا ضر وأما قراءة الجمهور بالرفع والتشديد
فهي أيضا مجزوم على أنه جواب الأمر [illegible]
[illegible] على الاستئناف [illegible] على الاستئناف [illegible]
[illegible] ثم حذفت لام الجحود [illegible] الناصبة [illegible]
هذا [illegible] قوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا [illegible] لئلا تشركوا [illegible]
[illegible] تعالوا أتل الذي حرم ربكم عليكم [illegible] وتجتنبوا [illegible] لئلا
تشركوا [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة
حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته [illegible]
الداعي للمرور [illegible] المدني [illegible] عن صفوان بن سليم عن محمد
ابن سهل عن أبيه سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله شهد المشاهد كلها إلا بدرا ورواه [illegible] محمد بن
سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما تقدم [illegible] عن نافع بن جبير بن مطعم بن
عدي [illegible] التابعين [illegible]
حدثنا القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي [illegible] سلمة

ابن دينار عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم
الحد مقدم فيه ورواية البخاري كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر بالرفع
وكان تامة او ممر اسم كان والخبر قدرا ونحوه او الظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان الممر خبر
كان واسمها نحو قدر المسافة والسياق يدل عليه وروى الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر
ما يمر العنز فاصل البخاري قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان ممر الشاة في حال
القيام والثلاثة اذرع في حال الركوع والسجود قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع
انتهى وتلك هذا اقرب الى المعنى من ثلاثة اذرع قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة
بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف [illegible] هي لا انتهى من العشرة الى
عليها حدود وهي المناسب هنا [illegible] اسناده التنيسي دون القعنبي باب يرد المصلي من
مر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم المدني الفقيه احد الاعلام عن
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره فلا يدع احدا قال اهل اللغة
اذا [illegible] بالفاعل لكن يشمل الذكر والانثى قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
نص في حال النفي للعموم [illegible] فيما بينه وبين السترة كما هو مفهوم من الكلام والا فلا
حق له في السترة فليدرأ بإسكان الدال المهملة اي فليدفعه والامر وان كان ظاهره
الوجوب لكن هنا للندب اجماعا قال النووي لا اعلم احدا من العلماء اوجبه وصرح بوجوبه اهل الظاهر
فلعل الشيخ لم يراجع كلامهم ما استطاع اي على قدر طاقته باسهل الوجوه قال الامام لا ينتهي
دفع المار الى امر مخفف بل يومي ويشير برفق وحذر من لم يعنه وينبغي تخفيفه قال القرطبي يدفعه
بالاشارة ولطيف المنع ثانيا اي ان يندفع عن المرور فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول
واجمعوا على انه لا يلزمه منه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال
بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة قال ابن العربي والمراد
ما يرده به الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا فذلك لا ضمان عليه كالصائل اذا افضى الامر
الى الموت فلا قود اتفاقا قال الصحيح في الدية المنع وصحح الماوردي الوجوب وقيل المراد بالمقاتلة
اللعن كما في قوله تعالى قتل الخراصون وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف
الفعل اليسير ويحتمل ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق
على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة
من المرور بين يديه فانما هو شيطان اي انما حمله على ذلك المرور الشيطان وقيل المعنى انه فعل فعل
الشيطان وقيل الذي يتبين ان هذا شيطان وفيه جواز اطلاق لفظ الشيطان على المسلم اذا فعل بعضهم
واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع قال الله تعالى شياطين الانس والجن قال
ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني

وهذا مبني



وهذا مبني على ان الشيطان مطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث وفي رواية
الاسمعيلي فان معه شيطانا وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار وجهان ورواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته [illegible] الاجهوري هو سليمان بن حيان الازدي الامام عن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة [illegible] في الاحيان وانه ينقص مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر
والنهي للمصلي على نحو ان يجاوز اطراف المصلى وحدود الحفاظ كالخط سيما وبينه وبينها كما مر
[illegible] عبد المقتدر [illegible] ابن الصباح [illegible] السين المهملة والخاء
[illegible] البخاري في الحق [illegible] احمد محمد عبد الله لهيب قال انا
[illegible] الميم والسين المهملة [illegible] ابن سعيد الخجي وثق [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] ابن عبد الملك بن مروان وكان يحبه فلا ولي عمر بن
عبد العزيز [illegible] الطريق الى فلسطين [illegible] اهلها فامر بها ان لا تسمع
للعبادة قال ذلك [illegible] مسلم [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] النهي عن المنكر باليد في الصلاة وان هذا من الافعال القليلة [illegible]
لما انصرف من صلاته [illegible] ابن سعيد الخدري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يدخل فيه الرجل والمرأة والانثى
والمسلم والكافر وغير ذلك فليمنعه ذلك قدر الاستطاعة [illegible] اسمعيل قال
[illegible] بن المغيرة القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة [illegible] عن حميد بن هلال ابو صالح [illegible]
[illegible] السمان [illegible] ابي سعيد الخدري [illegible] دخل ابو سعيد [illegible]
[illegible] الحكم بن ابي العاص كاتب عثمان وابن عمه ثم ولي امارة المدينة لمعاوية وحارب
الضحاك بن قيس بمرج دمشق فانتصر عليه واستولى على الشام ومصر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس [illegible] ان الجن
والملائكة لا يستتر من وحشتهم [illegible] الاستتار فذكر اسم الله تعالى [illegible]
[illegible] الجن وعورات بني آدم اذا وضع ثوبه ان يقول باسمك اللهم [illegible]
[illegible] بالقرب منه فيما بينه وبين السترة [illegible] لان اكثر الشغل يقع بها [illegible]
لفظ البخاري فليدفع في نحره كذا في مسلم ولفظ الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره
وليدفعه والنحر موضع القلادة من الصدر [illegible] فلس وفلوس [illegible]
الصدر [illegible] عن المرور فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة دفع المنع من المرور [illegible]
ينتهي في دفعه الى [illegible] الصلاة فانما هو شيطان [illegible]
[illegible] المفلحون [illegible] هو [illegible] الاصل [illegible]
عند الله [illegible] ضمير الشان [illegible] الا مرات [illegible]
سمى فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع والشيطان هو الشان الذي تقدم ضمير عليه لانه

الاربعة اصل جمع الاعداد قلة اريد الكثير هنا وعشرة ثانيها كون كل واحد الانسان
بارعين لتطفه والمضغة والعلقة وكذا الى سبعة لخ تحتمل غير ذلك والله اعلم
وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف ما بين عام خيبر الى
خطابه هذا شهران اطلق الاربعين لها لغة في تعظيم الامر المختص بعدد معين
واختج البيهقي الى ان المقصد بالمائة ترتيب ما لقصد بالاربعين زيادة في تعظيم
الامر على المكان لانها اقرب عددا اذا الكثير هو الاربعين والمقام مقام زجر وتهديد
فلا يناسب ان يقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر وقع في مسند البزار من
طريق ابن عيسى التي ذكرها القطان لكان ان يقف اربعين خريفا خير له مما رفع كما في
رواية الترمذي على انه اسم كان وما قبله الخبر كقول الشاعر كون مراجعا ثم محول وما يحتمل
ان تكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو اربعين هي خبرها وفي رواية البخاري بالنصب
على انه خبر كان وان يقف اسمها [illegible] هذا الحديث احد اقسام ثلاثة اخبر فيها
اكتفى بسؤاله وفيه استحباب السؤال عن العلم وان اربعين يوما او شهرا او سنة وقع
تقدم ما فيه ﴿ما سقط الصلاة حدثنا حفص وقال ما شعبة ح وحدثنا عبد الله
بضم الميم وفتح الهاء المكسورة ابن حسام بن حصل بفتح المهملة
الوزني وعبد الباقي بتشديد الموحدة ابن كثير الحبدي بفتح الحاء المهملة
القيسي قالوا حدثنا [illegible] عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري وقد لقي
صحبة ابي ذر الغفاري رضي الله عنه في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابي عبد السلام وابن كثير ودون حفص عن سليمان عن المغيرة قال قال ابي ذر يهل رسول الله
صلاة الرجل وكذا المرأة والحمار اذا لم يكن بين يديه قيد بكسر القاف فقال بينهما
قيد رمح وعادة رمح اي قدر اخره بعد الحمة الرجل وهي الحديدة التي يستدل بها الراكب
والجمع الاخير وهي احدى اللغات وهي افصح من موخرة كما تقدم وتقدم تقديرها سابقا وارتفاع
على المسموح والمراد اذا وضع سيارا متقاربا قدر مؤخرة الرحل فاذا وضع وكذا فلا يضره من
مر من وراء ذلك فانه لم يضع شيئا يقطع صلاته من مر بعد وظاهر الحديث لكن لا يجزئ اذا لم يكن هذا
الحديث على ظاهره للاحاديث الدالة على خلافه وكذا فيحمل القطع هنا على ان المراد بقطع كمال
الصلاة لان الرجل اذا مر بين يديه شيء مر بعد الا شيا شوش عليه قلبه واجتماع حضوره فاذا زال
حضر القلب وان كمال الصلاة اجمالا بالرفع فاعل يقطع والكلب الاسود وبعده الكلب بالاسود
في مسلم ايضا وان الرواة سياتي بعدها بحاضر فقال ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاصفر الابيض من الاحمر فقال يا ابن اخي اني فقال ابن ذر لعبادة بن الصامت يا اخي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان والمراد بالاسود
البهيم وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد واخذ به احمد فقال اذا مر الكلب الاسود
البهيم بين يدي المصلي فانه تقطع صلاته ذكر لا يقطعها شيء غيره لامر الكلب وامر غيرها واذا
لم يكن الاسود بهيما لم تقطعها لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها

والله اعلم
الاربعين
شهرا

هذا الحمل على المرة لا غير من الاربعين ولهذا قدم الخبر ليفيد الاختصاص او الحصر عند
بعضهم اذا الحصر ابتداء المذكور وبقي ما عداه فانتفت ان الشيطان جلد على كذا وبقي ان غيره لم يجلد
ونظير الحصر لضيرا لشان قولهم انما احد هذا من المواضع الذي يضع فيها الضمير على ما
تاخر لفظا ورتبة نحو قوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا اي الكوفي بسعيد ضمير المجهول
وهذا الضمير مخالف للقياس من حيث او جه احدها عوده على ما بعده كما ذكرنا الثاني انه لا
يسع بتاء كما تقدم آنفا الثالث لزوم الافراد والتذكير وان كان المرجع اثنين او اثنتين او جمعا
فلا يثنى ولا يجمع آخامس الاكمان يكون خبر جلد ﴿ما سقط عنه من المرء من صلاته
المعلى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي
القرشي وهو الجماعة عن نبيه بن سعيد ان بسر بن سعيد العابد الجهني الصحابي ارسله ابو يونس بضم
الجيم مصغرا اسمه عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقيل هو عبد الله بن الحارث
ابن الصمة ورجح هذا الحديث البخاري ومالك في الموطا هكذا لم يختلف عليهم فيه انا المرسل
زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعهما سفيان الثوري على ان النضر عند مسلم وابن ماجة
وغيرهم وخالفهم ابن عيينة على ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد عن ابي سلمى ابن جهيم الى بشر
ابن خالد اسقط ذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابو ابي
خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة قال ابن القطان ليس هذا بخطاء حتما ان يكون ابو جهيم بعث
بسؤاله الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم فسمعه كل واحد منهما عند الاخر فسالا وسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي حلف في احدى روايتيه
وبين مقدار موضع سجوده وقيل بينه وبين سلة اذرع وقيل بينه وبين قدر رحيم
جهة ولم يذكر البشر في هذا الحديث فقيل اطلاقه في هذا الحديث محمول على تقييده بالبشر
وبرواية عبد الرزاق عن معمر بينه وبين من يصلي الى سترة او الى غير سترة فان ادنى يصلي
الى غير سترة مقصرة كما لا سيما ان صلى الى سارع المشاة في ارضه تبعا للرافعي لو صلى
الى غير سترة او حالت سترة وتباعد منها لا يضح انه ليس له المرور بقصير ولا بعيد بين
يديه ولكن الاولى تركه لقال عبد الحق بعيد بالتصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم محتص بمن علم بالنهي وان كما نهى
وهو معلوم مراده اخرى وظاهر الحديث ان النهي والوعيد فيه في هذا الحديث مختص بمن مر بين
واقف عامدا سالما بين يدي المصلي او قاعد او راكع لكن ان كان يعلم فيه التشويش على المصلي
في معنى المار وظاهره عموم النهي لكل مصل وخصه جمهور بالكتبة بالامام والمنفرد لان المامور
لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له وانه يدرا ما استطاع في
رواية للبخاري من الا ثم وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم وفي غيره من زيادة الحب
الطبري في الاحكام للبخاري لكان ان يقف بعني المار لو علم مقدار الاثم الذي عليه في مروره
بين يدي المصلي لختار ان يقف ان يبعين حولا بكفة وكذا الاثم ما لكم ما بي جواب لو ليس
من اشكل بل لتعقد من لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وانهم
المعدود تفخيما للامر تعظيما لاجره الكثرة في تخصيص الاربعين بالذكر حكمة من احاد كون

شكة
الاربعين

فاقتلوا منها كل اسود بهيم يعني محض الاسود البهيم بالذكر قال الطحاوي وغيره ان حديث ابي ذر
ومن وافقه منسوخ لحديث عائشة الاتي وغيرها تعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم
التاريخ بتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يحصل واجيب لم يتعذر وقال ابن دقيق العيد وغيره في تاويل
القطع في حديث ابي ذر بانا المراد به قطع كمال الصلاة كما تقدم وبعض الخشوع لما يخرج
من الصلاة وبي يبدو لك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في الفساد بالاسود
فاجيب بانه شيطان وسماه انه الكلب الاسود يعني مردا لشيطان دون الاحمر والابيض
وقد علم ان الشيطان لو حضر بيت المصلي لم يفسد صلاته كما في الصحيح ان الشيطان
عرض لي فشد علي وللنسائي من حديث عائشة واحدة خنقته فصرعته فقد حصل المرور منه
ولم يفسد صلاته وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة
انتهى وهذا مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض حدثنا سعيد قال
حدثني ابو سعيد الاشج عن سعيد الجاج الهنكي قال سألت قتادة وعامر السدوسي قال
سمعت جابر بن زيد الازدي صاحب ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه سعيد
قال يقطع الصلاة المرأة الحائض كما قيد المرأة بالحائض ابن ماجة من حديث ابي بكر بن خلاد
عن يحيى بن سعيد المذكور والمتبادر يقطع الصلاة الكلب الاسود المرأة الحائض في
معنى الحائض النفساء ويشبه ان يكون الرجل اشبه في معنى الحائض واذا قطعت الصلاة
بالمرأة الحائض عند مرورها به فبالرجل المشرك اولى قال ابو داود اراه سعيد بن هشام
عن عاصم عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وقوله اراه اي اظنه الوقف على الصحابي هذا هو
الراوي الحديث مسندا الى الصحابي فاذا وصل الى الصحابي وقف عليه وقال الدمياطي
فقال كذا وجدته بخط محمد بن اسمعيل البصري مولى ابن هشام وروى البخاري عن محمد بن يعقوب
عنه قال شامعاذ قال ثنا هشام عن يحيى عن عمر بن سعيد بن سعيد بن العاص عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة بالشروط المتقدمة فانه يقطع صلاته
الحمار والكلب الاسود والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض ويجزي
عنه اي عن الساتر اذا مر وراءه اي الحمار اليهودي فغلب ضمير المذكر العاقل على غيره او ان
سعدا عنه اذا مر وراء اي قدامه اي ومعنى يجزي فيه دلالة على ان الحديث يدين المصلي دون
المار بين يديه اذا لم يكن بينه وبين سترته ما يمنع المار كما في المسألة ملك اوجه تقدمت قريبا
وهذا ان ثبت هذا الحديث حدثنا محمد بن سليمان الانباري سفدم النون على الموحدة قال ثنا
وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن سعيد ليس بن ابن كيسان النون وسكون الميم بعد
الالف نون قال يزيد بن خمير وان المدحجي بفتح الميم واسكان الدال المهملة الحمصي الحماري شهد تبوك
وما بعدها ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن وضاح سمعت مشيخة بضم الميم
وفتح العين من قدمائنا للمفعول اذا اصابه وجع فلا يستطيع المشي والقيام
فسألته فقال سرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي
فلم التفت عنه فقال اللهم اقطع اثره دعا عليه على الزمانة لئلا اذا من افقطع مشيه فانقطع
اثره من الارض فلا يدري اين ذهب من الارض فتركه ثم تكتب ما قدموا وآثارهم اي خطاهم

الى المسجد



الى المسجد وفي نسخة ماشي سلمة وبارك لكم بكسر الكاف [illegible] عبد الاعلى
ابن مسهر [illegible] فتح الشين [illegible] كذا رأيته مضبوطا عليها بالاقراء ورواه المستغفري
في دلايل بضم بدل اللفظ الاول فاشتبه عليها بزيادة الميم على التثنية للرجلين
[illegible] صغير الحمصي المسيحي المقرئ امام مرجاح حمص اقرأ اهل حمص سنين
سنة فاسبغا في صلاة تقدم ثقات ابن حاتم [illegible] بن شريح بن صفوان التجيبي حدثني خالد
ابن الهزد كاتبي سمعت ابا حذا فجلت البرد هو به هو فقلت لو دعوت الله ان يسخ عليك
فالسفت لسانه شالا فلم يزل فاخذ حصاة وقال اللهم اجعلها ذهبا فاذا هي اسرع شيء
في كفه فرمى بها الى وقال لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين مقتلك ما اصنع بهذا فقال استغفر
فهبته فسأله ان اردعه عنه فدعا له فرجع ما اتاه وهذا المقدم حدثنا ابو اليمان حدثنا
قطع اسم الرجل فيه جبل بن الزعل على اسم اذا قطع معه بضم الدال وهذا الحديث يرد مذهب
ابن حنبل قطع الصلاة كذا الصلاة لم يسقط لما دعا عليه ورواه ابن ماجة عن عبد الاعلى
ابن مسهل الغساني شيخ الشامي عن عبد الرحمن فيه قطع صلاتنا اي قطع كمال
صلاتنا ان اندفع مسوخ كما تقدم عن الطحاوي حدثنا حيوة بن شريح التجيبي الحمصي الفقيه بالسكان الميم
المصري قال الساجي ليس بالقوي وقال ثقة حديثه الغاري وجه غريب ولو رجح حديث
ضمام [illegible] اسحاق بن داود بن حماد المهري كما في فقهنا على مذهب مالك راهان الشافعي
قطع [illegible] عبد الله بن [illegible] عن صالح الحضرمي عن سعيد بن
عرب وقال ابن حبان في كتاب الثقات لم يروه عنه ابو داود وغيره هذا الحديث
على ما عرف ان الصحابي اذا لم يقل فاجاب وهو حاج فان اراد مسندا وهو نكرة وجاز الا
به لو رده وجهان اذا النفجائية مقصد ضمام على ما ورد ان له ساعد تكه هذا ساقط حديث
مجزوم بان الناهية به ما طرفيه وما بينه وهي حرف تدل على الزمان بالسابقة ولو دلت على
معنى الزمان بدلها لكانت اسما سمعت اي مدة سماعك الخ وجه قولك ان اردت الا
الصلاح ما استطعت فاتقوا الله ما استطعتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسقط
اي نخلة اي بحتها فقال عند ذلك النخلة قبلتها فيه انه المسافر اذا اراد النزول في مكان فينبغي
ان ينزل بالقرب من جانب او غير ذلك مما يعد ستر للصلي كما تقدم وان يصمد شيئا
فينصب عصا ونحوها ثم صلى اليها الى النخلة فاقبلت اي غلام الصغير فمر بين يديه فطفق على
الرجل يحاول باسم ما كان عليه اسع حتى حبست بينه وبينها اي النخلة اذا اخذها استتر
تقطع صلاتنا قطع اسم اشرع اسود الاش اشرعيه كما تقدم وطفق على ما لف الانسان بعد
من اثر حسن يعلم عليه او كتاب صنعه او ثقف وثقه او بناه باطا او مسجد وحركه بالمهران
هذا المقعد حزام بتيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم مع الزمانة الظاهرة فاقتفت عليها الى وجهي
هذا وهذا معدود من دلايل نبوته الظاهرة فاذا ستر الامام ستر من خلفه قد تعاسيت
قال ساعيني سراجي نعم بن ابي احمد الاعلام وان ما هشام من الغار ما تقيا المجد
والراي ابن ربيعة الحربي على بيت المال للمضروب عابدا فاضلا ثقة قرأ القرآن على الزماري
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وله عنهم قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

قال الشارح رحمه الله تعالى

وقد يقال ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فلا تعارض حديث ابي هريرة
سوق سياق التشريع العام ... هذا الحديث ...
... عن ابي سعيد ... قال ...
... المذهب صح مالك وبعض ... وكان ابو
قدامة ... عبد الرحمن المدني ... عبد الرحمن الزهري قيل اسمه كنيته وقيل اسمه
عبيد ... الاصح قال ابن عبد البر ... احد منهم وانا احقق ذلك
... عائشة ان رسول الله
... اي تطوعا ... يعتد به
... باب التطوع خلف المرأة وباب الصلاة خلف النائم والشافعي
في ... لا يستتر المصلي بالنائم لانها شغلت ذهنه في النوم فيه دلالة على
جواز الصلاة الى النائم من كل غير كراهة وفي الحديث المتقدم دلالة على صلوا خلف النائم
والمتحدث فحصيف بانتفاء احتمال مذهبت الكراهة عن مالك وتعالى تفاريا لكراهة
يحسن هذا الحديث بانها كانت في ظلمة الليل فحيث هاكذا لا يطلع النساء ولا
يستقبلها
... فيه دلالة على النوم مع المرأة في الفراش فاذا اراد ان يقوم
من الليل اغسل ثم يقوم خلفها ... اراد ان يتوضأ فيه دلالة على ان الافضل ان يكون الوضوء
اخر صلاة قام الليل كما في الحديث يعني من النوم فيه الصحيح بان المراد بالرقاد المتقدم
نفس النوم لا الاضطجاع مع البقظة واستدل بالحديث الاتي فاذا اراد ان يسجد عمز
رجلي فاوضأت فيه دلالة دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له
تهجد وكان دائما باستيقاظه اخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليفعله اخر الليل لهذا الحديث
وغيره حدثنا محمد ... عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الرحمن بن سعد بن كعب بن علقمة
القاسم بن محمد ... عن عائشة ... فاتت بين ما عند النبي المخيف
الدال وما في بيتها لكن مفسر لشامل بيتي والمخصوص بالذكر محذوف دون شاكلكم اي
تسويتكم اياها ما ذكر ومعنى عدلتمونا اي مشبهتمونا بالكلاب في وجوب قطع صلاتكم
بمرورها عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله وقايسا مقامه قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون بالجعل والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه فاذا اراد ان يسجد غمز بالعين المعجمة الزاي وعلى بكسر اللام على الافراد والجمع
الكسر باليد ومنه حديث الغسل والدلك اغمزي فروجك اي اكبسي صفايحه شعرك عند
الغسل وحدث عمر انه كان له علاقة سوط يغمز بغمزه ما دام في الطعام اي طعن باصبعه في
لا تبطش رجلي من قبلته فضمتها الي فالعمز كون بالعين ومنه واذا مروا بهم يتغامزون
وتكون باليد كقوله الشاعر وكنا اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما وهذا
الذي هنا المراد في الحديث استدل به من يقول ان لمس النساء ينقض الوضوء والجمهور
على النقض وحملوا هذا الحديث على انه كان فوق حايل قال النووي وهذا هو الظاهر من حاله

من تثنيه هي الطريق في الجبل ومنه ثنية الوداع اخر بفتح الهمزة والدال المهملة المخففة وبعد
الالف تحتية مكسورة ثم اسم جبل في الحديث وكرمود جبل وهو نوع من التمر معروف
فلعله مستوب الى ذلك الجبل قال المنذري كانها سماه بجمع الاخر تحقيرا صلاة فصلى
جبل الطاهر بفتح الجيم وسكون الراء المهملة فضاد المعجمة هو الجبل الذي فيه بيوت
الجبل وقد يراد به عرفا كما هنا فلا تعارض بينه وبين قوله في الحديث الاخر
الوحدة مستوبا الها وهي ارض بطلق على الذكر والانثى والجمع بهم شاة وشاء قال ابو البقاء
يقال للواحد شاة سواء اقع على الذكر او الانثى تشخم بفتح الهمزة والخاء المعجمة
يديه قال بيديها يدان مهملة وهم بعدها راء اي يديها فاتها قال ابن الاثير وروي
بغير همز له اراه في حسن الخلق او الصحبة والملاطفة حتى نصف بكسر الصاد من باب ضرب
مثل ترفق بطنه ما يجد الم الجوع يشبه ان يكون المراد ان البهيمة لما اراد ان مرين يديه لا طفها
وداراها بالاطعام باليد والمشي قليلا قليلا الى ان اعدها حتى الصق بطنه بظهرها وروى
الطبراني في الكبير من ارسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاءت شاة فسعى بين يديه فصلاها
حتى الزق بطنها بالجبل ... من رواية ابي مرة ... الجبل ... حدثنا
سليمان بن حرب ... عن عمرو بن سعيد ... عن عمرو بن سعيد بن العاص ... بفتح الجيم والراء
المشددة العرق بضم العين المهملة اكثر وروى لمسلم في الامات على ما في بعض نسخه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قد يمر بفتح الجيم وسكون الدال ابن الانباري هكذا ذكر
مراد لا يمر بين يدي المصلي الا شيء وضعه بعضهم بكونه في السنة الاولى واجمع احد وحداد
مثل جلاد وداد وحداد بكسر الجيم نفه رديه لمرين يديه رواه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
قال ذكر عطاء ابن يزيد ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقال ما ذكرتم في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنا فاذهبت جدي تمر بين يديه فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقيه قد يجمع بينه وبين ما روى في رواية ابن ماجه انه جعل يسرع
الى القبلة حتى يقفي بجدي ان يمر بين يديه الى ادنى حجر بينه وبينها في هذا الحديث والذي قبله
على جواز المسارعة بالطاعة والعمل القليل بالمشي والاسراع اذا كان لحاجة كدفع المار ونحوه
قال اصحابنا ولا يجوز المشي الى دفع المار لان مفسد المشي اكثر من مفسد المار بين يديه
ولعل مرادهم بالمشي الخطوات الكثيرة المتفرقة اما الخطوة والخطوتان الخفيفتان فظاهر
الحديث جوازهما وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لدفع المار لكن له حاجة كما انه
صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة وفي صنعها عن يساره تقدم وامر بقتل الاسودين في
الصلاة اعيد والعقرب **باب** ان المرأة لا تقطع الصلاة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ... سمعهم
عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري امام كالقوم بنت سعد ابي وقاص وهي في
قصاء المدينة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال
شعبة احسبها قالت وانا حائض اعتقد بالحايض رواية مسلم اضافة بعضهم المرأة
في حديث ابي ذر المتقدم بمطلقه وفي حديث عائشة مقيد لكونها في حجته معتمد بحمار البطان
على المعتمد وقال بعضهم القطع بالمرأة حتى بالحايض لخشية الافتتان بها لخلاف الزوجة فانها حاضر

ولم يكن على المرأة

واحد حاضر وجمع الحائض حيض وحيضة وحيضة وحيضة وحيضة

ولم يكن على

ط مطلقة

النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض وهذا راجع على مذهب مالك في النقض فمحل الاتفاق على النقض عندهم إذا حدث اللذة في كبره عن محرم قصدها أو لا فإن قصد فلم يجد لذة كذلك على الأصح وإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض والحكاية الخفيفة كالعدم واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح ثم يستفاد فيه الانتظار لسجود لا بسطا وقبضها وفيه أن العمل اليسير كغمزه إياها لا يبطل الصلاة وكذا الكثير إذا كان لحاجة [illegible] التيمي وكذا ابن حبان في الثقات وروى له النسائي [illegible] سلمان [illegible] عبد الله أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله [illegible] أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي [illegible] أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر على أن يملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره أما غيره فيخشى عليه الاشتغال بالنظر إليها لأن النفس مجبولة على [illegible] يصلي من الظاهر أي في الطهر والبيوت ليس فيها مصابيح فإذا أراد أن يسجد [illegible] نسب إليه الجاعلي السد الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي [illegible] صلاته صلى الله عليه وسلم وهي معترضة بينه وبين القبلة وفي رواية البخاري وأنا مضطجعة على السرير فإنه لو كان غير محتاج لضمها رجليها ليسجد مكان رجليها ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي لكن حمله على حالتين أولى إذ لا مانع [illegible] من موضع سجوده فيه طاهرة المرأة ونحوها فيما يرفع في غير التيمم بما إذا غلب ذكر ولم ما يرجا به فيسجد فيه السجود في موضع النائم وأن الأصل في الأشياء الطهارة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر يكنى أبا المهاجر ح وحدثنا القعنبي قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن [illegible] محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص بن وقاص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه [illegible] بفتح الهمزة وهي يجمع على أن البيوت ليس فيها مصابيح وأن ذلك كان في الظلمة كما تقدم وكلا نظرها يكون خارج [illegible] إذا أراد أن يوتر [illegible] في آخر صلاته زاد عثمان ابن أبي شيبة دون القعنبي غمزني أي طعن بإصبعه لا تنبيه وحتى [illegible] قال لي تنحي أي عن مكان السجود وهذا القول محمول على أنه قال ذلك خارج الصلاة بعد ما سلم من ركعتي الوتر

## باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي مدنيا ولد أخي عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان بفتح الهمزة والمثناة فوق الأنثى من الحمر وحكى الصغاني كسر همزتها قال في الصحاح لا يقال أتانة لكن حكاها صاحب المطالع عن يونس وغيره والأتان أخص من الحمار لأن الحمار يطلق على الذكر والأنثى كشاة وأنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت من ناهز من ناب نفع أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه الاحتلام افتعال من الحلم في قوله ابن عباس هذا دليل على أنه كان حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة أو نحوه

خلافا



ولا ثالث لمن قال إنه كان ابن عشر سنين وتوهين [illegible] ذكره من حمله تأكيدا للحكم ودفعا لرأيه وأنه لو كان ما فعله منكرا لأنكر عليه لأن المراهق للبلوغ ينكر عليه المنكر كالبالغ [illegible] فيه الصرف وعدمه فيصرف على قصد الموضع ويمنع باعتبار البقعة للتعليم والتأنيث واقتصر فيه في أدب الكاتب على المنع كما اقتصر على الصرف [illegible] ابن السكيت [illegible] [illegible] أي وأنا آتيك [illegible] فيه فضيلة أن من كان راكبا دابة ونزلت عنها أن يصلي [illegible] الصف فإن كان هناك مرعى فرسلها ترتع فيه والأفصح [illegible] يستعمل [illegible] ما يحتاج إليها الدنى أن ابن عباس جاء في صلاة قد فيها إرسالها إلى المرعى على الصلاة التي هي أهم العبادات ترتع من باب نفع أي ترعى وأصل الرتع الاتساع في الخصب والموضع منه من نزع مثل [illegible] شفقتي بزيادة الماء وهو يتسع من الرعي [illegible] فيه دليل على أن الصبي إذا لم يكن معه غيره يدخل في الصف مع الرجال ولا ينفرد خلفهم في صف وحده كالمرأة ولم ينكر ذلك بعض مرورها على الدابة بين يدي بعض الصف فلا تعارض هذا الحديث الأحاديث المتقدمة لقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود يحتمل أن تكون المراد بالقطع كمال الصلاة والخشوع كما تقدم أي قطع الصلاة كما أجاب به الشافعي وغيره وأن ذلك منسوخ بهذا الحديث وحديث عائشة [illegible] وقيل يعني الصحابة أو بحديث أبي سعيد الآتي لا يقطع الصلاة شيء على [illegible] فيه حجة لمن يقول إن سكوت الصحابة عن الإنكار حجة على جوازه لكن مذهب الشافعي لا ينسب لساكت قول لكن هو لا الساكتون هنا كان فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لم يقل فلم ينكر ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان اللفظ يعم لأنه إنما مر بين يدي بعض الصف وقد يبتدأ الصف حتى لا يرى الإمام من بين يديه آخر فيحتمل أنه اطلع على ذلك ويحتمل أنه لم يطلع عليه لكن في الاستدلال بعدم الإنكار عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوده نقله بعضهم هذا لفظ القعنبي وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك أي المرور بين يدي المصلي فإنه بوب في الموطأ على هذا الحديث باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي قال أبو عبد الله قال مالك أنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف انتهى حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي مولى يزيد بن عطاء من أهل جرجان عن منصور بن المعتمر الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم والزاي كما تقدم قريبا عن أبي الصهباء بفتح الصاد المهملة وبالموحدة صهيب البكري روى له مسلم في الصرف روى عن مولاه عبد الله بن عباس قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب رواه ابن ماجه عن ابن عباس الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت أنا والفضل على أتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ودخلنا في الصف [illegible] تقدم أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخاري والنسائي

٢٠ أحد

والكلب ونحوها واستدل بعموم حديث الكلب الاسود فقطع واحتج باحاديث تتقدمه
واحتج الشافعي بهذا الحديث على من قال لا تقطع الصلاة بشيء
[illegible] وعن ابن عباس اسامة بن زيد الكلبي فظهر بهذا ان مجمع
اللام بن سعيد الهوزني الكلبي في حرف مسلم مقرونا بغيره وقال النسائي تفرد وقال الدارقطني
بالقوي [illegible] واسمه كعب بفتح الجيم واسكان الهاء وبعد الكاف الموحدة
قوله في النكاح والفتن [illegible] اي اذا فعلوا من مرين ايكم ما استطعتم اي باسهل
ما استطعتم وما [illegible] قال ابن عبد البر هذا الحديث نصر حديث ابي سعيد
المتقدم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فليمنعه ما استطاع فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان فيه خذ من الحديثين ان المرور لا يقطع الصلاة وان المرور اذا
كان المصلي وحده وصلى الى غير سترة ليس له امر على من مر بين يديه ابن عبد البر وكذلك
حكم الامام اذا صلى الى غير سترة او شك ان يمر بين يدي المصلي دون سترته هذا في
الامام وفي المنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر احدا
امامه من مر دون سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه واذا كان الامام والمنفرد يصليان الى سترة
فليس عليه ان يدفع من يمر من وراء سترته ثم قال وهذا كله لا خلاف فيه فيما نعلم الا ما روي
[illegible] ابن عمير الهمداني [illegible] سترة [illegible] بين يدي سعيد
[illegible] ل اصحابنا يدفعه اولا بالاسهل فان عاد ثانيا فما شد من الاولى فان عاد ثالثا فما شد
من الثانية فان ادى الى قتله كان هدرا ولا يجب به شيء قال الصابوني اي اذا ضربه اي بعد ثلاثة
قال ان الصلاة لا يقطعها شيء قال ابن عبد البر قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم
قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا يقطع الصلاة الا الحدث يعني الحمار يعني الحديث الا
ان الاكبر في معناه الحيض قال وحدث عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول لا يقطع الصلاة شيء الا الكلب ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا يعني المار
ما استطعتم يعني ادفعوا المار ما قدرتم وزعم عليه انه شيطان قال ابن حبان له معنيان
احدهما ان المراد اذا كان عالما نهي المصطفى عن المرور بين يدي المصلي ثم مر بين يديه كان انما
عاصيا والعاصي يقال له في اللغة شيطان سواء كان من الجن او الانس اذ العرب قد تضع
اسم الشيطنة على العصاة من اولاد ادم كما يضع مثله في العصاة من الجن ثم قال ثم ذكر لكل
واحد عددا شياطين الانس والجن والثاني ان المارين بين يدي المصلي يكون معهم شيطان
ما دام بمكة فاطلق اسم الشيطان على المارين بين يدي المصلي على سبيل المجاز كما في حديث ابن عمر
فان اتى فليقاتله فان معه القرين قال ابو داود اذا تعارض الخبران اي تعارضا واختلفا
معناهما من وجه ما فهم اذا اختلفوا فيما بينهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين
على ان الاحاديث المتقدمة متعارضة عند ابي داود رحمه الله واذا تعارض الحديثان بطل

يصلي اي بالناس كما لابن حبان اي يعرفه كما لابن ماجة نزب يعني الفضل لانه كان اكبر
من عبيد الله بل كان اكبر من العباس ولهذا جيء به وكان للعباس عشر من الولد لم يسلم
غير هؤلاء ثم قالوا اسم امر الفضل لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وتوفيت بعد ذلك باكثر من اربع اعوام بالمدينة قال لا ابالي به
اي ما اهتم به ولا اكترث له ولو ابال للتخفيف قالوا ولا يستعمل الا مع الجحد ونحوه
اخرجه النسائي عن الفضل بن عباس قال رأيتني صلى الله عليه وسلم عباسا في ماديه لا
ولنا كليبة وحمار ترعى فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصى ما بين يديه فلم يحل ولم
يزجرها كما في معناه وان تحات جارية [illegible] اي بضاربتا فاشتجارتا فاشتجار رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بينهما اي حجز كف بينهما فقال فرعت بين المقتسلين اي حجزت اوقع بفتح الراء وسكون
الفاء وفتح الراء والعين المهملة اي كف احدهما عن الاخر هكذا عند ابي داود المعروف
في اللغة وعند ابن عبد البر عن كافي رواية ابن حبان فسرع احداهما عن الاخرى ويجب عليه باب
الا بلطمة للزاجر عن المقتسلين وهو في صلاة فابالى ذلك اي فلا ابالي له لكما في رواية ابن
حبان ويفهم انه يقال بالا وبالى به اي ما اهتم به ولا اكترث وجات جاريتان من بني عبد
المطلب وفي رواية النسائي فجات جاريتان يسعيان من بني عبد المطلب فاخذ ما بركبتيه فرع
منهما ولم يصرف وجهه حتى صلاته فرق بينهما ولم يقطع وفي رواية للطبراني ان جاريتين
حاتا تشاجران فوقفتا بين يديه اي من غير صلاة واحدتا بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسلانه فابالى ذلك ولا اكترث به حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزاد بن سعيد ابي بكر
الميم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء ويقال ابن محمد بن طريف البزاز بكسر الفاء وبعد الالف
تحتية وبعدها الف فزاي حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت الانصاري واحد كبار المدنيين وفقهائهم
وكتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وممن جمع القرآن على عهده
وتوفي سنة خمس واربعين وله ست وستون سنة
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي بكر العامري حدث عن اهل مكة والمدينة و
الشام واهل مصر العراق عن عمر وعلي وابي طالب وعن عباس وابن الحنفية وعبد الله
والمسعب بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل رضي الله عنهما قال انا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ردفا لي بالعباس رضي الله عنه ونحن في بادية الله حال الحضر معه عباس
فصلى في حمر الهين [illegible] وجار فيه شاهد على ان الحمار للذكر والانثى جاز قال
الخوهري ويجاء قالوا جاز والاكثر ان يقال للانثى اتان ولم يقولوا ايتة احدوا النسائي
كلهم بالتصغير وفي المصابيح الثاني جاز وكلهم للافراد يقال ثمر وتمر ويجوز ان يكون
للثنايتين بفتحتين بفتح اولهما والمد الجدد من الاسنان وهو ما لا نابي فيه ورضابه احد والشاة
والناقة كلهم جاز نزعي فيها بالي بالهمز احتج به الشافعي وعامة اهل العلم على ان مرور الحمار والكلب
بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وذهب الحسن الى ان الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار

والكلب

الترجيح من خارج كإجماع الصحابة والأمة على ترجيح بعض الأدلة على بعض والعمل بالراجح واجب
وفي القاطع أن الخبرين المتعارضين إذا كان تاريخهما معلوماً والمدلول قابل للنسخ فالمتأخر
ناسخ ولو نقل المتأخر بالآحاد وأنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا أمكن العمل بكل واحد
منهما فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فهو أولى من الترجيح لأن فيه إعمال الدليلين والترجيح
يؤدي إلى العمل بالراجح وإهمال المرجوح وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث
المتقدمة فقال الطحاوي وغيره أحاديث القطع بالمرور منسوخة بالأحاديث الدالة [illegible]
على عدم القطع كحديث عائشة وابن مسعود وغيرهما وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا
علم التاريخ وتعذر الجمع كما تقدم والتاريخ هنا لم يعلم والجمع لم يتعذر وجمع الشافعي
بينهما بأن أحاديث القطع محمولة على قطع الكمال بمعنى الخشوع ورجح بعضهم أحاديث
قطع الصلاة والدالة على تحريم المرور على حديث عائشة الدال على الإباحة لأنه أحوط ونص عليه
أحمد وبعض الكرخي [illegible] من الحنفية وابن برهان من الشافعية لكن هذا القول مبني
على أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض [illegible] إلى الترجيح من خارج وهو
أن ينظر إلى ما عليه الصحابة جميعهم وكذا إلى ما عليه أكثرهم وكذا يرجح بعمل أهل المدينة
قال ابن السمعاني قالت الشافعية فيما ذكره ابن العاص وكذلك ذكره ابن برهان وأبو الطيب
قال واختاره أبو الخطاب من الحنابلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بينهم وهم أعلم
بالسنة وفي بعض النسخ ينظر إلى ما عليه الناس من بعث صلى الله عليه وسلم لأن الأمة لا تجتمع
على خطأ ألا ترى أن النزاع الذي وقع للصحابة في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لمعارضة قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم فإنها عامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة عملوا
بالحديث لأن الصحابة اتفقوا على العمل به دون عموم الآية ولم ينقل عن أحد منهم أنه رد الحديث
ما عمل بخلافه دل على ترجيحه

## أبواب تفريع استفتاح الصلاة

**باب رفع اليدين** حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح
وفي رواية افتتح الصلاة أي إذا شرع في الصلاة رفع يديه [illegible] اختلفوا في الحكمة في رفع اليدين
[illegible] فقيل إن كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصنامهم
تحت آباطهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع يديه ليرفعوها معه فيسقط أصنامهم وقيل
ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل معناه الإشارة إلى
طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين
العبد والمعبود وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها قال الربيع قلت للشافعي
ما معنى رفع اليدين في الصلاة فقال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن
عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة وقال
بعض الصوفية هو إشارة إلى طرح الدنيا وما ظهر والإقبال بكليته على صلاته ثم يتضمن
قوله الله أكبر ليطابق فعله قوله حتى يحاذي بهما بالذال المعجمة أي المقابل بمعنى
واحد منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو ما بين الكتف والعنق والمراد بالمنكب محاذاة

الكفين



الكفين المنكبين كما سيأتي ثم رفع يديه حتى يحاذي منكبيه [illegible] روى البخاري
في جزء في رفع اليدين عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند
الركوع والرفع منه لما رواه نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع
رماه بالحصى [illegible] كان يرفع يديه [illegible] قال البخاري
في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال
ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة
وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواته العشرة المبشرة بالجنة قال ابن حجر قال شيخنا
أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً قال سفيان
في روايته [illegible] اعلم أن
كيفية الرفع أن يبتدئه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما نقل في
شرح المهذب عن الأصحاب وهو مطلق في الرفع للركوع وأما بعدها إذا رفع رأسه فيكون مع ابتداء
رفع رأسه وهو مقتضى الرواية الأولى عن سفيان بن عيينة وأما الرواية الثانية فيه
التي رواها [illegible] بعدما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعدما يشرع
في الرفع لتتفق الروايات [illegible] يرفع يديه [illegible] ورواه البخاري ولا حين يرفع رأسه
من السجود وسيأتي في رواية لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فيحتمل أن عدم القيام
عدم الرفع ويحتمل خلافه [illegible] المصفى بضم الميم وفتح الصاد والفاء المشددة الحمصي
[illegible] الوليد الكلاعي الحافظ قال النسائي إذا قال ثنا وأنا فهو ثقة
وقال ابن عدي إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت قال ثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي
الحمصي قال ابن سعد كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث روى له الشيخان عن الزهري
عن سالم [illegible] رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
رفع يديه أي كفيه في تكبيرة الإحرام حتى تكونا حذو بفتح الحاء وإسكان الذال المعجمة أي
مقابل منكبيه يعني مفرقة الأصابع تفريقاً وسطاً ويستحب كشف اليدين عند الرفع ثم
كبر للإحرام وهما كذلك أي مرفوعتان كذا في رواية مسلم [illegible] صاحب الهداية من الحنفية
فقال الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير إثبات
ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر
وقد تقدم في الحكمة مناسبات أخر [illegible] وإذا أراد أن يركع بعد القراءة فيركع ويرفع يديه
للركوع كما في الرواية التي قبلها [illegible] أن يرفع صلبه [illegible]
[illegible] سياق رواية الصحيح الآتية أنه إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه
[illegible] أي مقابلهما مع تفريق الأصابع وكشفهما ثم قال أي يبتدئ قوله
مع ابتداء رفع الرأس والصلب واليدين سمع الله لمن حمده أي تقبل [illegible] فاللام بمعنى [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] وجازاه عليه [illegible] قال من حمد الله سمع له [illegible]
في السجود أي في رفع رأسه من السجود كما في الرفع من الركوع والفرق بينهما أن في الرفع من

الرفع ... رفع ليعتدل قائما وأما الرفع من السجود فيرفع منه لمعتدلا والقعود ليس فيه كما تقدم
فيه رد على من قال بين الرفع فيه وقد نقل ذلك عن ابن المنذر وأبي علي الطبري من أصحاب
الشافعي وبعض أهل الحديث ثم قال النووي احتجاجا بحديث وائل الذي ذكره ابن عبد البر
وإن فيه وإن أول ما يرفع رأسه من السجود رفع يديه فإذا صح هذا فهو زيادة من ثقة يجب العمل بها
ثم قال المحدث الحكمي النووي والحق في تحقيقه أنه يستحب الرفع في كل خفض ورفع واستدل له
بأحاديث صحيحة وبين فيها في كل تكبيرة يكبرها أي للركوع في جميع صلاته يكبرها وهو قائم منتصب
بعد ذكر الرفع مع ابتداء التكبير فإذا أحاديث كفاه تكبيره وهو قائم قبل الركوع انتهى معنى
وقال معنى ذلك الذهبي في شرح المذهب عن الأصحاب وهو بين ابن حبان في حديث ابن عمر حاب وكر
البيان بأن رفع اليدين عند الركوع يجب أن يكون قبل الركوع كما ذكره من طريق ابن جريج بأن ابن عمر
ليس على شيء معدود في كل ركعة حتى يقضي صلاته كلها يعني في الفرائض والنوافل حديث
حسن صححه الضياء المقدسي عن مسلم الجشمي حدثنا أبو المغيرة الحضرمي حدثنا سعيد الشخبي روى عنه
البخاري في الجمعة ومسلم في غير موضع قال حدثني عبد الوارث بن سعيد وكان التيمي مولاهم المولد
بأن معربا فصيحا قال حدثني محمد بضم الجيم الكوفي قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر
بضم الجيم الحضرمي الكوفي واختلفه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر رواه مسلم في الصلاة
هكذا قال محمد بن طاهر القرشي في الجمع بين الصحيحين وإن كنت غافلا لا أعقل هذا ولا
استبعد بعد الذهبي على أن ردا على ما قال ابن معين بعد اثنتي عشرة سنة ثم قال لم يسمع من أبيه شيئا وقال
أيضا مات وهو جد قال ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتي عشرة وهو ابن ثمان وستين
وائل بن علقمة بن وائل بن حجر بالسكان الجيم قال الذهبي والصواب علقمة بن وائل
عن أبيه وعنه أخوه عاصم وابنه مسلم حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل مولاهم أنهما
حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى وصف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان إذا كبر رفع يديه قال الترمذي رفع بعض من لقيناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفعوا أيديهم إذا كبروا حتى يكون بدء تكبيرهم الافتتاح
فيعمد على من فعل الشيء مرة واحدة انتهى ولم يرد أن يفرق بين الرجل والمرأة في الرفع الأعند
الحنفية كما سيأتي قال ثم اتفق أحمد وإسحاق وابن المبارك والشافعي والاشتمال والتلفوف كلهم بمعنى
وفيه دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها خلافا لما حكاه الجعيدي من متأخري
أئمة العراقيين أن العمل فيها عمدا يفسد الصلاة قال ويستوي في ذلك قليله وكثيره
حكاه عنه القرطبي ثم أخذ شماله بيمينه لفظ مسلم ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفيه
دليل على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلها تحت صدره
فوق سرته هذا مذهب الشافعي ورواية بطرف وابن القاسم وابن الماجشون عن مالك وبه قال الجمهور
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو مصعب وأصحابنا
يجعلها تحت سرته وعن أحمد رواية كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا يرجح
بهما قال الأوزاعي وابن المنذر ورواية ابن القاسم عن مالك أنه يسدلهما ورواية أشهب
التخيير والباجي للثوري ورواية جمهور أصحابه الإرسال وهو مذهب الليث

سعد

الأبي

الإكمال

المعلم



سعد عن مالك أيضا استحباب الوضع في النفل والذرساني في الفرض وحجتهم المعروف
من أصحابه ... فيه جواز ادخال الأيدي في الصلاة قال الباجي وإذا ثبت
أن يرفع ... فيه استحباب كشف اليدين عند رفعهما للتكبير وفيه دليل
على رفع اليدين للركوع إذا أراد أن يركع كما تقدم ... رفع رأسه من الركوع رفع يديه
يديه إلى حذو منكبيه وفي أبي مسلم فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ثم سجد ... رفع رأسه
... فيه دليل على أن السنة في السجود أن يضع كفيه حذو وجهه مقابل منكبيه كما في
تكبيرة الإحرام الذي قاله أصحابنا أن السنة أن يضع أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة
ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه كما سبأتي في حديث أبي حميد في
الباب بعد هذا الذي وضع كفيه حذو منكبيه وكذا رواه ابن حبان أيضا وإذا رفع رأسه من
السجود أيضا رفع يديه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين عند السجود
والرفع لحديث وائل بن حجر صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حين كبر فكبر صلاته كلها قال
عبد بن حميد ... ذكر رسم الحسن بإسناد رسل صلى بن يديه بن ثابت أنه حدثه
أن أبا سلمة ... مات سنة ... وأبو هريرة عاش بعد ذلك ثمان وثمانين سنة فهذا هو الصلاة التي
صلى الله عليه وسلم ... كما ذكر ... أي فمن بعد ذكر بعد فعل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... هذا الحديث ... هام بن يحيى بن دينار العوذي
قال أحمد ثبت في كل المشايخ ... محمد بن جحادة ... أي رفع اليدين عند الرفع والسجود وغالفه
هام بعد الوارث لأن عبد الوارث عدل ابن عبد الوارث فهو زيادة مقبولة وعدم ذكرها في رواية
على عدم صحتها وجودها من طريق غيره بل بثبوتها رواه أحمد وابن حنبل في مسنده قال حدثنا
سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه كلما
كبر رفع ووضع ويضع بين السجدتين ففي هذا الرواية الرفع بين السجدتين ورواية عبد الجبار
عن أبيه استدل به بعض أصحابنا على استحباب رفع اليدين في الرفع من السجود قال ابن القطان
وهو قوي فقد صح في النسائي حديث أبي هلال بن أبي أنباء صحيح الرفع بين السجدتين
ورفع الرفع من السجود حتى انتهى في أثناء الركعة حديث ابن عمر من رواية مالك بن أنس عند
النسائي وابن عمر عند الطحاوي قال ابن عبد البر قال أحمد وإسحاق رفع عند القيام من اثنتين
وبين السجدتين قال لا أدري أذهب إلى حديث سالم عن أبيه أو إلى حديث وائل بن
حجر لأنه مختلف في ألفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر في صحيح البخاري ولا يفعل ذلك حتى
يجمع ولا حتى يرفع رأسه من السجود وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في السجدتين
وزاد فقال حدثنا أحمد قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدتين رفع يديه حتى يكون
الرفع أحمد الإعلام قال أحكام المسعودي محله الصدق وأخرج له في الصحيح قال حدثني
عبد الجبار بن وائل قال حدثني أهل بيتي فقال إنه أخي علقمة عن أبي هذا يدل على أنه لم
يدرك أباه وفي حديث ابن عمر عند الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه
مع التكبير لفظه مع هذا والعمل المقارنة والمصاحبة بخلاف الرواية المتقدمة لفظ
رفع يديه ثم كبر وفي رواية مسلم عن مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وأما ورود

أخرجه ... عن ... وأخرجه ... صحيحه
... والعمل ... عمر ... والنسائي
... وابن ... الحجر ... وابن
... وابن ... الرفع

وهو ان يحنى قدر ما لو وضع راحتيه ركبتيه لوارادوضعها عليها لامكنه وذلك لايسمى
ذكرتما وهذا عند اعتدال الخلقة مع وجود البطن ونحوه مما يمنع ذلك
اى ان امر استحباب التحديد بمقدار انحناء الذى اقامه فيه
حيث تكون كفاه حاذيتين لمنكبيه كما تقدم وروى ابن الجارود فى المنتقى وهو ظاهر
للصحة عن وائل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما افتتح
الصلاة كبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم قال فسجد فوضع راحتيه من يديه
على مثل منازل هاتين حين افتتح الصلاة وهكذا ذكر اصحابنا عنهم
اى جعلها على الارض كالفراش ثم وصف الافتراش بين السجدتين وفى التشهد
الاول بما قال اصحاب ان ينصب رجله اليمنى ويكون اطراف اصابع على الارض متجهة
والعقب منتصبة ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ناظرا الى حجره مضطجعا
وظهر القدم الى الارض هذا لفظ ابن عبد السلام فى شرح المذهب والذى فى الحاوى والنهاية
اما الافتراش فى التشهد الاول فقال امام الحرمين ينشرها بحيث تخرج المقعدة وظهور اطراف
الاصابع مماسة للركبة اليسرى وحدها بالنصب معطوف على ما قبله اى وضع حد مرفقه اى
طرفه ومنتهاه ومنتهى كل شئ حده هذا الحديث فى صفة القرآن لكل حرف حد الى نهاية يسمى
اليها منه حدود اراد وقال فى المفاتيح فى شرح المصابيح وحد مرفقها رفع مرفقه
عن فخذه اى جعل بعظم مرفقه كما مر اس وبين وحرفق الانسان بفتح الميم وكسرها مثل مسجد
وبالعكس لعبان سمى بذلك لانه يرتفق به بالاتكاء عليه الايمن على فخذه اليمنى بعنى وضع
طرف مرفقه مرجحة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الواتد عن الارض
ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قال الغزولى اما اليد اليمنى فيضعها
على طرف الركبة اليمنى وعند شيخ اى اصبعين من اصابع يده اليمنى وهى الخنصر والبنصر
ويحلق بالسبابة يده اللام اى يجعل اصبعيه خلفه مستديرة والحلقة تسكون اللام جمعها
حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعى الجمع حلق بكسر اللام مثل قصعة وقصع وقدرة
وبدر وحكى يونس عن ابى عمرو اللام لغة ان الحلقة بفتح اللام لغة فى الساعد وعلى هذا فالجمع
كحلف الهاشمى مثل قصبة وقصب ورأيته نقل هكذا عن اسحاق بن راهويه الفضل الجهاد
والوسطى وفى كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوى واخرون قال اصحهما يجعلهما
براسهما وبهذا قطع المحاملى فى كتابه والسبابة وضع انملة الوسطى بين عقدى الابهام
والاصح عند الشافعية ان يقبض الوسطى والابهام ايضا فى كيفية قبض الابهام على هذا
وجهان اصحهما يضعها تحت لحيته كما مر عاقدا ثلاثة وخمسين والثانى يضعها على طرف
اصبعه الوسطى كما مر عاقدا ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الصفات فقد
اتى بالسنة وانما الخلاف فى الافضل واشتهر بالشيخين سميت بذلك لانها تشير بها عند
المسابة والمخاصمة وسمى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى وهو الى
على الابهام والحكمة فى الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى تعيين

مع بعض نحو كما قال بعض اهل اللغة فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا لبعد المصاحبة
فى الايجاد لوجوه ذكرت فيه انه قال لما عدا الله تعالى اليسر فى وكان مع عدد الله سبحانه لا عبر عنه
بالمصاحبة بالاقتران تحقيقا للقرب وقد اختلف العلماء فى مقارنة التكبير بالرفع والاصح
عند الشافعى ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبير والاستحباب فى الجديد انتهاء الرفع الثانى
وصحح الاول وصحح عن نص الشافعى فى الام صريحا وجزم به صرح عدان يكون ابتداء مع
انتهاء ابتداء مع انتهاء ادعى البيهقى ابو حامد انه لا خلاف فيه وهو المرجح عند المالكيه
وهو قصد المعيد فى هذا الحديث حدثنا ابو عاصم قال ابن عبد الرحيم حدثنا
المروزى بالكوفة الحافظ المصنف عن الكبير عبيد الله بن الصغير ابى عروة النخعى
اخرج له مسلم فى مواضع مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر
الحضرمى الفرع الثانى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ورفع يديه اى كفيه لفظ مسلم
رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووصف كفيه حتى حاذتا اذنيه قال وقال الخ وجاء بكسر الحاء
اذنيه اى قبالتها قال القرطبى حيال وحذاء وازاء المعنى واحد وحاذتا اى قابل بباطن
هكذا الرواية بحذف الباء ويجوز ان تكون على حذف حرف الجر اى حاذى باطنا مها فلما حذف الجر انتصب كقوله
تعالى واختار موسى قومه اى من قومه ويحتمل ان يكون اصله حاذى بباطنا مها اذنيه ورواية
وائل ايضا رفع ابهاميه الى شحمتى اذنيه ولفظ النسائى حتى حاذتا اذنيه اى شحمتى اذنيه
فى المستدرك كان الدارقطنى ورطريق عاصم الاحول عن نمر وان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر فحاذى بابهاميه اذنيه وبطريق حميد عن نمر كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه ثم
حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر هذا لفظ رواية ابن عمر المسندة رفع يديه
حتى يكون كل واحد منكبيه ثم كبر وهكذا كان ابى وهما قاربان يديه ثم رفع يديه ثم كبر
اى ثم يرسلهما بعد فراغه قال النووى هذا هو المختار صححه البيهقى قال فى رواية ابى داود بإسناد
صحيح احسن ثم كبر وهكذا كان قال ويمكن حمل رواية البخارى رفع على الابتداء ثم يكبر وفى رواية
قال رفع يديه حتى كبر حتى سمعته وقال نفس بن الفضل عن عاصم بن كليب اخرج له مسلم
عن ابيه كليب بن شهاب الجرمى الكوفى وثقه ابن سعد وذكره ابن سعد فى الطبقات عن وائل
ابن حجر باسكان الجيم وفتحها قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى
فيه استحباب من رأى عالما يقتدى به عبادة من صلاة او طواف او نحو ذلك ان يسرع الى
عبادته ليقتدى به فيها اذا كان عاملا بعلمه ولا يعتد هذا فى هذا الزمان الا للقليل منهم بل لا
ينبغى ان ينظر فى هذا الزمان الى اكابر علمائه فى عبادة ولا يتودد الى اساءه الظن بهم بل الاولى ان يعتد
منهم كما قال العراقى وعلى هذا ينبغى لهذا العالم ان يصلى ولا يتبعنى ولا يفعل شيئا من ذلك ظاهرا
للناس الا فى النادر بين قال نقاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة وكبر فرفع
يديه حذو منكبيه دلالة على القيام للصلاة واستقبال القبلة والتكبير ورفع اليدين بعد التكبير
لا الى بعد التعقيب حاذيا اى ابهاماه كما فى الرواية التى قبلها اذنيه اى شحمتى اذنيه كما فى
فى الباب بعد من رواية وائل ثم احد شفاه يعنيه كما سيأتى قال اراد اذا ركع رفعهما مثل ذلك
اى حتى حاذيا اذنيه ثم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه هذا بيان اقل الركوع بالنسبة الى القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سم تقدم
الوجدوهم كما في الحديث قبله وحكاية الحاكم فيه دليل على جواز الاقتصار في رفع اليدين
الى صدورهم دون ذلك وفيه اذا لم يتمكن من ان يرفع الا دون ذلك فعل ما استطاع
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وفيه جواز رفع اليدين في الصلاة
[illegible] السبيل من احد [illegible] الصحاح السفيانين [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] مسلم قال [illegible] محمد بن عباس القرشي العامري كان
يحدث في المدينة في حياته ان اخلاقه فضحني اليه لحمه وخرق قدره وعقله وكان قد سمعت
الحميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي من اصحاب ابي حميد الساعدي [illegible] منهم ابو
وقادة الحارث بن ربعي ومنهم محمد بن عمرو بن عطاء وابو بكر بن سعد بن سهل بن سعد وابو حميد
من الصحابة [illegible] فمدح الانسان فضيلة
لمن يأخذ عنه ليكون على تحرز وقوع ما ثبت عند السامع كما انه يحمد مدح الانسان نفسه في
الجهاد ومدح الرجل في قوة الكفاية وان [illegible] بحسن علمه بزيادة ما ذكرت كقراءة الرجل
في المسجد فلا يسمعه [illegible] بكسر الميم اذا صحبه فيقدم الراوي ومرجع
محمد بن لطيف صحبة كما قدم في حديث عائشة في صلاته في خميصتها الطيلسان
قال الزمخشري [illegible] صل الهمزة وكسر الراء من قولهم خرصت الكتابة خرصا اذا قطعت
ويحتمل ان يكون من قولهم خرصت الثوب اذا خطته [illegible] اذنه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يكبر
[illegible] بكسر القاف اي لست قريبا [illegible] اي عند التكبير عند الله ضعيف
على اعمالك من حنين تكبر اي تكبيرة حال اعتدالك في رواية الترمذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر
ما تيسر له ثم يرفع يديه ثم يكبر حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع وفي رواية الترمذي اذا اراد ان يركع رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ركع ثم اعتدل ولا يصب رأسه ولا يقنع اي لا يطأطئ رأسه
ابا الموجه قال ابن الاثير [illegible] الخاصل بالصاب من فوق الى اسفل قال الازهري
الصاب بضم بن باءة الواو المشددة المكسورة كما في رواية الترمذي بضم الباء قال
النووي هو بضم الباء وفتح الصاد وبالباء الموحدة اي لم يرفع في حضرته ومنكبيه وقوله ابن
ماجة كما ينصب وقال ابن الاثير النهاية وفي حديث الصلاة في باب النون والصاد لا ينصب
راسه ولا يقنعه اي لا يرفعه كذا في سنن ابي داود وقال وهو الشبيه لا يضمي اي بضم الياء وسكون
الصاد وتخفيف الباء الموحدة وقال بعضهم لغاص يعني بهمزة من صبأ ينصبأ دين الى دين اذا
خرج من دين الى آخر ولا يقنع بضم الياء واسكان القاف وكسر الذال اي لا يرفع حتى
يكون فاعل من قنع رأسه يقنعه اقناعا وقنع قنوعا اذا رفع رأسه يقنعه مهطعين مقنعي
رؤسهم حكاية ان ينصب راسه ولا يلتفت يمينا وشمالا لا شغل قلوبهم وابصارهم



من الفقهاء من الاعتقاد محمد بن علي بن ثابت ابو الوليد هشام وعبد الملك
الطيالسي قال شعبان البخاري عن عاصم بن كليب عن ابيه [illegible] المتقدم وصفناه وان فيه
ثم رفع ايديهما بعد تكبيرة الاحرام [illegible] اليمنى على ظاهر [illegible] بن حبان على ظهر كفه اليسرى
[illegible] بها في الصلاة ووضعت اليمنى على اليسرى تفضيلها وذراه الطبراني ملفوظ ووضع
يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ والمرفق بالسين والصاد والساعد بالجر
يتبعها عطفا على ظاهر والقصد على ما قاله الاصحاب انه اذا وضع اليمنى على اليسرى بعض كفه
اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وبعضهم وضع وضع اليمنى على
ظهر اليسرى والرسغ على الساعد والانقال يحصر بين وسطا اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين هذرها وصوب الساعد قال في الاحياء يقبض بعض كوعه بها مع كوعه بحضره وسرسل
الباقي على صوب الساعد والرسغ بضم الراء واسكان السين وبالغين المعجمة وضم السين للاتباع
لغة وهو مفصل ما بين الكف والساعد وبين القدم والساق والكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام والزند بالضم العظم المحدد يقال له كوع وقال فيه بعد ذكر كوع ذراع ومن ثم يطلق على
الوقت القليل وهو الكثير الرض مفصل فيه برد شديد فريضة الناس عليه بضم
الجيم الشباب اي حفلها تحرك بضم المشاة فوق وفتح الحاء بعدها راء اصله بحركة
حل الشباب وعن الطحاوي ان الرفع الى الصدور هو المكتوبين في زمن البرد والى الاذنين وفوق
الاس في زمن البرد لان ايديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم وفي غيره فاذا رفعوها عن
ابدانهم في زمن البرد تبرد ايديهم فيشق عليهم وضعها على عورتهم وقد رأيت الناس على هذا
عليه رسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال بكسر الحاء المهملة حذاء الشيء وحذوه وحذائه
بمعنى اذنيه قال بعضهم فرائضهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة يشبه
ان تكون ايديهم مرسلة فاذا اراد ان يرفع البدن رفعوها الى صدورهم كما استطاعوا لان الرفع
الى الاذنين لضيق البرانس التي عليهم ويحتمل ان السفر يرفعون ايديهم لكثرة الاحرام
حتى يحاذي شحمة الاذنين ثم يضعون يمينهم على يسارهم على صدورهم للرواية الاخيرة في رفع الايدي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة
وروى البزار عن وائل بن حجر ايضا بحديث طويل وفيه ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمتي اذنيه
ثم وضع يمينه على شماله على صدره دليل على ان السنة في وضع اليدين ان يكونا على الصدر خلافا
لابي حنيفة كما سياتي وعليهم برانس قال في ديوان الادب في باب فعلل بضم اللام البرنس
كقنفذ ثوب لرأس ملتزق به وذراعه وكان يلبسه العباد واهل الخير وهو عربي مشتق من
البرنس بكسر الراء وهو الطويل وكسوته بالهاء جمع كما قاله عليهم برانس واكسيته هو كالعلة لرفع
ايديهم الى الصدور على حسب ستطاعتهم لضيق البرانس واكسيته فلا يستطيعون رفع الايدي
الى الاذنين وعند افتتاح الصلاة [illegible] ابو عبد الله النخعي عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل هذا هو الصواب كما تقدم لوائل بن
علقمة عن وائل بن حجر اذا نبت الذي صلى الله عليه وسلم في الشتاء اي في زمان فيه برد شديد

كما تقدم

الغرب فانها مشهورة في كتب السنن والمسانيد [illegible] في فضيلة
الطائفة في هذا المجلس وقال اصحابنا وهي جلسة خفيفة جدا وهي نحو عقب كل سجدة
لا يعقبها تشهد وينبغي المحافظة على هذه الجلسة سنة لا حاديث فيها وعدم المعارض
الصحيح لها فاعلم ذلك ان كنت تحب الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible] وقال ابن ماجة
وقال ثم يقوم فيصنع [illegible] الركعة [illegible] وهذا كله في الصلاة تكلف فراجعه
ذلك في صلاة تكلما قال اصحابنا يستثنى من ذلك السهو لانها راد للضعف وقد انفقت
فلا تعاد في الركعة الثانية وكذا دعاء الاستفتاح لانه لافتتاح الصلاة والقعود على
قول لانه راد الدخول في القراءة وقد دخل فيها في الركعة الاولى وكذا تكبيرة الاحرام
الرفع فيها على وجه وقراءة السورة في الركعة الثانية اقصر من الاولى وهذه المستثنيات
مالي على قول ان الركعة الثانية مثل الاولى اي في الفرايض والمستحبات واما الوتر فليس فيه
الركعة الاولى هذه المستثنيات [illegible] الركعتين والسنة في هذا القيام ان يفترش
مفتخذا يديه على الارض وكذا اذا قام من التشهد الاخير الاول سنة في ذلك القعود
والضعيف الرجل المراة واذا اعتمد على الارض جعل بطن راحته وبطون اصابعه
على الارض بلا خلاف وفي الاحياء لا يقدم احدى رجليه في حالة القيام على الاخرى
كما الاصح الاوجه انه يرفع راسه مكبرا ويسمع الى ان يستوي قائما او يخف الجلسة قال
في الاحياء سمي التكبير في وسط ارتفاعه الى القعود حتى تكون التكبير في وسط انتقاله
وابتداء اخذه الاطراف فهذا اقرب للتعميم ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما مر سنده
اواخر الصلاة وسياتي الجمع بين الاحاديث كما قال الشافعي ثم يضع وفي لفظ ابن ماجة
ثم يصلي في بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم
وهذا الشهد الاخير اخر جلسة البيت اي اخرجها من بقية قال الشافعي والاصحاب هذا
الحديث صريح في الفرق بين الشهد الاول والاخير ومن رد على الافتراش في حديث ابي حميد
الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لا سيما حديث ابي حميد هذا فانه
وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة فيهم سهل بن سعد ومحمد بن اسيد الساعدي ومحمد
ابن مسلمة اخرجها احمد وغيرهم وسمى فيهم ابو هريرة وابو قتادة وقعد متوركا
في الصلاة القعود على الورك اليسرى اذا كان فوق الفخذ كالكعبين فوق العضدين
على شقه بكسر السين اي جانبه الايسر منكفئا ويكون رجله اليسرى مضطجعة والبنى منصوبة
قال الصدف وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد في اكثر الصحابة بين على
قوم الحديث وترجيحه على غيره من الادلة التي استدل بها على خلافه كعبد الله بن محمد
قال عبد الله بن لهيعة بفتح اللام ابن عقبة الحضرمي قاضي مصر وعالمها وسمرها وقاص
ابن ابي مسلم سمع مالك بن انس وقال من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه
احترق منزله وكتبه سنة سبعين ومايه عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد
ابن عمرو عن عطا القرشي انه سمع ابا حميد الساعدي قال كنا في مجلس من مجالس اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي وذكر الحديث بنحو هذا الحديث



بنايه ومنه حديث الدعاء بعدم رفع ايديهم اي نرفعها وتدل على اصل الركوع في الجملة
وهو ان ينحني بحيث يمس كفاه ركبتيه بعد ان كان منتصبا فان خفض راسه اكثر فهو كثير
ذلك وظاهر قول النووي في شرح المنهاج والمخالف في خفض الراس في ركوعه
ينبغي ان خفض بعيرا فهو مكروه وهو خلاف الشافعي والامام فانه قال ويمد ظهره وعنقه
ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفع رأسه حتى يستوي قائما فان رفع راسه عن ظهره او ظهره
عن راسه او جافى ظهره حتى تكون كالمحدودب كره ولا اعاده عليه ثم يرفع راسه من الركوع
فيقول سمع الله لمن حمده تقدم معناه [illegible] ويرفع يديه حذو منكبيه مبتدئا بهما اذا ابتدا
ماجة حتى يقف كل عظم الى موضعه ويقول اذا كبر فيه مذهب الشافعي والاصحاب انه يقف للامام
والمامور المنفرد ان يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وهذا الخلاف فيه عندنا
سوى رفع اليدين وهو بهذا امر لا خلاف فيه بيننا وبين حنيفة فانه لا يجمع بينهما كما سياتي [illegible]
حين ابتدا بضم الهاء وفتحها اذا سقط من علو الى اسفل الى الارض ساجدا [illegible] بغير هوى اي
ساقطين يديه على جنبيه ومنه حديث الاخر اذا سجدت فحاف وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء
فقال حفا اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ومنه الحديث في القراءة لا تخفوا عنه اي تعاهدوه
وتداوموا عليه (عن ثلاثة ولفظ رواية الترمذي ثم جافى عضديه بقية الكلام في
الاستدلال لابي حنيفة رفع راسه من الركوع ويروى يفتح اوله اي يعطف وهطل السيل يهطل ويهطل
اي سفل شيئا فشيئا ومنه هطلت عيناه دمعا وتكون جافى سجوده على كعب نسراه ويتصب يمناه ويفتح فتح اولها
العجز (حرم قال النووي اصابع اي يديها والى القبلة ولابن الانباري هي ما كان الجهة
اليمنى والاسترخاء فيها بعد الاتكاء وساها معطوفة وقيل هو ان ينصب ساقه
ويفرش موضع المفاصل منها الى ما يلي حد القدم قال الاصمعي اصل العجز الذين معوجان
من الرجل اذا مشى اذا كان يتكفأ عند القيام مع اللين وعجاف فتى الحنا اذا انحنت
كفتاه حتى يصادم بهما وهذا يكون الا من اللين من جلوسه على التثنية وظاهر التسوية بين اصابع
الرجلين والسنة فيها ان يوجه اطراف اصابع رجليه مستقبلا بها الى القبلة والذي صححه
الجمهور انه يتخير بين ان يثني اصابع رجليه او لا وهو حاجبها حين سجوده
فيسجد كذلك ويرفع راسه اكبر ويرفع يديه مع التكبير قال ابن ماجة ويجلس ويثني
رجله اليسرى فيقعد عليها ويفترشه ويسمى هذا جلسة الاستراحة وقد استدل اصحابنا
بهذا على استحباب جلسة الاستراحة وعن الصحيح المشهور عندنا وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وهو رواية عن احمد وقال كثيرون لا يستحب بل اذا رفع راسه
من السجود نهض جالسا ان اعتمد بيديه ما لم يكن واحد من اصحاب الراي قال احمد اكثر الاحاديث
على هذا قال الطحاوي لم نجد في جلسة الاستراحة حديث ابي حميد قال وكانت مشروعة
لكانه لما ذكر ذلك في صفة صلاته دل على ان معنى قوله احد ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اصلا
ولا معنا ولا يحسن ان يحمل كلامه على ان مراده ان اكثر الاحاديث سمعها الا من الحق في كتابه
ليس كذلك لان القرآن ليس مراده وانما اكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها فيرد من مذهبه
ما رجح بسببه بما عدا ذلك من الصفات ويدل على ان الطحاوي على انها ليست في حديث ابي حميد قول العجب

كلمات اعتنى بها كتاب رحم الله امرأ تملك نسائه وكف بيده ولسانه وكل بيت وعالج ما وصدرا نفرا فانه كان
يصح فيه الجلوس ويكره الجلوس على بابه فاد اراى ما يكره نهى وعيب وعليه
خمسة وراهم يقول اجعلها راس مالك ويعطيه خمسة اخرى يقول اشتر بها قطنا لا هدك
يفرق ذلك وقد ان معين وابن حراس ... رضي الله عنه ... ان الدارقطني ...
... العامري المذحجي ... بالباء الموحدة والياء المهملة
هكذا ورد في الصحيحين ... بالشاه والسين المعجمة ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه اسمه عند الشيخين ورضي الله عنه اباه سهلا عند البخاري انه كان
في ... ابن سهل بن سعد ... صلى الله عليه وسلم مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ايسل اليه الحجاج سنة اربع وسبعين فقال
ما يمنعك من نصرة امير المومنين عثمان فقال فقلت قال كذبت فامر بهم وبعنقه
وختم في عنق اليس وحتم في عنق جاس اذ لا لهم بد من لباسهم الناس كما يسمعون فم
... وقد مت زياده احمد بيض كان معه
من آبائه الصحابة رضي الله عنهم وابو اسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي
... الكبير المشهور ... بعضهم على بعض اذ نقص بفتح الهاء وسكون القاف وفي
ربيعة ... رضي الله عنه مع انه لم يسمع الا بالكبير لما ذكر استدل به على ان
الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وبنا لك الحمد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وراد الشافعي ان المامور يجمع بينهما قال
ابن حجر لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه
قد نقل عن الاسراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما المامور والمنفرد حكى
الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكونه الامام يجمع بينهما
للاتفاق على انحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد
... حتى حاذى بهما منكبيه حذاء اذنيه ... فيه دليل على ان رفع اليدين للسجود وهو
خلاف ما عليه الجمهور واغرب ابن حزم فنفى مشروعية الرفع في تعليقه ونقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع
في غير الصلاة مواضع هذه وهي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وتعقب بصحة ذلك عن ابن
عمر وابن عباس وجابر وعمر ونافع وعطاء اخرجه عبد الرزاق وغيرهم منهم باسانيد قوية وقد قال
به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وقال ابن حجر اصح ما وقفت عليه من الاحاديث في ذلك
ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورواه الطحاوي في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى
بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وبين السجدتين وذكر
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ... يفعل ذلك ... رواية شاذة فالمصير للسجود ... كما تقدم
... وهو ساجد فيه ... على بعض اعضائه كما سياتي لكن ذكر بعض
في هذا الوجه لا ذهب المقصود بالسجود فكانه معلوم فذكر للرفع من السجود فليس فيه ذكر



المقدم وقال ابو حنيفة الركبة اكمن كفيه من ركبتيه قال ابن عبد السلام بضم راحتيه على ركبتيه
ويقبض ركبتيه براحتيه وفرج بين اصابعه اي فرق بينها كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم لان كل اصبع بالفرق تصير مستقلة بالعبادة فيكون اصابعه
للقبلة لانه ثبت في السجود ضمها فقسناها عليه وانما اشرن الجهات بذكر بعض بفتح الهاء
والصاد المهملة وآخره راء اي ساه للركوع في استواء من غير تطامن قال في النهاية اصل الحصر
ياخذ براس العود ... محمد ... يعطفه اليمنى منه حديث النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان مع ابي
طالب فنزل تحت شجرة فلما صرت اغصان اي تهدلت عليه ... بالنصب ... مع الهام واسكان الواو
وفتح اخره فقرم قريبا راسه وكواضاع بالسين اي مس رحالت ... ما لاني احد السعف
قال ابن الاثير الصفي احد وجوه الوجه فقال نظر الى تصفح وجهه بفتح الصاد وضم وجهه
بضمها والميم ساكنة والصفي بالهامدلي وقال صفحت القوم صفحا اذا رايت صفحات
وجوههم وقال فيه فاذا قعد في الركعتين الاولتين للتشهد ... على بطن قدمه اليسرى
وكعبها ونصب اليمنى اي وضع اطراف اصابعها على الارض متوجها الى القبلة وفي
الركعة الرابعة جلس للتشهد الاخير افضى قال ابن فارس وغيره يقال افضى بيده
الى الارض اي مسها بباطن راحته بوركه بكسر الراء وجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء
اليسرى الى الارض واخرج قدميه من جهة يمينه ... لكن رجله اليسرى مفضية
تحت اليمنى مفروشة ويمكن مقعدته بالارض وهذا جمع لمذهب الشافعي الفرق بين التشهدين
فيجلس في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وذهب ابو حنيفة الى انه يجلس فيهما جميعا مفترشا
وقال مالك يجلس فيهما جميعا متوركا حديث ابي حميد عند البيهقي وابن خزيمة وابن حبان
والنسائي وفيه قال شاذ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وفيه الطلبي
الاغرش اي واضع كفيه ومرفقه على الارض رواه البخاري مقرونا بيزيد بن ابي حبيب
وذكره ابن حبان في الثقات ويزيد بن ابي حبيب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن محمد بن عمرو بن
عطاء نحو ما قال فيه قال اسحق وضع يديه غير ... بالنصب ... مفترش يوضحه رواية مسلم في حديث
جلب بل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع
كلاهما اي والاصنام يديه ومرفقيه الى جنبيه بل مجافيا عن الجنبين كما سياتي ... يستقبل
باطراف اصابعه اي اصابع يديه ورجليه القبلة فيه نظر لما قاله الاصحاب ان السنة ان ينصب
قدميه في السجود وان تكون اصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل ترجيهها بالتحامل
عليها والاعتماد على بطونها وكذلك السنة في اليدين ان يضم اصابعها ويبسطها الى جهة القبلة
ويعتمد على يديه ويرفع ذراعيه وسياتي الحديث يقتضي ان الضم في اصابعه يوضع على اليدين
... على الركبتين ... ابن جهم ... اشكان العامري ... وقعة النساء ... ولم يرو عنه ... وروى عنه ابن
ماجة قال ابو الوليد ... سماع ابن الوليد بن قيس الكوفي قال حدثني ... سعيد ... معوية ابن حديج
ابن جبيمة الجعفي الكوفي ... بلد الجزم اصابه الفالج قبل موته بسنة قال ابن حنبل مات سنة
اربع وسبعين قال ابو احمد الحسن بن الحكم النخعي انكر عليه الحجاج حاجبيه وعينه
بالكوفة فعمل طعاما ودعا قراء الكوفة فكتبوا كتابا مرون بالكف عنها وتحلم هو بثلاث

المقدم وقال وفاق اركع اكثر كفيه من ركبتيه قال ابن عبد السلام بضم راحتيه على ركبتيه ويقبض ركبتيه براحتيه وفرج بين اصابعه اى فرق بينها كذا رواه البيهقى وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم لان مطرا صرح بالتفريق بصير مستقرا بالعبادة ويكون اصابعه للقبلة لانه ثبت فى السجود ضمها فقسناها عليه ولانها اشرف بالجهات ترخص بفتح الصاد والصاد المهملة والراى ساه للركوع فى استوا من غير تحدب قال فى النهاية اصل الصهار ان يأخذ راس العود فيحدده ويعطفه اليه وسنه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان مع ابى جالب فنزل تحت شجرة فهصرت اغصانها اى نهدلت عليه ع بالنصب مقطع بضم الميم واسكان الزاى وسين اخر مقدم وربما اسد وكلاهما بالسين اى مس رحالب وجمعه مقاطع مثلا فى احد السهمين قال ابن الاثير الصفى احد وجانبى الوجه يقال لطمنى تصفح وجهه بفتح الصاد وصفح وجهه بضمها والميم ساكنة والصفى رابها مسلم وقال صفحت القوم صفحا رايت صفحات وجوههم وقال فيه فاذا قعد فى اركعتين الاولتين للتشهد نصب على يقال قعد على قدميه وجلس وكعهما ونصب اليمنى اى وضع اطراف اصابعها على الارض متوجها الى القبلة واذا جلس فى الركعة الرابعة جلس للتشهد الاخير افضى قال ابن فارس وغيره يقال افضى بيده الى الارض اى مسها بباطن راحته بوركه بكسر الراء وسكون الحفيف بكسر الواو وسكون الراء اليسرى الى الارض اى واضعا قدميه وجهه فمينه من غير اضجاع لكن رجله اليسرى مضجعة الى اليمنى منصوبة ويمكن مقعدته بالارض وهذا جمع لمذهب الشافعى الفرق بين الشهرين فيجلس فى الاول مفترشا فى الثانى متوركا وذهب ابو حنيفة الى انه يجلس فيهما جميعا مفترشا وقال مالك يجلس فيهما جميعا متوركا حديث ابى حميد عند البخارى وغيره واخرجه ابو داود والنسائى وصححه قال نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشى اى واضع كفيه ومرفقه على الارض روى له البخارى مقرونا بيزيد بن ابى حبيب وذكره ابن حبان فى الثقات ويزيد بن ابى حبيب عن بكر بن سوادة عن مسلم بن جحدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عطفا نحو حديث قال فيه فاذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما متفق عليه بل صحيح ابو عوانة ومسلم فى حديث وائل بن حجر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ذراعيه بكسر الهمزة اى واضعهما على الارض غير رافعهما عن الجنبين كما سياتى ويستقبل باطراف اصابعه اى اصابع يديه ورجليه القبلة فيه نحو لما قاله الاصحاب ان السنة ان ينصب قدميه فى السجود وان تكون اصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل ترجيحها بالتحامل عليها والاعتماد على بطن بهاوكذا السنة فى اليدين ان يضم اصابعها ويبسطها الى جهة القبلة ويضعهما على يديه حذو منكبيه اى رفع ذراعيه وساعداه بحيث يقتضى ان الضمير فى اصابعه يعود على اليدين على ما رجحناه ابن جهيم عن اشكان العامرى وثقه النسائى ولم يرو عنه وروى عنه ابو حجاف وابو الوليد سماع بن الوليد بن قيس الكوفى قال حدثنى رجل من معوية ابو حدرج ابن جهيم الجعفى الكوفى فى رجال بخ ت صحابه الفتح قبل موته بسنة قال ابن حنبل مات سنة اربع وسبعين قال نا الحسن بن الحكم النخعى الكوفى قال نا العجلى صاحب سنة بالكوفة وعمل طبا عاما وعاش مائة وكتبوا كتابا من ان يأكل عنها وكلم هو بثلاث

كلمات



كلمات اعتنى بكتابه رحم الله امرأ ملك نفسه وكف يده وعالج ما فى صدره فرغوا فانه كان يجلس ويكون مجلس على بابه فاذا اراد ان يعطى ماله يخرج بعين بعليه خمسة دراهم يقول اجعلها راس مالك ويعطيه خمسة اخرى يقول اشتر بها قطنا لاهلك يخرج فيشتريه ويقعد ابن معين وابن حراس [illegible] بالباء الموحدة والسين المهملة هذا وهو فى الصحيحين [illegible] بالشاه والسين المعجمة حفص بن سعد الساعدى الانصارى سمع ابا حميد الساعدى عند الشيخين وسمع ابا سهل عند البخارى وكان [illegible] ابو سهل بن سعد [illegible] صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ارسل اليد الجاج سنة اربع وسبعين فقال ما يمنعك من نصرة امير المومنين عثمان فقال فعلت قال كذبت فامر به فحبس وعنقه وختم فى عنق الناس حتى ختم فى عنق جارا ذا لا لهم به كى لا يشهدهم الناس فلا يشهدهم فى الجلوس [illegible] وطيبت [illegible] وشربت زياده احمد فيه كان معه من اكابر الصحابة رضى الله عنهم وابو اسيد بضم الهمزة مصغر هو مالك بن ربيعة الساعدى بدرى اكبر [illegible] بضمهم على بعض او تنقص بفتح الواو وسكون النون قال فيه رفع [illegible] لا يركع فقام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهكذا قوله الشافعى وآخرون ومحمد الجهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وراد الشافعى ان المامور يجمع بينهما لان جمعا لم يصح فى ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل فى الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول باجمع بينهما المامور والمنفرد حكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف هذا فى المنفرد ويرفع يديه حتى حاذى بهما حنكيه حذو منكبيه اى اكتفى فيه دليل على رفع اليدين فى السجود وهو خلاف ما عليه الجمهور واغرب ابو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع فى غير هذه المواضع الخمسة وهى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وتعقب لصحة ذلك عن ابن عباس وطاوس ونافع وعطاء اخرجه عبد الرزاق وغيرهم باسانيد قوية وقد قال به الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر قال ابن حجر احيح ما وقفت عليه من الاحاديث فى ذلك ما رواه النسائى من رواية سعيد ابى عروبة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته اذا كبر واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه ورواه الطحاوى فى مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى ولفظه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود رفعا مرتفعا ثم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى كل صلاته وفى رواية شاذة يشير بالتكبير حذو منكبيه ويسجد بينهما وهو ساجد فيه وهو مما جاء فيه السجود على سبعة اعضاء كما سياتى لكن لم ير فى هذا الوجه لانه هو المقصود بالسجود فكانه مطلوبا لنفسه كما ان الرفع من السجود مطلوب لغيره

نقل

فيه حجة على ما نقل عن ابي حنيفة انه يجلس في السجود حيثما مفترشا لكن سياتي ان [illegible] من
ابي حكيم روى هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى و لم يذكر التورك فلا يرد على مذهب
الشافعي انه لا يتورك الا في التشهد الاخير [illegible] كما تقدم [illegible]
ثانيا ثم كبر ورفع راسه فتجافى لم يتورك لان التورك لا يكون الا في تشهد يعقبه سلام
كما ذهب اليه الشافعي [illegible] الحديث كما تقدم [illegible] فيه [illegible] الاولتين
للتشهد الاول حتى اذا فرغ يعني المصلي [illegible] للتشهد [illegible] فيه
التكبير للقيام من التشهد الاول كما يكبر لسائر الانتقالات لئلا تخلو حركة من صلاته عن
ذكر و تقدم محل هذا التكبير [illegible] بضم الهمزة وسكون الخاء وبالمثناه
تحت بعدها [illegible] فقد جعل بعضهم فيه الهمزة ويكسر الخاء بعد الراء مثناة من فوق ثم أخرى
[illegible] ذكر التورك في التشهد [illegible] في الرواية السابقة ذكر التورك [illegible] عند الاصوليين
تقدم الرواية المثبت على النافي كما في حديث بلال و اسامة في الصلاة في الكعبة حيث قدم ذكر
الحديث المثبت على النافي [illegible] زيادة علم [illegible] خلافا للقاضي عبد الجبار فانه قال
متساويان لان المثبت ان كان معه زيادة علم فالنافي ايضا يعتضد بالاصل المعروف
وهو العدم فلما تعارضا تساويا حدثنا احمد بن حنبل [illegible] عبد الملك [illegible] بن قيس
ابو عامر العقدي قال اخبرنا فليح قال حدثني عباس [illegible] كما تقدم [illegible] بن سعد الساعدي
قال اجتمع ابو حميد الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة [illegible]
ابن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا اعلم
بالسكان العين بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما تقدم [illegible] الحديث المتقدم
وقال فيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه [illegible] المثناه فوق اي
جعلهما كالقوس الموتور حتى جافاهما عن جنبيه قال شارح المصابيح الموتر جعل الوتر
على القوس يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس وفي رواية
البزار [illegible] بين راحتيه [illegible] اي ارتفع عضداه و يداه عن جنبيه [illegible] اذا
رفعت نفسك عن [illegible] وفي صحيح رواية الترمذي فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض
عليهما و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع
كل عظم في موضعه معتدلا ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض يقال امكنته من الشي
ومكنته منه تمكينا فتمكن واستمكن اي قدر عليه واستدل به من قال بوجوب السجود على الانف
والجبهة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي واسحق وهو رواية عن احمد ومالك ومذهبنا انه
لا يجب السجود على الانف لكن يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة واجاب اصحابنا
عن هذا الحديث بان المراد به الاستحباب لان الاحاديث الصحيحة [illegible] الا
بالجبهة من غير ذكر الانف جمعا بين الاحاديث وضعف هذا الاستدلال لان رواية الانف والجبهة
في زيادة [illegible] الثقة مقبولة ولا منافاة بينهما اذا ذكرت الجبهة في حديث والانف معها في
حديث اخر ونحى يديه عن جنبيه فهذه التجوية في السجود كما في الركوع ووضع كفيه هذا مبين للرواية
المتقدمة ووضع يديه حذو منكبيه هو مخصص له ثم رفع راسه من التجوية حتى رجع اي عاد كل عظم



في موضعه فيه وجوب الطمأنينة في كل فعل [illegible] في الصلاة كما ذهب اليه الشافعي ثم [illegible] من
الركعتين [illegible] للتشهد الاول [illegible] اي جعلها لمصعد كالفراش
من الارض [illegible] رجله [illegible] اي اقبل بها ان [illegible] من ظهر قدمه اليمنى [illegible] يحتمل ان تكون
على بمعنى [illegible] فتكلموا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم [illegible]
[illegible] اي كما تقدم في رواية وائل وقبض ثنتين وحلق الابهام والوسطى ويدل على
هذا المقدر قوله بعد واشار باصبعه يعني السبابة كما في رواية وائل [illegible]
[illegible] اي مع المفرج الوسطى ويكون اطراف الاصابع مسامته للركبة [illegible]
[illegible] السبابة كما تقدم اي قاصدا بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات الذي بعد
النفي وهي الا الله وحكي عن الامام انه يشير بها من اول قوله اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] بسكون المثناة فوق [illegible] حكيم قال ابو حاتم صالح ثقة
[illegible] لا اعرفه [illegible] بن عبد الرحمن الانصاري [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] احمد [illegible] حديثه [illegible]
[illegible] للتنحي والحال التي تكون عليها المصلي وغيره كجلسة الاستراحة
والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين فانها نوع من انواع الجلوس والنوع هو الذي
يفهم منه معنى زائد على الجنس والفعل الذي اشتق منه [illegible]
ابن ابي حكيم [illegible] عبد الله [illegible] عباس بن سهل [illegible]
عن ابي حميد [illegible] بضم الهمزة [illegible] مالك
[illegible] ابا حميد الساعدي يحدث
بهذا الحديث المذكور [illegible] بن سعيد بن كثير الجمحي كان حافظا صدوقا
مات [illegible] الوليد [illegible] قال حدثني [illegible]
[illegible] عباس بن سهل [illegible] حميد الساعدي بهذا الحديث وقال فيه واذا
[illegible] ففرج بين فخذيه اي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال في الروضة
من الاصحاب انه يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر [illegible] بالنصب [illegible] اي غير
واضع بطنه على شيء من فخذيه اي لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه
عن فخذيه [illegible] فيه فضيلة رفع البطن عن الفخذين
في السجود كما يرفعه في الركوع [illegible]
ابن [illegible] بضم الجيم الاودي الكوفي عن عبد الجبار
ابن وائل عن ابيه وائل بن حجر باسكان الجيم الحضرمي [illegible] عبد الجبار لم يسمع من ابيه
والحديث المنقطع كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال فيه
فلما سجد وقعتا هذه الالف ليست لضمير الاسم لان الفاعل [illegible] وانما هي
حرف علامة [illegible] على لغة [illegible] البراغيث ركبتاه فاعل وقعتا فهو كما قال المتنبي
ورمى وما رمتاه يداه فاصابني سهم يعذب والسهام تريح [illegible] الى الارض قبل ان تقع كفاه
كما رواية الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه [illegible]

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم من طريق شريك القاضي وروى له مسلم فهو صحيح
على شرطه قال البيهقي وتابعه همام عن عاصم فذكر بعضه مرسلا وله شاهد مرسل من وجه آخر ذكره
المصنف وشاهد آخر موصول رواه المصنف الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عيينة عن عاصم الأحول عوض في حديثه قعد لراحته بالكسر وضبطت ركبتاه بيديه
ورجح أيضا حديث سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعلوا عمل في الناسخ قال السبكي وأكثر العلماء
على تقديم الركبتين وقال الخطابي إنه أثبت من حديث وائل وهو أرفق بالمصلي
وأحسن في الشكل وأزين للهيئة وزيادة المصنف قبل أن يقع كفاه مستند للمراد باليدين
في رواية غيره وأما الذراع فيرفعه عن الأرض بلا نزاع [illegible] في السجود ثم يضع كفيه حذو منكبيه حديث وائل واضع أصابعه
أي عضلة ثم في رواية للمصنف عن تطبيق حكى بعض المتأخرين إن كسرا فيه لغة وهو مخالف
لما في الصحيح وفي صحيح البخاري كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه قال أبو نعيم
في دلائله إن بياض إبطيه عليه السلام من علامات نبوته قال يحيى بن معين قال هشام بن يحيى
رحمه سمعت ابن لهيعة وابن حميد عاصم بن كليب عن أبيه قال الذهبي في التهذيب
وقيل هما عن عاصم عن شنتم بمعجمة السين المجمدة والتاء المثناة فوق بينهما نون هكذا قيد
الأمير ابن نصر حاكم لا بالشين المعجمة المفتوحة وبالنون الساكنة وهكذا أخرجه الطبراني
أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في حرف السين من معجم الصحابة ثم قال روى لسعيد أبو داود
هذا الحديث الواحد فإن صحت رواية ابن قانع فيسنده أن تكون الحديث متصلا وإن كانت رواية
أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الفعل كذا
وفي حديث جد هلال الكوفي أنه حدث مهدي بحاده بضم الجيم وفيه إذا انهض من السجود نهض
على ركبتيه واعتمد أي بعد به لأن الاعتماد استعان من العود والمراد به الاتكاء هو باليد
على فخذ كذا روي بالزاي ولعل المراد اليد كما في مركبتيه وقد يرد المفرد بمعنى التثنية
وضعف الذهبي هذه الرواية وقال اتفق الحفاظ على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا
ولم يدركه قال وهذا هو الشافعي أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه وحكى ابن المنذر هذا عن
ابن عمر ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يقوم غير معتمد بل يديه على الأرض بل يعتمد عليهما وهو
قديم عند الشافعي قال عبد الله بن دارد بن عاصم الهذلي أخرج له البخاري عن قطن
بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ابن خليفة الحوضي أخرج له البخاري عن عبد الجبار بن وائل
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمتي أذنيه أخرجه
الحاكم في حديث وائل كيفيه رفع اليدين في الصلاة وتصحيح أن في بين الأخبار وذكر أنه لم يقدم
إلى العراق أجمع عندنا أحد ولا أكثر أيضا وابن ثور فصل من أحاديث الرفع وأنه روى أنه علم
رفع حذو منكبيه وحذو أذنيه وحذو شحمتي أذنيه فقال أرى أن يرفع فيها بحيث يحاذي أطراف
أصابعه أعلى أذنيه وكفاه منكبيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وقال القاضي حسين أنه الأول فإن
لم يفعل ذلك فالمسنون عندنا أن يرفعهما حذو منكبيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث



[illegible] الليث بن سعد [illegible]
القرشي من أهل مكة أحد الأعلام عن محمد [illegible] بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام المخزومي أحد فقهاء أهل المدينة من التابعين قبل سعد المقبري قال ابن عبد
البر ما أظنه سمع من المخرمة أكثر من خمس سنين من الصحاح أن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن
[illegible] قال [illegible] جعل يديه
نهض من السجود إلى الثالثة والرابعة التشهدين ويسمى ما إذا قام إلى الثالثة أيضا ويقدم
أن اسم حاصل في الرفع من السجود وما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
حذو منكبيه أي إذا قام من التشهد احتج به جماعة من أصحابنا على استحباب رفع من التشهد الأول
قال النووي وهذا هو الصواب وممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وابن علي الطبري وأبو بكر
البيهقي وصاحب التهذيب في شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيرهم من المحدثين
ما شاء تحت العصفر [illegible] مقدم من أبي هبيرة خليفة وخياط
شبان بحرف مراد بالاشارة رفع اليدين كما تقدم في افتتاح الصلاة وعبر عن الرفع هنا
بالإشارة لحديث إنما كان يكفيك أن تشير بيديك وبما اشتمل للحاضرين أن مقصود الرفع هنا
للصلاة إذا افتتحها [illegible] من السجود من نهض من إخباره من السجود أو التشهد
[illegible] إذا استوى قائما كما تقدم في الحديث قبله فانطلق أبي إلى من
فعلته لعاب بن عبد الله بن الزبير على صلاته لو أراد أحد أن يصلي فيه الإنكار على الإمام
إذا رأى منهم ما يعتقد خلافه وسمعا لم عن غيره من العلماء بل لا يذكر من فعله شيئا من ذلك
حتى يعلم علما لا شك فيه ولا يبادر بالإنكار في صفة الصلاة التي رآها وعلى ابن الزبير
قال ابن عباس أن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة
عبد الله بن الزبير [illegible] بن سعيد [illegible] بن المعنى ما ذكرنا من الجهر بالعاد المجهر
ابن كثير لسعد [illegible] وقال البضع للعشرة العاشر صاح قال العلماء من بعد
الألف إلى العشرة ولا يقال لما دون ذلك بضع ولا لما فوق العشرة بل يقال بضعة عشر
وبضعة عشرة بكسر الباء وفتحها حكى الأول ابن مالك والثاني الفراء وحكى الأول أيضا
الجوهري وقال الفراء هو لغة بني كلاب إذا سجد الإمام فرفع رأسه منها وضع يديه
قبل ركبتيه فيه دليل على رفع اليدين قبل الركبتين كذا بن به عليه النسائي وحمل الرفع
أن يعمل مقابل وجهه فأنكر ذلك عليه فعلم لهيعة بالتصغير وخالد بن يزيد بن عجلان أبا هلي
معاهم أحمد الإمام قال ابن حاتم لم يكن بعد سعيد أعلم بالرجال منه كان قدمني وذهب بصره
ويحان علي مرتجلا وكان أحفظ من أبي عاصم قال أبو داود النساء أنه هذا يصنع سيأتي أحد أبصنعه
فقال لي يحيى بن خالد يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال لي عبد الله بن طاوس رأيت
أبي طاوس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ولفظ النسائي

[illegible] عبد الله [illegible]
وقد معه [illegible]
مصدر

[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible]
لم يسمع من [illegible]
أبيه شيئا

[illegible] كليب والد
عاصم وهو كليب
[illegible] الجرمي
الكوفي روى عن علي
وعمر رضي الله عنهما
وعنه ابنه عاصم

[illegible] وائل بن حجر
وقد أكرم [illegible]
لم يسمع من
أبيه شيئا

[illegible]

فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله
ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أنا عبد الله بن
عبد الأعلى قال سألت عبيد الله بن عمر عن رفع اليدين عند الركوع فحدثنا عن نافع عن عبد الله
عن حفص الأعشى قال رأيت ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه إذا ذكر رفع يديه وإذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله وسألت سالما
فصدق نافعا على هذا كله قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وروى يحيى بن سعيد القطان وعبيد الله
بن الحسن وأسامة بن نافع وغير واحد عن نافع نحو رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الصلت الثقفي
وروى أشراف البصري عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف
في رفعه ووقفه وقال الأشبه بالصواب وقف عبد الأعلى وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه
أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس فرواه عن
عبيد الله عن نافع كما قال لكن وقفه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواه أيوب عن نافع
عن الزهري بإسناده إلى ثم سد أصابعه إذا أراد أن يستعمل الرجل كما يراه للرجل سدل
بعض الناس والرواية ضعيفة والرواية المشهورة الصحيحة التي في البخاري وغيره
عن ابن عمر حتى جعلها حذو منكبيه وكما سبق رواية السدل هنا في معنى رواية
الإسكان يرفعها إلى صدره وفي رواية الطبراني في حديث طويل في مناقب
من وائل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وائل إذا صليت فاجعل يديك
حذو أذنيك والمرأة تجعل يديها حذو ثديها قد قدم عن أبي حنيفة أنه يفرق في الرفع بين
الرجل والمرأة على هذا وهذا أي كونه من فوق قال علي بن عمر الصحيح كما تقدم ورواه الليث
ابن سعد وابن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما وأسنده
حماد بن سلمة وجماعة عن أيوب وذكر أبو داود الرفع إذا رفع رأسه من السجدتين
أي من الركعتين قال في شرح المهذب المراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين
وهكذا أفاده العلائي المحدث والفقيه الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم
استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به فكأنه لم يقف على طرق الحديث ولم
يقفه عليها حمله على الركعتين كما حمله الأبيه وذكر البيهقي في حديث مالك ابن الحويرث الصحيح وقيده بالسنة
وكان ابن عمر يجعل الرفع في الركعتين بمنصب العين قال ظ ولم ير في روايات الحديث ما يدل على
التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ولعل الحكمة في كيفية رفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه
أستر لها وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك وكذا سياتي سواء بالرفع خبر مبتدأ محذوف
بالنصب بفعل محذوف دل عليه ما قبله أي اجعلهن سواء كلهن ذلك إشارة إلى أين أرفعهن فأشار
إلى الرسغين قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية رفع اليدين في الصلاة
فروي عنه أنه كان يرفع يديه مطلقا وفي رواية أنه كان يرفعهما إلى صدره وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى
أذنيه وكل هذه الآثار معروفة مشهورة قال وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر أنه كان يرفع الحذو منكبيه وعليه جماهير

حدثنا أبو داود الحراني قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم



التابعين وعلى الأمصار وأهل الحديث وإشارة الوضاح بجر بنصب اللام لأنه
لا يعرب الموصوف ويرفع الفعل كما في قوله تعالى فحيوا بأحسن منها وهذا شك من الراوي و
ظاهر كلام ابن عمر أنه يأتي برفع في جميع الأحوال إشارة لما وقع بذلك لا يكون
من قبيل رأيته ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما فريضة في الآتي بعد في الرفع بين الأصابع
وبين الرفع من الركوع فليبان الجواز فكذلك أجاب في هذا عن رواية البيان بجواز والذي
واظب عليه إلى حذو المنكبين وإن لم يكن هذا الرواية فيما جزم به الشافعي في المختصر عنه
فهي بترفع الحفاظ
إذا ان الركوع وكبر لا فساح الصلاة أي كفيه حذو منكبيه وإذا رفع
إ هذا الركوع وكبر رواية للطوطاوي غير الحرام رفع أذنيه وكبر على ما من رواية المكتوبة
قال أبو داود كذا قال يزيد بن هارون وجعل يرفع بالرفع وهي استثنائية بمعنى الحذف
اللغة الفصحى ويجوز النصب على أصل الاستثنى وهذا لان الرجحان جاءان في كل استثنا متصل قام
والمستثنى فيه بعد كلام غير موجب أي الحذف قال ابن عبد البر بعد ذكر هذا الحديث وكل
ذلك واسع حسن وأما عمر وفعله الحديث يعني الرفع إلى حذو منكبيه وهو أعلم مخرجه وتأويله وكل
ذلك معروف به عند أهل العلم يدل على كثرة وروع أبي داود فيما يحكيه إذ لم يحرم بالمعنى
على فيما يعلم وإذا الشهادة على النفي لا سبيل إلى صورة وكذا في بعض النسخ لم يذكر
هذا الباب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي عن محمد ابن جعفر أخبرني من سمع بعد
الرأي الكلي قال الشافعي لا بأس به قال سليمان بن داود عن شعبة بن عمران قرأ القرآن على حمزة
الزيات قال سليمان بن داود وحدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا علي بن عابس عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الركعتين بعد التشهد كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ثم قال سليمان بن داود في الهاشمي قال أبو الحسن بن محمد الزعفراني قال لي أحمد بن حنبل
اعقل من روى عن سليمان بن داود الهاشمي قال ابن حنبل لو قيل لي اختر
رجلا للأمة فستخلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود الهاشمي قال سألت عبد الرحمن
أبي الزناد عن من كتب عن عبيد بن عقبة عن أبي عياش الأسدي عن عبد الله بن الفضل بن
ربيعة عن الحارث بن عبد المطلب وهاشم المدني عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
بالمصغر بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة في معناها كبر ورفع يديه حذو
منكبيه وبيض مثل حديث أبي إذا قضى قراءته أي فرغ منها لقضيت حاجتي والمراد بالقراءة
هنا قراءة السورة وإذا هي مختصر المنذري بلفظ إذا قضى قراءته وأراد أن يركع فعل
ويحتمل أن يكون هنا الواو وأو إمكان التي تأتي بمعنى التأكيد لصوق ما بعدها بما قبلها
وما فاتت أن ما بعدها أو ربما تجيء قبل قوله ثم يرفع رأسه وروي عنه أنه كان يرفعهما حتى يكون
تأكيد لإذا الأولى ولبيت لو أمر هنا عاطفة لأن العاطفة تقتضي أن المراد أنه يكبر ويرفع يديه
إذا قضى قراءته ويكبر ويرفعهما إذا أراد أن يركع وفي نسخة إذا رفع رأسه من الركوع كبر ورفع يديه

وحدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي عن محمد بن جعفر أخبرني من سمع بعد الرأي وكان يقول الشافعي لا بأس به عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد

ابن يزيد النخعي الكوفي عن ... عن اسود بن يزيد ابي وقاص ... عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الراوي عن اسرائيل هو مصعب وقال ابو بكر عبد الله بن مسعود اذا ركعوا حذاء ايديهم
يعني اخاذهم فصليت الى جنبه الى سعد بن ابي وقاص فطبقت بين كفي فنهاني ابي
... فلما صلى ... قال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه
وفي لفظ لمسلم ثم لم يعد الا من عذر قوله فطبق اي كفيه وهو ان يجعل بطن كل يد بين الفخذ
في الركوع بين فخذيه وقال في النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه
في الركوع والشهد انتهى والشهد يشمل الاول والاخير وقد اصل الطبق ان يوضع الشيء
على مقداره الشيء مطبقا له من جمع جوانبه كالغطاء له والسلات طباق كل سلة لما يطبق الاخرى
بين ركبتيه اي جعلهما بينهما ... سعد بالنصب اي وصل اليه خبر ذلك وعن ... اي
اي في الايمان ... على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امرنا
عن الصيغة مختلف فيها هذا لفظ احدهما والراجح في حكمها الرفع وروى عبد الرزاق عن
عمر بلفظ قال سعد اخرجه من وجه اخر من علقمة عن الاسود قال لاصلينا مع عبد الله فطبق
ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلم ينهنا قال وكنا نفعله ثم ترك هذا يعني
بالاسكان التركيب اي امساك اليدين على الركبتين وفي الترمذي وضربت ايدينا عبد الرحمن
السلمي قال قال لنا عمر ان الخطاب ان اركبت سنة لكم هذا بالركب وهذا ايضا حكمه الرفع
لان الصحابي اذا قال السنة كذا ومن كذا ان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه
وسلم لا سيما اذا قال ذلك مثل عمر وصدر بذلك رواية البخاري فيهان زاده على المصنف ولفظه
كنا نؤمر ان نضع ايدينا على الركب فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب فجمع بين امرنا ونهينا واستدل به
ابن حزم بمرة على ان التطبيق غير جايز والنهي يجوز ان يكون للكراهة وقد مر الكلام ابن ابي شيبة
مرارا قال عاصم بن كليب عن علي قال اذا ركعت فان شئت فاقبض وان شئت فطبق وضعت يديك على
ركبتيك وان شئت طبقت فاسناده حسن وعن طاوس انه كان يرى المصر وفاعلا انه لم
يبلغه النهي وحمله على الكراهة التنزيهية وما يدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره من الصحابة
قد امر من فعله بالاعادة وحكى ابن دقيق العيد عن الطحاوي واقره عليه ان طرق الحديث بعضها
ان يضرب اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتخالف في الركوع والسجود فالعمل
على اولوية التفريق في المخالفة في الركوع والسجود واحتلفوا في التفريق في الركوع
اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه وقد مر حكم التفريق في اثناء الصفحة
على التفريق عن عايشة رض امر وجه سيف في المرفوع من رواية حسين قال الدارقطني وكذلك
فاجابت بما يحصل ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء امر فيه اخرا بمخالفتهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اعلم بين العلماء في ذلك
الا ما روي عن ابن مسعود وابن ابي ليلى وقد مر ما ابن المنذر عن ابن عمر ما يساوق ذلك
قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق مرة واحدة ثم لم يذكر الرفع
عند الركوع حدثنا ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي



في ... وقد ... اراه الترمذي وقال حسن صحيح وقد تمسك به من قال
الحكمة في رفع اليدين كونه رفعا من تمام القيام في الصلاة واذا اسعى القيام في الصلاة اسعى
الرفع وقال القرطبي الحكمة في رفعهما ان يستقبل القبلة بجميع بدنه قال وهذا اقايسها اسعى
وبه خرج من قال من صلى قاعدا ثم قام اسعى الفضائل لم يرفع وقال الشافعي في الام
استحببت الرفع لكل مصل رجلا واحراما في تكبيرات الخافض والعيدين والاستسقاء سجود
القرآن والشكر وسواي هذا كله من صلى وهو قايم او قاعدا ومضطجع بومي ايما لانه في كل
حاله في موضع قيام وحجته حديث ابن عمر المتفق عليه كما سيفصل ذلك في السجود يعني رفع اليدين
وهو مقدم على هذا الحديث كما مر ... اخص منه واصح واذا تعارض الخاص والعام يقدم
قال ابن عبد البر تارك الرفع عمدا لا تبطل صلاته من لم يرفع الا احمد وبعض
اصحاب داود وروايته عن الطحاوي كما تقدم ... عبد الحميد الساعدي ... كان
صلاته الى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى ... اي مقابل
منكبيه كما هو عند ... افتتاح الصلاة ويقدم حديث ... عن ... سعيد ...
... عاصم الليثي البصري المكي قال خلاد الحذاء اول من وضع العربية وقال
هو اول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها قال ابن عبد البر اي القرآن على ابي
الاسود الدؤلي وروى عنه القراء ابن عمر بن العلا اخرج له مسلم ... انه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر اذا ركع واذا رفع راسه ... رفع
اليديه فرع الواو واعلاها وتقدم جمع الشافعي بين الروايات فقال يرفع حيث كون وكفاه حذاء
منكبيه والابهامين حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فرعي اذنيه فجمع بين الروايات الثلاث حدثنا
عبيد الله بالتصغير ... معاذ ... شيخ مسلم قال نا ابي معاذ ... سعيد ... حدثنا
العماد الرقي البعد ادبي صدوق مات ٢٠٦ وقال ... شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الامري
الدمشقي مولى ... بنت عثمان اخرج له الشيخان عن ... بن عبد الله المهلب وفتح الراء
مصغر السدوسي روى له مسلم ... بن حميد ابي مجاز السدوسي روى له الجماعة عن ابن عيينة
بفتح الجيم ... عن ابيك قال قال ابن عمر لم اكن اصنع ما اخالف ... رايت
اصنع الا انها ابطيه قال ابن الهمام هذا يدل على انه لم يكن عليه قميص لانه كان الطيلسان وتعقب بانه
حتمال ان يكون القميص واسع الاكمام كما روى الترمذي في الشمايل كان اكم ثياب النبي صلى الله
عليه وسلم القميص وفيه دليل على الضم في السجود والركوع ورواية البخاري عن
عبد الله بن ... بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى نبدو ابطيه
وعلى الوجوب الطبري في الاستذكار لاحد احكامه ان من خصائصه ان الا يطول جميع الناس
ومنع اللون عن غيره راد ... عبيد الله بن ... عن ... بن ... لا اعلم ابن مجالد الدينوري
صدوق كان يدلس في الصلاة ان تكون قدام المرئي صلى الله عليه وسلم لكن ورث ان ... كان قدام
النبي صلى الله عليه وسلم ... عنه بينه وبين القبلة لكن كان في الطول والبعد ليس فيما حاجب
... وقد ... اي عن ... اذا اكبر للصلاة ورفع يديه فيها حذو ... عن ابن شيبة
قال نا عبد الله ابن محمد ابن ادريس ... بن يزيد الاودي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن الاسود

عياس قال لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي

الجهراني روى عليه النسائي وابن ماجة قلت روى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال لم يرفع يديه الا في اول مرة
فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن عبد الرحمن ابي ليلى ثم اختلف فيه
ابن ابي زياد وقال عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابي ليلى احد الوجهين
زياد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
افتتح الصلاة ثم لم يعد وقال ابو داود هذا ليس بصحيح كلها قال ابن عبد البر اختلف اصحابنا في رفع اليدين في الصلاة فقال احمد
فيها رواه عنه ابن القاسم يرفع اذا كبر للاحرام ولا يرفع في غيرها وقال ان كان الرفع في
الاحرام صحيحا فهو الكوفيين وابي حنيفة واصحابه وسايب فقها الكوفة قد رووا حديثا لابن
مسعود والذي عليه اصحابنا لا يرفع الا في الاحرام لحديث مسدد حدثنا يحيى القطان
عن محمد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت
وقال ابو داود رواه عاصم عن سعيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه
هذا فوق اذنيه مع راسه كذا في روايته ذكرها ابن عبد البر مسندا مصوبا على الصدر الذي
للتاكيد وحذف فعله وقدر بعد هذا مدا الى فوق اذ فيه وجهان ان يكون منصوبا على الحال اي
رفع يديه في حال كونه مادا الى فوق راسه وجهان ان يكون منصوبا على ان يكون مصدرا على
المعنى لان رفع بعضهم مدا في قوله رفع احدى الرجلين من قوله تم الصافات ايجاد والصف
القدمين معا مرتبا ثم مقرنين في الاصفاد وعن زيد بن الحسن الصفق والصفد
الى الحديد وسماه سعيد منصوبا انا ابن مسعود رأى رجلا صافا ان صافا فيه
مقال اخطا هذا اسنده ووضع اليد اليمنى على اليسرى الحديث قدم قريبا ان التعاني

عن عبد الجبار الاسود عن سويد النخعي عن عم ابيه علقمة عن ابي وقاص وائل بن حجر
ابن مسعود رضي الله عنه الا بخفيف اللام للعرض عليهم اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا بلى فصلى بهم ولم يرفع يديه الا في اول مرة استدل به ابو حنيفة على انه ينبغي ان رفع اليدين
الا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة قال الشيخاني في الاصطلام والجواب الحديث
ما رواه سفيان بن عبد الملك عن ابن ادريس قال سمعت حديث رفع ليدين حديث
ابن مسعود لان عبد الرحمن الاسود لا يجيء ساعة من خلفه قال وقد قيل اذ خفي على
ابن مسعود هذه السنة فقد خفي عليه الاخذ بالركبة في حال الركوع وقد كان مطبقا الى ان توفي
الله حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن ادريس ح وحدثنا ابو بكر بن عبد الله القاضي
اخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة عن سعيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
في التكبيرة الاولى ثم لا يعود قال ابن السماني لم يعد غير ثابت وقد
كان يحيى بن ابي زياد روى بالجار هذا الحديث فرجع عن الزيادة ثم روى بالكوفة مع
عن الزيادة فيحتمل ان يكون قد كان اختلط في اخره قال ابن حجر وقد اتفق الحفاظ
على انه لم يرفع حديثه في الحديث من قول يحيى بن ابي زياد ورواه عنه بدون ذكرها شعبة
والثوري وخالد الطحان وغيرهم من الحفاظ قال البيهقي انما روى عن الزيادة يزيد
ابن يزيد وقال عثمان الدارمي على ابن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى القطان
وقال صاحب الدراية واعله البيهقي وغيره احدث عبد الرحمن بن محمد بن سفيان عن
الى زياد عن عبد الله بن حديثا وقال فيه شيئا لا يعود قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول
هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به بعد ذهابه لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه لقن
وكان يذكرها قال سفيان قال لنا الكلبي قبل ان يصاب بالفالج قد ضافه فقد رأيته بعد ان
قد مر اتجاوز وزاد ثم لا يعود روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن
ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد
فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك فيه ثم لا يعود قال اذا اخطأ
هذا ورواه هذا الحديث شريك بن نمر وخالد بن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي
زياد ولم يذكروا الطحان فيه ثم لا يعود قال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى واختلف
فيه وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود حدثنا الحسين بن علي قال ثنا محمد
وخالد بن عمرو الاموي السعدي الكوفي روى عن شعبة وسفيان وطائفة وابي حنيفة وموسى بن
مسعود النهدي وجرير البجلي قال احمد وابن سفيان الثوري عن يزيد بن ابي زياد باسناده المذكور
بهذا الحديث وقال فيه ثم رفع يديه ولم يعد ثم قال لم يعد منهم فرفع يديه ورجح هذا
ما استدل به الحنفية اجاب ره هو كما قال ابن السبعاني وجوابه بان الاعتراض
على السند مثل هذا الكلام باطل وعلى انه زينة الصلاة قال ابن عبد البر وذكر ابن وهب
قال اخبرني عياض عن عبد الله المقبري ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل شئ زينة وزينة
الصلاة التكبير ورفع الايدي فيها قال ربيعة عن ابن هبيرة عن ابن عجلان عن النعمان بن ابي

عياض

إذا قال راسنده كذا أو بين كذا فالظاهر انصرافه إلى سنده الذي صلى الله عليه وسلم
لا سيما إذا قال ذلك عبد الله بن الزبير حيث يحدث عن نفسه ما رأيت الهاشمي مع لاهم شيخ مسلم
عن حكيم مصغر بشير بفتح الموحدة ابن القاسم الواسطي نزيل مكة كنت تحفظ ما عن
معاوية قال كنت أحفظ في مجلسه وقد سئلت عنها بعد شهر لأجبت عنها أخرج له
ذيب بفتح الذال وبعد المثناة تحت الصغير الواسطي أخرج له مسلم في المقدمة
عن أبي سفيان طلحة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حرب
بن أمية الأموي مكي مقبول من الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها وقيل بعدها
وقد جاوز التسعين وله في مسلم حديث واحد في الصلاة أنه كان يضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى فيه المبادرة إلى تغيير المنكر ولو كان مكروهًا ولو
كان في الصلاة ورواه الدارقطني عن ابن عباس وابن أبي شيبة وحديث أبي
الدرداء أخرجه ابن ماجه وفيه ثلاثة من أطلق النبيين تعجيل نظرهم تأخير السحور ووضع اليمين على
الشمال في الصلاة ولفظ ابن حبان إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا
وأن نسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة وروى ابن خزيمة عن عياش
عن عبد الرحمن بن أبي شيبة الواسطي قال البخاري فيه نظر عن زيد بن أبي
الأعلم عن أبي حنيفة بضم أنجم وهب بن عبد الله السوائي بفتح المهملة بين من صغار الصحابة
قال في الذي صلى الله عليه وسلم ولو بلغ الحلم جعله على بيت المال بالكوفة ان عليًا رضي عنه وابن سعد
وضع كف الأيمن على كف الأيسر في الصلاة تحت السرة أخرج به أبو حنيفة على أن وضع اليمين
على اليسار تحت الصدر وأجيبوا على أنها فوق السرة وأجابوا عن حديث علي بأن الراوي به
اختلفت عنه فروي عنه في الحديث الذي نحن بصدده هذا أنه يضع يمينه فوق السرة واختلف
الرواية عنه انه فسرها لم يفصل لم يذكر وضع اليمين على الشمال مما يراد به تحت السرة فوق السرة
واستدلوا بأنه أحوط للستر فلنا المقصود بالوضع دون الستر لأن الستر يحصل بالسدل
حمد بن أحمد بن أبي بفتح الهمزة وابن المصيصي ثقة من العاشرة مات بعد شجاع بن الوليد
السكوني الكوفي وهو ابن ثلاثين ومائتين عبد السلام بن أبي حازم العبدي قال أبو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال بفتح الجيم وثقه العجلي وابن حبان وابن حزم وأبو زرعة وابن قانع بصيون
روى عن بعضهم عن بعض المذكورين المصنف قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمسك بصم اليسرى على
الرسغ هو مفصل ما بين الكف والساعد ومفصل الساق إلى القدم فوق السرة
هذا حجة الشافعي ومن قال ابن عبد السلام كيفيته وضعها أن يأخذ الكوع من الرسغ اليسرى بكفه
اليمنى بحيث يحيط بها على الكوع والكوع عظمان كان الفصل بين بينهما أحدهما
أن ينتهي بكفه اليمنى أعلى كوعه من رسغه ويبسط إصابعه على عرض المفصل والثانية أن يأخذ كوعه
من رسغه من أعلاه ويبسط إصابعه على ظهور ساعده وبعض في الوجهين قابض على كوعه ويديه
اليمنى عاليه وقال أبو حنيفة يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير
أخذ وروي عن سعيد بن جبير وداود وضعها في السرة وقال أبو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم لاحق بن حميد بفتح المهملة وضم الميم فقيه بصري ثقة من السرة رواه ابن المنذر
عن النخعي وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحق وأبو إسحق المروزي من أصحابنا وروي تحت

السرة



السرة أبي وروي وضع ما أخرج به الشافعي وهو رواية أبي
بكر من حيوة في جزئه عن شيخه [illegible] رواية الصمد وهو لاهم
البحر من [illegible] لب شيبة قال الذهبي الواسطي وقال البخاري
فيه نظر [illegible] يقدم الياء على الشاه تحت المشددة ابن أبي سمار وزاذان الهمداني
من عزم وعنزم بفتح العين المهملة والذال المعجمة ابن أسيد بن ربيعة من خزاعة وكنا عنزم بعمرو
ابن معوف من الأزد وهي الأزد وعير بضم العين المهملة وسكون الواو وعوف بن
غنيب باسكان النون [illegible] شقيق بن سلمة الأسدي [illegible] قال بدا بن حنيفة كما مقدم وضع بطن الكف اليمنى على ظهر كفه
من يده اليسرى وأحتج [illegible] أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يصف
عبد الرحمن [illegible] قال ابن خزيمة غيم لا يحتج بحديثه مما ابن تفرد به دعا المشاة إلى وضع
اليمين على الشمال في الصلاة ومن أهم المشي قال وحيم ثم ذكر علم الأولين والآخرين قال أبو داود
قد روى هشيم [illegible] المسلم ابن بديل الحضرمي الكوفي فظاهر أخرج له البخاري في غير موضع كان قديمًا
أخرج من حمص وأخرقوا ذاهب قوي في بيت المقدس قوي سنة ٥٥ أو ٥٦ أو ٥٧ عثمان بن عمر التيمي
فقيه أهل الشام في زمانه روى له مسلم في مقدمة كتابه وأبو داود والأربعة عن طاوس بن كيسان التابعي قال
[illegible] خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم نشرها على صدره وأبو داود ابن
العاص [illegible] مصغر ابن سفيان قال ابن معاذ بن معاذ الضرير قال ما عبد الرب
ابن عبد الله بن [illegible] التيمي عالم أهل الفقيه عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم
مولاهم آل المنكدر أخرج له مسلم عن الأعرج بن أبي سلمة عبد الرحمن عن عمه عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله
المصغر ابن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قام إلى الصلاة أو صلى مر جوف الليل وجب عليه يا فتح دعا النوم إذا قام من الليل
ورواية ابن حبان إذا افتتح الصلاة كبر لافتتاح الصلاة ثم قال وجهت وجهي [illegible] أي قصدت
بعبادتي وقيل أقبلت بوجهي الذي [illegible] خلق على غير مثال سابق أو ابتدأ خلقي على غير مثال
سابق السموات والأرض وجمع السموات دون الأرض وإن كانت سبعًا أيضًا لأن السماء أشرف
وقال القاضي الطيب لما لا يسقف من الأرض الأبا طبقة الأولى بخلاف السماء فإن السمس
والقمر والكواكب مرتفعة عليها حنيفًا منصوب على الحال الحنيف مطلق على المائل والمستقيم
على الأول نأخذ لمراد المائل إلى الحق والحنيف أيضًا عند العرب من كان على ملة إبراهيم
عليه السلام مسلمًا بعد قوله حنيفًا للبيت في رواية مسلم أيضًا بل قرأها ابن حبان في صحيحه وهذا
يناسب [illegible] بأن الحنيف وإيضاح المعناه أن حنيفًا وتسمى النسكة لعباده وهذا استطرادًا
وملكًا وهذا من ذكر العام بعد الخاص [illegible] أي حياتي وموتي كما قال لأنها
الحيا لحيا كم والممات مماتكم والمحيا على فتح الياء الأخرى في محياي وأصلها الفتح لأنها
حرف مضمر مبني كالكاف في وإياك والياء في صحت وقرئ باسكان الياء كما يسكن في أبي بحر وجاز
ذلك وإن كان قبلها ساكن لأن المد فصل بينهما وقال البعاوي قرئ في الشاذ بكسر اللام على أنه

اسم مضمر بكسر لالتقاء الساكنين وحرك بالفتح فى مماتى على اصل التصحيح اى وكذا كله مستحق لله
رب العالمين اى مالكهم وكل من ملك شيئا فهو ربه والرب هو المصلح والمربى والقائم
بالمصالح لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اى المتمكنين فى الاستسلام الذين
سلموا انفسهم فى جميع امورهم لله ثم وفى رواية لمسلم وهى رواية اكثرهم كما قال الشافعى والامام
وانا اول المسلمين لانه عليه السلام كان اول مسلمى هذه الامة ومقتضى الاطلاق انه لا فرق
فى قوله وانا من المسلمين بين قوله وانا من المشركين بين الرجل والمراة وهو صحيح على ارادة
الشخص وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى الى قوله من المسلمين فدل على ما ذكرناه اللهم
انت الملك لا اله الا انت زاد الطبرانى سبحانك وبحمدك [illegible] المنعم وانا عبدك ظلمت نفسى
بملابسة ما يوجب عليها او ينقص حظها والظلم تقسيم مراتب يعوذ بالله من جميعها واراد
بالنفس ها هنا الذات المشتملة على الروح واعترفت بذنبى اى بما [illegible] ذنوب عظيمة [illegible] رجح
بعضهم هنا الاستغفار على قولنا استغفرك لان استغفرك اذا قاله ولم يكن متصفا به
كان كاذبا وهو ضعيف لان السين فى استغفرك للطلب فكانه يقول اطلب مغفرتك
وليس المراد الاخبار بانه مستغفر [illegible] حقيقا والتوبيخ وهو للنبى كيد
زاد مسلم انه ولفظ الطبرانى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت اى لا يغفر الجميع ويرسل
عفوه فيها الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق اى لاكملها وافضلها ووفقنى للتخلق به قال القرطبى
اجاب الله دعاءه فى نبيه وذلك انه جمع له منها ما تفرق فى العالمين وذكر بعضهم زيادة فقال واهدنى
لاحسن الاخلاق والاعمال والاهواء لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها اى قبيحها
لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك من الب بالمكان اذا قام به وبنى هذا المصدر مضافا الى
الكاف وقيل وسعديك اى انا ملازم لطاعتك لزوما بعد لزوم وعن الخليل انهم ثنوه
على جهة التاكيد واصل لبيك لبين لك فحذفت النون للاضافة والخير كله فى يديك زاد
الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدى من هديت والشر ليس اليك اى لا
يتقرب اليك مخاطبة ونسبه اليك تادبا مع الله [illegible] انا بك واليك
[illegible] بتخفيف النون اى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك تباركت وتعاليت اى استحققت
الثناء وقيل ثبت الخير عندك قال ابن الانبارى تبارك العباد وبنى هيبتك استغفرك
واتوب اليك زاد الطبرانى فى الكبير بعد قوله لبيك وسعديك والخير فى يديك ولا منجا
ولا ملجا الا اليك استغفرك واتوب اليك ثم يقرا [illegible] بينهما [illegible] دون ملجا
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت اى صدقت بك وكلما اجيب به وامرت
ونهيت ولك اسلمت هكذا لمسلم وابن حبان زاد الشافعى فى رواية انت ربى ومعنى اسلمت
استسلمت وانقدت لامرك ونهيك خشع لك سمعى وبصرى اى خضع واقبل بقلبه عليك من قولهم
خشعت الارض اذا سكنت واطمانت [illegible] المراد به هنا الدماغ واصله
الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ مخه وعظامى هكذا الرواية ورواية مسلم وعظمى
بالافراد وعصبى والعصب طب المفاصل يقول عصب اللحم بكسر الصاد كثر عصبه فاعق

الطف



الطف من العظم زاد الشافعى فى مسنده من رواية ابى هريرة وشعرى وبشرى وان كان
الجمهور على تضعيفه لان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال وزاد الشافعى من رواية
جابر ودمى ولحمى وزاد ابن حبان فى صحيحه وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وقدمى
بكسر الميم واسكان الياء على انه مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لانه مرفوع
اذ لو كان مثنى لقال قدماى والذى [illegible] فلهذا [illegible] وما استقلت [illegible]
[illegible] قدم بعد [illegible] حذفها ومعنى
استقلت حملت يعنى وجميع جسمى لانه محمول على قدمى وسياقه [illegible] اسم موافق
[illegible] فتقدم وقيل معناه جميع ما كان [illegible] له [illegible]
[illegible] نصب فيما [illegible] رفع على الصفة [illegible] النصب على الحال اى مالئا
[illegible] قال ابن عباس فى الاول قيل هو محتمل لطريق الاستعارة
اذ الكلام ليس بجسم فيقدر بالمكيال ويسعه الامكنة والاوعية فالمراد تكثير العدد حتى لو
كان مما يقدر بالمكيال او ما ملا الاماكن لكان بهذا المقدار وقيل ان يعود ذلك
المقدار بلا حصر هو وقيل يحتمل التعظيم والتفخيم لشانها وقد قيل ان الميزان كفتان
كل كفة طباق السموات والارض وفى الحديث والحمد لله يملا الميزان [illegible]
[illegible] والاول اظهر لحديث الاخر سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه وهو تكثير العدد
[illegible] بفتحها المصدر [illegible] اى كالكرسى والعرش وغيرهما
مما يعلمه [illegible] وسع كرسيه السموات والارض ففى الحديث ان السموات والارض
عند الكرسى كالحلقة الملقاة فى فلاة من الارض والكرسى وما فيه فى العرش كحلقة ملقاة
فى فلاة من الارض ويحتمل ان يكون معناه من شئ يمكن ان يخلقه بعد [illegible] هذا الحد
الاعتناء بكسر الجيم والثناء اذا سجد قال فى سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره قال النسفى والاسباب الصفات خلق الله عز وجل
الانسان فى ارحام الامهات بثلاث خلق جعله علقة ثم مضغة ثم جعله صورة وهو التشكيل
الذى يكون به ذا صورة وهيئة يعرف بها ويتميز عن غيره فاحسن صوره هكذا اكثر النسخ
وهى رواية مسلم وهو الموافق لقوله فاحسن صوركم وفى بعض النسخ فاحسن صورته
على الافراد وهى رواية ابن حبان قال الزمخشرى قرئ فاحسن صوركم بكسر الصاد قال
والمعنى واحد قيل لم يخلق حيوانا احسن صورة من الانسان [illegible]
[illegible] فى غاية الفتح [illegible] احسن [illegible] لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان فى احسن تقويم وشق هكذا الرواية ورواية مسلم وابن حبان وشق [illegible]
سمعه وبصره اى منفذهما قال القرطبى اى خلق فيه السمع والبصر [illegible] قال الامام
[illegible] من يقول الاذنين من الوجه يغسلان فى الوضوء لان النبى صلى الله عليه وسلم اضاف
السمع الى الوجه واختلف فى حكمهما فقيل يمسحان لانهما من الراس وقيل يغسلان لانهما من الوجه
وقيل ما بطنها يغسل مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع الراس ومذهب الشافعى يمسح
ظاهرهما وباطنهما لكن يكون باطنهما بماء جديد لانه من الاذن كالفم والانف من الوجه [illegible]

فانه لا يرفع يديه كما تقدم [illegible] الشهد الاول [illegible] وتقدم
قول الشافعي ان المراد بالسجدتين الركعتين لا خلاف المذهب الخطابي فانه ظن ان المراد التحرم
المعروف فانه استشكل الحديث وقال لا اعلم احدا من اصحاب الفقها قال به فلعله لم
يقف على طرق هذا الحديث ولو وقف عليها لحمل على الركعتين كما هذا الايمد تذكر اي حتى
كما في متكبيرة [illegible] للقيام من بعد تكبيرة الاحرام في الركوع والسجود كما تقدم عن
[illegible] بن ابي سلمة [illegible] البعض [illegible] بفتح اولها ثم بالنصب
[illegible] قال الامام متعلق به المعتزلة في ان
الله لا يخلف الشر خلقا من على ان معناه لا يقرب اليك بالشر وقيل لا يضاف الى الله
بخاطبه وشبهه ما وسع الله ثم بقضائه ثم وقدره واختراعه فهو خالق له كخير لقوله ثم
قل كل من عند الله وان سيئة يسيئك الله بضم فلا كاشف له الا هو وزاد فيه رسول
[illegible] الصلاة وفي رواية لمسلم من طرق الحجوف واذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت
المؤخر انت الا [illegible] وزاد ابن ماجة بعد الا انت ولا الدغيرك ولا حول ولا قوة
الا بك [illegible] بن سعيد بن كثير المصري ثقة حافظ صنف وما [illegible] قال
سرح بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة والراي واسمه ديباز القرشي الاموي قال
حبيب حمرته ان فاه هذا كتبي فمن صحيحها في اراد ان ياخذها فليأخذها ومن اراد ان
يسمعها من لفظي فليسمعها فانه سمعها مني قال في محمد بن المنكدر وابن سعيد بن عبد الله
ابن ابي فروة وعبيد الله مصغر احد فقها اهل المدينة فاذا قلت ان زكن يحيى وما التوجه فيها
والناس المسلمين يحيى مكان والاولى المصلين كذا ذكرها المصنف من قوله على بعض اتباعه
وهي في رواية لمسلم قال الشافعي استحب لمن يناجي ربه المصلي بتهامه ويجعل كان وانا ارى
المصلين والناس المسلمين [illegible] من [illegible] فان ساحا دعن فضاءة وثابت وحميد
عن انس من [illegible] ان رجلا اتى الصلاة وقال الخطيب هو زياد الانصاري وقد حضر
بفتح الحاء المهملة والراي المفتوحتين النفس اي احضر من شدة الاستعجال وهذا حديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشر فجعل يقسمه هو محمد اي مستعجل رب بها القيام فقال الله
اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا الطيب مرارا جمع ما الكلام هو افضل واحسنه بمارك فيه
زاد الطبراني في الاوسط ولا ينبغي لكن وجه بناء حرف على البركة زيادة الخبر فالقى
ليس صلى الله عليه وسلم صلاة فقال ايكم المتكلم بها كلمات فاسلم قائم صحيح الكن
وتشديد الميم وفي رواية النسائي من صاحب الكلمة القوم اي سكتوا مرارا وهو هو القطع والراء
بضم الراء القطعة من الجبل وبها كتفي وفي الرحمة قال النامي عيا من ورواه بعضهم في غير صحيح
مسلم بالراي المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهي الامساك قال ابن الاثير رواية المشهور



بالواو وروايته الشافعي وابن حبان بالفاء وهي في مسلم بهما وقال اي فلم ازل البركة الزيادة
وما زاد على الشيء قد علاه وقال ابن فارس معناه منذ الخير عندنا وقيل استحق التعظيم
احسن الخالقين اي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله
بمقدار لا على سبيل الغفلة والقصد قد يوجد منه وكما هذا استدل به على ان العباد
يخلقون كما قال تعالى احكم الحاكمين وارحم الراحمين قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على
العبد الا مقيدا كما في ورد هذا القيل بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى كما قالت
قالت المعتزلة كونه احسن الخالقين يدل على ان كل ما يفعله حسن ولا يكون خالقا
للكفر والمعصية واجيب بان المراد بالحسن الاحكام والاتقان وعن ابن عباس ان ابن ابي
السرح لما انتهى في الكتابة الى قوله خلقا اخر عجب فقال فتبارك الله احسن الخالقين فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هكذا انزلت فشك ابن ابي السرح وقال وايد هذا
منهم لهذا قال واقعت اني في اربع منها هذا قال العارفون والايمة سبب سعادة عمر
وشقاوة الاخر فيقل به كثيرا ويهدي به كثيرا او صدور هذا من البسر موافقا للقرآن
لا قدح في انجاح وان اسلم وزاد اصلاه اي قارب ان يسلم من باب اطلاق ما قارب الشيء
عليه كما قال ثم واذا بلغن النساء فبلغن اجلهن اي قاربن بلوغه وقال ثم والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وضبطه لازواجهم اي الذين صاروا في الوفاة ويدل على هذا التقدير
رواية مسلم في صحيحه ثم يكون من اخرها بقاء قال السبكي والسلام اللهم اغفر لي اخرم
ما يمكن ان يكون فعله قبل السلام هو الذكر وقال بعد السلام مع ما بعده اللهم اغفر
ما قدمت وما اخرت والمراد بقوله ما اخرت امامن بالنسبة الى موقع مرفوع به المتاخر
لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا ذكره في شرح حطيم رسالة الشافعي لابي الوليد
النيسابوري احد اصحاب ابن سريج نقل عن اصحاب قال الاسنوي وقابل ان يبقى الحال
اما على طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان بعضها اذا وقع فلا استحالة
وما اسررت وما اعلنت اي جميعها لان الذنب اما سر او علن وما اسرفت اي في امور هي كالكبائر
لان الاسراف الافراط في الشيء مجاوزة الحد فيه وما انت اعلم به مني اي انت اعلم بي
منذ وني واسراري في امورها وغيرها كذا اقدم واخر قال السبكي قدم من شاء بالتوفيق
الى حسنات السابقين واخر من شاء بما قدموا بسببهم لحسناتهم واخر الثاني عن حيز توقعه
لعلمه بما في طوايا قلبه من الحكمة وقيل قدم من احب من اوليائه على غيرهم من عبد واخر من
ابعد عن غيره فلا معقب لما اخر عما قدم ومن المقدم والمؤخر بعض الى وقيل المعنى
قدم من شاء لطاعته كرامته واخر من شاء لمعاصيه شقاوته لا اله الا انت اي ليس لنا معبود
سواك الذي نتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا انت خدها الحسن بن سفيان وابو داود والترمذي
والنسائي وقعة عاصم قال ما عبد الرحمن ابن ابزى الراوي عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلاة مكتوبة وكذا غير المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويفتتح مثل ذلك واذا قضى

قراءة

فادم بالزاي وفتح بعد الميم والراء سم فازم الغنم بالزاي اي امسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم
عن الطعام وفي نسخة بصحيف بالحاء من الطعام الادم فانه صحيفي [illegible] اي ساءه
كراهة كلامه فقال الرجل انا [illegible] اي ازعجني
من شرعة المشي فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر بسكون الشين وفتح العين والسين [illegible]
ملكا بفتح اللام يبتدرونها اي يتسارعون ايهم [illegible] اسم برفعها الى المحل الذي يرفع اليه
الصلاة فيه وبيدل على بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة الكرام الكاتبين الطبراني في الاوسط
ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبصرا حتى توارت بالحجاب قال هي لك تخاصمها يوم القيامة
فمثلها ورواه احمد وثلاثيات من المسند عن ابن عدي عن حميد عن انس قال اقيمت
الصلاة فجاء رجل يسعى وقد حفزه النفس اسراعه فلما انتهى الى الصف قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى صلاته قال ايكم المتكلم فسكت القوم قال ايكم المتكلم فانه لم يقل الا خيرا
ولم يقل باسا الحديث وزاد حميد بن ابي حميد عن انس بن مالك فيه [illegible]
الى الصلاة فليمش على ما كان يمشي قبل ان ياتي الصلاة فليصل منها ما ادرك وليقض ما
سبقه فيه ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته وانه يكون قاضيا لما سبق من الاقوال
والافعال وهو مذهب ابي حنيفة وحكى القرطبي عن ابي محمد عبد الوهاب انه مشهور مذهب مالك
وتقدم ان مذهب الشافعي انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الاقوال والافعال
منها لصلاته واجاب عن هذا الحديث بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه
[illegible] قال انا سعيد عن [illegible] عن عاصم بن [illegible] صحح العيب
والنفي وذكره ابن حبان في الثقات وروى له المصنف وابن ماجة ولم يرو عنه غيره عن نافع
ابن جبير بن مطعم بن عدي عن ابيه رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] بالتشديد والنصب لان انا الا [illegible] والنصب [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] مثلها [illegible] وفي رواية الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر ثلاثا فقال الله اكبر
كبيرا منصوب باضمار فعل كانه قال اكبر كبيرا وقيل منصوب على القطع من اسم الله الله اكبر
كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله كثيرا كذا لابن ماجة ولم يسقه سبحان الله بكرة
البكرة وقت الغداة جمعها بكر مثل غرفة وغرف وابكار جمع الجمع مثل رطب وارطاب واذا اريد
بكرة يوم بعينه منعت الصرف للتانيث والعلمية واصيلا الاصيل العشي وهو ما بعد صلاة
العصر الى الغروب ثلاثا يحتمل ان يعود التثليث على الاخير ويحتمل ان يعود على الثلاث جميعها
وهو الظاهر وكذا رواه ابن حبان فان قاعدة مذهب الشافعي والاصوليين ان الصفة
والاستثناء عطف البيان والتاكيد والبدل اذا ورد عقيب جمل يعود الى جميع ما قبله
والوارد بعد مفردات اولى بالعود اعوذ اي الجا بالله من الشيطان اسم لكل متمرد
عاتي ملعون من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو كذا
لابن ماجة وهو عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم وهو الامام الحجة العابد قال مسعر لم يكن

مالكونه



مالكونه افضل منه [illegible] قال ابن الاثير لانه ينفثه من الفم الثقة سمعه بالنفخ
وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا [illegible] من الريق وهذه النفاثات في العقد
وهي السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن ويرقين عليها ولعل المراد
بالشيطان الذي يقول الشعر سماه نفثة لانه كالنفث يخرج من الفم الشعر المذموم
المفسح كثيرا ويحتمل ان يراد به شيئا طيب الانس من الشعر المذموم الذي يخرج من صاحبه المتصف
المجرب بالشعر مستنبطه لكل لان الشيطان هو الذي يوهم الذي يكن مختصرت
كلاما عليه لا حقيقة له [illegible] الكبر يتعاظم ويحج نفسه لا سيما اذا امتدح
فيحتاج الى ان ينفخ الشيطان فيه وهمزه قال رجل سيج و مسخج اي سيئ [illegible]
يكون الواو دون همزة واما همزه بالهمز فهي قريب من ارحف البلقا فهو من الكرك
كان بها نوعه مسمى [illegible] وربيب حارثة وعبيد الله بن [illegible] المراد
بالمونه هنا الكي ولعل المراد بالكي هنا الحاصل من شرب محرم كالمسكر ونحوه
ورواية ابن الحاكم في روايته ابي سعيد المتقدم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لكن في اسناده من لم يسم [illegible] قال [illegible] عن
[illegible] عن رجل [illegible] عن نافع بن جبير عن ابيه جبير بن
مطعم انه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة [illegible] في الرواية المتقدمة
رواية الحاكم اذا قام الى الصلاة [illegible] ورواه ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
ورواه احمد والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة [illegible] قال [illegible]
ابن [illegible] تعلم [illegible] واو [illegible] قال اخبرنا [illegible] بن صالح قال
اخبرني ابن [illegible] بفتح الكاف المهملة وتخفيف الراء [illegible]
الحمصي اخرج له البخاري في كتاب الادب قال الدارقطني ثقة صاحب حديث
عن عاصم بن حميد السكوني قال سالت عائشة باي شي كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيام الليل فقالت لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك كان اذا قام اي اراد
القيام قال النووي يستحب لمن اراد القيام الى الصلاة في الليل عملا بحديث عاصم بن حميد
كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل اي قال لا اله الا الله عشرا اي عشر
مرات واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وعند ابن حبان
اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق المقام بفتح الميم يوم القيامة اي من ضيق القيام
في عرصات يوم القيامة اذا ازدحم اهل السماوات السبع والارضين السبع من ملك وجن وانس
وشيطان ووحش وطير وتدافع بعضهم بعضا من شدة الزحام واختلاف الاقدام
[illegible] [illegible] بضم الجيم وفتح الزاي والسين المهملة
نزيل دمشق مختلف في صحبته قال ابن حاتم وغيره ليست له صحبة كان فقيه الناس في زمن
معاوية [illegible] عن عائشة نحوه اي نحو ما تقدم حدثنا محمد بن المثنى قال نا

فارم بالزاي وفتح الميم والسين فازم الفتح بالزاي اي اسكتوا عن الكلام كما يمسك الصائم
عن الطعام ومنه سميت الخيل عن الطعام لازم فانه حينئذ يقال بالسين اي سامه
كراهة وكاظمه يقال الرجل اذا ياس وقد حسرت النفس اي انحنى
من سرعة المشي ومثلها قال نقلا عن الخليل حسكوت الباء وفتح العين والسين معها
مع فتح اللام وتشديد الطاء اي مسارعون اليها ومعجلون ايهام برفعها الى اهل الدين مع اقامة
الصلاة فيه دليل على بعض الطاعات قد يكتبها غير اهل الكرام ابتداء الطبراني في الاوسط
عن سعيد رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصرة حتى توارت بالحجاب قال هل لك يا اخا بني غفار
مثلها ورواه احمد والترمذي وثلاثتهم من المسند عن عبد الله بن عبد الحميد عن انس قال اقيمت
الصلاة فجاء رجل يمشي وقد حفزه النفس اي اسرع فلما انتهى الى الصف قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما قضى صلاته قال ايكم المتكلم فسكت القوم قال ايكم المتكلم فانه لم يقل الا خيرا
ولم يقل الا حسنا الحديث مراد حميد بن ابي حميد عوانس من مالك فيه وان ادركه
الى الصلاة فليمش نحوها ما كانت بحيث يتمكن من اتمام الصلاة فيما ادرك ويقضي ما
سبقه فيه ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته وانه يكون قاضيا لما سبق من الاول
والافعال وهو مذهب ابي حنيفة وحكى القرطبي عن ابي محمد عبد الوهاب انه مشهور مذهب مالك
وتقدم ان مذهب الشافعي انه اول صلاته وانه كالمبتدئ لما هو عليه في الاقوال والافعال
فتنبه لهذا واجاب عن هذا الحديث بان المراد بالصلاة الفعل لا القضاء المصطلح عليه حديث
ثمرة بن مرة قال انا سعيد عن ثمرة بن حاجم عن عاصم بن عمير الحنفي صحح الحاكم
والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات ورواه المصنف وابن ماجة ولم يروه باصله غير من نافع
ابن جبير بن مطعم سوى ابي حنيفة وحكى الترمذي عن ابي محمد عبد الوهاب انه مشهور من حديث مالك
وتقدم ان مذهب الشافعي انه اول صلاته وانه كالمبتدئ لما هو عليه في الاقوال والافعال
فتنبه لهذا واجاب عن هذا الحديث بان المراد بالصلاة الفعل لا القضاء المصطلح عليه حديث
ثمرة بن مرة قال انا سعيد عن ثمرة بن حاجم عن عاصم بن عمير الحنفي صحح الحاكم
والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات ورواه المصنف وابن ماجة ولم يروه باصله غير من نافع
ابن جبير بن مطعم سوى ابي حنيفة وحكى الترمذي عن ابي محمد عبد الوهاب انه مشهور من حديث مالك





باكثر من افضل منه ... الشعر قال ابن الاثير لانه ينفث من الفم اكثر مما ينفث بالنفخ
وهو اقل من المل لان المل لا يكون الا ... شعر الرئة ومنه الفاثات في العقد
وهي السواحر اللاتي ينفثن عقدا في حبل اذا سحرن وروي عليها ولعل المراد
بالشيطان الريح يقال الشعر مزامير الشيطان الخ اذا كان الامر كذلك فالشعر الحسن
الصحيح كثيرا ويحتمل ان يراد به شياطين الانس من الشعراء المداحين الهجائين المضلين
الهجاء بالشعر مستحقي النار لان الشيطان هو الذي يدعوهم الى ذلك فيستجيبون
طائعا صاغرا لا حقيقة له ومنه الحديث المتكبر يتعاظم هو وجع نفسه لا سيما اذا امتدح
فيحتاج الى ان ينفخ الشيطان فيه ويقال رجل مسيح ومسيوح اي سمين وهزم الرجل
بكسر الزاي ودون هزم واما همز بالهمز فهي قرية من ارض البلقاء فيها من الكمء
كانها بلى تنعت بها فعل فيها جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة والمراد
بالبلى نبتها الكمء ونعل المراد بالحمى هنا الحامل من شرب محرما كالمسكر ونحوه
ورواية الحاكم في حديث ابي سعيد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه احمد في حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لكن في اسناده من لم يسم حدثنا سريج قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ليث يعني ابن ابي سليم عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي قال اللهم
لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق
وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا حول ولا قوة
الا بالله رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم كان اذا قام
من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني
وارزقني وعافني ويعوذ من ضيق المقام يوم القيامة وفي رواية لابي داود من ضيق الدنيا
وضيق يوم القيامة اذا ازدحم اهل السموات السبع والارضين السبع من ملك وجن وانس
وشياطين وجنس وبليس وبين انفع بعضهم هو بعض من شدة الزحام واختلاف الاقدام
ورواه الطبراني وعنده من لم يسم من عمر بن مرة عن رجل اظنه ابا عبيدة عن ابن مسعود
زيل دمشق مختلف في صحبته قال ابن حاتم وغيره ليست لرؤيته كما وقع للناس في مرثد
معوية بل يوم مرج راهط عاش بعد عائشة نحو اي نحو ما قدر حزما محمد بن المثنى قال ثنا

ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله فلما رفع رأسه اى فلما شرع فى رفع رأسه
اتبع القول المذكور ما تمه بعد ان اعتدل
قال ابن بطال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الحديث واستدل على ذلك
بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عمه ابيه معاذ بن رفاعة
عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث وافاد
بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب وبهذا
يتم كما اثبت بزيادة الواو وثبت فى بعضها بحذف الواو قال ابن دقيق العيد
اثبات الواو دال على معنى وابين لانه يكون القدير ربنا استجب وتقبل الخ فيستدل
على معنى الرجاء ومعنى يحب انتهى وهذا يدل منه على ان الواو عاطفة وهم جملتا
حالية بتقدير قد والجملة الاسمية مقصود بها على الحال مرجح الاكثر بثبوتها حيث قيل فيها مباركا فيه
زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما بسط بارض فاصاق له مباركا عليه فيحتمل ان
يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى الصفات اى
مكثرا مباركا فيها وقدر فيها اقرانها هذا يناسب الاوفق لان المقصود بدانما الزيادة
لا البقاء له وهو مقيد بالعرف وقد تقدم مباركا عليه وعلى النبى فهذا يناسب الاسئلة الركة
بانفسهم والمآل فلا تنافى بين المعنيين هيهات كذا قرره بعض شراح البخارى وفى شرح
شيخنا وبما ترضى فيه من حسن الصفة يشير الى ان ثم ما هو افاضل افقصد فلا ينافى
قوله [illegible] من القصر لكنان قرن بها فى البيع
واورد فاعة يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فذكره قال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم
يكتبها اول وحكى الفتح ما هو من الثلاثة الى العشرة ويحتمل فيما دون العشر والذكر
والمؤنث فالهاء من ثلاثة عشر الى تسع عشر فالهاء فى البضع مع المذكر وعكسه فيما فوق
قيل ولا يحتمل فيما زاد على العشرة واجاز بعضهم وهذا الحديث شاهد وهذا قاله
ابن يدير على هذا فمعنى البضع والبضعة تطلقه بعدد غير محدود بعشر وفيها ايهم يكتبها
اول وفى رواية رفاعة بن يحيى ايهم يصعدها اول وللطبرانى من حديث ابى ايوب
ايهم يرفعها قال السهيلى روى اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب
على الحال انتهى واما انهم قال ابن حجر رويناها بالرفع وهو مبتدا وخبره بكتبها قال الطيبى وغيرها
تبعا لابى البقاء اعراب قوله ثم ملقون اقول مهم ايهم يكفل مريم اى ايهم يكفل جلة فى
موضع نصب قال والعامل فيه ما قبل عليه يلقون اى يقترعون اى استهامهم الاقلام
فعل ذلك ايهم يكتبها وبجوز فى ايهم النصب بان يقدر المحذوف مطروحون ايهم وعند
سيبويه اى فى البعض يستهمون الذى هو يكتبها اول وانكر ذلك الكوفيون وجاء عن
البصريين وقال الزجاج ما سمعت لى ان سيبويه غلط الا فى موضعين هذا احدهما فانه
لا يسلم ان اذا المضمونة تعرف اذا وقعت وكيف يقول ساتيك اذا اضيفت وما تعارض من



خبر يونس الهمدانى وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق حدث عن ابن شهاب
ابن سيبه الرحمن بن عوف قال سمعت عائشة وعلى شمالى فى سفر كان النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة اذا اتى مرسدا اليك قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله اللهم رب جبرئيل
الله به لنبذ افضلهم وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وقال فى الاكمال هذا تخصيص
بعد تعميم وهو ترتيب حسن وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشان لله دون ما
يستحقر ليستصغر ويستقذر كالحشرات والكلاب والقرده الاعلى سبيل العموم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده قدم صفة القدرة على صفة العلم لان العلم
يكون بها قادرا ومعتقدا على العلم بكونه عالما انت تحكم بين عبادك قيل لما شق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شدة شكيمتهم فى الكفر والعناد قال له ادع الله تعالى باسمائه العظمى وقل
انت وحدك تقضى على الحكم بيننا وبينهم فيما هم فيه يختلفون ولا حد فيهم على وافق
منهم من الاختلاف والعناد والحكم بينهم الا انت بما فيه وفيه اعلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتسليه لدعوته لهم الى الكفار وعن الربيع بن خثيم وكان قليل الكلام
انه اخبر بمقتل الحسين رضى الله عنه وسخط على قاتليه وقالوا الا ن سكت فاراد على ان
يقال فعل فعلل وقرأت الاية لانه كان لا يتكلم الا بالقرآن اهدنا الصراط المستقيم قال
الحق قال فى الاكمال اى ثبتنا قوله اهدنا الصراط المستقيم قال القرطبى ارشدنا
ودلنا على جواب ما اختلف فيه بارادتك اى بتمكينك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم
اى لا اعوجاج فيه زاد ابن ماجة قال عبد الرحمن عن يعنى شيخا حفظ حديث ابيه
فانه كان اعلمنى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو نوح قراد بضم القاف وتخفيف الدال وبعد الالف دال واسمه عبد الرحمن بن غزوان البغدادى اخرج له البخارى قال
نا عكرمة عن يحيى باسناده بلا اخبار ومعناه قال اذا قام الى الصلاة كبر الله ثم يقول الحمد
الله الخ حدثنا القعنبى عن مالك عن انس رضى الله عنه قال لا بأس بالدعاء اول الليل اى اول قيام الليل
كما تقدم وفى اوسطه لما فى الحديث خير الاوساط اوسطه حكاه القرطبى والله اعلم حبيب من تحبى فيه
اجابة الدعاء وقال المصنف والترمذى حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله
جوف الليل وفى آخره لانه ساعة فيجتهد بالدعاء لانه وقت انصراف الملائكة عند وقت
الفجر وفى غيرها من الساعات حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
مكان الجيم والحفص صفة لنعيم ولابيه سمى به لانه كان يجمر المسجد اى يبخره عن على بن
الحسين مرسلا وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم
سماعا منه وفيه مالك مرسلا تابعين فى نسق وهم بين مالك والصحابى هذا فى الرواية عن ابيه
واما حديث شرف العجيزة يحيى سر خلقه والدعلى المذكور فى الصحابة لان مسلما
صلى الله عليه وسلم قبل لما ولد عن رفاعة بن رافع الزرقى انه لما كان يوما يصلى وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ظاهره ان قوله سمع الله لمن حمده وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال
فى حديث ابى هريرة فى البخارى وغيره دليل على انه ذكر الاعتدال وهو المعروف عند الفقهاء

رواية يكتبها ويصعدون بها ، هذا محمل على انهم يكتبونها ويصعدون بها ، واستدل به على ان
لله ملائكة غير الحفظة يكتبون ، ويؤيده ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وفيه استحباب حمد الله عند العطاس ، وتأخير اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم حتى كرر صلى الله عليه وسلم سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه وعلى من
سأله فاجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من
احد بعينه وحمل على ذلك خشية ان يبدو في حقهم شيء ظنا منه انه اخطأ فيها فعل ورجوا
ان يقع العفو عنه قبل ان يعلم من هو فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من سكوتهم ذلك فهم انه لم يقل
باسا يدل على ذلك رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة
فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني
من رواية ابي ايوب من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال انا قلتها يا رسول الله ارجو بها الخير
والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال ليتعلم السامعون كلامه ويقتدوا به وشكره واستدل به
على جواز احداث ذكر ودعاء في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز
رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على الحاضرين وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة
وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي
واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام في الجملة قيل الحكمة في
اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق لهذا العدد المذكور
فانه بضع وثلاثون الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا
الزيادة المتقدمة في رواية في الحديث وفيه واحد ويمكن ان يقال المراد ما هي اليها الزايد
على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها للتاكيد
[illegible] سبعة وثلاثون حرفا واما الرواية المتقدمة رواية مسلم على نفس العدد بابه
اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر وهو مطابق
لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث الباب حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام
عن طاوس بن كيسان طاوس العراق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة من جوف الليل يحتمل حديث عايشة عن مسروق قلت لها بأي الليل كان
يقوم قالت اذا سمع الصارخ وروى ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض وقوله تعالى الله نور السموات
والارض قيل معناه منور السموات والارض اي خالق نورها وقال ابو عبيد معناه
بنورك يهتدي اهل السموات والارض وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر
والنجوم ومزين الارض بالانبياء وقال ابو القاسم العرب مزين الافاق بالنجوم والانوار
ومنور القلوب بالدلايل والبرهان وقال الحليمي هو الهادي لا يعلم العباد الا
ما علمهم ولا يدركون الا ما يسر لهم ادراكه فالحواس والعقل فطرته وفيه خلاف الجهمية
بل هو النور منبعث هو خالق النور وجاعله او ندبر خلقه بذلك فيكون صفة فعل او

هو مبين



هو مبين وهاديا اذ قد قدر تدبيره صفة ذات او على لسان اسامة وجعل ذلك في قلب
اوليائه وكان صفة فعل [illegible] واله في الاكمال في اسمائه
قيام وفي رواية قيوم وقرئ بهما وقيام وقيوم مشتق من القيام بالامر على المبالغة
وقيام القيام ما فيه الحمد ويقال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره القائم
على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه قال تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت
[illegible] اي مصلحها ومصلح ما فيها من الانس
[illegible] ليصلح بها امورهم [illegible] لكن ما اثبته ثم قيل معناه المحقق وجوده لا شك
فيه ووعدك الحق فهو من عطف الخاص على العام اي الثابت حقا بغير شك ومنه قوله تعالى
هل ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق اي كل منهما حق وقيل حسابه حق ووعدك الحق
اي الصدق ومعناه ان البعث راجع الى ما جاء به ولقاؤك حق فهو من وصف الله به
انه عدل حق وفي الاكمال لقاؤك حق يعني الموت ورده النووي وقال القاضي عياض
والقول بان لقاءك هو الموت باطل في هذا الموضع ونبهت عليه لئلا يغتر به وقال
والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام والجنة حق والنار حق والساعة
حق اي انها حق لا ريب فيه وانها داخلة وان الساعة اتية لا ريب فيها اللهم لك اسلمت
اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت وحاصله الفرق بين الايمان
والاسلام [illegible] ثم قال لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليك توكلت اي
اعتمدت في جميع اموري واليك انبت اي اطعت ورجعت اليك وتركت والاقبال على ما يرضيك
اليك وهذا الانابة الرجوع وقيل رجعت اليك في امري وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج
والبراهين خاصمت من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف او لسان [illegible] اي خاصمت
الى قصد اليك اعلمهم بالحج والسيف دون غيرك مما كانت تتحاكم اليه الجاهلية
من الكهان والاصنام والنيران والشياطين لا ارضى الا بحكمك ولا اتوكل الا عليك كما قال تعالى ربنا
احكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين انت تحكم بيني وبينهم فيما كانوا فيه يختلفون فاغفر لي ما قدمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاهي لا اله الا انت حدثنا ابو كامل
الجحدري قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] العصير ابو بكر [illegible] قيس بن سعد المكي
مفتي مكة حدثنا قال حدثنا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في التهجد يقول كما تقدم عن رواية ابن ماجة وفيه دليل على ان هذا الذكر لا يختص بالامام
الذي يكون خلفه جماعة محصورون يؤثرون التطويل اما المنفرد في التهجد وغيره من
الصلوات فيطول ما شاء [illegible] ثم ذكر معناه اي معنى اللفظ المذكور فيه
دليل على رواية الحديث بالمعنى حدثنا [illegible] سعيد وسعيد بن عبد الجبار من يزيد الشي
شيخ مسلم بن بلكة روى عنه رفاعة بن يحيى الزرقي وجماعة [illegible] دون
[illegible] عن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي وثقه
عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي
مات اول خلافة معاوية قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت

هو بين وهاديا راد فقد قدر فتكون صفة ذات او على لسان اسامه وجعل ذلك في تلك
الليلة ومن صفة فعل [illegible] وقال في الاكمال في اسامه
قيام وصوم دون غيرها وقيام مقال وقيل وصوم لان القيام مما يعين على المبالغة
وقيام الليل خاصة لقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقال غيره القائم
على كل شيء وحافظه من قولهم لخلق قال الله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت
[illegible] اي مصليها ومصلح مرتزقها اذ هو هي
[illegible] اكون من اسمائه تعالى ثم قيل معناه المحقق وجوده من قولهم
[illegible] وحق من قوله حق الكتابة حقا اي كتابة بغير شك ومنه قولهم لصاحبه
هذا والله لقاؤك حق والكتابة حق وقيل حق بمعنى حق وجوده كما في
اي الصدق ومحال ان يعد راجع الى ما جاء به من القرآن حق فهو من وصف الشيء
ان وصف حق وفي الاكمال لقاؤك حق يعني الموت وعذاب القبر حق قال القاضي وجب
والقول بان لقاءك هو الموت باطل في هذا الموضع ويشهد عليه ليلة صعوده وقال
والصواب البحث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وانجنة حق والنار حق والساعة
حق اي اتيانها حق لا ريب فيه كما قال فيها وان الساعة اتية لا ريب فيها اللهم لك اسلمت
اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك اخاصمت اي صدقت وحاجا الفرق بين الايمان
والاسلام في قوله آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليه فرقت اي
اعتمدت في جميع امري والمطلوب اي اطعت ورجعت الى عبادتك والاقبال على ما يدور
اليك والانابة الرجوع وقيل رجعت اليك في امري وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج
والبراهين خاصمت من عاندك وكذبك وحاجه فيك بسيف او لسان واليك حاكمت اي كم
اي قصدت الحق اليك لعلمي بانك تحكم بالحق والسيف دون غيرك من كانت تحاكم اليه الامم الخالية
من الكهان وعبدة الاصنام والنيران والشياطين انا ارضى بحكمك وانك كما قال لا عليك كما قال تم ربنا
احكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فاغفر لي ما قدمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاول لا اله الا انت حديث ابي عامر
الحدري وما اسررت وما اعلنت سقط لابن مسلم العصيري ابن بكر ابن قيس ابو سعد المكي الحبشي
مفتي مكة حدثه قال حدثه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في التهجد كما تقدم من رواية ابن ماجة وفيه دليل على ان هذا الدعاء لا يختص به الامام
لا ان يكون خلفه جماعة محصورون فيؤثر التطويل اما المنفرد في التهجد وغيره من
الصلوات فيطول ما شاء بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه اي معنى اللفظ المذكور وفيه
دليل على رد ابن الحديث بالمعنى خرجه قتيبة وسعيد بن منصور سعيد بن عبد الجبار بن سعيد الثقفي
شيخ مسلم بن يزيد المكي روى عن رفاعة بن يحيى الزرقي وجماعة تكلم فيه ابن القطان دون
سعيد حدثنا رفاعة بن يحيى بن سعيد الانصاري عن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي وكان
عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي
مات او لخلافة معوية قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فحمد الله فيه



ورواتي يكتبها ويعدها له يحمل على انهم يكتبون بها ويعدون بها واستدل به على ان
الله ملائكة غير الحفظة يكتبون ديوان ما في الصحاح عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر واذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا الى صاحبكم
وساق الحديث وفيه فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويحمدونك
ويكبرونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قالوا لا والله ما رأوك قال فكيف لو رأوني
قالوا لو رأوك كانوا اشد لك عبادة وتمجيدا وتحميدا وتسبيحا الحديث وفيه ان الله
سألهم ما يتعوذ عبادي قالوا يتعوذون منك قال فهل رأوني قالوا لا والله ما رأوك قال
فكيف لو رأوني قالوا لو رأوك كانوا اشد منك فرارا ومخافة قال فاشهدكم اني قد غفرت لهم
واعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا قالوا يا رب ان فيهم فلانا عابرا لم يجلس معهم
انما جاء لحاجة فقال هم القوم لا يشقى جليسهم وفي رواية ابي هريرة عند الطبراني ثلاثة عشر ملكا
لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث ابي هريرة حدثنا
عبد الله بن جعفر القحبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام
عن طاوس بن كيسان طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة من جوف الليل يمسه حديث عائشة عهد مصروف قلت لعائشة اي الليل كان
يقوم قالت اذا سمع الصارخ وفي رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض اي خالق نورها وكذا لابن عبيد معناه
منورها عند اهل السموات والارض وفي رواية ابي العالية منزين السموات بالنجوم ومزين الارض بالانبياء وقال ابو القاسم الهروي منزين الافاق بالنجوم والانوار
ومنور القلوب بالدلائل والبراهين وقال الحليمي هو الظاهر الذي لا يعلم الخلق
ما عليهم ولا يدركون الا حاسيهم او ما كد في الحواس والعقل وطرقهم وفيه خلاف الجسم
بل هو نور من حيث هو خالق النور وجاعله او مدبر خلقه بدلالة [illegible] فيكون صفة فعل او

لغة كقتل وعلى الصحابة على الاستعانة وفاعله يعني نفسه من [illegible] بن سعيد
رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه فقدم الكلام عليه في
الحديث قبله ثم عطس رجل من فهم فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله
فضلا وتكون المحبة والرحمة من صفات الفعل لان من صفات الذات ومعنى المحبة ايصال الاحسان
مخصوص بعبد فلما صلى رسول الله [illegible] انصرف من صلاته فقال من المتكلم
في الصلاة فقدم انه كره ذلك ملا ثناء انه لم يحمد الله بعد الله ثم قدم الكلام فيه
ثم ذكر حديث مالك بن انس واتم منه اي بزيادة عليه حدثنا [illegible] بن سعيد الفقيه
ابن اسمعيل بن قرة المعروف بكان من فقهاء مالك بالبصرة فقد منه اخرج له البخاري تعليقا
ومسلم قال سابق بن عبد الله بن ناصر [illegible] بالتصغير ابن عاصم
ابن عمر العمري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة العنزي اسلم قبل
عمر وهاجر الهجرتين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من شهد بدرا كان حليفا للخطاب
قد بناه ودعي اليه وكان يقال له عامر بن الخطاب حتى نزل القرآن ادعوهم لابائهم فرجع عامر
الى نسبه وهو صحيح النسب في عدول عاقل [illegible] عطس شاب من الانصار فخلف ربنا
ايها [illegible] صلى الله عليه وسلم حامدا في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا
طيب حمدي وثنائه من اهل الدنيا والاخرة محتمل ان المراد انه حمد على امور الدنيا والاخرة والحمد
في الاولى والاخرة اي يحمد اولياؤه في الدنيا وفي الجنة ومذهبنا هل السنة ان الثواب
على الحمد وغيره فضل واحسان من الله ورد على المعتزلة فيما يقولون ان الثواب واجب على الله
لانه يجزي على الجهد لا الثواب فيها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
انفا اي الذي في الصلاة قال فسكت الشاب فقدم الجواب عن سكوته مع ان اجابة الرسول الله
عليه وسلم واجبة على الفور بدعائه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقد مر ان العاطس
يحمد الله في الصلاة وغيره كما هو مع في ابي داود اخرجه في الباب قبله حيث قال حدثنا [illegible]
فلما قضى رجل ما شاء الله فقدمت رواية الطبراني انه لم يقل الا صوابا فقال يا رسول الله انا
قلتها ولم اردبها الا الخير فقال انا علمتم يا رسول الله او جوابها الخير
خيرا اي ثوابا من الله تعالى ما تناهت الكلمة دون عرش الرحمن وقد مر انه لا تعارض
هذه الرواية المتقدمة بعدد وونها ايهم يكتبها اول بصعدها لان المراد به محمول على انهم
يتعددون بها لكتابة فاذا كتبوها صعدوا بها الى ان ينتهون بها دون عرش الرحمن ولعل
المراد انهم ينتهون بها سدرة المنتهى التي انتهى اليها فانها لا يجاوزها
احد من الملائكة ولا يعلم الخلائق من البشر والملائكة وادمن راى الافتتاح بسبحانك
حدثنا عبد الله بن مطهر بمعجمة بعد المهملة المفتوحة ابن حسام الازدي سبح البخاري قال
حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضاد ذي نبي ضبيعة فتصغير اليهم البصري اخرج له البخاري في
الادب وجميعه اجماعة جمع الرقاشي جالس وهاد اليهم بحفظ عثمان عن علي بن علي
ابن رفاعة الرفاعي البصري العابد وثقوه وكان نسبه والي صلى الله عليه وسلم عراقي المنشأ
على بغداد والتاجر التابعي مات ١٥٢ عن بضع وسبعين احد من رضي الله
عنه كان رضي الله





[illegible] ان اقارب [illegible] للاحرام [illegible] ملائكة اللهم وبحمدك
اي استجب [illegible] وروى الطبراني في الكبير بسند [illegible] وتعالى وتعالى جدك
والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك تباركت اسمك وتعالى جدك
قال ابن الاثير في حديث [illegible] اي [illegible] وقال ابن [illegible] اول
[illegible] عليه جبريل [illegible] بفتح اصحابنا وقال الاحب في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والصحيح ان الاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بلا زيادة ولا نقصان
تفسيره ولم يتعلق به [illegible] الفاتحة وفيه دليل على تقدم الاستعاذة على القراءة وهو
مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراءة وحكاه القرطبي
عن داود وقال القاضي ابو بكر بن العربي لعل لفي نظر الى ان قال اذا قرأ القارئ
من القراءة فاستعيذ من الشيطان الرجيم لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم [illegible] وعلى [illegible] بن علي بن
مهدي البصري الرحمن [illegible] وقد احتج به مسلم في صحيحه واما علي بن
علي فقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وبه وقد تعلم في اسناد هذا الحديث وقال احمد بن صالح
وقال ابن المديني عن يحيى سعيد كان على رد القدر وكذا قال غير ابي حاتم الحنظلي
وغيرها [illegible] بن حمران الطائي اخرج له الشيخان طلق بن غنام بن طلق
ابن معاوية اخرج له البخاري والاربعة عاش [illegible] بضم الميم والمد
مع التخفيف [illegible] بالتصغير بضم مسلم تابعي احتج به مسلم عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله
الربعي بجيم الموحدة البصري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وهي التسبيح وتقدم اسجد شبها
اي ازهد [illegible] اليصري ما لا يليق بحضرتك مراد صاف؟ [illegible] قالت اللهم وبحمدك اي وبحمدك
اسجد واحمدك قال في شرح المصابيح ويحتمل ان تكون الباء للقسم وتعالى جدك اي بان احدا
وتبارك اسمك اي كثر خيره اسمك في السموات والارض او وصفت كل خير من ذكر اسمك وتعالى
جلت البركة في كل موضع ذكر فيه او كنت اسمك عليه انتهى او طعام او شراب سمي عليه وسمت عليه
عليه السلام باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض وفي السماء وتعالى جدك اي
العظمة وتعالى تفاعل من العلو اي علت وسمعت عظمتك على عظمة كل احد غيرك
عاية العلو والرفعة [illegible] اي لا معبود بالاستحقاق [illegible] هذا حديث [illegible] عن عبد الله بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل
[illegible] الآداب العامة مبنى للفاعل الذي يعم فقد الصلاة المذكورة عن بديل بن ميسرة
[illegible] ذكر آخر من هذا يعني دعاء الاستفتاح وهو الذي اعله ابو داود وهو من
الطريق الذي اخرجه غيرها وقد رواه الحاكم باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع كما قال
ابن حجر قال وله طريق رواها النسائي وابن ماجه من طريق ابن ابي الرجال عن عمه عن عائشة
وابن ابي الرجال اسمه حارثة بالمهملة والمثلثة ابن محمد بن عبد الرحمن الانصاري والد ابن ابي

وقع ذلك عن عمر رضي الله عنه في صحيح ابن خزيمة وفي صحيح مسلم ايضا وكره في موضع غير حفظه استظهارا
في اسناده انقطاع **واما** في السكتة عند الاستفتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
اسمعيل عليه بن ابي الحسن البصري عن سمرة بن جندب احد ابني البصرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في الصلاة
فقلنا لسمرة اني حفظت سكتة واحدة فقال سمرة حفظت سكتتين فكتب الينا ابي بن كعب ان
سمرة قد حفظ سكتتين فصدقه بذلك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود
وقال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وابي بن كعب وعمران بن حصين وسمرة بن جندب
قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وقد روى عنه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وهو قول احمد واسحاق
وقال الشافعي يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا افتتح الصلاة وبعد القراءة
قال الشافعي وانما قال سكتة بعد القراءة لان السكتة قبل القراءة انما هي لافتتاح الصلاة
ولا يقرأ فيها وقال الشافعي فان لم يسكت الامام سكتتين سكت حين يفرغ من القراءة
وحين يقول ولا الضالين قال الشافعي وان لم يسكت سكتتين قرأ في الاولى بام القرآن
ثم قرأ في الثانية بعد ان سكت وقال الشافعي ويسكت بعد ان يكبر تكبيرة الاحرام
سكتة يفتتح فيها قراءة دعاء التوجه ثم يتعوذ ثم يقرأ بام القرآن ثم يقرأ بعد ام القرآن
سكتة يتذكر فيها قراءته ودعاءه ثم يكبر الركوع ثم يقرأ في الركعة الثانية بعد ام القرآن
سكتة يتذكر فيها قراءته ودعاءه ثم يكبر الركوع ثم يقرأ في الركعة الثانية بعد ام القرآن
سكتة يتذكر فيها قراءته ودعاءه ثم يكبر الركوع ثم يقرأ في الركعة الثانية بعد ام القرآن

لعل في السكتة الاولى يصلي التحيات
مهاب ثم يقوم قبل القراءة يجلس استراحة
وكان يقف قبل القراءة يجلس استراحة
فصله نبي والا فالسكتة الاولى
ولان الامر يقتضي الوجوب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
بعد ان كتب الخ اي بعد ما سكت



[illegible] الحرام والعرض وهو ان السكتة
لدفع المأموم من اليه وسكتة الاحرام لحديث قراءة الامام بعد تكبيرة الفاتحة وما يكون
بعض المأمومين مستغلا بالنية والتكبير وبعضه بعض سماع قراءة الامام الفاتحة وسكتة اذا
فرغ الامام من قراءته [illegible] وبعد امين ايضا والغرض من هذه
السكتة لقراءة المأموم الفاتحة بعد قراءة الامام منها وليرجع الى الامام انفس ويستريح
ويوجب الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه من صلى صلاة سكت بعد كل امام فليقرأ فاتحة
الكتاب في سكتاته [illegible] اي بذكر وضعفه وذكر عن حسين وكذا في ذلك
من ابي [illegible] الجواب عليه احتمال ان يكون على بعض
الى فانه يقال ردت عليه في لم ردت اليه جوابا اي رضي عنه وارسلته ان سمرة قد حفظ وفيه
العمل بالحكاية وانه حجة وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد وغيرهما من الفقهاء الاصوليين
حتى قال ابن السمعاني انها اقوى من الاجماع خلافا لجماعة منهم الماوردي حيث وقع به في الحاوي
[illegible] اي عن وجهة بعد الاسناد قال فيه
[illegible] من حديث وهي ارضا سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحفظ ان السكتتين اربع معهم في الحديث ثلاثة والرابعة وذكرها
اصحابنا اوجاعة منهم وهي السكتة بين ولا الضالين وبين امين فيستحب ان لا يفصل بين
ولا الضالين بل يصل بها سكتة لطيفة جدا لئلا يتوهم المأموم ان قطعه امين
ليست من القرآن ليلا يعتقد في وصلها بالقراءة انها سنة والاول الفصل اللطيف دفعا بين اللبس
وهو ان يتجب للمصلي ان يقف وقفة لطيفة عند قوله ربنا لك الحمد ان الحمد والنعمة والملك
ثم يقول لا شريك لك وكذا في غير الصلاة وهو نص على استحباب هذه الغاضي حسين والواحدي
والبغوي والرافعي وغيرهم واما قول امام الحرمين يسن الصامتين القراءة قال النووي فيحمل
حمله على ما فقه الجماعة ويكون معناه لا سكتة طويلة بل اسنى وكما سكتة ليفصل بين القراءة
وامين فتجب هذه السكتة لمن قال عقيب احرامه فاتحة على الفور الكافرة امين
وعند اخر القراءة وانت خير الراحمين وكذا كل دعاء وقف عليه نقف بعد امين ويسكت
بين القرآن وامين سكتة لطيفة قياسا على اخر الفاتحة وقراءة وقفة والله اعلم قال فيه
قال سعيد قلنا لعباده ما هاتان السكتتان قال اذا دخل حلقه بيده خلع فيها الرجل
والنفل والحناء وغيرها لكن ينبغي ان تكون هذه في الصلاة التي يستحب فيها دعاء التوجه
اذ قلنا ان السكتة التي فيها دعاء التوجه فالا يوجه فيه كصلاة الجنازة لا يستحب فيه على
هذا واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد بضم اللام اي بعد ذلك واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين امين يسكت كما نقله عن هذا عند الشافعي واحمد فسكتة كالسكتة بعد
التكبيرة الاولى ذكر ذلك ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ثم حدثنا احمد بن عبد الله
ابو سعيد اخبرني ابو الحسين شيخ البجاني قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن عاصم ح
وحدثنا ابو كامل ثنا محمد بن عبد الواحد وزياد عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين
هو مسعود بن مالك الاسدي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة سكتت بفتح السين والكاف من السكوت وفي رواية البخاري اسكت فتح الهمزة
اولى حكى الكرماني بضم اوله وكسر الكاف من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم
الرجل ثم سكت بصيغة الماضي فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت بفتح الهمزة
والقراءة اسكته بكسر اوله لمساق الحديث ويعترض انه اراد السكوت عن الجهر اعني مطلق
القول او السكوت عن القراءة لاعن الذكر فلت لربما الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل
والتقدير انت مقيد او اقيد بك اسكاتي واستدل به على جواز قول واكاد لي على استحباب
وزعم بعضهم انه رخصة خاصة صلى الله عليه وسلم والاصل عدم التخصيص حتى يثبت
بفتح التاء المخاطب بمعنى اخبرك كما تقول ارايت زيدا كيف حاله قال القاضي يدل انه في
ثم الما يعني مع حذف الهمزة قبله مزيدة بين القلب والعين سكوتك هذا رواية مسلم
عن الكبير القراءة اخبرني ما تقول فيه فسعرها ان هناك قولا لابن دقيق العيد
ولعلها تدل على اصل القول بحركة الغم كما استدل لغيره على القراءة باضطراب لحيته فقال ابن
بطال عن الشافعي اسبب هذه السكتة للامام ان يقرأ الماموم فيها الفاتحة وهذا
النقل غير معروف عن الشافعي وفي الاحياء ان الماموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام
بدعاء الافتتاح وافق قول نعم اني على قراءة الفاتحة في هذه السكتة العارضة وابن ابي حصر قد
وخولف في ذلك بل طائفة المتقدمين وغيرهم كراهة تقدم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه
ان قراءتها قبله تبطل صلاته اخرجه ما تقدم في سكوته فيه استعمال المجاز بتسمية السكوت
السكوت وفيه سؤال العلماء عما يحدث وعما شاهدوه من افعالهم ولو لم يصح لهم ما
وفيه ملاحظة العاملين في تعبداتهم ليقتدوا بهم فيها فان العلماء ورثة الانبياء قال
اللهم فيه تقديم اللهم في الدعاء حتى قال بعضهم انها ابلغ من يا الله وقيل انها ايا ها
ثم حذف منها عوض ما عوض وبين ما ان الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على
الضمير المجرور يعاد فيه الخافض جرا بالحرف او الاضافة خطأ ما وقع للناظم على
الافصح كما نظمه مرعي مجازا وما في كما باعدت بين المشرق والمغرب فيه مجازات الاول
استعمال المباعدة التي هي من الاعراض في الاجسام والثاني في الزمان والمكان للاجسام
ثم استعملها في المعاني المحافظ لما في استعمال المباعدة في الاجسام الكلية مع ان اصلها
لا يقتضي الزوال او في معنى الاسقاط الكلي كما في قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اذا المراد التبري منها كلية بمعنى ما الخطايا الصادرة مني الغير منها في المستقبل
وموضع التشبيه ان المباعدة المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يقع بينهما
اقرب كما يقع بين المشرق والمغرب بالكلية اللهم اغسلني بفتح الهمزة وكسر القاف وبراء
المخاطبة في غير نعني مشددة القاف وهي ما تبعدي بالهمزة والمضعف كقوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة من قبل اي من الخطايا بكسر
اوله قال الله تعالى فيهم كان خطأ كبيرا قال ابن عبيد خطأ واحطا بمعنى وقال
غيره المحطل مراد الصواب الذي وقع في غير محاله ما ينبغي وفرق بعضهم بين
الخطيئة والذنب بان الخطيئة فيما بين العبد وبين ربه والذنب فيما بينهم وبين المخلوقين





كالثوب الذي نقي الوسخ الابيض كرواية الصحيحين وهو ايضا هارعن
قوله الذنوب وهو اشارة ظاهرة لكثيره ... بعض نسخ من نسخ الثوب اصح
بفتح الراء لما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من
غيره ولهذا لو ان وقع التشبيه بثوب خلق بالي لبس البياض الجيد لانه يظهر فيه الخاسر اكثر
من ظهوره في الاول ان قال الحديث مصرح بالبرد لانه يبرد وجه الارض اي يصبح و
يحتمل ان يكون لما فيه من البرودة قال الاصمعي قلت لاعرابي ما اكثلج على وجه الضحا
الى انها بين ذلك في الصيف مستحبة في الشتاء جمع بين النقاء والغسل وان كان احدهما
هنا كافيا في المقصود تاكيدا او مبالغة كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
والمراد الاول فقال في ارفع الدرجات في السماء من ذلك فلان كذا طلب ان لا ما يليق
بالعبد ويحط عنه الخطايا ثم في فطلب التنقيم الرئيسي ثم طلب ما يعد
الابلغ وهو الغسل وهذا اكمل بقية لما تقاوم الثلج والبرد وورد في مسلم زيادة وصف
الماء بالبرودة كانه جعل الخطايا بمنزلة حصنة لكنها مسببة عنها بعبر عن اطفاء حرارتها الغسل
وبالغ فيه باستعمال المبردات قال القرطبي لشتى خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة
من الماء وقد استدل بالحديث على عشرة مذاهب التكبير القراءة خلفا المشهور عن
مالك وقيل الباقي عن الشافعي استحباب الجهر فيه الفاتحة والتسبيح وهو احتيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
خلافا للحنيفة واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران اي قبل ان تدوسا
واستبعد ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة
الماء المستعمل **باب الجمع بسم الله الرحمن الرحيم** حدثنا مسلم بن ابرهيم قال نا
هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال استدل مالك وغيره على ترك التسمية
في ابتداء الفاتحة وانها ليست من نفلها القرطبي عن الجمهور وقال الشافعي والحنفيون انها
بانها من الفاتحة ان المراد بفتحهن القراءة بسورة الحمد لا بسورة غيرها وتعقبات ادلة على ان
البسملة منها والخلاف في ذلك طويل مشهور صنف فيه ابو شامة المقدسي جزءا سماه قبله
سليم الرازي والخطيب وابن عبد البر والمالكية رب العالمين ما وقع في ان المراد بالسورة
لئلا يتوهم ان المراد بالحديث الاسناد المجرد كما في قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي بالولاء
عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر ونحن على اثرين في الصف
وفيه رد على من قال يبدأ في الصلاة بضمير لفظ التكبير من انواع التعظيم كما قاله ابو حنيفة
فان الله اجل الله اعظم بدليل للجهر صلوا كما رايتموني اصلي وكان فعله بيانا لجهر اجيب
فكان واجبا وهو قوله تعالى فيما ينبغي الصلاة اقيموا الصلاة بانها محله واكمله في افتتاح الصلاة
بالله اكبر بحسب المصلي على معناها هذه الكلمة التي معناها الله الموصوف بالعظمة والجلال

في الصلاة سكتت بضم السين والكاف من السكوت وفي رواية البخاري اسكت بضم الهمزة
اولين حكى الكرماني بضم اوله وكسر الكاف من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم
الرجل ثم سكت بصيغة الماضي فاذا انقطع كلامه قلت اسكت بضم الهمزة
والقراءة اسكاته بكسر اوله وساق الحديث يقتضي انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق
القول او السكوت عن القراءة لما سيذكر لكن الذكر جاء بلفظ الماضي متصلة بحرف او اسم او فعل
والقول وان عقبه او اذ دعا استدل به على جواز قول او اكاد بل على استحبابه
وفهم بعضهم انه رخصة فيصح صلى الله عليه وسلم من الاصل عدم التخصيص حتى يثبت
بفتح الخاء المخاطب بمعنى اخبرك كما وقع اذا رايت ربيعة كيف حالك قال اقول اللهم اني اسئلك فيه اذ لا يلزم
من الدعاء بعد شيء مرة واحدة قبله مرة اخرى لاحتمال ان يكون بين الدعاءين تكبير او قراءة
وفي رواية مسلم بين التكبير والقراءة اخرى ما يقتضي فيه سكوتان هذا قول ابن دقيق العيد
ولعله استدل على اصل القول بحكم الفهم كما استدل غيره على القراءة باضطراب الجواب
بطل عن الشافعي ان سبب هذا السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة وهذا
النقل غير معروف عن الشافعي وفي الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام
بدعاء الافتتاح وافق قول بعض اصحابنا على قراءة الفاتحة في هذه السكتة العارضة وابى اخرون
وخولف في ذلك بل ذاق الخفي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه
ان قراءتها قبل بطلت صلاته اخرجه ما نص في سكوته فيها استعمال المجاز بتشبيه السكوت
السري بالسكوت الجهري وفيه سؤال العلماء عما يحدث وعاينا هدوء مراقبتهم وتوبيخهم لمن
وقع منه ملاحظة العاملين في تعبداتهم ليقتدوا بهم فيها فان العلماء ورثة الانبياء قال اقول
اللهم فيه تقديم اللهم في الدعاء حتى قال بعضهم انها ابلغ من يا الله وقيل انها ايا ها
ثم حذف منها حرف النداء عوض ما عسى وبين قال الكرماني كم لفظ مبين لان العطف على
الضمير المجرور يعاد فيه الخافض غالبا جارا بحرف او الاضافة حقا اي بفتح الدال على
الاصح كما تقدم في مجالي وعافى كما باعدت بين المشرق والمغرب فيه مجازات الاول
استعمال المباعدة التي هي من الاعراض التي تعرض في الزمان والمكان للاجسام
ثم استعمالها في المعاني المحاذاة واستعمال المباعدة في الابراء الكلية مع ان اصلها
لا يقتضي الزوال او في معنى الاسقاط الكلي كما في قوله تباعد ولان بينه وبينها امدا بعيدا
اذا المراد التبري جملة كلية بعيدة من الخطايا الصادرة منه والعصمة منها في المستقبل
وموضع التشبيه ان المباعدة المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يقع منها
اقرب كما وقع بين المشرق والمغرب بالكلية اللهم انقني بفتح الهمزة وكسر القاف وبرد
الخاء المعجمة وغيرهم تغني بتشديد القاف وهو ما تبعد به بالهمزة والتضعيف كقوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة من ابى الخطايا بكسر
اوله وفتح الموحدة جمع خطيئة كقضاء جمع قضية او خطاء جمع خطأ وهو ضد العمد
غير المحبل مراد الصواب نوقع في غير واحد من الاصول المعتمدة ونفرق بعضهم بين
الخطيئة والذنب بان الخطيئة فيما بين العبد وبين ربه والذنب فيما بينهم وبين الخلق فيبين

كالثوب



هذا ينقي الثوب الابيض كرواية الصحيحين وهو ايضا هو من
ذهاب الدنس وهو اثار هما الكثيف وهو الوسخ من الثوب فسخ
بمعنى الزال لما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من
غيره ما لو ان وقع التشبيه به ولهذا يثبت لبس البياض للجمعة لانه يظهر فيه الدنس اكثر
من غيره من الالوان قال الهروي صفي البرد برد وجه الارض اي قصبه و
يحتمل ان يكون المراد به من البرد وقال الاصمعي قلت لاعرابي ما كلمك على برد الضحى
الى انها بي وقال في الصيف مستحبي الضحى مع بين النقاء الغسل وان كان بماء بارد
هنا كما في المقصود تاكيد او مبالغة كما في قوله تعالى فاغفر لنا ارحمنا
والمراد الاول فقال ارفع الدرجات في الجنة من وكذا قلت كما طلب او لا ما يليق
بالعبد ان يطلبه من المباعدة من الخطايا ثم رقي فطلب التنقية ثم طلب ما هو
ابلغ وهو الغسل وخصه الثلج والبرد وورد في مسلم زيادة وصف
الماء بالبرد وكانه جعل الخطايا بمنزلة حمض لكونها سببه عنها بعرض اطفاء حرارتها الغسل
وبالغ فيه باستعمال البرد الذي يشتي حمض الجنة بالذكر لما فيه من
الماء وقد استدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمن شذ عن
مالك ونقل الماوردي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو احتمال
ابن خزيمة وجاء عن الشافعية واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
خلافا للحنفية واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران اي قبل ان يذوبا
واستبعد ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة
الماء المستعمل باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا
هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وهم ابتدءهم كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قد استدل مالك وغيره على ترك التسمية
في ابتداء الفاتحة بانها ليست في نقله الفرع عن المجموع وبانه لو كان الشافعي والاكثرون الذين
يلون
باثبات الفاتحة ان المراد بفتحون القراءة بسورة الحمد لا بسورة غيرها وقد قامت ادلة على ان
البسملة منها والخلاف في ذلك طويل مشهور هتف فيه ابو شامة المقدسي مجلد ضخم وقبله
سليم الرازي والخطيب وابن عبد البر المالكيين رب العالمين ما يقضي ان المراد به السورة
لما يتوهم ان المراد بالحمد الاستفتاح كما في قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه مسدد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثنا
عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر ويختم على ما بين في الفصل
ويبدو لي ان قوله صلاته بضمير لفظ التكبير من انواع التعظيم كما قاله ابو حنيفة
لما استجل الله اعظم ما بين المجموع صلوا كما رايتموني اصلي وكان فعله بيانا للمجمل واجب
فكان واجبا وهو قولهم افتتح الصلاة اذا قال باتها محله واكمله وافتتاح الصلاة
بالله اكبر يفسر المصلي على معناها من الكلمة التي معناها الله الموصوف بالعظمة والجلال

وكذا [illegible] بضم الراء وكسرها الضم اشهر وحد ابن مكي الكسر من لحن العوام
والمعين كزدك [illegible] اي تحته [illegible] اي ينصب قدميه اليمنى ويضع
اصابع رجليه اليمنى على الارض ويرفع عقبها واستدل به اصحاب ابي حنيفة على الافتراش
في جميع الجلسات وفيه دليل على فضيلة نقل نعالهم واقبالهم واحوالهم كما فعلته عائشة
واستدل الشافعي برواية البخاري عنها اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته وحمل هذا الحديث على الجلسة التي قبل الاخيرة جمعا بينه وبين
حديث ابي حميد [illegible] بفتح العين وكسر الفاء وحكى ضم العين
مع فتح الفاء مع عقبه بسكون القاف وبالفاء وفي رواية للبخاري وسمى
هذه الهيئة الاقعاء وتفسيره ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه كما يجلس الرجل عند
الاضطجاع الاقعاء الذي هو سنة كما في صحيح مسلم وحديث ابن عباس انه من سنة الصلاة
ويجلس هو كذا على عقبيه وبين [illegible] بفتح الشين اسكان الراء مصدر فرش يفرش
كضرب وفي لغة كضرب [illegible] وفي رواية للبخاري يفترش الرجل وذراعيه افتراش
السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه الى الارض
حال السجود ان يرفع مرفقيه ويكون الى وضع على الارض كفيه وانما نهى عن ذلك لانه شبه
التكاسل المنافي لما امر له الصلاة مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه
بهائي الاقعاء وفيه دليل على ما قاله الجمهور ان كلا من الكعب والعرقوب من كل رجل عبارة
ذلك خصوصا في الصلاة ولا شك ان الله تعالى جعل لكل من الحيوان على حال يحمد عليه ويمدح
فبين الشرع ما كان محمودا ومذموما للاكتساب واجتناب من الافعال المحمودة
عشر في الكلاب وقد صنف بعض العلماء كتابا سماه تفضيل الكلاب على كثير ممن
لبس الثياب وكان ختم الصلاة اي تحليلها بالتسليم كما في الحديث الاخر وتحليلها
التسليم والتسليم هو السلام عليكم او سلام عليكم وفيه دليل على ان السلام ركن من
اركان الصلاة وليس ذلك بالقوي الظاهر وهو ادعى الاتفاق على ركنيته وليس
كما ادعى فقد حكى القاضي عياض انه شرط ولو قال المصلي سلام عليكم بكسر اللام وتنوين
اللام قال ابن الملقن لم ار من نقل لا ولكن ظاهر كلامهم المنع لكنها لغة في السلام حكاها
الخطابي واعلم ان هذا الحديث ورد في الحث على التحيات قال ابن دقيق العيد
وهو سهو منه فانه ما انفرد به مسلم عن البخاري [illegible] ابن خزيمة ان الصبي هو لاهم الكوفي عن الحسن بن فلفل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان ادلك البخاري قبله وقال هل انس كان بيننا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا غفى غفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها استدل به على ان البسملة في اوائل السور
من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال هذا الحديث في كتاب الصلاة ويوجب عليه باب حجة من قال



وحظه الشان وان كان شيئا دون جبال الرحيق واذا تذكر الادبي هذا الكلام استحقر ان يذكر
معه غيره او تحدث نفسه بسببه فاحرم به من حيث يقربه اليه ويصيح بالتلبية بجوار المسجد
ويعتد بالتكبيرة الفراء يا بحر يا رب العالمين فتقدح عند الشافعي بصحة الصلاة بسبع
اخر اولها بسم الله الرحمن الرحيم واجاب بعض المخالفين عن هذا التاويل بان لفظ الحديث
اذا احرم جزم الحكاية احتمل البدء به بعينه وان يكون قبله دعاء الافتتاح وغيره لان
الغير يكون حسنا بعد الصحيح بدون ان جعل شيئا للفاتحة فالفاتحة لا تسمى مجموع الحمد
رب العالمين بل تسمية احمد وتعوذ لا تسمى بهذا المجموع عرفا وقد روى المصنف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين ام القرآن والسبع
المثاني واجاب بعض المخالفين ايضا عن تقدم الثناء فيما اذا كان مقابلا لو كانت الرواية
بحفظ الراء اما على البدل من الحمد بتكراره تكرير لفظ صلى الله عليه وسلم فكانها قالت كان يستفتح
الصلاة بهذا اللفظ قال [illegible] يتعلق باثبات البسملة في الفاتحة روى الدارقطني
في المحلى من ابي سهل الاسوري ان حطسا بخاري من اهل الزهاد راى حراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قرا قل هو الله احد الف مرة رفع الله عنه وجع الضرس و
السن ووجع سنه فقراها الفاسق من الوجع بل زاد فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فسالها عن وجع السن وما فعل به الله ويسكن وجعه وقال عليه السلام انكم قراتما بلا تسمية
قراها بالتسمية فانتبه فقراها فزال الوجع سنه ولم يعد وقال هذا الخطيب فاعتقدت مذهب
الشافعي فوضح المسالة وان اصلي لابيها لعدل الدارقطني انه تعدى ليلة واحدا وان كانت
في الصلاة فيقطع وقيل لبعضهم اعارني بيطارا ارتفع من هبك شافعي وغلب ذكر فقال
بلفظها واسم الله في البسملة لكل حلاة وكذا وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وكان اذا ركع لم يشخص بضم اوله وكسر ثالثه لم يرفع رأسه الشخص كارتفاع
قامته واشخص بصره وقعد والهرم فيه للنحص برد الاصل يشخص راسه لم يحاوز شخوص
اي ولم ينكسه ومنه الصب من الطير والمراد بقوله للشخيص والتصويب ان يكون معتدل
العنق والساق مع الظهر وهو معنى قوله ولكن بين ذلك وفي مجمع الغرائب لعبد الغافر
الفارسي نصب راسه يفتح الصاد وكسرها المشددة ونون بعدها موحدة يقال نصبه نصا راسه
يعني اذا حفظه حذاق فرقه بين ذلك فيه اضافة بين الى اسم الاشارة مع كونها للاضافة
الى المتعدد لان ذلك متضمنة متعدد كما قال ثم عدلنا بين ذلك وكان اذا رفع راسه من
الركوع لم يسجد بالتحتانية اي لم يشرع صلى الله عليه وسلم في السجود حتى يستوي ظهره حتى
يسجد قائما فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بان يسجد قائما وقد
اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها يجب وثانيها يحب الى الخاص الى الا
عتدال اقرب ويستحب ان داعليه وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي
قاعدا فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين اما الرفع فلا بد منه
لعدم تصور عود السجدة بدونه واستحب بعض المالكية كشف الكعبين وكان يصول
في تكبيرهن الجبائي اطلاق على الشهد كما مر باب الجلوس في الصلاة وسيأتي شرح معناها

البسملة أيام نزل سورة سوى براءة ولهذا ذكره المصنف في هذا الباب ثم
فيه فضيلة التعليم لمن هو محتاج اليه وان لم يسأل عنه
في مخاطبة اهل العلم والصلاح
وفتح الهاء وحكى باسكان الهاء هي الماء الجاري المنبع
وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قلت
لسعيد فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه
وفيه دليل على اثبات الحوض وان الايمان يجب على كل مؤمن مكلف
وفتح القاف والطاء وتشديد الضم الفوقانية وفتح السين المهملة مصغرا العصري بضم العين المعجمة
وفتح الباء الموحدة صحابي مسلم وان راجعة بن سليمان الضبعي من ذرية ضبيعة فنسب اليهم اخرج
له البخاري في الادب وبقية اكابر عن حميد الاعرج عن محمد بن شهاب عن
حالة عاقدة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم قام وكشف عن ركبته اكرم للناس
وان اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ
وروى الترمذي عن عائشة لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر
ذلك وتلا القرآن وفيه الجهر بالتعوذ قبل القراءة خارج الصلاة وقد تقدم انه موافق لقول ابي
واعلم ان ذكر الشيطان نزغ فاستعذ منه والشيطان الرجيم ان الله فيه دليل على تعالى
ان الافضل من ابتدأ القراءة بخروجه اثنا السورة ان من ترك البسملة لانه لم يرد في ذكر صارع
في اول السورة من نزول جبريل بالبسملة وامره صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها قال ابو عبد الله الحاكم
شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد موسى الفرحاني ياخذ علينا في الاحرام الذكر سر
من ترك البسملة فاما ما يقال مثل ليس بذكر علم الساعة لما فيها فهذا لا يستعاذ مرجح اللفظ وكذا
قوله ثم وجد في الذي انشاجات معروشات واختار بعضهم الاولى بالبسملة قال ابو القاسم
السعدي كذا اذا فتحنا الاية على مشايخنا من يجعل لسورة مدنية بسم الله الرحمن الرحيم وروى نحو
عن حمزة قال عاصم بن ابي النجود كنت سئيل حمزة عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال اسم الله الرحمن الرحيم
لكنك اسئلت فذكرت وروى الحاكم عن ابن عباس انه حيث ما كان فاتحة القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
وهو هام في اوائل السور وابعاضها حاول بالذكر وهم عبيد الله بن ابي مرتبعة والاحكم
اعظم ملائكة من الكذب وسمي اوكما لعظمه لان عاليه روجه المعصوم ومحصنة وبذلك
تبرء الاجماع على ان المراد بهذه الاية ما كذب بعد على عائشة ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم
في امرها وصدق صدرها انما هو من قول الكفرة والمنافقين وهذا الكلام انما صدر
من المنافقين وهم اعداء الاسلام لا يقبل بعضهم وهم اجماعة مراعشة الى الا
تبعيض حكم اي من المؤمنين الذين ظهرت لهم الايمان وفيه انه لا يكفر احد بذنب سوى
الشرك الاية وتبويب المصنف على هذا الحديث ليشعر انه يسمل سرا ولم يجهر به فلم يسمعه
الحاضرون ولو سمعوه لنقلوه وصل الينا قال (بين واوه حدثنا احمد) مشتق من ذكر وجه الا
منكر وهو انه قد رأى هذا الحديث عن محمد بن شهاب احد رواته جماعة وقد ذكر ما هذا
التعليم على هذا الشرح بدل الاستعاذة واحتمال ان يكون اراد استعاذة منه هكذا الرواية

احد مرح



ايسد مرح من ملكهم غير الاعرج لكن اذا اختلفوا واختار فالاصل ان لا اسد مرح حتى يثبت
بأن من عجم بها هذا في بعض النسخ
بن ابي جميلة مدني وقال ربنه بيعرف بالاعرابي ولعيس بالاعرابي الاصل عن يزيد
البصري ناسك مقبول العبيد الله بن وبا وورواه الترمذي والنسائي قال سمعت ابا عمار
وهل ربنا ملكت على ان يعبد بضم الميم كضرب اي قصد ثم وفوض
في سعيد بن منصور اسماعيل وهو الذي بدأ المقشقشة لانها تقشقش من النفاق اي
تبرئه والمعرة لانها تعر صاحبها اي تصيبه بمكروه والفاضحة لانها تفضح
المنافقين وتعرهم العذاب والمخزية لانها تخزيهم اي تذلهم والمراد باسم
العلم ما دلت على ذاته باعتبار علم الغايب كقولك الله الذي هو بعض اسمائه
مرادة الغاية لان الشيء يذكر بلفظ الكل ويراد به بعضه كما قال صلى الله عليه وسلم
ايام منى ايام اكل وشرب واياتها في بيان ذي الحجة والمراد اكثر ايامه
وانما هي ثلاثة وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد جمعتك العام وراء ابو عبيد
وانما راه في بعضه وجعل الاسس جمع على ما ذهب اليه مالك والاستاذ والغزالي
محتجين بانه اجمع مشتق من اصناع التي مالشي وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة لا يطلق
على الاشياء جمع كثار عمت الانفال وهو مراد الثاني قيل هي لصعب الذي نقص
عن الميت ومن به على المفصل قال ابن الاثير كان الميت جعلت مساوي بعضه
الطول والتي يلي ما صاليا وهذا ترجح احد الاقوال في قوله ثم وكفرانيا كان سبعا من
المثاني والقرآن العظيم ان السبع هي السور التي دون الطول وفوق المفصل وهي
المئين وتحقيقه هذا نقل ما اخرجه البغوي باسناده الثعلبي عن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني المئين مكان
الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني ربي بالمفصل قال بعض العلماء
سميت المثاني لتقصها هاتين السورتين وهي عشر وسورة الاعراف وابراهيم والحجر ومريم
والنحل والنور والفرقان والنمل القصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب
وسبا وفاطر ويس وص والزمر محمد صلى الله عليه وسلم لجعلتها اي فرقتهم بينها وجعلتها
سورا واحدة في السبع الطول وفتح الطاء وفتح الواو جمع طولى كبرى وكبر وفضلى وفضل
ولم يكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم فيه دليل على ان البسملة اذا كتبت بين السورتين
ليعلم الناظر بها الاولى والابتداء بالثانية وعلى هذا فالاولى ان يستعمل في المكتبات
وغيرها سطرا لحمرة وهايل ازادها في المكتبات اولى فلا يخالطها لغيرها غيرها فصلا
لها على ما ذكر بعدها من كلام الاوميين قال عثمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ينزل عليه يحتمل ان يكون في هذا شاهد لما قال ابن حروف والسراج وابن طاهر رحمهم الله
ان من ياتي بعض ذلك اذا انضاف بما كتب كله انما لما ضرب الكتبي ضربه على راسه
تلقى اللسان من الفم والصدر على هذا انما ينزل عليه وكذا يختلف سرور ية الترمذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد

ايمدح من ملامه ... الاعرج لكن اذا احتمل فالافضل ان لا يمدح حتى يثبت

باب من جهر بها هذا في بعض النسخ

... بن ابي جميلة مدني وقال ... يعرف بالاعرابي والصبي بالاعراب الاصل عن ... البصري الغابر كان صحيحا فهيب ... بن وبا دوراه الترمذي والنسائي وابن سعد ... من ... ... على ان ... بفتح الميم كضرب اي قصد ... سوء ... عشر اسما ... والتي بدء والمقشقشة لانها تقشقش عنا النفاق اي تبرئه والمعرة لانها تعر صاحبها اي تدنسه والفاضحة لانها تفضح المنافقين وتعرهم العذاب والمخزية لانها تخزي المنافقين ... من الناس المراد هاهنا على ما ذكر عبد الباقي على المنهج ما يزيد على مائة الذي هو بعض منزل مائة اية لكن الشيء يذكر بلفظ الكل او يراد به بعضه كما قال صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وانما هي ثلاثة ايام بل ثلاثة وتسعة قوله الحج اشهر معلومات وانما هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقوله حجك العام ورأسك البوم وانما رآه في بعضه وجعل الرأس جمع على ما ذهب اليه مالك والاستاذ والفراء محتجين بانه جمع مشتق من اجناع التي هي الشعر ومن هب الشافعي وابي حنيفة لا يطلق على الاقل جمع بل ... عدت ان الاقل ... هم اثنان فقيل هي اسم ... من البيت ومن به على المفصل وقال ابن الاثير كان البيت جملة سادي يعني الطول والتي يليها سابعي وهذا ترجيح احد الاقوال في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان المثاني هي السور التي دون الطول وفوق المفصل وهي المسمى حمعة هذا لقول ما اخرجه البغوي باسناده الثعلبي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني المئين مكان الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني ربي بالمفصل قال برهان الحرى سميت بذلك لتثنيتها اي تكريرها هاهنا المراد بها السور التي تزيد على المئين وهي عشرون سورة من يونس الى الحجر وابتدئ بالحجر لانه نزل بعد ابراهيم والحجر مرتبة والنحل والاسراء والكهف الفصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر يس وص والزمر حم صلى الله عليه وسلم فصلتني اي فرقتهم بينها وجعلتها سورا واحدة في اثنين الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولى كالكبر وكبرى وفضلى وفضل ولو كتبتني لبدية بسم الله الرحمن الرحيم فيه دليل على ان البسملة اذا كتبت بين السورتين يعلم الناظر بها الاولى والثانية وعلى هذا فالاولى ان يستعمل في المكاتبات وغيرها بسطر لتعرف بها بل ارادها في المكاتبات اولى فلا يخلط بها لغيرها فصلا لها على ما ذكر بعدها من كلام الاوجيين قال عثمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ... عليه محتمل ان يكون في هذا شاهد لما قاله ابن حرف في السراج وابن طاهر وغيرهما ان من ياتي لبعض ذنب اذا افضلت بما كقولك ما انا الا ضربت الكبش ضربة على رأسه ... اللسان من الغم والسدر على هذا انما ينزل عليه وكذا يخالفه سر واذ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد

---

البسملة ابدء بسم ... لهذا ذكره المصنف في هذا الباب ... فيه فضيلة التعليم لمن هو محتاج اليه وان لم يسأل عنه ... فيه حسن الادب في مخاطبة اهل العلم والصلاح ... فتح الهاء وحكي باسكانها هاهنا البخاري المنهج ... عن قتيبة ... في الجنة واحمد ومسلم عليه حيث كثير وجاء في هذا الحديث تفسير الكوثر بانه نهر في الجنة وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قلت لسعيد فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه قلت وفيه دليل على اثبات الحوض وان الايمان به واجب على كل مؤمن مكلف ... فتح القاف واثبا الرشيد بضم النون وفتح السين المهملة وصغر العمري بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة سمع مسلم بن ... وجعفر بن سليمان الضبعي من ذرى بني ضبيعة فنسبا ليهم اخرج له البخاري في الادب وبقية رجاله كما عدها شيخنا حميد الاعرج المكي عن محمد ابن شهاب عن عروة ... كانت عائشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم قام وكشف عن ... الكريم للناس وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ وروى الترمذي عن عائشة لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن وفيه الجهر بالتعوذ قبل القراءة خارج الصلاة وقد تقدم انه موافق لقوله ثم اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان ... فيه دليل على قول ان الافضل في ابتداء القراءة تحريم اثنا السورة ان تترك البسملة لانه لم يرد وان كان ما ورد في اول النصر من نزول جبريل بالبسملة وامره صلى الله عليه وسلم بالاستفتاح بها قال ابو عبد الله الساكن شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد رضي الله عنهما يأخذ علينا في الاخراج الذي سماه ... ترك البسملة وابا ... فيها يعني مثل اليه ... علم الساعة لما فيها بعد الاستعاذة ... لفظ وكذا قوله ثم ... من الذي انشأ جهات معروفات واختار بعضهم الاستفتاح بالبسملة قال ابو القاسم السعدي ... الله تعالى الهدى على مشايخنا من يجعل السورة مثل بسم الله الرحمن الرحيم وروى نحو من حديث ... قال عاصم بن ... الاصبحي سئل جماعة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا بسم الله الرحمن الرحيم لكنك اسأت فدخلت ... وروى عن ابن عباس انه سئل عن كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ... هو هام في اوائل السور وبعضها حاوا بالوفد وهم عبد الله بن ابي ... واعلم ملكوت من الكذب ... سمي افكا لعظمه لان عائشة ... المعصوم ... بدان تكرر الاجماع على ان المراد هنا الاية ما كذب ... على عائشة ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم في احرجها وصبر صدرها انما هو من قول الكفرة والمنافقين وهذا الكلام انما صدر من المنافقين وهم اعداء ... لا علاقة يقبل عصبة وهم جماعة من العشرة الى الا ... يعيش منكم اي من الى مئتين الذين ... الايمان وفيه انه لا يكفر احد بذنب سوى الشرك الا بدية ويتوب المصنف على هذا الحديث يشعر انه سمل سرا ولم يجهر به فلم يسمعه الحاضرون ولو سمعوه لنقلوه ... وصل الينا ... حديث منكر ... ذكر وجه الا منكر وهو انه ذكر ابن هذا الحديث عن محمد شهاب احد رواته جماعة وشهرته ... هذا الحديث على هذا الشرح بذكر الاستعاذة ... احتمال ان يكون اراد استعاذة عقد هذه الرواية

اي مدح

البسملة ايه مع كل سورة سوى براءة ولهذا ذكر المصنف في هذا الباب ثم [illegible]
فيه فضيلة التعليم لمن هو محتاج اليه وان لم يسأل عنه [illegible] وفيه حسن الادب
في مخاطبة اهل العلم والصلاح [illegible] بفتح الهاء وحكي باسكان الهاء هو الماء الجاري على المنبع
[illegible] في الجنة واسمه علي حيث كثير وجاء في هذا حديث لفسير الكوثر بانه نهر في الجنة
وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قلت
لسعيد فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وفيه رد على من خطأ
[illegible] بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء وفتح السين المهملة وصغر العدي بضم العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وسيع مسلم قال ناجعفر بن سليمان الضبعي نزل في بني ضبيعة فنسب اليهم اخرج
له البخاري في الادب المفرد واحمد وابو داود والنسائي عن محمد بن شهاب عن [illegible] قال
[illegible] جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذ قام وكشف عن ركبتيه فقال للناس
[illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ
وروى الترمذي عن عائشة نحوه عند ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر
ذلك وقال القراءة وفيه امر بالتعوذ قبل القراءة خارج الصلاة وقد تقدم انه موافق لقوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله [illegible] فيه دليل لمن يقول
افضل من ابتداء القراءة بحرف من اثناء السورة ان تترك البسملة له لورد في وكذا حاء
في اول السور من نزول جبريل بالبسملة وامر صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها قال ابو عبد الله الكرماني
شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد وهو الفرحاني ياخذ علينا في الحرز المذكور
ترك البسملة فاجبته بما مثل ليرد علم الساعة لما فيها بعد الاستعاذة من لفظ وكذا
قوله ثم وهي الذي انشأ جنات معروشات واختار بعضهم الوسات بالبسملة قال ابو القاسم
السمين كذا اذا فتحنا الجيد على شيخنا من جعل الفسورة بدل بسم الله الرحمن الرحيم وروى نحو
هذا عن عاصم بن الاصبغ سئل جدي عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال البسم الله الرحمن الرحيم
لكنا اسرعنا فدخلت وروى عمر بن عباس انه حين كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وهو عام في اول السور واعراضا حاوا لا فرد وهم عبد الله بن ابي وعمر تبعه والاكثر
اعلم يلتفون من الكذب وسمي انفكا لعظيم لان عايبه وجه المعصوم ومحصنه وبراءة
تبرء الاجماع على ان المراد بهذه الاية ما كذب به على عائشة ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم
في امرها وصبح صدرها ما عدا من تولى كبره من المنافقين وهذا الكلام انما هو
من المنافقين وهم اعداء كل كلام الا عدا لا يقبل بعضهم وهم اجماعة من العشرة الى الا
وبعين حكم اي من المومنين الذين ظهر من ايمانهم انه لا يكفر احد بذنب سوى
الشرك الا به ويتوب المصنف على هذا الحديث يشعر انه سمعه من راوه لم يجزه فلم يسمعه
الحاضرون ولو سمعوه لنقلوه وقد وصله ابو داود وهو احد حديث منكر وكرر وجه الا
منكر من هذا انه قد روى هذا الحديث عن محمد شهاب احد وراويه جاعة وقد ذكر ما هو
الاعلام على هذا الشرح بذكر الاستعاذة احتمال ان يكون اشار الى استعاذة عند هذه الرواية

اي سورة



اي سورة من سور القرآن الا سورة براءة فانه لا يفصل ان لا مدرج حتى يشتمل
باذن من شهد لها في بعض الفسخ [illegible] عن بشير الواسطي عن
عوف بن ابي جميلة بن نضلة ويقال ورشة يعرف بالاعرابي والعين بالاعراب الاصل من بني
البصري [illegible] مكي مصغرا العبيد الله بن زياد ورواه له الترمذي والنسائي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما [illegible] بفتح الميم كضرب اي قعد ثم وقفوا ثم
الى سورة [illegible] شرع اسم اراه من الذي بعده المقشقشة لانها تقشقش من النفاق اي
تبرئه منه والمعرة لانها تعر على اهله المنافقين وتعيبهم عنه والفاضحة لانها تفضي
المنافقين وتعرهم العذاب والخزي فيها وقيل [illegible] المراد بالمبعثرة
اعلم بالمعنى ما اراد ثم عدها باثنة على المايه فجعل الزايد على المايه الذي هو بعض منزلة
منزلة المايه تقريبا لان الشيء يراد به بعضه كما قال صلى الله عليه وسلم
ايام منى ايام اكل وشرب واياها في ما رواه ابو داود والنسائي من قول الحاج اشهر معلومات
واياها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقول حبر الامة اعلم وارى اليوم
واياها في بعضه وجعل الجمهور على ما ذهب اليه مالك من الاستفادة والغرابة
محتجين بانها جمع مشتق من اجتماع الشيء ومن هب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
على الاشهر جمع بكارا عدت الانفال وهي اثنتان وهي قيل هي السبع التي تدعى
من المبين وهو على المشهور قال ابن الاثير كانها المعت جعلت مادتي بعضها
الطول والتي بعدها ثانية وهذا خرج احمد والحاكم في قوله ثم قال اتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم ان المثاني هي السور التي دون الطول وفوق المفصل وهي
المئين محمد هذا لقول ما اخرجه البغوي باسناده الثعلبي عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني المئين مكان
الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني ربي بالمفصل قال بريهان الحرب
سميت المثاني لتقصيرها عن المئين وهي عشرون سورة من الحمد وابرهيم والحجر مرجعه
والنحل والاسراء والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمومنون والفرقان والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب
وسبا وفاطر ويس وص والزمر ومحمد صلى الله عليه وسلم تجعلونها اي فرقتم بينها وجعلتموها
سورا واحدة في السبع الطول وضم الطاء وفتح الواو جمع طولى كالكبر وكبر وفضلى وفضل
ولم يكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم فيه دليل على ان البسملة ليست بين السورتين
ليعلم الناظر انها الاولى والابتداء الثانية وعلى هذا فالاولى ان يستعمل في المكتوبات
وغيرها سطر اتعوذ عاد بل افراد ها في المكتوبات اولى فلا يخلط بها الحديث غيرها فصلا
لها على ما ياتي بعدها من كلام الاوديين قال عثمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه محتمل ان يكون في هذا شاهد لما قاله ابو حروف في السراط وابن طاهر من ان
ان من ياتي بمعنى رب اذا اتصلت بما كقولك ربما قام وربما قعد انما هما حرف اكتبي ضربه على راسه
يلقى اللسان من الفم والصدر على هذا انما يزيل عليه وكذا بخطه سر والله الزهري كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد

اي سورة

المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستقبل
فريضته ثم يصلي مع قومه نفي هذه رواية ان يقطع من هم فريضته وقد جاء هذا مصرحا به فيما رواه
البيهقي من طريق حاصم عن جرير عن مغيرة عن ابي جابر قال كان معاذ اكان يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة وروا
ابن خزيمة ايضا عن عبد الرزاق بهذا الا انه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم
فريضة والزيادة من الثقة مقبولة وهذا جاء عند الشافعي واحمد ولم يجزم مالك وابو حنيفة
وقالوا لا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ومنهم من قال له على ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ومنهم من قال في حديث جابر ثم ينطلق رجع فصلى
فضل ارواه بعضهم عند بقاي اخر الحديث قال البيهقي يرجح قول جابر فان الصلاة
من صوص لا يكون شيء ان يقدم دلالة على التعيين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] فيه ترجيح القول المرجوح ان تاخير العشا افضل فصلى معاذ
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] البقرة اي افتتحها راية مسلم فاسم فافتتح
سورة البقرة فانحرف رجل فيصلي قول سورة البقرة وسورة النساء سورة المائدة فهم
بعض السلف منهم انه لا يقال الا لسورة التي يذكر فيها البقرة وهو خطا صحيح فاعرفه
[illegible] قال الخطيب هذا الرجل حرام بن ملحان خال انس وصله المصنف حرمي
اي كعب عجب بن كعب وكذا سماه البخاري في تاريخه الكبير وذكر المصنف
انه اخرج من ابي بن كعب عن ابي الفضل وذكر البيهقي انه حرام المهلب فصلى لنا مسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقال لقد انافقت واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان ينوي المغاربة وينتم صلاته منفردا وفي المسالة ثلثة
اوجه اصحها عند اصحابنا انه يجوز المفارقة لعذر ولغير عذر والضرر ما سقط به
عند ابتداء وكذا يطول القراءة على الاصح او خوف شيء يفسد صلاته وقال الغزالي
هذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية
الاولى يحتمل انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه
للمسالة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم وقال وهو
عجيب منه فان في رواية مسلم ليس فيها انه قطع الصلاة من اصلها ولا انه استانفها
بل لفظه فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ويمكن ان يكون هذا الرجل فلما انفتل
وسلم وصلاته وصارت له نافلة عاد فصلى العشا كاملة وحينئذ كان دخول المتحد
فصلى ركعتين او ثلاثا ثم يثبت بها الظهر منتظرا المؤذن فاقام الصلاة وصلى بهم الامام
فعلم ان صلاته تطوع وسلم صلاته وجعلها تطوعا ثم دخل مع الامام وابتدا صلاته
والله اعلم فقيل له ما تقول بافلان وفيه الانكار على المكروهات كما في المحرمات
وفيه الاكتفاء في نحو المنكر بالكلام ومن الفعل ونسبوا الى النفاق لانه فعل
ما لا يجوز في الشريعة وهذا من خصال المنافقين وفي صحيح البخاري قال ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول

الايات من السورة وقد يعترض بعض من لا يكتب بقد يستدل بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحسن
الكتابة وقد يقال جمع هذه الايات في السورة التي فيها دليل على ان ترتيب الايات في السورة
على ما هو عليه في مصحفنا توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي وقراءة القرآن مكررا
فيبتدئ من اخر السورة الى اول ما حرام محظور لان فيه افسادا لنظم السورة ومخالفة لما
قصد منها التي بين كرفيها كذا وكذا قد يستدل به لما قال بعض السلف كما حكاه النووي وهو
انه يكره ان يقف دسورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت وكذا
الروم بل يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء كما في هذا
الحديث قال النووي والجواب ان ذلك جايز بلا كراهة فيه وهو قول جماهير المسلمين من
سلف الامة وخلفها واما الحديث فيه اكثر من ان تحصر ففي قد صلى الله عليه وسلم من قرا الايتان
من اخر سورة البقرة كفتاه وعلى هذا قال وابت هذا الحديث ان محمولا على انه خلاف الاولى وان
الاولى ان يقول السورة التي يذكر فيها كذا بل يقال باكراهة فانها اذن في مراتب الحرث وكره
فيه جمع بين الاحاديث فان هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن وابن حبان وصححه وبدل عليه
ايضا قوله وتنزل عليه الايات فيقول مثل ذلك الى ضعوها في مكان كذا وروى
عن ابن عباس اخرجه ابن مردويه باسناد ضعيف فيه ابو جعفر فيه الى الله فقال جبريل
يا محمد صفها لي راس ثمانين وماتين من البقرة وكانت الايات من اول ما انزل عليه بالمدينة
فيه التعريج بانها نزلت بالمدينة يعني السبع الايات فانها نزلت بمكة وطي مرقدته اه
يمكن ان يكون هذا هو الاصح وان كان الواقعة مكية وفي الصحيحين وغيرهما وروايته سعيد
ابن جبير قلت لابن عباس الانفال قال نزلت في بدر وكانت سواد من القرآن قلت فبراءة
قال نزلت جلد واحد قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير ما نزل على القرآن الا انه ابى حاذان
سورة براءة وقل هو الله احد فانها نزلت لنا على رهطها سبعون الف ملك من الملائكة الاحاديث
ضعف على ان براءة ايضا نزلت بالمدينة سوى اس وكانت قصتها شبيهة بقصة بنى قريظة
النضير فان ابا اسحق من راوية وسنده بلدكي قلت فيها هذا الحديث وهاه احمد بن حنبل
وابن حبان واحمد واسحق وابو يعلى والبزار من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس وذكرا
الحديث سواى قوله تدعى الفاضحة فلم يذكرها الا اسحق ومن هناك ضعفت في السبع الطول
قال الراجح في الفرق بين السورتين ان في الانفال وكرا تعهود وفي براءة بعضها وكان
قادة يقول هما سورة واحدة وقيل انما الصايبة احدفوا في ان سورة الانفال وسورة براءة
هل هما سورة واحدة ام سورتان فقال بعضهم سورة واحدة لانها نزلت في القتال وفحواها
معانيها بانه وخمس اياب وكانت هي تسعة من السبع الطول وقال بعضهم هما سورتان فلما
حصل هذا الاحتمال في العبارة تركوا بينهما فرجة بينها على قول من يقول هما سورتان ولم يكتبوا
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم بنيها على قول من يقول هما سورة واحدة قال المصنف رحمه الله
حدثنا الحسن بن اسحاق بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس
لاذن والد من صحابيان كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة
اخرى ثم يرجع فيصلي مع قومه لفظ البخاري ثم ياتي قومه فيصلي بهم وفي هذا الحديث جواز صلاة

المفترض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا من احاسن اخلاق الصحابة حيث نسبوه الى النفاق لسبهم عليا عنفهم بل نفى النفاق
عن نفسه حتى اتى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا
بعد ما صلى يا رسول الله وانا ناضح اعالى نخل وانه صلى معك العشاء فقرأ سورة البقرة فتنحى
عليه فالانتى ناضحه سميت بذلك لنحيها اى باستقائها والنضح الرش وهو اعم من ان
يكون بالفم او باليد او بنائر شرها بانفسنا دون حوائرها ولا اجراها كما تاتى جاءنا الى المساء انه جاءنا وقت
فقرأ سورة البقرة بكمالها فيه شاهد على ان قراءته بنفسه وبانا فان يا معاذ
اثنان انت فتان ثلاثا ولبخاري فتان فتان فتان ملات حرابه للمسلم ان يترك ان يكون
فاتنا وفى قوله المصنف افتان انت شاهد على قوله انحاه سدا فاعل سد مسد الخبر
فان الهمزة همزة استفهام وفتان مبتدا وانت فاعل لمحذوف جاز الحذف لدلالة الكلام
لاعتمادها على همزة المستفهم والمعنى انت منفر عن الدين وصاد عنه المصلين فتتدبر
فى التطويل اثر بعد اثر انه كنا كنايه عن عبهم ولعله ذكر مبينا فالما فيه انهم ذكروا
وقد ضعف ابو الزبير جمعه قال ابو الزبير محمد مسلم المكى مولى حكيم بن حزام اقرأ بسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها ونحوها وانكان سحماذ الليلى اذا يغشى يحتمل ان يراد اقرأ فى الاولى
بسبح وفى الثانية بالليل وفيه اشارة الى ان الاولى لكون اطول من الثانية وانها كانوا
خفف فى الثانية على ترتيب السور وزاده فى النهاية والشمس وضحاها هذه السور وذكرها
على سبيل المثال لا لضابط تاتى البخارى من سورتين من اوساط المفصل وفيه حجة لما
قاله اصحابنا من غيرهم يستحبان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر
والعشاء من اوساط المفصل وفى المغرب من قصاره ذكريا بعمرو بن دينار قال
ابو الزبير قلت لجابر بضم الهمزة اى اظنه كذا فى فرع ابى الزبير حدثنا موسى بن اسمعيل
السوذكى ثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل بن قيس الانصارى ويقال لطالب بن
الصحيح لان جده سهل رفيس بن ابى بن كعب وهو ابن عم كعب بن مالك احد من استشهد
يوم بدر وكان صحيح حفظ بن عبد المطلب ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يذكر له المصنف
غير هذا الحديث قال سمعت عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى اما عمق حدثنى حرم
بضم الحاء المهملة وسكون الراء ابى ابى كعب الانصارى السلمى الصحابى وهو الذى طول
عليه معاذ فى العشاء كما تقدم فى حديثه الذى قبل هذا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
صلاة الظهر لعل المراد بالمغرب هنا العشاء لانه اشتهر عند العرب اطلاق لفظ العشاء على
المغرب ففى صحيح البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقولون هى
عراب العشاء قلت قال الشارح لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء لاتوهما ولو حبوا ان المراد المغرب
فى هذا الحديث قبله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
تنفر الناس من الدين وتحملهم على الصلاة فاقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى
ونحوها من السور الصغار اى صاحب الحاجة بان يقضيها بعد الصلاة وليس فيه فضيلة اتمام
للضعيف والمسافر وان الفضيلة الجامعة مقدمة على حاجة الادمى حدثنا
عثمان بن ابى شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة بن قدامة عن سليم

ابن مهران



ابن مهران الاعمش عن ابى صالح ماذا رجعنى امرها فى نفسه من جشم اصحاب
الله عليه وسلم لعل البعض ابو هريرة لان ابا جابر روى عبد الحديث عن ابى صالح عن ابى
هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه قال الخطيب هو سليم بضم ابن الحارث بن ثعلبة
الانصارى السلمى البدرى قتل يوم احد كيف تقرأ فى صلاتك اذا جلست للتشهد
قال اتشهد اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقول اللهم
انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما والله انى لا احسن دندنتك ولا دندنة
معاذ اى لا اقدر على ان اتكلم بكلامه ودندنته ان يتكلم الرجل الكلام صحيح تحمه ولا يفهم معناه وهو دفع
من العيب قيل قال ابن سيده هكذا حكى بها كذا فى نسخ لابى داود فى بعض
نسخ ابن ماجة الرواية الصحيحة لابن ماجه حولها نندن اى حول الجنة والنار وفى
طلبها ويروى بها نندن ومعناه ندور حولها ونطيف بها وبينه بسعيد حدثنى
ابن سعيد البصرى ومحمد البصرى ثقة ثبت عابد من العابدين الجهنى البصرى حدث
محمد بن عجلان الفقرى اخرج له مسلم عن سعيد بالتصغير بضم اخرج له الجماعة
عن ابيه عبد الله ذكر سعيد ابا حميد قال نعم انى صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع يا ابا اسيد اذا صليت قال اقرأ فى القيام وانا قاعد التشهد فى الجلوس الاخير اشار الله
الجنة واعوذ بك من النار فيه صحة الصلاة بالفاتحة دون غيرها قد يؤخذ منه ان
قصار فى التشهد على حاذكر لان الاحاديث الصحيحة تعارضت ولا اوى وتمسك
دليل لمعاذ بعد من قال انى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ هنا عن يمينه
والنار نبذ بن وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
للناس فليخفف زاد مسلم الصلاة وفيه الامر بالتخفيف كخوف فى نفل
مقاصدها الا اذا كان وراءه قوم يرضون السطويل كما اذا احتمع قوم لغير الليل
فان فيهم الضعيف يحتمل ان يراد به التخفيف البدن الذى يشق عليه التطويل والتقييم
هذا المرغب لسن الامة الكبير الهم واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الا دليل
الفى يحتمل الطول بل هى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين
السجدتين وانسى بعضهم المغرب وكذا ذكرنا الفجر حدثنا الحوض على الهذلى سمع
الشعبى سمع عبد الرحمن بن معمر عن ابى هريرة عن سعيد ابن المسيب ابى سلمة وعبد الرحمن
بن ابى هريرة وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة وفى القيم والعليل والثقيم والشيخ الكبير وذا
الحاجة فيه الرفق بالمامومين والاشفاق ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم شيئا
يشق عليهم وان كان يسيرا من غير تعنيف فانه مسئول عن رعيته وان خفف
الصلاة لا مر يحدث حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة
الوحشان بكسر الباء المثناة الاصل اخرجه البخارى عن الاويسى عن ابن ابى الزناد عن ابيه
عبد الله بن ذكوان ابى عبد الرحمن ابى الزناد وروى الجماعة سوى البخارى الحارث بن ربعى الانصارى مات فى خلافة

على ما كوفه وهو ابن سبعين سنة صلى عليه على فكبر سبعا وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قضى الصلاة ورواه البخاري لا قصر في الصلاة وقال ابن بطال فيه
فيه ان من قصد الى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لمالك شهب حيث ذهب
الى ان من نوى التطوع فابتدأ ليس له ان ينويه جالسا فاصبح به الجنب استدل به على جواز
ادخال الصبيان المسجد وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وقد قيل
في هذا الحديث محتمل ان يكون المصلى كان مصلاه في بيت قريب من المسجد بحيث يسمع بكاءه
وعلى جواز صلاة النساء اجماعة مع الرجال وفيه شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه
ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير وفيه ابن بطال احتج به من قال يجزئ الامام
الركوع اذا سمع نفس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان محل التخفيف تقويل القطوع
فكيف يقاس عليه ثم ان فيه معارضا للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل
واحد وكان محمد الكسي حسن ان يكون سببا لما تحوز كراهيته ان شق على امته فيه كما لشفقه
النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه من الشاق الرجال والاطفال هدبة بضم المهملة
البلخي عن بكر بن مضر بن محمد القرشي مولاهم شرحبيل بن سعد اخرج له الشيخان عن محمد بن
عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان اخرج له مسلم عن عبد الله بن عمر بفتح
الغين المعجمة والنون والميم له عند المصنف والنسائي هذا الحديث فقط ويقال فيه عبد الرحمن
ابو غطيف عن جابر بن يابس مر جل ابسكون ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل
لينصرف وما كتب له منها الا عشرها لا حتى قال تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها
صلاة حاشها وقيل له حفت يا ابا القاسم فقال هل رايتني بخلت فنقصت من حدودها
شيأ قال له قال ما درت سهى الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليصلي صلاة لا يكتب له نصفها الحديث الى اخره كما قال العراقي واسناده صحيح
وفي هذا الحديث الحث الاكيد والحض الشديد على الخشوع والخضوع في الصلاة و
حضور القلب مع الله تعالى بالسكون والوقار والزجر على العزوف والاشتغال في
الصلاة لان من لم يعقل صلاته ولم يكتب للمصلي فيها اجرها كما لعشر السبع ونحوها الا اذا اتاها كاملة
فمتى اخل بشئ او سرط منها لم يصح ولم يكتب لها اجر اصلا ويدل على هذا قول عمار في اول
الحديث هل ايتوفى ترك من حدودها شيأ وقوله انما بادرت سهو الشيطان يدل على ان
سبب ذهاب تسعة اعشار فضيلة الصلاة من وسوسة الشيطان وذكر سيأتي من الاحاديث
الدنيوية واسرار سالدي ذكرها ومن اعظمها ان الشيطان لم يستطع عدا الانسان
مراجمه شيطانا الا علم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
وحديث العشر الذي يكتب للمصلي بكل ركعة تسعة الاعشار من الثلثمائة كما ذوى الحافظ
ابن حجر بعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به الصلاة
يقول الله تعالى انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل
لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا الفريضة من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك
الخمس بلغ بعضها الى بعض حتى يتم للعبد بها صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي



خمسين صلاة فيكمل له بها خمس صلوات نقصها ثم الله هو ما بعد ما فرض على انه يدل
ما قبله وقد ذكر هذا الحديث القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي مثال البدل
البدل هو الذي يقوم بعضهم ان البدل مقصود كالاول والمبدل منه وخالف في
ذلك ابن مالك فزعم ان جعل الثاني مقصودا كالاول كما في بدل الاضراب والغلط في
التسميل وبدل اضراب او غلط ان بان الاول مطلقا وقصد الاول فبدل غلط
وفي شرحه بدل الله الكل الناسخ والمنسوخ ولم يجعل منها اي بين البدل و
المبدل منه بل لكان حسنا لكن يرد عليه بدل الاضراب لان البدل تابع بلا قصد
والذي يظهر في هذا الحديث هو الاول والى هذا قوله تسعها ثمنها بضم المهملة
وبجوز السكون خمسها سدسها بضم المهملة وسكون الدال وكذا ما بعده بدل
بفصيل كما في قوله تعالى وكنت كذي رجلين رجل صحيحة ورجل مرضى فمشت
وكما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هما بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فالمراد
ان اختلاف المقدار في التسع والثمن والسبع وما خلف باختلاف الاشخاص بحسب
الخشوع والحضور وما خوذ لك ما يقتضيه الكمال في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع
وعشرون فيدل على ان المراد بالتفضيل ما رواه النسائي باسناد حسن عن ابي يسر الغنوي
المشاة تحت والسين المهملة مفتوحتين واسمه كعب بن عمرو الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر
زبعها بضم الباء اسكان الراء وفتح الزاي وكسر الباء وبعدها مثلثة لغات ذكرها في
المحكم قال وطرد ذلك عند بعضهم في عشر الكسور كلها نصفها وقتضى ان
المصنف على هذا الحديث نقصان اجر صلاة من حفظها لم يحدث وقياس ما ورد في ان
من صلى قاعدا مع العذر ينقص من اجر القائم شيء ان من تاخر عن الجماعة بعذر يكتب له
اجر الجماعة ان له الاجر كاملا ولم اكتب بيمينها بسم الله الرحمن الرحيم فيه دلالة على انهم
كانوا يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم بين كل خاتمين السورتين سطرا كما لحافظ
ابي بكر السمقي حسن ما يحتج به اصحابنا ان البسملة من القرآن في فواتح السور كما تبتها
في المصاحف في غير براءة وكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا ما ليه وثلاثة عشر انه ليست من
القرآن وقال الغزالي اظهر الادلة ان لو كان ما كتبوه بخط القرآن ونحن نقطع في هذه المسألة
بانتفاء ولا شك انه حاصل قال ابن الصلاح فان قيل كان الفصل بها بين السور قلنا كان الفصل بها
بين ما هو من القرآن بالزيادة في كتابة القرآن وهو ما فصل به بين ما ليس من القرآن وبراءة لم تنفصل
بكتابتها في اول الفاتحة حديث ابان بن ابي عياش قال سمعت يزيد بن معن بن الحارث
القاري الكوفي قال ابو داود عن احد ما كان احفظ كان يحفظ حديثه قال ابو داود
ابن ابي حميلة الاعرابي عن سعد القاري قال حدثني ابن بنت سعد بن مالك عنه
وقال فيه قصبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربني بيده ولم اكتب بها في اولها
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني في كل سورة بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
فما فصمت الى الانفال لشبهها بها فالذي بن كعب قال النبي واسعد هو ابن هالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرها قال الاسنوي وهذا الحصر هنا ليس بجيد لما ذكره اصحابنا في الجهر والمخافتة من انه يتحتم سقوط المخافتة في غير خمس صور وذكر كل موضع حصل عنه تخلف بسببه عن الامام بما بعد ركوعه لزحام طيلة ونحو ذلك عذرا والامام راكع كما لو كان وظيفة القيام اعني اقدر في الصلاة او اشتغل بالسجود بسبب زحام او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فعلمها [illegible] قال اسمعت القوم القراءة اذا جهر الامام فيها هذا دليل على انه يستحب للامام ان يسمع المأمومين القراءة في الصلاة الجهرية وكما التأمين عقب الفاتحة ويدخل في احاديث استماع الخطبة فيجب على الخطب رفع صوته بالخطبة حيث يسمع اربعين رجلا كما هو ملحوظ فان كانوا صما او بعضهم لم يسمع على الصحيح كما لو بعد عنا في ديننا من القراء وغيرها استفينا عليكم هذا حجة لمن جعل حرف الصلة قال قاموس حتى بمعنى الى سر وبمعنى ظهر فيقال خفي طيه اذا اسر وخفي اذا ظهر فحلا قال فمن جعل خفي من الاضداد يستعمل بمعنى ظهر وبمعنى اسر وفيه دليل على الاخفاء للقراءة في مواضعها سمعه كان الجهر سنة لا المراد لها لكن قال اصحابنا وغيرهم يستحب في صلاة الليل النافلة ان يتوسط في قراءتها بين الجهر والاسرار حمد [illegible] قال صاحبي القطان عن هشام عن ابي عبد الله الدستوائي عبد الله [illegible] قال نا محمد بن ابراهيم عن ابي عثمان البصري عن حجاج بن ارطاة قال الذهبي في الميزان كان يدلس عن يحيى ابن ابي كثير فلم يسمع منه وعنعنه وقرأ من مستقيم حديث [illegible] يعني الاتي في الحديث لوطه عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بسم السين واللام [illegible] السلمي وابي سلمة هو معطوف على عبد الله بن ابي قتادة فقد روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عبد عوف عن ابي قتادة وعنه يحيى بن ابي كثير [illegible] يعني ابن المثنى وسمع عن ابي قتادة الحارث بن ربعي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اي يؤمنا ضبا على الامامة وكذا تخلف مرجعه وقد استدل بهذا على ان افضل من الاذان وان كان عليه السلام اذن مرارا في سيره آلبا كما رواه الترمذي باسناد حسنه كما قاله في شرح المهذب فان ما واظب عليه افضل مما فعله مرة فكان القيام بالنسبة اولى من الاذان اليه فيقرأ في صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها العصر وكذا العصر في الركعتين الاوليين مثناتين تحت تثنيه الاولى ولا يصير بكسر همزة فتقول الاولين بسكون الواو وفتح الميم فوق تثنيه الاولى بفتح الكتاب لهن السبع عشر اسما احدها فاتحة الكتاب الثاني والثالث ام الكتاب وام القرآن الرابع السبع المثاني الخامس الحمد السادس السبع المثاني السابع الصلاة لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الثامن الواقية مالك التاسع الكافية العاشر الشفاء وسبع مرتين اي في كل ركعة سورة استدل به على قراءة سبع قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة والذي ورد المنع انما هو القصر لو قصرت السورة عن المقرر وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل ذلك غالبا على المدام او الاغلب كما تقدم ويسمعنا الاية احيانا كذا في رواية للبخاري وفي رواية وتسمع الاية وللنسائي مرحمت ابرا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر

سعد بن طارق الاشجعي وقاره [illegible] بضم العين الكوفي المصري وثقه ابن معين وغيره وكذا روى له ابو عوانة [illegible] وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امرانه يكتب باسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن ثم كتب باسم الله الرحمن قد يستدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب لان مفهوم كان يكتب غيرها وقد يجاب عنه بان الصدر لم يأمرهما ان يكتبها في كل مرة كتبه حتى نزلت سورة النمل فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا سعد وقال القرطبي عن ابن [illegible] مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقل بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله بكل حرف منها حارسا يحرسه من واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد الزبانية قال الله فيهم عليها تسعة عشر هم بضعون كل واحد منهم لسم الله الرحمن الرحيم وهناك قسم ودوى البيهقي في الشعب عن احمد رحمه الله قال من لم يقرأ في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك ما يدل على ان الله عشر اسم الله قال اسمه دري في المصباح انما لم يقل تسع عشر لان براءه لا يسمى فيما سمى [illegible] ابن عمرو بن السرح المصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن [illegible] قال سمعت سعيد بن جبير سئل عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اي اقتضاها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المشركين كانوا لا يعرفون فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل علم ان السورة قد انقضت وانزل سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ اذا نزلت عليها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها السورة الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان لا يعلم ان السورة انقضت حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل علم ان السورة قد انقضت

## باب القراءة في الظهر

حدثنا موسى بن اسمعيل السوكي قال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي الحسي وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وغيره بعض الحديث الذي به المصنف لم يرو عنه غير قيس فقط حبيب المعلم ابن محمد عن حبيبة بن ابي ثابت ان ابا معمر رجاء بن حيوة قال في كم اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر فقال قدر قراءة الم تنزيل السجدة ونحوها من السور قال ابن حجر هو بضم اول ونون انتهى وفي بعض النسخ في كل الصلاة بقول بفتح النون اول له ك ابن حجر هذا ان كان موقوفا على ابي هريرة فقد رفعه فيما بعد ما اسمعنا وان اخفاها عنا نشعر بان جميع ما ذكر سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع ويحتمل ان يكون المراد بقوله لكل صلاة اي كل ركعة لما في حديث الاعرابي المتفق عليه حيث قال له قرآنا ثم اصنع ذلك في كل ركعة هذا لفظ رواية احمد وابن حبان في صحيحه ولفظ الصحيحين ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهي بيضاء وبهذا خذ من هذا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وسواء كانت فرضا او نفلا وسواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا لكن يستثنى من كل ركعة المسبوق اذا لم يدرك الراكع في الثنوي

غيرها

حديث ابي كثير ... عن عبد الله بن رافع المخزومي ... عن ابي هريرة ... في قراءة ... كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ... في الناسية ... فيه شاهد على استعمال ان الخفيفة للتقليل قال السبكي فيه رفع الواجب لان ذلك في قدر الام فهي في الحقيقة لم تقدر في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي قال انصرفت الذي كان يخاسم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمك ... يعني المسوقين ... وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ... من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وقال من استحب استطالة الاولى والثانية انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح من الصوت واما في القراءة فيما سواه مما يدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي رواية ابن ماجة ان الركعة منها قدر ركعة كانوا لا يشكون من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الرسل فيها مع استواء العدد فيهما ورد ابن حبان هذه الرواية بمخالفة سفيان عن معمر ولفظه كنا نرى ذلك انه ليتسع لهذا ان الناس يؤتون عليه ذكر السبب الذي من اجله كان يطول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحدها ... عبد الرزاق ... عن معمر عن يحيى ... بضم العين فيهما الكوفي ... بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه عبد الله ابن شخير بفتح الشين المعجمة وفتح الخاء المعجمة الازدي الكوفي ... قلنا لجباب بن الارت ... صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال ... استدل به البخاري على القراءة في صلاة العصر ولفظ رواية ابن حبان قلنا لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال ... بما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام تابع عبد الواحد بن زياد ووكيع وابن معوية عند ابن حبان قال وقال ابن معوية لحيته يعني قال في روايته اي معوية عن الاعمش باضطراب لحيته بفتح اللام وسكون الحاء واللحيان هما العظمان اللذان عليهما الاسنان وهما العكمان وحكى صاحب مطالع الانوار كسر اللام وفيه ثبوت الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء لان اضطراب اللحية يحصل منهما وكانهم يعرفون بالصلاة الجهرية لان ذلك محل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء اذ الضمير الذي ذكر قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا فهو الحديث الذي استدل به البخاري على الجهر بها هو الى الامام واستدل به الشافعي على ان الامام يقرأ بالقراءة لا يدفيه من اسماع المأمومين وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما اذا اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته ولا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لان تحريك اللسان والشفتين لا يستلزم حركتها الى ان يسمعا الا ان حديث عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عثمان لا ينصرف وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري قال ثنا عامر قال ثنا

لسبح منه الاية بعد الاية من سورة الفرقان والذاريات وكان ابن خزيمة يرجح حديث انس نحو كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر بعض السور في السر وان هذا الجهر لا يصير به للسهو سواء قلنا بفصل ركعة الجهار او بعين قصد الاستغراق في الدرس وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه قال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال دون الوقوف على اليقين لان الظن ان الصحابة الذين سمعوا منه السورة في السرية لم يكونوا لا يسمعون كلهم ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجهر عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا ... ويقصر بالتشديد الناسية حكى النووي عن العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون من شرف التطويل ولا شغل هناك لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يعرف الحالة فيخير بما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه ويضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة وهو يريد التخفيف فيجد نشاطا فيطول وقيل انما يطول في بعض الاوقات وهو الاقل قال الشيخ تقي الدين السبب في تطويل الاولى ان الساعة التي كان يرجى فيها الاجابة كانت في الاولى ولهذا انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ... وكذا غيره من الصلوات الفرائض ويحتمل ان يكون التعاقل كذلك ولم اعين النظر حال ذكر هذا اصابنا امر لم يذكر مسدد في روايته فاقتضى كتابته وسوقه بعدها حمدنا الله على العافية قال الحافظ شيخ الشيوخ قال ماسرجس ... السلمي ثم الشيبي احد الاعلام متعبدا محدثا صالحا حسن الصلاة جدا يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقد عمي قال ... بضم الجيم وسكون الهاء وفتح الخاء المعجمة وبالذال المعجمة هو ابن سوذب بن الحر وبان عبد الصمد ارجح من يزيد العطار البصري اخرج له مسلم عن يحيى ... عن عبد الله ... ابي قتادة والنسائي وابن حبان في كتاب الصلاة من رواية الاوزاعي عن يحيى بلفظ التحديث مصرح به وكذا رواية ابي ابرهيم الهذلي عن يحيى حدثني عبد الله فانتفى بذلك قول من قال ليس يحيى عن ابيه ابي قتادة الا بواسطة وفي بعض هذا الحديث ... زاد فيه في الاخريين بفتح الخاء المعجمة بفاتحة الكتاب قد يستدل بالقصر على فاتحة الكتاب من قال انه لا يتعين في الاخريين ... ابراهيم النخعي وهو احد الثلاثة الذين استثنى منه المسبوق اذا سبقه الامام بالاوليين فعلم السورة في الاخريين لكن صلاة تتعزز لك وقيل لا استثنى كما لا يجهر فيهما ... وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وجمع بين هذا الحديث وبين حديث سعد الاتي حيث امد في الاوليين ان المراد بطولها على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول قال من استحب استطالة الاولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ يطول في الركعة الاولى كما في صلاة العصر هكذا في صلاة الغداة فيه دليل على ان صلاة الصبح انما سميت بذلك لما عام وقتها

فكان قال احذف المد وفيه دليل على ان الاصل من الرباعي مثلثا وثنيان في الطول وكذا
الاولتان من الثلاثية وقد مر شيء من هذا [illegible] بعد الهمزة من اسم اللام بعدها
اي لا اقصر في ذلك [illegible] لم تظلم خبالا اي لا تعصرن في امادكم الحديث
[illegible] فيه الاقتداء بما مرت به السنة من افعاله
صلى الله عليه وسلم واقواله [illegible] يا با اسحق كما في الصحيحين اي صل الله
تعالى [illegible] كنا نظنه بك وفيه جواز مدح الرجل بحليل في وجهه اذا امن عليه
فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو من خيف عليه الفتنة وقد جات فيه احاديث
كثيرة في الصحيح بالامر [illegible] على التفصيل وبقية اسناده من رجال
مسلم [illegible] من الحديث [illegible] الجهني البصري
التابعي وليس هو الزبير بن سلم الدشتكي الامام الجليل المشهور صاحب الانواع
[illegible] بكسر الصاد والدال المشددتين بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي
بالنون والجيم منسوب الى ناجية قبيلة من سعد [illegible] عن عمار حزنا لفظ
مسلم كنا نحزر قيامه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحزره بالحاء والزاي وكسرها
والحزر التقدير قيامه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم [illegible] فنحزر قيامه في الركعتين الاوليين مما
يحزر قدر صلاة الظهر [illegible] قراءة كذا لمسلم وفي ابن حبان ملاثين اية او ثلاثين
في كل ركعة فيه نص على استحباب قراءة هذا القدر في الركعة الاولى كتبارك الملك
فانها ملاثون اية وفيه ايضا دليل على ان القراءة في الصلاة لا تختص بالمفصل ولهذا قدرنا
قراءته بقوله قدر [illegible] بالنصب بدل قيد شاهد على جواز اتحاد البدل والمبدل لفظا
ان كان مع الثاني زيادة بيان فان قدر الثانية فيها زيادة مثال الملائين ايه وهي
الحزر بالرفع وعشرا نه قوله ثم في قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة بنصب
كل الثانية على انها بدل من الاولى [illegible] بحزر حزرا بسجدة على البدل ونصبها باعني
ورفعها جزء مبتدأ محذوف وفيه دليل على ان قراءة صلاة الظهر بقصر عن طوال
المفصل فان من طوال المفصل سبح اسم ربك الاعلى هي تسع وستون وسنه والذاريات
ستون اية وحينئذ فالرافعي والنووي وغيرهما مخالفون في الظهر بما قرب من القراءة في الصبح
وكذا الامام في النهاية وعلل سبب فيه ان وقت الظهر والعشاء فانهما ان كانا
طويلين لكن صلاتهما طويلة فلما تعارض ربح عليه التوسط وفي مسلم عن جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ونحن قوله حزرنا بدل على
انه تقدير ونحيى من ابي سعيد فان حزرنا بعض قدرنا وحزرنا قيامه في الركعتين
الاخريين كذا لابن حبان على النصف من الاولتين فان لفظه وفي الركعتين الاخريين قدر
خمسة عشر اية حزرنا قيامه على النصف من الركعتين من صلاته تقريبا على قدر قراءة الم تنزيل
بضم الحاء وسكون الزاي من الظهر فيه ان القراءة في العصر اقصر من القراءة في الظهر وروى
ابن حبان عن ابي هريرة ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من

محمد بن عباده عن رجل لا يعرف سماه بعضهم طرفه الخضرمي وهو مخضرم اخرجه البزار
وساقه [illegible] عن عبيد الله بن ابي رافع [illegible] صلى بهم [illegible] اي يقرأ في
صلاته كما في رواية احمد وهو نعم صلاة الظهر وغيرها من الصلوات في الركعة الاولى من
صلاة الظهر حتى اي الى ان لا ترابه كما في قوله ثم ان لا يسمعن [illegible] بالمحاية المشتهرة
منصوب بحتى رفع قدم يمشي على الارض وفي رواية احمد كان يسطو في صلاته ماسع ورفع
نعل وهي بمعنى الخطوة شبهنا الذي قبله فظنينا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة
الاولى كذا اقتطى بمعنى حتى يتكامل الناس ويجتمعوا ويدركوا فضيلة ادراك الركعة
الاولى واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على استحباب تطويل الركعة الاولى
وعلى جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي وجه فيه لان ما
ذكر ليس تعليلا لتطويل الاولى وانما هي حكمة قد لا تعلل بالحكمة كحفاظها ارتعد
انضاطيها وايضا فلم يكن يدخل في الصلاة وهذا تقصير لكن الركعة بشرطها لداخل
الداخل انما كان يدخل فيها لتحصل الصلاة على متمامها من تطويل الاولى فافترق
الاصل والفرع وصنيع الاحناف [illegible] يحمل الاخريين حدثنا حفص عن عاصم بن الحارث
ابن سخبرة الازدي الخ هي شيخ البخاري قال [illegible] شعبة عن محمد سمعت ابا عبد الرحمن
يروي عن المقفى اخرجه الشيخان عن جابر بن سمرة بن جناده بضم الجيم وتخفيف النون
وجابر ووالده سمرة صحابيان وكان جابر بن سمرة الكوفة ومات بها سنة اربع وستين
قال وال بهم من الخطاب لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو خال جابر بن سمرة الراوي
عنه شكاك الناس فيه مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض والمراد بالناس بعض
هنا بعض اهل الكوفة وفي رواية البخاري شكا اهل الكوفة سعدا وفيه فقال
عمر لقد شكوك حتى في كل شيء حتى الصلاة قال ابن سعد وسيف وزعموا انه حالى في
خمس كما عند ابن عساكر بالماء حتى شب وكان السوق مجاورا له وكان ينادي
باهله تهم وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيهم الصيد عن الخروج في السرايا الى الري
ابن عساكر في كذب الشب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة عمر فوجدها باطلة وكتب
عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود
على بيت المال وعثمان بن حنيف على ساحة الارض فان اما بنشديد اليم انا وهي
للتقسيم والقسم هنا محذوف تقديره اما هم فقال واما قال فاعد في الاولتين بفاتحة
تعديه الاولى او كافت وفي رواية الصحيحين فاركد في الاولتين وهما سكتتان قال
القرطبي اي اقيم طويلا اطول فيها القراءة ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم كالاذكار
والقراءة والركوع والسجود في المنهج في الفرق بين الركعات انما هو في القراءة
وانحذف بعض الهمزة وسكون الكاف المهملة قال ابن حجر وكذا وكذا هو في جميع طرق
هذا الحديث التي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واحذف بضم الهمزة وكسر الحاء
المعجمة وفي رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الالف والمراد
بالحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الاولتين لا حذف اصل القراءة من الاخريين بها

فكانه

دون الظهر رواية مسلم النسائي وفي العصر نحو ذلك وفي نفسه اضطراب كذلك ان الصبح
كانت يطيلها الا بما تفعل في وقت الغفلة بالنهار في اول الفجر ك ل القرطبي وقد
استقر عمل اهل المدينة على استحباب اطالة القراءة في الصبح قديما لم يثبت عن خلفه
لعرائها بطوال المفصل كالذاريات والطور والرحمن ونحو ذلك حديثا
ج صحيح البغدادي الحافظ استشهد بها البخاري في الصحيح تعليقا
ك ل ابن حاتم قدم مصر وله مصنفات عديدة قال شاعر بن سليمان بن طرخان
التيمي ولم يكن تيم بل نزل فيهم فنسب اليهم وبن بن هرون السلمي احد الاعلام
وهم من سليمان بفتح فسكون فضم بن قيس بكسر المهملة وفتح اللام وبعدها زاي
واسم عبد الله بن حصن الاسدي على ما سماها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الليل استدل به الشافعي على انه لا يكره للامام قراءة اية فيها سجدة
في صلاة لا يجهر فيها وان قرأها سجد لما ورد في هذا الحديث واتباع النبي صلى الله عليه وسلم
اولى واذا اسجد الامام سجد معه المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ذكره ابن حنيفة وبه ك ل بعض اصحاب احمد لكن
فيه ايهام على المأموم وك ل بعض اصحاب احمد المأموم مخير بين اتباع امامه
في السجود او تركه لانه ليس بمشروع للامام وليس بواجب على المأموم لعدم سماعه الخطبة
فصار كالمقيم اذا كان الامام مسافرا يصلي الرباعية فانه يخير في سجود السهو
لسجود امامه مع ما ذكر ثم قام اي عاد الى القيام وظاهره انه لا يكبر في السجود والرفع منه لعارضة هذا السجود سجدات الصلاة والمشهور
عند الشافعية ان من سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع وكما يرفع بهما
في سجود الصلاة وقوله او ظنوا المارواه ابو يعلى عن البراء قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل بالرفع على الحكاية
او بالنصب مفعول قرأ اي القصة غرابة وتنزيل محذوف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اي سجود نقد عرابة بجزم فيها الرفع والنصب ك ل محمد بن عيسى شيخ
المصنف لم ار فيه بالنصب احد الا العتبي عن سليمان وفي رواية الطحاوي وسليمان
عن ابي مجلز ك ل ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه وذلك رواية الطحاوي
على انه قد لقي جماعة وقال عبد الرزاق عن سعيد الجمحي عن عوف بن مالك
ابي جهضم من بني الهجيم بن عمرو بن تميم وثقه ابن معين وغيره وك ل ابو
زرعة صالح الحديث قال ابن عبد البر اسمه ابو عبد الله وقيل ابو المصفر بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المدني قتل في سنة تسع وثمانين وقال ابن خلفون على عبد الله بن عباس في شباب
يحتمل ان تكون في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم ويحتمل ان تكون للتقدير
في جملة شباب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه من بني هاشم بن عبد مناف
قلنا اشار بهذا الى ان من سأل في الآية من سأل بهمز وصل وفي لغة
سأل يسأل مثل خاف يخاف والاصل فيها سئل بهمز فنقل حركة الهمز الى الساكن قبلها

---

فلان فكان يطيل الاولى من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر وفيه دليل
على قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الظهر كذا العصر وثالثة المغرب وقياسه
في الاخريين من صلاة الصبح القراءة على النصف من ذلك بما هنا ورواية مسلم مر رواه
ابي سعيد ايضا في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر
وفي الاخريين قدر نصف ذلك واستدل الشافعي بهذا الحديث على استحباب القراءة
في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة وعلى ان سكوته الفاتحة داخلة في هذا القدر ففيه
دليل ايضا لان الفاتحة سبع ايات فتقط بالاجماع ونصف الخمس عشرة مرددة على سبع
ايات وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في الام وصححه البيهقي وغيره في شرحه لكتاب التنبيه
المسمى بالمذكر وكثر العراقيين ك ل السبكي وتبعه الاسنوي وغيره وهو المحافظ
الحديث وثبت في الموطأ من فعل الصديق ما يدل على هذا ولعل حديث ابي قتادة
كان في بعض الاحيان لعارض **وأجب** القراءة في صلاة الظهر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ساك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابن ابي الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج
فدل بظاهره على جواز قراءة سورة ثم يقرأ بعدها اخرى من قبلها في النظم فقد
سئل احمد عن هذه المسألة فقال لا باس به اليس نعلم الصبيان على هذا وقد رأى ان
الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها
استشهد به البخاري وقد يقال ان هذا لبيان الجواز وان الافضل خلاف ذلك
وان الاصل الترتيب والى هنا لا يقتضي الترتيب كما هو المشهور في العربية
ويدل على اكثر ترتيب رواية الترمذي عن جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور
جابر حديث حسن صحيح غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
ورواه البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا عبد الله
ابن معاذ قال ابي معاذ بن معاذ قال ابنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة
سمع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت عنق الزوال راكبا مهلة
اي زالت عن وسط السما الى جهة المغرب كما نازلت صلى الظهر وفيه دليل على استحباب
تعجيلها اذا كان في غير كاشف الحر لحديث ابرد وا عن الحر في الصلاة وبه قال الجمهور
خلافا لابي حنيفة ومالك في قول لهما بعد الحديث والاول اقوى لصحة الحديث
وتعاضد الادلة وقرأ بهم الشمس والليل اذا يغشى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى لكن في سنده ابو الرجال البصري والعصر كذلك اي دون ذلك
لان الظهر تفعل في العادة وطولت الاولى لبيان تداركها المتأخر بفعله ونحوها والعصر
ليست كذلك بل يفعل في وقت لعب اهل الاعمال فخفت عن ذلك ويدل على ان العصر

دون الظهر

بالفرس وان كان الذكر فرسا كان شديد الشبه بالحمار وقد قيل ان سبب اختصاص بني
العباس والمطلب بتحريم نزو الحمار على الفرس ان حرقة أصابت النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته
الجهاد وجعل يسوق الى صلى الله عليه وسلم وآل بيته كلما تحت ظل رماحهم من نزو
الحمير على الخيل يعطل الجهاد فالحمير والخيل التي تصلح للكر والفر دون
غيرها مسدد وابن ابي شيبة والطوسي حافظ بعد ادلف بعبد العصر سبع الخارج
وابو هاشم بفتح الحاء المهملة بينهما وفتح الصاد المهملة بينهما مصغر بعبد الرحمن
السلمي من بجرهم على بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في صلاة الفجر والعصر الظهر والعصر فيه دلالة على انه
اعتمد في قوله في الحديث قبله انه كان لا يقرأ في الظهر والعصر على عدم القراءة لا
على قراءة دلت على ذلك وفيه دلالة على تخفيف القراءة في صلاة الظهر والعصر
وفيه دليل على استحباب القراءة فيهما وهو مذهب مالك

## باب فرض القراءة في الصلاة

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي بفتح القاف والنون وبعد الموحدة ياء النسبة شيخ الشيخين احد الاعلام عن مالك عن مخرمة بن
سليمان عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن مخزوم المدني وهو والد وراق عبد الله مترجم في
احد الفقهاء السبعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الفضل بالباء بدل اللام
وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن عباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام
ابن عباس ازواجي وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن زوجة ام الفضل بينت
اي صحت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعني وعن
وانما صح بها قال القرافي الملائكة رسل ما لعرف فعلت لابن عباس ما
عندي فيه قراءة كما في البخاري وفي رواية البخاري لقد ذكرتني بقراءتك السورة اي
شبابها نسيته وفي بعض النسخ ذكرتني بقراءتك بسكون الراء وزيادة الياء والاول اوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صلى بها اصحابه حتى قبضه الله ثم اورد البخاري في باب الوفاء وذكر في
باب اذا جعل الامام في صلاته ثم ذكر حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه وهو جالس موته كانت الظهر وبينهما تعارض لان ظاهر الاول ان الفصل هذا بان الصلاة
التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن
يعكر عليه رواية ابي اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث فاطلع الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي وبكر حتى
قبل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مكانه الذي كان راقد فيه الى من
في البيت فصلى بهم فتلخيص الروايات تقرأ بها في المغرب هي موضع الكلال والمقيم سمعته
وجاء قراءة عبد الله العطفي عن الحر عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
جبير بن مطعم رضي الله عنه القرشي اسلم قبل الفتح انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالطور اي بسورة الطور وفي بعضها قرأ قال ابن الحربي يحتمل ان يكون ابا
بمعنى ما كقوله لم يشرب بها عباد الله قال النووي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب



صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر شيئا فشيئا الخطابي هذا وهم من
عباس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر طرفا كثيرة وقد ثبت
كحديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وحديث جابر من الادلة وغيرها والاحاديث الصحيحة المشتهرة
وهذا الحديث فيه الشهادة على النفي والاثبات مقدم على النفي لما ذكر والاحاديث
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهذا الحديث في سنده ابنه وهو مجهول لا يعرف فيقال
فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خفيا بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها ياء مثناة
دعا عليه بان يخفى وجهه او جلده كما يقال جدعا له قطعا صلبا طعنا ونحو ذلك
من الدعاء لسوء وهو منصوب بفعل لا يجوز اظهاره وكذا ما كان في الدعاء للانسان
كقولك لسقيا له ورعيا له التقدير في الدعاء عليه خفش الله وجهه جدعه خيبه وجمع
الله وسقاه الله سقيا في الدعاء له وهما كثيرة الخفش في الوجه والخيس في غيره وقيل
هما بمعنى هذه الكلمة الاخيرة من الكلام الاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما
من الاباء اي اظهر بليغ صحيح حار رسول الى الناس كافة لانه كان في اول الاسلام
يخيفه خوفا من المشركين ثم امر الله باظهاره اعلاما له بعصمة الناس في قوله تعالى بلغ
ما انزل اليك فقد بلغت الامانة وقد شهد حبر الامة عبد الله بن عباس على رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امر الدين كان بالناس حاجة اليه بعد موته ولا على بطلان ما
وهم الرافضة وكذا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرك احدا من امر الدين لان المعنى بلغ جميع
ما انزل اليك ظاهرا وباطنا اختصانا اي خصنا فهو من نزوة الفعل بمعنى فعل دون الناس
بني الرسول ثلاث خصال ثم فسرها امرنا ان نسبغ الوضوء اي تكميله واعادته مع شدة البرد والم
الجسم وشدة المشقة ظاهرا بجانب الاسباغ عليهم وان وجدت المشقة بخلاف غيرهم
فاندرج الكفارات وحرمن باب الفضائل ويدل على اختصاصه بالمشقة ويدل على ذلك
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه باسناده في المسند على بن ابي طالب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنزي
الحمر على الخيل تلك بخلاص اصحاب الحجر ذكر في سنن القاسم بن عبد الرحمن في سنده ضعف
وان لا تاكل الصدقة فيه دليل على تحريم الصدقة على بني المطلب وبني هاشم لما روى مسلم في صحيحه
من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب انما هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث
فاضل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد استدل به الرافعي
للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حل لهم الهدية قد وان لا تنزي الحمار
على الفرس قال الخطابي سببه ان يكون المعنى ان الحمير اذا حملت على الخيل تعطلت
منافع الخيل وقل عندها الخيل يحتاج اليها المطلب وعليها يجاهد العدو وبحملها
ما كول ولسهم للفرس بخلاف البغل ويقال اول من نزى الحمار على الفرس قاوون
فاتى منه البغل فهو مركب من الفرس والحمار فاذا كان الذكر حمارا كان مشديد الشبه

بالفرس

وروى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن مروان بن [illegible] بن ثابت ما لي
اراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل [illegible] صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور
قلت وما الطور ليعني [illegible] يونس وفيه دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال
السور على حسب [illegible] ابن حبان في كتاب الصلاة [illegible]
التوقيف فيها [illegible] السوكي [illegible] بن سلمة [illegible]
[illegible] بن الهيب [illegible] سعد القرظي [illegible]
[illegible] من [illegible] المصنف [illegible] على
سقوط [illegible] ما في الكبير [illegible] حكاية ما في كتاب الله تعالى [illegible] مثل القارئه
والحاكم والطبراني والباوردي نحوه [illegible] هذا موافق لما تقدم من رواية الربيع عن نص
الشافعي [illegible] بقصار المفصل بالعاديات ونحوها يعني الى آخر القرآن والربيع اوثق
يعني قراءة الزهري [illegible] فعل السلف يدل على ان ذلك [illegible] يعني القراءة بطوال
السور [illegible] فنسخ شئ من هذا الفعل فنسخه لا ينفي وانما يدل على نسخ سابق ولا
يمكن ان يكون فعلهم ناسخا لان لازمه ما قلته ولو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ الا
بعد انقضاية فكان قبل انقضاية دالا على وجه باطل وهو كذا [illegible] حديث
المهزي [illegible] سمع الشعبي [illegible] الشافعي [illegible] ما [illegible] حرب
[illegible] الزهري [illegible] المطلبي [illegible] صاحب المغازي [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] فائده عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله قال البخاري رأيت احمد وابن المديني واباعبيد واسحق وعامة اصحابنا
يحتجون به يعني بعمرو بن شعيب انه يعني عبد الله بن عمرو يقول قال ما من المفصل سورة
بالرفع صغيرة فيه دلالة على انه يجوز ان يقال سورة صغيرة وقرأت سورة وقرئ سورة
وان كان تركه اولى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
بها [illegible] المحتج به قراءته صلى الله عليه وسلم جميع المفصل في الصلاة محمول على انه
كان يقرأ ما سمعه اصحابنا وغيرهم انه يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والرحمن
وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره ويدل
على ذلك ما رواه الامام احمد والنسائي من حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه
قال ما رأيت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
كان يقرأ في المغرب في الركعتين الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الاوليين
المفصل حدثناه محمد الله بالمصيصة عن معاذ قال حدثنا ابن معاذ بن سالم
ابن خالد السدوسي عن الزاي بالتشديد ابن عاصم وثق عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل بكسر الميم وفتحها وفتحها ايضا وتشديد الثاء المثلثة وبفتح النون والسين
مخصوص انه صلى خلف عبد الله بن مسعود صلاة المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون
يعني في الثانية لما روى ابن ماجة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالسور الطوال كما الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله
البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك وهو الصحيح
واما مالك فاعتمد العمل المدينة قال ابن دقيق العيد استمرار العمل على طويل القراءة في الصبح
وقصيرها في المغرب الاحاديث التي ذكرها البخاري تخالفه مخالفة المقاديب لان الاعراف
من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من قصاره قال ابن حجر لم ار احدا
من شافعية المتقدمين على القراءة فيها في المغرب بشئ من قصار المفصل لاحديث ابن
ماجة عن ابن عمر نعم فيه على الكافرون والاخلاص قال وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول
قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد
المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال
ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه
النسائي وصححه ابن خزيمة واعترضه بان فيه سعيدا المقابري وقد اختلط على ان
الحسين بن علي بن الاسود العجلي الكوفي قال ابن حاتم صدوق ما عبد الرزاق عن عبد
الملك بن جريج قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير اليثي من ولد ابن الزبير قال حضرت
ابن الزبير [illegible] ابن اخيه بن ابي العاص الاموي ولد بعد موت ابيه بستة اشهر والصبح
ترتاع حراني صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود قال عبد الله بن عبد الله بن
النجاشي كان ابي يوحى ما بالسنة يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل يسمى المفصل لكثرة الفصول
فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشر اقوال
احدها ق في الحديث ورجحه وروي عن كثير من الصحابة وقيل الحجرات ورجحه الغزي في النجم
والذاريات والطور المفصل مثل الحجرات وق والذاريات والطور واوساطه كالرحمن و
المنافقين وقصاره كسورة الاخلاص وسميت بذلك قال ابن حجر في الشعب لطول الحجرات
الخ وسميت المفصل لكثرة الفصل بينها بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه وقيل غير ذلك
فصل القصار بالعاديات ونحوها وسيأتي ما في الربيع في الباب بعده ما يدل عليه
ومراوب بالضم يحتمل ان يقرأ بالفتح لانه ولد سنة اثنتين من الهجرة وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي من مئين الطول وجمع المؤنث طول بضم الطاء
وفتح الواو مثل كبرى وكبر نقل قراءة السبع الطول الطوليين لما سيأتي تحت قوله
طولى والله اعلم وما ضبطي الطوليين قال الاعراف لانها اكبر واختها من الانعام
فان قيل ابقرة قيل لو اراد ها طول الطول رواه ابن حبان قال زيد بن ثابت
لمروان بن الحكم اي عبد الملك ان تقرأ في المغرب الا بقل هو الله احد وانا اعطيناك
الكوثر قال زيد فحلفت باسم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما
بالطول الطوليين المعي وروى الامام احمد الطبراني عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين قال ابن جريج وسألت انا ابن ابي
مليكة عن طولى الطوليين وقال لي من قبل يسار فان وقتها لنفسها هما المائدة والاعراف

كتاب الصلاة والكلام في ادائه
بطول

هذا القاعدة ما ذكره الاصوليون فيما تردد فيه فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
فعله جبلة فلا مشروعية او فعله ليبين امر الشرع فيه ومثلوا بالجلوس في الركعة الرابعة
وجهين في مسألة هل الجلوس طريقا الرجوع في اخرى قال ان الاكثرين على انه
لا يجب هذا ان الوجهان في كل ما يمكن حمله على العبادة المشروعة او على غير العبادة
كالعادة من النسيان ونحوها **واما** من ترك القراءة في صلاته حديثا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال ابن حاتم ما رأيت قط كتابا اصح من كتابه قال شنا
هلال بن قتادة عن ابي هريرة **واما** المنذر بن مالك العبدي عداده في تابعي البصرة عن ابي
سعيد سعد بن مالك **واما** بضم الهاء وفتح الهاء وكسرها وسكون الراء
ثم تاء مثناة رواه ابن ابي شيبة في المحقين ملخصا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه احمد بنحوه حديث جابر وعن ابي سعيد
وغيرها غير الى رواية اسمعيل بن سعيد الساجي قال ابن عبد الهادي في السمع
رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد في سنن ابن ماجة مضاء وتنظر
لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها في هذه الروايات حجة
لمذهب اليه الشافعي وغيره في وجوب الفاتحة في كل ركعة وبعضها رواية احمد وابن
حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته وقال في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة
ويعضدها ايضا رواية البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ما يقتضي
هكذا رواه ابن حبان ولفظه امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر وبوب عليه ذكر الخبر المصرح بإباحة تعقيب القراءة فاتحة الكتاب بما احب
من السور في صلاته ثم قال اخر الحديث هذا الحديث ما يقول في كتبنا ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال في بعض مقرونين في اللفظ احدهما يكون فرضا فقوله الا لمن
فريضة مرجعه اخر اما يكون نفلا بدليل الاجماع على ذلك وذلك ان الامر بقراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة امر فرض فاحتمل الزيادة مرجحان على فريضة كما ذكرنا وما تيسر من القرآن
سوى فاتحة الكتاب امر فعل دل الاجماع على نفليته حدثنا ابو هشيم عن موسى الزمن
الحافظ قال واما عيسى بن يونس سماعي لهم عن احد الاعلام في الحفظ والعبادة كان يحج
سنة ويغزو سنة عن جعفر بن برقان سمع الاغماط وروى لا ادري قال ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه فلان في الذي فيه لعط ابن حبان في رواية اخرج فنادى في الناس
ان لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب رواه ابن حبان لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد يعني عليها حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا يحيى القطان
قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عليه وسلم ان اذن في الناس بالمدينة انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
عليها فعم السور او بعضها من الاحاديث وقد دخل في عمومه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند

---

بقراءة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه جابر
الجعفي وقد وثقه شعبة عن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بالتين والزيتون **واما** القراءة في صلاة الفجر حدثنا ابن هشيم حدثنا موسى الزمن الحافظ قال
اخبرنا حسين بن واقد حدثني عن سعيد بن ابي خالد لحافظ الامام عن اصبغ مولى عمر بن
حريث الجهني الصحابي عن عمرو بن حريث المخزومي الصحابي نزل الكوفة قال رأيت في اصبع
من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة صلاة الغداة فيه جواز تسميه صلاة الصبح صلاة
الغداة ولفظ رواية مسلم بقراءة الفجر فيه دليل على جهر القراءة في صلاة الصبح هذا اقسم
اي بالسورة التي فيها قال اقسم قبل ان اتلوها معناه فاقسم بالخنس يعني النجوم في مخنسها النهار
يخفى ويراد بها الخمسة السيارة التي تجري الكنس اي تكنس في وقت غروبها اي تغيب من كناس الظبي
اذا دخلت واسمه في كناسه **واما** الرجل نعمة سرح حاجتي الركعتين حدثنا عمرو بن
عون الحافظ المصري سمع البخاري وابا زرعة عبد الله بن وهب الفهري وابن ابي مهدي والحارث بن
يعقوب الانصاري مولاهم البصري احد الاعلام عن سعيد بن ابي هلال الليثي عن عمارة
ابن عبد الله بن حسن الجهني المدني وثقه المصري وابن معين والعجلي من جهينة اخبره انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بعد الفاتحة اذا زلزلت الارض زلزالها اي
حركت حركة شديدة عند قيام الساعة تخرج الارض فتضطرب على سكون كل شيء عليها
وتخرج كل شيء خلقها فيه دليل على استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وعلى جواز
قراءة قصار المفصل في الصبح وان سورة كاملة افضل من قدرها من بعض سورة طويلة
لانه اذا قرأ بعض سورة فقد وقف في غير موضع الوقف وهو قطع الكلام المرتبط
وقد تخفى ذلك على كثير من الناس **واما** في الركعة الاولى والثانية والاخيرة فلا ادري
اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما او في احداهما فقط فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض رحمه الله المحققون على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم انما ذلك فيما
ليس طريقه البلاغ وشرعه الدوام قال لا يقر عليه بل لابد ان ينبه كما وقع واختلفوا هل يسرط
ذلك العصمة ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم اما قراءته كما ذكرنا فلا يرد الصحيح
في اذا اعاده النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت في الركعة الثانية هل فعلها ناسيا كان المعنى
من قرأنه ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأه في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله
عمدا ليحمل المصلي ثواب هتمه كاملة فان اذا زلزلت تعدل قرأتها نصف ختمة فيكون
ذلك مشروعا لامته يعتدي به فيه ويجزي هذا في قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فيا سا عليها وعلى هذا يكون اعاده السورة مستحبة اذا كان قرأتها تعدل جزءا من
القرآن ويحتمل ان تكون اعادتها عمدا لبيان الجواز وعلى هذا فيكون الاعادة في حقه صلى الله
عليه وسلم فيها فضيلة لتبيينه الامور السهمية في حقنا الجواز لا فضيلة وان كان
اعادتها ناسيا فلا مشروعية اصلا فتكون الاعادة مردودة بين المشروعية وعدمها
واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع محل فعله صلى الله عليه وسلم على
المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل فتطير

بضم الهاء المهملة مصغرا

لحث قراءة الماعون

هذه

عايد الى ما تحتص بالفاتحة من الخاص الكامل المراد معناه فاذا انتهى العبد في قراءته
الى اكمل رب العالمين الصلاة يعني لما اقرأ سماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بام
الايمان هو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها في الصلاة
سرا وجهرا في السريتين منها وصف لي نصفها ولعبدي نصف ولعبدي ما
اعطيته بالسؤال فان النصف الاول كله لله تعالى والنصف الثاني كله للعبد وفيه
بيان ادب الدعاء وهو تقديم المدح والثناء على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قبل
القرآن كما جاء في قوله العبد في الحديث فيما رواه النسائي ما فقد ورد في رواية المصنف الحمد لله رب
العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي وفي النهاية الحمد الشكر
لانه فيه اظهار التعظيم والاعتراف بالاحسان والانعام والشكر فهو شكر وزيادة
وقوله الحمد لله يحمدني عبدي وجمعها الثناء سؤال التفضل
على الصفات الذاتية وقوله يقول العبد مجد عبدي وهو السؤال بوصف الجلال
والجمال يقول اثنى علي عبدي قال العلماء قوله الحمد لي عبدي والثناء على وجه
وانما قال له لان الحمد الشامل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال
الثناء عليه في ذاته كله ومعنى مجدني وكرني بالعظمة والجلال وضع اليد مني
موضع عبدي يعني لانه المتصف والعبد اياك نعبد اي نطيع واياك نستعين اي
نطلب العون والتأييد قال العلمي في حاشيته سمعت محمد بن عبد الله بن عبيد
يقول سمعت ابا حفص الفرضاوي يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين
فقد برئ من الحول والقوة فمن ثم بيني وبين عبدي قال القرطبي انما قال الله
هذا لان في ذلك تذلل العبد وشدة طلبه الى استعانته منه وذلك يتضمن تعظيم
الله وتفويض الامر اليه والعبد ما سأل اي اعطيه ما سأله يقول العبد
اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية الصراط المستقيم الذي هو جسر جهنم الذي
المنعم عليهم هم المذكورون في الآية المتقدمة وهم الصالحون غير المغضوب عليهم
وهم اليهود ولا الضالين هم النصارى عند الجمهور وبهذا التفسير فسرها في
حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي
في جامعه ويشهد لهذا التفسير ايضا قوله تعالى في اليهود وباؤا بغضب من الله وقال
في النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فهؤلاء جمعوا
هذا الاثم الجمع واقل الجمع ثلاثة قال مالك وغيره في قوله اشار الى ان من قرأ
اهدنا الى آخر السورة ثلاث آيات لان الآية الاولى اشتملت على ان الفاتحة سبع
آيات فاذا كانت ثلاث آيات قوله مالك في آخر الدور بعقب ربع آيات وهو اياك نعبد
واياك نستعين الله تعالى ثلاث آيات فتمضي الاشارة اليها هنا وقد ذهب البصريون
والشاميون والمدنيون صراط الذين انعمت عليهم ابدل عليهم بصح القسمة
والاشارة انتهى وفي المسألة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة او لا قال النووي
مذهبنا مذهب لا كثر انها من الفاتحة وانها آية من اولها وما بعدها

فيه سعد بن ابي حكيم شيخه ابن معين وغيره ثقات عوانة بن الحكم وان كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن من اوله الى آخره في الفرائض وروى ايضا
عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلاة رواه عبد الله
القعنبي عن ابي ضمضم عن عبد الله بن هبيرة عن علي اخرجه مسلم والاربعة الا ابا
داود الطيالسي قال اسماء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال ابن عبد البر لا يعرف
اسمه وهذا صحيح وكان من جلساء علي رضي الله عنه واجمعوا على انه ثقة مقبول النقل
تقدم سعد ابا هريرة فصلى بهم فجهر بالقراءة فصلى بعد ما سلم من صلى صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال فيما خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل واحدة الاصح
والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان
النتاج وان كان تام الخلق فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقام الخداج مقامه
حتى حتب الخليل وابو حاتم والاصمعي واهل الارض فعكس وجعل الاجهاض قبل
الوقت وان كان تام الخلق فهي خداج ثلاث خداج فيه التأكيد باعادة اللفظ غير
بالرفع صفة لما قبلها تمام اي ناقصة غير تامة قال ابو السائب قلت يا ابا هريرة
اني اكون احيانا اصلي وراء الامام قال فغمز ذراعي الدراع الساعد
وغمز كتفي ابي ليكون ابلغ في حفظ ما يقوله وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
واجبه على الماموم والامام والمنفرد ومعناه اقرأها سرا بحيث يسمع نفسه كما ما
حمله بعضهم انما يقرأ بعضها وهو ام القرآن لان الفاتحة لا تطلق الا على
جميعه بحيث يسمع نفسه وهذا يعقل لان القراءة لا تطلق الا على
تحريك اللسان بحيث يسمع نفسه ويدل على ان الخفي لو تدبر القرآن بقلبه وحرك
لسانه لا يكون قارئا مرتكبا للمنهي عنه وهو عجيب من غيره ممن على ان اقل
طالب وهو ابو سفيان صخر وبعض اصحاب مالك انه لا يجب قراءة اصلا وهو رواية
شاذة عن مالك والمشهور عن مالك وابن المسيب في احد قولي ابن بعين وغيرهم
وفقهاء الحجاز والشام كما قال القرطبي انه لا يقرأ معه فيما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرأ معه
فيما اسر الامام فسكتوا فيه نوى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا للناس
عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل قسمت معنى القسم هنا رجع المعاني لان نصفها الاول في حمد
ثم تمجيد الثناء عليه وتوحيده والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه
ورسوله الى مجموع هذه الآية ويدل عليه ذلك وهذا التقسيم حجة لمالك وغيره من العاملين
ان البسملة ليست من الفاتحة وهو صريح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث
حمد الها شاروها الحمد لله وثلاث دعاء لها اهدنا الصراط السابعة متوسطة وهي
اياك نعبد واياك نستعين فالواو لا تمنع قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة واجاب اصحابنا وغيرهم باوجه احدها
ان النصف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان النصف

الصلوة
تحت العالمين بصر وهو العراق

عايد

عايب الى ما يختص بالصلاة دون الكلام الذي ليس منها فانه انتهى لعبد في قراءته
الى الحمد لله رب العالمين الصلاة يعني لان القراءة سماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها
وان هو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فيه دليل على وجوب بها بعينها في الصلاة
بينا ويجب لها نصفين فنصفها وصف لي ونصفها وصف لعبدي ولعبدي ما
اعطيته بالسؤال فان النصف الاول وهو الذي لنفسه والنصف الثاني على المدح وفيه
بيان ادب الدعاء وهو تقديم المدح والثناء على الله ثم السؤال وفيه ان امر
القرآن بحيث يقرأ العبد فيها وفيه دليل على ان المصلي اذا قرأ ام
القرآن بحيث يقرأ العبد فيها وفيه دليل على ان المصلي اذا قرأ ام
العالمين يقال الحمد لله رب العالمين بكسر الميم عبيد وقال في النهاية الحمد لله الشكر
لانه فيه اظهار التبجيل والاعتراف بما له من انعام واكرام والشكر فهو شكر وزيادة
وقيل الحمد لله رب العالمين يقال له الحمد لله يفتح الدال على معنى الشاكل
على الصفات ان اتيت الفعليه يقال العبد اكلني وعلى الاسم اي لو حاسب
والجزاء يقال له الحمد لله حمدني عبدي وقال الله قولي حمدني عبدي واثنى علي ومجدني
وانما قال له ان الحمد الذي يحيل الخصال والتمجيد الثناء بصفات الجلال وقال
الثناء عليه في ادراكه كله ومعنى مجدني ذكرني بالعظمة والجلال وقال العبد مجدني
عبدي يعني الحمد الذي يستحق ان يحمد به العبد اي يصح وان يثنى عليه بما
يطلب الخير والتأييد قال الشافعي في حكايته سمعت محمد بن عبد الله بن نبهان
يقول سمعت ابا حفص الفرهاني يقول من اقر باياك نعبد وايا نستعين
فقد برئ من الحول والقوة فهذا معنى قوله عبدي قال القرطبي انما قال الله
هذا لان في ذكره تذلل العبد وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم
الله وتفويضا على ما طلب منه ولهذا قال اي اعطيه ما سأل قال العبد
اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية الصراط المستقيم الذي هو صراط الذين انعمت عليهم
المنعم عليهم هم المذكورون في الحديث الشهداء والصالحون وقيل المعصومون
وهم الموحدون والصالحون هم الصحابة وعند اكثر المفسرين وجاء هذا التفسير مفسرا في
حديث عدي بن حاتم وقصته اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي
في جامعه ويشهد لهذا التفسير ايضا قوله تعالى في اليهود مجادلا بغضب من الله وقال
في حق النصارى قد ضلوا من قبل اضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فهؤلاء يجمعهم
هؤلاء اشارة الجمع واقل الجمع ثلاثة وقال مالك وغيره في قوله تعالى الى آخر من قوله
اهدنا الى آخر تسعة اثلاث ايات لان لام التعليل تدل على ان الفاتحة سبع
ايات فاذا كانت ثلاث ايات قوله مالك يوم الدين تعتدل ربع ايات وايا نعبد
وايا نستعين انه بعد ثلاث ايات فتصير الى ثلثا قوله اهدنا الصراط المستقيم
والثاني وهو المغضوب عليهم صراط الذين انعمت عليهم بينهما نصف القسمة
والاشارة التي في المسألة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة او لا وقد
مذهبنا مذهب الاكثر انها من الفاتحة وانها آية واقعة وما بعدها

فيه سهل بن ابي حزم وثقه ابن معين وغيره رجاله ثقات على انس بن مالك وكان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحون القراءة من اول الى آخر في الفرائض وروى ايضا
علي بن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر الامام في الصلاة حدثنا عبد الله
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي حديث ابي هريرة عند الدارقطني وغيره قال الله تعالى فاذا قال
العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني عبدي وحق علي كل من ذكرني ان اعينه
واذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وعلم ان الحمد لي وان النعم التي
بها يصل كل خير مني واذا قال الرحمن الرحيم قال الله شهد لي عبدي بان النعم التي
بها يصل كل خير مني واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وعلم ان الخلق
والامر والثواب والعقاب بيدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح ورواته ثقات وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة النقل
صحيح الاسناد ورواته ثقات وقال ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على ان
قول المرء في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من فاتحة الكتاب ولا من
اول كل سورة ثم ساق بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي
وذكر الحديث بطوله وقال في آخره هذه الآيات بينني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فلم يذكر البسملة واجاب اصحابنا وغيرهم بأوجه احدها
ان النصف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة القطعة الثاني ان النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى الامام مالك في الموطأ والترمذي وحسنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة فقال هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع
القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني بلفظ اجل صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ احدكم معي بشيء من القرآن فقال
رجل من القوم انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا واذا
جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي احد ففي هذين الحديثين دليل على ان حديث عبادة المتقدم مقيد بما عدا
الجهرية ان المأموم لا يقرأ السر بل سمع فان الاستماع مستحب عند ابي حنيفة والمذهب
للقارئ في شرح ابن الجاجرمي وتأييد الحنفية السر ايضا بحديث امام من جاب الاستماع وهو
مقتضى الحديث عام في السر والجهر مستحب وهذا في الجهرية واما السرية
فوجهان لاصحابنا احدهما لا تقرأ غير الفاتحة والثاني تقرأ هذا الوجه هو القياس لانه
يستقل بالذكر ولا سكت لان السكوت في الصلاة مفوض وهذا
الوجه هو مقتضى اطلاق الحديث الثاني وهو الصحيح انه يقرأ السورة لان سما
المعنى المرجب للسكوت والانصات فانه لا صلاة اي لا تجزي صلاة ولا تصح صلاة
فيه دليل على هذا المقدر ما رواه ابو بكر خزيمة في صحيحه باسناد صحيح على شرط
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وكذا رواه ابو حاتم ابن حبان واستدل به على ان قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وهو من
اركانها لا تصح الا بها وقال ابن خزيمة لا يتعين الفاتحة وتجزي قراءة اية من القرآن
اي موضع كان وهو رواية عن احمد لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر
كما مر القرآن وحملوا حديث الباب على ان تقديره لا صلاة كاملة قال النووي وهو خلاف
ظاهر اللفظ واما استدلال الحنفية بما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فان رواية ابن سفيان طريف بن شهاب
السعدي قال احمد لا يكتب حديثه ثم يحتمل انه اراد او غيرها من لا يحسنها والدليل عليه
انه روى في حديثه او نحوها لم يقرأ بها اي سواء كان اماما او مأموما او منفردا
حديث الربيع بن سليمان المؤذن بمصر قال شاهد اسحاق بن يوسف التنيسي
الكلاعي الدمشقي سمع المحاربي قال يحيى بن معين اثبت الناس في الموطأ القعنبي وعبد الله
ابن يوسف وقال ايضا سمعت يحيى بن معين يقول ما بقي على اديم الارض اوثق
في الموطأ من عبد الله بن يوسف التنيسي قال ابو الهيثم رحيم الغساني قال ابو
نعيم قدم علينا وهو كان اعلم الناس بقول مكحول قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن ماهان
الدمشقي القرشي من كبار اصحاب مكحول اخرج له البخاري عن مكحول قال ابن حبان في
الثقات مكحول بن عبد الله كان هذليا من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامراة
من هذيل فاعتقته بمصر ثم تحول الى دمشق عن نافع بن محمود بن الربيع
الانصاري المقدسي ثقة قال نافع بن عبادة بن الصامت يروي عن صلاة

وروى

ابتان والاكثرون على ان المراد بالاشارة بهذه الكلمات الآيات بدليل رواية مسلم
وابن حبان لهذا العبد ذلوهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على اسم الجنس لان هذا
مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز ورواية النسائي
كرواية المصنف يعني اعطيه جميع ما سأل والله اعلم حدثنا سعيد بن منصور واحمد بن
عبدة قالا ثنا سعدان بن عبد الرحمن عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت المحابي رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح حكم قول
الراوي عن الصحابي رفع الحديث او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك حكم عند
اهل العلم حكم المرفوع صريحا رواه ابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن محمود
ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لا صلاة لمن لا
يقرأ بام القرآن فيه رد لمن كره تسميتها بام القرآن مع وجود هذا الحديث وكره انس وابن سيرين
تسميتها بام الكتاب وام القرآن وصاعدا اسم فاعل من صعد يصعد اذا ارتقى من سفل
الى علو ومعنى الصاعد هنا الزايد والصاعد هنا منصوب على الحال تقدم الصلاة
لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن في حال كونه صاعدا في حال قراءته اي زايدا على ام القرآن
وفيه دليل على ان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة شيء وبوب ابن حبان على هذا الحديث وذكر الخبر
الدال على انه قوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بام القرآن لم يرد به الزجر عن قراءة ما عدا
فاتحة الكتاب حدثنا عبد الله بن محمد المعلى قال ثنا محمد بن سلمة بفتح السين واللام
ابن عبد الله الباهلي عن عاصم الجحدري ابي عبد الرحمن الاحول عن محمود بن الربيع
المعازي عن مكحول صرح ابن حبان بالتحديث عن مكحول قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الاعلى حدثنا ابن ابي يحيى حدثني مكحول عن محمود بن الربيع الانصاري وكان
يسكن ايليا كذا لابن حبان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وان كنا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الفجر رواية ابن حبان صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة اي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل ان
يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل رواية الآتية وهو الاظهر فلما فرغ من
صلاته قال لعلكم تصلح ان تكون شاهدا على ان لعل ما في معنى لما ستفهم كما ابتي
الكوفيون وهذا علق بها الفعل في نحو لا تدري لعلها سجدت بعد ذلك او ما يدريك
لعلها يركى ويدل على انها للاستفهام قولهم في الجواب نعم وعلى تقدير انها للاستفهام
فهو استفهام انكار لفعله بعد لا تفعلوا بعد حلفنا انا فعلنا فيه ان السنة لهما من
ان يقفوا خلف الامام صفا فان وقفوا قدامه لم يصح عند احمد الشافعي واحمد
وقال مالك واسحق يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاسبه من خلفه فلنا نعم
هذا يا رسول الله بفتح الهاء الدال المخففة المشددة منصوب على المصدر اي بمعنى
هدا اي نبرع في قراءتها ولا تستعجلوا الهذ سرعة القطع يا رسول الله فيه الادب في
مخاطبة الكبير ان لا يسميه باسمه بل يقول في جوابه نعم يا سيدي او يا استاذي
ونحو ذلك لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب هذا مخصوص بالصلاة التي يجهر فيها الامام لما

روى

معصيم قال مكحول لقراءة خلف الامام ام القرآن استدل به الشافعي على وجوب القراءة
على الامام في الصلاة الجهرية وبعموم الاحاديث الواردة بقراءة الفاتحة كل ركعة وجب
في ذلك احد وغيره وما استدل به احد قول على ليس على المأموم قراءة خلف الامام
وقال ابن مسعود وددت ان من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا ولا يقاس على المنفرد
لان المنفرد ليس له من يتحمل القراءة عنه بخلاف المأموم بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
المأموم خلف الامام فيقال اذا سكت الامام فاتحة الكتاب اذا اسكته حكمي وقال ابن
قدامة في المغني اذا اسقط الفاتحة في سكتة الامام ثم قرأ الامام اسقط لان وقطع قراءته
ثم قراءته الفاتحة في السكتة الاخرى يجيء بعد فراغ الامام القراءة وصح ولا يقطع
قراءة لامة مشروع فاشبه الكوع الذي يسبق به الامام الشافعي يسح بهذا فان الامي
قال يقطع القراءة السكوت الطويل سواء كان القارئ مختارا ام لعارض كالسعال و
التوقف في القراءة ونحوها فان كان ناسيا لم يضر سرا اي يقرأ المأموم الفاتحة في
الصلاة الجهرية سرا ليلا يسمع نبيش من علي الامام ولقوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع
القرآن وفي حديث ابي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج مقال حه
حامل الحديث اي احيانا اكون خلف الامام وال اقرأ بها في نفسك وان لم تسمعك الامام
عقب قراءة الفاتحة اقرأ بها معه اي قبل قراءة الفاتحة وهل فيها اذا اعلم بذلك
اول صلاته وهو الاوضح هنا بمعنى ان تلقى تلك الكلمة اسم وفعل وحرف وقول
الشاعر ألم تك الناس صحبي عليه وجار مقال البغوي في شرح السنة فان امكنه
ان يقرأ الفاتحة في سكتة الامام او الاقرأ بعده وبعدا فقد مر او يقرأ الفاتحة بعد فراغ
الامام من القراءة قبل ان يركع وهو يريد بها يعني الفاتحة على الحال الذي ركعه المسبوق
فان الامام يتحملها عنه بجدان وجبت عليه وهي حكم المسبوق المزحوم لو دام على المتابعة
ثم سجد شاركه الامام راكعا فالاصح انه يدرك القراءة ويركع معه كالمسبوق فلا
باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام وهذا الفصل عرى الاعن جابر
عن ابي كيبة قال الترمذي والبغوي في شرح السنة ابن اكيمة اسمه عمار ويقال
عمير بن اكيمة الليثي روى له الاربعة عن ابي هريرة وعن الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة كالصبح والمغرب والعشا
فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم انا كذا لابن حبان وقصرها لغتان فرق بها في قبع اي قرشا
فقال رجل نعم انا كذا لابن حبان وفي رواية قال لبيك اقول له مالك انازع بكسر
الزاي وضم همزة المتكلم فصار ع اسم فاعل وفتح له الاول مضارع فيه والقرآن
مفعوله الثاني وانه شارح المصابيح القرآن قال في النهاية اي اجاذب في قراءتكم
جهرا بالقراءة خلفه فشغلوا فالتبست عليه القراءة واصل النزاع الجذب ومنه نزع
الميت بروحه وال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من القراءة من الصلوات حيث رواية الزهري حين
سمعوا اذ يكون وفي رواية ابن حبان انتهت عند قوله



الصبح فاقام المؤذن الصلاة وصلى بهم الصلاة وصلى بالناس فيمان
الامام يسقط لصلى بالناس فان ابطا قامت الصلاة في حسبه وفيمان المؤذن ان المقيم
يكون واحدا وان الامام اذا ابطا يذهب عنه المؤذن اذا كان اهلا واقبل عباد بن
الصامت على المسجد وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم صفا في اواخر الصفوف وابو
نعيم يصلي بالقراءة اي في صلاة الصبح فجعل عباده بن الصامت يقرأ بام القرآن خلفه
وانا اسمع فنهيه جواز جهر المأموم بالقراءة خلف الامام فانصرف فيه جواز قول ابن فرضا
من الصلاة خلافا لمن كرهه لقد لقم ثم انصرفنا حين انصرف فقلوبهم قلت لعباده
سمعناك تقرأ بام القرآن وابو نعيم الامام يجهر بالقراءة وانا اخبر بفتح الهمزة والجيم
مسكون اللام المخففة اي نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الصلوات
التي يجهر فيها القراءة فيه ذكر الدليل للسامل لكون ابلغ في الجواب فالتبس
عليه القراءة اي بعض ما يقرأ به فلما انصرف من الصلاة اقبل علينا بوجهه قال
هل تقرأون خلفي اذا جهرت بالقراءة يؤخذ منه الدليل على تحريم الكلام في الصلاة
اذ لو اباحت الكلام في الصلاة حاز الانكار عليهم في الصلاة فلما لم ينكر حاز الاعلام الامكار
الى انه انصرف من الصلاة واستفهمهم استفهام انكار فقال نعم انا نصنع ذلك
في الصلاة قال فلا تفعلوا ثم ذكر السبب الموجب لانتباس القراءة واستباهها عليه فقال
وانا اقول فيه جواز قول انا افعل كذا وكنا او فعلت كذا وكنا خلافا لمن انكره مالي ينازعني
بضم الالف والنون اي بالرفع وبباقي معنى المنازعة ولا تقرأوا بشيء من القرآن
اذا جهرت الا بام القرآن اشتراط الجهر للامام في النهي عن القراءة بما زاد على الفاتحة
فهم انا الصلاة التي يسر فيها الامام يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة او بعض سورة
وهذا هو الراجح عند الشافعي جمعا بين الاحاديث وقد مر حديث علي
معمر بن قادم عن علي قال النسائي قد رماه سكن الرملة مات ٢٦١ قال
ابو الوليد بن مسلم عالم اهل الشام عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي اخرج له مسلم
حلف مكحول لا بد منه وسعيد عبد العزيز التنوخي مفتي دمشق كان مكحول فقال
ما قمت الى صلاة الا حدثت لي يحيى اخرج له مسلم والاربعة وعبد الله بن محمد العلاء عن
مكحول عن عبد الله كاتب حنين سائل من اهل هراة فتزوج امراة ملك من ملوك كابل ثم
هلك عنها وهي حامل فانصرفت الى اهلها فولدت سهراب فلم يزل في اخوال بكابل حتى
ولد لمكحول بكابل فلما ترعرع سبي من بعض قبع آل سعد بن العاص فوهبه لامراة وهو غلام
فاعتقته وعلى هذا فهو مكحول بن ابي مسلم شهراب بن سائل عن عباده وهذا السند منقطع
لان مكحولا لم يدرك عباده بن الصامت بن محرز بن قيس الازدي قال
رضي الله عنه وكان مكحول يقرأ فيما جهر فيه الامام في صلاة المغرب والعشا
والصبح بفاتحة الكتاب وهذا يدل على ان هذا امر كان معروفا عند المسلمين ان قراءة
خلف الامام في السر والجهر وقال ابو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ونقل القاضي
ابو الطيب والعبدري عن ابي حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ونقل ان قراءة المأموم

معصيم

حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب عليه ذكر خبر أوهم عالما من
الناس أن قراءة الفاتحة لا تجزئ المأموم في صلاة يجهر فيها بالقراءة وسيأتي أنهم قوله فانتهى
الناس إلى آخره من كلام الزهري لا عن أبي هريرة [illegible] معمر
ابن راشد البصري الأزدي ويونس بن يزيد الأيلي [illegible] الليثي قال ابن
معين ثقة وكذا رواه ابن عيينة كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
وفصله الحديث لمتابعتهم على رواية [illegible] عن ابن شهاب الزهري [illegible]
ابن محمد [illegible] القطيعي شيخ مسلم [illegible]
الزهري وأحمد بن عمرو بن السرح المصري [illegible] ابن عيينة
عن الزهري قال [illegible] ابن أكيمة ذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار وقيل يزيد
وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد حكاها المنذري [illegible]
أبا هريرة رضي الله عنه [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بالسند المذكور
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انتهوا عن قراءة
ما زاد على الفاتحة وأما الفاتحة فيقرءون بها في أنفسهم وروى الطبراني عن عبد الله بن
جهر [illegible] خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال [illegible] اسمع ربك ولا تسمعني قال
الهيثمي [illegible] عبد الله بن جهر لم أجد من ذكره وقال أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه قال معمر
عن الزهري [illegible] قال أبو هريرة رضي الله عنه فانتهى الناس يعني عن القراءة
هذا يخالف ما نقله المصنف عن ابن فارس فيما سيأتي أن قوله فانتهى الناس من كلام
الزهري وهذا يدل على أنه إنما هو من كلام أبي هريرة والله تعالى أعلم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] بن محمد الزهري [illegible] البصري أخرج له مسلم [illegible]
ابن عيينة [illegible] الزهري [illegible]
عن القراءة وروى عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري [illegible]
المدني ويقال له عباد بن إسحاق أخرج له مسلم والأربعة [illegible] في روايته
وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن ولم يذكر فانتهى الناس ورواه الأوزاعي
عن الزهري وقال فيه قال الزهري فاتعظ الناس بذلك أي بقوله ما لي أنازع
القرآن فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر فيه غير أم القرآن [illegible] وسمعت
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري شيخ البخاري يقول قوله في
الحديث وليس هو من كلام أبي هريرة قال النووي هذا مما لا خلاف فيه بينهم ونقل
ذلك الإمام [illegible] محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل نيسابور وقاله البخاري في تاريخه
والخطابي وغيرهم وعلى تقدير أن يكون من كلام أبي هريرة فقال البغوي في شرح السنة
ليس فيه ما يدل على [illegible] القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة الراوي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقال له حامل الحديث إني
أحيانا أكون خلف الإمام قال اقرأ بها في نفسك والله أعلم **باب** من رأى القراءة

المقدم فانتهى الناس [illegible] من كلام الزهري [illegible] في الخلاصة

اذا لم يجهر



إذا لم يجهر [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible] شعبة [illegible]
[illegible] البصري أبو عبد الله شيخ البخاري قال أنا شعبة [illegible]
عن قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى عن زرارة بن أوفى قاضي البصرة كان يصلي
في دار [illegible] بالناس فقرأ فإذا نقر في الناقور فشهق فمات [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر [illegible] لفظ رواية
ابن حبان أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فقال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى وبوب عليه ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن القراءة بفاتحة
الكتاب غير فرض على المأموم في صلاته [illegible] اسم ربك الأعلى [illegible] أنه
أكمل السورة فلما فرغ قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى قالوا قرأها رجل رواية
ابن حبان فقال رجل من القوم أنا قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها قال القرطبي
أي جاذبنيها [illegible] نازعنيها أي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر ما لي
أنازع القرآن وأصل الخلج الجذب والنزع كأن القارئ نزع من لسانه وهو يحدثها وفي
الحديث [illegible] الخشبة حنين الناقة الخلوج وهي التي اختلج ولدها أي انتزع منها قال
أبو الوليد الطيالسي في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة أليس قول سعيد
ابن المسيب [illegible] القرآن [illegible] ذهب سعيد بن المسيب إلى
أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم يجب عليه القراءة ولا تستحب له وقال سعيد أيضا
ومحمد بن كعب والزهري والحسن إن هذه الآية إذا قرئ القرآن فاستمعوا له أنها نزلت في شأن
الصلاة قال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وقال محمد بن كثير في حديثه قال قلت لقتادة
كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه فيه أن المكروه داخل في المنهي عنه وفيه شدة اعتناء
الصحابة بالنهي [illegible] وأنهم لا [illegible] رضي الله عنهم حدثنا محمد بن
المثنى قال نا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنهما أن نبي
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل من صلاته قال أيكم قرأ في الصلاة
بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا زاد النسائي وغيره ولم أرد به
الخير فقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها قال النووي معنى هذا الحديث الإ
نكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة
بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة
في الظهر قال القرطبي ولا حجة فيه لمنكري القراءة خلف الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أنكر المخالجة لا القراءة **باب** ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة حدثنا وهب بن بقية
الواسطي شيخ مسلم أنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد بن قيس الأعرج
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله القرشي [illegible] نعم العون على [illegible] الغني [illegible] جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن

اي نفر منه وفينا الاعرابي ماكان من البدو صاحب تحفه زاد الجوهري وقال سواء كان من
العرب اي من مواليهم والعجمي واحد العجم بفتحتين منسوب اليهم والعامة للوحدة والعجم
خلاف العرب واما الاعجمي فهو غير الفصيح ماخوذ من العجمة وهي لكنة وعدم فصاحة
فقال اقرؤا اي على الكيفية التي تسهل على السنتكم النطق بها مع اختلاف السنتكم في الفصاحة
واللكنة واللثغة من غير تكلف ولا مشقة في مخارج الحروف ولا حاجة للغو ولا افراط ولا
والمنهي من الاشباع والخاص في الامداد والادغام فقد كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخيار السلف والتابعين سهلة سلسة لو اراد السامع ان يعدها حرفا حرفا
لعدها فقد اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل كل لسان على قراءتهم الجبلية التي طبعهم
الله تعالى عليها ولم يكلف احدا منهم بان يجتهد في اصلاح لسانه وترديده الى المعلمين كما في
هذا الزمان حتى ان بعضهم ليبيتهم يقرأ في امر الكتاب سهرا او نحو ذلك وهو المقصود بالذات
المحبوس في المغضوب عليهم ولا الضالين ايا ما قال ابن قيم الجوزية ومن مكايد الشيطان
بهم وتلعبه بالمريض الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ونحن نذكر ما قاله
العلماء بالفاظهم قال ابو الفرج بن الجوزي قد لبس ابليس على بعض المصلين في مخارج
الحروف فتراه يقول الحمد الحمد فيخرج باعادة الكلمة عن قانون ادب الصلاة وتارة
يلبس عليه في تحقيق التشديد وفي اخراج ضاد المغضوب قال ولقد رايت من يخرج
بصاقه مع اخراج الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف حسب وابليس يخرج هؤلاء
عن حد التحقيق بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وعد الغزالي
في الاحياء من الاسباب المانعة من فهم معاني كلام الله تعالى والحجب التي اسدلها
الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القران ان يكون هم القارئ منصرفا
الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وكل شيطان يصرفهم عن معاني كلام الله
تعالى فهو موكل بهم فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف ويخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا
يكون تامله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعاني فاعظم ضحكة للشيطان
ممن كان مطيعا لمثل هذا التلبيس انتهى والمقصود ان السلف الصالح والائمة كرهوا
التنطع في مخارج الحروف والتعلق في النطق بها فنسال الله العافية من ذلك ومن تامل هدي
النبي صلى الله عليه وسلم واقراره اهل البوادي وخلف الاعراب ومن اسلم من الاعاجم على قراءتهم
التي بلغوها ووصف قراءتهم مع قراءة فصحاء العرب بالحسن فقال اقرؤا كل انتم يقرؤن
ودوموا عليها كل هذا حسن وفيه فضيلة واجر وثواب وسيجيء اقوام منبه ان يكون
الاقوام في قرون متوالية في كل قرن قوم يقيمونه بالسنتهم كما يقام القدح بكسر القاف
وسكون الدال هو السهم كما يأتي في الرواية الاتية وهو الذي يرمى به عن القوس والقداح
جمعه وفي حديث عمر رضي الله عنه كان يقومهم في الصف كما يقوم القداح القدح
يتعجلونه ولا يتأجلونه اي يطلبون بقراءتهم الاجر عاجلا ولا يلتمسون الى الاجر الاجل
في الدار الاخرة ولا يطلبونه قال في النهاية التأجيل تفعل من الاجل وهو الوقت هذا مقام
المضروب المحدود في المستقبل اي يتعجلون العمل بالقران ولا يؤخرونه طلبا [illegible]

الطبر



الطبري كالحافظ ابن حجر شيخ البخاري قال سمعت ابن حجر وقتيبة القهري وابا هم البصري
ابا قطوان احمد بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام
وعبد الله بن خيثمة عن بكر بن سوادة [illegible] الجذامي الفقيه اخرج له مسلم عن وفا
ابي سنان بضم السين المهملة ذكره البخاري في التاريخ [illegible] عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنهم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقترئ
بسكون القاف وهمز آخره اي نقرأ كتاب الله تعالى ونتدارسه وفينا [illegible] فقال
[illegible] فقال الحمد لله فيه استحباب حمد الله تعالى اذا رأى من [illegible]
ان احدا من اخوانه في عبادة وطاعة الله تعالى واظهار ذلك لهم ليعتدوا به في هذه السنة
كتاب الله بالرفع على الابتداء ~~[illegible]~~ لفظه واحد السنتكم مختلفة وفيكم
الابيض وفيكم الاسود من اهل فارس سموا به تركيبا من الوانهم وكان الغالب
على الوانهم الغضة وهو المعروف [illegible] العجم وفيكم الاحمر من اهل الشام سموا به لكون
الغالب على الوانهم الحمرة وعلى الوانهم الذهب في الحديث اعطيت الكنزين الاحمر
والابيض يعني ملك الشام وملك فارس والمراد ان منهم العرب والعجم كما في الحديث
قبله اقرؤا فكل حسن وسيأتي اقوام يقيمونه بالسنتهم دون قلوبهم كما يقوم القدح
السهم [illegible] او له اجرهم ولا يتأجلونه اي يطلبون ثوابه اجرا
العاجل في الدنيا ولا يطلبون الاجل في الاخرة وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقوع ما اخبر به قبل محمد حدثنا عثمان بن ابي شيبة شيخ الشيخين قال [illegible]
[illegible] الرواسي احد الاعلام قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي خالد يزيد بن
عبد الرحمن الاسدي الدالاني كان ينزل في دالان عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
بفتح السينين كما ضبطه السمعاني قال نسبته الى سكسك بطن من [illegible] عن عبد الله
بن ابي اوفى علقمة بن ابي خالد الاسلمي له ولابيه صحبة اخرجه البخاري في الجهاد والنسائي وان
وانه سمع ابن ابي اوفى وابا بردة الا قال ابن عدي لم اجد له حديثا ولم ينفرد وتابعه
بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ اي احفظ من
القرآن شيئا لفظ ابن حبان في الصلاة اني لا احسن من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
منه ما يجزيني منه وفي بعض النسخ ما يجزي منه [illegible] بضم اوله وهمز اخره فقال احدا
بالالف وهمز اخره اي اغنى قال الازهري [illegible] فيما اجزأ عنه قال
ولم اجد لاحد من ائمة اللغة [illegible] ابن حبان على هذا الحديث ذكر ما يقوم مقام
قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لمن لا يحسنها قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة
لا يجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر
على تعلم الفاتحة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد
دخل علي وقت الصلاة فقال قل كذا فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم الفاتحة [illegible]
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

هذه الرواية كان الحسن البصري يقول في الظهر والعصر وما كان أن يخلف إمام يقاتله
استتابه ويسبح أي ويسبح سبح اسم ربك الأعلى وتبرز بعلق في قد سمع ق ق
والذاريات باب قيام الليل حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري وواسع من الأزد
ساكن مكة وكان قاضيها قال حماد بن زيد عن هلال بن خباب سمع أبا حمزة الأزدي المصلي
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير الجرشي قال سمعت أنا وعمران بن حصين الخزاعي وكان أسلم
مع ابن عباس وصحب عنه حقا ويزيد ابنا الشخير حلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه
استدل به على أن موقف الإمام خلف الإمام خلفا قال يجعل حد هما على منكبه
والآخر عن شماله ورد فيه مطلقا ليس فيه أنه لم يكن معها غيرهما في البخاري أن ذلك كان
بالبصرة فلا أحد من طرق سعيد رأى عربية عن هلال أنه كان مالكا وفي معرفة عن قتادة
وغيره أحد عن حطان فصافنا ذا ركع كبر وإذا ركع كبر رواية البخاري وإذا رفع رأسه
كبر قال وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ذكر التكبير في السجود والركوع والنهوض
من الركعتين يشعر بأن هذه المواضع الثلاثة التي كان يترك التكبير فيها حتى منكبيه عند افتتاح
الصلاة رضي الله عنه فلما انصرفنا من الصلاة اعترض لنا عمران فقال لقد صلى بنا هذا قبل هذا
اللام أصله قبل هذا الوقت فلما حذف ما يضاف إليه وهو منوي في المعنى بني على الضم
لشبهها بالحرف الجواب في الاستغناء بها عما يعدها مع ما فيها من شبه الحرف بالكون والمعاد
ارتقال صلى بنا هذا قبل بضم اللام كما تقدم في الشك من أحد رواته ويحتمل أن تكون
من حاد صلاه بالنصب دون تنوين وقيد حذف تقديره مثل صلاة على أن مثل صفة لمحذوف
تقديره صلى بنا صلاة مثل صلاة على هذا الحذف وفي رواية أحمد مرفوعا من سعيد بن أبي عروبة
بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم من غير شك وفي رواية قتادة عن جلاس
قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه الصلاة محمد بن عثمان بن سعيد كان حافظا صدوقا قال حدثنا أبي عثمان بن سعيد
ابن كثير الحمصي مولى بني فزارة وكان ثقة مرابطا بعبادان روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وهلال بن شعيب بن أبي
حمزة دينار القرشي الأموي مولاهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال أحمد بن حنبل اسمه كنيته
وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الخزاعي الدمشقي
وابن سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أن أباه حدثه عبد الرحمن بن محرز أنه رأى بكير
في كل صلاة من الصلوات المكتوبة وغيرها من السنن والتطوعات يفرق مواضع التكبير من الصلاة
فقال بكبر حين يقوم إلى الصلاة يكبر الإحرام ويقرن إليه بهن التكبير ويكبر للركوع
حين يركع حمد الله مع أسداهو يقول التكبير إلى أن يحصل راكعا وهكذا بعد كل تكبيرة من
تكبيرات الانتقال إلى أن تحصل في الركعة المستقبلة إلا حتى يجافي عن صلبه من ذكره ثم يقول إذا رفع
رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مع ابتداء رفع رأسه ويديه يريد إلى أن ينتصب قائما حتى
سمع الله لمن حمده أي تقبله حتى وجازاه عليه حتى قال من حمده سمع له ركعتي قاله النووي في آخر ضحه
وقيل معنى سمع الله لمن حمده أي غفر له يقوله ربنا ولك الحمد هكذا رواية الصحيح بالواو ورد
بدونها هذه الواو واو الحال أو عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ومعنى الحمد من

نحو فيه خمسة أوجه منهن ما لا هل العربية قيل معناه لا حول لي في دفع شر ولا قوة لي بتحصيل
خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته
ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة وأحوقله وبالأول جزم الأزهري والأكثرون
فالحاء من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله قال يا رسول الله هذا لله
فما لي يعني هذه الكلمات ذكر الله تعالى وبنا عليه فعلمني شيئا يكون فيه دعائي فيه سعني
الله تعالى بدنيا والآخرة اللهم اجبرني واهدني اللهم اغفر لي وارحمني بزيادة
اغفر لي قبل ارحمني وانتهت رواية النسائي عند قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله وعافني
يعني من الأسقام والذنوب واهدني وارزقني يعني ما ينفع به من الحلال قال فما قام
فيه استعمال الفعل بمعنى الفعل هكذا هو بخطه وفي بعض النسخ سدد به بسدد أن
يكون بسط يديه للدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هذا لله
فما لي مقتضاه ما لي يدعو به والألف واللام فيه للعهد أو الجنس بمعنى
كل ما يليق لربنا أن الإنسان ليؤتى خيرا يسأل به يعني خير الدنيا والآخرة وابن حبان ابن حاتم ابن
حبان في هذا الخبر أن من لم يحسن قراءة الفاتحة فأتحه الكتاب كان عليه أن يقول
علمني الذي سأل الله عليه وسلم هذا السائل فكان ذلك مجزئا عن فرضه الذي يلزمه في قراءة فاتحة
الكتاب وليس عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب بالفارسية لأن قراءتها بالفارسية لا تكون قرآنا لما سأل هذا
السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي لا أحسن من القرآن شيئا فعلمني شيئا يجزئني منه وكان
هذا السؤال بلفظ العموم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فاتحة الكتاب بالفارسية
القلة ما فيه الدليل الواضح على أن القرآن إذا أطلق لم يقع إلا على الكلمات سوى ما أنزل الله تعالى لم يكن
ذلك بقرآن أيضا عند أصحابنا وغيرهم أن من جهل الفاتحة وحفظ سبع آيات لأن هذا العدد
مرتبي في الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني بالعدد قال الشافعي واستحب أن يقرأ ثمانية آيات
لتكون الآية الثامنة بدلا عن البسملة كما نقل عنه الماوردي فإن عجز إلا عن الذكر المذكور في هذا
الحديث وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر المتقدم حاشا الله وكان وحالم
بيشا لم يكن حمد أبو نعيم الحافظ بن نافع الحلبي من الأبدال روى له البخاري تعليقا عن أبي
إسحق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي بفتح الفاء من الفهم أصله من الكوفة وسكن الشام
كان يلزم تفوه الشام للعبادة والجهاد وكان فاضلا عالما وزاهدا صاحب سنة عن حميد الطويل
عن الحسن البصري لم يسمع فيه انقطاع هنا لما ذكر على ما لمدني وغيره أن الحسن البصري لم
يسمع من جابر عن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نصلي التطوع والصلوات بيد عوانيها
وقصده احتمال أن يراد بالقيام القنوت وفي القعود بين السجدتين وسبح ركوعا وسجودا
أي في حال الركوع والسجود لما حالتا تواضع وخضوع لله تعالى فناسب فيهما التسبيح الذي
هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق به قال أحمد بن حنبل في رسالته تجاه الحديث عن الحسن البصري فيه
انقطاع هنا لما ذكر على ابن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر انتهى قال البيهقي لم
يسمع والوسيط خمسة وأدناه ثلاثة هو سماعي من سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
مثله وقد روى التطوع في هذه الرواية وعلى هذه الرواية لا فرق بينما ذكر من التطوع وغيره

هنع

الدامغاني اخرج له البخاري في صحيحه شاهدا ومتابعا ومن زاد ان السلمي مات
اشار به عبد الغني الحافظ الى ما قاله الدارقطني فقد رواه الحديث بن عبد الحميد
به عن عاصم كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فما تفرد به قال ابو بكر السمعاني هذا
حديث يعرف لشريك القاضي واما صاحباه هما مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره
من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله ثم هذا اخرجه مسلم وشريك اخرج له مسلم في المتابعات
ابو قرة الربيع بن نافع سمعت عيسى بن يونس يقول ما رأيت احدا قط اورع في علم حديث
وقال ابو قرة بدأ صاحبنا بالرملة فقال لنا الاوائل وحدث له فقال عيسى بن يونس رجل
لا بد شريك عبد الله وكان يوصف حيا عن عاصم عن علي بن ابي طالب الكوفي استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وروى له في الادب
عن ابيه كليب بن شهاب الكوفي وروى له ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن
الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] يضع ركبتيه قبل يديه
يجب ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه والمراد باليدين الكفان واما الذراعان فيوضعان
الخطابي ان مقدم الركبتين اثبت من مقدم اليدين وهو دفع قول المصلي ويرجح قول
سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه
ابن خزيمة في صحيحه له شاهد مرفوع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم في السنن من طريق
حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس في حديث فيه ثم اخطط بالتكبير فسبقت ركبتاي يديه
واذا نهض من السجدة الثانية او الاولى رفع يديه قبل ركبتيه استدل به وبالرواية الآتية
احمد حنبل على انه اذا نهض للقيام بعد سجدتيه نهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه
سواء كان قاعدا بين السجدتين او جالسا للاستراحة وهو احد قولي الشافعي في احد قوليه
وقال ابو حنيفة ومالك يعتمد على الارض بيديه ولا يعتمد على ركبتيه واحتج الاولون بحديث
مالك بن الحويرث في صفة صلاته وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجدة
بدت ركبتاه قبل يديه رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه
وقال ابن قدامة لا نعلم احدا خالفه الا ما روي عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه
وهذا محمول على انه لم يبلغه حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته وسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود لم ينهض على الارض حتى يستوي جالسا
وقال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة خلافه وقال ابن القيم لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم
ان ينهض على صدور قدميه بل كان يجلس ويستريح ثم ينهض على رجليه وهذا هو الذي
رواه ابو حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في العشرة الذين كان فيهم
ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاته صلى الله عليه وسلم
رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قعد واستوى على جلوسه حتى يرجع كل عظم
الى موضعه ثم نهض وهذا يدل على ان الجلوس المذكور ليس بواجب ولا مستحب
لذاته وانما هو لاجل الاستراحة وهو احد قولي الشافعي في القول الآخر يستحب
ان يجلس بقدر التشهد الاول وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه
وقال ابن حزم يجب ان يجلس بقدر التشهد الاول وهو قول اسحاق بن راهويه
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد السجدة الاولى
ولم يثبت انه كان يجلس بعد الثانية فالاولى ان يجلس بعد الاولى ولا يجلس بعد الثانية
وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من نسي الجلوس الاول حتى استوى قائما
لا يرجع وعليه سجود السهو وقال ابن قدامة ان تذكر قبل ان يستوي قائما رجع
فجلس لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه بدليل ما لو قام من الرباعية ساهيا
وقرأ في الثالثة او الرابعة فتذكر قبل ان يستوي قائما رجع فجلس ولا سجود عليه
وان استوى قائما لم يرجع لان ما بعد الشيء لا يعطى حكمه بدليل ما لو قام من
الرباعية ساهيا وقرأ في الثالثة او الرابعة فتذكر قبل ان يستوي قائما رجع فجلس
ولا سجود عليه وان استوى قائما لم يرجع لان ما بعد الشيء لا يعطى حكمه
بدليل ما لو قام من الرباعية ساهيا وقرأ في الثالثة او الرابعة فتذكر قبل ان يستوي قائما
رجع فجلس ولا سجود عليه وان استوى قائما لم يرجع لان ما بعد الشيء لا يعطى حكمه



سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يدخل فيه الامام والمأموم والمنفرد وهو كذلك عندنا يجهر الامام
والمبلغ يسمع الامام والمبلغ يسمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال كالتحريمة يجهر بربنا ولك الحمد واذا
جمع بينهما فقال سمع الله لمن حمده في حال رفع صلبه من الركوع واذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد
قبل ان يسجد اي قبل ان يشرع في السجود فان السجود لذكر اخر غير التسميع ثم يقول الله اكبر حين
يهوي بكسر الواو ساجدا ويمتد الله اكبر من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الارض
هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراساني انه يجب ان لا يمد ثم يكبر حين يرفع
رأسه وجبينه الا اذا جلس من غير اراده يرفع يديه في التكبير كما تقدم ويكبر في سجود السجدة الثانية
ثم يكبر حين يرفع رأسه في الرفع من السجدة الاولى ثم يكبر حين يقوم من الجلوس اي من جلسة التشهد
الاول في ركعتين انتهى ويفصل ما ذكر من الصلوات خمس كبيرات في الثانية احدى
عشر تكبيرة حتى يبتدئ من الصلاة كلها ثم يقول حين يسلم من الصلاة قال ابن يقضي
مع هذا ما نصه ويرفع يديه كلما ذكر واحد وما شابهه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكذا
للسلام اي كما فر يكم رفع ايديكم ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان كان
المخففة والثقيلة واسمها ضمير محذوف هو اسم كان واللام في قوله لصلاته عوض المحذوف
مثل تعمل ما للام بين انها المخففة من الثقيلة ومن غيرها من اقسام ان وقال الكوفيون ان بمعنى ما
واللام بمعنى الا وهو ضعيف هذا من تحذير ان فتوجع اللام بمعنى لا لما لسجده شاع وكما قياس واسم كان
مضمر دل عليه الكلام تقديره وان كان الصلاة حتى فارق الدنيا او غير بسبب من اخلالها
شيء وهذا الكلام الاخير يعني ان كانت الى آخره بعضد مالك وجمهور اهل المدينة والشافعي الربيع
بضم الراء وقال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث وعمر حتى مات الهرمز حتى
ابن الحسين وزين العابدين عليهم وافق عبد الاعلى بن فضل الدال فاعل وافق حماد بن عبد
الاعلى الشامي عن معمر بن راشد البصري عن الزهري شيئا ما نصب مفعول وافق ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاموي المدني سمع قبيلة عن الزهري وهذا من
المتابعات الجيدة حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا حدثنا ابو داود واسمه
سليمان بن داود العتكي الفارسي عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن يسار الشامي
في رواية قال ابو داود البصري في روايته الحسن بن عمران هو ابو عبد الله الدستوائي
عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن ابزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث
مختلف في صحبته سكن الكوفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على صحبته وكان لا يتم بضم
اوله التكبير اي بمد بحيث ينتهي بتمامه الى ان يتلبس بالذكر الذي بعده او يقال المراد اتمام
عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الصلاة الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة وفي الثنائية احدى
عشرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قال الكرماني اي
حجر في ترك البخاري بانا تمام التكبير قصد اراد بلفظ الاتمام الاحتراز الى تضعيف رواية ابي
داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير قال انظري والراد نفي به الحسن عمران
وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل وكنه لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به باب رفع يديه
قبل ركبتيه حدثنا الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال وسمع الشيخين وحسين بن علي السطامي

كليب رشهاب متقدم قال المزي في هذب الكمال هامر بن يحيى عن هاصم بن شمّ عن امه هكذا
قيد الامير ابو نصر بن ماكولا بالسين المهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وهكذا اخرجه
القاضي ابو الحسين عبد الباقي بن قانع في حرف السين من معجمه وروى له ابو داود هذا الحديث
الواحد فان صحت رواية ابن قانع فيشبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت رواية ابي داود
هي الصحيحة فالحديث مرسل عن انس رضي الله عنه لان هاصما لم يدرك هذا الحديث المذكور في حديث
احدهما بيني هاما وشقيقا قال وأكثر من صحح ابدا الموجبة على ان قلنا العلوم تفاوت
فقال علم احدهما احلى من علم فهمت العلم على بابه وان قلنا العلوم لا تفاوت كاحكام
امام الحرمين عن المحققين فلا يقال علم اني من علم اذ العلم سيل العلوم على ما هو معه
ولا يجامعه اسرابه اصلا تعلى هذا المراد بقوله اكثر على اي اكبر طني انه في حديث محمد بن جحادة
بضم الجيم وبالحاء المهملة المخففة وهو من رجال مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
وفي رواية اطنها لغير المصنف على الجذيه بالسنة وهي اللابة بالمعنى اي الارض كما
تقدم ترجمه حدثنا سعيد بن منصور الخراساني نشابي ثم مكي حكه وحدث بها شيخ مسلم
قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي
طالب العلوي قال لقيني شقيق على اثر عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال حدثني ابي
عن الاغر ابي مسلم وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير على الارض وليضع يديه قبل ركبتيه استدل به على ان السنة
يضع يديه قبل ركبتيه وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وقال الاوزاعي
وما لك انه يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية عن احمد وكراس جماعة بعد ركبتيه وعن ابن عمر
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال ما لك البلاء بان خبر ابن عمر الذي ذكرناه خبر منسوخ صحح حديث وائل وغيره
وهب بسنده الى سعد رأيي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
قال في شرح السنة بعد ان ذكر حديث وائل المذكور في هذا الباب وذكر بعض العلماء انه منسوخ بحديث
صعب بن سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال ثنا عبد العزيز بن ابي نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم اخرج له مسلم والاربعة
عن محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن وقد مر قبله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النسخ يعتمد بعضهم كبضرب احدكم اي يقصد في
صلاته الى السجود وفي رواية يعتمد احدكم وهو معناه فيصيب فيه بركبتيه قبل يديه
كما يبرك البعير فنهوا عن التشبه بالبعير في البروك دائما في الخضوع والانقياد والطوع
لمالكه امر فرض في حديث التشبه بما رواه الترمذي وابن ماجة المؤمن كالجمل الانف حيث
ما قيد انقاد وفي رواية لغيرهما المؤمنون هينون ليّنون كالجمل الانف المألوف والانف
بضم الهمزة والنون الجمل الذي لا يمتنع على قائده لان الانف الذي اذعر الحشاش
انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي يجده من قبل الانف الذلول وبرد الانف بالهمزة
يقال انف البعير يأنف انفا فهو آنف اذا استكى انفه من الحشاش فمعنى الحديث ان يقال





ما وى لانه مضموم كما يقال مصدور ومسطول للذي يشتكي صدره وبطنه فانما جاء هذا
بالمد شاذا ثنا النهوض في الفرد حدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن
ابن ابي نجيح كيسان السختياني ضد اي قال بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن نجيح اكرمي البابي المشهور قال جانا ابن سنبان مالك فيه ان الاسم والكنية اذا اجتمعا
قدمت الكنية ابو الحسين في مسجد بني رباح النشائي جانا في مسجد نا وكان ابو قلابة يكون
الشام وكان اليا على حمص وقال ابن السمعاني سكن البصرة وفي باب من صلى في ثوب
واحد ليس على احد ان يعلم وقال الكرماني لعله اراد مسجد البصرة لان ابا قلابة ابو المهلب
مقضوحيه اذا فرغ الصلاة لانه كان في غير وقت الصلاة كما صرح به البخاري في باب الاذان
وتكلم ابو قلابة اذا تكلم كيف محل النصب مقال ما لكم وما ثكلتكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في هذا دلالة على انه يجوز للانسان بل يستحب ان يصلي اذا بقي وحده
او بقيهم في ذلك ليعلم غيره من لا يحسن ذلك ويفتي فيه معتمدا فقه ولا يفرقهما
عليهم غير فانه يحصل فوائد امر لا كاني قوله في الترجمة على كيفية الروحة لا يكفي
انس بهم اياها اجاب الكرماني المراد ان مهما هي كيفي صلاته صلى الله عليه وسلم اذا علم هذا
الصلاة حتى لو قصد بها عاده لم تقل هي اسماح حيث الهيئة لكنها طاعة حيث
كان المقصود بها تعليم الشريعة زاد البخاري فقلت كم كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني
عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرى من الركعة الاولى قعد
قام اخرجه البخاري عاد النشائي وسلم بكسر اللام سادس ابو ايوب قال سمعت عقبة بن عامر
عليا يقول قال جانا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجد نا فقال والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
يفعل في الركعة الاولى فان حل المناسب ان يقال من الركعة الاولى لان النهوض منها لا
قال هو معلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا
الحكم كائن فيها او تكون في بمعنى من العرض منه بيان سنة جلسة الاستراحة وقد يرخذ
منه ان جلسة الاستراحة في الركعة الاولى تبعا للسجود وقيل هي في الركعة الثانية والمشهور
انها فاصلة بين الركعتين وقوله في الركعة الاولى يشمل النهوض والنفل حين رفع راسه
من السجود الاخر يعني السجود الذي يتبعه ركوع هذه الركعة وسجودها فانه لا تشهد
فيها هذا المجلس كما ذكره الشافعي من وجوب الجلوس للتشهد في الصلاة لورد فعلا
في هذا الحديث دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عليه وعلما
كما فعل جبريل عليه السلام محمد بن اسمعيل قال هاشم بن بشير الواسطي عن خالد بن
مهران البصري الحذاء الشافعي الحذاء ما خذ نعلك قبل ما عداها لكنه ترجح امره في الحذاء بين
فسئل لهم عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

بكسر الراء واسكان الجيم ق ل ابو عبيد من تمم الجيم وفتحها غلط وردّ الجوهري على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق بالمقام اذا رفع اليه يحمد في حلة الكرم عند العلماء لا صفة للرجل بكبر الرأس [illegible] فيه دليل على جواز قول الرجل من غير كراهة ولم يقل بيناع انه بنى لحاق كافر على الله عليه وسلم **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع [illegible] وروى في البخاري تعليقا ق ابن حاتم محمد بن يحيى بن الطباع ثقة مأمون قال سألت [illegible] محمد بن حازم الضرير وهب جمرة وهو ابن ثمان سنين [illegible] بن ابي عبد الجبار الطنافسي الكوفي احد الاعلام [illegible] عن المزني بسنده الكوفيين اخرج له مسلم هذا الحديث قال سمعت عبيد الله بن ابي اوفى [illegible] اي اجاب الله حمد من [illegible] وقيل فضله [illegible] وحمدنا وشكرنا كما تقدم قبله [illegible] قال الخطابي هو من قبيل وتقربت اليه الزلفى بمعنى حتى لو قدر [illegible] ذلك احسانا اليه ذكره في غير الزاد بدل التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض وقيل لملء اجرها ثوابها ويجوز في ملء الرفع على الصفة للمحمد ونحن النصب على الحال اي ما لنا السماوات والارض لو كان حسابا على ما شيب من [illegible] كالكرسي ونحوها ما هي في عند الله تعالى ولو فصلها نحن بعد بالضم لاندرف فرفع على الاضافة مع ارادة المضاف هو الملء والارض فبني على الضم لانه شبه حرف الغاية الذي هو منذ المحذوف وعلى الاضافة [illegible] سفيان بن سعيد [illegible] شعبة الحجاج عن عبيد بن الحسن [illegible] المزني [illegible] ذكر بعد الركوع وقال سفيان الثوري يقول الشيخ [illegible] المكي ما لك بعد بالضم اي بعد ذلك محدثا بالحديث لم يقل فيه بعد الرفع كما تقدم في الرواية قبله حدثنا عباس بن فضل الحراني ابو سعيد ق ابن حاتم ثقة روى عنه مسلم في صحيحه وقال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق ثقة قال ساعد الله بن [illegible] التنيسي الكلاعي الدمشقي نزيل تنيس شيخ البخاري كلهم اي كل واحد من الاربعة روى عن سعيد عبد العزيز بن يحيى الاموي اخرج له مسلم والاربعة عن حنظلة بن قيس المكي اخرج له مسلم والاربعة عن قزعة بن يحيى وثقال ابن الاسود عن ابي سعيد الخدري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده لعط رواية ابن حبان كان اذا قال سمع الله لمن حمده ق سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد لفظ ابن حبان ق وبالواو لك الحمد وان مزيد سعيد المقبري عن الفضل الحراني سمع المصنف ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل منصوب

إذا كان في وتر من صلاته اي من ركعات صلاته [illegible] ينهض الى الركعة التي بعدها حتى يستوي قائما فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها واذا ثبتت هذه الجلسة في الاوتار ففي محل التشهد اولى وبه اخذ الشافعي وطائفة بهذه الجلسة ولم يستحبها الاكثر **باب** الاقعاء بين السجدتين [illegible] بفتح الميم ابن زكريا الزاي البغدادي امام الحرمين قال [illegible] المعمري الاعمش الحافظ عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على العقبين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج قلت لابن ابي مليكة اسماعه من ابن عباس قال نعم هذا لفظ ابي داود وفي رواية مسلم قال طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة وكذا رواه الحاكم وغيره ولم يذكر فيها قاله في غيرها فيما رأيت في السجود وظاهره غير مقصور على الصلاة والتي ذكرها اهل اللغة انما هي بين السجدتين وقد صرح به البيهقي فيما رواه عن ابن عباس ق من سنن الصلاة ان تمس ليتاك عقبيك بين السجدتين ثم رواه البيهقي عن ابن عمر وعن سعيد ايضا انه كان اذا رفع رأسه من السجود الاولى يقعد على صدور قدميه ثم رواه بهذا الاسناد عن ابن عباس وابن عمر معا كانا يفعلان ورواه عن طاوس ان ابن عباس كان يفتي [illegible] اذا سجد وحدث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس صحيح **ق** لكن اب ان الاقعاء بعد الرفع من السجود في الصلاة المقدس في الاقعاء على القدمين اذا رفع رأسه من السجود الاول وعلى هذا يجوز ان يكون في معنى من كقول الشاعر

الا عم صباحا ايها الطلل البالي ٭ وهل يعمن من كان في العصر الخالي ٭
وهل يعمن من كان احدث عهده ٭ ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ٭

اي من ثلاثة احوال فقيل لاحوال جمع حال لا حول ق ابن جني المقدس في عجب الله احوال عباده دليل على هذا المقدر ق السهمي وهذا الاقعاء المرخص فيه او المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة وضعفها كلها وبين ضعفها ثم قال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح انتهى وحديث النهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري اي وان لم يخرجاه وقد سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار عن الترمذي خلافا لمن قال انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة فقال هي يعني فعلة الاقعاء السنة اي مما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لنراه جفاء بالرجل ث المنذري هو بفتح الزاي وضم الجيم يعني بالمصلي نفسه وروي بالرجل بكسر الزاي وسكون الجيم بريد على صدور قدميه في الصلاة وقع في مسند الامام احمد انا لنراه جفاء بالرجل وهو شاهد لرواية الكسر وسكون الجيم وفي كتاب ابن ابي حبيبة انا لنراه جفاء بالمرء وهو شاهد لمن رواه بفتح الزاي وضم الجيم ق وحكاه العاوري ق الفاء وضبطناه بفتح الزاي وضم الجيم ق القرطبي كذا في روايتنا وكذا نقله القاضي عن جمع رواه مسلم ق وضبطه ابن عمر عبد البر

تعريف الاقعاء للمصنف

بكسر

اذا كان في وتر من صلاته اي ركعات صلاته ثم ينهض الى الركعة التي بعدها حتى يستوي قائما ٢

فيه دليل على ضعف من يوجب الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة

يقوم عنها واذا ثبت هذه الجلسة في الوتر ففي محل التشهد اولى واخذ الشافعي وطائفة

بهذه الجلسة ولم يستحبها الاكثر **باب الاقعاء بين السجدتين** حدثنا يحيى بن معين بفتح الميم ابو

زكريا المزي البغدادي امام اهل الحديث قال سمعت حاج بن محمد المصيصي الاعور الحافظ من عبد الملك

ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس

في الاقعاء فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه و

محمد يعني يضع يديه على الارض كما يفعل الكلب وقيل معناه ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين

والقول الاول اصح على الاقعاء في السجود هذه الرواية فان قلت الروايات المشهورة منها

رواية مسلم قال طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة وكذا ورد الامر به

في غيره ولم يذكر فيها سجودا ولا غيرها فيما رأيت في السجود وطاوس غير معصوم والعصمة

التي ذكرها اهل العلم الفقها انما هي بين السجدتين وقد صرح به البيهقي فيما رواه عن ابن

عباس قال من سنة الصلاة ان تمس ليتاك عقبيك بين السجدتين ثم روى البيهقي عن ابن

عمر نحو ما روي عنه ايضا انه كان اذا رفع رأسه من السجود الاول يقعد على اطراف اصابعه ويعتمد

بيديه على فخذيه ثم روى علي بن عاصم عن ابن عمر نحو ما روي عن طاوس ان ابن عمر كان يفتي

بذلك قال البيهقي حديث ابن عباس وابن الزبير عن ابن عمر صحيح **قلت** الجواب ان الاقعاء بين السجدتين

ايضا التقدير في الاقعاء على القدمين اذا رفع رأسه من السجود الاول وعلى هذا يجوز ان

يكون في بعض من يقول الشاعر

الا عم صباحا ايها الطلل البالي ٭ وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وهل يعمن من كان احدث عهده ٭ ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

اي ثلاثة احوال فقيل لاحوال جمع حال لا حول قال ابن جني القدس في عقب اللام

احوال مما يدل على هذا التقدير قال البيهقي وهذا الاقعاء المرخص فيه ان المسنون على ما

روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه

ويضع كفيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة

وضعفها كلها وبين ضعفها ثم قال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح انتهى وحديث النهي عن

الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري اي في الجملة سمع من عمر مطلقا

كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار عن المزني خلافا لمن قال انه لم يسمع منه الا حديث القصعة

فقال ش يعني فعله الاقعاء السنة اي من السنن التي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود الاقعاء

بالرجل قال المنذري هو بفتح الالف وضم الجيم يعني بالمصلي نفسه وروي بالزاي وكسر الراء

وسكون الجيم بريد جلوس الرجل على عقبيه في الصلاة وقع في مسند الامام احمد انا لنراه جفاء الدود

وهو شاهد لرواية الكسر وسكون الجيم وفي كتاب ابن ابي حبيبة انا لنراه جفاء المرء وهو شاهد

لمن رواه بفتح الالف وضم الجيم قال صاحب العارضة ضبطناه بفتح الالف وضم الجيم

قال القرطبي كذا في روايتنا وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبط ابن عمر عبد الله



بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر من ضم الجيم فقد غلط وروى الجماعة على ابن

عبد البر وقال لو الصواب الضم وهو الذي يليق بالفقهاء ذاهبا الى ان يكون في حد الكراهة

عند العلماء لا معنى للرجل بكبر آل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على جواز قول الرجل على خلافه قول غيره وقد مر قبل هذا بباب **باب** عاطف اذا ادبر واسدل الركوع حدثنا محمد بن يحيى روى له

البخاري تعليقا قال ابن حاتم محمد بن يحيى بن الضباع ثقة حافظ قال عبد الله بن علي

المديني ابو جعفر البصري محدث ضرير وهو ابن ثمان سنين ومات وهو

ابن عشرين سنة ابو احمد الغطفاني الكوفي احد الاحفاظ كلهم عن اسامة بن زيد

الليثي المدني بضم الكوفيين اخرج له مسلم هذا الحديث قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى

على ابيها يقول قال سمع الله لمن حمده اذا رفع رأسه من الركوع ثم رفع يديه

اي اجاب الله دعاءه ومدحه وقيل غفر له وقيل اثنى عليه وقيل تقبل عمله

وقيل معناه اسمع الله لمن حمده فحذف احد الحمدين لدلالة الثاني عليه وقيل

ان السين بمعنى الدعاء كما في قولهم سمع الله لمن دعا وتقديره اسمع الله لمن حمده

ذلك اجابة وعطاء وقيل معناه قبل الله حمد من حمده وقيل معناه اراد بذكر التعظيم كما يقال هذا

يملأ طباق الارض وقيل اراد اجرها وثوابها ويجوز في ربنا الرفع على الصفة للحمد ويجوز

النصب على الحال اي ما لنا الحمد ولا وجه لرفعه ولا وجه لنصبه على ما لا يخفى

والكلام ونحوها ما هي في حقوق الله تعالى فيرتفع نحو بعد بالضم لانه ظرف قطع عن الاضافة

مع ارادة المضاف وهو الحمد فبني على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو

منذ قال المصنف وحدثنا ابو سفيان ابو سعيد الحسن بن سعيد بن مسروق الكوفي

ابو الحسن المزني وهذا الحديث ليس فيه ذكر بعد الركوع وقال سفيان الثوري فيما رواه

عبد الملك المكي ابو الحسن بعد بالضم اي بعد كل حمد سمعه من الامام يقول فيه بعد الركوع

كما تقدم في الرواية قبله حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ابو سعيد قال ابن حاتم تفقه

قال ابو الوليد مسلم عالم اهل الشام يقال من كتب مصنفاته صحيح للقضاء وحدث

ابو خالد يزيد بن خالد بن يزيد السلمي الرملي قال ابن حاتم تفقه رحمي وروى عنه النسائي وابن صاعد

عبد الاعلى بن مسهر الغساني اخرج له الشيخان وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري

قال سمعت بكر التنيسي سمع البخاري وحدثنا محمد بن مصعب الصوري المروزي

ابو حسن قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمكة وهو صدوق فقه قال سمعت عبد الله بن يوسف

التنيسي الكلاعي الدمشقي نزيل تنيس سمع البخاري كلهم اي كل احد من الاربعة

روى عن سعيد عبد العزيز بن يحيى الدمشقي اخرج له مسلم والاربعة عن مطيع بن قيس

الحمصي اخرج له مسلم والاربعة عن قرة بن خالد بن يحيى وقال ابن الاسود عن ابي سعيد اخبرني

وهب ابن جبان انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقوم الى الصلاة

وفي رواية ابن جبان كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

لفظ ابن جبان قال وربما قال لك الحمد قال موسى بن سعيد المنستوحد بن الفضل الحذاء

سمع المصنف ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل منصوب

على الدعاء وجمع بعضهم دفعه على تقدير ان والسلام المدح والمجد العظمة الخ هو مبتدأ
وقال العبد وكلمتا وذكر في شرح المهذب ما معناه ان الصواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين
اثبات الف احق جواب وكلمتا وما اقتضاه كلامه من انكارها باطل ففي رواية النسائي وحيوة
وعلى هذه الرواية محمود مبتدأ خبره ما قال العبد وقوله كلمتا لك عبد جملة معترضة بين الجملتين
الاسميتين قال ابن الصلاح كلمتا لك عبد اعتراض بين المبتدأ والخبر يعني كقول الشاعر
وفيهن والايام يعثرن بالفتى ٭ نوادب لا يمللنه ونوائح ٭ وقوله والايام يعثرن
بالفتى جملة معترضة وقال ابن الصلاح او يكون قوله لك الخ ما قال العبد خبرا لمبتدأ اي خبر
لقولك ربنا لك الحمد الاولى قال النووي وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن
ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من قال التفويض وتم والاعتراف بكمال قدرته
وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية قال صاحب لا قائل اصح اصل تفضيل
وكلمتا لك عبد جملة معترضة معناه ان المعنى المقصود والقول الموصوف بانه احق ما قال
العبد وما قل احق اي اصدق قول العبد كلمتا لك عبد والالف واللام في العبد لتعريف
الجنس لا لتعريف العهد والعبد بمعنى العبد لك عبد اي عبد فهو مخرج بمعنى يجمع
كقوله ثم قاسم عدوهم فاقسطوا ان محمد بن خالد الدمشقي شيخ المصنف والبعض
للمنع اتفاقا اي سحنا المصنف على زيادته والاصح والاحكم صحيح على المشهور وحكى ابن
عبد البر جواز كسرها وان الصحيح الاول ومعنى لا حد اكثر والغنى اي لا مانع ذا المال والحظ
والغنى ينفعه من عقابك وانما ينفعهم وينفعهم من عقابك العمل الصالح وعلى روايته بكسر الجيم يكون
معناه لا سعي ذا الاسراع في الهرب الاسراع وانهرب وقال صاحب الافعال يجوز ان يكون الجد
الثاني فاعل سعي وذا الجد مفعول بمعنى مقدر اي لا سعي ذا الجد صاحبه وان يكون الاخير مبتدأ
خبره منك الجد وقوله منك الجد ذكر في الغاية انه من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله
تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم اي بدلكم ملائكة ويجوز ان يكون من على اصل معناها اي ابتداء
الغاية ويتعلق اعا ينفع اعا يا جد اي لا ينفعه منك احد الذي يجيء انما
ينفعه ان منحه التوفيق قال الجوهري والازهري منحه ضا يعني عنده كما يعني كفى لم يغن
لن يغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا قال ابن عيينة قال قتيبة بن مكرم التنيسي في
رواية رسالة الجد حذف الواو ولعله من خالد اللهم بك قام وبك كاد احمد قال ابن فتحي
في الامد وفي رواية ربنا لك الحمد اجبال لك زاد السروي في تحقيقه حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وهو في صحيح البخاري وغيره كما ذكره الجمهور رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال ربنا
لك الحمد ولم يقل ولا معطي لما منعت ايضا قال ابو داود لم يجيء به الا ابن مهدي حدثنا
عبد الله بن مسلمة التعنبي عن مالك عن عمي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد على اذ المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة
وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النهي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب

قول الامام



قول الامام سمع الله لمن حمده الرافع في التحميد ذلك لان الامام يقول السميع
في حال اقباله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله سمع هو عقب لفظ الامام
على لفظ اخبر وهذا الموضع نبهت من مسألة الماتن فلا يلزم من قوله اذا قال وما
الضالين فقولوا امين ان الامام لا يجهر بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام
يؤمن كما انه ليس في هذا الحديث ما يدل لك احد لكنها مستفادة من ادلة اخر كحديث
وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد واما احتجوا به من ان يعني
سمع الله لمن حمده طلبا للتحميد فناسب حال الامام واما المأموم فناسبه الاتيان بقوله
ربنا لك الحمد وقوله حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
سمع الله لكم وجاء في رواية بقال لكم بما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذا لا يمنع ان يكون
طالبا لهما معا ويفهم جمعه بين احدهما والحمد قبل سماع الجهر وقصد ان الامام يحمد
وهو قول للشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والاحاديث الصحيحة تشهد له
حدثنا سليمان بن داود المهري قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن هبيرة بن يريم
عن ابي عبد الله الصنابحي عن معاذ رضي الله عنه قال كان آخر ما اخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال يا معاذ والله اني لاحبك فقال بابي انت وامي يا رسول الله
وانا والله احبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي واحمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ماجة بنحوه وزاد فيه
ولم يقبل هذه الزيادة ابن القطان وقال لا اعافي من رواها الا ان زلت الى من خبر فقيه وقال
ابن الجوزي وغيره يقول وجب اغفر لي للاتباع المتعين ويستحب للمنفرد ان يقول هنا اللهم
هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريئا لا كافرا ولا شقيا قال ابو زرعة الحديث ورد فيه

**باب رفع النساء رؤسهن من السجود اذا كن مع الرجال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
ابن حسان العسقلاني مولى بني هاشم قال سألت عبد الرزاق بن همام قال احمد حنبل اذا
اختلف الناس في حديث معمر فالقول قال عبد الرزاق قال انا معمر عن عبد الله

ابن مسلم عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني اخي الزهري وكان اكبر من اخيه
له ما بقيت لي بكر قال المنذري هو مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق ابن اسلمت ابي بكر
تحت الزبير بن العوام واسلمت قديما عكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل عبد الله بن الزبير فولدته
بقباء ثم ذهبت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بسنين ليالي
بعد الحرة من احتسبه ودفنه الايامي وكان قد ذهب بصرها وهي ذات النطاقين ثابت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وكان هذا من مراعاة لفظ من ومعناها ولك
من مراعاة معناها ولو روعي المعنى لقيل من كانت منكن بالتحتانية للمونث بالرفع والمعنى
ه تحت بالله واليوم الاخر اي يؤمن حق الايمان من كانت كذلك فلا تشهد اذ كنت حرا فاسمعي انت تخاطبي حرا فلا ترفع المناه الفوقانية ومن يعنت منكن يشق ورسوله
وتفعل عاجا فان ابن البقاء الاولى بالياء الساكنة بالاجماع بعضهم هذا ضعيف
رواية الان الذكر صل ملا بجعل تعالى للتانيث ولا تعقب بقولهم خالصة لذكورنا
ومحرم على اناثنا وهذا من مراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ كقولهم ومنهم من
يقول ابيت لي واعى عبد اللفظ ثم قال الاولى العصمة سقطوا واعى المعنى ويعتبر
المعنى بعد اعتبار اللفظ كثيرا حتى مع الزهادة وهم لم ذكر العلة في سبب النهي
عن هذا فقال كراهة يحتمل انه مدرج من كلام محمد المخصوص بالذكر ويحتمل
له الرفع بالحكاية انتهى للسعيدي اي بعض عورات الرجال الدرهم قد اجمعوا
فان احتلم تصلي النساء خلف الرجال فنهيت المرأة اذا صلت خلف رجل او الرجال
ان ترفع راسها من السجود قبل ان يرفع الرجال وسهم جلوسون على الارض فان
المرأة اذا رفعت راسها قبل الرجال ربما رات عورة رجل في حال سجوده او في جلوسه
وحركة المجلس لقصير في ثوبه او سوء او قطع او خرق ونحو ذلك كما في قصة عمر بن سلمة
لما كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين فقالت امرأة من صلى خلفه غطوا عنا است قارئكم
الحديث في الصحيح رأيت الرجال عاقدي ازرهم يعني ليلا ينكشف شيء من العورة

**باب طول القيام في الركوع وبين السجدتين**

حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الحوضي سمع البخاري وابا عاصم وابا حذيفة النهدي وعبد الله بن مسلمة بن قعنب
ابو علي البصري المشهور عن ابيه بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ركوعه فاذا رفع راسه ما بين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء فيه
اشعار بان بينهما تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين
السجدتين لما علم بما قدمناه من ذلوبل الركوع والسجود والمراد ان كان ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه بين السجدتين متقاربا ولعل المراد ان جلوسه بين السجدتين
متقارب الركوع وسجوده وهو دونهما في التطويل حدثنا موسى بن اسمعيل السودكي
قال حدثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وحميد بن
ابي حميد الطويل سمعا انسا رضي الله عنه يقول ما صليت خلف رجل اوجز صلاة بالنصب





صفة لمصدر محذوف اي ما صليت صلاة اوجز صلاة اي اخفها قال ثابت وجيزا اي خفيفا
مقتصدا مع التمام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت وكان انس اذا رأى صبيا
بين اخف من الاقتصاد مع تمام الاركان والافعال وسلم عوانة وغيره ما صليت وراء اماما
قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وفي رواية كان وجيز الصلاة ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم بالاقامة كذا وقع في رواية
مسلم وغيره وفي رواية لمسلم كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل
قد نسي قال القرطبي كذا صوابه بضم الهاء والهاء فعل حاضر مبني للفاعل ومعناه شك
قال تعلب يقال اوهمت الشيء اذا تركته كله او هم وهمت في الحساب وغيره اذا غلب
اوهم ووهمت الى الشيء اذا ذهبت هكذا في الصحاح وقال في النهاية اوهم
في صلاته اي اسقط منها شيئا قال او هبت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب
اذا اسقطت منه شيئا وهم بفتح الهاء وهما بالتحريك اذا اغلط قال وفي الحديث
قيل له صلى الله عليه وسلم اكان ذلك وهمت قال كيف لو انهم هذا على بعضهم المصلوهم
بالفتح والواو وكسرها لهم لان قوما من العرب يكسرون مفعل مفعل مفتوح العين
وبعلم ملاكرهم او هم اصله انقلبت الواو ما قبلها وسكنت وادغمت في الياء بعدها
من قول هم صحيحا ذكر معناه في صلاة ربه مسلم اذا رفع راسه من
الصحيح حتى يقول القائل قد نسي اي في حب الصلاة الى السجود قاله الكرماني ويحتمل
ان المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه قنوت حيث كان معتادا لانه الاشهر حيث كان
جالسا او وقع عند الاسماعيلي من طريق عمر بن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام راى ما اجمل
طول قيامه فيه دليل على جواز تطويل الركن القصير واختاره الغزالي وهو خلاف المرجح
في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة
ثم قرأ النساء ثم ذكر ثم قال الغزالي وبحمل الجواب عن هذا الحديث صعب ولا وقوع جواز الاطالة
بالذكر وقد اشار الشافعي في الام الى جملة ابن جلال فقال ولو اطال القيام فكبر الله وحمده
او سبحه او هلله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بما يجب من صحيح
من الشافعية جمع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين والجمع
ذلك انه اذا طال اسقط الموالاة بعرض فان معنى الموالاة ان لا يطول فصل طويل بينا
الا كان ما ليس فيها ما هو من هيئة الشرع لا يصح لئن كونه منها حدثنا مسدد وابن ابي عدي
قبيل بن حسين الحدري ودخل حديث احدهما في الاخر قالا ابنا عوانة الوضاح
عن ابي بن عطاء اليشكري بصري راى انسا وابن سيرين عن هلال بن ابي حميد
وقال هلال بن حميد البجلي الدينوري اخرج له الشيخان عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم فاذا قال ابو عاصم
الحمد ربي في رواية محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اطلاه محتمل
الفرض والنفلية فهدت قيامه فركعه وسجدته فيه دليل على تخفيف القيام في القيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه شبيه باركعه والسجود واطالة الركوع والسجود وهذا محمول على بعض الاحوال والافقد
ثبتت الاحاديث الصحيحه بطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين
الى المائه وفي الظهر بالوف من يل السجده وانه كان يقام الصلاه فيذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضأ ثم يأتي الى المسجد فيدرك الركعه الاولى من الصلاه
وفي البخاري انه قرأ في الصبح المغرب بالاعراف وجوز نصبه على اللام في اركعه وفي نصبه
منكما مقدرا في قول الشاعر ٥ ملا ثبن شهرا في ملاثه احوال ٥ اي من ملاثه ثم سجد ثم
جلسته بفتح الجيم لغه وكسرها للهيئه بين السجدتين هذان الاعتدالان ركن طويلان كما تقدم
وفي محمد له على سجدته للسهو اذا سها قريبا من السلام وكذا الجلسه بين السجدتين
فانه جعل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كالسجود وجعله كذا وحدى بعض السبع
والجلسه كما سياتي في روايه مسدد يجيء بالنصب والجر على التسليم من الصلاه وفي الحديث
مايدل على ان بعض هذه الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعده وهذا
يدل على ان بعض هذه الاركان واضح في كل الاركان الا في القيام فانه ثبت انه كان يطول له
كما تقدم ويحتمل ان يكون ذلك الطول كان في اول امره ثم كان التخفيف بعد ذلك كما قال جابر
ابن سمره كانت صلاته بعد تخفيفا وقد قيل ان هذه الروايه التي وقع فيها ذكر القيام
وهم والصحيح اسقاطه كما رواه البخاري ومسلم في روايه البراء الذين كرفيها القيام
وزاد البخاري فيه ما عدا القيام والقعود قال القرطبي والطريقه الاولى احسن واسلم
وقد ورد جلستين بين التسليم والانصراف دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد
التسليم ولو لحظه شيا يسيرا في صلاته قال مسدد في روايته وركعته بالرفع مبتدا
خاصه له بين الركعتين وعليه مسلم فاعده الى بعد ركوعه فسجد وجلسته بين السجدتين
جلسته بين التسليم والانصراف فهل الشافعي وصححه وهذه الجلسه لا تخلو
من ذكر مشروع لها لكن يطيله

## باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

ابن حفص بن الحارث بن مخبر المحرمي النمري بفتح النون والميم قال سليمان عن سلمان
ابن مهران الاعمش عند عارم بن مهدي بضم العين فيهما الكوفي وثقه ابو زرعه عن عبد الله
ابن مخبر الازدي الكوفي عن ابي مسعود عقبه بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي بضم اوله صلاه الرجل حتى يقيم ظهره ولفظ الترمذي
لا تجزي صلاه لا يقيم فيها الرجل يعني صلبه في الركوع والسجود ثم قال الشافعي واحمد واسحق
من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسده لحديث ان صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاه
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وكذا رواه ابن حبان والنسائي قال شارح المصابيح
اجزاه يجزي اذا اجزى لا تجوز صلاه من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود قال والمراد منهما
اطمانينه واجبه في الركوع والسجود حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي قال سألت من
عبد الله بن نافع عن القسم من اهل المدينه ابن ضمره قال انه ليس واحد من يزيد بن عياض
وليس بينهما قرابه الا العلم وحدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثني يحيى بن سعيد العطار عن
عبيد الله بن الاصغر ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهذا لفظ ابن المثنى

قال حدثني



قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا سعيد كيسان المقبري عن ابي هريره وشك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فجاء فسلم على النبي
الحديث وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبه عن يحيى بن عبد الله عن العوام عن محمد بن يحيى
عن عمه امامه ان رجلا دخل المسجد ورواه ابو موسى في الذيل من رجمه ابن عساكر من
مجالد عن علي بن يحيى بن سعيد بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد الحديث وفيه ان
زياده عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جعل على راوي
هذه الترجمه اذ جاء رجل كالسدول فصلى فاخف صلاته محمد الدمنهوري تفسيره على الاخف
وفاعله شبهه بالسدول لكونه اخف الصلاه ولفظ ابي داود كنقر فصلى زاد النسائي مرة واحده
داود بن قيس وعقبه اشعث بانه صلى فلما رآه الاقرب انها تحيه المسجد ورواه
ابن ابي شيبه من رواية ابي خالد عن ابي هريره كان ابن صلى الله عليه وسلم يرفعه ونحن لا نشعر
كانه قال ونحن لا نشعر بما يحب فيها وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
امامه بحا فسلم على اول لا ذلك بين صلاتي وجهه ثم اتى فرد رسول الله
عليه وسلم وجهه الحديث في هذا رد على ابن المنير حيث قال ان المرء في وقت
الحاجه اهم من رد السلام قال ولعله لم يرد عليه لما رآه فيه من خفض الادب
بترك الكلام انتهى قال ابن حجر الهيتمي وقفنا عليه من رفع الصحيحين ثم
الرد في هذا المرفوع وغيره الا الذي في الايمان والنذور فساقه صاحب العمده
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد الي صلى الله عليه وسلم فعلل ابن المنير اعتماد على النسخه
التي اعتمد عليها صاحب العمده وقال ارجع فصل في رواية ابن عجلان فقال اعد
صلاتك وفيه دليل على وجوب الاعاده على من اخل بشيء من واجبات الصلاة
وفيه ان الشروع في النافله ملزم لكن يحتمل ان يجوز ذلك الصلاة كانت فرضه
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره وحمل التسليم بغير تعنيف
فانه لم يفعل وفيه ان الصلاة الفاسده لا تسمى صلاه حتى انه لو حلف لا يصلي
فصلى صلاه باطله لا يحنث الا بالصحيحه حتى فعل ذلك ثلاث مرات المعلوم من
عادته صلى الله عليه وسلم استعمال الثلاث في تعليمه غالبا وفيه دليل على تكرار
السلام اذا اولى تظهر عن المسلم عليه واعاده السلام عليه وان لم يخرج من الموضع
اذا فعلت صورة الفصل قال الرجل والله يا رسول الله ما احسن غيره فما علمني
من غير استحلاف وان قال له والذي بعثك بالحق او الذي انزل عليك بالمحراث ونحوهما
مما معقد به اليمين ما احسن غير هذا وفيه الاعتراف بالتقصير والتسليم للعالم
والانقياد له على لفظ الصحيحين وعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فاذن
وعلمني انما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل وفيه دليل على الاعتراف بحكم البشريه في
جواز الخطأ عليه وان اذا للتعليل وكبر ثم اقرأ فيه ان التكبير للصلاة
ليس بمقصود لذاته انما يقصد للتكبير والقراءه وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحه
وقد استدل تقويم انه صلى الله عليه وسلم لما علم صلاته وهي فاسده على القول بانه اخل

ذكر ما تعلقت به الاساءة من الحيثيات صاركم هذا المعلى وما لم يتعلق به فدل على انه
لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فكل من وقع لمختلف الفقهاء في وجوبه وكان
مذكورا في هذا الحديث قلنا ان يتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج الى جمع
طرقه فيما يبين كر فيه من الحيثيات المتفق عليها منها والقعود الاخير من المختلف
فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة والنهي
وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وفيه دليل على الاقامة والقعود
ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليدين على اليسرى وتكبيرات الا
نقالات وتسبيحات الركوع والسجود وتحو ذلك مما ورد به الحديث ليس بواجب وعاد
عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته عن سعيد عن ابي سعيد المقبري بضم الميم
وفتح الهاء وسمي بذلك لانه كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة وهي ارعنده وما
في اخره فاذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا
المذكور فانما انتقصته من صلاتك اي انقصت من واجباتها اذ انتفى شيء من واجباتها
ولم يتداركه في قرب بطلت صلاته وقال فيه اي في نفس الحديث من هذا الطريق وقد
ان المعنى فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر كما في رواية الاثبة واسباغ
الوضوء اتمامه وعن يونس بن عبد الاعلى سمعت اسماعيل بن علية يقول سمعت ابا بكر بن حفص
ذيب بن سهل الانصاري اخا انس بن مالك عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه خلاد بن رافع ابي بكر
في الدليل مرجحا ان عدم ان علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد وكذا ابن محمد هذا وهم الراوي
عن ابن عليه لان سعيدا منصوص وقد رواه عنه كذلك كثير ما سقط عبد الله عن عمه قال
المنذري المحفوظ في هذا على يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سياتي ان شاء الله
هكذا تقدم وعلى المسجد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
ونحن حوله تذكر بما فيه دلالة على ان هذا الضمير هو ضمير الشان
والقصة لم يتقدم ساق متتابعا صلاة لا حدا من الناس حتى يتوفى يتوفى منصوب بالعطف
على ان اضمر ان كما قيل ان المراد ما ذكر بالطبع اللازم المقتضي ويدل على
هذا ما في حديث طلحة كلما مضى هذا دفع الشك وضايع المناسك فان المراد بالضايع
الى ضايف التي تلزم المسلم اذا اخلها من الصدقة والزكوة ونحوهما فيه دليل على وجوب
تكبيرة الاحرام وبحمد الله وبني عليه يحتمل ان يراد به الفاتحة فانها تجزي والا فيدل
على ان المراد الفاتحة لاحاديث المصرحة بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ويحتمل ان
المراد لم يحسن الفاتحة بحمد الله ويثني عليه ويمجده فيدل على هذا الدعاء وغيره على فان كان
معه قرآن فاقرأ الحمد لله وكبره وهلله وفي رواية ثم استقبل القبلة يعني بعد الفاتحة
وفيه ان السورة لم تعين في المفصل بل يقرأ ما تيسر للحديث وبه قال الشافعي
حتى تطمئن مفاصله قال ابن التين وان الطمأنينة افعل مقلوب من افعلين لان شروع
ذكره تطمئنا في باب كفى ما فعلت فقال انما هي من طامست ولكنهم اخرجوا الفعل والطمأنينة



تعرف في اجابات واجاب الماوردي بانه اراد استقراحه بفعل ما جهله مرة لاحتمال
ان تكون فعله ناسيا او غافلا فذكر فعله عن غير تعليم وليس ذلك من باب الامر
على الخطاب بل من باب تحقق الخطاب وقال النووي وهو ضعيف وقال انما امر بفعله ولا تكون ابلغ في
تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن دقيق العيد ليس الامر بدليل على
الوجوب بطريق الاولى لانه مرة واحدة فيحتمل ان يكون ورد لمعنى الامر
وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يتسع وقال ابن دقيق العيد ليس الامر بدليل على
الوجوب بطريق الاولى لانه مرة واحدة فيحتمل ان يكون ورد لمعنى الامر وتعظيمه
فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب الاعادة الى التعليم لا سيما مع عدم
خوف الفوات وفيه حجة للرد على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى
قرآنا قاله القاضي عياض قال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ما سيرد مفسرا من
القراءة لمختلف الروايات في هذا حتى في صبح ومن اصاخ فقي رواية اسحق ونقل ما
تيسر من القرآن واعلم الله ومعنى ما تيسر الاتيان بالفاتحة فان شاء الله ان صلى الله عليه وسلم
قد عين بالامر الصلاة لا بد من القرآن حيث فسرها قال الله ثم واقرءوا ما تيسر من القرآن للذكر
او على بيان اد على ان الفاتحة بعضها او محمل على من لم يحسن الفاتحة فليقرأ حتى تطمئن راكعا
وفي رواية حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قال الرافعي قوله حتى تطمئن راكعا يشعر
بان الطمأنينة ليست ركنا مستقلا بل هي مانعة للركن ومنهم من جعلها اركانا مستقلة
وبه جزم النووي في التحقيق واعلم ان الطمأنينة سكون بعد حركة فلا بد هنا ان تصير
حتى تستقر محاذيا في حال ركوعه ومعتمدا هو جبهة على راحتيه وركبتيه وقدميه وفي رواية
ابن نمير عنه ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده
بعينه في هذا الحديث لكنه لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى كلهم
سبخ البخاري على ابي اسامة فثبت وهم ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله
في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في العلل من اجابها
الى الطمأنينة في الرفع من الركوع حتى لا يرد ذكرها في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف
على هذه الطرق الصحيحة وسياتي ان احمد عنده رواية المصنف ثم قال مع استواء جرم بقلم
حتى استقر كل شيء منه ثم كبر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية اسحق عن ابي طلحة ثم يكبر
فيسجد حتى تمكن جبهته وانفه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وسياتي فيه الكلام على قوله
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وسياتي فيه الكلام على قوله ثم
اركع وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه
وفي رواية محمد بن عجلان فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي رواية محمد بن عجلان ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وقال ابن دقيق العيد ذكر من
الفقهاء الا سند لان يبدا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما
الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي احضار الواجبات فيما ذكر فيتقوى ذلك بكونه في

نسخة الألوكة
www.alukah.net

هي السكوت ثم يقول سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده كما في قولهم سمع القاضي البينة
اي قبلها حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله اي تسكن
عن الحركة ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي اي يستقر قاعدا [illegible]
استوى المكان اعتدل وسويته عدلته ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن [illegible]
تطمئن بابدال الميم [illegible] مفاصله من حركة الهوي ثم يرفع راسه فيكبر وهكذا في كل ركعة
فاذا فعل ذلك كله فقد تمت صلاته والا فلا حدثنا الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال
الحافظ شيخ الشيخين قال ثنا هشام وعبد الملك ابو الوليد الطيالسي معلى بن اسد
البصري والحجاج بن منهال الانماطي البصري قالوا ثنا همام عن منبه قال ثنا اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة تقدم عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي البدري بمعناه اي
بمعنى ما تقدم وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ بضم اوله الوضوء كما امره الله ثم احتج بهذه الرواية الحنفية على عدم وجوب النية
وقالوا ان الله تعالى امر بغسل هذه الاعضاء الاربعة فلا يجب سواها ومن شرط النية
على هذه الاربعة فيكون زيادة على النص الوارد في الكتاب والسنة والزيادة على
الكتاب نسخ [illegible] لانه يتضمن تغيير حكمه وبيان الغسل في مسالتنا ان نص الاية
اقتضى الاطلاق في الصلاة عند غسل الاعضاء الاربعة فان تقدير الاية اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاعضاء الاربعة وصلوا وعند شرط النية يتغير هذا الحكم لانه لا يطلق له
الصلاة [illegible] وهو امر زائد على النص فيكون ناسخا يتغير الحكم واجاب
الشافعية بان اشتراط النية ثبت عندنا بالسنة الصحيحة ومثل هذا لا يعد نسخا فلا يجوز
اعتقاد النسخ فيه اصلا ومن اعتقد النسخ في مثل هذا لم يعرف النسخ فيغسل بالنصب
وجهه ويديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء انما جمع المرفقان هنا كما في الاية
لان التثنية هنا في مقابلة تثنية اليدين والجمع في الاية في مقابلة جمع الايدي لان العرب
اذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا كقوله وليأخذوا اسلحتهم
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء اي وليأخذ كل احد سلاحه ولا ينكح كل واحد ما نكح ابوه من
النساء ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين فيه ما تقدم في المرفقين ولم يقل هنا الى
الكعاب اعتبارا بتعدد الرجل نعم كل رجل كعبان ثم يكبر الله ويحمده رواية النسائي بزيادة
ويمجده ثم يقرأ من القرآن ما اذن الله تعالى له فيه وتيسر [illegible] وفي رواية اسحق المذكور ويقرأ ما
تيسر من القرآن مما علمه الله وهذا تمسك ابو حنيفة فانه ياخذ بعمومه وجوابه ان ما
تيسر هو الفاتحة لان الله تعالى يسرها على السنة الناس صغارهم وكبارهم ويعضده
التقدير [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible] حديث [illegible] له
وقال فيه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الارض قال همام وربما قال ويمكن جبهته من
الارض فيه دليل على وجوب وضع الجبهة على الارض والاقتصار على الجبهة يدل على ان
الانف لا يجب وضعه على الارض بل يستحب حتى تطمئن مفاصله وتستوي على الارض

ثم يكبر



ثم يكبر فيسجد قاعدا على مقعده ثم يحتمل ان يكون على معنى اذا كبر ثم ركب على اسم
اي باسم الله ويكون تفسيرا لحديث فيستوي قاعدا [illegible] على رجله اليسرى او الارض
ويقيم صلبه منتصبا في صفة الصلاة كلها هكذا [illegible] حتى تتم صلاته
حتى يفرغ [illegible] ولفظ النسائي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته [illegible] وهب بن بقية
الواسطي شيخ مسلم [illegible] عبد الله الطحان المزني الواسطي عن محمد بن عمرو [illegible]
[illegible] عن رفاعة بن رافع الزرقي البدري بهذه القصة المذكورة وقال
اذا قمت الى الصلاة فتوجهت بوجهك الى القبلة فيه دليل على اشتراط استقبال القبلة
فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ [illegible] تثنية راحة
وهي الكف جمعها راح [illegible] على ركبتيك هكذا فعل عمر وعلي وابن عمر وجماعة من
التابعين وقول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وفيه رد على من قال
بالتطبيق وهم جماعة من السلف وهو ان يجعل المصلي احدى كفيه على الاخرى ثم
يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وامدد ظهرك اي سوه بحيث لا يرتفع ولا ينخفض ولا ينكسه
وروى البزار عن وائل بن حجر [illegible] قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه واسهل في الركوع حتى
اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ وقال اذا سجدت فمكن
لسجودك اللام للتعليل اي لاجل سجودك [illegible] ويحتمل
ان تكون بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يا ليتني قدمت لحياتي
وقيل للتعليل اي لاجل حياتي الباقية فمكن جبهتك بالارض في حال سجودك
وفي رواية البزار المتقدمة ثم انه سجد فمكن جبهته في الارض حتى اني ارى انفه في الارض
فاذا رفعت راسك فاقعد على فخذك [illegible] والتكبير كان اذا جلس في اخر
صلاته اعتمد على فخذه اليسرى ووضع اليمنى على فخذه اليمنى وتشهد باصبعه اذا دعا [illegible]
بالفخذ هنا الرجل لرواية ابي حميد والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم تشهد حدثنا [illegible] بن هشام اليشكري
البصري شيخ البخاري قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية [illegible] صاحب المغازي قال
حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه يحيى بن خلاد الزرقي عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك
الزرقي البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة المذكورة قال اذا انت قمت
في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن احتج به ابو حنيفة على ان
الفاتحة لا تتعين بل يقرأ ما شاء من القرآن والرواية عينها [illegible] فاذا جلست في
وسط [illegible] السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب
بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كلما يصلح
فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالتحريك الصلاة يعني للتشهد الاول
في الصلاة الرباعية ويلحق به في الصلاة الثلاثية وهي المغرب فاطمئن [illegible]
المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر بمفاصله في مكانه ويسكن من الحركة

اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اناخ فيه عقال او بزق
الارض وضبطتها واسقط طبتها اي اتخذتها طبّاق محلاق وفي هذا الحديث اذ صلى الله
عليه وسلم نهى عن اطباق المساجد اي اتخاذها طبّاقا في صفته صلى الله عليه وسلم كان
لا يبطن الا مكانا لا يتخذ لنفسه مجلسا معروفا بدون الوطن مفصل منه هذا الحديث
رواه حماد بن سلمة عن ابي حيثمة النسائي الحافظ شيخ البخاري وابي داود بن حازم
الازدي الكوفي ابو حماد الطفيل عن عطاء الخراساني عن سالم ابي النضر مولى ابي
الحديث تشديد الراء الكوفي فيه ان اسماعيل بن ثعلبة الانصاري
المشهور بكنيته اعني ابا سعيد البدري لم يكن بدريا ولم يشهد بدرا ولا شهد
احدا وما بعدها وذكر البخاري في البدريين فعلى هذا يحمل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه مبشرا بالفتح قبل الاحزاب فلما كبر سنه وثقل
واثقل راحتيه وركبتيه وصار اسفل من اذا اسفل ورفع ما يرفع
اي باعدها عن جنبيه وهو خلاف البعد عن المشي حتى تستقر
كل مفصل منه في محله وهذا احد الطمأنينة قال مع اسلمي حين اي اجاب حين
من حمد الله لمن حمده سمع الله لمن حمده اي من اعضائه ثم كبر وسجد فصح كفيه على
الارض ثم جافى عضديه حتى استقر كل شئ منه في موضعه واسند فخذيه
عجزه ثم فعل مثل ذلك في الثانية في الركعة الثانية وجوب الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والرفع منه
وفي اربع ركعات مثل هذا كله فصل صلاته طرقا هكذا في النسخ صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه المعلم بالفعل لانه ابلغ من التعليم بالقول وذكر الدليل مع ذلك وهو قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعته

## باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي ابو الفضل نزيل بلدنا
بلدنا ومات بها وقد نسبوا اليها قال سألت اسمعيل ابن علية قال حدثنا ابن عجيد
البصري يعني عن ابي الحسن البصري عن انس حكيم سمع انا الصحابي وقد خدم اباه
ابيه او ابن امه او زياد بن ابيه قال المنذري فقال هو زياد بن ابيه او زياد
ابن امه وزياد بن سميه وزياد بن عبيد كل هذا قيل ان تسلحقه معاوية قال وليست لزياد
صحبة ولا رواية وانما روى عن معاوية انه قال في خطبته ذات يوم ان ابي سفيان
ابن حرب وابنة عبيد الله بن زياد وكان معاوية بعثه مع جيش الى الكوفة او من ان ينتهي
سكن الراء وفتح الفاء في الدنيا خوفا منه فلقي ابا هريرة قال فيقسي بتسديد السين اي طلب
ان انسب كما يفعل في شجى فتشجعت فانتسبت اي ذكرت له نسبي وهو فضيله السؤال عن نسب
من لا يعرف نسبته ليعرف من اشتهر ذكره اصلا وفيه فضيلة الاعتناء بحفظ الانساب واكرام من
شرف نسبه ثم قال يا فتى الهاء للتخفيف ومعناها التعرض وفي حديث عمر رضي الله عنه
فيه تعليم العلم لمن لا يسأل عنه وحسب الانسان وحسبه الانسان على الصلوات والحي فقط
عليها وذكر فضايلها لهم وترغيبهم في اقامتها ومعرفة سرائطها وفرايضها وسننها وآدابها
قال قلت بلى جعلت فداك وهذا لمن دل على خير حري السائل عليه قال يونس بن عبيد في



حافش سفيه السري اي القها على الارض وابسطها كافتراش البهيمة ذراعيها على الارض
في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي واحمد لكن احمد يقول يفترش في التشهد
الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي اخرها متوركا ثم تشهد رواه
فهمت مثل مسعب بفعل محذوف فاعل مثله لك ومن حذف فعل الامر
حتى لدته انتهوا خيرا لكم اي وائتوا خيرا لكم وقد تهوا وانتهوا الاداء والايمان اي
واعقدوا الايمان من قبل فجرهم حتى شرع من صلى تلك كلها هذا هو الذي
استقر بعد انحا المحجوم بعد المشاورة في الفتح وكذا ابنه اسحق رجاء سكن عباد
بعد وكان من الاتقياء قال ابو عبد الله هو سعيد المقبري قال احمد بن حنبل بن
خالد بن رافع الهرقي عن ابيه علي بن يحيى بن خالد بن رافع بن مالك الزرقي
عن عمه رفاعة بن ابي الزرقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى هذا الحديث الذكر سمي فيه فتشهدا فجاء كل واحد منهم فيه ما تقدم ثم تشهد اي
انت بالتشهد تب عقب الوضوء فيه الامر بالتشهد المتضمن في الاحاديث المشهورة
قائم فيه الامر بالقعدة الصلاة المشهد عند من كبر وان كان صحيحا فان قال ابو نعم الفاتحة
معينا حاملا نقله الكنيفي والشافعي كصحيح بالفاتحة فان لم يحسنها فغيرها من القرآن
والا وان لم يكن صحيحا من القرآن فاحمد بفتح الميم الله ثم كبره عظمه اي وسبحه
كما في الحديث الذي رواه ابو داود اي ابو داود في الرجل الذي قال لا استطيع ان اخذ من القرآن
شيئا قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال فيه وان انتقص منه شيئا انتقصت من صلاتك حديث ابا ابن هشام
ابن عبد الملك الطيالسي مولاهم البصري قال ابو الليث بن سعد عن يحيى
حبيب الازدي عالم اهل مصر عن جعفر بن ربيعة الحكم
سعيد ابو رجا الليثي قال ابو الليث بن سعد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري الاوسي
عن ثابت بن محمود قال البخاري في حديثه نظر عن عبد الرحمن بن مهدي بن عمرو بن زنبل
الانصاري المدني احد الاعلام عالما المحابة نزل حمص ومات في امارة معوية وفي الكتب
الستة بثلاثة احاديث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر نقر الغراب
المراد به كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة في السجود والله لا يمكث فيه الا قدر
وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منها كما يحيفه وعله ما روى انتقرهما من غير ثبت
وفي حديث ابي ذر فنقرها ثم قال اجعل سقرهم اي ياخذ منه باصبعه سرعان الناس
وفي الناس السجع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود كما يفعل الكلب وهو ضد حالة
كل ذي مخلب من السباع كالذئب مضبعا ذا ضبع الرجل بكسر الباء اشتد وجده المكان في
المسجد قال ابن السكيت الاثير معناه ان يلازم الرجل مكانا كمكان معلوما في المسجد
يصلي فيه مختص به كاثير بن بكسر الباء البعير المركب الذي قد اوطنه وركب مرارا
فلا يلوي من فطن الا الدرهم المبرك وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه

اذا اراد

ثم اكبر فيستقر قاعدا على مقعدته محتملا ويكون على هيئة التي كان قد اركب على اسم
اي باسم الله ويقيم رجله اليسرى او الارض
ويقيم رجله منتصبا فوضع الله اكبر كما هنا اكبر ان وضع اكتاف لا تتم صلاته اكبر
حتى يضع ذلك ووضع النساء اذا ركعن يفعل هكذا لا تتم صلاته حتى يضع
الواسطي سمع مسلم عن خالد سمع عبد الله الطحان المزني الواسطي عن بكر سمع عن
يحيى بن خلد سمع عن خالد سمع ابا قلابة الهذلي البصري بهذا انتهى المذكور ثانيا
اذا اقامت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت يدل على اشتراط استقبال القبلة
لكبر ام القرآن وبما ثبت بالاولى ما ذكرت ضع راحتيك تثنيه راحة
وعلى الكف جهما واجح بفتح تاء على ركبتيك هكذا فعل عمر على ما ابن عمر جامعه عن
البابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وفيه رد على من قال
بالتطبيق وهم جماعة من السلف وهو ان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم
يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع والعضدين في سجوده حيث لا يرفع واسكن كل منكبه
وروى البزار عن وائل بن حجر حديث طبل قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ثم ركع يجعل يديه على ركبتيه فرفع بين اصابعه واسهل في الركوع حتى
اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح ماء لاستقر ماؤها هكذا الركوع كما ان وضع الاكف لا تتم صلاته الا به
حتى يضع ذلك ووضع النساء اذا ركعن لا يفعل هكذا لا تتم صلاتهن وهو ان يضعن
الواسطي سمع مسلم عن خالد سمع عبد الله الطحان المزني الواسطي عن بكر سمع عن
يحيى بن خلد سمع عن خالد سمع ابا قلابة الهذلي البصري بهذا انتهى المذكور ثانيا
اذا اقامت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت يدل على اشتراط استقبال القبلة
لكبر ام القرآن وبما ثبت بالاولى ما ذكرت ضع راحتيك تثنيه راحة
وعلى الكف جهما واجح بفتح تاء على ركبتيك هكذا فعل عمر على ما ابن عمر جامعه عن
البابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وفيه رد على من قال
بالتطبيق وهم جماعة من السلف وهو ان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم
يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع والعضدين في سجوده حيث لا يرفع واسكن كل منكبه
وروى البزار عن وائل بن حجر حديث طبل قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ثم ركع يجعل يديه على ركبتيه فرفع بين اصابعه واسهل في الركوع حتى
اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح ماء لاستقر ماؤها هكذا الركوع كما ان وضع الاكف لا تتم صلاته الا به
حتى يضع ذلك ووضع النساء اذا ركعن لا يفعل هكذا لا تتم صلاتهن وهو ان يضعن
اللام للتعليل اي لاجل سجودك كفتي لا تتم ما لم يجافي مرفقيه ويختار
ان تكون بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ويا ليتني قدمت لحياتي
وقيل للتعليل اي لاجل حياتي والمقدم فيكم جبهتك بالارض في حال سجودك
وهي رواية البزار المتقدمة فثابت جبهته في الارض حتى اني اراه في الارض
فاذا رفعت راسك فاقعد على فخذك وروى الطبراني الكبير كان اذا جلس في اخر
صلاته اعتمد على فخذه اليسرى ونصب اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه اذا دعا والمراد
بالفخذ هنا الرجل لرواية ابي حميد والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما تقدم وهو ما وصل به هشام البشكري
البصري صح البخاري قال ابا اسمعيل ابراهيم بن عليه عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال
حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك
الزرقي البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الفعيم المذكور قال ابا ابن قيم
في صلاته تكبر الله سبحانه ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن احتج به ابو حنيفة على ان
الفاتحة لا تعين بل يجزأ ما شاء من القرآن ولو اية عندها وقال فيه واذا جلست في
وسط صح السين قال في النهاية يقال فيها كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب
بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والفرس فهو بالفتح وقيل ما كان بفعل فيه
بين فهو بالسكون وما لا يفعل فيه بين فهو بالتحريك وقوله الصلاة يعني التشهد الاول
في الصلاة الرباعية ويلحق به في الصلاة الثلاثية وهي المغرب فاطمين فقد تقدم ان
المصلي لا يشرع في التشهد حتى تطمين يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن والركوع

في السكوت ثم يقول سمع الله لمن حمده اي قبل حمد من حمده كما في قولهم سمع القاضي البينة
اي قبلها حتى استوى قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله اي تسكن
عن الحركة ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي اي يستقر قاعدا بحيث لو نفخ انقاد
استوى ان كان اعتدل وسويته عدلته ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن ثم يرفع
يطيب بابه ان الميم بانفصاله عن حركة الهوى ثم يرفع راسه فيكبر وهكذا في كل ركعة
فاذا فعل ذلك في ثنتي صلاته قام الاولى حدثنا احمد بن علي الهذلي الحافظ ابو علي
الحافظ شيخ الشيخين قال ابا هشام رفيدة الكندي ابا الوليد الطيالسي معلى باهله
البصري والحجاج بن منهال الانماطي البصري والاسناد هشام منبه قالا ابا سليمان بن
عبد الله بن ابي طلحة نقوم عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
حدثه ابو علي الله عليه وسلم عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي البدري بهذا اي
بمعنى ما تقدم وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد تمت صلاة احدكم حتى
يسبغ بضم اوله الوضوء كما ورد به احتج بهذه الرواية الحنفية على عدم وجوب النية
وقالوا اذا اتم ان يغسل هذه الاعضاء الاربعة فلا يجب سواها وهو من شرط النية
على هذه الاربعة فكون زيادة على النص الوارد في الكتاب ما سنه والزيادة على
الكتاب نسخ قلت لانه يتعين بعض حكم وبيان البعض في مسالنا ان نفس الامر
اقتضى الاطلاق في الصلاة عند غسل الاعضاء الاربعة فان تقدير الآية اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاعضاء الاربعة وصلوا وعند شرط النية بعض هذا الحكم لانه لا يطلق له
الصلاة حالة وهي وهي امر وراء ورد به النص فيكون اسامه بعض الحكم واجاب
الشافعية بان اشتراط النية ثبت عندنا بالسنة الصحيحة ومثل هذا لا يعد نسخا فلا يجري
اعتقاد النسخ فيه اصلا ومن اعتقد النسخ في مثل هذا لم يعرف النسخ فيغسل بالنصب
ومحمد ويجر الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء انما لمجمع المرفقان هنا كما في الاية
لان اليد هنا في مقابلة مثلها واليد والجمع في الاية في مقابلة جمع الايدي لان العرب
اذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم اي ليغسل كل واحد منكم وجهه ويديه وقيل هنا الى
الكعبين اعتبارا بغسل الرجل فيغسل كل رجل كعبان بكسر الباء وجمع رواية النساء بزيادة
ويجمع بما تقدم من القراءة ادن الله تعالى له قدرا وتيسيرا في رواية اسمعيل المذكور اقرأ ما
تيسر من القرآن ما علمه الله تعالى وهذا تمسك ابو حنيفة فانه يأخذ بعمومه وجوابه ان ما
تيسر هو الفاتحة لان الله تعالى قد يسرها على السنة الناس صغارهم وكبارهم وفيه رد على هذا
المقدر قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد مر تحقيق هذا في حديث
وقال فيه ثم يكبر ثم يسجد ثم يكبر ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما وقد يكون جبهته على
الارض فيه دليل على وجوب وضع الجبهة على الارض والاقتصار على الجبهة دليل على ان
الانف لا يجب وضعه على الارض بل يستحب حتى تطمئن مفاصله ويستقر على الارض

اذا اراد السجود مثل بروكه البعير على المكان الذي اراطنه فقال او طنت
الارض وطنتها اذا استوطنتها اي اتخذتها وطنا او محلا وفي هذا الحديث اندصلى الله
عليه وسلم نهى عن اطنان المساجد اي اتخاذها اوطانا في صفته صلى الله عليه وسلم كان
لا يجلس الا مكانا لا يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به والوطن مفصل منه هذا الفاظ بعينها
ورد بعضها ذكر ابن ابي خيثمة النسائي الحافظ شيخ البخيين ان ساجر بن حاضر
الازدي العتكي ابا حماد ابا الطفيل عن عبادة بن الصامت عن سائم البلوي وسمع ابا
الدرداء يحدث بذلك الا ان الكوفي قصة صالح وانما اعتقه بنو تميم وثعلبة الانصاري
المشهور بكنيته اعني ابا سعيد البدري لانه كان يسكن بدارا ولم يشهد بدرا وشهد
احدا وما بعدها وذكر البخاري في البدريين وعدنا محمد بن صالح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابا سعيد البدري وسعيد بن زيد فكبرا للاحرام فارفعا ايديهما
والقما ركبتيه وكبتيه يعمل اصابعه السفلى في ذراعه اسفل من مرفقيه وعاونا بمرفقيه
اي باعدهما عن جنبيه وهو خلاف هيئة البعير عن المشي حتى ينفصل
ينفصل منه حرا محركة وهذا حد الطمانينة قال سمع الله لمن حمده اي اجاب حمد
من حمده وتمام من استقر كل شئ منه اي عن اعضائه ثم كبر وسجد فرضع كفيه على
الارض ثم جافى عضديه عن ابطيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه
ثم نهض وفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى وهذا يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والرفع منه وهو
من اربع مسائل منه ما ذكره فصل صلاته وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه المعلم بالفعل لانه ابلغ من المعلم بالقول وذكر الدليل مع ذلك وهو حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعله **باب** ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لابتها صاحبها سمير بطاع
حدث يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي البغدادي اي نطاولين ودورق بلد وانما قال
بلدين لان نسبتي الدورقي فنسبوا اليها قال سمعت اسمعيل ابن علية قال سمعت ابا عبيد
البصري يحدث عن ابي الحسن البصري عن انس بن حكيم ضبي الى الضبي قال خطب الينا زياد بن
ابيه ابن امه او زياد بن حيثمه وزياد قال المدني فقال هو زياد بن ابيه او زياد
ابن امه وزياد بن سميه وزياد بن عبيده كل هذا قبل ان تسلفه معاوية قال وليست لزياد
صحبة ولا رواية وكان معاوية العراقي جمعا سمية امه وهو زنية زانى بها ابو سفيان
ابن حرب وابنه عبيد الله بن زياد وكان معاوية البصري اقرم عبدا يقال له نافع ابو ابي بكرة
سكن الاوكف في المدينة خرقا منه فالقى ابا مريم قال فيسبني بسببك انسبني اي فتنب
ان انسبك كما يقول شجعني فتشجعت فانتسبت اي ذكرت لرفيعي منه فضيلة السؤال عن نسب
من لا يعرف نسبته ليعرف منزلته وكره اصله وفي فضيلة الاعتناء بحفظ الانساب واظهارها من
شرف فسبحان ثم قال يا فتى الهاء للتخفيف ومعناها الغرض حدثني حميد عن انس صلى الله عليه وسلم
فيه تعليم العلم لمن لا يسأل عنه وحسب السفان وحدس الاسنان على الصلوات والحافظة
عليها وذكر فضايلها لهم وترغيبهم في اقامتها ومعرفة سنن اوقاتها وفرايضها وسننها واذانها
قال قلت بلى جزاك الله خيرا هذا لدعا لمن دله على فعل خير او السامع عليه قال يونس بن عبيد في



وافش سفوف السرج اي القها على الارض وابسطها كافراش الكلب ص عليها والافتراس
في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي واحمد لكن احمد يقول يفترش في التشهد
الثاني كالاول والشافعي يقول يتورك في الثاني وماللك يقول يفرق فيهما لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي اخرها متوركا ثم تشهد ثم اذا
قمت مثل منصوب بفعل محذوف فافعل مثل ذلك ومن حذف فعل الامر
قولهم انتهوا خيرا لكم اي وائتوا خيرا لكم وقولهم تمادوس تبقوا الدار والديار اي
واعتقدوا الايمان من قبل شحها حتى خرجوا من ملكها هذا جاء في رواية
اسمعيل بضم الحاء المعجمة وسكون الشاء فوق بالفتح وكذا ابن اسحق ربحانة بسكون عباد
بعد الالف وكان من الانصار وابن سعيد المدني بالنون وابن اسحق بن علي بن
خلاد بن رافع الزرقي عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي
عن عمه رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقص هذا الحديث المذكور وقال فيه فتشهد اذا ركعت او قمت فيه ما تقدم ثم تشهد اي
انت بالشهادتين عقب الوضوء فيه الامر بالتشهد الذي هو ركن في الصلاة وفي حديث المشهور
قائم فيه الامر باقامة الصلاة والمشهد عند كبر ان كان معه قرآن فاقرأ به نعم افاتحة
معينة هاتان الشافعي واحنفيه تحصره بالفاتحة فان لم تحسنها فغيرها من القرآن
والا فان لم يكن معه شئ من القرآن فاحمد بفتح الميم الله تعالى وكبره وهلله اي وحده
كما في الحديث الذي رواه ابو داود في الرجل الذي قال لا استطيع ان اخذ من القرآن
شيئا فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وفيه فان انتقص منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي مولاهم البصري قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب الازدي عالم اهل مصر من جعفر بن ربيعة الحكم
سعيد ابو عبد الرجا البلوي ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري الاوسي
من بني عمرو قال البخاري في حديثه نظر عن عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد
الانصاري الاوسي احد الاعلام علما الصحابة بن لحمص ومات في امارة معوية لوى الكتب
الستة ثلاثة احاديث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة نعبة الغراب
المراد به كما قال ابن الاثير تركه الطمانينة وتخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر
وضع الغراب منقاره فيما يبتغي الاكل منها بخيفة وعجلة ساعي في التقرها من غير ثبات
وفي حديث ابي ذر فعلام تفوا جعل يقرقر بطعامهم اي يأخذ منه باصبعه قرقارا قطعة
فراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود كما تفعله الكلب وبعض حالات
كل ذي مخلب من السباع كالذئب مغير وافتراش الرجل بكسر الطاء امتدادها الى القبلة في
السجود قال ابن الاثير معناه ان يأخذ الرجل مكانا مكانا كما هو معلوم في المسجد
يصلي فيه مختص به لا يريد بكسر الطاء البعير المركب الذي قد اوطنه واتخذه صاحبا
فلا يأوي من عطن الا الى ذلك المبرك وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه

(ذا اراد

الحلي وقال فيه بعد ذكر الصلاة ثم اركع شارف ركبتيك واضع اطراف بحيث يصيب
سبع السنن ثم

## باب صفة الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا [illegible] بن الحارث بن سخبرة الكوفي ثنا [illegible] عن [illegible] رفع الثناء
بضم الفاء اسمه وقدان مسكن القاف وتخفيف الدال المهملة الجعدي الكبير وقيل
واقد بن ابي ابي [illegible] عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه [illegible] سعيد بن ابي سعيد فيما ذكره المزي في ترجمة
التطبيق المنسوخ وهو ان يجعل المصلي احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا
ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ان شاء الله تعالى بحديث مصعب المتقدم في اركب
كما تقدم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا محمد بن مجبر بن مدرك الضبي
والد سليم بن مجبر عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه قال
الذهبي ولم يثبت له سماع منه عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي الفقيه عن عبد الله
ابن قيس النخعي اخي علقمة من قيس وكان اسن من عمه وهو خال ابراهيم النخعي الراوي
عنهما قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما ان اركع احكم فلم يرفع ولم يصوب
ازاه افرش ذراعيه على فخذيه وبطن بسكون الباء الموحدة بين فخذيه بان
يجعل بطن كفه الى بطن كفه الاخرى ويجعلهما اذا ركع بين فخذيه وهو مذهب ابن
مسعود ثم نسخ فطبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه

## باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

حدثنا [illegible] بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا ابو نعيم الحنبلي ثنا
موسى بن عبيدة البتوكي الصغير قال ثنا عبد الله بن بابي بكر بن واضح المدني شيخ الامام
عن ابي [illegible] العافقي المصري اخرج له النسائي في مسند علي رضي الله عنه وابن ماجه
مصباح ابو داود وابو عيسى عن عامر العافقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت سبح
اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي قولوا
في الركوع سبحان ربي العظيم وليستحب ان يضيف اليه ما جزم به النووي
في التحقيق لما روى الدارقطني عن حذيفة ابن مسعود قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى بحذف واو في سنده السري بن اسمعيل عن
الشعبي عن مسروق عنده السري ضعيف والمتكلم الصلاح وغيره هذه الزيادة وقال احمد
حنبل عنها فيما حكاه ابن المنذر وقال اما انا فلا اقول وجاء فيها تسبيح [illegible]
الاعلى قال [illegible] وحكمه رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه صحيح الاسناد والحكم في هذا التصحيح ان الاعلى افعل بمعنى فاعل العظيم
فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره فلا صحيح في غاية الوضوح لما فيه من وضع المجمل
الذي هو اشراف الاعضاء على موضوع لها فاعل ان كان افعل من كذا فجعل الابلغ مع الابلغ
والمطلق مع المطلق حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس الربوعي الكوفي ثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابي اسحاق عن موسى او عن موسى بن ابي موسى العافقي كما تقدم وهذا هو
المعروف هو رجل من قومه يعني من عافق وهذا الرجل هو اياس بن عامر العافقي كما



وفاته واحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم
القيامة الصلاة فيقال انظروا الصلوات الخمس فان قاموا بها وافق الوقت واجتمع فرض وصلاة جبان
قدم الفرض وكذا غيرها من العبادات حتى اذا صافى وقت عرفه واجتمع فرض وحصص عرفه
قدم الفرض وان فات لم يحج هكذا رواية الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن فرقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر
عمله وان فسدت فسد سائر عمله رواه البزار واسناده لا بأس به انتهى لكن فيها القاسم عن
قال البخاري لا احاديث لا يتابع عليها كذا ذكره ابن حبان في الثقات ورواه الحافظ ابو يعلى
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم
الصلاة واخرها بقي الصلاة واول ما يحاسب به الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي
فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع
تممت الفريضة من التطوع قال الله سبحانه وتعالى وبحمده جل وعلى ان كنت علمت ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبدي ورسولي
المعلوم ان اكبر بمعنى كبير بطرح الهاء صلاتك شيء الفها امر نقصها تخفيف لتلافي اي بعض
من شرائطها واركانها كنقص قرأة ثم لم يقتصر لكم اي ينقص لكم من شروط عهدكم شيئا فان تمت
صلاة فذاك اي فاز وخلص منها وما قبلها وخسئ بها وكسي بها وشرائطها واركانها
والعاص كتبت له تامة بالنصب اي كتبت له صلاة كاملا مضاعفا اضعافا كثيرة على ما
هو شأن الله سبحانه وتعالى ثم ملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع يشمل السنن المؤكدة وغيرها المؤكد
والموقت وذات السبب والمسببات والنوافل المطلقة فان كان له تطوع قال انظروا هل لعبدي
فريضة من تطوعه وحاصله اي على المذكور فان وجد له تطوع تممت الفريضة من التطوع
الحال على ما ذكر اي على هذا الحكم ورواية الحاكم على المذكور قال انظروا هل لعبدي من تطوع
فان وجد له تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل لعبدي من صدقة فان كانت له
صدقة تممت لعبدي فريضته ثم الزكوة كذلك ثم الاعمال على حسب ذلك قال الهيثمي
روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة مثل هذا قلت وادري اهو هذا امر ام قد ذكره
الامام احمد في ترجمة رجل عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح هذا هو موسى بن اسمعيل
البتوكي وحماد بن سلمة عن حميد عن بكر المزني عن الحسن البصري عن رجل من بني
سليط بضم السين وكسر اللام قبيلة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولعل الحديث الذي نحو هو الحديث الذي ذكره الامام احمد في ترجمة رجل كما قدمه وحدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي داود بن ابي هند البصري احد الاعلام راى
انس بن مالك وعبد الرحمن بن ابزى الخزاعي حاجب الحبشي قاضي البصرة امر فقمنا فقاما فاذا نحن
في الناحية فشهق فكان من فيهم من اوس الدار اسلم سنة تسع عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

المعلى

باب في قيام الليل وفيه فصلان الحث على قيام الليل والحض على الاقتداء بالعاملين وعباد الله الصالحين ... وداية النساء فصلا واستاك وتوضأ وقام فصلى
واستفتح لا يبالي يبدأ رجله الا ... فيه من تسميه السنن بالقيام وآل عمران و
التكوير والزلزلة ويحرك خلافا لمن كرهه وكذا قال المازري لسنوه التي بدأ فيها بالقيام
وفيها استحباب تطويل صلاة الليل ... فيها وكره ... من القراءة فيها استة
من فضل العظيم ... تقدم ... ل عن ... فيه اداب قال وقد اقترن بالصلاة وعنها واستاك وحمد وكبر ابن
تقدم ... ل عن ... فيستحب هذه الامور ... قارئ في الصلاة وغيرها بعضي فرجها
وفضلها ومن هبا استحبابها للقائم والماشي والمتفرد ... بقيامه لغط
النساء وذكر فهكذا وكذا فقد رأيناهم وفيه فضيلة وطول الركوع والسجود وفي
من جبا لعقيب ... بعضهم بالهمزة وان زيادة الجيم لوقوف بن زياده الصفة وحدها ما حوذ في كلام التهذيب للازهري
فانه مهموز في صفات الادمي والهمز للفرق بين صفة الله وصفة الادمي وصفة فرق حسن
هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت واجبرت بمعنى قهرت وفي الحديث ... يكون
ملك وجبروت اي عظمة وقهر يقال جبار بين الجبروة والجبروت والجبرية
قيل هي العظمة والملك فعلى هذا هو من الاستكراه وقيل هي عبارة عن كمال الذات
والوجود ... بين صفة الله تعالى ... ثم قام فقرأ ... ثم ركع فقدر ركوعه
ثم ما في سجوده ومثل ذلك يعني قال في السجود وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
العظمة وصح به النسائي ثم قام فقرأ ... ثم ركع ... ان المراد ثم ركوعه
الثاني سوى الذي بدأ النسائي ثم فعل مثل ذلك اي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل
في الركعتين قبلهما حديث ابن ... هشام بن عبيد الملك الطيالسي ... حياتهم
ابن عبيد الحجري الحافظ الشامي مولاهم روى عنه البخاري في كتاب الاشربة حديثا واحدا
عن عمر بن ... الحمل احد الاعلام ... طلحة بن يزيد ... الزمان يعني مولى قطن بن
كعب الانصاري ... قال النسائي شعبة ان يكون ... يعني صلد بن سفر الهمداني الكوفي
كنيته ابو بكر وقيل ابو العلاء اخرج له البخاري ومسلم وابو داود ... بن نصر بن زيد بن
غطفان عن جعفر بن عبد الله بن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجلبي
فكان يقول ... الله ... وروى الامام احمد وابو يعلى عن علي رضي الله عنه ... اذا قام
الى الصلاة من الليل كبر ثلاثا ... ثلاثا ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثا
وهلل ثلاثا ثم يقول اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم همزه ونفخه ونفثه سبحان ذي
الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم يقرأ ... الكبرياء والعظمة
تقدم ... القراءة ... سوى البقرة ثم ركع وكان ركوعه نحوا من قيامه اربع ركعات منه



افاده الحافظ جمال الدين المزي وصرح به في مسند ... الحاكم وكما تقدم قبله عن ... بمعناه وزاد وحرك ... ورواه الدارقطني ايضا من حديث محمد بن عبيد الاحمر ابي ليلى
على الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومحمد بن عبيد الاحمر ابي ليلى
ضعيف اذا ... عنه فكيف اذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في ركوعه
ربي العظيم ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ... في ركوعه
وفي الزيادة ... مع الذين ابي ليلى محمد بن طهفا انكرها ابن الصلاح وغيره كما تقدم
وسئل عنها احمد فقال ما ارى بها فقال اقول ومحمد حديثه حسن ... بن الحارث بن سخبرة
الجعفي ... اليحيى قال ... سمعته قال قلت لسلمة بن مهران الاعمش ... في ...
... امرت ... بأم عن ... او عذاب ... عن سعد ... السلمي ... بن الاحنف
التيمي في اخرج له مسلم والاربعة عن ... بالنصب غير منصرف للعلمية والعدل
عن ... العبسي ابي العلاء عن جده طهفة بن اليمان ... الله عنه ... الله صلى الله عليه وسلم ... عليه وسلم فعلمه ... في ركوعه سبحان ربي العظيم ... في سجوده سبحان ربي
الاعلى وليس في ... الا ... وكذا رواه النسائي وكذا رواه الطبراني واحمد
فزهير ابو ... الاشعري وفيه ... واحد ... حديث ابن السعدي وليس فيه ... واسناده
حسن ورواه ... الدارقطني عنه فقال اللهم ارحمني ... عليه وفي الدارقطني عنه فيقول ... باسم ... عليه ... شرحقا به ... وفي رواية تسبيح الركوع وكبر
... وفي رواية دعا واستغفر الدعاء واستغفر ان ... سأل يفعل وكذا ... بلسانه
او بقلبه ... مسلم ... ابي شيبة الازدي الفراهيدي ... البخاري قال ... هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي كان ... سمع ... الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز كان ... فيه ... عن ...
عن ... بشر وهي اثنتان ... ابي ليلى ... عليه وسلم ... في ركوعه وسجوده سبحان قدوس
بضم السين وافتحها والضم افصح واكثر ... فعلت كما سم على فعل مفتوح الاول
الا سبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح تخاميما اخ وهو ويبيه
حمر ... قطعة سود ... وهي ... وقال ... الروح ... فارس سبوح
هو اسم المراد بالسبوح والقدوس المسبح والمقدس فكانوا ... مسبح مقدس وعنها
المنزه عن اوصاف المخلوقين وهو خبران مبتدأ محذوف ... ركوعي وسجودي لك
... سبوح قدوس رب الملائكة والروح ... عطف الخاص على العام ... الروح من الملائكة
وافرد بالذكر هنا من الملائكة للتشريف والتخصيص والروح ملك عظيم ... اذا وقف لجميع
الملائكة وقيل خلق لا ... الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة فنسبهم من الطوائف الى الملائكة كنسبة
الملائكة الى الناس وقيل الروح جبريل عليه السلام حديث احمد ... المصري ... قال ... عبد الله ... بن شيب
قال ... حدثني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم والاربعة ... عيسى بن
شيبة الكندي السكوني الحمصي سيد اهل حمص في زمانه عن ... عاصم بن حميد السكوني الحمصي
قال الدارقطني ثقة عن ... مالك الاشجعي رضي الله عنه ... قمت الى الصلاة مع رسول الله

فكان نقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم الى ثلاثا كما في الروايات
المتقدمة ثم يقول استوى راكعا وكان قيامه نحوا من قيامه فيه جواز تطويل الاعتدال
وانه لا يطول عرفا لان الصحيح المختار عند الشافعي ان اطالته بالذكر لا يبطل
للاحاديث الصحيحة وقيل ان تطول يبطل لطوله لانه ركن قصير كالجلوس بين السجدتين
وانما لم نجعل منها التفصيل فنطول فيها فكان نقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثم رفع رأسه من السجود وكان يفعل فيما بين السجدتين نحوا من سجوده
فيه جواز تطويل التصويب بين السجدتين بالذكر وهو المختار الصحيح كما قدمته وكان يقول
رب اغفر لي رب اغفر لي بكسر همزة كل منهما وكذا فصل الرابع وكان يفعل فيها مثل ذلك وفي
فيهن سوى البقرة حتى يقول عن ان ينصرف اي قبل الرابعة بنحو السور الاوسط
الاولى للاولى والثانية للثانية والثالثة للثالثة والرابعة للرابعة والانعام هذا سكت فيه
الرشد الاخير حتى قرأ الرابعة اما بعد الانعام **باب الدعاء في الركوع والسجود**
احمد بن صالح المصري واحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي المصري قالا نا عبد الله بن وهب
حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني حرملة بن عمران يعقوب الانصاري مولاهم المصري
عن عمار بن غزية المازني الانصاري استشهد به البخاري في الركاز في باب حرص المرأة اخرج
لمسلم في عدة مواضع عن سعيد القرشي المخزومي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه سمع ابا سلمة وكان اسمه عبد الله وقيل اسمه اسماعيل وقيل غير ذلك
وسلم فان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا قرب ما يكون من رحمة ربه وفضله هو معنى قوله الوارد
في وهو للحال اي اقرب حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا او انما يكون العبد في السجود
اقرب من سائر احواله الصلاة وغيرها لان العبد قد يبعد عن نفسه وقد يسرع من ربه
والسجود غايته التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لاماره الرجل بالمنزلة لا يرضى بها ولا
بالتواضع بل بالخلاف وذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من
ربه وكثر من دعائه في السجود لانه حالة قرب وحالة القرب مقبول دعاؤها اذا اجيب
بحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له وقد جعل الله دعاءه حائلا بين عبده وبين معصيته قال ابن سيرين
ابن عيينة عن ليمان بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة مصغرا المدني اخرج له مسلم في هذا
الحديث وغيره عن ابن عم يحيى بن عبد الله بن سعيد الهاشمي عن عمه عبد الله بن سعيد
ابن عباس عن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والحائط والناس صفوف خلف ابي بكر هذه الواو
واو الحال هذه الرواية المشهورة وفي مسلم وفي بعض نسخ ابي داود صفوفا بالواو وجهد على
تقدير تحتها ان تكون من حذف الخبر ونصب صفوفا على الحال تقديره والناس يصلون صفوفا
صفوفا او يجتمعون صفوفا وقرئ في السبعة ونحن عصبة بالنصب خلف ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا رؤيا الصالحة يراها العبد او
تخوف تبشير الصبح وبشائره وهو اول ما يبدو منه وهذا كنوع في عائشة وهي ابنة اوله
ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فإنها الانسان اذا رأى



له فيه ان الرؤيا الصالحة مبشرة سواء راها المسلم بنفسه او رآها غيره له وفي حديث
وفي رواية على رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن وانا راكع او ساجدا
فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود
التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود عمدا اثم كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه
وجهان لاصحابنا اصحهما انه كثير الفاتحة فيكره وكذا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته
هذا اذا كان عامدا ذاكرا فلو سبق لسانه او جهل فاتى بقراءة سهوا او جهلا فانه يسجد للسهو على الشافعي فاما
الركن المطلق فيه الذكر والشافعي والكوفيون نقل في الركوع سبحان ربي العظيم واما
السجود فاجتهد في الدعاء اي بعد التسبيح فان التسبيح مستحب فيها وذهب بعضهم الى
الوجوب وذكر في الركوع والسجود وذهب سحنون واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما
فلو ترك الذكر او دعا الصحيح بين حديث عقبة وهذا الحديث انه يعيد الصلاة من شك فقوله
بفتح القاف وضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح القرطبي على الفتح فهو مجرور على
صفة لا شيء كما يجر وان كسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح القرطبي على الفتح فهو مجرور على
وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين
الدعاء والتسبيح ان يحاسب نفسه فيه فضيلة الدعاء في السجود وادناه مطلق الاجابة لما قدمته مرارا
عتبة بن ابي حكيم هو عتبة بن حكيم بن عبيد الله بن عبيد الحميد الضبي اصله من الكوفة عن عمرو بن
المهتمر بن ابي اسحق مسلم بن حبيب صحب الحجاج الكوفي قيل انه هو الذي لاذ سعيد بن العاص
بحريم قبل بن الاجدع قال انه سمع سعيد بن وهب صحب خباب بن الارت صحابي اخت سعد
كرب اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة تبثه فسمى اسم عائشة وكنى بها عن عائشة
بعض اسفارها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
علم المصدر سبحانك وقع موقعه فنصب نصبه وهو لا يصرف للتعريف والالف والنون الزائدتان كما
كما ان وعثمان البراء الله من يمرض وسوء وذهب بعضهم الى انه جمع سبح الخليفة على التسبيح
مثل صير وصيارف وعليه يجمع سبحان كقصب وقصبان وهو ضعيف بيد ليل عدم ضرفه انهم
وبحمدك متعلق بفعل محذوف دل عليه التسبيح اي بحمدك سبحتك اي نسبتك وهذا تنزيه
هذا قولهم ومكانهم لا حظ ان الحمد هنا بمعنى الشكر هال القرطبي وتظير وجه اخر وهو
الصاق معنى الحمد على اصله وذلك ان الباء للسبب ويكون معناه لسبب ذلك موصوف بصفات
الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون اليوم اعترف بذلك لتزاب معناه مثل
ما ذكر المعنى القرآني في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح في الامر الامر بالتسبيح والحمد حمدا احمد
ابن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن ابي صخر الغافقي عن ابي
ابنة عن بسر عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن مولاه الحرث بن عبد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي
كله فيه دليل على قسمه الوجوب اليه وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول الاستغفار
كلهم يقصدون من الكبائر والصغائر وهذا هو الذي يمر بهم الترغيب وقد يكون
ان لها اي قليلة وكثيرة والله اعلم احمد بن سعيد بن الاشرس في روايته وعلى ظهره

و سرح قال الدمنهوري وقد تكثر الفاظ الحاوي فيحتاج ان اعني بعضها عن بعض حرسا لحرين
سليمان الاجهوري سقط م الدعاء على المرحوم وفقه الخطيب وان ساعته هي العين وكسر الراء
ابن حميد الكوفي عن عبد الله بن الصغير بن عمرو بن ميسم الحسي عن محمد بن علي بن حسين
المولد وتشديد الواو ابن سعد المازني الفقيه وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
عن عائشة رضي الله عنها انها حدثت انه بطن [illegible] من الناس كذا لابن جبان
في مسلم ذات ليلة وفي رواية لمسلم افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية
بعض نسائه فحسسته بفتح الحاء المهملة والسين المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة
فيها ان السنة في السجود تفريق اليدين وضم الفخذين وقوله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
يدل عليه ان حبان ذكر لا ستحباب للمرء ان يعوذ برضى الله من سخطه في سجوده قال القاضي
عياض رضى الله وسخطه من صفات افعاله اذا استعاذ من المكروه منها الى المحبوب منها
بما فاذكر من عقوبتك استعاذ من الشر الى الخير واعوذ بك منك قال القرطبي تردد من
الافعال الى منشئ الافعال فقال يا من كشاهد الحق وعينه عن الخلق وهذا بعض المراقبة
الذي لا يعبر عنه قولا ولا يضبطه وصف لا احصي ثنا عليك ان ابعضهم في رواية ولو حرصت
يعني لا طيق الثناء عليك ولا انتهي الى غايته ولا احيط لمعرفته بما قاله صلى الله عليه وسلم محترا
عن حاله في المقام المحمود من بحر بحت العرس للسجود واحمد محامد لا اعرفك بعليها الان
يلهمنيها ربي من حالك لا احصي ثنا عليك وان الثناء عليك ان اجتهدت في ذكر الاول
اولى لقوله بعد انت كما اثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعترافي بالعجز عند مطالعتي من
صفات جلاله ما لا يتناهى وكمالك وجودك وتمجيدك ما لا ينتهي الى عدد ولا يوصل الى حصر ولا يحصله
عقل ولا يحيط به فكري عند هذا الا انتهى الى هذا المقام وانتهت معرفة الانام وادركت قال
الصدين العجز عن درك الادراك ادراك والدعاء الصلاة حدثنا عثمان بن
ابن سعيد بن كثير المصري كان حافظا صدوقا قال ساقيه من الوليد قال الشافعي اذا
قال سمعت او اخبرنا فهو شعبة عن الزبير عن عروة عن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قوله في صلاته لا تعمد في الدعاء بل نعم جميع الصلاة
من غير تعيين محله قال ابن دقيق العيد لعل الاولى ان تكون في احد موطني السجود او التشهد
وبوب عليه البخاري باب الدعاء قبل السلام اي بعد التشهد وليس في الحديث تعمد قال
الكرماني ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فيحتمل ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى
واشار البخاري الى ما روي في بعض طرق من تعمد هذا المحل فقد روى ابن خزيمة من
ابن طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات
يعظمهن حتى قلت في المسي كلها قال بلغ التشهد الاخير فقلت ما هي قال اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر فبه رد على من ذكر عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واصلها في العرف لكشف ما كره انتهى قال

التشهد ٢

القرطبي يريد بذلك هنا الدنيا وما بعدها ويحتمل ان يريد به ما هنا الاختصار وحاذر
المسايلدي القبر المسيح بضم الميم وتخفيف السين اكثر وأكرم حائله بطاق على
الدجال احلف في تلقيب الدجال بالمسيح فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احدى
وجهه خلق ممسوح الا عين فيه قال حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى
فسمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل للبسه المسوح وقيل هو
بالعبرانية ما شيحا فعرب المسيح واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات كذا للبخاري
قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات
والجهالات واعظمها الحيرة بالله سؤال الملكين عند الموت قال وفتنة الممات يجوز ان يراد
به القبر عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك
وقيل المراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة
وهو من اهوال يوم القيامة فان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة
تحت فتنة المحيا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اي من عذاب اهله لما ثم الا مر الذي يتم به الانسان
او هو الموت ثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم او المفهم الذي يعاد عليه ضمير اكبر
اي اداني والمراد به ما يستدان فيه لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن اداءه ويحتمل ان يراد
بما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من عليه الدين فقال لرجل قال له
حين لم اقض على اسعد ما ثم يفتح آزاد على التعجب ما استفسر من العجز يشتد ان الرجل
يضل الدابة او المراة او يكسر احدى قدميه يعني اذا بعضاه مشق الدين
ولم يكن لدمال يوديه في الدين تكذب به معه في كل ما يستخلص من طلبه في ذلك الوقت ومن يحسد
فضل له مال غائب اذا حضر اعطيك منه او لي ذهب او فضه في مكان لا اصل اليه ذا الوقت
ووعد بان يقول عدا او يوم الجمعة اعطيك ونحو ذلك فيستحب للانسان
الدعاء بهذا الدعاء بالحفظ اسرد لك حدثنا مسدد قال ما عبد الله بن داود بن عامر الهمداني
اخرجه البخاري عن محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى الانصاري القاضي عن ثابت بن اسلم البناني
بضم الباء قال بنانه هم بنو سعد بن لوي وهو بصري عن عبد الرحمن ابي ليلى الانصاري
كان اصابه يعظمونه كما ذكره ابوه عن ابي ليلى الانصاري قيل اسمه بلال وقيل اوس بن بلال
وقيل اوس شهد احدا وقتل بصفين وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي رضي الله عنه
مشاهد كلها قال علي لي جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فيقنت
يقول فيشبه ان يكون في السجود فانه مظنه الدعاء وفي بعض نسخ بحذف الفاء
اعوذ بك من عذاب النار بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه دليل على جوازه مسلم
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفي رواية اشار الى تكرار
الاستعاذة منهما ليسلم من عذابهما وهو واديهما كما قيل حدثنا احمد بن صالح المصري
قال ما عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ابن ابي الجاد القرشي ان محمد بن مسلم
الزهري حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وفي نسخة فقال اعوذ وهي في نسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتشديد المثناه فوق وجد الالف ما هو حذف ابن معين وغيره وسعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري من جلة تابعي اهل المدينة روى له الجماعة
الى الصلاة وهي جالس متورك او متربع وجلد استه مضمومة على اعقابه اي في حال كونها ساجدة
قاسيجيء ما يعارضه ودليل على ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجلسة الاولى
فانه يجب ان يجلس كجلوس امامه خلافا لمن قال بوجوب التورك على المسبوق
لما ثبت عليه اكثر الاحكام بل كلهم انه اذا وجد الامام قد رفع رأسه من الركوع الثاني من السجود
الاول فانه يجب ان يستمر قائما الى ان يتابع الامام في الركعة الثانية وسجوده فضيلة الصلاة مع
الامام حال وقوفه ويدل على هذا استحباب ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام ولا يعتد بضم الصبي وتشديد الدال شاذ في بعض النسخ بزيادة ما مع
تشديد الدال من قولهم اعددت باركعة وغيرها على افتعلت اي ادخلت في عدد الركعات
وهي معتد بها اي داخلة في احسابها بخلاف ما قبلها والمعنى هنا اذا ادركني في السجود
فما وقع فيه وفيما بعده ولكن لا تجعلها اي الركعة لا تحصل لكم الا اذا ادركتم الركوع
مع الامام وسيأتي ادرك الركعة محل الماء بالركعة هنا الركوع مع الامام فقد ادرك الصلاة
ومعنى الصلاة اركعة اي صحت لركنية الركعة وحصل لكم فضيلتها حتى تحصل لكم صلاة الجمعة
ان كانت وبعد سلام الامام تقوم وتاتي باركعة الثانية وكذلك يحصل ثواب الجمعة
وقيل معناه من ادرك ركعة فقد حصل له فضيلة صلاة الجماعة وان ادرك اقل منها لكن
لا فضيلة الجماعة عند بعضهم والاول هو المشهور باب وقت الركوع في السجود وحده
قال رحمه الله الواسطي الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بثلثه
فصدق ابو سعيد بن ابي اياس الحريري بضم الحاء المهملة البصري عن السعدي عن بيان وعبد هكذا
ذكره الذهبي ولم يسمه وقال سبحانه ان محمدا يعرف ولم يسم قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته فضيلة ملاحظة العالم في صلاته والسعدي بفتح المهملتين وسكون العين
الساعدي اما فقهاء ما فكثرهم منعوا ان لا تلاحظ فعاله فان وقع ذلك لم تفسد به
فكان يمكن في سجوده من الارض وقد استدل به وبجميع على انه يجب على الساجد ان
يطمئن وقال فكان سجوده يقلب راسه ويجعل بحيث لو فرض تحته حصى لوقر فيه حصى لم يتحلحل
فليكس وظاهر اثر علي يدل لو فرضت تحت ركبتي حصاة اي مثلا وما يعول القايل سبحان الله
تعالى يجب ان لا يزيد هذا في التسبيح كما سيأتي في الحديث بعد لكن ليس فيه حكم وسيأتي
سرد الامام على الصلاة حدثنا عبد الملك بن حبيب مروان بن قاطن الاصبحي وفي ابو علي عبد الله
ابن سعيد الاشج هو بن العقدين والعقدين بطن من قيس وابو داود سليمان بن داود
الحراني الطيالسي البصري عن محمد بن عبد الرحمن المغيرة مولى ابي ذئب المدني
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عنه
البجلي الكوفي الزاهد الفقيه اخرجه لمسلم والاربعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي



اللهم ان حسني محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تحرم معنا احدا فيما بعد اشاد الى ترك هذا الدعا
والنهي عنه بل يستحب الدعا لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلاته قال عمار لقد تخرمت شيبا اسقاني ضيفت ما وسعه الله تعالى
وحدثت به نفسه ودون اخوانكم من المسلمين اي ومن هنا سألت الله لكم ولكل
المؤمنين وأشركهم في دعوة التي وسعت كل شيء رواه صحت سعة تامة قال المحسن
وقادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة جعلنا الله منهم ورحمته
رحمة حسان بن حريث ابو هيثم النسائي الحافظ محدث بغداد شيخ الشيخين قال
وكيع ما الخراج على رأس من ليس في نفسه شيء السبيعي عن عمرو بن عبد الله السبيعي عن مسلم
ابن عمران الملائي في شهرة البطين وهو ابو الهذيل العنزي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى في صلاته قال سبح
اسم ربك الاعلى قال ابن عباس ايضا من قرأ سبح اسم ربك الاعلى فليقل سبحان ربي
الاعلى لانه خلق فسوى قال المصنف حرف وكيع والخراج في هذا الحديث رواه ابن وكيع
الخراج بن مليح سمع منه ابنه وكيع ومسلم عن اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
موقوفا عليه قال ابن حنبل يحتمل ان يذهب عوف الى فريضة يعني فريضة الصلاة ما ورد
في القرآن وقيل لا حد اذا قرأ ليس وكيع بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي
الاعلى قال ان شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثني محمد بن جعفر الهذلي هو لاهم البصري عندر الحافظ قال شعبة عن
موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي قال كان رجل يصلي
في بيته فبهجوان الصلاة على ظهر البيت والمسجد بخلافها فرضا او نفلا فكان اذا قرأ
ليس وكيع بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانه اي تنزيها لكان يعدد احداجا الموتى
غيره سبحانك منصوب على المصدر وقال الكسائي منصوب على اذ سماه مضاف ومضاف
في الباب بعوا انه يقال عند قراءتها بلى فبكى واكثر الشيخ المحدث قبلي بالام بدل الكاف
بدليل انها وآية الاحقاف فانتفى الى ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى فيه
جواز البكاء في الصلاة وانه لا يبطلها خلافا لمن قال انه يقتضي انها لا تبطل وان كان مسرفا قال
الاسنوي وهو نص الشافعي لانه ليس من جنس الكلام وقيل ان كان البكاء من خشية الله
لم تبطل وان كان لحزن على امر دنيوي في الصلاة بطلت حكاه ابن الرفعة فسألوني عن ذلك وقال
سمعته يعني قول سبحانك عند الآية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان المصلي
يقول سبحانك جهرا حيث يسمع غيره وكذا ما في معناه باب الرجل يدرك الامام راكعا
حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوبب الذهلي وروى عنه البخاري
في صحيحه في غير احاديث ان سعيد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد مولى بني جمح المصري حدث
انا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصلاة وفي الجهاد قال حدثني
خليفة حدثنا سليمان المدني ذكره ابن حبان في الثقات وروى الحاكم هذا الحديث في المستدرك
وقال صحيح ولم يحيى راي سليمان هذا عن الحدثنا بضم العين المهملة

وتشديد

فائدة يعرف البعيد هنا المعرفة الا قد قال شيخنا هذا الامر بنفسه حديثا احمد عامر
المصري محمد بن رافع ثنا ابي زيد سالم قنبر مولى لقنبر مولاهم ازاهر احد الحفاظ الرحالين
اخرج له الجماعة الا ابن ماجة ثنا احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قيراط كيسان ابو يزيد الصغاني
قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس في كتاب ابي داود والنسائي
لهذا الحديث قال سالت ابا زرعة عن ابراهيم بن عبد الله بن كيسان الصغاني فقال ثقة وهب بن جابر
بن وهب بن مصوه بعد الالف فقال سمعت سعيد بن يحيى يقول سمعت انس
ابن مالك وهو يقول صليت خلف ابي بكر بالمدينة بالظهر وخلف عمر بالعصر
خلف عثمان بالمدينة صلاة بالنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهما الذي يقرب
عبد الله بن عامر فيه فضيلة عمر عبد العزيز من ائمة التابعين اجل المذكورين فاحق
مثل هذا الامامة بعمر بن ابي قدرنا كونه لفظ النسائي في سننه عشر تسبيحات وفي
رواية عشر تسبيحات وكذا رواية احمد في المسند وفيه خمسة لهن ان قال التسبيح عشر
تسبيحات قال الماكسي في النهاية والمعنى عليها ان المفرد يعني التسبيح ما اراد وتما
زاد كان ادنى وهذا هو الاصح المختار الاحاديث لصحابة في تعديد عليه السلام باطقه
به قال ابو صالح قلت يعني لشيخه الراوي عنه هو ما وس او ما وس بضم النون
او الباء الموحدة قال نعم عبد الرزاق بن هام الحافظ مصغرا وس بالباء الموحدة واما النون
فان بالنون وهذا المشهور كما تقدم في السند وهذا لفظ محمد بن رافع قال احمد بن صالح
ماهر بن ابراهيم قال ثنا ابي عن وهب بن ماوس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بلفظ المتضمنة فيها ولم يصرح بالتحديث كما في الرواية المتقدمة زاد اعني السجود
هذا سعيد بن سليمان بن حرب الواسطي البصري قاضي مكة شيخ البخاري قال هريم حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت وقال حماد بن زيد امر نبينا المفعول نبيكم صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم امرت
من غير اختلاف ان يسجد على سبعة اعظم كذا لمسلم ابي اعفى فسمى كل عضو عظما فان
كان فيه عظام كثيرة والكعب وفي رواية الصحيحين ولا تكفت بزيادة التاء اخره والكفت
والكفت معناها الجمع والضم شعرا ولا شيء كما في الصحاح ان
النهي عنه انما هو حال الصلاة والا فقد ثبت الدارمي وغيره ان ذلك لا يفسد الصلاة لمن هو اليه حاجة
لو كان به نفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض في السجود فيكون ذلك كمن ارخى اكمامه
في الصلاة وهو عاجز عن رفعها فلا اثم عليه وقد ذهب الى ان ذلك لا يفسد الصلاة
الا عاده قبل الحكم في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتلبس بعمل
ليس من الصلاة وهو الذي عبر عنه الشيخ البخاري بقوله وما يذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت وساقها قال امرنا على ابي لما لم يسم فاعله
وكذا جمع روايات البخاري بقوله وامر والمراد بها علم الله تعالى لا ابيحنا فاعرف ذلك فانه
وذلك مقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة وهذا محتمل لما ذهبوا اليه وكل في رواية



العظيم فيه محمد لاحد في الرواية المشهورة عند ان تسبيح الركوع والسجود واجب لانه امر به
والامر يقتضي الوجوب وهو قول اسحق وداود وكان فعله وقول صلوا كما رايتموني اصلي رواه
مواضع هذه الاركان ارسلان في الصلاة فكان فيها كذلك واجب كما لغيرها مما امر به واجاب عما استدل به
الشافعي وغيره على عدم الوجوب لحديث المسيء صلاته فقد تقدم في رواية تعليمه وذكر وهي زياده
يجب فيها ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات وذكر بعض الصلاة ادناها واعلاها
الكمال في الدعاء ويدل على هذا حديث عقبة المتقدم لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم يعني مرة واحدة ولم تقل ثلاث مرات وكلمات تدل على ان المراد
ادنى الكمال ثلاث لان فيه الجمع المحض والمراد بالسجود فيها في سجودكم سبحان ربي الاعلى
تقدم وجه الحكمة في استعمال الادنى في السجود ثلاثا وذكرنا ان ادنى الكمال كما تقدم في
الدعاء للقاوري في قوله ثلاثا وادناه مرة واكمله سبعا وحكاه الشيخ ابو حامد هو بعض
اصحابنا واختاره صاحب المفرع من اصحابنا وهو رواية عن احمد ذكرها وفي رسالة عن
الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وفي البخاري في
الركعتين الاوليين احدى عشرة وفي الاخريين سبعا سبعا والركوع والسجود
وذكر فيه حديثا ذكره المصنف هذا الحديث مرسل لان عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله
ابن مسعود وكذا ذكر البخاري في تاريخه الكبير ان مرسل والمرسل عندنا محتج به اذا عضده
منها قول الصحابي او فتوى اكثر اهل العلم وذلك موجود هاهنا قال الاسنوي حديث
عبد الله رواه محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي وكلاهم الكوفي الحافظ قال سفيان وعبد
الكبير الجدي اسمعيل بن ابيه عن سعيد الاموي البصري بحوستين حديثا قال اسمعت
اعرابيا بدويا كذا للترمذي يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون لفظ الترمذي من قرأ التين والزيتون فقرأ
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
الشاهدين كذا للترمذي بزيادة بلى وقال بعض اهل العراق لا يسمى فيه انه يستحب لكل
من قرأ في الصلاة او في غيرها ان يقول ذلك وروى الامام احمد في مسنده الزبير بن العوام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم يقول وانا على ذلك من الشاهدين
ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل بلى زاد ابن السني ومن قرأ اية لي صرم ايضا وانا على ذلك من الشاهدين ان شاء الله
ومن قرأ المرسلات عرفا فبلغ فبايّ حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله كذا رواه ابن
السني والله قال فانتهى الى اخرها قال اسمعيل بن ابيه احد الرواة ذهبت اعد على الرجل الا
عرفا ما لفظ الية لعله تعبر حالا من الكبير فطر الى قال ابن اخي انظن فيما احفظه
بضع سنين محجة لعل بعيد كرم حجة استكمل مقيما بمكة فيتيسر الحج عليه لكل سنة ما تهما حجة
الا ان اعرف البعير الذي حجت عليه في تلك سنة فيه اشارة الى ان الحاج والمسافر هو الذي
خدمة دابته بنفسه من علف وسعي وتعهد رحل وغير ذلك كما كانت الصحابة تفعل

البخاري ما يقتضي العموم وعند من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا وعرف بهذا ان ابن عباس
يلقاه على النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا او بلغه عنه وفي لفظ لمسلم اذا سجد العبد كما سيأتي في الرواية
الاتية وهذا يرجح ان الغالب في امره ﷺ ان يسجد على سبعة اراب بالمد جمع ارب بكسر الراء وسكون
ثانيه وهذا العضو يطلق ايضا عند سعيد بن منصور عن مالك بن مغول عن محمد بن مجمع بن يحكم بن سلمان
القرشي المصري عن علي بن جميل بن حسنة اخرجه ابو النجاح عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد اخرجه مسلم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي المدني اخرجه لمسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف واسمه مالك القرشي الزهري عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث فيه
دلالة على ان السجود الاصلي في السجود وان اللاتي مع ذلك اخذ العلماء فيه اقتصر على احد
هذين الاخرين على الله اقوال الاجزاء فقيد والمفرقة خان اقتصر على الجبهة اجزاه وان اقتصر على
الانف لم يجزه وهذا مذهب الشافعي ﷺ القرطبي وهو متجه من هذا وفي هذا الحديث
الامر بالسجود على السبعة الاعضاء فدل هذا الظاهر على ان من اخل بعضو من تلك الاعضاء
مع تمكنه من ذلك لم تحصل السجود المأمور به ﷺ النووي اظهر القولين عند الشافعي وجوب
وضع هذه الاعضاء للامر به والقول الثاني لا يجب لانه لو وجب وضعها وجب الايماء بها
عند العجز وهو من الاوثان كالجبهة وكذا ﷺ لا يجب كشفها في قول يجب كشفها وركبتا
ويكفي وضع جزء منها وقدماه والمراد بطن اصابعها فلا يجزي الظهر منها وكذا الحرف حاد
الاسفل وقيل يجزيه على ظهر القدمين حكاه في شرح المهذب وأما السجود على الانف
والجبهة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى القرشي الزهري استشهد به البخاري
في الصحيح وروايته في الادب وروايته الباقون قال شاهدته عن راشد ابو عمر البصري
الازدي مولى عبد السلام بن عبد القدوس عن يحيى بن كثير بن نصر الحمامي مولى
طي احد الاعلام روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن معوف الزهري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بضم الراء مبنيا للمفعول والفاعل ابو
سعيد الخدري كما سيأتي على جبهته وعلى اربنته وارنبة الانف طرفه وروايته مسلم وفيه
انه بالتثنية وهي طرفه ايضا اشرطين احتج بهذا الحديث على ان لا يسجد
جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يجب ان لا يسجد في الصلاة وروى الطبراني في الكبير
عن وائلة لا تسجد ﷺ صلى الله عليه وسلم لا يسجد الرجل جبهته حتى يفرغ من صلاته فان
الملائكة تصلي عليه ما دام اذا سجد وبين عينيه ﷺ النووي وهذا محمول على انه كان شيء يسير
لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعضا عند
الشافعي وموافقته السجود على حائل متصل به من صلاته صلاها بالناس وهذه الصلاة
هي صلاة الصبح صلاة الغائب في بلاد الحبشة في باب من قال هي لياليه احرف
وعشرين حديثا ابو سعيد ايضا معتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين ﷺ ابو سعيد فامطرت السماء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد المسجد فرأيت على جبهته اثر الماء والطين في صبح احدى وعشرين قال المصنف حدثنا محمد يحيى



ابن فارس الذهلي شيخ البخاري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي
كثير الى اخر الحديث **باب كف الشعر** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي اخرج له
الستة ان راشد بن سعد حدثنا عبد الله بن يحيى عن طاوس عن عمرو بن عبد الله السبيعي الصنعاني
ابي الحارث المجلد الثقة المتوفى سنة ست ومائة رضي الله عنهما سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه
اي كفيه على الارض ثم سجد على ركبتيه اي وطن راحتيه يديه تحامل على يديه ورفع ركبتيه
حيث تكس ما يسجد عليه ﷺ اصحابنا وغيرهم ويجب ان يفرق بين ركبتيه وقدميه
قدر شبر ورفع عجيزته العجيزة جمعها عجيزات وهي مختصة بالمرأة والعجز من كل شيء اخره
استدل به اصحابنا على انه يجب في السجود رفع اسافله على اعاليه وهذا صحيح والسنة
في نقله الرافعي في شرحه المسند عن بعض اصحابنا تحصيل اسم السجود ومحل هذا
الحديث على ان الواصل عليه وسلم بين في سجوده الهيئة الفاضلة فلو لم يرتفع تحصل السجود واذا
صلى مسلم السجود قد حصل ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسجد ورد انه
ابن حبان ينبغي ان يفصل مكان سجوده ويجافي عليه وكره اصحابنا للمرأة ان يرفع العجز عن الساقين
والفخذين في سجوده حدثنا صلى الله عليه وسلم ابو الجهيد الفارسي شيخ البخاري قال حدثنا شعبة عن زياد
عن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعتدل في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه
افتراش السبع القبض ﷺ ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود
على وفق الاسلحة الاعتدال المحمي المطلوب في الركوع لا ثاني هنا فانه هناك استوى
الظهر العنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي ولا يفترش احدكم ذراعيه
هي بعضا بسط احدكم ذراعيه في الصحيح بما مشناه فوق بعضا بالواو هذا مذهب البخاري
على هذا الحديث باب لا يفترش ذراعيه في السجود ولم يذكر هنا الرواية بل رواية لا بسط
وهذا احدى الروايات الثلاث وفيه روايتان اخريان احداهما بسط بتقديم النون على
الباء الموحدة وروايته ثالثة منبسط بوحدة ساكنة فقبط عليها اقتصر عليها قال
يحتمل ان يكون افتعل هنا بمعنى فعل المجرد اي ولا يفرش احدكم ذراعيه ويبسطهما
على الارض اي لا يجعل بديه على الارض كافتراش والسباع ﷺ القرطبي وهاشك
في كراهة هذه الارض وكراهة اصحابنا بعضها وهذا الصحيح الوارد في فعله عليه
وهو المفرج الخ يحتمل ان يكون في كراهة هذه الهيئة واستحباب نقيضها التخوية
يعتمد فيها على بديه فوق ما اعتاده على وجهه الذي هو اشرف الاعضاء وأساوى عند قاده
الارض فيحصل له التشويش في صلاته بخلاف ما اذا بسط بديه فانه يكون اعتماده
على وجهه وجسده بناذى ويحاف عليه التشويش افتراش الكلب فيه النهي عن التشبه
بالحيوانات كما تقدم في بروك البعير ونقر الغراب حدثنا قتيبة سعيد قال ثنا سفيان بن
ابن عيينة عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن محمد بن سعيد بن الاجم العامري
ابي عبيدة عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى حتى يبين بياض ابطيه رواه مسلم من رواية جعفر بن ربيعة اذا سجد فرج بين يديه
عن ابطيه ومعنى جافى باعد المراد انه فرق بين بديه وجنبيه بحيث يصير المخلاة بينهما

مجافيا يديه جنبيه قال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض
الاعضاء على بعض لان المقصود هنالك الانفراد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ...
لوان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ارادت ان تمر ... والبهمة من اولاد الغنم يقال ذلك
للذكر والانثى وجمعها بهم قال ابن خالويه جمع البهم بهام وهذا الحديث يدل على استحباب
عن الارض وهذا حكم الرجال واما النساء فيستحب لهن الانضمام والاجتماع وجمع بين ...
بين الانفراج والانضمام ... على ... لقضاء احدهما الحديث اخرجه
البخاري والاربعة ... التيمي المروزي نزل الشام ... عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني ... التيمي ... فقال اسمه اربد بالراء المهملة ساكنة والبا
الموحدة فقال اربدة ... ابو اسحاق فقط فليح المنهال وهو صدوق عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وهو يصلي فرايت بياض ابطيه قال ابن التين
فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع
الاكمام ... الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص
او اراد الراوي ان منفتح ما بينهما لو لم يكن عليه ثوب قال القرطبي واستدل به على انه لم يكن على
ابطيه شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء في الاحكام ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره وهو مجخ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة
كذا اخرجه الدارقطني وغيره قال ابن الاثير المجخ الذي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما وهذا
هو الاشهر وروي كان اذا سجد جخ وهو بمعناه مثل صلى فهو مصلي قال الجوهري جخى في سجوده
اي خوى ورفع بطنه وتجافى عن الارض وجخى الشيخ اذا انحنى قال الشاعر لا خير في الشيخ اذا ما جخى
والمعنى بسكون الموحدة العضد وقد مر تفسيره ... اي على جنبيه كما تقدم عن رواية
مسلم ... الفراهيدي ... التيمي البصري المدار اخرجه البخاري
عن الحسن البصري ... بسكون الحاء المهملة وآخره ... بفتح الجيم وسكون الزاي
المخففة بعدها هزم الله وهي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى اي باعد جنبيه عن عضديه بفتح العين وضم الضاد على افصح اللغات الخمس
ويطمس في لغة البجان وقراها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا اي معينا
على الاستعارة من العضد المذكور وهو ما بين المرفق الى الكتف ... وفي حديث
اخر كان يصلي حتى اري ... اي ارى ... ومنه حديث المغيرة ما روي من قلة اي لا نرحم زوجها
اما لا ترقد ... عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي اخرجه مسلم ... عبد الله
ابن وهب الفهري ... الليث بن سعد الفهمي عن دراج ... الدال وتشديد الراء
سمعان قال السمعاني ... سمعان ... وثقه
ابن معين عن عبد الرحمن بن جبير بضم الجيم المهملة مصغرا ... اخرجه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب تقدم ... كذا اخرجه ابن حبان من عين ذكرا لا فتراش ... عليه ذكر
الاستحباب للمرأة بضم المتحددين في سجوده وتعليل هذا الموه اما الرجل فكان يعرق بين ركبتيه كما




ذكره الرافعي وغيره لحديث ابي حميد الساعدي المتقدم في باب افتتاح الصلاة ولفظه واذا
سجد فرج بين فخذيه ... حدثنا ... الليث بن سعد عن

**باب** الخصر في ذلك

محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد
عن سمي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ... مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا اي وضعوا ابطاهم
عن ابطيهم في السجود ... موضع المرفقين على الركب ... رواه ابن
حبان من غير ذكر لا نفراج ويجب عليه ذكر له باحة للمرأة ان يستعين بالركب في الاعتماد
بالمرفقين عليها عند ضعف او كبر سن وهذا في الرجل اما المرأة فتضم بعضها الى بعض
من غير عصر لانه عليه السلام مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى الارض ... المصنف ... منقطع ... لاحتمال انها اجره

**باب** التحسر والاختصار ... التيمي الدارمي الحافظ الزاهد شيخ
مسلم والاربعة عن ... بن الجراح احد الاعلام ... الساني المكي قال ابن
معين صالح له عند المصنف والنسائي هذا الحديث ... بضم الصاد المهملة وفتح
الباء المهملة ... المكي تابعي ثقة قال ... عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
... ورايت الناس على خصره والخصر الانسان وسطه وهو
المستدق فوق الوركين والخاصرة هي المشاكلة ... فصلى ورايت الناس فوضعت
يدي على خصري فقال هكذا ضربه بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت
يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني قال ان هذا هو الصلب بفتح الصاد واسكان اللام قال ابن الاثير
هو الذي يضع يده على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام وفي الاحياء الغزالي نهي
... في حكمة النهي عنه ثلاثة اقوال
احدها انه فعل المتكبرين والثاني فعل الكفار ... والثالث ...
في باب الاحتضار ... والثالث فعل الشيطان ... في شرح مسلم ان ابليس
هبط ... فعل ابليس

**باب** البكاء في الصلاة

... ابن ناصح الطرسوسي وثقه النسائي
قال ... بن هارون ... ابن خالد السلمي كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة ...
... ثابت عن مطرف بن عبد الله ... عبد الله بن الشخير رضي الله عنه
الحرشي والحريش بطن من بني عامر صحابي يعد في البصريين قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وفي صدره ... بالقراءة ... في النهاية اي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت
البكاء قيل هو ان يجيش جوفه ويغلي من البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء
وفي الحديث ... فاذا المسجد ... اي يموج فيه الناس ... الحديث ...
دفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعل المراد في الحديث ...
... كانت ... النحاس قليل والمرجل رواية النسائي ... مقصور هو
... قال ابن السكيت ...

على حين غفلة الرجل ونحوه اى هذا الفعل لذكر سهو او حب نفرد حقد له على كتم ما اتم به فضيلة
الجنة لان المخاوق لا يحب له على خالقه شئ **باب** الفتح على الامام فى الصلاة حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمدانى وسفيان بن عبد الرحمن التميمى الدمشقى اخرج له البخارى والاربعة قالا اخبرنا
ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر الكوفى وكان يشبه وجهه وجه الكلب عن يحيى بن كثير العلامة
عن ابى سلمة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن يزيد الكاهلى الاسدى
الصحابى نسبة الى وطن من بنى اسد بن خزيمة ابا بكر له هذا الحديث فقط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص المشهور شهدت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى فى صلاة الصبح فكبر فلما ركع كبر ثم كبر اذا سجد ثم كبر اذا رفع رأسه
ثم يصلى فى صلاة الصبح من الركعة الثانية مثل صلاتك هذه رواه ابن ماجة والنسائى وابن حبان
وجه الغرابة المشار اليه كما قال ابن حجر فى نكته انه كان كثيرا ما يضحك فى صلاته ابن حبان
يا رسول الله انك تركت اذ كذا وكذا وقد وجدت هذه اللفظة مركبة من اصول ابى داود
كما صرح به ابن حبان وغيره وقال ابن دقيق العيد سئل صلى الله عليه وسلم فيما اذكر فيها اذا انا
لابن حبان وزاد بعضهم قال طلحة انها نسخت قال فانها لم تنسخ وبوب عليه باب ذكر البيان
بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه كثير من الابدال فى وقت ما فعلوا ما ذكر سليمان الدمشقى
فى هذا الخبر يعنى الرجل والحديث الآتى لابن حبان ايضا على ما ذكره ابى بركات كنت اراها
بضم الهمزة اى اظنها نسخت وقال سليمان بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن كثير الامام ابن
حبان يحيى بن كثير شيخ لم تقدم حاله حدثنى المسيب بن رافع الاسدى ناكل الحديث حدثنا
مؤمل بن هشام ابو هشام اليشكرى البصرى نزيل مكة حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الدمشقى الحجار
ثقة مفتى عابد قال ابو زرعة محمد بن مسلم بن وارة الدمشقى من كبار محدثى الشام كان يفتى
فى مجلس الاوزاعى وكان يسكن مرو قال ابو زرعة اسمه اعلى من ثقة هو الرأى
وكنيته ابو محمد ابن عطاء الربعى الواسطى الدمشقى اخرج له البخارى والاربعة عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فقرأ
فيها فلبس بضم اللام والباء الموحدة المخففة اى التبس واختلط عليه وفى قراءة لبس
عليهم ما يلبسون وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة قال المنذرى
لبس بالتخفيف اى مع ضم اللام وكسرها وفى صحيح ابن حبان فى كتاب الصلاة لابى بركات
قال نعم قال فما منعك ولابن حبان فى السنن فالتبس عليه فلما فرغ قال لابى اشهدت
معنا قال نعم قال فما منعك ان تفقهنا على رءوس الاشهاد وعبارة حديث احمد بن منيع
عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كنا نقرئ على ابى امير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقرئ
عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على اذا استطعتم ايها القراء فاجلعه وروى ابن حبان فى
كتاب الصلاة بسنده الى ابى بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها
وهى الفجر اى بن كعب فقلت يا رسول الله نسيت انها كذا وكذا او نسخت قال لا صلى الله
عليه وسلم فيم تخيلها وبوب عليه وكرر اباحة الكلام ان يلقن الامام اذا بطأ فى القراءة سئل ان
كان الملقن اماما او لم يكن وهكذا اطلق اصحابنا الجواز قال الرافعى وحوز الفتح على
الامام بدليل حديث التسبيح للرجال ونحوه لم يقف على هذا الحديث او قائله

قال ابن حجاج الرجانى وابجع ارجى وكابى رماجيه لان ارجيه جمع المذكر وحالبين فى المعصرات
يجمع على افعلة وحنة بعضهم وسنعه ابن حاتم وهو خطأ الكاف فيه دليل على ان البكاء
لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان امر او لا وقد تقدم حكايته عن النص وقيل ان كان بكاء مرجشية
الله تم لم يبطل وهذا احمد حنبل يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ابن حبان بسنده الى على رضى
الله عنه قال كانا فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى امسى وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يبكى فى صلاته
اذا كان من خشية الله وبهذا ترجم المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاته الكسوف
وبكى **باب** كراهية حديث النفس بالوسوسة فى الصلاة حدثنا احمد بن حنبل وابو عبد الله محمد بن
ادريس القيسى ابو عامر العقدى قال حدثنا هشام بن سعد القرشى المدنى مولى لال ابى
رهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى عن عطاء بن يسار
عن ابى سعيد خالد المحض المدنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم
ايجاز حاجة فانى نشاطه وفراغه وسنده واذا به قام صلى ركعتين لا يسهو اى لا يغفل فيهما
عن ذكر الله تم الحديث نفسه ما الحديث اقبال عليه كما قال تم واذكر ربك فى نفسك تم قال ولا تكن من
الغافلين اى عن ذكر الله تم فى الصلاة والله هنيئا عند الذكر هو الاقبال على قراءة القرآن والدعاء
والتسبيح والتهليل الكبير وغير ذلك وهذا هو المراد بقولهم اقم الصلاة لذكرى ويحتمل ان
يراد بالسهو الموجب لسجود السهو عند من لم يقل بنسخه طاهر قول العمرانى جميع الذى تقدم من
ذنوبه كان من الصغائر سمى ذنبا تغليبا وقيل هذا مخصوص بالصغائر لان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة
واستدلوا على ذلك بان الغفران ورد مقيدا فى مواضع كقوله تم صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر محمولا هذا التقييد وهذا
الحمل مقيدا للمطلق فى غيرها حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
الضبى ابو عبد الله الكوفى قاضى الرى اخرج له مسلم والاربعة قال حدثنا مصعب بن سعيد بن مسلم بن جندب
المصيصى الجمحى قاضى المصيصة اخرج له مسلم والاربعة عن ربيعة بن يزيد القصير الايادى
فقيه دمشق عن ابى ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى ابى ادريس الدمشقى الاكبر عبيد الله
تصغير الحمر عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
صلاة ركعتين واكثر عقيب كل وضوء ذكر عند الشافعية من السنن المؤكدة حتى ينبغى عندهم فى اوقات
الكراهة لان لها سببا راتبا استدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج فى البخارى وعند المالكية لا تسن فى
اوقات النهى مطلقا والمستحب انما يستحب فى غير اوقات النهى واجابوا عن حديث بلال بانه
يجوز ان يكون مخصوصا لغير اوقات النهى وليس ذلك ببعيد عام خصص ويكون ذلك خصائص
حديثه وحديث النهى عن الصلاة فى اوقات النهى يقبل بقائه فيما عدا ما ثبت على الاخلاص فى
الطاعات وان تكون متحصنة لله تم لا يشوبها شئ وجهه وهو انوجه الذى استعمل به اكثر عبيده
ويحتمل ان يراد بالوجه الذات جميعها يقف له تم وبقى وجه ربك وقيل وجهه تم كما قيل فى قوله
تعالى وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى عليها يحتمل ان تكون على بمعنى فى كقوله تم ودخل المدينة

نقف به لها بهذا القياس و المعنى الجامع بينهما ان يقصد مع الذكر غيره فان التسبيح والفتح اذا
يجمعها الذكر فاذا اسمع الامام بقول سبحان الله ولا يبطل صلاته اذا قصد الذكر والتسبيح وكذا
لا يبطل اذا ارتج على الامام في القراءة فقرأ الاية وقصد القراءة والفتح على الامام سواء كان قرائته
في قراءته الى تلك الاية او انما قراها **باب النهي عن التلقين** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
ابو محمد ثقة يعقوب بن شيبة حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي بكسر الفاء
وبعد الراء باء ساكنة من تحت واخر بعد الالف باء موحدة منسوب الى فرياب من خراسان
عن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني اخرج له مسلم في الجهاد عن عبد الله بن ابي السفر
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن الحارث بن عبد الله ويقال ابن عبيد
الكوفي الاعور الهمداني بسكون الميم انما يعني المشهور صحيحه على رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام يقال فتح المأموم على امامه
اذا قرأ الاية التي ارتج على الامام فيها ليعرفه استعارة من فتح الباب المغلق فكان الامام
لما ارتج عليه اغلق عليه باب القراءة في الصلاة وخصص النهي حالة الصلاة ... حنبل
على انه يكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة لانه يشغله
عن صلاته وفي الحديث ان في الصلاة لشغلا والاطلاق في هذا الحديث ... لما روى عبد الرزاق
في مصنفه من طريق الحارث عن علي من قال لا تفتح على الامام في الصلاة وقد رواه البخاري
باسناده قال كنت قاعدا بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل خلفه يلقنه فاذا هو
عثمان وهذا يدل على انه يكره ان يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة قال المصنف ابو
اسحق يعني السبيعي وسبيع بطن من همدان لم يسمع من الحارث بن عبد الله الهمداني الا اربعة
بالنصب بدل من المحذوف تقديره لم يسمع شيئا احاديث ليس هذا منها وروى ابو اسحق
عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره **باب السجود على الانف** حدثنا مؤمل بن
الفضل الحراني قال ابو حاتم ثقة قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله
الهمداني عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على
الاصح رئي على جبهته وعلى ارنبته اي طرف انفه اثر طين من صلاة صلاها للناس وهذا
الحديث تقدم قريبا في باب اعضاء السجود من طريق صفوان بن عيسى عن معمر قال فيه صلاة
صلاها بالناس قال ابو علي السنجي احد الرواة عن ابي داود هذا الحديث لم يقرأه ابو داود
في العرضة الرابعة **باب الالتفات في الصلاة** حدثنا احمد بن صالح المصري قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري قال سمعت ابا الاحوص قال المنذري
ابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان انتهى قال
ابن عبد البر ابو الاحوص مولى بني غفار امام مسجد بني ليث وقال سعد بن ابراهيم للزهري
من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث الزهري فقال له الزهري اما تعرف الشيخ مولى بني غفار
الذي كان يصلي عند الروضة وجعل يصفه وهو لا يعرفه ثم قال ... عباس عن يحيى
قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء قال وليس هذا اتفق وابن معين اصل
عين قول سعد بن ابراهيم ... قد ابن معين في هذا المعنى لانه قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه



غير الزهري فقال يكفيه قول الزهري حدثني ابن اكيمة قال ومثل هذا في ابي الاحوص
... في مجلس سعيد بن المسيب ... ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ... وروى الترمذي
في حديث صحيح عن الحارث الاشعري في حديث طويل ان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم
فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت يعني لغير حاجة
فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي
الكوفي عن الاشعث يعني ابن سليم ابي الشعثاء بن الاسود عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود
الكوفي ابن الاسود المحاربي لانه من غطفان عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في صلاته فيه النهي عن التفات الرجل بوجهه
في الصلاة يمينا وشمالا فانه مكروه كراهة تنزيه قال المتولي في التتمة ... الحديث
انه قبله لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت قال الا ان يعني الخطابي انه ان ... 
مع علمه بالجمهور ... لا تبطل ... البطلان ... 
... الى ... تبطل فقال هو اختلاس ...
الشيطان من صلاة العبد والاختلاس اخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء اذا استلبه
وفي الحديث النهي عن الخلسة ... الخلسة ... قبل
ان يبكي ... النهي عن الالتفات لا يكره الا لغير حاجة فان كان لحاجة لم يكره لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في شعب من اجل الحرس فجعل يلتفت
الى الشعب كما سيأتي الحديث في الجهاد وقال الحاكم انه على شرط الشيخين قال
**باب النظر في الصلاة** حدثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي وهذا حديث ... وهو
من حديث ابي معاوية عن سليمان بن مهران الاعمش عن المسيب بن رافع عن الصلة
الاسدي الكاهلي الضرير ... بفتح الكاف ... اخرج له مسلم عن جابر
ابن سمرة قال عثمان بن ابي شيبة الراوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فرأى فيه ناسا يصلون ... ان الامام اذا دخل المسجد ... احوال المصلين ...
وفي بعض النسخ رافعي ابصارهم بسكون الياء ... بالاضافة ... 
... يعني مسددا او عثمان ... ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يواجه احدا بمكروه بل ان رأى ... قال ما بال اقوام ... 
في كتاب الله ... بضم الياء وكسر الحاء ... 
... من الرفع ... مسدد في روايته في الصلاة ورواية مسلم ...
اقوام عن ... ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة ... باسكان الواو ...
ابصارهم هذا وعيد شديد يخوف من اعمار ابصارهم اذا رفعوا رؤوسهم وابصارهم
الى السماء في الصلاة واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره لان
الوعيد انما يتعلق به من حيث انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن القبلة وخرج عن هيئة

في الصلاة ويحكى عن شريح انه قال لمن رآه يفعله اكفف يدك واخفض بصرك عن السماء فانك
لن تراه لن تناله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد (في شرحه) ما سعيد
مهران العدوي مولى بني عدي ابن يشكر عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم ثم قال ابن المنير نظر المأموم
الى الامام من مقاصد الايتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات او رفع بصره الى السماء كان ذلك
من اصلاح صلاته وانما ابهم انما عليه لئلا ينكسر خاطرهم فان النصيحة على رؤوس الاشهاد
فضيحة قال ابن بطال فيه حجة لمالك ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي
والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وورد في ذلك حديث
اخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا
وقال المرسل هو المحفوظ ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للمأموم النظر الى موضع
السجود لانه يحتاج الى مراقبة امامه وكذا للامام والمنفرد واستثنى بعض اصحابنا الصلاة
في الكعبة فانه ينظر اليها وروى ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي
لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم
يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي
لم يعد بصر احدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن
في اسناده موسى بن عبد الله بن ابي امية لم يخرج له من الكتب الستة غير ابن ماجه فالله اعلم
ثم ذكر ذلك انما سكت عن ذلك او غيره من المبالغة فيه فقال لينتهين اللام جواب
قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري فالاكثرون بفتح اوله وضم الهاء وحذف الواو وتشديد
النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة فوق والهاء والياء وتشديد
النون للتاكيد على البناء للمفعول وذلك للتعجب نظير في لترتبه مقابلهم او يسلبون اي يكون
احد الامرين اما المقابلة او الاسلام وهو خبر في معنى الامر لتخطفن بضم التاء وفتح
الفاعل البناء للمفعول ابصارهم يعني لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى
وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام والمشهور في المذهب
انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى في ذلك انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير في فضائل القرآن
واشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين
وروى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه الحاكم في المستدرك
وقال انه على شرط البخاري ومسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينه
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خميصة وهي ثوب خز او صوف مربع معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء
معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمايص لها اعلام جمع علم اي علامة فقال



اعلام الثوب جعلت له علما من طراز ونحو فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال وفي رواية
لمسلم الحميني وفيه ما يصح ما بعث الامر بسد الذرايع الا انتزاع ما يشغل الانسان في الصلاة
عن الخشوع وكذا ما كان من اجنابه الدين وفيه بيانه وانه ينافي معنى الصلاة واخراجه
عنه من فضايل الاعمال وروى الامام مالك ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط
له بالقف واد من اودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر
اليها فاعجبته ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة
فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير
فباعه بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين اذهبوا بها الى ابي جهم عامر بن حذيفة بن غانم
القرشي العدوي المدني صاحب الخميصة وهو غير ابي جهيم بالتصغير المذكور في التيمم
وفي حديث المار بين يدي المصلي وفيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي له اعلام
وان حصل منها فكر وشاغل ونحو ما ليس متعلقا بالصلاة وان كان غيره اولى
وايتوني بانبجانيه وهو كساء غليظ لا علم له وهو بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء الموحدة
وكسرها وبالوجهين ذكرها ثعلب قال القرطبي روي منسوبة الى انبجان وبكسرها في عبد مسلم
قال ابن قتيبة انما هو منبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب واثبتت الميم وهو
لا يخرج مخرج بحراني وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان والاول اشهر وقيل
هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ثعلب هي كساء ... 
الخميصة لابي جهم لانه كان اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه الانبجانية تلك
ورد الهدية في قلبه لم يجعلها ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة وفي ارسالها اليه
وطلب انبجانيته تطييب لقلبه وفيه بسط معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفا
وده ومحبته حار ونحوه لان فيه سببا لتالف القلوب واستجلابا لما حدثنا
... بالصغير ابن معاذ بن معاذ قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثنا
هشام ... عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة رضي الله عنها ان الخميصة
المذكورة قال فيه واخذ كرديا بضم الكاف واسكان الراء لعله منسوب الى الاكراد تكون يعتد
في بلادهم او لغير ذلك ولم احد من تكلم عليه فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من
الكردي فيه مكافاة الهدية باحسن منها قال الرخصة في ذلك حديث ابو قربة الربيع بن نافع
اخرج له الشيخان قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام ممطور الحبشي الدمشقي عن اخيه زيد بن سلام
... ممطور ابا سلام ... ابو سلام ممطور الاسود الحبشي وقال البابلي الاعرج ثقة الدمشقي
قيل ان الحبشي نسبة الى حي من حمير وهو تابعي ثقة اخرج له مسلم والاربعة قال حدثني ابو
كبشة السلولي بفتح السين قال ابو حاتم لا اعلمه يسمى وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر
له اسم سوى كنيته اخرج له البخاري في الهبة وذكر الانبياء عن سهل بن الربيع بن عمرو الانصاري
الاوسي والحنظلية امه وقيل هي امرأته وقيل امه واليها ينسب وبها يعرف كان ممن بايع تحت الشجرة
فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر لا ولد له لم يسكن الشام ومات بدمشق
في ايام معاوية قال ثم بضم المثلثة مبني للمفعول بالصلاة وهو في تقديم الخطبة

الصلاة خير من النوم مرتين في الاظهر ان الشيب هنا هي اقامة الصلاة والاصل فيه ان يحل الرجل مستعرضا فاصلا بشوبه ليرى وسهى فمشى الشعب بدكة وكل اعلى شيء شوب يعني صلاة

الصبح وفي حديث بلال امرت ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا بصلاة صلى الله عليه وسلم يصلي حاجبي الشعب بكسر الشين وهو ما انفرج بين الجبلين وسياتي الحديث بتمامه في الجهاد وفيه حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا يا بني الملك كان اهل هذا يرسل هو انس بن ابي مرثد الغنوي كما سياتي الى الشعب من الليل يحرس في اعلاه كما سياتي في حديث سهل في الجهاد وفيه استدل به المصنف على ان الخصي في الصلاة الى غير موضع سجوده لا تفسد فيها اذا كان لحاجة فان كان لا تفسد لغير حاجة كره ان حرم كما قدمته

**باب العمل في الصلاة** حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي قال سمعت مالكا يحدث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي الحديث هو من رواية الزهري عن عامر بن سعد بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل وفي رواية لمسلم كان يصلي بالناس وهو حامل وفي رواية له كان يؤم الناس في الرواية الاخيرة كان يصلي للناس امامة بنت ابي العاص رضي الله عنهما رضيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب اكبر بناته رضي الله عنهن قال ابن الكلبي اول الاولاد ولدت ثم اسلمت وهاجرت حين امن زوجها ابو العاص ان يسلم وفيه دليل على كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته وحسن خلقه بالاطفال وتمرينهم على الصلاة شغلا كثيرا اذا اسجد وضعها واذا قام حملها قال الخطابي يشبه ان يكون هذا كان منه صلى الله عليه وسلم عن غير قصد وتعمد لكن لعل الصبية تعلقت به فحملها عن غير قصد لطلبها قال القرطبي وهذا باطل فقد ورد في احاديث صحيحة حاملا امامة على عنقه والاشبه انه كان لضرورة والله اعلم يقدر على ان ينفرد عنها حدثنا قتيبة بن سعيد قال سمعت الليث عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري كان جارا للمقبرة عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جلوس بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالنصب على الحال وفي المسجد الخبر وكان جلوسه متربعا او نحو ذلك صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه حاملا امامة بنت ابي العاص بفتح القاف وفتح السين وقيل اسمه لقيط وقيل ناسرة وقيل خيرة بنت الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشية العبشمية صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بجزء البجلي هو واخوه مقاتل لهاجرا البجلي واسمه حالد بنت خويلد وامها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها معظما لشانها وهي صبية صغيرة بحيث استدل به الرافعي على ما حكاه احمد في الشافعي ان ما غلب نجاسته متلوثا ولا يتيقن نجاسة ان الطاهر استصحاب الاصل المتيقن فيه وهو الطهارة فانه اصدق واظهر واضبط من الغلبة الثاني بان الغالب في مثل النجاسة فيما يظهر الظن وجعل الحدث بعضو هذا الظاهر انه يختلف باختلاف الازمان والاحوال وهو كثير عادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الصلاة مع ان الغالب في ثياب الاطفال النجاسة وكذا ثياب امها لهم وبهذا يترجح ما اخذ الامام فكونه من مياه مدمن الجراحي الكفاف المدينين باستعمال النجاسة فهو ما سيعفى النجاسة وعليه يحمل منع حمله الصلاة في الثياب

المنبوشة مع طلي الشارع وكلما الغالب فيها النجاسة وهو ما بين انه ضعيف الكشف فيه استحباب حمل الصبي على العاتق في الطهر عند الى المساجد والاسواق في الطرق وانه ليس فيه من اسقاط المروءة بل هو من اعظم ابواب التواضع والشفقة بالاطفال فصلى الله

عليه وسلم ما احلمه وفيه ان حمل الطرف جميع ثياب الطاهر في الصلاة لا يطلها وان كانت النجاسة في باطنه فصفى عنها كونها في معدنها على الارض اذا ركع قال شارح المصابيح اي اذا فرغ من القراءة واراد ان يشرع في الركوع وضعها برفق

وفي رواية فاذا رفع رأسه من السجود الثاني وضعها وقام الى القراءة حتى قضى صلاته كلها يفعل ذلك بها في كل ركعة استدل به على ان الافعال الكثيرة وهي ثلاث فرقها اذا كانت متفرقة لا يمشي في بطلان الصلاة بل يصح الصلاة معها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامة حين حملها وصلى باصحابه الفرض بهذا اذا حطها شاله خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى وهلم جرا وكذا لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين وهلم جرا بحيث لو جمع ما بعد الاولى لم يقطع التفرق ان بعد الباقي منقطع عن الاولى في العادة قال البغوي في التهذيب وعندي ان تكون الضابطة فيها قدر ركعة كما في حديث امامة وهذا في المتفرق اما لو فعل متواليا فسطل الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابي فاطمة المصري شيخ مسلم ما شا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر او العصر وفي رواية المطلبي انه كان في الصبح وفي هذا الحديث تصريح بان هذه الصلاة كانت فريضة ورد على ما رواه ابن القاسم عن مالك انه كان في صلاة النافلة واجيب على انها لم تكن نافلة فقد في الرواية السابقة بينما نحن في المسجد جلوس ينتظر الصلاة وفي رواية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ان في الصلاة شغلا لفظ قال والسنة ان لي بالاتباع قال وروى معاذ عن انس انهم
كانوا يستحبون القرأة الباخيث في الصلاة حتى الرجل في العلة يقرأ حاجتي يصلي بعد ان يثيب
يدفنها تحت ثيابه النهي ويدل على ان الحكم لا يختص بالحية والعقرب ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث زينب بن جبير عن عمر بن احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب
العقور والغراب والعقرب والحدياء الغراب والعقرب قال في الصلاة وروى
المصنف باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا
وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى حدثنا احمد حنبل حدثنا
اسمعيل قال حدثنا يونس قال حدثنا نصر ابا الموحاء واسمه الزبير قال سمعت
وهب ابن سنان ابا السلام وقد جاءه عن ابي هريرة عن عمر قال ابن عباس عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد خيل في رواية يصلي زاد النسائي قطعا
وكذا ترجم عليه الترمذي الباب يدل فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه للقبلة ان
يغلق الباب عليه لكن يستر للمار بين يديه فان غلق الباب استرخى فيه لخفة صلاته عن
الدبيب حتى يستفتح اي استأنست لما روى ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن عائشة قالت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمشى عن يمينه او عن
شماله ثم فتح لي ثم رجع الى مكانه وجب بما عليه وكره الاباحة للمرأة ان يفتح بابا عندما كان به
لحديث وهو يصلي على انه مشى خطوة او خطوتين او سمى اكثر وكشف فانه قدم وفيه دليل على
ان الخطا اليسير مباح في الصلاة ليست حدث وفي الباب سبب ما رواه ابن حبان في كتاب
الصلاة بسنده الى الاشعث بن قيس قال كنت مع ابي من بالاهل فقام يصلي فكان عنان
دابته في يده فجعل يسبه فلما صلى قال اني سمعت مقالتك اني عزمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنا او سبعا وشهدت من مسرحه وامرها ان ارجع مع دابتي اجعل لي
من اذهبها الى هنا فينشق على وكر احد ان الباب كان في القبلة كما تقدم وان
حدثنا عبد الله بن منير الهمداني الكوفي احد الاعلام سمع ابن يونس ابن سليم
مصعب بن ان الصبي معاذ هم من سلمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي عن علقمة قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فنرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفيه دليل على
ان الصلاة تشغل عن رد السلام وان كان واجبا وكان السلام في الصلاة يسيء فلم يرد علينا السلام
لتركه الجاسي سلمنا عليه على عادتنا وكان السلام في الصلاة يسيء فلم يرد علينا السلام
فطفق قال القرطبي وفي هذا حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام بلفظه او بشيء من حروفه
وسعيد بن المسيب وقتادة وما احاز الرد بالاشارة فسيأتي وقال ان في الصلاة لشغلا فيه
شاهد على حذف في الصفة تقديره تم واحد كل سفينة اي صاحبه بدليل انه قرأ كذلك في انشاء

اذا كان يصلي في بيته ثم خرج لصلاة الفريضة فاذا راه يصلي خاشعا اقام الصلاة وصلى معه
يصلي للصلاة فيه ان المؤذن يأتي الى الامام ليعلمه باجتماع الناس او خرج فيه ان المؤذن اذا
اعلم الامام باجتماع المصلين يخرج على الفور ويدل على هذا ذاك التي للفاجاه اليها وامامه سلمة
العاص بنت ابنة على عنقه فيه دليل على ان من حمل حيوانا جازت صلاته وان باطنه
نجسا اذا كانت النجاسة مستورة خلفه بخلاف حمل قارورة مضمومة الرأس فيها نجاسة تعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فيه انه يستحب ان يكون للامام موضع معين يصلي فيه
كالمحراب ونحوه فيه خلفه ونحوه هذا يدل ايضا على ان هيئة الصلاة لم تكن نقلا لان الغالب
في عادته انه انما كان يؤم الناس ويصطف خلفه في صلاة الفرض خلافا لما نقل عن مالك
عدي في حكايته انه هو على عنقه قال كبر يكبير للاحرام وكبر قال حين اذا اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذ اثوبه من ركبتيه ثم ركع حتى اذا فرغ
من سجوده قائما في اراد القيام احد قدميه فنشرها كما فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفتح بهذا ذلك في كل ركعة فرغ من صلاته قد اضطرب كثير العلماء في هذه
الافعال المغايرة لافعال الصلاة فنقل عن مالك ان هذا كان في النفل دون الفرض وقد رد
رده وروى عنه اسهب وابن نافع ان هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقف عن يمينه
وروى عنه التنيسي ان هذا الحديث منسوخ وقال ابو عمر بن عبد البر لعل هذا نسخ بتحريم
العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو بعيد فان الناسخ لا يسبق الا بتأخر عن
المنسوخ فانه رفع لحكم سابق لكن جزم ابن دقيق العيد ان هذا الفعل متأخر عن قوله
في رواية مسلم وغيره ان في الصلاة لشغلا وادعى اخرون ان خصوصيته دلت برسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل ليبول فيه نظر فاي دليل دل على الخصوصية في ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب حديث عن ابي سعيد مرفوعا رواه ابن عدي من طريق اشعث
ابن عبد الملك عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه قال ابن حجر واسناده حسن والله اعلم حديثا على بن
ابي هاشم الازدي الغزيدي شيخ البخاري قال ابن على بن المبارك الهنائي قال سألت عن
اب كثير عن هيثم بفتح الهاءين المحتين بن حوشب بفتح المهملة واسكان الواو واخره
سبي سجستان فقال هيثم بن الحارث بن حوشب الهنائي الهمداني قال صالح بن احمد بن حنبل عن
ابيه ليس به باس وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب كما لا يجاب سعيد بن
المسيب المراد هذا الامر بقتلهما في الصلاة استدبه كما لا يجاب سعيد بن في شرح السنة
فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان سواد الفعل في حالة واحدة لا يفسد
الصلاة وذلك ان قتل العقرب عالبا كان بالضربتين والضربتين واما اذا تابع العمل صار
عملا كثيرا وبطلت صلاته قال وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير والسبتا
ونحو هذا العمل المراد بالسبتا السبتان السمت ونحو العنكبوت ورخص فيه عامة اهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي فانه لم يرخص

وقال

ووجهه الى غير القبلة فسلمت وكلمني فقال لي اشارة هكذا يعني وبسط كفه وانا سباني
ثانيا هكذا وانا فيه فسميه الاشارة باليد قولا اجاز او سمي الشاعر
الرضي بالعين قولا في قوله فقالت بالعيون سها وباعد هكذا فيه على وفيه على
استحباب الاشارة باليد عند الحاجة وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية امسلمة في حديث الركعتين بعد العصر وحديث عائشة وجابر لما
صلى بهم جالسا في مرضه فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا اخرج من فوقك
ماه داود ابن جناح حدثنا عمر بن عمر دخل ابن صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن
عوف يعني مسجد دخل قبا فدخل رجال من الانصار يسلمون عليه قال ابن عمر
فسألت صهيبا وانا معه كيف كان ابي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا كان يسلم عليه وهو
يصلي قال كان يشير بيده هكذا الصحيح فاذا في الصلاة وهي اخرى بهما الله تركوع
والسجود وفيه دليل على جواز الايماء في الركوع والسجود على الراحلة ويكون سجوده
اخفض ويدل على هذا ايضا ما رواه الامام احمد عن جابر رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته التوافل في كل وجه وكان يخفض السجود
من الركعة ويومي ايماء ولم يقطع التوجه نحو القبلة ومعنى قضوا اي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال جابر
ما يخرج من حديثه فاذا فعلت في الامر الذي ارسلتك فيه سوال الرسول
في الحاجة قبل ان تتكلم فانه لم يمنعني ان اصانعك الا اني كنت اصلي فيه استحباب
الانتظار لمن ترك شيئا من حقوق الحج او المندوبة كما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم
للصعب بن جثامة حين رد هديته وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم حرما حين
ابن هبيرة ابو علي الطائي نقل سائي الرماني العبسي البسطامي اخرج له البخاري
قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي العرزمي قال حدثنا هشام بن سعد القرشي
المدني حدثنا ابو طلحة نعيم بن عبد الله المطيبي اخرج له مسلم في صحيحه قال سالت
ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء كل يوم فيه استحباب زيارة مسجد قبا وفضل الصلاة فيه ويدل
عليه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا وماشيا وراوي روايته فصلى فيه ركعتين وفي رواية البخاري والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر
يفعله ورواه الطبراني في الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في داره ثم
ثم دخل مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات كان كاجر عمرة وقيل قال في الاصابة
فصلى عليه وهو يصلي قال فلت ليلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي زاد الترمذي في مسجد بني عمرو بن عوف
قال كان يرد اشارة قلت هكذا ضرب اكفهم وبسط يعني كفه وضرب جعفر
ابن عون الخرمي كفه وجعل بطنه اي ظهر كفه الى اسفل وظهره الى فوق الترمذي

بعشي ٢ ط

---

وقدر العفو المحذوف هنا ان في الصلاة لشغلا كافيا صحيحا عن غيره من الكلام والشغل
ما نشا من الكلام وغيره من الافعال المخالفة لافعال الصلاة ويفهم منه الفرع للصلاة
فجميع الاشغال ومن جميع المشوشات وان تقبل على الصلاة بظاهرك وباطنك حديث ابو
ابو اسحاق السوجي قال ابان الاصح فيه عن الصرف وهو ابان بن يزيد العطار اخرج
له الشيخان عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فقلت في نفسي لعل النبي صلى الله عليه وسلم وجد علي لانه لم يرد علي فلما سلم قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
اعلامه لنبيه محمد ان مما احدث من امره ان لا تكلموا اي بعد ما حذفت احدى التاءين في الاصل
قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو يريد اصلاح
صلاته ان صلاته فاسدة وقد عد النبي عليه السلام اي بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه
يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وبه قال عطاء النخعي والثوري ومذهب الشافعي والجمهور انه المستحب ان يرد السلام
في الصلاة بالاشارة كما سياتي حديث يعلى بن حاتب بن يزيد بن عبد الله بن قسيط مع
الميم واهل الرجل الراهد الثقة وقد روى سعيد بن ابي ايوب عن بعض حدثهم عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن ابان بن عثمان حديثا موقوفا مكتوبا مقبول صاحب العباد بالمدينة
وهو ثقة عن عمر رضي الله عنها عن حبيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان اسلم هو
وعمار بن ياسر وغيرهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصلي قبل
الصلاة في الطريق الشارع فسلمت عليه فيه السلام على المصلي ومذهب الشافعي انه
لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وهي احدى روايتان احدهما
كراهة السلام والثانية جواز للحديث اذ لم يتكرر وان كان غير جائز لانكر فرد السلام منصوب
على حذف الجار اي بالاشارة المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو منصوب على الحال اي رد في حال
كونه مشيرا باصبعه قال بعض الرواة في روايته وكان اعلم الفقهاء رد عليه اشار باصبعه
كذا الترمذي قال وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة وهذا لفظ حديث
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال المصنف هذا اتيت احفظ منه قال نا
زهير بن محمد التميمي قال نا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر رضي الله عنه قال
ارسلني بني صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق وهم بطن من خزاعة واسم المصطلق
حزيمة بن سعيد بن عمرو بن ربيعة وخزاعة اولاد عمرو بن ربيعة وهم فرقة الازد فاتيته
بعد قضاء حاجته وهو يصلي على بعير في رواية فرجعت وهو يصلي على راحلته

ووجهه

هذا حديث صحيح يعني هذا الحديث وحديث مالك قال لان قصة حديث صهيب غير قصة بلال وان كان ابن عمر روى عنهما جميعا احتمال ان يكون سمع منهما جميعا انتهى وفي هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المسلم بالاشارة وبالاصبع وبالكف كما في الحديث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن حبان ابن سعيد البصري مولى الازد عن سفيان الثوري عن مالك سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي ويقال ابن الاشيم الكوفي اخرج له مسلم مولى حاتم سلمان مولى عزم الاشجعيه الكوفي عن مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلموا تكسل الغين المعجمة وتخفيف الكاف اصل العراء العصان من قولهم عارت الناقة بتشديد الراء اذا نقض لبنها في ضلاه هو في الصلاة ان لا تتم ركوعها ولا سجودها ولا تسجد ولا في ان كانها كاملة بل ناقصة وقيل لعراء النوم وهو في الاعراب كالنوم في الصلاة ما اعراك انتم قلتم ونقصه ولا تسليم فيه وهو حسن وجاء بالجر جعله معطوفا على قوله في صلاة فيكون المعنى لا نقص في صلاة ولا في تسليم وهذا ان يقول اذا سلم من الصلاة السلام عليكم ولا يقول ورحمة الله وكذا اذا سلم لا يقول السلام عليكم ويدع ورحمة الله وبركاته فاكد ذلك المجيب لا يقول وعليكم فقط بل يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الوجه الثاني يرفع منصوبا ويكون معطوفا على قوله لا عراء فيكون المعنى لا نقص في صلاة ولا تسليم فيها اي لا يسلم على من هو في الصلاة او لا ينوم في صلاة ولا تسليم فيها لان التسليم من كلام الادميين وهي غير جايز فيها على الوجه الاول اكون لتاويل العراء بالنوم مدخل قال احمد بن حنبل المعنى للحديث فيما ارى بعضها لهزة اي اظن ان لا يسلم على من كان في صلاة ولا تسلم بفتح اللام اي لا يسلم احد عليه وانت في صلاة وبعضهم بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة الرجل بسلاته من قولهم عرس الجمل يالامر بعر بكسر الغين عرانا بفتحها فهو عار بالتشديد وعربكسر الغين والتشديد اذا عمل عن الجمود وجمل بها فاذا اغفل الشخص في الصلاة ولم يقبل عليها بقلبه قالوا به عرس منها وعن فيها بالكاف وتشديد الياء على شاكلة عدة ركعاتها والاتيان باجزائها وابعاضها وسنانها حدثنا محمد بن العلاء قال نا معاوية عن هشام القصار الكوفي مولى بني اسد اخرج له مسلم عن سفيان الثوري عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابي حازم سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الزهري اراه يضم الهمزة معناه اظنه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عراء في تسليم ولا صلاة هذه الرواية تدل على الجزم الرواية التي قبلها وان الجزم ارجح من النصب كما تقدم في معناه ورواه محمد بن فضيل عن ابي عبد الرحمن محمد بن فضيل وهو اكبر من ابي معاوية قبله باب تشميت العاطس في الصلاة حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن عليه ابو نعيم قالا جميعا المعنى عن حجاج عن ابي عثمان الصواف البصري قال حدثني يحيى ابن كثير عن هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي مات في اخر خلافة هشام عبد الملك عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم بن خالد السلمي بضم السين وفتح اللام قال صليت مع رسول الله صلى الله

نسخة الالوكة
www.alukah.net

وسلم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده اهدى منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قلت وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

قوله وسلم فعطس بفتح الطاء تعطس بكسرها وفي تعطس بالضم في المستقبل كمنع رجل من الفقه وقوله رحمك الله وفي ابن وقيف العين وفي المسمت بن حمد الله اطلق هنا وقيد فيما بعد الى انه دعا له بالرحمة ويحتمل ان يكون اجابا على طريقة البشارة المبينة على حسن الظن كقوله صلى الله عليه وسلم للجوهري لا بأس طهور ان شاء الله والله اعلم بمراد رسوله وكان المسمت بشر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها في الحال من قال العباس رحمه الله تعالى وقع الدعاء في المستقبل فيكون من باب قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وقد يقال ان الدعاء بالرحمة من اندفع للمدعو له احسن فيما مضى كما احسن فيما بقي وهذا يناسب ان يكون الدعاء بالرحمة من الله تعالى بعد الرحمة الحاصلة بالرحمة العامة فرماني القوم بابصارهم اي وطعنوا الي بابصارهم بطريق الكناية والمحل محل انكار استعير له الرمي بالشيء وهو الفالب في به الانسان وحقيقة ما نقص اذا القيته من يدك ويدل على هذا رواية ابن حبان حدثنا فقئ القوم بابصارهم مثلث الفاء والكاف واسكان الكاف وبفتحها جميعا لغتان كما نقل عن اهل اللغة حكاها الجوهري وغيره وهو قذف الماء ولدها وحزنها عليه لفقده وامه ثكلى وثاكل وثكلته امه تثكله ثكلا فهو ثاكل واثكلته امه اثكالا بفتح الهمزة وبسدده واصلها الكسر لانها مصدر لكنه واصله اي عدمها اياه يضاف الى كل وكلا مدرج في المسمت قال الطيبي رحمه الله تعالى اثكلته امه اي عدمها اياه يقال ثكل يثكل ثكلا اذا اميل لموصوفه او اصابه اي من دون عليه الا لان لما الصوت وازرقت بها السكت الساتر في الوقف المجدد فقد في الوصل ما شانكم بضم النون وطرح الهمز قال فجعلوا يضربون بايديهم يسكتون ان وطرح الهمز ابو مسلم اكثر نسخ ابي داود وفي بعضها حرف الجر وهي زائدة فيها لقال اسماعيل بن علية يعني احد رواة الحديث يضربون بايديهم على افخاذهم ولكنهم كانوا يسكتونني لكني سكت لان ضربهم على افخاذهم من ادب ترك كلامه لانه مفهوم ضربهم ومعناه بالاسترداد هنا من بعد ان

يلقى اليه الاخبار منهم متوجها عن استدراك ذلك بفهم اعطيه منهم من نسبي مراقاوهي
التمييز معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق اتى الفلاطين
ومعرفة من بهم بالمراة ما يخرج منه ومنهم من يسمى النجم كاهنا فان وقوله ملائكتهم فيصل
على النهي على اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونهم من الغيوب
بعد حكايته وهو نفيس قال القرطبي كان اهل الجاهلية يترافعون الى الكهان في
وقائعهم واحكامهم ويرجعون الى اقوالهم كما فعل عبد المطلب حيث راد ذبح ابنه
عبد الله في نذر كان نذره فنهم قومه وترافعوا الى الكاهن فامرهم الله رسوله
ان يحلت الشهر على الجن فلم يتخلوا عما كانوا يمكنون منه فاذا تعذت الكهانة لمن يجوز لك
الى تغيب الشرع لكنهان انقطعت فقد بقي قوم يدعون بالكهانة من قبل رسول عن قيامهم
لانهم كذبة مجرمون مبطلون ضالون مضلون محرمة اتيانهم واستماع كلامهم وقد ترجم
الشيخ في شان الناس فليحذر من له ادنى مسكة من الاحكام السلطانية منع المحتسب
الناس من التكسب بالكهانة وانس الله عليه ان اخذ العطى وانتقلت وما
رجال يصيرون يتعلقون من الطير تصدر ما يطير يطير وطيرا فاء الطير التشاءم
بالشي واصله ان العرب كانوا اذا خرج الواحد منهم في حاجة نطر الى اول طائر يراه فان طار ذات اليمنة
تشاءم به وامتنع عن المضي في تلك الحاجة وان طار ذات اليسار من به ومضى في حاجته واصل
هذا ان الرمي للطير انما يتصور حالتان عن يمينه او يساره وحصله حالتان عن يمينه فسمي التشاءم بطير
من ذلك ما ذكر في الحديث بالمشاءة تحت في صدورهم اي في نفوسهم ضمن قوله
ولا يصدهم ذلك عن حاجتهم رواية ابن حبان ذلك شيء تجدونه في صدوركم فلا يصدنكم
يعني بفتح الياء من الصد في ذلك الحاجة وان ذلك الشيء الذي يحصل في نفوسكم بسبب
العادة من التفرم والكراهة من رويتها يتطير منه فيمتنع ان لا يلتفتوا اليه ولا يصغوا
لوهمكم الذي حرجتم له فان ذلك الطير لا يضركم ولا ذا الرمي الذي لا يحصل له منها حرمان
فلا يصد الانسان عن ذلك عن حاجته واشار الشارع بذلك الى ان الامور كلها بيد الله
ثم ومنبغي ان يعول عليه ويفوض اليه جميع حوائجه التي شرع فيها وفي ضمنه ان هذا
الوجدان الذي يحصل في النفس لا ملام في بحثه في فضيحة شرعا لانه لا تقدر على لانفكاك
عنه وانما يلام ان عمل على جاكان داخلا تحت استطاعته فانه مكلف به وقد ظاهرت الاحاديث
الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على فعل بها لا على ما يجد في النفس
من غير قصد منه ولا اختيار له وسياتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله تعالى قلت ومنها
رجال يخطون قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه العازي
يسطع عليه خطوطا قال الخازن قالها المهدوي الرمي هذا الذي يسطر في النجوم فربما اصاب
وقيل الخازي هو الذي اذا اعطى خطى انا فعل حتى اخط لك وبين لك ما سالته عنه
فلعله يعمل ما قال الخازن فيكون ذلك منه على سبيل التخمين والحسبان فنهى عنه
رسول الله ﷺ ان يخط فيه خطوطا معلومة ليلك يلحقها العدد ثم يرجع فيجمعها على عمل خطير خطي
فان وقع خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة والعرب تسمي الرجم



انتضاه ضربهم وتعليم هذا الاستدراك في دفع ما توهم يوقف لدرجات مدشجا عالكنه كرم
لان الشجاعة من الكرم لا يكاد ان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه وكمال ان يكون
حتى هذا للتاكيد نحو لو جاني اكرمته كذا لم يجي فاكرمته لكن ما افاده لو من الانتاج وكذا في الحديث
اكذب لكن ما افاده ضربهم من ترك الكلام فلما صلى سمعت افضل يصلي وجهه بابي وامي
بالجر متعلقة بفعل محذوف مقدر اي افديه بابي وامي اعترض بجواز القسم محذوف طعن
في رواية مسلم فاني هويت ما رايت قبله ولا بعده احسن قال تعالى فاصدع بما تؤمر
وقال تعالى وما انتهرها اكلهما لا تنهرهما وله ابو عبيد في قراءة عبد الله بن مسعود
فاما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه وفيه بيان ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله له بذلك ورفقه بالجاهل ورحمته به
وشفقته عليهم وفيه التحاق علقه صلى الله عليه وسلم بتعليم الجاهل واللطف في التعليم وحسن
في صفته صلى الله عليه وسلم لم يكن لعانا ولا سبابا ولا فحاشا ولا صخابا ثم قال ان من صنع
الصلاة يعني مطلق الصلاة فيسمل الفرائض عيد والكفايه والسنن المؤكدات والمستحبات
والسنن لا يحل فيها شيء من كلام الناس فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة امر او نهي او
كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى ذلك داخل في سجد ان كان سجوده
صفقت ان كانت امراة وهذا مذهب الائمة وجمهور السلف والخلف وخالف
جماعة منهم الاوزاعي بجواز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسياتي ايضاحه
ان شاء الله تعالى وهذا لا يحتمل ان يكون هذا اشارة لما هو معلوم في الذهن من كلام الناس
والتكبير وقراءة القرآن بدليل على منع الكلام بغير التسبيح والتكبير القراءة ومنع
تسمية العاطس فيها وهي متمسك لمن منع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن لان انما
للحصر ويعمل عنه كما ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه صلى الله عليه وسلم في الصلاة
على قوم باعيانهم وكما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يفعله المحدث فيما رووه بالمعنى
فانهم قالوا سمعنا من روى بالمعنى ان يحدث بقوله او كما قال او نحوه هذا ما اشبه ذلك
وقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وهم من اعلم الناس بمعاني الحديث وكذا اذا
شك قارئ الحديث في لفظة ان كررها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال وفيه اشارة
الى جواز رواية الحديث بالمعنى وهو مذهب اكثر اهل الحديث والفقه والاصول اذا كان
الراوي عالما بدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معناها قلت يا رسول الله انا
نؤمر برواية مسلم الى حديث عهد بالجاهلية اي قريب عهد بابالجاهلية التي كنا عليها ولم
نعرف احكام الاسلام وسمي جاهلية لكثرة جهالتهم والجاهلية ما قبل مبعوث النبي وسنا
رجال قاص من قرنا الاسم بالا سلام وسنا رجال ياتون الكهان الكهان جمع كاهن
كقلنا بجمع كاتب وبجمع الكاهن على كهنة كما في رواية ابن جعدان ان رجالا منا يتزينون الكهنة
كما يجمع الكاتب كتبة والساحر سحرة والكاهن الذي يتعاطى علم ما غاب عنه وهو انسام
قال الخطابي في حديث معاوية كاهنا نصدقه بما يقوله ويعتقد فيما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور منهم من يزعم ان له رئيا من الجن

وهو مسموم عندهم حتاه القرطبي قال كان نبي من الانبياء خطب فقال ان هذا النوم
خالد بن سنان العبسي جاءت ابنته الى نبينا عليه السلام فقال ذاك نبي ضيعه قومه ودفنوا
الله اوحى عليه السلام وفي تفسير مكي ان هذا الذي كان يخطب ناصبه لصباه او سطى في
الرمل بمرحى فمن وافق خطبه حسنه فذاك الذي هو الصحيح ان معناه من وافق خطبه
فهو بتاح لكن لا طريق لنا الى العلم القيني بالمراد فقد قال بتاح ما المقصود به حرام لانه لا يباح
الا بنفس الموافقة ولا يقين بها والقاضي عياض المختار ان معناه ان من وافق خطبة ذلك
فذلك الذي يجدون اصابته فيما فقد لا يباح حديثك لفاعلوك ولا يحتمل ان هذا نسخ في شرعنا
فحصل حرج وهو ع كلام للعلماء فيه الاتفاق على انه عند الحنفية وما [illegible]
لفظ مسلم تعني عنا بي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جبل وهو قولهم لي في
قبل كذا اي جهته واحد يضم الجيم والجاجيل معروف بالمدينة سمي بذلك لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخر هناك والجبي انبه بفتح الجيم وتشديد الباء وبعد الالف ياء ساكنة ثم دال
قال النووي كذا ضبطه ابن عيينة للبكري والمحققون وهو موضع بقرب احد في شمال
المدينة كما مر نسب الى جوان وقول القاضي عياض انه من عمل العرع ليس بمقبول لان العرع
بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة ومر تقدم في الحديث قبل احد وقبل جوانبه
فكيف يكون عمل العرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت سفرة
في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة القطع فيها والتعرض لها
لكن ان خيف مفسدة من ذهابها لرعيها فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك
لم يكن الحرم والاحتمال على ان هذا حديث يكون في السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان
معها في الرعى محرم او نحوه من تأمن معه على نفسها ولا منع حينئذ والله النووي اذا اذنت لها
بعد ابن مسلم فاطلعت ذات يوم فاذا الرجل قد ذهب بشاة منها اي من غنمها
كذا في مسلم وانا رجل وفي دم اسف بالمد وفتح السين اي اغضب كما نأسف ونغضب
قال المنذري وروايته لكني صككتها بيدي كذا لمسلم ولكني منكتها اي لطمتها بمكة واحدة في
وجهها فعظم ذلك علي بسكون الطاء وكسرها اي شق وهو الصكة بسكون
ما رفع الله صلى الله عليه وسلم اي تحرم واستعظمت له افلا استقيها بضم الهمزة قال النووي
قال فجئت لفظ مسلم فاتيته بها فقال لها اين الله هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
فدفع الحاجة على قصرها اذا اراد ان تظهر منها ما يدل على نهاية البعد من عبدة الاصنام والاوثان
وعبدة الجان التي تعبد في الارض من دون الله واين سؤال عن المكان الظرف كأنه قيل بماذا يجاب
عن طرح الباء وهي مبنى لتضمنه معنى هم الاستفهام مر وحركة لالتقاء الساكنين وخص بالفتح
تخفيفا وهي خبر المبتدأ الواقع بعد اما قدره هو خبر لا الاستفهامية لان صدر الكلام
وهذا السؤال لا يصح الا بتوقيف على اسم الله تعالى عن المكان كما هو ممتنع عن
الزمان بل ضاقت المكان والزمان ولم يزل موجودا ولا زمان ولا مكان وهو الان على
ما عليه كان ولا مكان قابلا للمكان محتاجا به فيحتاج الى مخصص ليكون فيه اما متحركا او ساكنا
وهما امران حادثان وما يتصف بالحوادث حادث وما صدق قولنا ليس كمثله شيء اذا ثبت ذلك





ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اطلقه على الله تعالى بالنسبة الى الجان لعرفهم انها التي تخاطبه
القاصر افهام الناشئة مع قرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف
منها هل هي ممن يعتقد ان معبوده هاهنا في بيت الاصنام امر لا يقال لها اين الله هل في السما
فتقنع بما يدل على وحدانيته ونفي الجهة عنه بما يمكن من فهم غير ذلك منها وحملها على قولها في السما
انها ذات المسلمين بنو ضوئها لصلاتهم واليهم الى السما عند الدعاء مع نفيها ذلك او لقبل
لها في تلك الحالة استفهام يستحيل عليه الزمان والمكان كيف علينا ان نعتقد النفي الحس
والتعطيل اذ ليس لها عقل فصل هذا بل بما يفعل هذا العالم وهو الرب [illegible]
لها بتلك [illegible] فيه دليل على ان الكافر لا يصير
مسلما الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان من اقر بالشهادتين
واعتقد ذلك بقلبه كفاه ذلك في صحة ايمانه ولا تكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان
على ذلك كما لا يلزمه معرفة الدليل على هذا الصحيح الذي عليه الجمهور قال اعتقها بعتق
الصنم المفتقر [illegible] فيه دليل على ان عتق المؤمن افضل من الكافر وبالخلاف
في جواز عتق الكافر في التطوع وانه لا يجزيه في كفارة القتل نص الله تعالى عليه وعند اختلف
في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا يجيزون الا المؤمنة
حملا لمطلق هذه الكفارة على مقيد كفارة القتل وذهب آخرون الى ان ذلك
ليس شرطا وهذا مختلف سطوتي كتب الاصول حديث معاوية بن الحكم السلمي نصح الغرض والبيض
المجلد وقوم المصنف وقرة بالراء عند مالك ما عبد المكتوب القيسي وهو ابو عامر
العقدي البصري الحافظ قال صالح بالصغير بن سليمان الفروي عن هلال بن ابي
ميمونة على تقدم عن عطاء بن يسار وهو معاوية بن الحكم السلمي الصحابي راوي احاديث واصل
حديثه واحد وفرق فجعل حديثين قال ما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت
بسديد اللام المكسورة مبني للمفعول اصول من امور الاسلام فيه تعليم من اسلم شرائع
الدين واحكامه وان لم يسأل عنها وحتى فاعلت بضم اول مبني للمفعول ايضا ان قيل لها
اذا بلغت فيح الطاء واحد الله تعالى يعني على رفع الاذى عنك بالعطاس وهذا الحمد غير
الصلاة محمرا في الصلاة سرا واذا عطس العاطس فحمد الله تعالى فقل هذا الذكر للتعقيب
ودخولها على الامر بالتسبيت مقتضى الخفية وبه يكن قال ابن دقيق العيد ينبغي اذا عطس انسان
ان نتأنا عليه حتى يسكن ما به ثم يشمته بعيد اذا حمد الله تعالى ولا يجاوب بالتسبيت بان يرحمك الله
تعالى يعني بكان الخطاب كما في هذا الحديث وما يفعله هؤلاء الجاهلون اذا عطس سمعوا
من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا او سيدتنا ونحو ذلك من غير خطاب مخالف لما دل عليه
هذا الامر قال ابن دقيق العيد وبلغني عن بعض رؤساء اهل هذا العلم في زماننا انه
خوطب بهذا الذي جرت عادتهم به فقال قل يرحمك الله يا سيدنا او كما قال وكأنه قصد الجمع
بين حفظ الحديث وبين ما اعتاده من التعظيم وذكر بعض كبار العلماء فيما اذا علم من رجل انه
يترك التسميت فانه لم يسمت وقال لانه لا يبالي اجلاله للسمت ان يهمل امر من يراه تاركا
حكاية عن فعل الملوك وانتهى كلامه فان قيل اذا كان التسميت سنة فكيف يترك

السنة بكراهة من كرهها فيحمل على سنة لمن احبها لا لمن كرهها ممن كره ان يسلم عليه عند الغائط نسلم عليه
كان المريض اذا كره ان يعاد لم يعد فيسببا [illegible]
وجل فحمد بكسر الميم الله تعالى فعلت له بين حكاه [illegible] منصوب على الحال من فاعل بين حكاه او فاعل
فعلت بها ام وكلمة بين حكاه الله صوتا [illegible] فيه تقدم ورواية ابن حبان
فحمد فتى التقدم الناس بابصارهم حتى احتبسني [illegible] كون احتبلني منه ورووا فعل عنى
فعل كا قدس يعنى قدس والمراد حالتي ذلك على الكلام وانما بالانكار عليهم [illegible]
ينظرون الى باعينهم شزرا بالتنوين في شزرا وعدم التنوين في اعين للاضافة اي نظر الغضبان
بمؤخر العين عن اليمين او الشمال كنظر المبغض [illegible] اي قال لما سمعنا ان الله فيه انه يستحب
لمن نابه شئ في صلاته ان يسبح ان كان رجلا قال اصحابنا ويستحب لمن سبح ان يقصد الذكر والاعلام
فيما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وقال من [illegible] فيه انه من
علم بمنكر ولم يعلم فاعله ان يبان عنه يبينها او علم بمن يجهل حكما شرعيا لم يعلم عليه ان
يسال عنه ليعلمه او كان مع جماعة وسمع احدهم لعتاب او يقبل عليهم لم يعلمه لظلمه او غيرها
ان يسال عنه ويبينها ولا يسقط عنه النهي بعدم معرفة عينه الا اذا لم يمكن معرفته [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رفقا بالمتعلم وطلبه لما اليه ولا يخشى العالم الى المتعلم وهذا
من اكرام العلم وتعظيمه فهو كما يقال العلم يسعى اليه ولا كقصة هرون الرشيد لما طلب مالكا ليحضر
ليسمع اولاده الحديث فامتنع لذلك فقال انما الصلاة اي انما صنعت الصلوات [illegible]
والتسبيح والتهليل والتكبير وذكر الله نعم ما تقدم واذا كنت فيها فليكن ذلك المذكور [illegible] فيها
دون غيره من كلام الادميين قال فما رايت معلما قط ارفق بالنصيب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمتعلمين **باب** التامين وقال الامام حدثنا محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان بن سعيد الثوري
عن سلمة بن كهيل الحضرمي عن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم المشهور بكنيته ابي العنبس
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم سين مهملة وهو ابن عنبس الحضرمي
قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة حجر ابو العنبس وقال سفيان
الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وجزم ابن حبان في
الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له
كنيتان وحجر هذا ثقة معروف وثقه ابن معين وغيره قيل له صحبة قال الترمذي
في جامعه سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا
قال واخطا شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس
ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس عن علقمة انما هو حجر بن عنبس عن
وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي يكنى ابا هنيدة كان من اقيال حضرموت وكان
ابوه من ملوكهم بشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واسلامه فقال يأتيكم وائل بن حجر
من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما قدم عليه رحب
به وبسط له رداءه واستعمله على اقيال حضرموت وكتب معه ثلاث كتب وارسل معه
معاوية بن ابي سفيان فخرج معاوية راجلا معه ووائل على ناقته راكبا فشكى اليه معاوية حر

الرمضا



الرمضا فقال انتعل ظل الناقة ثم عاش وائل حتى ولي معاوية الخلافة فدخل عليه
فعرفه وذكره بذلك واجازه لو فده عليه فابى من قبول ما [illegible]
[illegible] بعدها قال اصحابنا وغيرهم ويستحب
ان يفصل بين امين وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها من القران قال الشافعي في الام
ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا ورفع بها صوته احتج
الرافعي بهذا الحديث على استحباب الجهر بامين وقال في اماليه نص [illegible] على انه يتكلم بها
على لغة المد دون القصر فصحح اللفظ ولفظ التهذيب [illegible] وتبويب المصنف
يدل على ان وائلا كان مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية التي تصرح بها
تكون هل كان ذلك في الصلاة السرية او الجهرية محتمل [illegible] بل طريق
العسقلاني شيخ مسلم [illegible] فتح الشين المعجمة اخرج له مسلم في الزكاة قال انا عبد الله [illegible]
بضم النون مصعب الهمداني [illegible] الهمداني اخرج له مسلم [illegible]
العلم والعمل القراءة قرا على عاصم [illegible]
[illegible] عليه وسلم جهر بعد الفاتحة بامين [illegible]
في الصلوات الجهرية وهو الاظهر عند الشافعي واما الصلوات السرية [illegible]
[illegible] كذا المسلم والدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا اسناد صحيح وقيل ملتفتا [illegible]
من جانب [illegible] مسعود [illegible] تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن
يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض خده
صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وصححه ابن حبان حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال انا صفوان
ابن عيسى القرشي الزهري استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له
الباقون عن بشر بن رافع ابي الاسباط الحارثي قواه ابن معين عن ابي عبد الله ابن عم
ابي هريرة ذكره ابن عبد البر في من لم يذكر له اسم سوى كنيته عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم [illegible]
[illegible] المغضوب عليهم دون غيرها انه كان يقف على [illegible] عليهم وعلى هذا فيستدل
به على انها راس اية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الاي واذا كانت انتهت
عليهم احدى الايات السبع فيتعين ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من الفاتحة
ولا الضالين قال بعدها امين بتخفيف الميم بالمد ويجوز القصر لغتان مشهورتان
المد اشهر وحكى الواحدي مع المد الامالة وحكي تشديد ذلك ومعناها استجب حتى يسمع
بفتح الياء ويجوز الضم والظاهر ان فيه حذف تقديره قال امين ورفع بها صوته حتى يسمع
من عليه من الصف الاول فيه دلالة على ان الامام يجهر بالتامين حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين استدل به اصحاب مالك على انه لا يسن

لا متعلق بما بعد للعاطس فاستحب له ان يقول عقب تأمين الملائكة كما في رواية لمسلم
فان الملائكة تؤمن قبل قول المأموم وافق تأمينه تأمين الملائكة كما في رواية البخاري في الدعوات وحمل
على ان المراد الموافقة في الخشوع والاخلاص والاقبال لان المراد الموافقة في الاخلاص
والخشوع وما يتبع ذلك من الصفات المحمودة اذ في اجابة الدعاء بالتأمين خاصة
اذ اراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير انما كانت في اثناء الموافقة
في القول والزمان ان تكون المأموم على بعض الاحوال التي اطلعهم الله عليها فاذا الملائكة
لا تطلع عندهم من وافقهم كان شيئا فشيئا ظنوا انه الملائكة جميعهم واجاب ابن
رشيد وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة وفي
رواية البخاري فوافق قول اهل السماء اخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلا
قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء اذا وافق تأمين اهل الارض
تأمين في السماء غفر لهما انتهى ومثل هذا لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى
وفي الباب عن ابي هريرة وقع في امالي ابن حجان عن ابي العباس الاصم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج
في اخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة وقد رواه ابن اجارود في المنتقى عن كرز نفسه
بدونها وكذا رواه مسلم من طريق عمرو بن علي عن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب
قال ابن حجر وجدت في بعض النسخ من ابن ماجة من هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة
كلهم عن ابن عيينة بزيادتها ولا يضر لان ابا بكر بن ابي شيبة قد سبق له في سنده وضعف بدونها
وكذا من حفاظ اصحاب بن عيينة احمد وابن المديني وغيرهما ولم يخرجها البخاري ضعيفة من رواية
ابن فروخ عن سعيد بن زيد ابن سنان عن ابيه عن عثمان وان لم يذكر ساح عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة وان كان ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آمين كذا البخاري
قال ابن حجر وهو متصل فيه برواية مالك عنه واخطأ من زعم انه معلق وفي هذا حجة
على الحنابلة في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن ان
مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين اللهم افعل هذا بنا وبك وبه قصدك من
قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قالها هكذا ابطلت صلاته و
ظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما
صرح به صاحب الزخائر وفي الشافعي في الام على ان المأموم مخير وان لم يذكره الامام عملا بالاحاديث
المذكورة ومن ثم قال ابراهيم بن خالد لابي ثور يوقف بن يا هو المروزي شيخ البخاري قال نا وكيع
عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم
وسكون المهملة ابن عمرو النهدي عن بلال بن رباح قد جاءه انه قال يا رسول الله لا
تسبقني بآمين وقال ابن الجوزي فيه ان معناه ان بلالا كان يقول الفاتحة في سكتة
الاولى من السكتتين فربما بقي عليه الفتى منها وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ من قرأتها
فاستمهله بلال في التأمين بقدرها ما تتم فيه قراءة يقتدي السامع حتى يأتي بتأمينه موافقا في التأمين
وتأوله بعضهم على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي كان يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا اقام
قد قامت الصلاة كبر فنهى صلى الله عليه وسلم قرأها سبقه بعض القراءة فاستمهله قدرها ليتم

الثامن للامام وقال الشافعي واحمد واسحق ان التأمين سنة للامام والمأموم واجابوا
عن هذا الحديث بان المقصود منه تعريفهم موضع تأمينهم وضعف تعقيب قول الامام
في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة وقد تقدم ما فيه وهذا احد ما حمل عليه قراءة الامام
احمد وسنذكر ما يأتي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فوافق قول احدكم قول الملائكة يؤخذ من هذا الحديث باب جهر المأموم بالتأمين قال ابن رشد وجه
المناسبة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين الامام اذا قال وقولوا فقابل القول بالقول
والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة الجهرية غير انه تقدم ما فيه
ظاهر في ان الذوب المأموم وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم ما ذكره ابن عبد البر
فيه وفي الحض على قول آمين وعلى ركعتين استدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من
الادميين لقوله في قول الملائكة يكتب ما تقدم من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب واي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وعن ابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام استدل به على ان تأمين
الامام قبل تأمينه فطرقوا بينهما تعقيب شرطيه واجيب بان التعقيب بالفاء يشعر بالتخفيف
الذي هو خلاف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابي القسم فقال لا يؤمن
الامام في الجهرية الا بما تقدم وفي رواية لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب المتقدم
بانه لم يسمع في حديث غيره وهو علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضر التفرد وصح بعض
المالكية بان الامام لا يؤمن من حيث المعنى فانه داع تناسب ان يخص المأموم بالتأمين
وهذا يجري على قولهم انه لا قراءة على المأموم واما من اوجبها عليهم فله ان يقول كما اشترك في
القراءة فعسى ان يشترك في التأمين وسيأتي قول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا
قال وتسمية الداعي مؤمنا شائعة لان المؤمن يسمى داعيا كما في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه بسند حديث انس وتعقب بعدم الملازمة
فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه وقال ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح وصح
ناطلاق كون هارون داعيا انما للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التأمين
كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وانه لم يبق خلافا لابن دقيق العيد وهذا بجان وان وجد دليل يرجحه
عليه والاصل عدم المجاز وجمع الجمهور بين الروايتين فان المراد بقوله اذا امن
اي اراد التأمين فيصح تأمين الامام والمأموم معا فامتثل استدل به على تأخير تأمين
المأموم عن تأمين الامام لكن المراد به ما قارنه وبعد حكى ابن المجد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء الصلاة وصحيح قال امام الحرمين يمكن تعليله
بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه ولذلك لا يتأخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر
الامر قال والوجه الظاهر به على كل مصل شرع في مطلق امر المأموم بالتأمين اذ يؤمن
وان كان مشتغلا بالقراءة في الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل ينقطع بذلك
الموالاة على وجهين اصحهما لا ينقطع لانه مأمور به كذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي

لا متعلق

القراء الثامنين عبد الله بن عامر بسكون الشاه ابو العباس الدمشقي الاشجعي
قاضي دمشق وخطيبها وخالد بن يزيد الدمشقي وثقه النسائي [illegible] محمد بن يوسف الصبي
معلم اهل الرباط بكسر الفاء وسكون الراء بعدها شاه تحت وبعد الالف موحدة نسبة الى رباط
من خراسان من بيع بيع الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ثم شاه تحت وبعضهم يقول تصغير
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء المعجمة ثم زاي المعجمي وثقه [illegible]
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة المشددة قال ابن عبد البر سهل ابن سعد
عاش الى المسجد قال ثقة حجة لا اعرف اسمه [illegible] بضم الميم وسكون القاف قال ابو
داود المقرائي قيل من حمير قال المنذري هكذا ذكره وذكر ابن سعد المرهبي ان
هذه النسبة الى مقرة بلد على شاطئ الفرات [illegible] بضم الفوقية تصغير عمر
وهو قول المنذري ابو زهير هو قال ابن شرحبيل المهري بضم الميم وسكون الهاء وفتح الفوقية تصغير مهر
قيل اسمه يحيى بن مغير بضم الغين وفتح الفاء مصغر وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصل اجزاء فائدة جندا الاعظم وكان من الصحابة رضي الله عنهم صحبت صحيح الغين و
الشاه فوق الحاء المهملة عبد الله الرجل مضايف قال اجتمع يامين فيه الامر يختلف الدعا
يامين ابن سعد هذا مركب وكذا يستجب لكل قاري الفاتحة وكذا لكل من قرأ الفاتحة
في صلاته اي غيرها وكذا يستجب لمن دعا بمعناي غير القراءة قال ابن بشكوال نظائر صحيح البخاري
وهي ما قطع به على الصحيح قال الطرطوشي ابن بكير معناه ان طابع الله على كتابه لا يدفع الآفات والبلايا وكان كتابه الذي يصونه ويمنع من افساده واظهاره
ما هو مستقر فيه قال القرطبي وفي الحديث لقنني جبريل امين عند قراءتي فاتحة الكتاب
وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين انتهى وفي هذه الاحاديث
دليل على انه يستحب لكل من كتب كتابا ان يختمه بهذه الاحاديث ونحوها انه الى الى
كتاب كريم وقال الصحاك سميت كريما لانه كان مختوما وقيل لعلي رواية الثعلبي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كرامة الكتاب ختمه واصطفع الى صلى الله عليه وسلم خاتما
يختم به الكتب وقال ابن المفتع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به قال ابو زهير
يحيى وغيره اخبركم عن ذلك انا حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا
على رجل قائم في المسجد يدعو في الله عاجا في الدعاء كراهة ان يكثر الالحاح فيه
فقد روى المصنف عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اتى بالذي اعترف ولم نجد معه متاع اللهم تب عليه قال ابو بكر يا ابا بكر يضرع الى الله كما
رواه البخاري موقوفا الى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختمه بقال اوجب الرجل اذا فعل
فعلا وجبت له به الجنة وجوب كرهوا تفضل فقال رجل من القوم باي شيء ختمه قال
ختمه دعاة بامين خاتمه دعاه بامين فقد اوجب اي وجبت له على الله تعالى مغفرة هذه الجنة
فاضرب الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الختم فاتى الى الرجل الملح في المسئلة فقال
له اختم يا فلان بامين وابشر بصحيح الجزم فيه فعليك بسؤال الشخص بإهمال العلم عافيه خلاص
اخيه المسلم ومنفعته بغير اذنه وتكون هذا من المعاونة على البر والتقوى الذي امر الله تعالى



[illegible] وفيه استحباب وضيلة البشارة [illegible] خالد الرهاوي [illegible] مالك
وهم مكسور [illegible] بفتح القاف وكسر الوحدة [illegible] اين قبل من اليمن وهو حمير
من سبا اين يشجب بن يعرب بن قحطان وهم كانت الملوك في الدهر الاول وقال المنذري
المراد بضم الميم وقيل بفتحها الضم اشهر بعد ودفنه الى قرية بدمشق وابو الصفيح
في الصلاة [illegible] بن عبد الرحمن عاصم
[illegible] وهو اسمه [illegible] نسبة الى جان والبخاري
من قابله شيء في صلاته فليقل سبحان الله [illegible] سبحان كيفية اختلف فيه فقيل للرجل
التصفيق في الصلاة للرجال ولا للنساء وانما هو التسبيح للجميع لقوله عليه السلام من
نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وقال القرطبي هذا مشهور مذهب مالك
واصحابه وتأول في قوله عليه السلام انما التصفيق للنساء ان ذلك ذم للتصفيق وعناه ان
من شان النساء لا الرجال وقيل هو سنة للنساء دون الرجال لهذا الحديث وما بعده وهو مذهب
الشافعي وغيره من العلماء وحكي عن مالك ايضا وعلله احتصاص النساء بالتصفيق لان اصوات
عورة وذلك منعت من الاذان ومن الجهر بالقراءة وهو معنى مناسب يشهد
الشرع له بالاعتبار [illegible] عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي حازم الحكيم سلمة بن
[illegible] هلال الاسود بن سفيان الاعرج المدني الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي وهو ابو العباس
[illegible] عمرو بن عوف بن الحرث الاكبر الخزرجي الاوسي
[illegible] اي قرب وفيها فضل الاصلاح بين الناس وسعي الامام
وغيره في ذلك وان كان في وقت الصلاة وقرب ومعلوم ان صلاة الجماعة معتنى بها استقبال
في الصلاة ميمنة بها المؤذن ان ابي بكر فيه ان المؤذن مأتي الى الامام يعلمه بحضور الجماعة
وانه هنا [illegible] الناس وانهم منتصب فاقيم جواب الاستفهام لقوله ثم قبل لنا من
شفعا فيه عرض المؤذن على الفاضل في عمله الامام ان ينيب عنه قال نعم فيه الاجابة الى
مطلوب المؤذن في السادس عن الامام صلى ابي بكر بالناس فيه ان الذهاب بالامام يكون
افضل لهم واصلح لذلك الامر واقرب مهم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس منتظرة
في الصلاة [illegible] حتى وقف في الصف بين محمد رواية النسائي فحرق الصفوف حتى قام
في الصف المقدم فيه دليل على جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى
خرقها لخروجه لطهارة او ضعف ونحوها ورجحه عدد كثير من احتاج الى الخروج من المأمومين
لعذر وكذا الخارج قهقرى في الرجوع اذا اراد قدامهم فرجعه فانهم مقصرون بتركها نصفوف الناس
رواية النسائي فصف الناس وراء ابي بكر ليدفع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان
الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة وفيه ان الامام اذا نوبه بفعل احد صفق
جاء من ظاهر الحديث تصفيق المأمومين جميعهم ويحتمل ان يراد بالناس اكثرهم اما اذا
نابه الامام بتصفيق واحد فيحتمل ان التصفيق ايضا لم اجب صفوف لان تركه
لعذر الاحتياج اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة وفيه فضيلة وكثرة خشوعه
في الصلاة فيه اكثر الناس التصفيق فيه تكرار التصفيق اذا لم يحصل المقصود فان حصل

ان يتم جر سول اسصلى الله عليه وسلم ولعل من تكلم بظاهر فرض لم يقع لا يقتضي ان يكون
اسد سر سولة ى ل الف وجي ء فيه انه اذا سابع اذا امر المتبوع شيء وفهم منه اكرام بعد ذلك الشيء
لا يحتم الفعل فلعله ان يترك وكا يكون من هذا مخالف للامر بل يكون اد با وتواضعا
في فهم المقاصد وقد للعض فيه كلام في اصح اذا الاذان ينعطف بتشديد ما لا يليق بالادب
فعله فيقولون هل الافضل اشتغال الامام سلوك الادب كما اتفق لبعض المشايخ
حين اراد ان يفصل ساجلي تلميذ في الجامع ويجلها بالجر وعلى ما ذكر هل الافضل ان
يقال في الصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم في التشهد ان يقال اللهم صل على سيدنا ام لنصب
على ما امر به الذي صلى الله عليه وسلم في قولنا اللهم صل على محمد فقال رسول الله صلى الله
وبهما ورد اكثر النسخ الصحيحة عن الرواية لصحيحة وفي بعضها التصفيق كرواية
سلم وغيرها بمعنى واحد وسياتي تفسيره من قاله اي خرج به شيء صلاته مراد المبالغة
والجاحد من اراد اعلام غيره اما ما كان اعلم غيره اما داخل او اذا داعى او تنبيه ساهٍ
او غافل وليس الرجل والخنثى كما صاحبه لفظ الحديث والقياس انه يصفق لاحتمال
ان يكون امرا خاصا بهم بالتسبيح كما صرح به الشافعي في احد اقواله وان الاصح
بفتح السين الصوت بضم الميم للمفعول اليه اي كما في العادة غالبا فان الامام شك اذا
سهى في صلاته فسبح المأموم وعلم الامام حين يتذكر ما سهى عنه فلا يجوز له الالتفات اذ لا حاجة
لاعلام المصفق المأموم على ان في هذا رد على من كره التصفيق وان الطاهر
قال في الام هذا يدل على ان المراد بقوله ذم النساء على التصفيق وان الطاهر
فتح الراء رجل وفي النووي التصفيق ضرب ان كان السبب قرعه وجاز ان
كان الضم مباحا وانه لو صفق الرجل او سبحت المراة لم يضر ولكن خالف السنة وقد تقدم
في المصنف هذا في الفتح لا في النافلة سمع عمر بن عوف الواسطي البزاز الحافظ
قال اخبرنا يزيد بن زريع عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج التابعي عن سهل بن سعد
الساعدي وان كان قال يجيء عمر بن عوف فيأتيهم فيقوم عند الصف بالنصب صلى
عليهم والنبي معطوف على المفعولية وليس بفاعل وطريقة معرفة المفعول والفاعل
ان تطرح الاسم الذي يشتبهان عليك هل فاعل او مفعول فان صلح ان يقع فيه ضمير المتكلم
المرفوع فهو فاعل وان صلح ان يقع فيه ضمير المتكلم المنصوب فهو مفعول على
المفعولية يقول انا ضربت واذا صلح فيه ضمير المتكلم المجرور بالحرف فهو
فانا هم للمصلي بينهم فيه ذهاب الكثير الى من نقب بينهم ليصلح بينهم فان
قصدوا ليصلح بينهم فتلك الصفة بينهم لكن الذهاب اليهم وليس على العالم في ذلك اعانة
بعد صلاة الظهر وقال لان الحديث اي حضرت صلاة العصر ولم آتكم
اباكر فيصلي بالناس فيه جواز استنابة الامام عند غيبته لحاجة وجواز التوكيل
في الاستنابة للمؤذن وغيره وانه يستحب او على الناس بذلك فان ابا بكر افضل الصحابة
وان ما تقدم من الحاجة وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وقد حضرت العصر اي حضرا
وقتها اذن مشددا بالدال يعني لصلاة العصر ثم اقام الصلاة فيه ان من اذن فهو
يقيم وانه يكره فيه ان الكلام بين الاقامة وتكبيرة الاحرام لا ضرر فيه قد قد ر يعني للامامة

قال في الام هذا يدل على قدر ما ذكر



شبكة الألوكة www.alukah.net



ثم ان اراد ان يعيد عليها فان كان اذا النبيه الاجل الكلام لم يجب عليه ولكنه في بطلان الصلاة به
وجهان اصحهما عند الاكثرين البطلان الفت يعني جاسه دون صدره وفيه دليل على جواز
الالتفات في الصلاة لحاجة ورد به النساء فيما اكثر واعلم انه قد نابهم شيء في صلاتهم
فالتفت فاذا ابو سول اسصلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على
جواز الالتفات بالرأس لرد اية المصلين خلفه اذا كان لحاجة وامر ابو سول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر ان هذا الاشارة بيده اكثر من مجانه فيه دليل على ان الاشارة المفهومة
من المصلي في صلاته لا تقطع صلاته ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان عن عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن لحسين
على ظهره فاذا منعوها اشار اليهم ان دعوها فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال من احبني
فليحب هذين فرج ابو بكر رضي الله عنه بدليه فيه ان من اداب الدعاء ان يرفع يديه ويستقبل
القبلة لما ذكره المصنف والحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والابتهال ان تمد يديك جميعا وفيه ان من ادب الدعاء ان يرفع يديه ويستقبل
فعند استدبار ابي بكر رضي الله عنه بوجهه على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت
اشارته صلى الله عليه وسلم مفهمة لطلب استمرارهم على امكنتهم كانه سمى الاشارة امرا كما ذكرنا
فيه استحباب حمد الله تعالى عند خروج عليه نعمة من الله سبحانه وتعالى ان كان في الصلاة وجواز الجهد
بهذا اذا كان الجهر يسمعه من خلفه فيبقتدي به فيها فيكون من استحباء استخراج ابي بكر لفظ
النساء ثم رجع القهقرا حتى استوى في الصف الذي خلفه فيه جواز مشي الخطوة والخطوتين
في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه سلام الادب مع الكتاب
ورد اية مسلم ورجع القهقرا وراءه دليل على ان من رجع في صلاته لا يشي كيون رجوعه الى
ورائه ولا يستدبر القبلة في رجوعه الى الصف الاول ولا يخرج عنها وقد مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى فيه دليل على جواز استخلاف الامام من يبني بعض صلاته على ما
فعله بها ذا الاستخلاف من جماعة الى جماعة اخرى حال القدوة لان قدامه فيخرج من هذا
انه لو اذكر نعسان بعض الصلاة مع الامام فاسلم الامام اتم احدهما صاحبه وبنى الاخر
امامته ان ذلك يجوز لانه في معنى الاستخلاف ومن لم يجز الاستخلاف لم يجوز ذلك ولو كلف
امام الحي عن الصلاة لغيبة او عوض او عذر وصلى غيره وحضرها مام الحي في اثنا الصلاة فتاخر
الامام ويقدم الحي فبنى على صلاة امامه خليفته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك وجهان احدهما
بمنزلة ما لو صلى الله عليه وسلم بعد موجبا لغيره ان يبتدئ مثل ما فعله والثاني لا يجوز بهذا احتمال
ان يكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لعزم مواساة غيره له في الفضل انتهى واذا اراد الامام
التخصص وعدمه فالاصل عدم التخصيص وفيه ان هذا الصنيع قد ثبت ان ثبت
في الصلاة او اشارة فسمى الاشارة امرا وفي رواية النساء ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي
وعلى معناه فان الاستمرار على الثبوت في الصلاة صلاة فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنساء ما لكن ينبغي لابن ابي قحافة

فيه مشرعه مقدم الامام على الصفوف ولا يقف وسطهم كالشاذ والذي في الخ اي احاديث
اذا اقيمت الصلوة فلسوي الرجال وليصفح المناكب يسمى تقويم حدثنا محمد بن بشار
ابن بنت بلال الدمشقي قال ابو حاتم كان نقة رضي قال سمعت ابن عبد مسلم من يحيى بن ابي
الغيني بكسر الغاف الدمشقي قال قوله في الحديث الصحيح المشاهد ان يسوية المراد باصبعين
من يمينها على باطن كفها اليسرى وضعها وصفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحتا السيف جانباه
وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على الاخر والصفيق الضرب بباطن احدهما
على باطن الاخر وقيل لتصفيح باصبعين للتنبيه والتقاء بالصحيح للهو واللعب
فان فعلته عالما بالحرم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي والمشهور عند الشافعيه
ان يضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى وحكى الجلي وجها انها تضرب بكفها على كوعها اليسرى
وهي صفحته باب الاشارة في الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخراعي ابو الحسن
ان شيوخه سمع البيت المجود شديد الاجتهاد العقيلة المدني قال ابن حجر فقد جاء عنه
الذهبي من كبار الايمة محدث رافع الشتري وعلامهم الزاهد شيخ الشيخين ماليا عبد الرحمن
قال انا معن عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في
الصلوة اي سنة عند الحاجة كما تقدم في اشارته صلى الله عليه وسلم لابي بكر وكذا للام بالاشارة
وحكى ذلك ما تقدم حدثنا عبد الله بن محمد بن حصين الكندي الكوفي قال سمعت ابا بكر بن عياش عن حميد
ابن ابي سوية بن عبد الله الاحمسي بالحاء المهملة والمعجمة والسين المهملة الكوفي القفي نسبة الى قفة
فتح المعجمة والمهملة واسمه سعد بن طريف بفتح الطاء المهملة المدني بضم الميم وتشديد الزاي المعجمة
الفقيه كما قال ابن معين التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصفيح
للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء في حديث سهل الذي اشار تقدم بيان المعنى
غير معنى منه وفيه حجة لابي حنيفة ان من افهم غيره امامه بالتسبيح وطالت صلاته لا تفسد خلافا
لاحمد وكذا لو استأذن عليه وهو في الصلوة يسبح ليعلم انه في صلاة او خشي على انسان
من شيء فسبح به ليتيقظ وقد بلغنا حديث على كنت استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في
صلاة سبح فليعلم بقوله اليه وكسائر يعني لها اي للاشارة المفهمة يعني لاجلها الصلوة اي بعد
تلك الصلوة التي اشارها اشارة مفهمة ثانيا وقام اللام على هذا زايدة والتقدير فليعد ها كما ورد
في فهم ان كان انثى اي اذا اراد تسمتي وحمل على الزيادة قوله تعالى ردف لكم بعض الذي تستعجلون
فتعين قال المصنف هذا الحديث وهم يعني من جهة الرواية وكذا من جهة المعنى فانه مخالف
للاحاديث الصحيحة المصرحة بان الاشارة المفهمة في الصلوة كحديث عائشة وجاب لما صلى
بهم جالسا فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا رغبة ذلك باب وضع اليمنى على اليسرى حدثنا محمد
قال سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص قال المنذري لا يعرف اسمه صحبه الترمذي
وابن حبان وغيرهما شيخ بالمدينة اهل المدينة انه سمع ابا هريرة رواية النسائي عن
الزهري سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا
ذر الغفاري يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه رواه احمد والنسائي
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه فان المراد بالله

مقبل



مقبل على عبده بالرحمة رواية النسائي اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصا فان
الرحمة تواجهه ولا يمسح الحصا فيه ولابي داود على كراهة مسح الحصا فيعني مسح التراب الحصا
هو المراد منه لانه يسجد فيه ومسجده الموضع للسجود لما يتاذى بدلانه شاق طلب
الخاشع ويشغل المصلي وقيل المراد بمسح التراب ما لحصا الذي يعلق بوجهه فان الرحمة تواجهه
وترك الخلاف مسح الحصى في الصلوة وصف الانصراف ما يعلق بها من الارض كالتراب في تريب
الوجه والاقبال على صلاته بجميع وجوه والترمذي عن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمانا
فقال اعلم اذا سجد يفح فقال يا اعلم تريب وجهك ورواه البزار في حديث حذيفة وابي هريرة
تريبة العبد فيها اعاد الى الله من ان يراه ساجدا يضرب وجهه في التراب حدثنا سلم حاجبه
الازدي الفراهيدي قال سمعت هشام الدستوائي يحيى بن ابي كثير قال في رسالة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن فلان بن فلان يقال مسلم بن الحجاج نيسابوري يكنى ابا الحسين يقال مصيب بن زهير ابا الوسن
الحديث اسلم قد يمانا على عاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله حسان على ساق الباب
ان ابن صلى الله عليه وسلم لم يمسح لعله سلم ذكر ان صلى الله عليه وسلم مسح في المسجد بعد الحصا
كذا فسر في رواية لابي داود في الرجل يسوي التراب حيث يسجد وكذا لفظ البخاري ولمسلم عن
علي انه نهى عن مسح الحصا اذ التراب قبل لدخول في الصلوة فلا باس به ليس معنى به كذا عن تحريك
الحصا في الصلوة فان كان لا بد فاعلا مسح ولا تكن لا بد فاعلا مسح ما يكون فاعلا واحدا
اي فاعلة واحدة قال القرطبي رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل لائق بمقدر
فامسح واحدة او تكون فعلة مصدرا محذوف اي فامسح مسحة واحدة ورفعه على انه مفعول
مقدر فالواحدة تكفيه او حصا كفايه ويجوز ان يكون واحدة خبر مقدم وتسوية مبتدا مؤخر هذا على الرفع وعلى النصب يجوز ان يكون الله نقديره
اي لاجل تسوية الحصا الحصا مبتدا مؤخر هذا على الرفع وعلى النصب يجوز ان يكون الله نقديره
وتاخير ايضا فتسوية الحصا بفعل مقدر واحدا والله اعلم باب الاحصار في الصلوة حدثنا
ابن بكير الحلبي الاصل ثنا مكي قال ثنا محمد بن سليم عبد الله الباهلي الخراساني سمع هشام
ابن حسان القردوسي يقدم القاف والراء وسكون الدال المهملة بينهما زاي ابا عبيدة بن محمد بن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة مشتق من الخاصرة او من الخصر
اي ياخذ بيده عصا ينكئ عليها او يختصر السورة ويقرا من اولها اية او اثنتين وقيل هو ان
يحذف في الصلوة فلا يتم ركوعها وسجودها والاول الصحيح لفعله يعني وضع يده على خاصرته
نهى عنه لانه فعل اليهود والاول الصحيح لفعله وهبوط ابليس من الجنة كذلك او فعل المتكبرين
او استراحة اهل النار باب الرجل يعتمد على عصا في الصلوة حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
ابن مخرز الوهبي بالموحدة مخرز صاحب مهملة قاضي الرقة ثم بعد المثناة التحتية قال ثنا ابو عبد الرحمن صخر بن
عبد الرحمن وافده بن معبد الحضرمي الرقي له في السنن الاربعة هذا الحديث فقط عن سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن هلال الهاشمي كان مولى سليمان بن داود الهاشمي عن حصين بن
عبد الرحمن ابي الهذيل السلمي من حلفاء بني هاشم بفتح المعجمة تحته وتخفيف السين المهملة
غير منصرف لزيادة الف ونون العلمي والعلمية من لي الشيخ ادركه على ابي طالب وسمع ابا مسعود
الانصاري الكوفي نزل الرقة بفتح الراء وتشديد القاف اسم بلدة كما في البكري في معجم

البلدان هي بالعراق وقال في بعض النسخ هل لعلي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فضيلة الدلالة على اهل العلم والدين والصلاح لما يحصل من الخير في اجتماعهم وحرص
اتفاقهم على البر والتقوى والدلالة على الخير قال [illegible] بفتح الفين المعجمة والصين
المهملة بينهما جيم ساكنة اي جمعهم لما يجتمع به كما ان اهل الكفر يغيبهم للجاهدة وقد تضم
الدال وتكسر الفاء الى والهمزة بالباء الموحدة والصاد المهملة مصغر ابن مالك بن عبيد الاسدي
يكنى ابا سلمة وقيل ابا قرة اسكن الكوفة ثم تحول الى الرقة وبها عقبه ومسجد رمات بها
فقلت لعاصم هذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم اخرج بدر سنة قبل الاجتماع بدر سنة سمع اللام
وتشديد اللام الراء والهمزة والصاد سمع اوائل الطاء ثم قريب بعضها من بعض وهي عبارة
عن الحالة التي تكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن الشمائل والسيرة والطريقة
واستقامة المنظر والهيئة والحديث والحركة وقد كان السلف الصالح يتحرون الاخذ عن
فينظرون الى سمته ودله فيتشبهون به فاذا عليه فليتضع ويقال فلسه فاذا فتحت القاف
ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء وهي بصرة كالمرود ونحوه الا
انها حين عليها مما يترك من اخراجها من الرصة والادنين ما لها وياء الطابع بهم مفتوحة بعد
الطاء اي ملتصقة بالراس غير من تنفع عنه كما يفعل في هذا الزمان وقط يقال لطابا الارض
وقطى اذا لصق بها وفي حديث نافع بن حبير اذا ذكر عبد مناف فالطه هي من لطابا الارض
في وقت الحرم من اخرم فاتبعها السكينة يريد اذا ذكر فالصقوا بالارض ولا تقوموا افتخارا
كما تفعله عند ذكر وكفى قوله الزاب بالارض ذات اذنين بضم الذال تسكينها فيه فضيلة لبس
القلنسوة لكن لم يذكرها هذا الحديث لانها وقد رواه الطبراني والبيهقي في شعب الايمان
قال ابن الشيخ حدثنا ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وفي الشيخ من
حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة
مضربة وقلنسوة ذات اذنين يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه اذا صلى يعني ستوة وقد
روايتها ضعيف وسيأتي حديث ركانة فرق يقتضي بين المشركين في القلانس والعمائم فيها
لبسها بغير عمامة وربما لبس العمامة بغير قلانس وربما لبس القلانس بغير عمائم وكان يلبسه
العمائم قديما ظاهر انه مجرد بالاضافة مقدرة برقس من خرق ابن دقيق العيد
الخز المعروف والدلاس نسج مزوق وابريسم وهي بياض وقد نهى بها اصحابنا وائمتنا تبعوا
في الخز المعروف الان فلبسه حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل حديث سيأتي
الى قوم يحلون الخز والحرير وقيل الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع
خزوز مثل فلس وفلوس اخبر قال ابو هريرة لو شئت يا لعبا يعني يا تراب الارض
وفي اذا لصق بها فيه تصريح بعدم تعمد سجوده على ما قاله اصحابنا وغيرهم ان من احتاج في
قيامه الى ان يتكئ على عصا او عكاز او يستند الى حائط او عمود على احد جانبيه جاز له ذلك
قال القاضي حسين لم يلزمه ذلك وجرح المتولي والامام بالزوم وصرح الاذرعي وغيره بالزوم
ايضا قال ابن قدامة افضل بالزمه ذلك لانه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير
هذه الاشياء قلت له معارض سيأتي عليه فيه بيان ان من السنة من لقي انسانا ان يسلم عليه

قبل ان يشرع



قبل ان يشرع في الكلام لما روى حاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
قبل الكلام قال الحافظ عبد الحق في الاحكام واسناد هذا الحديث عن جابر ليس بالقوي
النبي صلى الله عليه وسلم لانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمع من جابر غير هذا الحديث
[illegible] الا سبعة احاديث عدها ابو مسعود [illegible]

[illegible] متكئ على [illegible] العجوة جوف البيت والجنا وهو كل
[illegible] النبي عن الاكل في الصلاة [illegible] نجيح البغدادي الحافظ ابو الطاهر
استوهبه البخاري تعليقا لمصنفات حدث عنه وقال ابو حاتم نفعه مبرز قال خرجت مع
اخي الى المغرب فقدم حرب الرقي فحضرت عنده مع اخي اسحق فسأله عن فقال سلم
[illegible] كيف سكوته فقال ان السلم لا يجاد يشكر [illegible] بفتح السين والواو بعدها
مصغر البجلي [illegible] سعد الخشني [illegible] بضم انس المعجمة وفتح الباء الى
[illegible] سعد بن اياس [illegible] الانصاري الخزرجي رضي الله عنهم
[illegible] ساله ما عسار الرباده على اصل الكلام
وهو مخاطبة الرجل لصاحبه [illegible] رواية الصحيحين فتح رب هذا احرى ان يستجاب له
على النسخ وهو وقع الواو بعد احرى الكتب على الاخر تحلان ما قالوا وهو متسع لاحتمال ان
[illegible] نقله من اجتهاد [illegible] بل ساكتون وهو وجه استدلال الاولين لكن يعسر
الصحابي لا ينزل مثله الا بتوقيف لاحتمال ان سبب [illegible] امر الى ما لا يكون باجتهاد فكان
مرفوعا وهذا الوضع ليس صريحا في ان سبب النزول بل صريح في انهما امر المصلي بالله اسكنت
فاما بالسكوت [illegible] ان يكون [illegible] لنسخ هذا الامر المذكور في الآية على تقدير ان يكون
القنوت السكوت وقيل معنى قانتين مطيعين كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
في صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو
الطاعة وقيل قائمين اي داعين حتى يحمل وكل دليله على ان الصلاة الوسطى
الصبح لان فيها القنوت وهذا الدعاء وقيل اصله الدوام على الشيء ومنه حديث قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على قبائل من العرب اي اداما الدعاء [illegible] السجع نفى الدين
حيث حمل على السكوت فالمراد عدم الدعاء متعلق بالصلاة وفيها عن الكلام الذي ليس
قرآنا ولا ذكرا بل من كلام الناس الذي لا ينبغي ان يكون في الصلاة فهي توضح وتبين
للسكوت المامور به قبله ولا يرد عليه ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده مرجح ان الوجوب
كذلك لما قيل ان بينهما عن الكلام او يقال انما اعيد تصريحا بالنهي لانه انما كان في الاول
ضمنا او لان ما عند القابل بدي الاصول واعلم ان هاهنا اشكالا لان راوي هذا الحديث
زيد بن ارقم انصاري مدني وظاهر ما ذهب هنا ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة
بعد الهجرة ومن استدل به كمحمد بن الحسن في احكامه لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا
عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث كما تقدم وابن مسعود انما قدم مكة

السكت

الاسكت قبل الجمرة لانه روى حديث اسلام الحسن وانه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لابوجى
كله قال فخط لى خطا الحديث فاندفع به ان كون ابن مسعود تخلف فى الكبشة حتى جاؤا الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمرة واحب عزوكل بعد جزء احدها ان كون زيد بن ارقم لم
يبلغه تحريم الكلام فى الصلاة الى حين نزول الايه ما كذلك الذى اخبران الرجل يكلم
صاحبه فكون نزول الايه غايه لعدم بلوغ النهي عن الكلام لا لعدم النهي على الاطلاق
ويؤيد ما سبق من قول كثير من المفسرين ان قانتين بمعنى مطيعين لا بمعنى ساكتين ويؤيده
ان اسناد الحكم الى قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولم يسند الا اليه اللهم الا ان
يريد الاسناد الواقع فى الايه ضمنا الثالث بعيد ان كون فسخ تحريم الكلام وقع بمكة ثم
اعيد ونسخت الا باحد حديث زيد بن ارقم الثالث حمل حديث ابن مسعود على تحريم ما سوى
كلام المصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام لكن يضعف هذا بان فى بعض
طرق حديث زيد يكلم احدنا صاحبه وما به الحاجة ومعلوم ان هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة
الاعلى تاويل بعيد الرابع المصير الى حديث ابن مسعود لانه ارجح لانه حكى فيه حديث انى
على الله عليه وسلم حكى هذا عن ابن شريح والقاضى ابى الطيب وهذا على احد الاحتمالين السابقين
وهو قوله اباحة الكلام بقوله امرنا بالسكوت وفى صلاة القاعد حديث قد اسعة
ابن عيينة المصيصى مولى بنى هاشم قال الدارقطنى فتحه قال شاجر وفتح الجيم بن عبد
الحميد الضبى الرازى عن مصعب بن المقدام عن عتاب النخعى مراسيله الكوفه عن عطاء بن
السائب عن ابى يحيى مصنع المعجمه الدمشقى مولى معاذ بن عفرا الانصارى اخرج له مسلم
والاربعه عن عبد الله بن عمرو قال انه مرفوعا قال حديث مصعب اتجانبنى للمفعول انه
انى صلى الله عليه وسلم قال لا يجهر جمالة الصحابة انهم كلهم عدول صلاة الرجل قاعدا نصف
على الاحتمال نصف خبر المبتدا الصلاة اى ثواب صلاة الرجل قاعدا مع القدرة على القيام
على نصف ثواب الصلاة قائما اما العاجز عن القيام فله مثل اجر صلاة القائم لانه مع ذلك
القيام الا العذر فانه يبنى فوجده يصلى جالسا فمسست يدى على راسى فقال انه وضع
يده على راس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وكانت
عادة العرب اذا تعجبوا من شئ وصعقوا ابدوا بهم على رؤسهم بدليل رواية البخاري
وغيره ان المشركين اخبروهم انى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا تقولين تصفقون وضع
يده على راسه متعجبا يعنى بما اخبروهم به هكذا للصنف ورواية مسلم فى صفت يده ج
على راسه وفى الترمذى هذا يدل على عظيم تواضع انى صلى الله عليه وسلم وحسن خلاقه
وانه كان مع خاصة اصحابه فيما يرجع الى المعاشرة والمخالطة كسى احدهم اذا كان بتاسلهم
وعمار بهم وتكون صحبة فى عملهم ولا يرتفع عليهم ومن كانت هذه حالة فلا يستنكف من
بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك فى بعض الاحوال سيما وكان مقصود عبد الله ان يدل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسنه عامة وقع فى خارج هذا الامر لبنى الامر
فى حقه والله اعلم وهذا كله على ما صح عندنا من الرواية على راسه وظاهر انه عائد على
انى صلى الله عليه وسلم قال وقد ذكر انى بعض الناس رواه راسه والحق بدنا المتكلم وها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشكت وصحها واضح لو ثبت قال واظنه راى اصلاح لا رواية ما ظهر من فعل
عبد الله فعل جبريل حيث اسند وكتبه ما صح كفيم على تحديه على قول من قال
انه اراد بحديث انى صلى الله عليه وسلم وهذا لصحيح انتهى وهذا عجيب منه مع انه كس
الفعل فى ابى داود والاحتجاج بفعله كذلك فى هذا الموضع لم راجعه ولو راجع
متن الرواية الصحيحة لزال عنه هذا الاشكال وما قال انه اصل وهى لا رواية
قلت على رواية صحيح داود كما ان صلى الله عليه وسلم كان يتهجد فى الليل ثم
كان لهم صلاته ما انه لما كان الله لم ينظر فوضع يده ليفتقد فوقعت يده على ركبته
ما يدل على هذا فى بعض وقال ما يدل بعد الله لم يعرف نفسه ويستفهمه عما يريد منه
فى الليل بعد ما علم انه ابو بكر بعد ان رآه على هذه الرجل قاعدا انصف وفى رواية لم
على نصف الصلاة قاعدا يعنى فى الاجر معنى عدم المنع من
القيام قال القرطبى حمله بعضهم على من رخص له فى الصلاة جالسا من اصحاب الاعذار الذين
كلفوا انفسهم ذلك لعذرهم عن القيام مشقة قال وهذا نظر فى الفرض والنفل وقول
مالك واحمد واسحق ومنع الشافعى من صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام وحكون
ذلك فى النفل مع القدرة ما جاء ما جاء رجل يسكون اللام الخفيفة اى نعم وزنا ومعنى لكن
لست كاحد منكم اى فلا تكون له صلاته قاعدا نصف الاخر بل يحصل له جميع الاجر كما مر
من قول وهذا عند الشافعيه من خصائصه انى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع
القدرة على القيام تعظيما كما خص باشياء معروفه فى كتب اصحابنا وغيرهم
قال القاضى عياض معناه ان انى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقه من القيام كبعض الناس والنفس
وكان اجرنا ما بحال خلاف غيره من لا عذر له قال النووى وهذا ضعيف او باطل لان
غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فهو ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليت
من كان المعذور فله بقافيه تخصيص ولا يحس على هذا العذر لست كاحد منكم فالصواب
ما قاله اصحابنا ان فاعلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة كنت له قائما وان هذا من خصائصه
والله اعلم حدثنا حدثنا قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب المعلم عن عبد الله
ابن رباح عن المحبب الاسلمى قال حدثنى عمران بن حصين بن عبد خلف الخزاعى
عام خيبر وهو ابو مسكن البصرة الى ان مات انه سال انى صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا فله قال هذا قبل ان يوجى اليه
انه على النصف من صلاة القائم وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما هذا اذا كان
قادرا فان كان عاجزا اجزا القاعد كما جزا القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة
وصلاة نائما قال الخطابى يعنى بروايته هذا الحديث نائما عندى مضطجعا هكذا هو فى جميع
النسخ وذكر فى اول ان عمران بن حصين كان مبسورا يعنى مالجا وحكاه ابو سعود واحد البواسير
وهو عله تحدث بالمقعد على النصف من صلاة قاعدا وهو زائد على القادر على القعود انتهى
قال الخطابى لا احفظ عن احد من اهل العلم انه ارخص فى صلاة التطوع نائما مع القدرة
فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة

ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد اذا اعتبر بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود المتبرد الاصح عند الشافعي ان للقادر السفل مضطجعا لهذا الحديث والثاني لا لما فيه من الخلاف فعوض الصلاة قاعدا على هذا يحمل ما روى مسلم في الرهن ان الخطابي وابن عبد البر قالا اجمعت الامة على المنع منه ورد بان لا ذلك لان الترمذي حكاه عن اهل البصرة وهو الاصح عند الشافعي واذا قلنا بالاصح صح جعل الاضطجاع افضل بجري الانصار على الايمان في الركوع فان المراد ان يتصل الركوع بالسجود قولان اصحهما الثاني واذا قلنا بحرمة الاضطجاع للقادر فهل يجوز للصبي ان يصلي المحموم مضطجعا لانها نافلة وحقه فيه خفيف [illegible] حديث محمد بن سليمان الانباري مقدم الوجه على الباقي كما تقدم وقال [illegible] طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة [illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا صلاة قاعدا فصلوا قعودا ولو كان راكبا وقال عمران ما مات نبي حتى يصلي قاعدا وصلوا قعودا ولو على الجنائز وكان ابراهيم عما نقل كالنخعي انه قال اذا عجز عن القيام سقط عنه والصلاة جميعا وهو عليه تحديث في الصحيحين في طرق المعاناة التي سئل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تستطع فقاعدا قال كيف ساق الاسقاط لزوايه لانه معذور قال الراعي وقال بعضهم بالعجز عن الامكان فقط بل في معناه خوف العدو وخوف الطهارة من حريق المشقة الشديدة ودوران الراس في حق راكب السفينة وروى البغوي وغيره واخبار امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة يذهب خشوعه وقال في شرح المهذب ان المذهب خلافه فان لم يستطع فعلى جنب ويستحب ان يكون على اليمين لبيان فضيلة اليمين وان صلى على الايسر جاز وهو مقتضى اطلاق الحديث وزاد النسائي في روايته بعد قوله فعلى جنب فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها واسنده الحاكم قال ابن حزم وهم حديث الجلد ساعبد الله بن يونس اليربوعي الحافظ قال شاذ ضعيف من معاوية بن اسحق عن الحرث قال ساشام سمعت من ابيه عروة الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل الى تتجب بها حالسا قط فيه فضيلة القراءة في الصلاة قاعدا لا لحاجة فيقرا جالسا حتى جعل في السن اي سن الشيخوخة وطال عمره كان يجلس في حال القراءة وللنسائي عن حفصة مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام ولمسلم فلما اسن وكثر لحمه صلى اذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الثانية مثل ذلك وفي رواية اربعين او خمسين اية قال في الروضة فيه جواز ان يركعه الواحد بعضها من قيام وبعضها من قعود وانه يجوز الانتقال في اثنائها من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام ومن القيام الى الجلوس عند جمهور العلماء كذلك قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهم وكره مجد بن الحسن وابو يوسف ان يصلي صلاة فائتة قاعدا ثم يقضيها قائما ثم يركع قاعدا وجها الجمهور انه انتقال من حال الى حال في ابتداء الصلاة عليه يجاز كالانتقال من القعود الى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا وفي اثنائها قياسا على ابتدائها ثم ركع محمد لان الانتقال من القيام الى الركوع والسجود افضل من الانتقال من القعود الى الركوع والسجود وهذا عبد الله بن سلمه //





[illegible] يشعر بالاستمرار والدوام مجلسا ولمسلم عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة يصليها وهو جالس يعني متربعا لما روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وصححه ابن حبان والحاكم وقال الله على شرط الشيخين وصححه اصحابنا الرافعي في تلخيصه وصاحب الاستذكار وجزم به في تنقيحه واقتضى ايراد تسليم في المجموع انه المذهب قال الاذرعي وظاهر الحديث والذي تكسر القاف على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن في قوله وذروا ما بقي من قرائه قدم [illegible] الذي امر فيه ان يستحب لمن سن وشق عليه طول القيام لقراءة التي اعتادها ان يجلس فيقرأ وهو جالس لانه حال استمراره بطوله اكمل للقرآن فيما يطلب من الخشوع وغيره والتي اعتادها قدر ربع القرآن التي اعتادها قدر ربع او ثلثين او اربعين آية ونحو ذلك فان لم يعتد القراءة وهو قائما لا يشق عليه قيامه فكره قيامه استظهارا عنده وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فانه صلى الله عليه وسلم كان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه قدر ما ينشط اذا فرغ من قراءة ما اعتاد ركع ثم سجد ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك في تنحاء كله قال المصنف وقد روي بلفظ جاء من عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد قال سمعت ابا بشر يحدث الوجه مصعب بن سلام التميمي اخرجه مسلم والاربعة وابو عوانة عن ابي بشر واسمه كيسان اخرج لمسلم هنا حديثا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا قال المصنف وهذا يدل على ان التسبيح في الصلاة قائما افضل منه قاعدا وفي جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام خلاف فان وجد نشاطا في بعض الليالي صلى قائما وان فتر في بعضها صلى قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وهذا اذا لم يقتد بقائم فان اقتدى به جاز ان يقعد وان يقوم وهو جالس فاذا بقي قدر اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد فاذا كان من نيته في اوقات مختلفة ويجب ما عجز عنه من القيام والقعود والقعود مع عائشة بن ابي شيبة وابن نمير وابن ادريس واذا كان جالسا وزاد ان من لا يستطيع القيام الا بمشقة شديدة كالمريض الذي يخاف زيادة المرض او تباطؤ البرء بالقيام او يلحقه دوران الراس بسبب الوقوف على السفينة او نحو ذلك فله ان يصلي قاعدا وان قدر على القيام لان هذه مشقة تبيح ترك القيام في الفرض فجاز ان تبيح القعود كالسفر وهذا ما قطع به الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الا لعاجز عن القيام لان القيام ركن في الصلاة فلا يتركه القادر كالركوع والسجود والدليل على الاول ما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذت حصيرا فرمى بها فقلت يا رسول الله فقال صلوا ما صليتم وانتم قعود كانكم صفوف الملائكة وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان يصلي قاعدًا قالت حين حطمه الناس فتح المهملتين قال ابو عبيد يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه بما حمل من اثقالهم صيروه شيخًا محطومًا والحطم كسر الشي اليابس يريد هذه قول حفصة انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام [illegible] قال المنذري كذا انه قد يا البنا المجهول ولم يجيء والمشهور فيه الناس بالنون والرواية الاخرى مفسرة **باب** كيف الجلوس

في التشهد حدثنا مسدد قال حدثنا [illegible] لاحق قال ابنا المدني كان يصلي بكل يوم اربعمائة ركعة عن عاصم بن كليب اخرج له مسلم عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي وثق [illegible] ابن ابيه الحضرمي كان ابوه من ملوك حضرموت بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه وقيل قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه ما كان عليهم من امثاله من الحرص على الخير وعلى تعليم العلم والاقتداء به عليه السلام والاقتباس منه وحفظ افعاله واقواله مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة لانها شرط من شروط الصلاة [illegible] تكبيرة الاحرام فرفع يديه حتى حاذتا اي صارتا بازاء اذنيه يعني الكفين كما تقدم [illegible] اي تحت صدره فوق سرته لما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر ايضا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند صدره فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي حتى حاذتا اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد كفه الحا المهملة وتشديد الدال المهملة النصب كما تقدم الحديث بكماله مع زيادة في باب رفع اليدين وحد الشي طرفه ومنتهاه قال الحارث حد مرفقه عن فخذه يعني رفع مرفقه عن فخذه هكذا فسره بعض الشارحين كانه جعله من التوحيد فعلى هذا يكون وحد بفتح الحا المهملة المشددة بتخفيف الدال ومرفقه منصوبًا مفعول له وحد والرواية المشهورة انه بفتح الحا المهملة وتشديد الدال اي جعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله من الحد قال ويروي من مكان حد بدل الميم مكانه الحا مرفقه اليمنى والمرفق بفتح الميم وكسر الفا كمسجد وبالعكس لغتان وقوله في هذه الرواية مرفقه اليمنى قاس على تاويل الجارحة اللفظ الفصحاء مرفقه الايمن كما في روايته في باب رفع اليدين على فخذه اليمنى وقبض ثنتين اي الاصبعين الثنتين وهما الخنصر والبنصر كما صرح به كذا في رواية البيهقي عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى بالابهام وحلق حلقة باسكان اللام ورايته يقول هكذا وحلق بشر ابن المفضل الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان انه يحلق بينهما برؤوسهما والثاني يضع راس انملة الوسطى بين انملتي الابهام واشار بالسبابة وهي المسبحة والمهللة بان يرفعها عند قوله الا الله والحكمة في ذلك الاشارة الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين الفعل والقول والاعتقاد ووقت الرفع عند الهمزة لانه حال اثبات الوحدانية لله ثم يستحب ان يميل مسبحته قليلا لما رواه المصنف والنسائي وصحيح ابن حبان عن مالك بن نمير عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعًا اصبعه السبابة قد حناها شيئًا **باب** من ذكر التورك

في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل قال انا عبد الحميد بن جعفر الاوسي المدني الانصاري اخرج له مسلم والاربعة حدثنا مسدد وقال انا يحيى

ذكر حديث الاستاذ [illegible] في التشهد

للنعطان



النعطان [illegible] ابن عطا القرشي العامري [illegible]
عبد الرحمن بن سعد [illegible] حنبل
[illegible] ابيه عبد الحميد بن جعفر [illegible] بن عياش بن علقمة المدني قال ابن
سعد كانت [illegible] وكان اشد ذرفي المدينة ان الحكام فد تفقهي اليه [illegible]
[illegible] الحارث بن ربعي
وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي ان هذا الحديث غير متصل لامرين احدهما انه سياق بعضه ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت لم يعمر حتى يدركه محمد بن عمرو والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضرها لثقة المصرح بسماعه ان يكون سمعه منهم ثم سمعه من غيرهم اما الزيادة في الحديث واما الثاني فيه فقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثانية فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل على سنة اربعين وان محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابي قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقا محمد له ممكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض علينا
المذكور [illegible] بالخا المعجمة تخفيف التي فيها اصابع رجليه قال احمد ابن حنبل يستحب للمصلي ان يثني اصابع رجليه [illegible] لتكون اصابعها للقبلة وفي رواية الترمذي وفتح اصابع رجليه وهذا معناه ونقدم ان فتخ بالخا المعجمة معناه هنا ان يثني اصابع رجليه الى ما يلي وجه القدم ومنه قيل للعقاب فتخا المهملة لانها اذا انحطت كسرت جناحيها [illegible] اذا رفع راسه من السجود [illegible] مع التكبير راسه ومد التكبير [illegible] ثم ثنى رجله اليسرى كالفراش لوركه فيقعد عليها ثم يصنع في السجدة الاخرى مثل ذلك ثم ذكر الحديث وقال فيه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى اي اخرجها من تحته فيه حجة الشافعي ومن وافقه لما ذهب اليه الحنابلة وغيرهم انه يجلس في التشهد الذي يعقبه السلام متوركًا ان كان اخر صلاة ثم لم يكن والحكمة في التورك في الاخر انه ليس بعده عمل فيسن فيه التمكن للصلوات والدعاء للحاضرين وللانصراف النساء ونحو ذلك فناسب فيه التورك لانه هيئة المستقر وقعد متوركًا وهو افتعال من الورك بان يضع وركه على مقعده الايسر يلصقهما بالارض زاد احمد بن حنبل في روايته قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا يعني احمد ومسدد في حديثهما الجلوس في الثنتين اي بعد الركعتين وعلى هذا فيكون في معنى من كما تقدم كيف جلس يعني مفترشًا او متوركًا حدثنا عيسى ابن ابراهيم قال انا عبد الله بن وهب القرشي من لاهم المصري عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ابن محمد اخرج له البخاري القرشي ويزيد بن ابي حبيب المصري الجرحا عالم اهل مصر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي وقيل له الدولي قال البخاري الديلي من حسنهم والدولي هو كما قد عن محمد بن عمرو بن عطا العامري رضي الله عنه انه كان جالسًا مع نفر

ثم يفيد ضمير الفصل ما لم ارهم ذكروا المعنى الا تضمين الفصل وهو لا يصلح هنا لانهم شرطوا
فيه ان يكون مبتدأ في اكثر او في الاصح وان جاز ان يكون هنا مبتدأ وما بعده
الخبر فالكلام بعد كون ما بعده مبتدأ تحصيصهم في اذا الظرفية بادخول على احد الفعلين
ان ينفض للقيام قائما من تثليث والصحيح انه يمد هذا التكبير من الرفع الى السجود الى ان يستوي
قائما ثم يرفع ثم يخفض الاخير بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الشاه الاولى تثنية اخرى
وانما ضبطته ليلا يصحف بشبه احرام بحمد الهمزة المفتوحة فلما سلم الاولى عن يمينه والثانية
عن شماله ولم يذكر في حديثه هذا ساكر بعد كل سجدة من الثنتين الى الرفع الا ما من انس
في رواية سمعت احد رجلين وما بعد الثلاث بن عمرو العمي ابن عامر العقدي قال اخبرني
حاتم بن سليمان المدني واخبرني عباس بالرحمان ابن سهل بن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع
ابو حميد الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة تصغير اسد واسمه مالك بن ربيعة الساعدي
وابن سهل بن سعد وهو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري الاشهلي شهد المشاهد كلها
الا تبوك وسمى منهم احمد رجلا باسمه فذكر هذا فيه ولم يذكر الرفع اذا قام من
السجدتين واجلس بالثناء على حتى يرجع كل فقار رجل البعير يعني فجعها
كالفراش ويحيث على ظهرها الارض وثنى رجله اليمنى على قبلته وهو بمعنى رواية
البخاري واستقبل باطراف رجليه القبلة باب التشهد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليمان بن مهران الاعمش ثنا حدثني شقيق بن سلمة ابو وائل شقيق اورد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد بل سمع منه ولم يرد بل سمع من جماعة من الصحابة المراد الاسدي قال
لما ذكر ابن عشر حجج في الجاهلية ارعى غنما لي ورواية لاهلي بالباديه حتى بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه
في الصلاة يعني للتشهد قلنا السلام هنا التحيية على الله قبل السلام على عباده المؤمنين
سلام على فلان وفلان فاذكر البخاري في الاستيذان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عند ابن ماجة والسلام على فلان وفلان يعني الملائكة وزاد اسمعيلي من رواية علي
ابن مسهر فصعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فعد
من الملائكة ما شاء الله ان يعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا على الله فان
الله هو السلام قال ذكر في حاصله ان صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله فان سلام هو منه
وله وهو ما كلها وما عليها قال الخطابي الرواية انه هو السلام قال نقول السلام
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود وصحح الاخير اضافته اليه انه ذو السلام من صفاته
وعيب وقد يحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العدد فيما يطلبه من الملائكة من الدعوات والمناكب
وكان اذا جلس احدكم للتشهد فليقل التحيات جمع تحية لله وهي الملك كقيل الشام وقيل العظمة
الكاملة وقيل السلامة ومرجع المقاطع وقيل التحية السلام لفظ الرفع واذا حييتم تحية اي سلم عليكم
ويحتمل ان تكون مستأنفة بين الخطابي اظهر اما معطوفا اشار اليه الخطيب قال وكون تلك
تعني السلام اليب واقوى وقال غيره اذا جمعت بين كلمة من ملوك العجم هي الفرس وملوك الاسلام وغيرهم وملوك الارض له يحيى بما فارقوا ان الملك حق لله



صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الرواية بهذا الحديث ثم بين في هذه الرواية
زيادة الانصاري وقال فيها فاذا جلس في اي من اركعتين جلس على مقعدته اليسرى فيه
بيان ما جلاق الرجل والمراد بها الكفل التي يجلس عليها وسمعت عناه ونضع اطراف اصابعه
للقبلة وهذه الهيئة المسماة بالافتراش سنة في كعبة الجلوس عليه فاذا جلس في الركعة الاخرة
يدخل فيه الجلوس في اخر الساعة والالتفات الرباعية قدم من شق الدال اي اخرج
رجله اليسرى من جهة يمينه وجلس على شقه بفتح الميم والعين وفي رواية ابن حبان فاذا جلس
في الركعة التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن
السكن في روايته ثم سلم وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في اقعية الجلوس
في التشهد الاول مخالف لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا
سواء بينهما لكن قال المالكية سواء بينهما الا بتاء التشهد الاخير فانه عكسه الاخرون وقد قيل في
حكمة المغايرة بينهما ان اقرب الى صدر اسماء صعد اركعات حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
عبد الله بن نافع الصائغ المدني قاضي مصر قال المصنف سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان
مثل ابن نافع يجيء بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه عن مالك بن انس سمعت ابا عمر
ابن محمد بن عمر بن عطاء العامري يعني قبله قال كنت في مجلس مع نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث اللفظ وقال فيه فاذا قعد في الركعتين
قعد على بطن قدمه اليسرى بحيث ان يصيبها حتى على ظهرها الارض وتصيب الرجل اليمنى
يعني القدم منها فاذا كانت الجلسة بعد الركعة الرابعة اخرى وركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واحدة اي من الناحية اليسرى حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن اسكاب
العامري وثقه قال نا ابن ادريس شجاع عن الوليد بن قيس التجيبي اكثر ما قال حدثني شيخ بن معبد
ابن جريج ابن خيثمة الجعفي قال نا الحسن الراسخ ضد الجعد بن الحكم النخعي بريد وشق رمد بدل
قال نا عيسى بن عبد الله بن مالك الدارمي شق عن عباس بالمهملة والمهملة اعلى ما شاء نحت
والسين المهملة الصحيح عن عباس الاول وعليه اقتصر الذهبي وابن ظاهر وغيرهما
ابن سهل الساعدي اخرج له الشيخان انه كان في مجلس فيه ابو سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال فذكر نحو الذي الكفاف فيه هذا الحديث وقال فيه ينحيها وانتصب وانتصبت
اي اعتمد على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اي وجهتهن الحديث المتفق عليه اورت ان اسحق
على بعد اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهي تسعة ان تكون هذه الاعضاء
انما خلقت على هذه الهيئة او الحكمة جلد على جلد فخففت المجلد له والجلد لا ذراعيه عليه وتكون
الاعضاء كلها وهي جالس لان قوله بعد ذلك السجود ثم كبر كالصريح في فعل في قوله
علمها مما وما نافية للجهد وسقيها ما ورد في حديث سقيتها لان الكلام عليه
فتنوك واخرج قدميه البسرى من تحت يمينه وصب قدمه الاخرى على الصق وركه بالارض ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يقل رضي حتى قام الى الركعة الثانية حتى جلس جلسة للاستراحة ثم عاد
لركعة الركعة الاخرى يعني الثانية بكبر كذلك اي كما في الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين للتشهد
الاول حتى اذا ما لعل زيادة هي بعيد احتصاص ارادة النهوض بالاعمام وقال الماوردي

كما يفيده

ثم وقفل التاض عن شيخه ابي السعيد بن جعفر جمعت لانها تجمع معاني التحيه من الملك والبقاء واللام واصلوا
رسوله مع ما بعدها بالواو العطف وباسقاطها لما مر حديث ابن عباس والواو اوضح حاصر لان العطف
يقتضي المغايرة واما الحذف فليس لكونه خلاف الاصل ولا بد له من لما سيأتي من ان الحذف في المعنى
بالحذف احتضار وهو جائز في اللغة كقولهم اكلت خبزا لحما سمنا حكاه ابو زيد
ومثل حكاية الانضغاط بطوا درهين مالا له ومنه قراءة الكسائي ان الدين عند الله الاسلام
بالفتح اي دان الدين وهو الحق يومئذ الحق اي حقا وخبرا ويكون اختلف في المراد بالصلوات
هنا فقال ابن المنذر واخرون المكتوبات الخمس اي ما وجبه الله او خلصه لله وقيل الدعاء
اي خلصه لله وقيل الدعاء والتضرع وقيل الرحمة التي يرحم بها عباده والله اي منه لا من غيره وتاويل
بعضي الرحمة منه مشهور وقيل هي طلب الخير للعباد وان كان كثيرا في الصلوات الطيبات وهي
ذكر الله قولا وقيل الاعمال الصالحات فعلا والفعل طيبا كونها خلصت لله والخلوص
من شوائب النقص السلام اسم المصدر من سلم تسليما بمعنى التحيه على الاظهر وقيل من اسماء الله
عليك قال النحوي لحن فيه وفيما بعده من السلام حذف اللام واثباتها والاثبات افصل وهو
الموجود في روايات الصحيحين قال ابن حجر ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام
وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو هنا قراءة مسلم قال العيني اصله سلمت
سلاما عليك سلمت سلاما عليك فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى والاستمرار التعريف اما للعهد العقلي اي ذاك
السلام الذي وجه الى الرسل هو الانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم
السالفة عليها وعلى اخي انشاء اما له للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي تعرفه كل احد
ويجب ان تكون للعهد اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال
ابن السبكي هذا اسكن من الخطاب اولى من مقدر التكرم قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم
بالذكر تشريفه ومزيد حقه عليهم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله
السلام عليك مع ان مقتضى الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي ويسهل
جوابه الله الى تحيته التي ثم الى تحية النبيين ثم الى الصالحين احاب الصبي بما يحصل به جميع
لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحق الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وتركت متابعته فلم يوا خذ الكسب في
حريم الجبيب حاطر فاعلن عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورد في بعض الطرق حديث
ابن مسعود ما يقتضي الجزم بان الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ الخطاب واجابوه
فقال بلفظ الغيبة في الصحيحين وفي صحيح ابي عوانة بعد ان ساق حديث التشهد قال هكذا
بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في
صحيحه والسراج والجعابي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق عنه الى ابي نعيم شيخ البخاري
بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه البيهقي ابو بكر بن ابي شيبة عن
ابي نعيم قال السبكي وجدت ذكر هذه الزيادة من عند ابي عوانة وحدها في صحيح هذا عن الصحابة





ول على ان الخطاب في السلام بعد الذي صلى الله عليه وسلم غيب اجيب فيقال السلام على النبي
قال ابن حجر وقع بلفظ يعني وجدت لها متابعا قويا في مصنف عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
عطاء ان الصحابة كانوا يقفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السلام على النبي
وهذا اسناد صحيح ايا حذف منه حرف النداء وهو كثير سمع منكم ايها الصلاة على يوسف
اعرض عن هذا يعني ان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف
بالرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة في ذلك ان يجمع بين الوصفين لكونه
وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بها
ابلغ قيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انه كان قد حدث في الخارج منزل فقال قولوا السلام
على فلان يعني قوله بها المدثر قم فانذر وجه بعضهم اصل الرحمة ما يعطف القلب ومنها
الرحم ثم العطف والرقة والاحسان وبركاته جمع بركة وهي النمو والزيادة من الخير يقال
البركة اجتماع كل خير وسلم عليها استنزل به على الاجتناب الابتداء الدعاء بالنفس للاولى
وفي الترمذي بسند صحيح عن حديث ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ذكر احد فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه دعا نوح وابراهيم كما في التنزيل وعلى عباد
الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وسلامات
درجاته قال ابن مالك الحكمة مراده ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الله على ملائكته
عبدا اصطفاه لاكرم هذا الاكرام العظيم واضافة العباد الى الله تعالى اضافة تشريف نظير قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده قال الفاكهاني وينبغي للمصلي ان يستحضر بهذا محل جميع الانبياء والملائكة
والصالحين فيأتي بهذا اللفظ العام قاصدا بذلك اصابة كل عبد صالح في السماء
والارض هذا حاصل معنى ما قدمت للاهتمام بما كونه اكرر عليهم عدد الملائكة واحدا واحدا لا يمكن استيعابهم
بعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة كالرسل والصديقين وغيرهم
بخصوصه وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك اشار
ابن مسعود فيما نقله ابن حجر ان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه وقد روى بعض طرق حديث
التشهد متواليا وتاخير السلام المذكور بعده لعله من تصرف الرواة وقد استدل
فيه لمن يقول ان الجمع المضاف من صيغ العموم فيقتضي ان الصالحين على ان المعرف
بال للعموم فيقتضي ان اصابت كل عبد صالح واستدل به على ان للعموم صيغة وان قيل
العبيد وهو متطوع به عند ناس لسان العرب ونصوص الفاظ الكتاب والسنة وقد
استشكل هذا بعض المتاخرين لان الصالحين زمان وقوع صيغة تابعا لما قبله فعمومه يقتضي
التبع او بين السماء والارض هذا مشكل من حيث الواقع والا فقد رواه غيره عن يحيى
بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي في غير اشهد ان لا اله الا الله واني اخ
شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى عبد الرزاق
عن ابي جريج عن عطاء مرفوعا اذا صلى احدكم فليقل التشهد وكل رجل اشهد ان محمدا

في الجنة وذكر بانا الذي به فصله هذا الذي وهي صفاء السلام لان استتم اخرجهم من جلاليم
جلالهم واستشهدهم على انفسهم ويدخل في الذي به أن ولاد البنات وان بعضا
حالي الوقف عليهم وجب علينا ان كنت الثواب ولهذا بيان في وصف الرب بالغضب ثلاثة
اقوال احدها انه مجاز عن حق الرب فيعذب على الكتاب والسنة وهو الاصل والثاني هو
وصف حقيقي لله تعالى وهو على الصحيح من حال الصحيح الى حال الباعة
والثالث تؤمن به ولا نعلم على الصحيح قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
الحجرات ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ومن اتى بما نهى عنه فقد ظلم
ما جعلنا يارب قابلين لنهيك التي اسبغتها علينا وانعمت علينا تمام النعمة ان
تكون مضمنة على عباده الله تعالى حدثنا احمد بن حنبل قال نفيل حدثنا زهير حدثنا الحسن بن
الحر صد الصمد الحكم العمي وقال الجعفي نزيل دمشق فقد نقل عن القاسم برجيم
بضم الميم وفتح الجيم وصغر الحاء عروة اخرج له مسلم والاربعة قال اخذ علقمة بن قيس
ابن مالك النخعي بالشمال الساقي سنة ثلاث وستين وهو ابن خمس وستين اخذ
عن عمر وابن مسعود وعنه ابراهيم النخعي وابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
وكفي بين راحتيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء
وفي رواية فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد قال ابن عبد الحكم اخرج في هذا الخبر
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخر من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلناه ان ابا خيثمة قد اقر بالشك في ذلك الموضع
من الخبر في الروايات كلها عنه قال البيهقي وقد سمعت الامام ابو زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري
رحمه الله اهل حراسان يقول سمعت ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي يقول سمعت
ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول سمعت مالك بن انس
يقول من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له قال البيهقي وهذا اسناد صحيح
عن مالك وقد رواه عن مالك جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير وغيرهم وقد روى عن مالك ايضا ان التشهد الاوسط سنة وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد واجب وقال ابو يوسف هو فرض وقال ابو حنيفة
ان قعد في الثالثة قدر التشهد ثم قام لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو
وقال ابو يوسف ومحمد عليه اربع سجدات وقال مالك والشافعي لا سجود عليه
وقال احمد بن حنبل ان تركه عامدا او ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو ثور
ان تركه عامدا بطلت صلاته وان تركه ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو بكر
الاثرم سألت ابا عبد الله عن التشهد الاول فقال ما اعلم احدا ترك التشهد الاول
الا وعليه سجدتا السهو وقال ابو بكر الخطيب قوله اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم فان شئت ان تقعد فاقعد قال ابو بكر الخطيب قوله اذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك الى اخر الحديث ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو
قول ابن مسعود رضي الله عنه ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير
ابن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن
ابن ثابت عن ثوبان عن الحسن بن الحر عن علقمة بيانا قال البيهقي قال ابن حنيفة كلما
قطع الصلاة اذا فعله في حال لها عامدا اخرج به من الصلاة اذا فعله في اخرها استدلوا
لهذا بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة
فقال قل التحيات لله وذكر الحديث قال فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان تقعد فاقعد قال ابن عبد الحكم اخرج في هذا الخبر
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخر من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلناه ان ابا خيثمة قد اقر بالشك في ذلك الموضع
من الخبر في الروايات كلها عنه قال البيهقي وقد سمعت الامام ابو زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري
رحمه الله اهل خراسان يقول سمعت ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي يقول سمعت
ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول سمعت مالك بن انس
يقول من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له قال البيهقي وهذا اسناد صحيح
عن مالك وقد رواه عن مالك جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير وغيرهم وقد روى عن مالك ايضا ان التشهد الاوسط سنة وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد واجب وقال ابو يوسف هو فرض وقال ابو حنيفة
ان قعد في الثالثة قدر التشهد ثم قام لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو
وقال ابو يوسف ومحمد عليه اربع سجدات وقال مالك والشافعي لا سجود عليه
وقال احمد بن حنبل ان تركه عامدا او ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو ثور
ان تركه عامدا بطلت صلاته وان تركه ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو بكر

رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قال عبده ورسوله
وهو جائز ثبات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا
رسول الله وتمامه عند احمد وابن ماجة بلفظ ابن مسعود ثم ليتخير من المسألة ما شاء احمد
الباري لا عبد وكما محصوص قال ابن رسيد لعيل التخيير في احاد التي يقول على عدم وجوبه فقد
يكون اصل الشيء واجبا ثم يقع التخيير في صفته قال ابن الطيب التخيير وان كان بعيد الامر
لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب فيه وللبخاري في الدعوات
ثم ليتخير من الثناء ما شاء ولمسلم بلفظ ثم المسألة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة كما احار
المصلي رامز الدنيا والاخرة قال ابن دقيق العيد خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة
فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في حديث القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة
والمعروف كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما جاء القرآن وسنة في احاديث لكن
ظاهر حديث الباب يرد عليه وكرايه على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الجماعة اخرجه
ثم يخرج المصنف الرابطي تعليقا عن يحيى بن يوسف الازرق عن سريك عن عبد الله النخعي
الثامن ادرك زمان عمر رواه عبد الرزاق واخرج مسلم في مواضع عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن عبد الله بن مسعود ومن اصحابه ما كنا ندري
ما نقول في جلوسنا في الصلاة للتشهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بضم العين
وتشديد اللام المكسورة بني للمفعول اي علمه الله تعالى من احكام الدين ما لم نكن نعلم
والتزم في عوالي الاحوص عن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يحيى بن يحيى من حدثنا هشيم
وبيان من حدثنا من ههنا ما في رواية حتى يبدي بياض خده وذكر شعبة فحفظت الواو والقاف
شريك بن عبد الله وحدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن مسعود
وهي اسعد بمثله بمثل ما نقوم كان يعلمنا كلمات ما لم نكن نعلمنا من الكلمات كما يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم واهدهم سبل السلام
ونجهم من الظلمات الى النور وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا
وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين
لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا وعلى اهل بيوتنا كما اتممتها على ابوينا من قبل
ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسباط ونوح وهود وصالح وشعيب وموسى وهارون وداود
وسليمان وايوب ويوسف ومحمد وعيسى وجميع انبياء الله ورسله ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من المسألة ما شاء وفي رواية فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن عبد الحكم اخرج في هذا الخبر
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخر من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلناه ان ابا خيثمة قد اقر بالشك في ذلك الموضع
من الخبر في الروايات كلها عنه قال البيهقي وقد سمعت الامام ابو زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري
رحمه الله اهل خراسان يقول سمعت ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي يقول سمعت
ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول سمعت مالك بن انس
يقول من لم يتشهد في صلاته فلا صلاة له قال البيهقي وهذا اسناد صحيح
عن مالك وقد رواه عن مالك جماعة من اصحابه منهم ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير وغيرهم وقد روى عن مالك ايضا ان التشهد الاوسط سنة وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد واجب وقال ابو يوسف هو فرض وقال ابو حنيفة
ان قعد في الثالثة قدر التشهد ثم قام لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو
وقال ابو يوسف ومحمد عليه اربع سجدات وقال مالك والشافعي لا سجود عليه
وقال احمد بن حنبل ان تركه عامدا او ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو ثور
ان تركه عامدا بطلت صلاته وان تركه ساهيا فعليه سجدتا السهو وقال ابو بكر

حوار الدعاء في الصلاة

في الجنة

غير بشكه فقد حفظه ابن دحيان ومع عن كلام النووي ك البيهقي واستدل المذهب ابي
حنيفه محمد شا بن عمر مرفوعا اذا رفع راسه من اخر ركعه ثم احدث فقد تمت صلاته ك ابن
عبد البر الحافظ للحديث بهذا اللفظ خبر منكر ومضطرب المتن قال سادوك الخطابي ابو
هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد غير واجبه وقوله قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القراءة والركوع
والسجود والرفع وغيره ذلك وانما بقي عليه الخروج من الصلاة بالسلام فكذلك عن التسليم
بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيبه فكان يجزيه ان يقوم بغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ك البيهقي روى الشافعي عن عبد الله
ك مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقد ان ثبت حديث
ابن علي الجعفي حدثني ابي علي رفعه الجعفي كما تقدم ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت ابا
عمر الغنوي حنش الحسين المؤذن قال سمعت ابا هبيرة هو ابن حبيرة بفتح الجيم وسكون
الموحدة وبقال ابن حبير مصغرا كنيته ابو الحجاج قرشي مخزومي مكي احد علماء التابعين
يحدث عن عبد الله بن عمر عن ابيه عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا لفظ ابي داود وفي رواية
للنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد كيف نقول في صلاتنا فعلمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد وعلمنا صلاة تنا فيه الحديث احكام الصلاة وفرائضها
وسننها المستحبين وهيئاتها مكملات لا بد من علمها كما لا يخفى ان حقيقا على المستعجل
احكام الصلاة في الخطبة فقال اذا صليتم فاتموا صفوفكم ثم يؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا الحديث وبالجملة فلا خلاف ولا تقدم في الحديث الاخر فان تسوية الصف من تمام الصلاة
ثم لو سكت بفتح الميم المشددة وبضم الضم لان تباع وقفه الامراء كما عند البخاري وغيره
في انه اذا سلم مذهب اصحابنا على ما بعده مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي
وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية وقال جماعة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة
واصحابنا هي فرض عين احدكم حلف وقد جاء تغليظه في احاديث منها في المعجم الاوسط
كتاب الله واذا كبر فكبروا فاذا سجد فاسجدوا ومنها ان لا يجهد تكبير الامام عقبه وهذا مذهب
كافة العلماء ونص مالك في احد قوليه انه لا تكبير قط ولا سمع ولا تحميد على ش عالم المأموم في جميع
الاحرام وما حال الا قبل بالامام وقد بقي للامام حرف ويصح احرام المأموم عند خلاف
والسنة انه يستحب ان يكبر تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الامام فان تاخرت حتى وفات فضيلة
تحصيل التكبير دون اصل الفضيلة فقول ابن عبد البر لا خلاف عليه ولا الصالحين فقول ابن
يستحب لدان يقول عقب قول الامام ولا الضالين امين وان تركه اتم فاصحابنا
ويجهر المأموم بالتامين ليسمعه الامام فمتى جهر الامام سرا لاجابة للدعاء

غلاف

ها

وحيل ان يكون اوقت من الاول
اما اثبت معها ابا
بعض مع هم
فاكد من الام

هنا ما في الام

في سلفة الاوجدناه ق ثامنة الله ق ثم حدثنا عبد الله قال في وثنا المعتمر ان ابي قال انك من اهل
ماحدثك بهذا عن ابي مكث اربعين سنة يصلي صلاة العشاء بوضوء صلاة الغداة
من ابي عثمان بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اخرم تابعي جليل اسمه يزيد بن جابر الباهلي
بضم الهاء وفتحها ان تكسر الهاء والهمزة ساكنة وهي لغة قيس آتا فقد مر هذا الحديث وراه
في هذا الباب قال الامام النووي رحمه الله اختلفوا في الامام اذا سمع المأموم يقرأ
ان المأموم لا يقرأ مع الامام اذا جهر وخافته احيانا وبالفاتحة احيانا وقيل حتى
لم يتابع سليمان اليمي فيما عن قتادة وخالفه احيانا وبالفاتحة احيانا وقيل حتى
تدل على وهم فهما وقد اشار مسلم في كتابه الى تصحيح هذه الزيادة
وهي ثابتة في الاصل في رواية الجارودي عن ابرهيم بن سفيان وقد تقدم قول ابرهيم
ابن سفيان لمسلم لم لم تخرج في كتابك واذا قال فانصت ليست بصحيحة فقال ليس كل الصحيح
خرجت هنا وانما خرجت ما اجمعوا عليه فهذا تخرج بصحتها الا انها ليست عندي مما اجمعوا
وجعل ما صحته [illegible] في الشهد بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الرواية المنفردون المصنف قوله [illegible] عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وفي لفظ لمسلم وطرقه عجيب
روح بن الهاجر كما يعلمنا السورة من القرآن والمراد ان وجوبه مؤكد كما اكد وجوب قراءة
الفاتحة وفيه دليل على ان الفاظه متعبد بها كما في الفاظ سورة الفاتحة وكان يقول
التحيات المباركات هو مباركة وهي الناسية الناقصة وهي صفة للتحيات لان صلوات جمع صلاة
وهي اما دعوات كما قدمناه او اراد الصلوات الخمس وقيل النوافل والثاني اراد بها الدعاء
والرحمة اي ان رحمة الله على عباده لفقد لته او تهبط عليهم صلوات من ربهم ورحمة والاول
اقوى سليمان الله جمع طيبة والطيب صفة ضد الخبيث وهي صفة لمحذوف وقيل الطيبات
ما طاب من الكلام وحسن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين واشهد باثبات الواو قبل اشهد وهي واو العطف ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فيه اثبات اسم الله الظاهر دون الضمير قال الاسنوي المقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله بالضمير كما ذكره الرافعي
في الاذان فان قيل ما الحكمة في اثبات واو العطف هنا واسقاطها من الاذان
فالجواب ان الاذان طلب فيه افراد كل جملة بمعنى وذلك مناسب لترك العطف بخلاف
التشهد فان قيل هذا المعنى متفق في الاقامة فلم تركتم بسكت به مسلك الاصل وحدثنا
محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا حدثنا يحيى بن حسان التنيسي اخرج له الشيخان سليمان بن بلال
الزهري كنيته ابو داود المكي في خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق قال ابو
حاتم احاديثه مستقيمة محله الصدق صالح الحديث هذا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
الخبيري بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة سليمان بن سمرة وكان ابن حبان في الثقات



حتى يسلم وبعضهم يعرف هذا بالواو المحبة بالجيم او فقد للمعنى من الحدور اذا كبس الامام ورفع
فاذا تعلوا فان الامام يريح فيكم ويرفع فيكم اي اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه
فيذلك يرفعكم من الركوع ويعقبه رفعه وكبر اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
اي تلك الخطة بتلك الخطة وصار قدر ركوعكم بقدر ركوعه وفي هذا اشارة الى ان حق
الامام ان يسبق فاذا ابلاه المأموم عقبا والفاء في بتلك للاتصاق والفاء للتعقيب وقيل في
تلك تلك ان بمعناه ان الحالة من صلاتكم وافعالكم انما تصح بتلك الحالة من اقتدائكم وقيل
تلك الحركة متعلقة بتلك الحركة وهي اين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فيه حجة لابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ان الامام والمنفرد يقول كل منهما سمع الله لمن حمده
فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط هذا مختار اصحابنا بحديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه سمع تفسر لعيد لا النفاسكيين ومجيء الرفع على جعل
جملة سمع صفة لمحذوف تقديره رفع قوله سمع الله لكم قولكم اي تستجيب دعاكم فان الله عز وجل
قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده كذا للنسائي ربنا سلم اي اجاب دعاءنا من حمده
وقيل زائدة ابدا الحث على التحميد واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع
قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اي تلك السبقة التي سبقكم بها الامام تقدر المكث
بعدي في حركاته واذا كان عند القعدة الى التشهد فلا يكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الامام والمأموم منا لله كله وفي عباد الله فيه تعريف السلام الاول والثاني كما في صحيح مسلم
واحمد وابي داود قبلي وقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين وفي صحيح ابن حبان
تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني الصالحين الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد جاء في رواية الشافعي
وغيره وان محمدا عبده قال ابن الاثير في شرح المسند رواية الشافعي ابلغ لان فيه جمع التوحيد والرسالة
في شهادة واحدة وعطف وان محمدا وما بعدها على ان لا اله الا الله وجعل الفعل الذي هو اشهد
جامعا للجملة ولم يعد الفعل وان كان الاصل لانك اذا قلت قام زيد وعمرو انما معناه قام
زيد وقام عمرو انما الواو نابت عن اعادة الفعل كتفاديه لان الفعل الاول على اشتراك
المعطوف عليه في اسناده اليه ما لم يمنع من عادة كلام الله وكلام رسوله
واما من اعاد الفعل كما في رواية ابي داود فلانه الاصل وفيه زيادة ايضاح وافهام لمن عساه
لم يفهم ليست احدى روايتي حنبل في روايته وسواء كان عمرو بن مرة في روايته وكان واشهد ان محمدا
باعادة بلفظ الفعل كما تقدم قبل قال وان محمدا عبده كما في رواية الشافعي وانها ابلغ
مر ترجيح الاولى ورواية وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة في صحيح مسلم وغيره جواز اسقاط
اشهد ووجوب الاتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهر لامر جبريل وهذا الامر ابيه عدل على خلاف الظاهر
واقامة الضمير مقامه ضعيف وان محمدا رسوله ولا يتعين رسول الله كما سيأتي حدثنا عاصم
ابن النضر بن المنتشر الاحول التيمي شيخ مسلم حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
تكسر الطاء المهملة وقيل صاحب الامام التيمي تيم الرباب البصري نسب اليهم قال حدثنا سليمان ما انتهاء

في ساعة

الحافظان ابو حاتم بن حبان البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما كذا نسبه النووي
ليهما وعزاه شيخنا ابن حجر ايضا الى الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بهذين الحديثين الوجوب
وقد استدل على ما ذهب بالاجماع كالصلاة على الآل والدعاء لهما فلا تمنع الاحاديث بهما
فان الامر للوجوب واذا خرج بعض ما ورد الامر على الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب
الاصل وحكى في الشفاء قولا انها ليست كصلاة واختاره من اصحابنا ابن المنذر
ابن المنذر والخطابي كذا نقله القاضي عياض في الشفاء قال والمستحب ان يقال وعلى ال
محمد صحيح في الكفاية ان اعاده على ما اجمع عليه اجمع بلا خلاف قولي الشافعي ان الصلاة على
الآل واجبة لان لفظ الامر يقتضيها والامر للوجوب وانا لا نحب قال النووي في الصحيح
ان الفرق بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح فيهما نظر وان محمد بن هاشم في المطلب
وقيل على مسلم واختاره في شرح مسلم وقيل لا يتم وقيل بتاسره واختلف النحويون
هل يضاف الآل الى المضمر فذهب الجمهور والزجاج والكسائي الى انه لا يضاف وقال قوم
اللهم صل على محمد الدليل بقاله وان محمدا في الحديث الصحيح صليت على ابراهيم وحكى ابن الرفعه
ان الدليل ما قاله صليت على ابراهيم محمد ال ابراهيم اسحق واولاده اما ال
الزهري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله تعالى رحمة ثم جمع الرحمة والبركة لتنبي غيره قال
الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد مسألة صلى الله عليه وسلم اعطاها
ما يصير هذا الايراد ما يعني اعطاه لابراهيم ودليل على الاشارة بعد الايراد اثباتا اخرها
مع اخر التشهد في حديث حميد قوله حميد مجيد وسؤال صلى الله عليه وسلم اعطاها
ايضا قولهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وبارك على محمد الركة هي الثبوت والدوام من قولهم بركت البعير اذا اثبت وادام
اي ادم شرفه وكرامته وتضعيفه وعلى ال محمد كما للنسائي وغيره كما باركت على ابراهيم
زاد النسائي والحاكم وعلى ال ابراهيم انك حميد اي محمود وهو الذي تحمد افعاله تحمد معنى
الماجد وهو من مجاز الشرف والكرم وصفات المجد لا حقيقة اسمه ماجد بالرفع
ما شعبه هذا الحديث وقال فيه صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم اختلف
ان باب المعاني في قوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم على ثلاث اظهرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لاهله ليثابوا على ذلك وقيل لسؤله ذلك دائما الى
ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته ليثابوا على ذلك وقيل لسؤله ذلك دائما الى
يوم الدين ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما جعله لابراهيم هذا ابو بكر بن
محمد بن الحارث بن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة الحنفي الحجري
الكوفي احد عن هذا الحديث روى الكرماني عن ابي كرام قال لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت
انظاون في المشي وجعلت سر دني سألوني عن حديث مسعر وآخر في محمد بن بشر بحديث مسعر
فاعرب على سبعين لم حدثنا لم يكن عندي منها الا حديث واحد عن مسعر بكسر الميم
ابن كرام الهلالي الكوفي عن الحكم بن عيينة باسناده المتقدم عن عبد الرحمن ابي ليلى
بهذا وقال فيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي رواية النسائي اللهم صل على محمد وازواجه

عن ابيه سليمان بن صرد بن جندب الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه صرد رضي
ابن هلال الخزاعي الصحابي عن ابي بكرة وعلي البصرة كان زياد يستخلفه على الكوفة سنة
اشهر على البصرة ستة اشهر فلما مات زياد ازم معاوية عليها عامًا سنة خطبتنا سنة فقد
اخبار صرد ابنه على الله عليه وسلم وعلمنا ان نصلي نصف السين بعني في التشهد
الاول وحين انقضائها يعني في التشهد الاخير بعد ان نصلي بما شئنا مصونة بعد الدال
التسليم وقال التشهد الاخير فلقيت بعض اصحابي فحدثته بما حدثني صرد فقال
بهذه السواء قال ثم صلى على ابي فيه دليل على انه يستحب في السلام باليمين ان يلتفت
اصحابه ابي هنا عن سعد بن ابي وقاص كنت اراى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده وروى الدارقطني باسناد صحيح كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده قال اصحابنا وينبغي ان يبتدئ بالتسليم مستقبل القبلة ثم يلتفت
بحيث يكون انفتاحه مع تمام الالتفات سلمي من قاربكم اي امامكم وسيأتي الحديث
لكن سلم ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رد على الامام وكذا رواه الحاكم وابن حبان
والبزار بلفظ ان يسلم على امتنا اذا ارادوا الصلاة واسناده حسن فيه استحباب رد السلام
على الامام كما سيأتي بابه وسلم على انفسكم اي يسلم بعضكم على بعض كما في رواية البزار بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على امتنا ان يسلم بعضنا على بعض ويدل على هذا
المعنى قوله في رواية على اخيكم اي سلم على بعضكم بعضا وكذا قوله في رواية لا تخونوا انفسكم
اي لا تسلل بعضكم سرا يحمل الموصين في تعاطفهم وتوادهم وتناصرهم بعضهم بعضا كنفس
واحدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بفتح المثناة فوق فمثل يا التصغير الكندي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى التابعي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قلنا او قيل يا رسول الله قد علمنا
سلامك عليكم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه ولمسلم قد علمنا
السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وللنسائي امرنا الله
عز وجل ان نصلي عليك وان نسلم عليك يعني في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قال السلام عليك
قد عرفناه فكيف نصلي عليك يعني في التشهد وهذا السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الحديث وكيف نصلي عليك هذا سؤال من استكمل عليه كيفيه ما فهم جلالته وتعظيمه
بالصلاة وفي هذا ان ما مر شيء لم يفهم مراده فسأل عنه ليعلم كيف يأتي به وفيه حسن
ان يسأل عن كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة والمطلقة
والعامة التي تحتاج الى بيان وفهم المراد منها وهذا شأن من قل من يسأل عنه من حفاظ كتاب الله
متأولين فتصوا بالالفاظ من كتاب الله تعالى فيضطروا بها عن فهم المقصود منها
قال قولوا اللهم صل على محمد احتج به الشافعي واحمد على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير لان الامر للوجوب وهذا القدر لا يفهم الا بسؤال ابداه اذا
ثم الى بقية الاية الاخرى وهي كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلوا
عليه وسلموا تسليما قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواه الامامان

الحافظان

وذريته وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم كما سياتي للمصنف
على ابرهيم انك حميد مجيد قيل لمجيد الكريم الفعال وقيل لذي قارن شرف الذات حسن
الفعال سمي مجدا اللهم بارك على محمد هو في الاصل مصدر مجد وآل الشخص اهله وذو
قرابته وقد يطلق على أهل معاد اصله عند بعضهم اول بحرك الواو وفتح ما قبلها فقلبت الفا
مثل قال انك حميد مجيد قال المصنف رواه البيهقي من حديث الهداني الحافظ الرحمن
عبد الرحمن بن ابي ليلى كما رواه مسلم عن الحكم وعن يزيد كلاهما عن ابرهيم قال ابن
الدبيثي في شرحه مسند الشافعي في هذه الرواية حجة على قياس من قال ان الصلاة لا تختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اطلاقها على غيره من اصحابه وامته قال وهو الحسن ان يقال
انه اراد في هذه الرواية بآل ابرهيم من كان قبلهم من الانبياء قال آل ابرهيم واولاده
اكثرهم انبياء قال واكثر الروايات واتمها رواية الشافعي لانه قال في الصلاة كما صليت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم قال في البركة كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم وقال في
هذه الرواية بالواو وعوض عن اللهم في الرواية قبلها على محمد قال الحديث اي مثل احمد
حدث المصنفي عن مالك حدثنا احمد عمرو بن السرح اخبر عبد الله بن وهب
عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن ابيهم ابي بكر قال هو احمد وكنيته
ابو محمد المحاربي عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد عبد الرحمن سعد ابن
المنذر وقيل اسمه ابي حميد بن المنذر الساعدي رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك يعني في الصلاة كما تقدم في رواية ابن حبان قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته استدل به طائفة من العلماء على ان محمدا زاد ازواجه وذريته وجهه انه اقام الازواج والذرية
مقام آل محمد كما تقدم في الرواية قبلها كما صليت على آل ابرهيم فان قيل لم خص ابرهيم وآله
بالتشبيه دون غيرهم فالجواب بانه سبحانه المسلين من قبل فلم علينا منه عظيم فامرنا بما رآه محصلا
للتشبيه به في رواية وفي رواية اخرى لتحصل الدعا بان تتم البركة لمحمد وآله كما اتمها على ابرهيم
وآله وبارك على ازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم في العالمين كما سياتي
في الرواية التي بعدها انك حميد مجيد لا يخفى مناسبة ذكر هذين الاسمين وانهم بما لا ذكر
كاقامة الدليل بهذين الوصفين على استحقاق هذه الصلاة التي تقرب بها اليك مزيدها
الى اخرها حدثني القعنبي عن مالك عن نعيم بضم النون مصغرا عبد الله المجمر بضم الميم
وسكون الجيم وكسر الميم اسم وبالراء هو مولى عمر بن الخطاب التابعي رضي الله عنه ان محمد بن
ابي زيد وهو والد عبد الله بن زيد هو الذي ارى بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء المثناة
بالنصب مفعول ثاني والاول هو النايب عن الفاعل بالصلاة في اليوم كما تقدم في الاذان
اخبرا والنسائي اخبرنا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري منسوب الى ماء وقد نسبه
الى جده عمرو الرفيعة الانصاري رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في مجلس سعد بن عبادة بزيد ليم الانصاري سيد الخزرج حد السقيا الاثنا عشر ميلا من المدينة
فقال له بشير بن سعد بفتح الموحدة وكسر السين المعجمة ابن سعد والد النعمان بن بشير رضي الله عنهم
امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك

في الصلاة



في الصلاة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله وقيل
هذا السؤال وهنا تمنينا كرهنا سؤاله ثم قال ان قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد وذكر مسلم والنسائي بسقوط قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم التي يعني في التشهد وهذا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سماه سلاما لانه احد اسماء الله تعالى وقيل معناه السلام الذي سلم الله منه
النبي المدني ابو عبد الله الفقيه تقدم في الاذان ابو سعيد بفتح السين المهملة وسكون العين
الاذان بن ابي سعيد واسمه كيسان البدري الانصاري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
على من لم يكتب ولم يجب اراد لم يصل عليه اصل وكاد اصله من جهة عدم تعلم الكتابة
والحساب فمن على جبلته الاولى كما تقدم حدثنا مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن ابي
صالح واسمه ذكوان تقدم في الاذان عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان بكسر السين
المشددة والمد الزيات المدني مولى جويرية بضم الجيم وفتح الواو وكسر الراء وتشديد الياء
آخر الحروف ابن الحارث بن ابي ضرار المصطلقية بفتح الميم والطاء المهملة وكسر اللام
وتشديد القاف نسبة الى بطن من خزاعة سميت باسم جدهم المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة
ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن لحي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
وكان ابن حبان في الثقات حدث محمد بن عبد الله بن علي بن العباس ابو الخلفا
اخرج له مسلم عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم
وتشديد الميم الاولى لكثرة كان ابو عبد الله مجمر المسجد يجمر عند قبر عمر الخطاب على
المنبر بالمجمر بضم الميم وكسرها وتشديد الميم واشتهر به نعيم حتى قيل نعيم المجمر على ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرع ان يكتال بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكال به الاولى ان يوفي
الكيل واوسعه وافيا على التمام اراد صلى علينا اهل بالنصب على الاختصاص والمدح
اي اخص وامدح بالنصب دليل من الضمير في علينا البيت فيه اسماء الصلاة على اهل
البيت عن مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكساء وقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وفي صحيح مسلم عند بدء
ابن ارقم اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقيل لزيد من اهل بيته البيت نساؤه واهل بيته
فقال لا ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة بعدهم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم
فليقل اللهم صل على محمد الذي قال الاسنوي قد اشتهر زاده سيدنا قبل محمد عند اكثر
المصلين وفي كون ذلك افضل من تركها نظر في حطي فتبين ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
سأله على ان الافضل سلوك الادب امتثال الامر فعلى الاول تجب وعلى الثاني
تقول صلى الله عليه وسلم قلت قال اللهم صل على محمد انتهى واكثر الاحاديث سلوك الادب
اولا كقول ابي بكر حين ام ان يثبت فكان ذا كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول علي لما امره ان يمحو في صلح الحديبية محمد رسول الله وامحوا
اسمك ابدا او ازواجه امهات المؤمنين فيه استحباب الدعا للشائخ وذوي حاتهم وتعظيم

المزوجات والحتراهن كان امهاته اللاتي ولدنه وذريته والذرية اسم يجمع نسل الانسان من
ذكر وانثى وان سفل واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد فيه ما تقدم حدثنا
احمد بن حنبل سا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام يقال من كتب مصنفاته صلح
للقضاء وهي سبعون كتابا سا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية ابو بكر المحاربي حدثني محمد
ابن ابي عائشة ويقال محمد بن عبد الرحمن ابي عائشة المدني مولى بني امية قدم دمشق و
سكنها اخرج له مسلم [illegible] حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير ليس الهمزة ولفظ النسائي اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر قال القرطبي فيه الحجة على صحة اعتقاد اهل السنة
في عذاب القبر وانه حق والرد على المبتدعة المخالفين في ذلك ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة
والموت ويحتمل ان ذلك لان ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي المصدر والزمان
والمكان بلفظ واحد يريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها من محنة القبر وغيره ويحتمل ان
يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسائلة في القبر فكأنه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين
سال التثبيت فيهما كما قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ومن شر المسيح سمي بذلك لان عينه الواحدة ممسوحة اي ذهب [illegible] واستوى موضعها وقيل
لانه يمسح الارض اي يقطعها قال ابو الهيثم انه المسيح بوزن سكيت واخرج [illegible] وانه
الذي مسح خلقه اي شوه والاول اصح الدجال على وزن فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه
الكذب والتلبيس واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه حدثنا وهب بن بقية
بفتح الموحدة وكسر القاف الواسطي شيخ مسلم اخبرنا محمد بن جابر اليمامي بفتح المثناة تحت وتخفيف
الميم نسبة الى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالي اكثر اهلها بنو حنيفة بها تنبأ
مسيلمة الكذاب حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس اليماني ذكره ابن حبان في الثقات له هذا الحديث
فقط عن ابيه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني عن ابيه طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني
احد اعلام التابعين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد
التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال الفتنة يتصرف معناها على وجوه واصلها الاختبار على الثبات على الايمان خروج
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر
ويحتمل ان يراد بالفتنة المفتتن عند الاحتضار حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة
المنقري مولاهم البصري ابو معمر المقعد شيخ البخاري سا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة
ابن الحصيب قاضي مرو وعالمها عن حنظلة بن علي المدني الاسلمي اخرج له مسلم ان محجن بكسر الميم
وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة ثم نون ابن الادرع بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة
بعدها راء وعين مهملتان الاسلمي من ولد اسلم بن افصى سكن البصرة واختط مسجدها وقال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا مع ابن الادرع له في الكتب الستة هذا الحديث وحده اخرج
حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد

في آخرها



في آخرها وهو يقول اللهم اني اسالك يا الله [illegible] اسالك اني اشهد ان لا اله الا انت
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور
الرحيم قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للنسائي قد غفر له اي غفر الله له ذنوبه
يعني الصغائر كلها قالها ثلاثا اي ثلاث مرات لتاكيد السامع وفي رواية للمصنف قد
لقد سال الله باسمه الاعظم **باب اخفاء التشهد** حدثنا عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي
الكوفي شيخ الجماعة حدثني يونس بن بكير ابو بكر الشيباني الحافظ عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من السنة ان
يخفى بضم المثناة فوق وكسر الفاء التشهد يدخل فيه في اطلاقه التشهد الاول والثاني وفي
الليل والنهار وقد اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث وقد صححه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم **باب الاشارة في التشهد** حدثنا القعنبي عن مالك
عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني اخرج له الشيخان عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وتخفيف
العين المهملة نسبة الى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس بطن من
الانصار الانصاري المدني التابعي اخرج له مسلم قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث
بالحصا في الصلاة المراد بالحصا هنا الحصا الذي كان في ارض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فرشا يصلي
عليه لا حائل بين المصلي وبينه فكانوا اذا سجدوا سووا الحصا بايديهم لموضع السجود فنهوا عنه
لفظ مسلم بالحصا بزيادة الموحدة [illegible] فلما انصرف من الصلاة نهاني
فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة لانه ترك النهي الى ان خرج من الصلاة اذ لو كان جائزا لنهاه
في الحال وفيه دليل على كراهة العبث في الصلاة وتحريك اليد لغير حاجة وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فيه التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها لقوله صلوا كما رايتموني اصلي فقلت
وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها الوسطى والبنصر والخنصر ضمها الى باطن كفه وعطف اصبعه
الابهام الى باطن كفه ايضا وهي سبابة المسبحة لتسبيح بها وهذه الكيفية هي المعروفة بعقد ثلاثة
وخمسين واشار باصبعه كذا في مسلم والموطا التي تلي الابهام وهي المسبحة قال في الروضة
تكره الاشارة بالمسبحة اليسرى حتى لو كان مقطوع اليد اليمنى امرا ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى اي على طرف ركبته منشورة الاصابع بحيث تسامت رؤوسها الركبة حدثنا محمد بن عبد الرحيم
البزار براءين مهملتين كما تقدم قال الاصفهاني من مسلم الصفار الحافظ قال سا عبد الواحد بن
زياد قال سا عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف وسكون المثناة بن عباد الاوسي حدثني
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى ولفظ رواية مسلم وجعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه بالجر اي وتحت ساقه وفرش قدمه اليمنى هكذا الرواية للمصنف ومسلم [illegible]
يصح غيرها نقله وقد اشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال ابو محمد الخشني صوابه وفرش
قدمه اليسرى وراى انه غلط لانه المعروف في انها منصوبة كما تقدم في حديث ابي حميد و
القاضي والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه [illegible]

قدمه اليمنى ولا يميل اصابعه كما تقدم واذا باشر الارض بجانب وطء اليسرى وبسطها عليها اما عذر كما كان ابن عمر يفعل حيث قال انى رجله على لا تحملانى وان لم يسر ان نصبها وفتح اصابعها ليس بواجب كما دل هذا على الاظهر ووضع يديه [illegible] بحيث تساوى رؤوسها اركبته او وضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى بحيث تحاذى اطراف اصابعه منتهى الاصابع كما تقدم فى الرواية قبلها

باصبعه وزاد ابو عبد الله احمد بن زياد الكبير يقعد [illegible] سميت بذلك لانه تشاء بها عند الدعاء [illegible] بكسر الميم والصاد المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن عبد الملك بن جريج عن [illegible] ابنا اسمعيل اخرجه مسلم عن محمد بن رمح بالاسناد عن عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه السبابة اذا دعا قال لا ان الله احد صمد التهليل دعا لانه عز لله فى استجاب ثواب الله وجزاه كما تقدم الاخبار اشعل عبد الله عنهما على من سألنى اعطيته لاصل ما اعطى السابلين فى حديث هرقل ادعوك بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعا بها اهل الملل الكافرة ولا يحركها ولابن حبان يشير باصبعه ولا يحركها وقوله انها عدله الشيطان والمديه بضم الميم وسكون الباء هى السكين فى تحريك الاصبع اذا دعا فيها ثلاثة اقوال والاصح انه لا يجركها هذا الحديث وقيل يستحب التحريك لرواية ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله والحديثان صحيحان كما قاله البيهقى وقيل ان التحريك خلاف الاولى حكاه فى الصلاة حكاه فى شرح المهذب ولفظ رواية ابن حجر المتقدمة وابتهل يحركها يدعو بها قال القرطبى والى هذا ذهب اكثر العلماء واكثر اصحابنا ثم قال بالتحريك فهل هو الى امر اختلف فيه على قولين وسبب اختلافهم فيما اذا يعلل به ذلك التحريك فاما من علل التحريك فقال ذلك لانها مذكرة بالاخلاص والصفة المعتبرة من دفع الشيطان ومن لم يراع التحريك علل ذلك بانها انما هى كلمة التشهد فقط وتأول فى الحركة بانها تطرق ذلك الجاحد بالتوحيد قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار فى روايته قال اخبرنى عامر رضى عبد الله عن ابيه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بها عن كثب يعنى مرفوعة يحركها ويتحامل الى النبى صلى الله عليه وسلم بسبابة اليسرى وتميلها على اليسرى من قولهم كأن ابو هريرة عامل عليه اذا عمل على طرف فخذه اليسرى فيستوطئ عليه حدثنا محمد بن سعد الفطان حدثنا محمد بن خلاد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير بهذا الحديث وزاد فيه لا تحاور بصره بالرفع اشارة الى تنزيه ابو داود على السماء اى رواية اصبعه الى تشير بها للقبلة وقال الطوفى اسنده ان لا يجاوز بصره اشارة يعنى اشار باصبعه يعنى لا يرفع الى السماء حين اشار باصبعه لجمع انعقاده بالدلالة وهى اصبعه وبصره وقلبه الذى هو اعم الدلالة فتعلق به التوحيد من الاخلاص لله تعالى وحديث صحيح اتم من حديث النسائى وغيره حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليضع يديه على فخذيه ثم ليسم اليمنى فليضع كوعه على فخذه اليمنى ثم ليقبض اصابعه كلها ثم ليشر باصبعه التى تلى الابهام نحو القبلة وليرم ببصره فانه مسئول ما يراد به قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابيه وهذا اصح وروى بعضهم عن سهيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة وهذا ايضا اصح من الحديث الاول لان من روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة فقد زاد فى الاسناد والزيادة فى الاسناد من الثقة مقبولة وقد روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة وهذا ايضا اصح من الحديث الاول لان من روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة فقد زاد فى الاسناد والزيادة فى الاسناد من الثقة مقبولة وقد روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة وهذا ايضا اصح من الحديث الاول لان من روى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة فقد زاد فى الاسناد والزيادة فى الاسناد من الثقة مقبولة

برواية ٢ ط

عثمان

من بيده اى مالك ب نمير بن ابى نمير الخزاعى وقيل الازدى سكن البصرة ومات بها [illegible] عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى لفظ ابن حبان وابن ماجة واضعا يديه [illegible] بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون شيأ لفظ النسائى احناها بن بادة الهزج بوب عليه ابن حبان ذكر البيان بان المشير بالسبابة يجب ان يحركها قليلا وزاد هذا النسائى وهب عن مالك وروى ابن حبان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اشد على الشيطان من الحديد يعنى السبابة قال الحافظ فى الباب يستحب ان يميل مسبحته قليلا عند رفعها لكن ذكر اسمها للقبلة

**قال** واحب اهل الاعتماد على اليدين الصلاة حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ثابت الخزاعى كيفيه [illegible] مع الجهر وتسديد الوجه [illegible] السبابى وهى التى يلى الابهام ابو بكر بن محمد بن عبد الملك ابن المغيرة البغدادى بفتح الغين المعجمة والراى المشددة وبالذال المعجمة عبد الرزاق عنها [illegible] بن عمر بن سعيد بن الحارث الاموى المكى عن نافع عن ابن عمر رضى [illegible] فى روايته [illegible] الرجل [illegible]

الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصابيح اى وضع متكئ على ما يعنى اذا جلس للتشهد يضع يديه على الارض بل يضعها على ركبتيه انتهى ويدخل فى النهى عن وضع اليد على الارض اذا جلس فى المسجد نبى وكان احمد محمد ابن شيبة فى روايته نهى ان يعتمد الرجل على يديه بل يضعهما على فخذيه والحديث يشمل الجميع وأشهرى وكان محمد بن نافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يديه وذكر فى باب الرفع من السجود يعنى الاولى بل يضعها على ركبتيه وقال محمد عبد الملك فى روايته لا بأس ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة قال شارح المصابيح يعنى لا وضع يديه على الارض قابضا عليها اذا نهض للقيام وهذا الرواية وجه للحنفية واختيار الخرقى ومن مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك واصحاب الرأى وقال احمد اكثر الاحاديث على انه لا يجلس الا ستراحة ولا يضع يديه عليه معتمدا عليها وذهب الشافعى الى انه يجلس وبه قال مالك بن الحارث والليث حميد وروايته عن احمد وجه للشافعية حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا أورده البخارى واجابوا عن قول احمد انه الذى عليه اكثر الاحاديث فهو ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا واحتجوا على الاعتماد على الارض للنهى بحديث ابو داود السجستانى حدثنا على بن خالد وفيه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخارى فى صحيحه واجابوا عن حديث ابن عمر هذا بانه ضعيف من وجهين احدهما ان رواية يحيى بن سعيد عن مالك مرسل والثانى انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل ورفيق الفرانى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه ولم يقل الاعتماد على احدى اليدين دون الاخرى احمد وقد ورد ذكر ذلك وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا وعلى تقدير تحقق هذه الرواية فهى محمولة على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى آخر عمره عند كبره وضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع سنين واخ عبد الرحمن سمع من ابيه حديث واحد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس كل التورك في التشهد الاول وهو بضم الهمزة وسكون الواو تثنيه اورك وهو على وزن قنفذ والصاد المهملة بعدها قاف وهي الحجارة على الناس منه حديث حديثه وذكر الفخذ التي تليها وهي بالرفع اي هي في شقها ما وجهها الماس بالرفع وبين هذا وبين التحيف في التشهد الاول قال شعبة كما رجع به الترمذي وقال ثم ذكر مسعد شيئا فاتقل فلما اردنا ان نقوم قال اجالسا عليهم يستحب تخفيف التشهد الاول قال يدل فيه على ان التشهد الاول على ما ذكرنا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في المشهور عنه التشهد الاول واجب لا يسجد السهو بتركه وقال ابو يوسف ومحمد ومالك في رواية هو سنة يسجد السهو بتركه وقال الاوزاعي هو فرض ان تركه عمدا او سهوا بطلت صلاته وقال الثوري ان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو

باب في الصلاة وصفة ما يجب من الخشوع

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن ورقاء كلهم عن عاصم الاحول ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ابي فاطمة الخزاعي الحلي شيخ مسلم حدثنا عبد الله بن وهب وهذا لفظه كلهم عن هشام بن سعد القرشي المدني مولى آل ابي لهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم عن نافع عن ابن عمر وعن ابي سعيد انه رأى رجلا متكئا على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هارون بن زيد في روايته وهو ساقط اي مائل على شقه بكسر الشين اي جانبه الايسر ثم اتفقا فيما بعد فقال لا تجلس هكذا يجتمل ان يكون نهي تحريم او تنزيه لان كل الفعلين منهي عنهما الاتكاء على اليد اليسرى او الشق الايمن كلاهما جلسة الذين يعذبون في القيود ويحتمل ان يراد بالرواية الاولى ان يكون على يده اليسرى وهي خلف ظهره فان هذا كيفية قوم يعذبون في النار ولعل هذا من الذين يقرنون كتابهم وتراهم يفعلون هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه المصنف من رواية الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم وزاد ابن حبان قال ابن جريج وضع راحته على الارض فان هكذا الجلوس الذين يعذبون بعيج الدابة المشددة اي الحمار في النار يوم القيامة او يعذبون في الدنيا

باب تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وولي قضاء المدينة عن ابي عبيدة بالتصغير اسمه عامر عبد الله بن مسعود قال الترمذي حديثه حسن صحيح الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه هكذا اخرجه الحاكم وقال المنذري احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير انه لم يسمع من ابيه كما قاله الترمذي وغيره وكذا قاله الترمذي في كتاب وكاه البقاء ابو عبد الله لم يسمع من عبد الله وساق سنده الى عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا قال الحاكم وقد اخرج ابو داود وحده ما قدمه ان شعبة قال كان ابو عبيدة بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بالسلام من عن يمينه واما وجه حزلها على عن فقد تجاوزنا في الكعبة واحد من عن يمينه
اي من جانبه قال الشاعر ٥ فعلت لكم كما ان عالهم من عن يمين الحبيا فيه دليل على
استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل على ان يخفيه في انه
يسلم ويلزم منه انه ان احدث في جلوسه قبل السلام اعاد الصلاة ٥ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير بن معاوية حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع ابي العلاء الاسدي الكاهلي
الكوفي التابعي عن عبد الله بن المسيب عن مسلم بن طرف بفتح الراء والفاء الطائي التابعي من
اهل الكوفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
رافعو ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة ٥ استدل بخفيه هذا الحديث على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فالامر بالسكون
عند الركوع نهي عن الارتفاع منه لانهم انما هم عن رفع ايديهم في الصلاة ٥ قال اسكنوا واجاب
عنه المعطي بانها ليس فيها دلالة لانهم انما هم الرواية حين مجاوزته راى ليه احرا بالاسناد
اخر عند مسلم ايضا في الصحيح عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا
السلام عليكم السلام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم ما شانكم ترمون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله ٥
باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر بضم الجيم وتخفيف الميم الدمشقي
الكفرسوسي وثقه ابو حاتم وقال عثمان بن سعيد الدارمي هو اوثق من ادركنا بدمشق
رايت اهل دمشق مجتمعين على صلاحه وقال ابو سعيد الترمذي كان من خيار الناس حدثنا
سعيد بن منصور بفتح الميم وكسر الجيم البصري الحافظ ثم الدمشقي ثم المكي
عن قتادة بن دعامة على الاصح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرد على الامام رواه ابن ماجه والمراد ان سلم على ايمتنا وان يرد بعضنا على بعض راد
البزار الصلاة واسناده حسن قال اصحابنا ان كان الماموم على يمين الامام فينوي
الرد عليه بالتسليمة الثانية وان كان عن يساره فينوي الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيهما
شاء وهي في الوطء احب وان تجاوب بمشددة بينهما الواو مفتوحة والجيم والتحاب والتصدق
التودد وكالمحاورة تحاور احد منهم صاحبه والامر بالتودد والتحاب اربعة اشياء هي
سبب المحبة والتودد وهو ان يسلم بعضنا على بعض وهذا شامل للصلوة وغيرها لكن
سياق اللفظ يرجح ان المراد الصلاة او هي والصلاة ابلغ استجابا ويدخل في احدث
سلام الامام على الماموم والماموم على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد
استدل به على استحباب سلام بعض الماموم على بعض ويجتمع هذا لا تسامري التسليمتين
المذكورتين حدثنا احمد بن عبد الصمد بن حسان الضبي شيخ مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن مهران بن ميمون
هو الجمحي ثقة اخرج له الجماعة وليس هو مهران ابا الزبير فان المصنف لم يروله شيئا
هو ضعيف وليس له حديث واحد في المراسيل سوى حديث لا يعرفه قال محمد بن ابي عبيد لفظ مسلم اخبرني
عبد ابو معيد حفص بن غيلان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان الشيطان عرض له

صلى الله عليه وسلم فكان يسلم على يمينه عند السلام يعني والله اعلم انما يعتد بجهة يمينه
احدها ان عن تردد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والثاني ان معنى
عن المجاورة اراد يسلم مجاورا لجهة يمينه ويساره الثالث ان عن تعليلية وروى في زيادة
وبركاته في صحيح ابن حبان وحديث ابن مسعود وهي عند ابن ماجة ايضا قال ابن حجر
في اطرافها في ابن ماجة فيتجه في ان الصلاح حيث قال ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث
ما قدمه من زيادتها الشرجي وما ذكرها في النهاية ولا الرهاوي في الجامع
وهذه الاحاديث محمد لهم وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ما هي ثنا ابن ابي زائدة الوادعي الهمداني ح وثنا وكيع عن مسعر بكسر الميم عن عبد الله
ابن مرة بالمهملة المضعف بن الطيب بكسر الطاء وسكون التحتية بعدها موحدة الهمداني الكوفي التابعي عن
ابن سمرة رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بالقاف السبب احدنا
يسار من حيث جرت على اسم جاهد عن عن يمينه وعن يساره ولفظ مسلم اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله واشار سعد الى الجانبين ولفظ النسائي قلنا السلام
عليكم والشان مسعر هذا عن يمينه وشماله فلما صلى قال ما بال احدكم يومي كذا الرواية بفتح
الذال وتشديد الراء وكذا رواية النسائي ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم قال ابن الاثير
انما سميت الرواية بالرومي لكن تصحيفا للراء بالزاي فتدخل الرمي باليد موضع الايماء بها يجاز
ذلك في اللغة يقال رميت بصري اليك اي صددته ورميت بنفسي نحوك اي قصدت وكذلك
رميت اليك بيدي اي اشرت بها اليك والرواية المشهورة رواية مسلم على ما يومون بهم مضموم
بعد الميم والايماء الاشارة ارباب في مي اعمالهم يومون مهموزا والافصل رميت ساكنة والله
اعلم قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعي من رمين بضم الميم بدل همز فان صحت
الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء مثل ابدالها اذا كانت ساكنة او متحركة وان كسر ما قبلها
فلما قلبت الهمزة ياء صارت رمي فلما جمع كان القياس رمون مثل يرمون فلما حذفت
الضمة منه لثقلها كسرة حذفت وقلبت ضمة الميم فقيل يرمون كانها اذناب
خيل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم السين المعجمة فيهما جمع سموس بمعنى الشيء وهم من
الدواب الذي يعدو بغير لجام ويمتنع على راكبه يقال سمس بضم الميم شموسا شماسا فهو
سموس وسمسار شموس جعل لحاق الهاء بالفعل اما يكفي احدكم بالنصب بلفظه اما التي للتخفيف والحصر
فقد ثبتها صريحا في الرواية الثانية او بفتح الواو التي للعطف كقوله تعالى او لا يرون
انهم يفتنون يكفي احدكم على طريق الاستفهام الذي معناه التوبيخ والانكار ان يعمل ان
المصدرية المخففة بعدها بالمصدر الذي هو فاعل يكفي بعده او لا يكفي احدكم
القول هكذا او اشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه اذا التفت عن يمينه وعن شماله
ما اسلم بالاوجه الحسنى بي احوال المحاضرين عن ابي بكر الثقفي حدثنا محمد بن سليمان الانباري
بفتح النون على الموجه ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بالسناد كان معطا المذكور
الا انه قال هنا اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
وعن شماله لفظ مسلم من على يمينه وعن قرنه من عن يمينه هي التي لم يتقدم اضافته اي تكرار الاذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال (ثنا نصر) بضم المثناة تحت وفتح اللام (انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال
الطبري فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من ورائه
قال غيره لم أر أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير
في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من
شأن الناس وعن مالك أنه محدث حدثنا يحيى بن موسى البلخي السختياني شيخ البخاري حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا عبد الملك بن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد نافذ مولى ابن عباس
أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر لفظ البخاري بالذكر وهو أعم من التكبير الذي
في الرواية قبلها فيكون الأولى مفسرة لهذه ويكون المراد برفع الصوت بالذكر أي بالتكبير قال
ابن حجر وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد الوارد في سبق أهل
الدثور بالأجور وفيه يسبحون ويحمدون ويكبرون فإن ورد بأنه حتى ينصرف الناس
من المكتوبة فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة بل على الاستحباب وتخصيصه بالمكتوبة
يدل على أنه لا يجهر عقب الرواتب والتطوعات كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فيه أن مثل هذا عند المصنف وكذا عند البخاري حكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن
الغالب وقوله إذا انصرفوا أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت وأسمعه أي أسمع الذكر فأعلم
بسماعي الذكر انصرافهم ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بالحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أورده مسلم واختلف في كون ابن عباس قال ذلك
فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم
به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصف
فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد
ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قال النووي وحمل الشافعي هذا
الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار
أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إذا احتيج للتعليم حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن
يوسف الفريابي بكسر الفاء وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى فرياب ...
لترك يقال لها فارياب وفرياب حدثنا الأوزاعي عن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن عبد الرحمن
ابن حيويل المعافري أخرج له مسلم والأربعة عن الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف بفتح الحاء المهملة وسكون
الذال المعجمة بعدها فاء السلام في الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي بعد
روايته قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني روايته الحديث عنه إلا أن يمده مدا
يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه ويدل عليه حديث إبراهيم النخعي التكبير جزم والسلام
جزم بفتح الجيم وسكون الزاي وروي حذم بالذال المعجمة معناه سريع الجزم بالسلام
فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه وقيل معناه أن لا يكون فيه ورحمة الله وقد
صرح الغزالي في الإحياء وغيره على بأنه يستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مد قال الترمذي

وهو الذي



وهو الذي يستحبه أهل العلم **باب** إذا أحدث في صلاته يستقبل حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين الرقاشي وثقه ... عن مسلم بن سلام بتشديد اللام الحنفي
ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا بفتح الفاء والسين أحدكم والمضارع منه يفسو
والاسم الفساء وهو ريح يخرج بغير صوت في الصلاة فلينصرف منها فليتوضأ استدل به
على انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر وألحق به أصحابنا ما لو خرج الريح من فرج
المرأة أو من ذكر الرجل لانفتاح أنثييه وليعد الصلاة بضم الياء وكسر العين قال ابن حبان
لم يقل في هذا الحديث وليعد الصلاة إلا جرير بن عبد الحميد رواه الخمسة وقال الترمذي
لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد واستدل بهذا الحديث على أن من سبقه الحدث
وهو في الصلاة فسدت صلاته ولزمه استئنافها وهذا هو الجديد في مذهب الشافعي وبه
قال مالك وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي حديث علي
وهو ضعيف **باب** الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا ...
... عن ليث عن الحجاج بن عبيد أو ابن أبي عبد الله بن يسار مجهول عن
... وقال إسماعيل بن إبراهيم الحجازي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيعجز بكسر الجيم أحدكم ... عبد الوارث أيعجز أحدكم أن يتقدم
أو يتأخر كما رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن ليث أو ... عن يمينه أو
عن شماله ... زاد أحمد في روايته ... في الصلاة ثم اتفقا يعني
السبحة وكذا رواية ابن ماجه فيه دليل على أنه يستحب للمتنفل أن ينتقل عن مكانه الذي صلى فيه
لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح وغيرها يجوز أن ينتقل بالتقدم
أو بالتأخر أو عن اليمين أو الشمال لتكثر مواضع العبادة كما قال البخاري ولهذا الحديث علم
بضعفه أبي داود وفي فوائد رحلة ابن الصلاح عن المدخل إلى مختصر المزني لأبي علي الواحد
السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء ثم قام ليركع السنة فليتحول عن يمينه
أو عن شماله وإن سلم من الصبح أو العصر فليقبل بوجهه على الناس حدثنا عبد الوهاب بن
نجدة بفتح النون ... الحوطي بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة ... ابن حجر ثقة
يعقوب بن ... حدثنا أشعث بالثاء المثلثة بعد العين بن شعبة المصيصي ذكره ابن حبان
في الثقات عن المنهال بن خليفة العجلي أبي قدامة الكوفي قال أبو داود ... الحديث
عن الأزرق بن قيس الحارثي البصري أخرج له البخاري في موضعين قال صلى بنا إمام لنا
يكنى أبا رمثة بكسر الراء وسكون الميم ثم ثاء مثلثة اسمه رفاعة بن يثربي قال الترمذي
اسمه حبيب بن وهب التيمي تيم الرباب وقيل التيمي الكوفي من ولد امرئ القيس ...
... قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه فقال ما هذا منك فقال ابني فقال أما إنه
لا يجني عليك ولا تجني عليه وليس لأبي رمثة عند أبي داود غير هذا الحديث قال صليت
... المتكلم هذه الصلاة أو شك من الراوي بتقديم أو قال صليت مثل هذه الصلاة

فقه فلما ولي عمر كان يساوم فيما يكتب ويفعل باب السهو في السجدتين حدثنا محمد
عبيد بن حسان العنبري البصري حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني
الظهر او العصر فسلم في ركعتين ثم انصرف فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها
كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
يا رسول الله اسلمت في ركعتين فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاقبل فصلى ركعتين اللتين تركهما ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع رأسه وكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر قال فربما سألوه ثم
سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ثم قال ابو عبد الله يقال السرعان
جمع سريع وذو اليدين رجل من بني سليم هذا قول الزهري ولم يتابع عليه في الحديث
وقال ابو هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
ركعتين ثم سلم وقال ابو عبد الله وقال ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن محمد عن
ابي هريرة قال العصر وقال هشيم عن ايوب وكثير وقرة عن محمد في الظهر وقال
سليمان التيمي عن محمد وابي العلاء في احدى صلاتي العشي لم يذكر ابن عون
وهشيم وكثير وقرة السلام في الركعتين وقال السلام في الركعتين ذكره خالد عن
حفصة عن محمد عن ابي هريرة وقال ايوب وهشام عن حفصة عن محمد عن ابي
هريرة ثم سلم وقال عوف عن محمد عن عمران بن حصين ثم سلم وقال منصور
عن ابي رجاء عن عمران ثم سلم وقال حصين عن هلال عن عمران ثم سلم وقال
عبد الله بن شداد عن عمار ثم سلم وقال ابو سفيان عن جابر ثم سلم وقال
قتادة عن ابي نضرة عن عمران ثم سلم وقال ابو تميمة عن ابي هريرة ثم سلم
وقال ابو مهلب عن عمران ثم سلم وقال ابو المهلب عن ابي هريرة ثم سلم



صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه فيه
فضيلة الصف الاول وتعيين الامام الذي تكاثرت الاحاديث في فضيلتها وفيه بيان من يستحق
ان يكون في الصف الاول عن يمين الامام وهو من يصلح لاستخلافه في امامة الصلاة والامامة العظمى
لم يكن لذلك الامام في الصلاة وقد روى البزار والطبراني عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر الجاهر ان يتقدموا وان يكون خلفهم المضعوف وعوراتهم لانهم اعلم بالصلاة
من اشباههم من الاعراب وما احبهم ان يكونوا الاعراب امامهم كما يأتي ان شاء الله تعالى وفيه
فضل تكبيرة الاحرام التي يشهد فضيلتها من الصلاة مع الامام وفيه ان صلى الله عليه وسلم فصلى بنا صلى الله
عليه وسلم ثم سلم التسليمة الاولى عن يمينه وعن يساره فاستقبل حتى رأينا بياض خديه اي راى
من على يمينه من خلف الامام ومن على يساره من خلف الامام كما هو المعتاد في انفات الامام
ثم انفتل النبي صلى الله عليه وسلم كما تفتل ابي رضي الله عنهم بمعنى نفسهم يعني بعد سلام الامام بعد التسليمتين
حتى يستعمل الناس لما في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وساق حديث سمرة انه كان يلتفت علينا فيقبل بوجهه في استقبال
الماموم ان تعلم ما هو فيه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من
قصد التعليم والحكمة والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انصرفت اذ لو
استمر الملتفات على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال ابن المنير استدبار الامام الماموم
انما هو حتى الامام اذا انقضت دال السبب واستقبالهم حسمه رفع الخيلاء والترفع على
الماموم ين والله اعلم وفيه ان الرجل انما ادرك منه فضيلة التكبيرة الاولى من الصلاة اي
شهد معظم الصلاة من اولها وهي احق من المسبوق فانه يأتي ما يفوته على هيئة ما يجده
لان الفعل بانفعال من موضعه كالكلام وكالغير سمع يسمع اليا واكثر اي يصلي الرابعة
التي بعد المكتوبة وسماها شفعا لانها بسلام من قولهم شفعت اركعة جعلتها ثنتين والشفع
الزيادة وكان الرابعة زيادة على المكتوبة ومنه سميت نافلة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
حسنة اي من يرجع الى عمل يتقرب به الى الله يعمل فيه بالمباح الى النهي عن المنكر بالفعل
واخذ بتكبيره وهو مجتمع رأس العضد والكتف لانه يعتمد عليه في النهوض لئلا يكون ابلغ في النهي
ثم قال اجلس جمع فيه بين النهي بالفعل ثم بالقول فانه لم يهلك بكسر اللام كما قال ثم ليهلك
من هلك عن بينة اهل الكتاب الذين من قبلكم الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل
وقوله فانك لم يهلك الى آخره مفصل لوعيد الشديد والنهي الاكيد كما كان سببا لهلاك من
قبلهم لئلا يكون سببا لهلاكهم كما كان سببا لغيرهم ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره الى عمر رضي الله عنه
وما رفع بصره الا وهو خائف فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب اي اراد بك خيرا وفي حديث ابي وابل
انه كان سأل عن التفسير فعلوه اصاب الله الذي اباد الى اي اباد الله الذي اراده واصله
من العود الذي هو عند الخطابا ان الخطاب فيه دليل على استجلاب حمد الانسان لمن فعل
فعلا يستحسنه الشرع اصاب الله بك او اصبت او احسنت ونحو ويدل على الجواز ما روى
الطبراني باسناد حسن عن عبد الواحد بن ابي العوام قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل
فقال لعبد الله بن الارقم اجب عني فكتب جوابه فقرأه عليه وقال اصبت واحسنت اللهم

عن ابن عسم ثم اتى جذعا فى ناحيه المسجد فاستند اليه والجذع الغصن الكبير من النخل الذى
لم تقو واستسماك يعرب من الخشبه فلا يقال لم جذع حتى تكون لها ساق غيره كذا قال الازهرى
وغيره ووضع يده على احداهما على الاخرى اى وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخارى فى باب
تشبيك الاصابع فى المسجد وقال ابن ابى جمره فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على
بعض اثنتى فيه اكرام اليد اليمنى وتفضيلها على اليسرى لانه جعلها عليها واليد السفلا
يعرف فى وجهه الغضب لرجحان منه كثرة اهتمام الصحابة بحفظ احوال النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم كثرة
اشتغالهم به لما كان نظرهم الى مثل هذا وغيره فيه معرفة تامة سيما بالقرائن والامارات المعرفه
لانهم رأوا اصعفه دشه الغضب وقد لا تكون فى الحقيقه غضبان بل تكون مشتغلا لفكر بشئ اخر هم
خرج سرعانا قال القاضى عياض روينا بفتح السين والراء بمعنى سبوحنا وهو قول الكسائى
وقال غيره بسكون الراء قال ابن الاثير وهم اوائل الناس الذين ينتابون الى البئر ويصلون
عليه ليسرعوا قال الخطابى ويقال لهم ايضا سرعان بكسر السين واسكان الراء حمع سريع كقفيز وقفزان
وعبل وعبلان هكذا ذكره فى معالم السنن ولم يتعقبه والذهيل جماعة من الخيل وحكى
القرطبى وغيره ان الخطابى ضعف هذه الروايه وقال هو خطأ وكان هذا فى غير معالم السنن قال
عياض وروينا ه مرطرق الاصيلى بضم السين واسكان الراء حمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
فيحصل من هذا كله اربع لغات قال الله جمهور اهل اللغه فتح السين والراء كما قدمنا من قول المبرد
بل اذا كان السرعان من الناس قيل بفتح الراء وسكونها وان كان من غيرهم فالفتح افصح وبجوز
الاسكان وهم يقولون قصرت الصلاه فيه لغتان ضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يسم
فاعله قال النووى وهى المشهوره والثانيه فتح القاف وضم الصاد على الفعل الازم ومعناه
للازم مجمع الصاد لانه حراله موره الخلقيه كحسن وقبح والمتعدى بفتح الصاد ومنه قصر
الصلاه وقصرها بالتخفيف والتشديد واقصرها على لسواحكاهن الازهرى وقال
ان قصرها كان مخففا لانه حرف الحركة له تعالى ان تقصروا من الصلاه لانا نقصر
نعوذ بنفسه ما نقول عن الجوهرى وغيره فاما من فى الاية فعند الاخفش زائده
سيبويه وهى لابد منها لان الموجب فيها صفه لمحذوف بعدها شيأ من الصلاه ومعنى
هذا اللفظ رجع الى الاختصار والكلام منه قد تقع فيها من قاصرات الطرف وفى الناس
ابن بكر عمر فيه فضيلة ظاهره لها اذ لم يذكر من كان حاصل غيرها فيها باء ان يكلمه قوله ان
يكلمه فى موضع نصب على البدل من الهاء فى صابا بدل الظاهر من المضمر وهى بدل الكل
شيأ لان ان والفعل بتاويل بالمصدر فكانه قال فصابا بكلمته والمعنى صابا بكلمه
لان البدل هو المقصود بالنسبه فى الحكم ومثله قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ان
اذكره فان اذكر بجمع ذكر وهو بدل من الهاء فى انسانيه العائد الى الحوت وتقدم
الكلام عليه وما انساني ذكره الا الشيطان وقد لم تقع دسائر تحرى عن الشهر الحرام قال فيه
ابن قرقول بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال وقال السهيلى فى هذا دليل على ان ما وقع
بعد الفعل وفيه فانه مشتمل عليه كما يشتمل الفاعل على الفعل الذى هو حركه له لان صفه فيه ومنه
قول عمر لابنته حفصه لا يغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم محبب



بدل من هذا وان لم يكن هذا لها ما كنه فانه يجوز ان العقال بدل من السجود ان
لم يكن فعاد له وان اعلم ما قع فيه قال العلامى وحاصل كلام النحاه انه لا بد فى بدل
الاشتمال من ان تكون الجمله المسنده الى الاول متضمنه لمعنى الثانى وزياده فلهذا قيل
هنا ان اشتمال الاول على الثانى لاعتماد هو الاسم الثانى والمذكر الاول لتوطيه لبيان الثانى
ويظهر بقولنا فى هذا الحديث فصابا ان يكلمه ان الهيبه لما كانت تشتمل على معان كثيره تتعلق
بها التعليم والنظر اليه والوقوف بين يديه وغير ذلك كان قوله ان كلمه مشتملا لما تعلق
به الهيبه فى هذا المقام واتى بالضمير المبهم منه للتنبيه على ما ذكرناه من كون [illegible]
[illegible] والناس [illegible] فيما يتعلق بذى اليدين فى موضعين احدهما فى
انه ذو الشمالين او غيره والثانى ان ذا اليدين هو الخرباق المذكور فى حديث عمران بالحصين
اما هما اثنان او الاول مجهول العين على ذا اليدين المذكور فى حديث السهو هذا من رواه
ابى هريره وغيره فى الشمالين كذا العلامى وهو هل الصحيح الراجح ان شاكلته واحده
ماثبت من طرق كثيره انه ابا هريره كان حاضرا هذه القصه بل ثبت فى صحيح مسلم عن
كذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينه عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى
هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشا هكذا اخرجه مسلم وابو داود
من حديث حماد بن زيد وابن ابى رواد فى المنتقى وروى مالك فى الموطا عن مولى ابن ابى احمد
قال صليت انا هريره صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام
ذو اليدين واخرجه البخارى فى صحيحه عن ابى سلمه عن ابى هريره صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين فهذه الاحاديث تدل على ان ابا هريره كان حاضر هذه
القصه وكذا خلاف بين اهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنه اثنتين وقال ابن بكير
الاثرم سمعت مسدد بن مسرهد يقول الذى قتل ببدر انما هو ذو الشمالين ابن عبد عمر
وحليف لبنى زهره وذو اليدين رجل من العرب كان نازلا بالبادية فجئ فيصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر قول مسدد هذا قول ابى بكر الحدث والنسبى وفى كلام
المهلبى ما يشعر بان الحاكم ابا عبد الله صحح الحديث من رواية ذى اليدين واخرج هو وقال
الزهرى وجماعه بعد سياقه وفى الباب عن ابن عمر ومعاذ وذى اليدين قال ابن عبد
البر قيل ان ذا اليدين غير الى حلفا فرعاويه وانه توفى بذى خشب واما رواية الزهرى
الحديث وتسميته اياه ذا الشمالين وقد غلط الزهرى فى ذلك ولا يمكن الجمع بين حديثى
ابى هريره هذه القضيه وبين كونها كانت قبل بدر وان الذى ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل
ذا الشمالين الذى قتل ببدر لان اسلام ابى هريره كان بعد بدر بخمس سنين وخبرها واختلف
العلماء فى هذا كما قال بانها واقعتان احداهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين
ولم يشهدها ابو هريره بل ارسل روايتها والثانيه كانت بعد اسلامه وحضرها ابو هريره
والمتكلم فيها ذو اليدين والذى اختاره عياض وابن الاثير والنووى وهى عبد وضع انها واحد
واما ابن حبان فانه جعلهما اثنين فقال فى معجم الصحابه الخرباق صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

حيث سها هو غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر محمد وقال ابن الجوزي في الاقراب
قيل ان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي ذكره الاكثرون والذي رجاه ذكره
ابن بكر الخطيب قال العلائي ما عمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين له
ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذا التسمية فقال يا رسول الله أنسيت قال الراعب
النسيان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما عن ضعف قلبه واما عن قصد حتى ينحرف عن
قلبه ذكره وكل نسيان من الانسان ذمه الله فهو ما كان أصله عن تعد وما عذر فيه كمن لم
رفع القلم عن النائم فهو لم يكن تسببه متعديا قد حكى عياض ان بعضهم فرق بين السهو والنسيان
قال السهو جايز على الانبياء في الصلاة بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وقد السهو انما
هو شغل فكأنه الذي صلى الله عليه وسلم سهى في الصلاة وكان يفعل فيها ما كان كسله عن حركات
الصلاة مالي الصلاة شغله بها لا تغفله عنها قال النووي الصحيح الاول وهذا القول ضعيف
من جهة الحديث ومن جهة اللغة اما من جهة الحديث فلان الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر انسى كما تنسون واما من جهة اللغة فقال الازهري السهو التغفل عن الشيء وذهاب
القلب عنه وقال في المحكم السهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب الى غيره وكلامهم
يدل على ان السهو والنسيان واحد وقال ابن الاثير في النهاية السهو في الشيء تركه عن
غير علم والسهو عنه تركه مع علم وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو في
الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عن الصلاة الذي ذمه الله فاعلم
أحرطهرت بالزاي المعجمة بين الناس ولم تقصر الصلاة صلى الظهر وهذه رواية
البخاري دون مسلم وفيه ثلاث بلات احدها لم يكن الجمع قال الباجي وهو الصواب لم يكن ذا يدين
ذا في بل في ظني اني اكملت الصلاة اربعا قال الكرماني لم انس ولم تقصر يتعين
امر احدهما حكم في الذي وهو لفظ لم تقصر عنه انه من الاصل الغلط فيه زيد بعض
في امر الدين اشكاما الاخر حكايه عن نفسه وتقرير الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير
معصوم عما يقع فيه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتالي الامر
في المنسي سهل غير متعذر قال من نسب ما ترك الله كذا لابن حبان وفي رواية
بلى نسيت فيه معالجة الامام بما يجبر عنه النسيان فلا يستحيا منه كما يأتي في سجود السهو
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فيه دليل على جواز العمل
فيما لا يعرف وان كان العامل صحابيا قالوا نعم اي نعم اي اشار وا فيه دليل على ان من روى
حالة نعم انما عاد على الجار والمجرور دون الفعل كما يقوله الرجل هل سرك وشكل قلت
برأسي قال العلائي وهذا الجمع انما يقوى اذا كان الاختلاف واقعا من صحابيين فيحمل
احدهما سمع الاجابة باللفظ والاخر راى الرأس اومأ وله فسمع المجيب باللفظ وهذا الحديث
منع الالفاظ مداره على ابي هريرة وانما اختلفت اقتصر واحد كما تقدم ولكن الرواة تصرفوا
في اداته فبعضهم رواه بالمعنى على نحو ما سمع فبعض صدق اما الجمع بينهما بوجه واما الترجيح
بامر اخر قال وهذا يتعلق بشاهد عليه المحدث في علم الحديث وهي الاختلاف في الواقع
بالظنون يحسب الطرق ورد بعضها الى بعض اما بتقديم الاطلاق واما بتفسير المجمل ونحو





نظر

ذلك او الترجيح حيث لا يمكن الجمع او اعتقاد كونها وقايع متعددة وهو راجح الى الاول
احد من الائمة المتقدمين سوى النفيس وهذا توضيح لكلام جامع يرجع اليه هذا اما
ما حد عنهم كلمات متفرقة والبحث فيها محال طويل مستطيل وبالله التوفيق كما سيأتي
في حديث معبد به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه الذي صلى فيه وهذا محمول
على انه بالقرب منه واراد ان يعلم من في المسجد انه رجع منه الى الصلاة التي قام عنها
لانها صلاة غيرها ان لو كانت غيرها لصلاها في غير مكانها فيما يظن والله اعلم ونظر
راجع عن هذا ما رواه الشافعي في القديم وسيأتي بعد هذا عن معن بن عيسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانيا فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة فاذا ركعة رجل فقال
نبئت ان الصلاة ركعة ورجع فدخل المسجد فصلاها ثم قام الصلاة فصلى بالناس ركعة
كما سيأتي فصلى جابرا لعقب ليدل على انه متى سها فتذكر انه يجب عليه العود الى الصلاة
عقب التذكر بلا مهلة بل على الفور ولا يجبر بالبعد الركعة الباقية فصلى بهم ركعة
ان سلم ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته ركعة او ركعتان او اكثر فانه اتى بما بقي عليه من
صلاته وهذا مما لا خلاف فيه بين مسلم ليست ثم هنا على ما لها للهلة بن ليلى ورواية مسلم
بالواو التي لمطلق الجمع وهذا الحديث حجة على ان سجود السهو يسقط السلام قال العلائي وجميع
طرقه وروايته لم يختلف في شيء منها ان السجود بعد السلام والشافعي يحمله على السهو عندهم واما
ان احاديث ذي اليدين لان دلالة حديث ابي سعيد عليه لا يحتمل التأويل ودلالة حديث
ذي اليدين عليه يحتمل انه كان من سهو صلى الله عليه وسلم اعني تأخير السجود الى ما بعد
السلام ولان حديث ابي سعيد يحتمل التقسيم الزيادة والنقص على كلا التقديرين
قالوا وحديث ابي سعيد اولى من حديث ابن مسعود من وجه اضاف الراوي الاول على
التصريح بالامر بالسجود قبل السلام وسكوت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود
بعد السلام في حديث ابن مسعود ومن وجه ان ابا سعيد الخدري من احداث الصحابة
فمعظم رواياته بالتاخر بخلاف ابن مسعود فانه متقدم الاسلام واما اعتراض بعض
المالكية على حديث ابي سعيد بالارسال فيه فان هذا الاعتراض ضعيف لان احد صحيح
متصل الاسانيد فيه وقد تأول بعض اصحابنا احاديث ذي اليدين على ان المراد بالسلام الذي
وقع السجود بعده هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واشار الشافعي
في القديم الى شيء آخر فقال انا مطرف بن عازب عن معمر عن الزهري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخبر الزهري ان عمران بن حصين فاعته كثير
من الاصحاب هذا وقال السجود بعد السلام منسوخ وسلك بعض الاصحاب في هذا الحديث
حديث سلكا اخر وهو الترجيح فجعله مضطربا من قال انه قبل السلام على الاطلاق
بكثرة الرواة والاطراد الترجيح بكثرة الرواة لما يقتضي كثرتهم من قوة الظن المرجح ثم كثير
وسعيد اشار الغزالي الى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام اذا كان بعد السلام

قال لان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يخالفه سلام لا يبدل من تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان يسجد بعد سجدتي السهو ثم يسلم وقال مختار عندهم الى تكبيرة لانه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة اصلا هذا قول محمد الحسن حتى قال يجوز للمقتدي ان يتم بعد اسلام امامه كالمسبوق واشترط القرطبي في اشتراط تكبيرة الاحرام على ما ذكره في رواية ابن القاسم عنه من ترك سجدتي السهو من قوله ابي هريرة فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد فعطف السجود على التكبير الاول ثم التي بعض المتأخرين وكان التكبير للسجود كان معه وصاحبه المزني ان الواو لمطلق الجمع كما قيل في قوله اسقالات السجود فهذا الاستدلال ليس بالظاهر لمن له ادنى مسكة من الظهور مع احتمال خلافه والعلاوي واقوى ما يحتج به لذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام كما ثبت من حديث عمران بن حصين عند مسلم والقاعدة تقتضي ان السلام لا تحلل به الا من عقد قبله تحرم وبذا اذا انضم الى ما قاله القرطبي افاد قوي في تكبيرة الاحرام وكذا هذا اقلنا بانه ليس في الصلاة اما اذا جعلناه عائدا اليها كما هو الصحيح عند اكثر الاصحاب فيما اذا سلم ناسيا انه عليه سجود سهو كما هو مذهب ابي حنيفة في ان السلام الاول لم يخرج به من الصلاة اذا كان عليه سجود سهو فلا معنى هنا لتكبيرة يحرم بها تقدم مثل سجوده قال الجوهري مثل كلمة تسوية تقول هذا مثله ومثله مثل شبهه وشبهه وكذا قال الازهري وابن سيده وغيرهم الى ان الراغب زاده كلاما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني اي معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك ان اليد تقال لما يباشر به في الجوارح وقد تطلق ويراد بها الجارحة كلها والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط والمساوي فيما يشاركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولهذا لما اراد الله تعالى نفي الشبه عنه من كل وجه قال ليس كمثله شيء واما نحو هذا فهي لا تقتضي هذا المعنى بل يقتضي المشابهة مع المقرب او اطول منه ثم رفع رأسه وكبر للرفع منه ثم كبر للسجدة الثانية من سجدتي السهو وسجد الثانية مثل سجوده المعهود او اطول منه ثم رفع منها وكبر للرفع من السجدة الثانية قال المصنف فقبل تحرمين سيري احد الروايتين في السهو فقال لم احفظه من روايته اي هريرة رضي الله عنه ولكن بينت بعض الغيوب المجملة اي اخبرت ان عمران بن حصين قال في روايته ثم سلم وقد استشهد الاصحاب بحديث عمران بن حصين على ان الاصح ما اتفقوا انه لا بد من السلام سواء قلنا انه يتشهد اما على الاصح في التشهد فلانه لا يسجد لسهو تعمد بترك التشهد وحديث عمران عند مسلم القعنبي عن مالك عن ابي ايوب عن محمد بن سيرين باسناده المذكور وحديث حماد بن زيد انهم عنده وفيه ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ثم صلى وانشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فاذا هو بما قال في روايته ما نسيت ولم تقصر ولم يقل وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ولم يذكر ما بعده من قوله ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر عن ذي اليدين فاذا هو قال حماد بن زيد وقد رواه مسلم عن حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه بل احاله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه حدثنا مسدد وحدثنا بشر بن المفضل سالمة

عن خالفه التيمي ابو بشر البصري من ولد عامر بن عبيد اخرج له الشيخان وغيرهما سوا الترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عامر بن ربيعة الذي اشرت له بقولي اخرج عمران بن حصين رضي الله عنه قال في روايته ثم سلم وفي حديث صحيح من حديث عمران بن حصين عن ابي هريرة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم كذلك اخرجه البزار وصححه ابن السكن على شرط البخاري عن يحيى بن ابي كثير عنه فزاد استغربه وقال سلمة قلت لمحمد بن سيرين فالتشهد قال ولم اجبني التشهد وكذا روى ابو ايوب عن ابن سيرين انه قال له احب الي ان يتشهد فيهما وحكى ابن عبد البر ايضا عن يزيد ابن قسيط انه يتشهد بعدهما ولم يسلم قال وهو رواية ايضا عن الحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة عن ابي مسعود انه يسجد فيهما ويسلم ورواه عبد الرزاق عن قتادة قال وبه قال عياض من مذهب مالك انه اذا سها في سجدتين بعد السلام فيتشهد لهما ويسلم واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل السلام امرا ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه يتشهد بعد سجدتي السهو ويسلم قال احمد متى سجد قبل السلام لم يحتج الى تشهد وكان سلامه بعد السجود واما اذا سجد بعد السلام فانه يتشهد بعده ويسلم واما اصحابنا فقالوا اذا فرغنا على الصحيح المنصوص ان السجود يلتحق قبل السلام فلا تشهد وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار ان البويطي نقل عن الشافعي انه رأى التشهد بعدها واجبا واما اذا سجد بعد السلام فصل بسلام امر ابني على انه في حكم الحالة عاد الى الصلاة امر والاصح عندنا لا كما يتبين انه كان عامدا الى الصلاة وهو قول النخعي ابي ثور والمزني وابن حبيب المالكي وابن حامد الحنبلي وقال في فتاويه والروياني فعلى هذا لا يتشهد لان الصلاة منتهية وقد تقدم التشهد الواجب فاجزاه عن كل واجب عليه اعادة السلام لان الذي كان سهوا ونقل المزني في المختصر قال سمعت الشافعي يقول اذا سها بعد التسليم بعد السلام شرطا فان كانت قبل السلام اجزاه التشهد الاول هذا لفظه ذكره في اخر باب سجود السهو وقد تأوله الماوردي وابن الصباغ على انه تفريع على القديم وجزم الماوردي بانه اذا نسي سجود السهو قبل السلام انه يتشهد بعد ايضا هذا النص قال العلائي والذي من تصحيح المتأخرين عدم التشهد مع وجود هذا النص الجديد في مختصر المزني وقد بين ان ذلك سهو فاذا كان سهوه فالسهو سلام ذكر في روايته فاوصل ولا ذكر القعنبي كما تقدم انه يعرف في وجه القعنبي وحديث ابي ايوب انفرد به مسلم عن علقمة بن مرثد احد شيوخ علي بن المديني الذي اخرج له الشيخان حديث سليمان بن عتيق ساقها في ابي ايوب وهشام بن حسان الازدي عن حفصة بنت سيرين عتيق الطفاوي بضم الطاء تخفيف الفاء نسبة الى طفاوة اخرج له مسلم وعبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن احدى صلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر ثم سلم ساهيا وسجد وقال هشام بن حسان الازدي كبر ثم كبر قال اعلاه لم يات ذكر تكبيرة الاحرام صحيحا الا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة في حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتم الصلاة وسلم منها كبر ثم كبر وسجد للسهو وله المصنف ورواه هذا الحديث ايضا حميد بفتح المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن علقمة التيمي ابو بشر البصري من ولد عاصم بن عبيد اخرج له الشيخان وغيرهما سوا
الترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض صلاة العشي ركعتين ثم سلم الحديث قال النووي في شرح مسلم وقد بين عمران بن حصين رضي الله عنه في روايته
بثم سلم وفي حديث صحيح من حديث ابي هريرة فاتم الصلاة وسجد سجدتين ثم سلم
كذلك اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عنه ثم استقر وقال
وقال سلمة قلت لمحمد بن سيرين فالتشهد قال احسب انه تشهد وكذا روى ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين انه قال احسب ان يتشهد فيها وحكى ابن عبد البر ايضا عن يزيد
ابن قسيط انه يتشهد بعدها ثم سلم قال وهو رواية ايضا عن الحكم بن عيينة وحماد بن ابي
سليمان وابرهيم النخعي ورواه ابن ابي شيبة عن ابي مسعود انه يسهد فيها ويسلم ورواه
عبد الرزاق عن قتادة قال عياض من مذهب مالك انه اذا كان يصلي السجدتين بعد السلام
فيتشهد لهما ثم يسلم واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل السلام وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه انه يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم وقال احمد متى سجد قبل السلام
لم يحتج الى تشهد وكان سلامه بعد السجود واما اذا سجد بعد السلام فانه يتشهد
بعده ثم يسلم واما اصحابنا فقالوا اذا فرعنا الصحيح على الصحاح المنصوص ان السجود مطلقا قبل
السلام فلا تشهد وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار ان ابن وهب حكى نقلا عن الشافعي انه رأى
التشهد بعدها اجزاه واما اذا سجد بعد السلام فهل يتشهد امر مبني على انه في حكم الصلاة عاد
الى الصلاة امر في الاصح عندنا لاكثرين انه كالبناء من عامدا في الصلاة وهو قول الشيخ ابي حامد
المروزي وصححه القفال والامام الحرمين والغزالي في فتاويهم والروياني في فعل هذا لا يتشهد
لان الصلاة متحدة وقد فوت الشهود الواجب فاجزاه عنه كمن يجب عليه اعادة الصلاة لان الاول
كان سهوا ونقل المزني في المختصر قال سمعت الشافعي يقول اذا كنا نسجد بعد السلام
تشهدنا وان كانت قبل السلام اجزاه التشهد الاول هذا لفظه ذكره في اخر باب سجود السهو وقد
تاوله الماوردي وابن الصباغ على انه تفريع على القديم وجزم الماوردي بانه اذا سجد
السهو قبل السلام انه يتشهد بعد ايضا هذا الذي قاله في العلل هو الذي من تصحيح المتاخرين
عدم التشهد مع وجود هذا النص الجديد في مختصر المزني وغيره كما انه كان يسهد ذا الدين
كما ذكر في روايته فاوصل وكما ذكر القصة كما تقدم انه يعرف في وجهه قصة وحديث ابي بكرة
مرفوعا مسلم بن علقمة عن ابن سيرين حدثنا احمد بن علي بن نصر بن علي حدثنا عبد الصمد اخرج له
الشيخان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ايوب وهشام بن حسان الازدي عن محمد بن
عتيق الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى طفاوة اخرج له مسلم وعبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
انه كبر اي بعد ما سلم ساهيا وسجد وقال هشام بن حسان الازدي كبر ثم كبر قال الحافظ
لم يات ذكر تكبيرة الاحرام صريحا الا فيما رواه حماد بن زيد عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة في حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتم الصلاة وسلم
منها كبر ثم كبر وسجد للسهو اخرجه المصنف ورواه هذا الحديث ايضا حميد فتح المجلد



قال لان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه سلام لا بد لمن يكبر للاحرام
كساير الصلوات ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان يسهو بعد سجدتي السهو ثم يسلم وقال
صاحباه عندهم الى تكبيره لانه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة اصلا هذا
قول محمد بالحسن حتى قال يجزئ المعتدي ان ياتم به اذا سلم وكان كالمسبوق واشترط
القرطبي في اشتراط تكبيرة الاحرام على ما يكبر في روايات حديث ذي اليدين في الصحيح
من قول ابي هريرة فصلى ما كنتم ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال
فعطف السجود على التكبيرة الاولى ثم التي بعضي المزاحي ولو كان التكبير للسجود لكان معه
وصاحباه قالوا في الرواية بالواو لو اوالمتصيد للجمع كما فعل في بقية اسقالات السجود
هذا الاستدلال ليس بالظاهر لغوي بل هو محتمل ترجيح من الظهور مع احتمال خلافه قال
العلائي وما قوي ما صح به ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من التسليم بعد سجود السهو الذي
نعلم بعد السلام مرة كما ثبت من حديث عمران بن حصين عند مسلم والقاعدة تقتضي ان السلام
لا تحلل به الا من عقد قبله تحرم فهذا اذا انضم الى ما قاله القرطبي افاد قوة في تكبيرة الاحرام
وكنت هذا اذا قلنا بانه ليس في الصلاة اما اذا جعلناه عائدا اليها كما صحح عند اكثر الاصحاب
فيجاء اذا سلم ايسا ان عليه سجود سهو كمذهب ابي حنيفة في ان السلام الاول لم يخرج به من الصلاة
اذا كان عليه سجود سهو فلا معنى هنا لتكبيرة محرمة بما تقدم مثل سجوده قال الجوهري مثل كلمة يسوه
يقال هذا مثله ومثله مثل شبهه وشبهه وكذا قال الازهري وابن سيده وغيرهم الآن
الراغب زاده كلاما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني اي
معنى كان وهو اعم الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك ان الند يقال لما يشارك في الجوهر
فقط والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط والمساوي يقال فيما يشاركه في الكمية فقط والمثل عام
في جميع ذلك وكذلك لما اراد الله تعالى نفيه عنه من كل وجه قال ليس كمثله شيء واما نحن
هذا فهي لا تحمل هذا المعنى بل يقتضي المشابهة مع القرب او اول من رفع رأسه وكبر
للرفع منه ثم كبر للسجدة الثانية من سجدتي السهو وهذه الثانية مثل سجوده المعهود او اطول
منه ثم رفع منها وكبر للرفع من السجدة الثانية قال المصنف فقول حميد عن سيرين احد الرواة
في السهو فقال لم احفظه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكن يثبت بضم الثاء المثلثة اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال في روايته ثم سلم وقد استشهد الاصحاب بحديث عمران بن حصين
على الاصح ما اتفاقهم انه لا بد من السلام سرا قلنا انه يتشهد امرا والاصح في التشهد ايضا انه
لا يتشهد لانه لم يرد في حديث عمران في حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن
ايوب عن محمد بن سيرين باسناده المذكور وحديث حماد بن زيد انه صلى وقيل له ثم صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقبل ساهما ولم يصل صلى وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
فاوموا بل قال في روايته فاتم الصلاة التي سها فيها ثم سلم ثم قال ثم رفع رأسه ولم يقل وكبر ثم كبر ثم سجد
مثل سجوده او اطول ولم يذكر شيئا من قوله ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر
عن ذي اليدين فاوموا الا حماد بن زيد وقد رواه مسلم عن حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياق الرجل
احاله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه حدثنا مسلمة وحدثنا بشر بن المفضل باسناده

ان الذي صلى الله عليه وسلم بعد الخبر عن ان صلى الله عليه وسلم قام فيهم فيجد سجدتي
السهو وهو جالس في تلك الصلاة وكذا مامر وان اعلم من اجل ان الناس نعوا
رسول الله حتى استيقن وهذا نان الرجلان عنه في صحيح ابن خزيمة ايضا وكان ابن شهاب
يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته قد قامها فليس عليه سجود سهو وقال ابو سلمة في
كتاب التمهيد له قول ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجد يوم ذي اليدين
سجدتي السهو خطأ في غلط وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد سجدتي السهو فذلك
ابو بكر في الحاديث الثقات كما بن سيرين وغيره وقال ابن عبد البر اعلم اهل العلم اهل الحديث
المصنفين فيه وقول علي حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين وغلطه تركه لاضطراب فيه وان لم
اسناد ولا متنا وان كان ابا عاطيا في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه احد وان كان ليس بحافظ
حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا هاشم حدثنا ليث يعني الحافظ قاضي البصرة ما سعيد بن
ابي هلال عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ثوب للصلاة فلا يقوم حتى تروني قد خرجت اليكم تعلم
المتن وكسر الخاء وفتحها المعاد في بعض النسخ ثلاث فتحات رواه البخاري في باب هل ياخذ
الامام اذا شك فقال الناس فقط فصلى ركعتين فسلم ثم سجد سجدتين
كذا للبيهقي ورواه النسائي وقال في اخره لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير سجدتين
عن سعيد قال المصنف رواه يحيى بن ابي كثير وقتادة بن دعامة عن ابي هريرة قال صلى
اصل مصاحف بن عاصم بن ثابت اخرج له مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال شهد
هذا المصنف لدين ترجمة محمد بن ثابت وقال المصنف رواه داود بن قيس عن عراك بن مالك
وفرات وقال الدارقطني اسمه وهب من بقية عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل القرشي الاسدي وفي هذا
متابعة لابن سيرين عن ابي هريرة في اخر ابدا المصنف وهو عند مالك ومسلم صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهذا القصر قال لم اكن نسيت ولم تقصر فقال بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم وهو جالس
بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الحافظ حدثنا عكرمة
عمار بن ابي الحنفي اليمامي اخرج له مسلم عن عمه وفيح المحتبن وحوس بصري الجبيم وسكون
الواو ثم سين مهملة اليمامي قال احمد ليس به باس الحفاني بكسر الحاء وتشديد الفاء وبعد الالف
نون نسبة الى حفان وهو في جسمه وهو هشام بن الحارث هكذا نسبه صبطه ونسبه الدارقطني
وقال هو ثقة وقال ابن حجر وعلى ما عنه بهذا الجنس قال ثم سجد سجدتي السهو بعدما
سلم الحديث حدثنا اسمعيل بن اسحق بن ابي الحارث البغدادي فقيه جليل صاحب ابي عبيد
عبد الرحمن المغيرة بن الحارث بن ابي ذباب هشام بن شعبة القرشي العامري المدني عن سعيد
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين من صلاة
المكتوبة من اضافة الصفة الى الموصوف ومن حذف قال له رجل اقصرت الصلاة ام نسيت الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الشهيد ايضا وجهد الطويل ويحيى بن عبيد احد اليه البصرة الاصول عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكر احد منهم غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان
انذكر ثم كبر واشار الى شذوذه الرواية عاصم بن سليمان ثم قال ورواه حماد بن سلمة وابن
بكير وغيرهما عن هشام لم يذكروا هذا الذي ذكره حماد بن زيد انذكر
ثم كبر وقال العلائي ورواه ايضا عوف بن ابي جميلة عن سلمة بن علقمة وقتادة بن دعامة اخرج حديثهما
ابن خزيمة في صحيحه ورواه البزار في المسند ايضا من حديث سعيد بن ابي عروبة واشعث بن
سوار وهشام بن حسان وخالد الحذاء وسفين بن حسين عن ابن سيرين فهؤلاء اربعة عشر رجلا رووا عن ابن
السختياني عن ابن سيرين وتابع محمد بن سيرين على روايته عن ابي هريرة جماعة اخرجوا منهم ابن
سفيان عن ابن ابي احمد رواه مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن سعيد المقبري وعبد الله
الاغر فارس الضعفاء محمد بن كثير ابن ابي عطاء الثقفي قال ابن حاتم سمعت الحسن بن الربيع
يقول محمد بن كثير ابو عبد الله ثقة الناس وكان فقيها ذكر ان احتلط في اخر عمره عن ادرك من
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله والمصغير بن عبد الله بن مسعود عتبة
ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قسم وقال فيه ولم
يسجد سجدتي السهو في صلاته حتى لقنه الله تم مسدد بدل الغاف ذكر اي اعلم ذكر وازال شكه
وتخفيف النون تقول دعت الام بكسر القاف وتعني الله ذكر ما عرفه الناس كما سياتي
انه ذكر وذكره الله النسيان وفيه حجة للشافعي انه لا يرجع للامور من الوادا ذكر من قبل فنسه
وذكر الله تم حدثنا حجاج بن ابي يعقوب بن يوسف الشاعر البغدادي اهل بغداد اخرج له مسلم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف
المدني اخرج له الشيخان عن ابي وكوان صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة
نصح اخا بني حارثة بن الحارث من بني عدي ابن كعب ان عبد الله بن عبد الله بن عمر
صلى ركعتين فقال لذو اليدين نحو كما يقول النسائي اي نحو ما تقدم وقيل ذو اليدين
انقصت الصلاة ام نسيت قال لم اقصر ولم انس قال بلى قد صليت ركعتين فاقبل
الله فاتم بهما الركعتين اللتين نقص بعد الخبر اي السياتي اخر المتقدم وخالف طريق الاوزاعي الاولى
طريق صالح الناسية في قوله ولم يسجد الا في اخره قال ولم يسجد تين اللتين يسجدان بعد ام
وفتح الجيم اذا شك حتى قاه الناس بفتح اللام وتشديد القاف المشددة اي حتى علمه الناس من قولهم
ما لقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويتنبه لها الا الصابرون على الطاعات والمكاره في
حديث اشراط الساعة وتلقى الشيء قال الجوهري لم يضبط هذا الحرف ويحتمل ان يكون سلوه وتعلم
وتلقاها من اليد عيد عن اليد من قولهم تع وما يلقاها الا الصابرون قال ابن شهاب فاخبرني بهذا
الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اخبرني ابن سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عوف
وابن عمر بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وعبد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال المصنف
رواه جرير الوليد بضم الراء وفتح الواو وجيم مصغر بعد الالف سبعة الى
رسعد فسلم ورجح عن الزهري على ربيعة ويحيى ابن ابي حثمة لقدم اذ بالمثلثة اذ بالعجمة

ان الذي

الاستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موضوعه ولا اقترن باللفظ ما يدل على معنى اخر والاستفهام
تارة يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق فالاول كقول ذي اليدين أقصرت الصلاة
ام نسيت والاول كقول ذي اليدين ومثله أعسل في الاناء ام دبس والثاني كقوله في هذا الحديث
احق ما يقول ذو اليدين ومثله اقام زيد ثم العالي يلي همزة الاستفهام هو المسئول عنه لا غيره
فاذا قلت أانت فعلت كذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل وكذلك اذا قلت أزيدا
ضربت كان الشك في المضروب مع العلم بوجود الضرب واذا قلت أفعلت كذا كان الشك في
الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان يعلم وجوده هل وقع ام لا فان قيل بالنصب فهو
لعدم ذلك لم افعل في هذا مع جواب ذي اليدين كما بعض ذلك … ومسلم دليل لقاعدة
عظيمة … اتفق عليها اهل … المعاني والبيان ان النفي اذا تسلط على كل اداة كانت في حيزه فانه
يكون النفي حينئذ لنفي الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد وان اخرجت كلا من حيز
النفي بان قدمت عليه لفظا ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي الى اصل الفعل وعم حيث
كلما اضيف اليه كل فكان للسلب عن كل فرد فرد والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين
احدهما ما تقدم من ان السؤال تام عن احد الامرين لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم
على جهة الابهام فجوابه اما بالتعيين او بنفي كل واحد منهما فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
كان جوابه لنفي كل واحد منهما لكن بالنسبة الى ظنه صلى الله عليه وسلم فلو كان تقديم كل في النفي لما
يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد فرد لكان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن غير مطابق
للسؤال ولا ريب في بطلانه والوجه الثاني قول ذي اليدين في جواب هذا الكلام قد كان بعض
ذلك وهو من العرب الفصحاء فدل على ان المراد بكل ذلك لم يكن سلب الحكم عن كل فرد فرد لا عن
المجموع لان الايجاب الجزئي نقيضه السلب الكلي قال الجرجاني والصلاح … كل اذا اتت
بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي واعملتها فيه واعمال معنى الكلية
في النفي يقتضي ان لا يشذ شيء عن النفي واحتج هو وغيره لذلك ايضا بقول ابي النجم العجلي

قد اصبحت ام الخيار تدعي … علي ذنبا كله لم اصنع … فان الرواة كلهم متفقون على رفع كله وهو
شاعر فصيح فلما عدل عن النصب الذي لو اتى به لم ينكسر البيت دل على انه اراد ان ينفي
عن نفسه انه فعل شيئا مما تدعيه عليه اصلا … هو سياق كلامه لانه اراد نفي الكلية وانه
اتى بشيء مما ادعيه لا المجموع لانه لم يقصد هذا فلو كان النصب مفيدا ما اراده من نفي كل فرد فرد
لعدل اليه ان كان الرفع غير مفيد لذلك لما عدل عن النصب اليه قال الجرجاني هاهنا اصل وهو
ان من حكم النفي اذا دخل على الكلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه ان يتوجه الى
ذلك التقييد وان لم يقع له فاذا قيل لم يأتك القوم مجتمعين كان النفي متوجها الى الاجتماع الذي
هو تقييد في الاثبات دون اصل الاثبات فلو قال قائل لم يأتك القوم مجتمعين وكانه لم يأته
منهم احد لقيل لم يأتوك اصلا فما معنى قوله مجتمعين فهذا مما لا شك فيه … والتأكيد ضرب
من التقييد وطريقه العرف بين قولك لم يأتني كل القوم او القوم كلهم وبين قولك كل القوم
لم يأتني فقال … بعض ذلك يا رسول الله … مسلم
اخرى … سجدتي السهو تقدم عن مسلم ان هذه الرواية باطلة لانه ثبت انه سجد

سجدتي



سجدتي السهو عن الثقات وعلى تقدير ثبوت هذه الرواية فاما ان يحمل رواية التي نفي
فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه … الرواية التي
فيها … السجود فعلى … لا تعارض بينهم وبين تعميم الروايات لانه
ينفي ما اثبتوه بل ذكر ان احدا … مثل هذا على من حفظ ذلك
… اجماعا واما على التقدير الثاني فهي … على تعارض المثبت والنافي وجمهور
العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم … ثابت بن
… من … تفرد عنه ابو داود وذكر الدارقطني انه روى عنه البخاري
… اسامة …
الكعبي … عبيد الله بن عمر … حفص عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
… الظهر والعصر …
… سجدتي السهو كما تقدم …
… العقي البصري قال المصنف كان
له … وذكره ابن حبان في الثقات … عبد الله بن
زيد … ابي المهلب عبد الرحمن بن عمرو الجرمي البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنهم
… العلائي رأيت
فيما علقته بعض شيوخنا من اهل الحديث … حديث ابي هريرة … هذا قصة واحدة
… قوله هنا سلم في ثلاث اي في ابتداء ثلاث ركعات … تلك الركعة على انه اراد آخرها
كما يقال … والقصية … قال … لا يخفى انهما قضيتان كما قال الجمهور
وما قاله هذا المتأخر من الجمع بينهما بعيد لا اتجاه له ثم دخل … مسلم … محمد
دخل الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة كغرف جمع غرفة ويجمع على حجرات كغرفات …
… الحجرات … الذي حوط عليه … الازهري
اصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه اي منعته ان يوصل اليه وكل شيء منعت منه فقد حجرت عليه وكذا
حجر الحكام على الايتام منعهم اياهم وحجر البيت … والحجارة … ولعل المراد بالدخول
هنا الحجر … على استحباب الدخول على نسائه بعد صلاة العصر فانه وقت
عشائهم … الى اخر نهارهم … فقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء … هو لقب واسمه عمير بن عبد عمرو يكنى ابا محمد قال ابن الاثير يقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقال ابن حبان في معجم الصحابة الخرباق صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين سها وهو غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون الخرباق ذا اليدين ويحتمل
ان يكون غيره وكذا قال القرطبي والذي اختاره عياض والنووي في غيرهما انه غيره … طويل
اليدين قال العلائي الاظهر ان المراد بذلك الطول الطول الحقيقي وقال القرطبي يحتمل ان يكون
ذلك كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل … الطول …
بعضها كما قال عليه السلام لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فظنن انه يعني طول خلقتها
فكن يتطاولن ايهن اطول يدا فكانت زينب بنت جحش اولهن موتا وهي كانت اكثرهن صدقة

قالت عائشة كانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل بيدها وتصدق اخرجه مسلم وكذا في
الرواية الاخرى بسط اليدين يحتمل المعنيين لان البسط يستعمل في الصورة والمعنى قال الله
تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية وقدم
المعنوية لشرف العلم فقال اقصرت الصلاة ام نسيت كما تقدم يا رسول الله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغضبا بضم الميم وفتح الضاد اي غضبان ورواية مسلم فخرج غضبان
قال القرطبي غضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون انكارا على المتكلم اذ نسبه الى ما كان
يعتقد خلافه ولذلك اقبل على الناس يستفهم عن ذلك ويحتمل ان يكون غضبه لامر اخر لم
يذكره الراوي وكان الاول اظهر انتهى ويحتمل ان يكون غضبه لكونه سببا الى عدم تبليغ ما اوحي
عليه من احكام الصلاة وان كان الصحابي لم يقصد هذا ويدل على هذا قوله في
الرواية الاتية لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن استعجالا للاتيان بما نسيه
من البناء على ما فعل فخرج مستعجلا ولم يتمهل لرفع ردائه فقال اصدق ذو اليدين يحتمل
ان يكون القائل بعضهم وسكت الباقون فنسب الى الجميع كما في الرواية الاتية عن معاوية
ابن حديج فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فصلى للناس ركعة فصلى تلك الركعة
الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية النسائي فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها
ثم سلم وفي رواية لمسلم فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ولابن ماجة فصلى
فاتم فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب اذا صلى خمسا حدثنا حفص
اخرجه مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حفص في روايته نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية عن ابراهيم بن سويد بن النعمان اخرج له مسلم عن علقمة بن قيس النخعي
كان يشبه بعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعدما سلم اختلف العلماء فيمن قام الى خامسة فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في الخامسة
قبل تمامها رجع وجلس وتشهد وسلم وان لم يذكرها الا بعد فراغه من الخامسة فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته
مجزية عنه هذا قول عطاء والحسن والزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد قال ابن الملقن وعبارة
شيخنا قطب الدين في شرحه ومذهب ابي حنيفة ذهب اصحابه الى انه ان سها عن القعدة حتى قام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وبذلك لانه لم يستحكم خروجه من الفرض والغى الخامسة
لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل نقض ويسجد للسهو لما حصل لواجب وان قيد الخامسة (بسجدة)
بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة في النفل فخرج به عن الفرض [illegible] فبطلت صلاته وان كان
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة وقيدها بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتمت صلاته
وكانت له نافلة وسجد للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على انه قعد في الرابعة مقدار
التشهد وذلك لان الراوي قال صلى خمسا والظهر بين الركعات وهي القعدة الاخيرة قال
السرخسي منهم وانما قام الى الخامسة على ظن انها هي القعدة الاولى والصحيح انها لا تبين الا عن سنة
الظهر ان شرع فيها لم يكن عن قصد في صلاة العصر لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع
النفل بعد [illegible] وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعة اخرى وكذا [illegible]

حنيفة



حنيفة وهو الصحيح لان الكراهة انما تمنع بعدما عن قصد وظاهر الحديث دال لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لا تبطل صلاته بل ان علم بعد سلامه
فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقرب وان طال فالاصح عندنا
انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود او غيرها
ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت او كثرت
اذا كانت من جنس الصلاة قال ابن قدامة الظاهر انه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعة لانه لم
ينقل ولانه قام الى خامسة معتقدا انه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا والعلة في سهو
الشارع التعليم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بفتح الجيم لا تصغير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
ابن سويد النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم النخعي فلا ادري زاد ام نقص بتخفيف القاف فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلاة شيء الحادث الذي ليس معتادا ولا معروفا في السنة وهو سؤال من جوز النسخ
على ما هو معروف من الشريعة [illegible] سؤال من لم يستعمل [illegible] قالوا صليت كذا وكذا
ركعة شيء بفتح النون المخففة وخبر كذا نسخ ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
ولمسلم [illegible] بالتنبيه [illegible] الرواية الاولى هي اللائقة بالمعنى ومعنى ثنى رجله صرفها عن حالتها التي كانت
عليها واستقبل القبلة فسجد بهم اي بالمأمومين الحاضرين معه سجدتين يعني سجدتي
السهو ثم سلم للخروج من الصلاة فيه حجة على ابي حنيفة حيث قال تبطل الصلاة بزيادة الخامسة
وهو حجة للشافعي ومالك على محمد ذلك فلما انفتل من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلاة شيء لنبأتكم به يفهم منه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت وان جوز غيره
وذلك وان تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة ولكن انما انا بشر مثلكم [illegible] في البشرية
باعتبار من انكر نبوته [illegible] اما باعتبار غير ذلك
فما هو فيه ولا منحصر في وصف البشرية اذ له صفات اخر لكونه جسمانيا متحركا نبيا رسولا
بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك والحصر يأتي على ضربين مطلقا باعتبار جميع الجهات ومقيدا
باعتبار بعضها كما في هذه الاية وهذه من مسائل لمفهوم الحصر انسى كما تنسون زاد النسائي
واذكر كما تذكرون وفيه دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ
من الافعال واحكام الشرع قال عياض وهو مذهب عامة العلماء والائمة
النظار وظاهر القرآن والاحاديث لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه
ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي ابي بكر
والاكثر من العلماء او يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي
ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه
اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ
ابو اسحق فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وظاهر الحديث يدل على
وجوب ذلك على التلميذ على الفور الا انه لا دليل على خلاف ذلك فيحمل على الاستحباب
قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب التحري الطلب والاجتهاد في التحصيل

وذكر في النهاية في مادة المجه وقال الوسوسة حديث النفس بما يقع فيه الرؤية والفكر ويهم الفرد من امر الدين
وقال ما اشتغل بالرفع فيه سؤال الامام اذا رأهم يتناجون فيما بينهم ليفرق بينهم لئلا يتعلق
بما هم فيه من الاحكام وقالوا يا رسول الله حدث فينا في الصلاة شيء قال لهم قائل قد سمعنا
قول سمعنا هذا خيار من حقق ما وقع وقبول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ وبه
عارضوا قوله دليل على قبول الامام قول من خلفه في اصلاح الصلاة اذا كان الامام على شك بالخلاف
كذا قال القرطبي قال الخ وفي قيل كيف رجع صلى الله عليه وسلم الى قول اجانه وعند كم
لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اما كان او عاميا فلا يجوز الا على تقليد نفسه
محل به ان صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى يجزم
قولهم ولو جاز تركه يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع قوله الى قول ذي اليدين حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم لم تقصر ولم أنس واستنبط بعض المتأخرين من هذا الحديث وبنى عليه مسألة نسيان
الاصل الرواية اذا حرم بما عنه وعدالة الراوي عندهم في هذا الحديث شاهد وافعاله واجوبته عند
نسيانه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا وبينا في الاصول الخلاف في المسألة بأن النبي صلى الله عليه وسلم
لو عمل بقول ذي اليدين لكان ناسخا حيث ذكر بقول الجماعة وعلى هذا اعتمد المالكية والحنابلة وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمد على قول الجماعة لانه على ذكر هو صلى الله عليه وسلم فهو يعمل للاحتجاج به
الجمهور في قبول رواية الفرع اذا نسي الاصل انه حدثه ولم يحرموا لتكذيب وتأول الفرع هذا
حاكما ما رواه ينتفيه قال العلماء والذي يتجه ان لا يحتج للقبول هنا ولا الرد لعدم تحقق منشأ الخلاف
بالمنع من المسألة الاصولية اظهر فان دائرة الدرس على قبول القول ولم يعرف ان صلى الله عليه وسلم
وقف لما لم يتكلم ذكرا لذلك حتى راجع اجماعه فتذكر فاستقبل فسجد سجدتي السهو ثم سلم وهذا بين صح
به ما يشكل ظاهره وان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه رباعية
وتقص قبل ان يسجد للسهو فبعد ان قال له ذو اليدين وهي ذكرت ذلك حالكم انه لا يسجد وهذا يتكلم
كما يأتي بناف للصلاة وجاب عن هذا الاشكال باجوبة احدها ان ثم هنا ليست لتعقيب الترتيب
وانما هي لعطف جملة على جملة وليس هذا نظير قوله ان السجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله
وكما في بعض هذا التأويل ما في رواية ابن مسعود وهي من رجله فاستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه وقال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به انما انا بشر انسى كما تنسون
فيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن رجال هذا الحديث كلهم رجال
الصحيح غير سويد بن قيس هذا فلم يخرج له احد وهو ثقة بالاتفاق وثقه النسائي وغيره ولم
يتكلم فيه احد آخر هو هو من حديث رصم الحاء المهملة على وزن الصغير واخره جيم ابن
حفيه بفتح الجيم وسكون الفاء وفتح العاف وكسر الباء المثناة فوق وكسرها منسوب الى سعد بن ابي
اسرس بن سبيب حامي عن حرج هذا صحيح ثابت وذكر البخاري وغيره وعده اخره
في البصريين وقال ابن يونس كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين
قال ابن يونس وورد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقدم على عمر بشيء مصر الاسكندرية
وولي غزو المغرب غير مرة وكانت وفاته سنة اربعين وحديثه هذا رواه النسائي

والعزم على تخصيص السهو بالفعل والقول ما في رواية لمسلم فليتحر الصواب وكذا في الصواب
في رواية فليتحر ذلك بدل انه الصواب وفيه دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة
وغيرهم من اهل الرأي على ان من شك في صلاة رباعية في عدد ركعاتها فانه يبني في ذلك على غالب
ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل الا الاتيان بالزيادة كما هو مذهب الظاهرية وغيرهم
وظاهر هذا الحديث حجة لهم وقد اختلف هذا وقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن
اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين قال القرطبي واحتجوا بهذا على رد هذا
الى حديث ابي هريرة وهذا لم نعلم احدا عارض اذ يمكن ان يحمل كل واحد من الحديثين
على حالة غير الحالة الاخرى فيحمل حديث ابي هريرة فيمن شك ويحمل هذا الحديث فيمن ظن فلا تعارض
بينهما فان قيل لم يجب لنا دليل هذا الحديث ورده الى حديث ابي هريرة ان الصلاة في حديث
سفيان ولا يتراءى منه الاسقين اجاب القرطبي بانا لا نسلم بل يتراءى منه بقليل الفقه بدليل ان صحة
الصلاة متوقف على شروط متنوعة بالاتفاق كطهارة النجاسة وظهارة الحدث والى قوله
على المظنون عظيم فلا يلزم اليقين فان كان الموجود هو اليقين وجب البناء عليه وجملوا
ابي سعيد فليطرح الشك لسي على ما استيقن وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وجملوا
التحري في هذا الحديث على الاخذ باليقين لان التحري هو القصد لغة قد تحروا رشدا فحري
الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما يبنى في هذا الحديث ونحو وقالت
الحنفية حديث ابي سعيد ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه فلا يلحق به ما ترجح احد طرفيه
وحمل به ان يعسر الشك فيستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ من الاصوليين واما في
اللغة فالتردد يدين وجوب المشي وعدمه كلها سواء استوا طرفاه او رجح احدهما
على اللغة لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما دار المتأخرين من اصطلاح
فلسم بضم العين وفتح الفاء وكسر الحاء المهملة ثم لسلم فيه حجة للشافعي في ان سجود السهو مبني
على القول وتم حاتمي عليه من الركعات وغيرها فيسجد سجدتين اي سجدتي السهو ثم يسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي شيخ الشيخين حدثنا ابي عبد الله بن نمير الهمداني
ثنا الاعمش عن خيثمة بن سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قال فاذا كان
احدكم فليسجد سجدتين ثم يسلم ثم يحول عبد الله بن مسعود مكانه فيسجد سجدتين قال المصنف رواه حفص
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو حديث الاعمش المذكور وحدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا حجر بفتح الجيم وحدثنا يوسف بن موسى ثنا راشد الحناني الكوفي اخرج له البخاري
حديثا حجر وهذا حديث يوسف بن موسى عن محسن بن عبيد الله بن الصغير ابي
عزة النخعي اخرج له مسلم عن ابن خيثمة بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من صلاته توشوش بالشين المعجمة
هكذا هو في النسخ المعتمدة قال الخ وفي ضبطناه بالمعجمة وفي القاضي روي بالمجمة المهملة
وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا وهمش بعضهم الى بعض وكلام حفي قال المنذري الاصمعي
رجل وشوش خفيف وروي بالسين المهملة وهو الكلام الخفي ومن المهملة وسواس
الحلي وهو تحركه ووسوسه الشيطان قال اهل اللغة الوسوسة بالمجمة صوت واختلاط

والعزم على تحصيلها الى الفعل والفضل حاصل وفي رواية لمسلم فليتحر الصواب وذكره الى الصواب
وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب وفيه دليل لابي حنيفة ومن وافقه من اهل الكوفة
وغيرهم من اهل الرأي على ان من شك في صلاته في عدد ركعات فانه يبني على اكثر ظنه
ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة كما هو مذهب الظاهرية وغيرهم
وظاهر هذا الحديث حجة لهم حيث اختلف هؤلاء وقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه هذا لمن
اعتراه الشك مرة اخرى واما غيره فيبني على اليقين قال القرطبي والجمهور ردوا هذا
الى حديث ابي هريرة وهذا لم يعرض وما تعارض اذ يمكن ان يحمل كل واحد من الحديثين
على حالة غير الحالة الاخرى فيحمل حديث ابي هريرة على من شك ويحمل هذا الحديث فيمن ظن ولا تعارض
بينهما فان قيل لم يجب لتاويل هذا الحديث ورده الى حديث ابي هريرة في الصلاة في خمس
سقين ولا يترك منه الا سقين اجاب القرطبي بانا لا نسلم بل نترك منه بقدر ما يقتضيه الدليل اذ محل
الصلاة متفق على شرط المظنون فيه بالاتفاق كطهارة النجاسة وطهارة الحدث والوقوف
على المظنون مظنون فلا يلزم اليقين وان كان الاولى هو اليقين وحجة الشافعي فيه حديث
ابي سعيد فليطرح الشك ليس على ما استيقن وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وجوابه
التحري في هذا الحديث على الاخذ باليقين لان التحري هو القصد لقوله تحروا رشدكم فمعنى
الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما يفيده في هذا الحديث ونحوه وقالت
الحنفية حديث ابي سعيد ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه بخلاف من غلب على ظنه
وجوابه ان تعسير الشك بمستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارئ من الاصوليين واما في
اللغة فالتردد بين وجوب الشيء وعدمه كل مستوى الطرفين او رجح واحدهما
على اللغة لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما طرأ للمتاخرين من الاصطلاح
قلت ثم الحق قانيه وكسر الثاني عليه ثم ليسلم فيه حجة للشافعي في ان طرح الشك وبنى
على الاقل يتم ما بقي عليه من الركعات وغيرها ثم يسجد سجدتين اي سجود السهو ثم يسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي شيخ الشيخين حدثنا ابي عبد الله بن نمير الهمداني
ثنا الاعمش عن ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قال فاذا اوهم
احدكم فليسجد سجدتين ثم يسلم ثم يخبر عبد الله سجد سجدتي السهو قال المصنف رواه جرير
بضم الجيم ونون صاد المهملتين هو حديث الاعمش المذكور وحدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا جرير بفتح الجيم وحدثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثنا ابي ثنا محمد بن اسحاق
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نقل احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
او اربعا فليقم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم قال نعم فان كانت صلاته نقصانا
للشيطان المعجم
ووكم



وذكر في النهاية في مادة المعجم وقال الخ سرسه لم يخلط حتى لا يكاد يفهم الفرق بينهما
وقال ما نافع بالرفع فيه سؤال الامام الفخر اذا رأيتم يتناجزون فيما بينهم ليس فيهم ما يتعلق
بامر الاحكام فما لنا يا رسول الله نصلي في الصلاة شيء قال لم تقولوا فانك
قد علمت فما هذا الخيار من حقق ما وقع وقبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الخ بين
عام وقع لدليل على قبول الامام قول من خلفه في اصلاح الصلاة اذا كان الامام على شك بالخلاف
كذا قال القرطبي قال الخ وكان قيل كيف رجع صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم
لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اجاب ان هذا كان اوهاما لا يجزم لاحد على يقين نفسه
محمل به انه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى خبرهم
قولهم وجاز ترك يقين نفسه لرجوعه الى قول غيره لرجح قول الاثنين قال الخ وصلى الله
عليه وسلم لم يقصر ولم ينس واستنبط بعض المتاخرين من هذا الحديث وبنى عليه مسالة نسيان
الاصل الرواية اذا خرجت عن عهدة الراوي عنه فانهم في هذا الحديث شاهدوا فعله واخبروا عنه صحيح
فنسيانه صار في حقه وحقهم وفيه بناء بينا وبين الحنفية وقد يحتجون للمنع في المسالة بكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل يقول ذي اليدين لما كان ناسيا حين ذكر يقول الجماعة وعلى ما اعتمد المالكية والحنابلة ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمد على قول الجماعة لما علم ذكره هو صلى الله عليه وسلم فمن فعل الاحتجاج به
للجمهور في قبول رواية الفرع اذا نسي الاصل انه حدثه ولم يجزم بانكذيب وقال الفرع هذا
حاصل ما في رواية عضه قال العلماء وفي الحديث انه لا يحتج للقبول هنا ما لا يحتج منه من قال
بالمنع من المسالة الاصولية اظهر فان هذا الدرس على قبول القول ولم يعد النبي صلى الله عليه وسلم
دقق لما لم يكن ذكر الذكر حتى راجع الجماعة فتذكر فافتقل شيء حدث ثم سلم وهذا بين صح
به ما يشكل ظاهره وان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد
ونقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قال لهم سجد للسهو وسجد ذكر انه لا يسجد وبالكلام
كلا يافي بمنافي للصلاة وجاب عن هذا الاشكال باجوبة احدها ان ثم هنا ليست لتعقيب الترتيب
وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان القول وقع بعد السجود كان بعد الكلام بل ثم كان قبله
وكما في بيد هذا الخ وبيل ما في رواية ابن مسعود وهو في رجله فاستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه وقال الله لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم انما انا بشر انسى كما تنسون
فيه جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس وجال هذا الحديث كلهم رجال
الصحيح غير سويد بن قيس هذا فلم يخرجا له وهو ثقة باتفاق وثقه النسائي وغيره ولم
يتكلم فيه احد اخرجه مروان بن محمد الطاطري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب واخرجه
حفيده فتح الجيم وقتم وفتح العاف وكسر الهاء فوق وكسرها ثم منسوب الى سعد بن ابي
السرح بن سويد بن وهب بن حذيفة بن سعد بن سهم وهذا صحيح هذا ثابت قال ذلك البخاري وغيره وهذا وفاته
في البصرين وقال ابو بكر الحميدي كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين
قال ابن يونس وولي علي النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وقدم على عمر وعثمان معه الاسكندرية
وولي غزو المغرب غير مرة وكانت وفاته سنة اربع وخمسين وحديثه هذا رواه النسائي

ايضا وابن ماجه والبخاري في كتاب الادب وابن حبان في كتاب الصلاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وما فسلم في الركعتين وقد تقدم بالصلاه ركعه فاذكره رجل هذه الصلاه صلاه المغرب
زاد ابن حبان بلفظ عن معاويه بن حديج قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فسهى فسلم
في الركعتين ثم انصرف فقال له ذو اليدين يا رسول الله انك سهوت فسلمت في الركعتين الحديث وصلاه
نسيت من الصلاه ركعه فرجع فدخل المسجد لان الرجل اذا ركد في الظهر او في العصر او في المغرب او في
كراهه الصلاه فيها فدخل المسجد واستقبل القبله فاقام الصلاه ٣ يحتمل ان يكون معنى اقام
الصلاه دخل فيها فان قلت المذهب انه يعني داى الصلاه بلا اقامه فصل الناس ركعه وابتدا
ابن حبان ثم امر ذلك الركعه فاعيدت بسكت الناس فقالوا لذي الشمالين اراه قد نسي
رجل فقلت هذا الذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نسيت فقال له عبد الله
ابن عثمان القرشي التيمي وفي النبي صلى الله عليه وسلم يوما خمس ركعات اصبعهم وجرح يومئذ اربعا وعشرين
جرحه قال الامام ابو بكر بن خزيمه في صحيحه بعد سياقه حديث معوية بن حديج هذا القصه غير قصه ذي
اليدين لان المعلم النبي صلى الله عليه وسلم انما سها في هذا القصه خالد بن عبد الله ومحمد الذي صلى الله عليه وسلم
في تلك القصه ذو اليدين والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في الظهر او العصر وفي هذا القصه
انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر وقصه عمران بن حصين وقصه الخرباق بالدلان
التسليم في خبر عمران من الركعه الثالثه وفي قصه ذي اليدين صلى ركعتين وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله
عليه وسلم محرده خرج من الحجره في حجرتي هرير قائما الى صلى الله عليه وسلم الى حشيه معروضه في المسجد
قال ضع ادلك على ان هذه القصص ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم في المرات الثلاث
ثم اتم صلاته وتابعه على ان القصص ثلاث تلميذه الحافظ ابو حاتم بن حبان في وصف الصلاه وكذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي ابي هريره وعمران انهما واقعتان لكنه زاد شيئا اخر فجعل حديث
الجعرانه ايضا واقعتين وكان السهو في احدهما صلاه الظهر او في الاخرى صلاه العصر وقوله
فان اشكى في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الكوفي حدثنا
ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر المعروف بالدجاجي عن محمد بن عجلان القرشي عن عاصم بن عمر بن قتاده الوليد بن
عتبه اخرج له مسلم حدث به ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتاده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليطرح الشك
الحديث وضم الخاء بينهما والثانيه وكسر الفاء الشك ينشر وراية مسلم فليطرح الشك واسكان الراء
وفي نسخه صحيحه لابن ماجه فليدع بكسر العين بدل الفاء وهو بمعناه وليبن على اليقين ولمسلم
وليبن على ما استيقن هذا الحديث مع حديث ذي اليدين حديث اذا سها احدكم اخرج منه شيء اوجد
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فاعده كليه ذهب اليها الشافعي وجمهور العلما
وهو قول الامام مالك رحمه الله واحكم الاستصحاب والغاء الشك المعارض لان لا يزال الا بيقين
بيارجحيه وان الاصل استصحاب ما هو معلوم به وخالف فيه اكثر الحنفيه وجمهور المتكلمين ودل
على هذه القاعده اجماع العلما على ان من شك في طلاق زوجته هل طلقها او لا لم يلزمه شيء وكان
له وطؤها استصحابا لحكم الزوجيه الثابته وكذا من شك في ادائه هل توضا او لا لم يكن له
وطؤها بالاجماع استصحابا لحكم التحريم المتقدم فاذا استيقن الطهر وشك في الحدث
بنى على

بنى على اليقين وهو الاقل واتما بما يكمله فيتيقن الاتمام حتى يحصل الظن بان ای سجد في
السهو وهذا استمر شكه الى اخر الصلاه قال الرافعي البنا على الاقل مستمر على ان الاصل
فيما سوى القدر المستيقن العدم والامر بسجود السهو مخالف لهذا الاصل اذا بنى على اليقين
وهو الاقل واتما بالمشكوك فيه وقد تمت صلاته فخالفه عن السهو بالزياده ظاهرا فاذا
سجد حكى امام الحرمين عن شيخه ان المعتمد في هذا الخبر من اتجاهات ابو علي الشيخ
ابو علي يقتضي السجود ويرده في اول الركعه الرابعه ان كانت واما فزيادتها تقتضي السجود
والا فالتردد فيها هي اصليه فهو اصله امر واما بسجود سهو فيسجد ويخرج الى الخبر بالسجود
ويفرع على هذا ما لو نال شكه وتردده قبل السلام وعرف ان الركعه الاخيره هي الرابعه
حقا وانه ماذا دشيا هل يسجد للسهو قال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعه ادت
على التردد وخفف البنا فزال التردد بعد ذلك لا يعني عن الخبر والذي حاله امام
الحرمين وقطع به شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد بعض كل ما اذا اداه سهو
الرجل اقتضى الغايته التي عليه امر فانا فارم بعضها فانه لا يسجد للسهو اذا قضاها هذا ان كان
متردد اني انها هل وقعت عليه وان ادى الصلاة الى اخرها امر واما الحديث يشعر بها فقد امام
الحرمين انه لا يسجد لانه في الحديث جعل علة السجود الشك فاذا زال الشك زالت العلة واذا
زالت العلة قال المعلول فان كانت صلاته في نفس الامر على الحقيقه ناقصه كانت الركعه
الخامسه نافله له تكتب له اجرها وان كانت السجدتان نافلته كذا لابن حاتم وفيها بيان المحذوف
المقدر اي وراية المضعف وان كانت صلاته في نفس الامر تامه كانت الركعه الرابعه فاتما
لصلاته كذا لابن حبان ايضا وكسرا سجدتا مرغمتي الشيطان وراية ابن ماجه ترغيما لانف
الشيطان قال القرطبي اي عطا للشيطان وهذله له لانه لما فعل الاربع ركعات على ما
شرعها الله تعالى وقد اراغ فيها على الحقيقه المطلوبه منه شمع تامها عليها ارغمه واذله الله تعالى
لاجل ما ادخل الشيطان في قلبه من الوسوسه الموجبه للتردد فحصل للشيطان نقيض
مقصوده وارغم مقصوده ابطال الصلاه فقد صحت الصلاه وعادت وسوسته بزياده
خير وافر غاظه واغيظه بذلك وهذا لان الرغم ما فرض في الاعم وفي الباب وقال المصنف
رواه مسلم بن سعد القرشي المدني عن بلال ابي لهب بن عبد المطلب اخرج له مسلم
وهو اصغر من حجر بن مطر وهو بن داود بن مطر ابو عثمان الليثي المدني بن بلال عن سهيل بن
عن ابيه بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ابي خالد الاحمر اسبع من رواية ابن عجلان حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا ابي عن
عمه ان السكري وهو الحزامي محدث رجال اخرج له البخاري قال ابن الصلاح قال الشافعي
عن عبد الله بن دينار عن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي
السهو المرغمتين اي المغيظتين للشيطان في احديث اذا صلى احدكم فليلزم جبهته
ما تحته الارض حتى يخرج منه الرغم يسكون الغين اي حتى يظهر له وخضوع عند ربنا
القشيري عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كذا لابن حبان وراية مسلم فلم يدر فان صلى

عن ابي سعيد فارسله اصلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة لانه اذا طرح المشكوك فيه وهو الرابعة
وبنى على الاقل الذي استيقنه كانت صلاته ثلاثا فاحتاج الى الرابعة وليسجد للسهو ركعتين
وهو جالس جلوس التشهد الاخير قبل التسليم احتج بظاهره الشافعي على ان سجود السهو كله قبل
السلام قال القرطبي واختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا والصحيح من
مذهبه في هذه الصورة السجود بعد السلام واعل اصحابه هذا الحديث باوجه احدها انه يعارض
حديث ذي اليدين حيث سجد بعد السلام وهو حديث لا علة فيه وحديث ابي سعيد هذا ارسله
مالك عن عطا كما ارسله المصنف فكان هذا اضطرابا ثانيها يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
سهى عن ابتاعهم قبل السلام او نقد بعضهم واكتفى به اذ قد فعله والا فلا ينكر سجود السهو ولا
يعاد ثالثها يحتمل ان يكون شك في قراءة السورة في احدى الاولين فيكون معه زيادة ركعة
ونقصان قراءة السورة واجاب النووي عن علة الارسال بان المرسل عنه مالك رحمه فهو وارد
على المالكية على كل تقدير وانه كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها اي شفع الخامسة
سجدتا اي سجدتي السهو والمعنى انه لما شك هل صلى ثلاثا او اربعا وبنى على الاقل فهاهنا ثلاث
فقد اطرح الرابعة مع امكان ان يكون قد فعلها فان كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع
تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب اصل المشروعية
فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للصلاة وان كانت تمام
والسجدتان ترغيم الشيطان فيه ما تقدم نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن زيد بن اسلم باسناده مالك بن انس في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت الرابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هذا لفظ الموطا فقد ادرج كلام النبي صلى الله عليه
وسلم الى قوله وليسجد سجدتين والزايد تفسير بعضهم لعطاه بعضهم لزيد وذكر عن مالك رحمه الله
انه قال لنهم طرحهم من الموطا والعلم ولكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاة
فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم بعد رفعه من السجود فليتم ركعة رابعة بسجودها
ثم يجلس فيتشهد التشهد الاخير فاذا فرغ من التشهد فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم يسلم ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام
ثم ذكر معنى حديث مالك قال المصنف وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن مالك ورواه حفص
ابن ميسرة وداود بن قيس المدني العراقي [illegible] اخرج له مسلم قال المنذري حفص ومن
معه رووه عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد القرشي المدني الا ان هشاما بلغ به ابا
سعيد الخدري الصحابي قال الارسال الذي قبله عن عطا **باب من قال يتم على اكبر الظن**
اي علم واقوى ظنه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة بفتح السين واللام ابن عبد الله
الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم عن خصيف بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبعدها التحتية
نا ابن عبد الرحمن الجزري الخاري صدوق سيء الحفظ عن ابي عبيدة مصغر واسمه عامر بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت

في صلاة



في صلاة وشككت في ثلاث ركعات صليت او اربع ولو بمعنى او مقدما فشككت في ثلاث
ركعات او اربع واكثر ما لنا الوجها ظنك اي اعظم ظنك على انك صليت اربع ركعات
تشهدت استدل به الحنفية على ان من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن وحملوا
حديث ابي هريرة في الاخذ باليقين وهو الاقل على من لم يغلب على ظنه شي وحملوا هذا
الحديث على من ظن ما لغاية بينه نفي التعارض واجابوا عن قول النافي حديث ابي هريرة ان
الصلاة في ذمته بيقين فلا تبرا ذمته الا بيقين بان الظن الغالب تبرا به الذمة بدليل
ان الصلاة متى فقد منها شرط مظنونا بالاتفاق ثم سجدت للسهو سجدتين وانت جالس
اي فيه بطن انه يحتاج الى ان يقف مرة سجدتي كمثال من السجود فلذلك الثاني وشرع
السنه قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم استدل به على ان سجود السهو يتعقبه
تشهد وسلام ورواه البيهقي بلفظ اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع الى اخر
هذا قال وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه لان خصيف الجزري ضعفه احمد
وقال ابو حاتم تكلم في سوء حفظه واستدل به ايضا لمذهب الشافعي ان سجود السهو
قبل السلام كما تقدم قال المصنف ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه
ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث
ولم يسندوه اي بل وقفوه وذكر ابن المنذر وغيره ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا لانه
كان صغيرا احدى حاتم [illegible] سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا حدثنا محمد
ابن العلا انا اسمعيل بن ابراهيم بن علية حدثنا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي
كثير حدثنا عياض [illegible] وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان العطار عن يحيى
المعنى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الترمذي وابن ماجة عن عياض بن هلال انه سال ابا سعيد
الخدري [illegible] احدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ولفظ ابن ماجة فلا يدري كم صلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا ولابن ماجة
فلم يدر وللترمذي كيف صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد وبوب عليه الترمذي باب فيمن
شك في الزيادة والنقصان ثم قال وقد روي عن ابي سعيد من غير هذا الوجه وحديث
ابي سعيد حديث حسن قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين
قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا قال بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى
فليعد انتهى وهذا الحديث الذي ذكره فصححه الترمذي رواه ابن ماجة بسنده عن عبد الرحمن
ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها
واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها
ثلاثا واذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل له كذبت ورواه ابن
حبان عن ابي سعيد ايضا بلفظ فليقل في نفسه كذبت الا ما وجد ريحا بانفه
او صوتا باذنه كذا رواه الحاكم بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سعيد فارسله اصلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة لانه اذا طرح المشكوك فيه وهو الرابعة وبنى على الاقل الذي استيقنه كانت صلاته ثلاثا ثم احتاج الى الرابعة ثم يسجد للسهو ركعتين وهو جالس جلوس التشهد الاخير قبل التسليم احتج بظاهره الشافعي على ان سجود السهو كله قبل السلام قال القرطبي واختلف قول مالك في الذي لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا والصحيح من مذهبه هنا السجود بعد السلام واجاب اصحابه عن هذا الحديث باوجه احدها انه يعارض حديث ذي اليدين حيث سجد بعد السلام وهو حديث لا علة فيه وحديث ابي سعيد هذا ارسله مالك عن عطاء ارسله المصنف فكان هذا اضطرابا ثانيها يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سهى عن ايقاعه بعد السلام او انه قبل جوزه واكتفى به اذ قد فعله ولا ينكر سجود السهو ولا بعد ثالثها يحتمل ان يكون شك في قراءة السورة في احدى الاوليين فيكون معه زيادة ركعة ونقصان قراءة السورة واجاب النووي عن علة الارسال بان المرسل عنه مالك ثقة فهو وارد على المالكية على كل مذهب وان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعنها اي شفع الخامسة بما سجد اي سجدتي السهو والمعنى انه لما شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل وهو الثلاث وقد طرح الرابعة مع امكان ان تكون قد فعلها فان كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للصلاة وان كانت الركعة تماما فالسجدتان ترغيم الشيطان فيه ما تقدم ثنا محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناده ومالك بن انس في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هذا لفظ الموطا قد ادرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وليسجد سجدتين والزائد تفسير بعضهم لعطاء بعضهم لزيد وذكر عن مالك رحمه الله انه قال لسهم طرح من الموطا واعلم ذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم فليركع ركعة رابعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد التشهد الاخير فاذا فرغ من التشهد فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام ثم ذكر معنى حديث مالك قال المصنف وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن مالك ورواه حفص ابن ميسرة وداود بن قيس المدني العراقي ما اخرج له مسلم قال المنذري حفص ومن معه روى عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد القرشي المدني الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري الصحابي فزال الارسال الذي قبله عن عطاء

باب من قال يتم على اكبر ظنه

اي علمه واقوى ظنه حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة نسبة الى سلمة ام ابن عبد الله الباهلي عن الاهم الحراني اخرج له مسلم عن خصيف بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبعد الياء المعجمة قال ابن عبد الرحمن الجزري الحراني صدوق سيء الحفظ عن ابي عبيدة مصغر واسمه عامر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت





في صلاة فشككت في ثلاث ركعات صليت او اربع ولا كان معنى او مقدرا فشككت في ثلاث ركعات او اربع واكبر ما لم تجد ظنك اي اعظم ظنك على انك صليت اربع ركعات تشهدت استدل به الحنفية على ان من تكرر منه السهو فالعمل بغالب الظن وحمل ابو حديث ابي هريرة في الاخذ باليقين وهو الاقل على من لم يغلب على ظنه شيء وحملوا هذا الحديث على من ظن فاولوه بينهما في التعارض واجابوا عن قولنا في حديث ابي هريرة ان الصلاة في ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته الا بيقين بان الظن الغالب تبرأ به الذمة بدليل ان الصلاة متى فقد منها شرط مظنونه بالاتفاق ثم سجدت للسهو سجدتين وانت جالس اي بدله وظن انه يحتاج الى ان يفرد سجدتين كاملتين من السجود قال الاخرى في شرح السنة قبل ان يسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم استدل به على ان سجود السهو يتعقبه تشهد وسلام ورواه البيهقي بلفظ اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع الى آخره ثم قال وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه لان خصيفا الجزري ضعفه احمد وقال ابو حاتم تكلم في سوء حفظه واستدل به ايضا لمذهب الشافعي ان سجود السهو قبل السلام كما تقدم قال المصنف ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه اي بل وقفوه وتكلم فيه المنذري وغيره ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا لانه كان صغيرا حدثنا حماد قال عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا حدثنا محمد ابن العلاء ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا عياض سمي بالخلاف فيه وقيل اسمه اسماعيل بن ابان الارجح عبد الصمد بن اياس بن زهير عن عياض قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن الترمذي وابن ماجه عن عياض بن هلال انه سال ابا سعيد الخدري فقلت احدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ولفظ ابن ماجه فلا يدري كم صلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى زاد او نقص ولابن ماجه فلم يدر وللترمذي كيف صلى فليسجد سجدتين وهو قاعد وبوب عليه الترمذي باب فيمن شك في الزيادة والنقصان ثم قال وقد روي عن ابي سعيد من غير هذا الوجه وحديث ابي سعيد حديث حسن قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وليسجد في ذلك سجدتين قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد انتهى وهذا الحديث الذي ذكره فصححه الترمذي رواه ابن ماجه بسنده عن عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا واذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل له كذبت ورواه ابن حبان عن ابي سعيد ايضا بلفظ فليقل في نفسه كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه كذا رواه الحاكم بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلاء بن صهبان الراسبي فيها تصفه حدث دنا البيتين من الغين ابيه وهيل لد تعالى بحث
اصولي وهو ان اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الافعال المخصوصة هل هي
متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك لفظي صلاتي
الفرض والنفل وغيرها من الصلوات كما يقال في العين اطلاقات من المشتركات وهذه المسألة
قليلة الوجود في كتب المقدمين والذي اختاره الامام فخر الدين انه مشترك لفظي بينهما وبين
الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار النية
المنفي وغيرذلك مما ذكره والدليل يظهر انه مشترك معنوي اي متواطئ لوجود القدر
الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحلل بقعود ستة مع ما يشمل الكل من الشروط
التي لا تنفك وهو اولى من القول الاول لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطئ
خير منه فعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا
او اربعا وقد كان احدكم اذا قام يصلي فليس عليه صلاة حتى يجلس فليسجد سجدتين
شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم الصلاة كلفظ الانسان بالنسبة الى الافراد
الداخلة تحته وكذلك سجوده صلى الله عليه وسلم عقب سهو في حديث ذي اليدين وغيره اذا ثبت
دلالة الفعل في مثل هذا بمقتضى رجحان الطلب فانه يشمل فرض النفل لعدم الفرق
بينهما لشمول اسم الصلاة لهما فاما على القول بانه مشترك لفظي كما قال فخر الدين فلا يصح
له حسب الاصل الذي اختاره الامام الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته كالفظ العام والله
اعلم ويدل على الهيئة ترجمة البخاري على باب السهو في الفرض والنفل قال المصنف كذا
وجده سفيان بن عيينة وغيره اللبث بن سعد ثم من محمد شهاب الزهري حدثنا حجاج
ابن منهال يوسف الثقفي بن الشاعر شيخ مسلم حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن عوف المدني حدثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن محمد بن مسلم الزهري بهذا
الحديث المذكور باسناده وزاد فيه وهو جالس قبل التسليم وفيه حجة لمذهب الشافعي وغيره
ان السجود للزيادة والنقص قبل التسليم حدثنا حجاج عن ابي يعقوب حدثنا يعقوب بن ابرهيم
اخبرني ابي ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري بهذا باسناده المذكور وقاله
وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الزهري احد الرواة كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان سجدتي السهو بين التشهد والسلام ولانه سجود وقع سببه في الصلاة
فكان قبل السلام كسجود الله وهم ليسلم لانه تمام الصلاة **باب** من قال بعد السلام اي من قال
ان سجود السهو بعد السلام حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي الحافظ حدثنا حجاج بن محمد الهاشمي
عن عبد الملك بن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع يا سين المهملة المكي اخو بني مسلم
ان عبد الله بن شهيب بن حبيش بن عثمان الحبشي قال ابن معين شهد الصلاة خلف
رجل واحد اضعف عبد الله بن مسافع هذا من وثقه لكنه معروف روى عنه جماعة اهـ وعنه
سكون السين المهملة وفتح الواو وبالقاف من مخرمة بن نوفل الهاشمي قال العلائي
لم يضعفه احد ويحتمل ان الصغير في قيامه للنبي صلى الله عليه وسلم والكبير مرادا الزهري
وابن يونس ومن تشهد في حال قيام النبي صلى الله عليه وسلم لم يتابعه عقبه بل شهد ثم قام



البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه قد احدث ولم يحدث
فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بأذنه او يجد ريحا بأنفه وفي اسناده ابو اويس لكن
تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر اراد بقوله يجد ريحا اي يشمها
بفتح الشين وهو من حدث الشيء اجده اذا اصبته والريح بفتح على الراجح والمراد بالصوت هنا
الضرطة وبالريح الفساء وهذا التعليق لسماع الصوت وشم الريح معناه حتى يتحقق حدث
فانه قد يكون اصم فلا يسمع او اجسم فلا يشم وانما ذكر السماع والشم لانهما من توابع هذا الحدث
فانه لا يخلو ان احدهما وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان اليقين لا يزول بالشك فانه
يقول لك كذبت كذبت حتى يسمع الصوت او يجد الريح وهذا لفظ حديث ابان بن يزيد
العطار اخرج لمسلم وقد تابعه معمر وهشام بن عبد الله فسياه عياض بن هلال وكذا رواه الترمذي
من حديث ابن لهيعة وعبد الله بن لهيعة هو عياض بن هلال وفرق بينهما علي بن المديني حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الله
اخي عبيد الله الاجرس عوف ابو ابي هريرة الدوسي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان هذا يدل على ان شيطان الصلاة غير شيطان الادي
اما شيطان الادي ففي مسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من احد الا وله شيطان واما
شيطان الصلاة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص والنسائي في الكبرى
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاءه الشيطان فاخذ فصرعه فخنقه
حتى وجدت برد لسانه على يدي وللبخاري من حديث ابي هريرة ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع
علي صلاتي فامكنني الله منه ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث في وصف ابليس قال المنذري
هو مخفف الباء وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف افصح قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
قال بعضهم ما لم يشدد فالتخفيف افصح وما شدد للتكثير عليه اي خلط عليه امر صلاته وشبهها
عليه وشككه فيها حتى لا يدري ما صلى وكم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو
جالس فيه الامر بالسجود عند السهو وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري
وطائفة من السلف ظاهر هذا الحديث وقال اذا شك المصلي لم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان
وهو جالس وعلى ظاهر هذا الحديث وقال الشعبي ومالك ومن تابعه من جماعة كثيرة من السلف اذا لم
يدر كم صلى ازجره ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات
فاذا شك في الرابعة فلا اعاده عليه وتبوب البخاري على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع
قال محمد بن عباس سجد بعد وتر قال ابن المنذر وما نقله البخاري عن ابن عباس انما يأتي
على قول من يقول ان الوتر سنة قال العلائي والذي ذهب اليه الجمهور من العلماء قديما وحديثا انه
لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل في الجبر بسجود السهو لان الذي يحتاج اليه الفرض من ذلك
يحتاج اليه النفل وذهب ابن سيرين وقتادة من التابعين الى ان التطوع لا يسجد للسهو فيه
واختلف النقل فيه عن عطاء بن ابي رباح وقد نقل هذا جماعة من الاصحاب قولا قديما للشافعي وقال
الشيخ ابو حامد الذي نقله الشافعي في القديم انه يسجد للسهو في التطوع سكوت لعلى
هذا قول له في القديم واما الجديد فلم يختلف قوله انه يسجد فيه كما ذهب اليه الجمهور هذا قال

العلائي

ذكره ابن حبان في الثقات نزل الى البصرة وكان والدا بها يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأتى به اليه فحنكه ودعا له وهو الذي يسمى به شابين موحدتين اولاهما مفتوحة
والثانية مشددة في الطبقة السابعة من التابعين عن عبد الله وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب
الهاشمي امه اسماء بنت عميس ولد بارض الحبشة وهاجر اول من ولد في الاسلام بها يسمى بحرا لكن لم
يكن في الاسلام اسمحى منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد له من شبث في هذه الليلة فليسمه
عبد الله فولد له ما سلم انتهى بدا بابي حنيفة على ان السجود بعد السلام احاديث غيرها فاليه فاتصليم
قال العلامة في احلف الحميري كيفيا العمل بهذه الاحاديث فابو حنيفة والشافعي سلكا
سلك الترجيح بينها وذهب بعضنا الى بعض ومالك واحمد واسحاق وابو يوسف سلكوا الجمع بين
الاحاديث والعمل بكلها ما من قام من ثنتين ولم يسجد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن هرمز الاعرج كانت كتب المصاحف وفي نسخة الاسكندرية
عن عبد الله بن مالك بن القشب بفتح القاف وسكون الجيم وبالباء الموحدة الازدي من
ازد شنوءة بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وهاء تأنيث بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة وبسكون الميم وفاء تحت كنيته ابو محمد صحبة ولابيه مالك صحبة ولجده صحبة وهي ام
عبد الله وقيل هي بحينة ام ابيه مالك فقيل اسماعيل ولقبها بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والام في قوله صلى لنا لام اجل التي للتعليل اي صلى لاجلنا وهي ان يكون
بمعنى الباء اي صلى بنا والجمع ان يكون لما ارى انه كان اماما اعطى صلى معنى امر اي كان اماما لنا ركعتين
بينهما في الموطأ للبخاري بانها صلاة الظهر ثم قام ولم يجلس يعني انه قام الى الركعة الثالثة ولم يقعد
عقيب الركعتين قال ابن رشيد اذا اطلق في الحديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به
التشهد الاول وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث لترجمة المصنف قام من اثنتين ولم يتشهد قام
الامام لانه متابع والامام واجبه فرائضا فمنع الامام من العود للتشهد منع المأموم من الاشتغال
بالتشهد فان فعل عامدا بالتحريم بطلت صلاته لان متابعة الامام من هذا الجلوس للقيام واجبة
فعله لو نوى مفارقتهم امامه لتشهد جاز وكان مفارقا لعذر وصح بان يكون على احكم حالة
اولم يعلم لكن سجوا فاشار اليهم ان يقوموا فلما قضى صلاته اي قارب قضاءها وفي نسخة
غير السلام وفي قوله لما قضى صلاته حكم بصحة الصلاة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب
اذ لو كان واجبا لما قبل ان تمت مع تركه واستدل على عدم وجوب بما انه لو كان واجبا لرجع اليه المأموم
بعد ان قام قال ابن بطال هذا الدليل على ان سجود السهو لا سبب له الا نقص الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام
لم يحز فكذلك التشهد والانه ذكر لا يجبر بسجود فلم يجب كدعاء الافتتاح واستدل بعضهم بقوله صلى الله
عليه وسلم على ما يعتقد بعد ان علم انهم تعمدوا تركه واحتج الطحاوي لوجوبه بان الصلاة قوامها
ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلم يزيدت لم تكن الزيادة من جنسها لتكمل الواجب واجيب
بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمشروعة الركعتان
الاوليان بتشهدهما ويعاد استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واسطا التسليم
الذي يخرج به من الصلاة وقد يؤخذ منه ان سجود السهو لا يكون الا بعد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد المستحبات بعد الصلاة على الآل وهو كذلك لان اسطار السلام لا يكون الا بعد





هذه كبر فيه دليل على التكبير لسجود السهو وهو مشروع بالاجماع ويدل على قوله انه عليه السلام
كان يكبر في كل خفض ورفع ومن هنا ان تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الاحرام سنة وعن احمد
رواية انها كلها واجبة فيسجد بترك سجود السهو جامع بقاء التقييد لانه لا يهم بعد التكبير
بين السجدتين السجود وهو ظاهر لكن يلزم ان يقال يظن انه محتاج الى قيام وهل يسلم
ثم يسلم فيه مجمع المذهب الشافعي كما تقدم حدثنا جرير بن عثمان بن سعيد الحمصي صدوق حافظ
حدثني ابي عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي قدم في العابدين ويقيم بن الوليد والاحوص
ابن ابي حزم بالحاء المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الحمصي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري بصيغة الافراد وفي نسخة وغيره وكان هنا التشهد في نفسه محتمل ان يراد منه ما يشمل
قبل تمامه وهنا من اتى بعض التشهد حال قيامه بان المصنف وكذا محمد ابا عبد الله
وفي اسخة قال ابو عبد الله قال ابن الاثير في شرح المسند من هنا للاستبدال ان
اشد قيامه كان من الثنتين بعد القيام من الصلاة ما من نسي ان يسجد وهو جالس
حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن
ابن عوف الهاشمي المدني الفقيه ثقة ثبت من كبار الطبقة السابعة من التابعين عن سفيان الثوري
عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي المكي كان نقل الى مكي فلم يقال لي عدني قال ابو زرعة صدوق عن سفيان الثوري
عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي من اكبر علماء الشيعة وثقه شعبة وقال المصنف ليس في كتابي لرشين
سوى حديث السهو عن المغيرة بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
تابعي مصغر الحمسي بكسر المهملة وسكون الميم وفتح الموحدة وسين مهملة نسبة الى احمس من بجيلة
وقد بارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيل احمس وهو اسم رجل لما هربوا جرير بن عبد الله البجلي ذا الخلصة والمغيرة هذا ثقة عن قيس بن ابي حازم
واسمه حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عوف من بني اسلم بن احمس البجلي ادرك
الجاهلية واسلم ووفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي بعد في ثابتي الكوفة وقد ذكر
في اسماء الصحابة مع اعتراف فهم انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في الامام او الثانية من الركعتين
فقام ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو وهو جالس وفي رواية فلما قضى صلاته اي اتمها
وانتظر تسليمه وكبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي رواية اذا شك احدكم
فقام في الركعتين اي من الركعتين لزوايتين ساجة بلفظ اذا قام الامام من الركعتين يعني في موضع
التشهد فان ذكر اي قبل ان يستوي قائما فليجلس استدل به الشافعي نصيره على الذي
نسي التشهد الاول مع نسيان قعوده اي مع الاتيان بهما بعد كما ان ينتصب قائما فعليه ان
يعود الى الجلوس والتشهد لهذا الحديث وقيل ذا صار الى حالة هي ارفع من حالة
الركوع كان كالانتصاب فلا يعود وفيه نظر مبني على ان القادر على الانتصاب هل له
ان يقعد كذلك فان قلت فان لم يعد اي انتصب قائما فلا يجزئه ان يعود الى
القعود والتشهد لانه بالانتصاب قد تلبس بالفرض فلا ينقطع ورجع الى انه وقيل يجوز له
العود ما لم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت لانه زاد قعودا ان هذا اذا انفرد بصلاته
فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته لان التكليس فروع عنه فهم بانه القيام عند الذكر
فيسجد سجدتي السهو لانه ترك التشهد او زاد جلوسا ولا تبطل صلاته ايضا اذا عاد جاهلا
بالتحريم قياسا على الناسي لانه ما حتى على العمد وقيل تبطل صلاة الجاهل لتقصيره
بترك تعلم ما يحتاج اليه في صلاته وكما فرق في هذا التفصيل بين الامام والمنفرد

حدثنا محمد بن المصفى بن حسن بن موسى الحمصي بضم الجيم وفتح الميم مكاهم البصري
الفقاري روى عنه مسلم بن حرب بن زاذان السلمي احمد بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد
عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي احد الاعلام قال الدارقطني قلت لابن معين
المسعودي قال هو ثقة قال الحاكم محمد الصدوق واخرج حديثه في المستدرك قال المنذري واستشهد
به البخاري عن زياد بن علاقة بكسر العين المعجمة بالثا المثلثة ما الصين المهملة الكوفي من تابعي
اكوفيين ثقة عبد وق قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين ولم يجلس
وفي لفظ الترمذي عن زياد بن علاقة صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح ناس
ساهيا فلما سجان الله والترمذي فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا وفي حديث المغيرة
ان الامام اذا نابه شئ من صلاته ان يسبح بن خلفه وان الافضل ان يسبح جماعة كما هنا بصيغة على
واحد وهذا ينبغي ان يعد من سنن الكفاية وهي تحصل بواحد لكن الجمع افضل وكما يختص التسبيح
بالمصلى بل يستحب للمصلى وغيره قال سبحان الله فيه ان التسبيح والتكبير والتهليل وغيرها
من الاذكار والقرآن وكلا لا يبطل الكلام الاجنبي لا يبطل الصلاة وان قصد به
الافهام وبه صرح الماوردي كما نقله الاسنوي واقره عليه وبحثي في صلاته والترمذي فسبح به
القوم فاشار اليهم ان قوموا يحتمل ان يكون اشاره صريحة ويحتمل ان يكون المراد بالاشارة اليهم قول
سبحان الله اشار بها الى طلب قيامهم ليجمع الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو
ظاهره يدل على ان سجود السهو بعد السلام ولفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو وسلم قد ذكر الحكم مرتين تقدم في رواية فلما انصرف من الصلاة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم مرسلا
الرجه ومن حديث ابن عباس ومر حديث عقبة بن عامر وقال المصنف وكذا رواه محمد بن
عبد الرحمن ابي ليلى القاضي احد الاعلام عن عامر بن شراحيل الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة منسوب الى شعب وهو بطن من همدان وبعضهم يقول هو منسوب
الى سبعان بن عمرو بن قيس قال العبدي في تاريخه اصل مصر اذا سبعوا الى سبعان قالوا
الاسعوي واهل الكوفة يقولون الشعبي واهل الشام يقولون لهم الشيعاني واهل اليمن
يقولون من الادى سعبي وكلهم يريد شعبان هذا عن المغيرة بن شعبة ورفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الترمذي عن هشيم عن ابن ابي ليلى الى اخر السند ولفظ صلى بنا
المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم فمضى حتى اذا قضى صلاته ثم سجد سجدتي
السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعلت ورواه
ابو عوانة بضم العين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي
عن ثابت بن عبيد مصغر الانصاري اخرج لمسلم في الوضوء قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
وذكر نحو مثل حديث زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال المصنف ابو عوانة هذا
هو عبد الرحمن المسعودي الهذلي الكوفي قاضي واسط وقاضي سعد بن ابي وقاص واسمه مالك
الفرش الزهري احد العشرة سلم فعل المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي
اسلم اباه خيبر واحلف في اسلام ابيه حصين وصحبه والاظهر اثبات دكين له بعثه عمر

الخطاب



الخطاب الى اهل البصرة ليفقههم قال ما حدثت حديثا بعينه سمعته باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعي وطهر ما شئ عنه كما ذكر لك يعرض عليه الكي فيأبى حتى كان قبل موته بسنتين واكثر
فكان يقف له كأنه يكلمه فسلم علي فلما اكثر بيت امسكت او الصحاك بن قيس بن خالد بن
ثعلبة الفهري اخو فاطمة بنت قيس اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين وقال
يثبتون له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل بمرجع راهط وهو ابن ابي سفيان وعبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ذكر يدلكه وعمر رضي الله عنه وقال المصنف هكذا الحكم
فيمن قام من اثنتين ساهيا وقال فيهم سجد سجدتي السهو قبل السلام الخروج من الصلاة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة والصحاك بن خلد الباهلي شيخ مسلم يكنى ابا محمد المذكور
ان ابا بكر بن ابي شيبة مولى وامه رحيان الاحمر وقال البخاري قال اسحاق سمعت ابا بكر
يقول اسمي وكنيتي سواء اخرج له البخاري حديثا عن عبد الله بالتصغير ابن عبد الكوفي
بفتح الكاف وتخفيف اللام نسبة الى الكلاع قبيلة كبيرة نزل حمص من الشام وثقه
وحيم عن ذهير بن سالم العنسي بفتح المهملة وسكون النون نسبة الى عنس بن مالك بن
ادد حي من مذحج وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عبيس بضم العين وفتح الفاء وسكون
الصحري ثقة قال عمر بن عثمان وصحابي ابن عبيس بن نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون
ما المصري مالك بن عامر الاصبحي بصحبي الهاء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة
بعدها تحتانية ثقات الشاميين عن ثوبان بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة
الاولى وبعدها ابن محدر من السراة موضع بين مكة واليمن اصاب ثوبان سبيا فاشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا حتى الس صلى الله عليه وسلم وقال لكل سهو
سجدتان بعد ما يسلم هذا الحديث احتج به لمسالس مخالفتين لمذهبه الشافعي وغيره المسالة
الاولى احتج به على ان المقتضى لسجود السهو اذا تعدد تعدد لكل سهو سجدتان وحكاه النووي
في شرح مسلم عن ابي سلمة وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه اذا سهى سهوين سجد اربع سجدات
والذي حكاه القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي ان كان السهوان من جنس واحد كالزيادة او النقص كفاه سجدتان وان
كان احدهما زيادة والاخر نقصا وسجد اربع سجدات وهذا وجه في مذهب احمد حنبل حكاه
في المقنع وحكى الماوردي عن الاوزاعي تفصيلا اخر وهو انه ان كان السهو من جنس واحد
بان اسجدتان عن جميعهم وان اختلف كان لكل سهو سجدتان وكذلك ابن الصباغ وذكر انه
قياس قول الشافعي في الحج اذا لبس شيئا واحدا مرارا فانه تلزمه فدية واحدة لان جميع ما يحظر
عليه بالاحرام شئ واحد فكذلك هنا والصحيح عند الشافعية ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقصده لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي
اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين واما هذا الحديث فانه علل سجدتي ولي
تقدير ثبوته بالحديث لا يحتج به فانه لا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل يحتمل ان
صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول على الكمال والمقتضي للعموم وكما سياتي ان
المقتضي للتفصيل بين ما قبله وما بعده فيفيد الحديث ان لكل سهو في صلاته رباعية سهو
كان يشرع له سجدتان جبرا له وانما لم يختصا بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم

فيضعف التعليل حسن الحديث بسند أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن الجعد
ابن سعد ثنا الهيثم بن حميد عن عبد الله بن سعيد المدني عن زهير الحمصي عن ثوبان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان وهذا فيه الهيثم بن حميد وتكلم
فيه الأزدي ملكان القدر ولكن قال فيه أحمد ما أعلم إلا خيرا وقد أخرج أبو داود
وغيرها مع ذلك الحديث منقطع بين راهويه وثوبان مشعر على بقدير ثبوت الحديث
على الاحتجاج به فلا دلالة فيه على قعود السجود وتشهده والسهو بل معنى المسألة
المساواة في الحديث تصريح بأن السجود للسهو محله بعد التسليم ودل على هذا حديث عبد الله
ابن جعفر عند أبي داود الطيالسي المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واحتج بهذا الحديث ابن حنبل على ما ذهب إليه أن سجود
السهو بعد السلام وأجاب عن حديث ابن مسعود المتقدم
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس
بهذه الزيادة وأنكر أن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم في أحاديث ذي اليدين وما تابعها
أي هذه عمران بن حصين وغيرهما أن في صلاة الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وقد
تضمنت المسألة وهي من أحسن ما فيها ما قاله الحافظ ابن بكر السمعاني رضي الله عنه
وسلم أن سجود السهو قبل السلام وأنه سجد بعد السلام وأنه أمر به بعد السلام
وكل هذا صحيحان وله شواهد نطرق بذكرها الكلام في ألفاظها منع تأويل أحدها
والأخذ بالآخر فالواجب بالصواب جواز الأمرين جميعا وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا
قال وهو فيما حكاه لي الشيخ أبو الفتح ابن برهان عن صاحب المقرب رحمه الله وحمل الشافعي
رحمه الله سجوده في كتابه القديم على نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام حكاه عن الزهري
واستدل عليه بحديث أبي هريرة ابن يحيى بن معاوية وهما من متأخري الصحابة قال ومن أصحابنا
من فصل في كل حادثة ما روي فيها والله أعلم وأما انصراف النساء إلى

قبل الرجال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ البخاري وأبو بعد ومحمد بن رافع
وأحمد بن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث الحلقية عن أم سلمة
نسبها هكذا في قاديه وفي رشيه زوج محمد بن المقداد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة مكث بضم الكاف
لأكثر القراء السبعة وفتح الكاف قراءة عاصم وهما لغتان وأما مصدر وهو المكث فبكسر الميم
وبعضنا مكث أقام في مصلاه قليلا أي يسيرا قبل أن يقوم رواه البخاري تعليقا بصيغة
أمرت المرأة أن تمكث هنيهة من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن
من قول ابن شهاب الزهري كما في الزهري البخاري يرون بضم الياء أي يظنون أن ذلك
أكثر لنسائه كي هناجر في حرم التعليل بقوله اللام وما مصدرية وفعل بعد منصوب
بأن المضمرة ودون كي لأن أم الباب وقد ظهرت بعد كي سدوا كقول الشاعر فقالت أكل
الناس أصبحت ماتحا لسانك كيما أن تغر وتخدعا أو سقد بمعنى منصرف النساء قبل الرجال
لأن اختلاط النساء بالرجال مظنة الفساد ولا سيما وقد سكتوا عن الحياء الذي انصرافهم

ولا بالمانع الذي سياتي فكون الحديث دليلا على بطلان قول داود الظاهري ومن تبعه والحمل
على هذا المعنى أولى من حمله على أن كل للتفصيل وإن كان هذا هو الظاهر من التصحيح بين هذا الحديث
وأحاديث ذي اليدين وهو أولى من تضعيف الحديث ورده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن
الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما قالا ليس في كل سهو سجدتان وهذا القول منهما يمكن حمله على نفي الوجوب
قلنا فمرجح بأن قال يمكن قولهما منافيا لقول الجمهور ويمكن حمله على تعدد السبب وتعدد
السهو قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وهي سنن المسقي مرحديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة
ونقصان ثم قال السهقي هذا حديث يعد في أفراد حكيم بن نافع الرقي وكان يحيى بن معين يثني عليه
قال ابن عبد البر الأزدي في حكيم بن نافع هذا ليس شيء فإن ثبت هذا كان دليلا ظاهرا في المعارضة على المعمر
لكنه شاذ بمرة تفرد حكيم من بين أصحاب هشام بن عروة فلا يحتمل منه هذا التفرد انتهى كلام العلائي في نظم
الغرائب ورواه ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين وهو على وفق حديث
ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع وحمل على أن معناه أن من سهى في سهو كان يسن له سجدتان
أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وتقرر في شرحه وقد ذكر عن أسد غير عمر بن عثمان في العلائي
هذا الحديث أنه مما يحتج به لتعميم محمد السهو لضعيف كذا لأن أبا داود أخرجه وسكت عنه
فإنه عنده الذي سلكها الشيخ محي الدين النووي رحمه الله كثيرا بأن ما سكت عنه أبو داود فهو حجة
لا رتبة له هنا لكنه قال في شرح المهذب هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والمعين ضعفه من
أي جهة الحديث مدار على إسمعيل بن عياش قال شافعيه الله رحمه الله الكلاعي عن الزهري
ابن سالم العيسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان وعبيد الله بن عبيد الله بن
ابن سالم وثقهما ابن حبان ولم يتكلم فيهما بما علمت وعبد الرحمن بن جبير وابن أخيه بهما مسلم فارك
يتعلق عليه في هذا الحديث هو إسمعيل بن عياش فقد ضعفه النسائي وجماعة وقال ابن
حبان لا يحتج به ثم قال العقيلي وفي هذا التعليق نظر فقد وثقه يحيى بن معين وبعقوب
ابن سفيان وجماعة وقال يزيد بن هارون ما رأيت حفظ من إسمعيل بن عياش وقال أحمد
حنبل والبخاري إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر
وقد قال يحيى بن معين في رواية ليس به بأس في أهل الشام وقال جيد هو في الشاميين
غاية وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتضعيفه فيه نظر ثم قال والذي اعتمده وسوى أن
هذا الحديث لا يدل صريحه على تعدد السجود لتعدد السهو ولو سلم ذلك فإذا ورد هذا الفضل
لمعارضته لما هو أرجح منه وأثبت وأكثر طرقا لا يلزم من رد الحديث من أصله بحسب رد الفضل
الآخر وهو تعيين السجود بعد السلام وقد عمل بهذا الحديث بعلة أخرى وهي الانقطاع
في سنده وتفرد عبد الرحمن بن عثمان التيمي أحد شيوخ أبي داود بوصله وهي علة حديثه وعلى طريقه
الفقهاء خصوصا السبع يحيى الدين النووي يكون وصله زيادة من ثقة فيقبل قال ثم وحدت
الإمام أحمد رواه في المسند فقال شاكر بن نافع يعني أبا اليمان نا إسمعيل بن عياش عن
عبيد الله رجل أحمد الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن ثوبان فذكره فهذا أبو اليمان وهو أحد شيوخ البخاري قد تابع عمرو بن عثمان على وصله

فيضعف

فرادا اما قبل النساء بعد هن وقبل الرجال فان لم يكن هناك نساء استحب للامام ان ينفتل من صلاته عقب سلامه كذا قاله الشافعي في المختصر لكن قال النووي في قول البراء قعد قيامه صلى الله عليه وسلم تركه واعتذر لمن قعد ركوعه فجلس بين التسليم والانصراف قريبا من انصراف دليل على انه عليه السلام كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه

## باب كيف الانصراف من الصلاة

حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن قطن بن وهب بضم الهاء وسكون الهاء ويقال الصواب بفتح الهاء وكسر الهاء واسمه بن نبيب بن عدي بن قتادة بضم القاف وتخفيف النون وبعد الالف فالطاء المهملة ثم الموحدة قال انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح على راسه فنبت شعره فسمي المطيب بالباء الموحدة قبله مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة بعدها هاء ثم باء موحدة اخرى بعدها كذا ضبطه الدمياطي وقيل ذا اول من طيب سماه بالنجيب فجرى رجل وقال له اقتضع وقال طيب كما قال النسبة اليه طائي على غير قياس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه بدليل رواية الترمذي كان صلى حماره ورواية ابن ماجه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه بكسر الشين اي جانبيه سره اي جانبي الترمذي وابن ماجة فينصرف عن جانبيه جميعا واه الترمذي على يمينه وعلى شماله وقال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله بن عمرو وحديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم على انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء على يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الخبر ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن ابرهيم الازدي العزاهيدي الحافظ حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بضم العين في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير فرح بالسماع عن عمارة الكوفي عن الاسود بن يزيد بن قيس سمعت عبد الله النخعي اخو عبد الرحمن وابن اخي علقمة بن قيس وكان اسن من عمه وهو خال ابرهيم النخعي يعد في الطبقة السادسة من تابعي البصريين اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن هذا الاسناد الله مرات بعض كعبيد في نسق واحد وروى بعضهم عن بعض اخرهم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا تجعلن بيوتكم مقابر يعني لا تجعلن بيوتكم كالمقابر في عدم الصلاة فيها ولا تجعلوها مدافن للموتى فان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة كما في رواية مسلم وغيره عن الاعمش عند مسلم جزاؤن لا تجعلن حاجة للشيطان في نفسه جزاء من سلامة يعني بل تجعلها كلها خالصة لله تعالى فيه فان البيت لا يتعدها في مثل زاد البخاري يريد ان حظا وزاد ابن ماجة لله عليه وبري بفتح اوله اي يعتقد ويجزم بالنفي اي يظن ان لا مصرف هو بيان للمجعل المذكور الذي هو حط الشيطان اي لا يجعل للشيطان حظا من صلاته بان يعتقد ان واجبا عليه ان لا مصرف الدعوى لبين قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تعمل مكروهات اذا رفعت بمعنى بالاعتقاد عن رتبتها المشروعة لان التيامن مستحب في كل شيء من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته لذلك جهد بيته وقال البخاري كان انس بن مالك وصله مسندا في مسند الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس بن مالك يسئل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من تعمد الانفتال وينفتل اعم ويبدو لي ان ظاهرها ورجحنا في هذا مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من طريق

اسمعيل



اسمعيل بن عبد الرحمن الذي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شقه فجرح بينا بان الساعات من يعتقد وجوب ذلك واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لان اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه بقي من غير اعتقاد وجوبه وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله كما في مسلم وفيه معارضة لرواية مسلم المتقدمة اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية البخاري كثيرا ينصرف عن يساره فلا تعارض فيها قال النووي يجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل احد منهما بما اعتقد انه الاكثر فيما يفعله فدل على جواز هما وكراهة في احد ضيا واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين اذ الثبات وانما هي لحق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين فمن يخطئ وهي من افق للمسلم من انس وروى ابن سعد انا ابن عمر متع الله بحياته ولكن الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان مجيء النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره فيحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحالة السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وبان في اسناد انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال اكثر انصرافه عن يساره طرحيته في حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه طرحيته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ولهذا قال العلماء يستحب للمصلي ما كان او غير ان ينصرف الى اي جهة كانت في حاجته وان لم تكن له حاجة فالى جهة يمينه افضل لهوم الاحاديث المصرحة بافضلية اليمين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله قال عمار الكوفي في ابيات المدينة زادها الله شرفا وتعظيما بضم الدال اذا قطعت عن الاضافة وتفتح مع الاضافة ثبت المدينة بعد سماع هذا الحديث فرايت مسائل النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار صلاته النبي صلى الله عليه وسلم فرايتها من يساره حيث ينصرف من الصلاة من هناك يترجح رواية ابن مسعود في الباب اكثر ما ينصرف عن شماله وقيل لعلها انه ينصرف الى محل حاجته ان لم يكن من حاجته ان ينصرف من الصلاة الى منزله وهي عن يساره

## باب صلاة المطيع في البيت

حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد القطان الحافظ عن عبد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد الائمة الاعلام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وللعلماء في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال احدها ان المراد به النوافل التي لا تشرع لها الجماعات في البيت كالرواتب التي قبل الفرائض وبعدها والوتر وسنة الضحى فان هذه الصلوات في جماعة مكروهة وبالجملة من هذا ذهب ابو حنيفة الى زيادتها في الابيات كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم وهذا الوجه ذهب اليه البخاري ولهذا بوب عليه باب التطوع في البيت ويدل على هذا ما رواه الطبري من حديث عبد الرحمن

ابن سابط عن ابيه [illegible] بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر عنه الملائكة وتحضر فيه الشياطين والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والنخعي والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة والشافعي انه ورخص في صلاة الفريضة لمن يعسر عليه [illegible] لا يستطيع الخروج الى المسجد ممن يلزمه تعليمهم ويكون من على هذا للتبعيض ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة روى حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فيها جماعة فلهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور قال ابن بطال وغيره وهذا من التمثيل البديع فقد شبه صلى الله عليه وسلم البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه صلاة ولا عبادة وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وبوب عليه البخاري باب كراهة الصلاة في المقابر وهو استنباط حسن لكن اعترض الاسمعيلي عليه فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وكذلك اعترض ابن التين ايضا فقال تأول البخاري هذا في المنع من الصلاة في المقابر وليس في هذا الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورجح عليه هذا التأويل وقد تأوله جماعة على خلاف هذا فقالوا ولو [illegible] على انه عليه السلام ندب الى الصلاة في البيوت كما في اول الحديث اذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ونحوه ذكر ابن المنير فالواو في قوله لا تتخذوها قبورا اي لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت منهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء على ظهر اهل القبور ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل ولا تتخذوها مقابر لان القبر هو الحفرة التي يستقر فيها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفر قال ابن المنير احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث فانه دال على ان المقبرة ليست محلا للصلاة حدثنا احمد بن صالح المصري الطبري الحافظ شيخ البخاري حدثنا عبد الله بن وهب ابو محمد الفهري مولاهم احد الاعلام [illegible] سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق عن ابن عمه [illegible] ابي النضر سالم [illegible] مردان التيمي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد مولى ابن الحضرمي من اهل المدينة من التابعين الثقات المتعبدين كان ينزل في دار الحضارمة من جديلة فنسب اليهم مات سنة مائة عن زيد بن ثابت ابن الضحاك من بني سلمة من بني غنم بن مالك بن النجار كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان له يوم بعاث ست سنين وفيها قتل ابوه واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فحين استصغره فلم يشهد بدرا ثم شهد احدا وما بعدها من المشاهد احد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر

ونقله



ونقله من المصحف في زمن عثمان رضي الله عنهما مات سنة [illegible] والنسائي قبل هذا زيادة في اول الحديث ولفظه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته [illegible] كما هنا لم يذكر [illegible] سجدة صلاة اتخاذ الحجرة ما بعده وكذا ما ذكره صلاة الليل في الصحيحين وبوب عليه البخاري باب صلاة الليل وبوب عليه في الادب باب ما يجوز من الغضب لامر الله وكذا ذكره في الاعتصام والمراد بالمرء جنس الرجال والاولى استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل تحصل الفضيلة في بيته ومسكنه هو ما سكنه وقت الصلاة وان كان مستعارا فيه مستأجرا احترازا من البيت المغصوب ونحوه قال القاضي ابو الطيب في المجرد لو اخفى صلاة النفل في المسجد كان افضل من صلاته في البيت لان القصد من فضيلة الصلاة في البيت كونها اخفى وابعد من الرياء ولتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وتنتفي عنه الشياطين فاذا حصلت هذه المقاصد في بيته وبيت غيره او في المسجد حصل المقصود فالكل سواء وزيادة فضيلة المسجد خصوصا مسجد مكة والمدينة المشرفة قال في الكفاية وكلام القاضي ابي الطيب يدل على ان فعل الرواتب في المسجد افضل وبه قال في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لشمول اللفظ لكنه محمول على ما لا يشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح وغير ذلك وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية كذا قال بعض الشافعية ان المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت ويستثنى ايضا من النوافل ركعتا الطواف فان الافضل فعلهما في المسجد كما هو مصرح في بابه وسنة ركعتا الاحرام قال النووي من زوائد الروضة في الكلام على ركعتي الاحرام قال اصحابنا اذا كان في الميقات مسجد استحب ان يصليهما فيه قال الاسنوي بعد نقله وان كان القياس يقتضي استحبابها في البيوت والاخبية ومنها النافلة يوم الجمعة كما نقله المحاملي في اللباب عن الاصحاب ذكره بعد صلاة الكسوف ونصه قال اصحابنا الا النافلة فنفعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور افضل صلاة في مسجدي هذا وهو مقتضى هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه ان النفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء واذا كانت النافلة في البيت افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبالاولى ان تكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى فيه الغرباء للامام مالك كما استثني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل تعبير الصحيحين فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة شامل لمسجد مكة شرفها الله تعالى لان العلة موجودة فيه وهو اخفاء الصلاة والبعد من الرياء وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكان العبادة فان الاخفاء في النوافل والبعد عن الرياء فضيلة متعلقة

ابن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا
كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره
الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره
وتنفر عنه الملائكة وتحضر فيه الشياطين والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة
وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد
والنخعي والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة والثاني انه ورد في صلاة الفريضة لمعذور به مرض لا
يستطيع الخروج الى المسجد او من يلزمه تعليمهم ويكون من على هذا للتبعيض ومن صلى في بيته جماعة
فقد اصاب سنة الجماعة وروى احمد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فيها جماعة فلهما
التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا
في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة
ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت ولا تتخذوها [illegible] اي كالقبور قال ابن
بطال وغيره وهذا من التمثيل البديع فقد شبه صلى الله عليه وسلم البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه صلاة ولا عبادة وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت
الذي انقطع منه فعل الخير وبوب عليه البخاري باب كراهة الصلاة في المقابر وهو استنباط
حسن لكن اعترض الاسماعيلي عليه فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وكذا
اعترض ابن التين ايضا فقال تأول البخاري هذا على المنع من الصلاة في المقابر وليس في هذا
الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورد عليه هذا التأويل فقد تأوله جماعة على خلاف هذا فقالوا ولو اريد
انه عليه السلام ندب الى الصلاة في البيوت كما في اول الحديث اذ الموتى لا يصلون في قبورهم
فقال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس
في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ونحوه ذكر ابن المنير فالواو في قوله لا تتخذوها قبورا اي لا تكونوا فيها كالاموات
في القبور انقطعت منهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء
على ظهر القبور ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل ولا تتخذوها مقابر لان القبر
هو الحفرة التي يقبر فيها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفر قال ابن المنذر احتج من كره
الصلاة في المقابر بهذا الحديث فانه دل على ان المقبرة ليست محلا للصلاة حدثنا احمد بن صالح
المصري الطبري الحافظ شيخ البخاري حدثنا عبد الله بن وهب ابو محمد القرشي مولاهم احد الاعلام
[illegible] سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق [illegible] ابي النضر سالم [illegible]
[illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن [illegible]
بضم الموحدة وسكون المهملة [illegible] مولى ابن الحضرمي من اهل المدينة من التابعين الرواة
المتعبدين كان ينزل في دار الحضارمة [illegible] فنسب اليهم مات سنة مائة عن زيد بن ثابت
ابن الضحاك من بني سلمة ثم من بني غنم بن مالك بن النجار كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان له يوم بعاث ست سنين وفيها قتل
ابوه واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فيمن استصغره فلم يشهد بدرا ثم شهد احدا وما
بعدها من المشاهد احد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر

ونقله



ونقله من المصحف في زمن عثمان رضي الله عنهما [illegible] صلاة المرء في بيته وللنسائي قبل هذا زيادة
في اول الحديث ولفظه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم
فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان تكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته [illegible] لكن ليس فيه حجرة
[illegible] لم يذكر [illegible] وكذا اخرجه [illegible] صلاة الليل في الصحيحين
وبوب عليه البخاري باب صلاة الليل وبوب عليه في الادب باب ما يجوز من الغضب لامر الله
وكذا ذكره في الاعتصام والمراد بالمرء جنس الرجال والمرء استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه
بل تحصل الفضيلة في بيته وكل بيت هو حاضر فيه وقت الصلاة وكان حضوره فيه جائزا احترازا
من البيت المغصوب ونحوه قال القاضي ابو الطيب في المجرد لو اخفى صلاة النفل في المسجد
كان افضل من صلاته في البيت لان المقصد من فضيلة الصلاة في البيت كونها اخفى وابعد من الرياء
ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وتنتفي منه الشياطين فاذا حصلت هذه المقاصد
في بيته وبيت غيره او في المسجد حصل المقصود فالكل سواء زيادة فضيلة المسجد خصوصا
مسجد مكة والمدينة المشرفة قال في الكفاية وكلام القاضي ابي الطيب يدل على ان فعل الرواتب
في المسجد افضل ويدخل في صلاة المرء في بيته جميع النوافل لشمول اللفظ لكنه محمول على ما
لا يشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك وكذا ما لا يختص
بالمسجد كركعتي التحية كذا قال بعض الشافعية ان يراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا
فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت ويستثنى ايضا من النوافل ركعتا الطواف
فان الافضل فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابه ومنها ركعتا الاحرام قال النووي
من زوائد الروضة في الكلام على ركعتي الاحرام قال اصحابنا اذا كان في الميقات مسجد
استحب ان يصليهما فيه قال الاسنوي بعد نقله وان كان القياس يقتضي استحبابها في البيوت
والاخبية ونحوها النافلة [illegible] قال [illegible] في [illegible] عن الاصحاب ذكره بعد صلاة
الكسوف ونصه قال اصحابنا الا النافلة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور [illegible]
[illegible] ويستثنى هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة
فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن القاسم
عن مالك رضي الله عنه ان النفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء واذا
كانت النافلة في البيت افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبالاولى ان تكون افضل
من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى فيه الغرباء للامام مالك كما اسلفنا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ونقل [illegible] الصحيحين ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة شامل لمسجد مكة
شرفها الله ثم المعنى ان العلة مع وجوده فيه وهو اخفا الصلاة وابعد من الرياء كما [illegible] القاعدة
الكلية التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة افضل من المحافظة
على فضيلة متعلقة بمكان العبادة فان الاخفا في النوافل وابعد من الرياء فضيلة متعلقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت الصلاة والصلاة في الكعبة تضعيف متعلقة بمكان الصلاة المكتوبة يعني المكتوبات
الخمس قال العلامة ابن حجر يحتمل ان يكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة يعني
كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح كما تقدم وفيه دلالة بأن الاعتكاف وغيره من الامور
المختصة بالمسجد الزائد على الصلاة المفروضة كالعيد وغيره يعني وغير ما شرع فيه الجماعة هل يدخل
في المكتوبة بأن وجب لعارض كالمنذور قال في السبل فيه تردد وفي بعض نسخنا الظاهر منها
على ان التسليم يسلك به مسلك الواجب لشرع او جاء بأن من صلى بغير التسليم فعلم
حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري كذا في نسخ لانه اشترط عنه وكذا في دار الشيخ ابي الهيثم
قال لنا عباس قلت ليحيى بن معين ما كتبت عنه قال نحو من سبعة آلاف حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونون مخففة الفقيه الاول تابعي من اعلام اهل البصرة
وفاتهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وحميد بن ابي حميد الطويل
قيل له الطويل لتصحه قال الاصمعي رأيته لم يكن طويلا لكن كان طويل اليدين قيل ان
ما سمع ثابتا على انس بن مالك والصحيح انه سمع منه حميد بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم
واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة وقيل
فيه ايضا بالتحتانية الياء واصل القدس من التطهير وظاهره حديث تدل على ان
المراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس وكان اصحابه يصلون
نحو بيت المقدس لانهم كانوا مقتدين به ويوضح هذه رواية الداوقطني على البراء قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله
هوى نبيه فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فيبين في هذه الرواية ان صلاتهم البيت
الى بيت المقدس كانت بالمدينة وانها ستة عشر شهرا بغير شك فلما نزلت هذه الآية
وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحيته الكعبة وعن ابن مسعود ما قبلتكم المسجد الحرام وقد يترجح
بهذا الحديث زيادة ما رواه الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين قبل اهل المسجد والمسجد قبل اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض مشارقها ومغاربها
منا حتى قرأ رجل من بني سلمة بكسر اللام وطن من الانصار من الخزرج قيل هو عباد بن نهيك
الانصاري ما دأبهم وهو ركوع قال الكرماني يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة
وهو من اطلاق الجزء وارادة الكل في صلاة الفجر كما لمسلم كما سماها الله تعالى في الصحيح تسميتها
صلاة الغداة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت وقد اوحي
هذا ما رواه البخاري من حديث البراء صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه توجه نحو الكعبة لان هذا يخبر عن ان قوما كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد نبينا
في صلاة العصر ثم من صلى قبل في صبح اليوم الثاني لم يكونوا خارجين من المدينة لان قباء
من جملة نواحيها الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة زاد مسلم قبل هذا بلفظ وهم ركوع في صلاة
الفجر قد صلوا ركعة من نبي الله فاذا هم جاء من بكر من الا ان القبلة قد حولت فانحرفوا كما هم





قال الشيخ في الكعبة استدلوا به على ان القرآن ناسخ للسنة على قبول خبر الواحد ولم يسلم لان
خبر الواحد احفت به قرائن لانهم كانوا مستفيضين تحويل القبلة كأنه خاف لهم فصد قوم وعمر
ذلك واستدل به على فضيلة الاستقبال من عباده الى افضل منها على جواز النسخ وانه لا
يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لانهم صلوا الى بيت المقدس بعد النسخ ركعة وعلى ان
الصلاة الواحدة يؤمر الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة
ثم تحير اجتهاده فظن القبلة في جهة اخرى يبقى اليها ويبني على ما مضى حتى لو صلى
الظهر الى اربع جهات الاربع لكل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه والله اعلم

تم الجزء الثالث من شرح السنن وسلوم افتتاحه الجزء الرابع

باب تفريع ابواب الجمعة والجمعة وما يتعلق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرغت من نسخه في يوم كذا من شهر كذا سنة ١١٧٥

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قلم العبد الفقير الى ربه الغني ابو سعيد بن محمد الشهير بالخادمي

وذلك بعناية الشيخ الماجد الحاج السيد الدرويش محمد بن السيد الحاج محمد الله وبابه في ادرنه حرسها الله

سمعت الصلاة و الصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة اي المكتوبة يعني المكتوبات
الخمس قال العلامة ابن حجر يحتمل ان تكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة يعني مما
و الكسوف و الاستسقاء و التراويح كما تقدم و فيه نظر فان الاستسقاء و غيرها من الاصحاب
استثنوا من النفل الصلاة المشروعة كالعيد و غيرها يعني و غيرها مما يشرع فيه الجماعة و هل يدخل
في المكتوبة بان وجب لعارض كالمنذورة قال في المدد فيه تردد و ذكر بعض مشايخنا الظاهر انها
على الاول يسلك به مسلك واجب لشرع او جائز او من صلى بغير القبلة فتعلم
حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني بفتح الحاء و سكون الدال و بالثاء المثلثة و بالنون
قال عباس قلت ليحيى بن معين ما كتبت عنه قال خمسة و ثلاثين الف حديث حدثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة و تخفيف النون الاولى تابعي من اعلام اهل البصرة
و نعامهم اشتهر بالرواية عن انس بن مالك و صحبه اربعين سنة و حدث عن ابي جميد الطويل
قيل له الطويل لتصحه قال لا اصحبه رأيته لم يكن طويلا لكن كان طويل اليدين قيل ان
ماسح ثابتا على انس بن مالك و الصحيح انه سمع منه حديث بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم و اصحابه كانوا يصلون بحذاء بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم
و اسكان القاف و الثانية ضم الميم و فتح القاف و تشديد الدال المكسورة و يقال
فيه ايضا الثيا و ايليا و اصل القدس و التقديس من التطهير و ظاهر الحديث تدل على ان
المراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس و كان اصحابه يصلون
نحو بيت المقدس لانهم كانوا مقتدين به و يوضح هذه رواية الدارقطني عن البراء قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله
هوى محمد فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فيبين في هذه الرواية ان صلاتهم البيت
الى بيت المقدس كانت بالمدينة و انها ستة عشر شهرا بغير شك فلما نزلت هذه الآية
وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحية الكعبة و اعلم ان مسعودا تلقى المسجد الحرام و قد يترجح
بهذا الحديث زيادة ما رواه الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البيت قبلة اهل المسجد و المسجد قبلة اهل الحرم و الحرم قبلة اهل الارض مشارقها و مغاربها
ما دامت فيه امة من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار من الخزرج قيل هو عباد بن نهيك
الانصاري ما داموا هم على الكوع قال الكرماني يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع و ان يراد به الصلاة
و هو من ابلاغ الجزء و ارادة الكل في صلاة الفجر كما سيأتي كما سماها الله تعالى في الصحيح تسميتها
صلاة الغداة و في صحيح البخاري عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت و قد اوحي
هذا ما رواه البخاري مرة حديث البراء فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم
من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس و هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم و انه توجه نحو الكعبة لان هذا الخبر يحمل ان قوما كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قبا
في صلاة العصر ثم رحل الى قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين من المدينة لان قبا
من جملة سوادها الدان القبلة قد حولت الى الكعبة زاد مسلم قبل هذا بلفظ و هم ركوع في صلاة
الفجر قد صلوا ركعة من بني ابي ناداهم رجل من بني سلمة الدان القبلة قد حولت فانحرفوا حتى



ذكر في الكعبة استدل به على ان القرآن ناسخ للسنة على قبول خبر الواحد و لو سلم لان
خبر الواحد احتفت به قرائن لانهم كانوا متوفرين تحويل القبلة و لانه جاء فيهم فصد فوه عن
ذلك و استدل به على فضيلة الاستقبال من عباده الى افضل منها على جواز النسخ و انه لا
يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لانهم صلوا الى بيت المقدس بعد النسخ لكنه و على ان
الصلاة الواحدة يجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة
ثم تغير اجتهاده فظن القبلة في جهة اخرى يبقى ان ايهاد بنى على ما مضى حتى لو صلى
الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه و الله اعلم
تم الجزء الثالث من شرح السنن و يليه الجزء الرابع و اوله
باب تفريع ابواب الجمعة و الجمعة وسط
الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم
من نسخة على امم كاسر العباس
وقعت سنة ١١٧٥
قال العبد الراجي عفو ربه
شمس الدين الوفائي
عفى عنهم

وكان الفراغ من كتابة الشيخ الماجد الحبر العلامة الدرعلي بن محمد الدراعي حامدا لله و باسمه في الدار الآخرة آمين

# النهاية

الرقم المسلسل
الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: ابن رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابن داود
الفن:
عدد الأوراق: ٥٠٨
الأجزاء:
رقمه العام: ٥٢٨
أسطره:
مقاسه:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: المحمودية المكتبة العربية
الملاحظات: اكتب به خط احمر غير واضح
بسل عبد المحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net